نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين

نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا وبالتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن له أن يغيّر مجتمعاتنا نحو الأفضل.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2022
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة:MDE 15/5141/2022
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: *متظاهرات فلسطينيات يسرن نحو حاجز إيريز العسكري، وهو المعبر الوحيد للأشخاص بين غزة وإسرائيل، خلال مظاهرة في شمال قطاع غزة في 18 سبتمبر/أيلول 2018.*
© Said Khatib / AFP via Getty Images

قائمة المحتويات

1. ملخص **8**

2. نطاق التقرير ومنهجيته **33**

2.1 النطاق 33

2.2 المنهجية 35

3. التسلسل الزمني للأحداث **38**

4. الأبارتهايد في القانون الدولي **41**

4.1 حظر وتجريم الأبارتهايد 41

4.1.1 تعريفات الأبارتهايد في القانون الدولي 44

4.2 نظام ممأسس من الاضطهاد والهيمنة المنهجين 46

4.3 اضطهاد جماعة عرقية والسيطرة عليها 47

4.4 الجرائم ضد الإنسانية 50

4.5 الأفعال اللاإنسانية 52

4.6 النية الخاصة 53

4.7 الأبارتهايد في حالات الاحتلال الحربي 54

4.8 نظام وجريمة الأبارتهايد 55

5. اضطهاد إسرائيل للفلسطينيين وهيمنتها عليهم **56**

5.1 تعمّد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم 58

5.1.1 الفلسطينيون والإسرائيليون اليهود باعتبارهما جماعتين عرقيتين 66

5.2 الشرذمة في قطاعات من السيطرة 69

5.2.1 الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية 70

5.2.2 الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة 71

5.2.3 الفلسطينيون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 75

5.3 الفصل والسيطرة 75

5.3.1 الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية 76
5.3.2 القيود المفروضة على حرية التنقل كوسيلة للسيطرة على الأرض والشعب 87
5.3.3 الفصل بين العائلات من خلال قوانين تمييزية مجحفة 90
5.3.4 استخدام الحكم العسكري 96
5.3.5 قيود على حق المشاركة السياسية والمقاومة الشعبية 99
5.4 نزع ملكية الأراضي والممتلكات 104
5.4.1 قوانين وسياسات مصادرة الأراضي 104
5.4.2 تسوية حقوق ملكية الأراضي: تسجيل حقوق الملكية على الأراضي 115
5.4.3 التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي 118
5.4.4 النظام التمييزي للتنظيم والتخطيط العمراني 135
5.5 الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 151
5.5.1 عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية 151
5.5.2 التخصيص التمييزي المجحف للموارد 165
5.5.3 التمييز المجحف في تقديم الخدمات 179
5.6 نظام للاضطهاد والهيمنة 200

6. الأفعال الوحشية واللاإنسانية ضد الفلسطينيين 203

6.1 التهجير القسري 203
6.1.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي 203
6.1.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية 204
6.1.3 نمط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية 222
6.2 الاعتقال الإداري والتعذيب 222
6.2.1 جرائم ذات صلة في القانون الدولي 222
6.2.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية 223
6.2.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية 230
6.3 القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الخطيرة 231
6.3.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي 231
6.3.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية 231
6.3.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية 240
6.4 الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية والاضطهاد 241
6.4.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي 241
6.4.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية 242
6.4.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية 245
6.5 الاعتبارات الأمنية ونيّة ارتكاب جريمة الأبارتهايد 245
6.6 الأبارتهايد باعتباره جريمة ضد الإنسانية 247

7. الاستنتاجات والتوصيات 248

7.1 الاستنتاجات 248
7.1.1 نظام وجريمة أبارتهايد ضد الفلسطينيين 248
7.1.2 سبل الانتصاف القانوني 249
7.1.3 تقاعس المجتمع الدولي 253
7.2 التوصيات 253
7.2.1 السلطات الإسرائيلية 254
7.2.2 السلطات الفلسطينية 259
7.2.3 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 259
7.2.4 مجلس الأمن الدولي 259
7.2.5 الجمعية العامة للأمم المتحدة 259
7.2.6 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 260
7.2.7 الحكومات والجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى 260
7.2.8 الشركات 260
7.2.9 المنظمات الإنسانية والإنمائية الوطنية والدولية 261

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

الأراضي الفلسطينية المحتلة

1. ملخص

"إسرائيل ليست دولة لكل مواطنيها... [بل] الدولة القومية للشعب اليهودي وله وحده".

رسالة نشرها على الإنترنت، في مارس/آذار 2019، رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك بنيامين نتنياهو

في 18 مايو/أيار 2021، أغلق الفلسطينيون في مختلف المدن والقرى في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلّين مكاتبهم ومتاجرهم ومطاعمهم ومدارسهم، وتركوا ورشات البناء، ورفضوا الذهاب للعمل ليوم كامل. وفي مشهد طغت عليه الوحدة ولم يسبق له مثيل على مدى عقود، تحدى الفلسطينيون واقع شرذمة الأراضي وسياسات العزل التي يواجهونها في حياتهم اليومية، وانخرطوا في إضراب عام احتجاجًا على القمع المشترك الذي يعانون منه على يد إسرائيل.

وقد نُظم الإضراب احتجاجًا على خطط السلطات الإسرائيلية لإخلاء سبع عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جراح، وهو حي سكني للفلسطينيين بالقرب من البلدة القديمة في القدس الشرقية، وكثيرًا ما كان هدفًا لمساعي إسرائيل المستمرة من أجل توسيع المستوطنات غير القانونية ونقل مستوطنين يهود إليها. وفي محاولة لوقف خطر الإخلاء، بدأت العائلات الفلسطينية المهدَّدَة حملةً على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام وسم (هاشتاغ) #أنقذوا_الشيخ_جراح، فلقيت اهتمامًا عالميًا واسعًا وحشدت متظاهرين على الأرض. وردَّت قوات الأمن الإسرائيلية على المظاهرات بالقوة المفرطة نفسها التي دأبت على استخدامها لقمع الاحتجاجات الفلسطينية على مدى عقود، فقبضت بصورة تعسفية على متظاهرين سلميين، وألقت قنابل يدوية صوتية وقنابل الصعق اليدوية على الحشود، واستخدمت القوة المفرطة ومياه عادمة كريه الرائحة لتفريق المتظاهرين، كما أطلقت قنابل يدوية ارتجاجية على مصلين ومتظاهرين في باحات المسجد الأقصى.

وأدى هذا القمع الوحشي إلى موجة من التضامن في مناطق أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي أوساط الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية عبر الخط الأخضر (وهو خط فاصل حددته اتفاقيات الهدنة المبرمة عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة، ومثّل الحدود القائمة بحكم الواقع الفعلي لدولة إسرائيل حتى عام 1967). وفي إسرائيل، شنَّت قوات الأمن حملةً تتسم بالتمييز المجحف ضد المواطنين الفلسطينيين، شملت عمليات اعتقال تعسفية واسعة، واستخدام القوة بشكل غير قانوني، ضد متظاهرين سلميين، بينما تقاعست عن حماية الفلسطينيين من الاعتداءات المنظمة من جانب معتدين يهود عقب اندلاع العنف الجماهيري. وفي الوقت نفسه، اندلعت عمليات مسلحة يوم 10 مايو/أيار عندما أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة صواريخ بصورة عشوائية من قطاع غزة باتجاه إسرائيل. وردَّت إسرائيل بهجوم عسكري شرس على قطاع غزة استمر 11 يومًا، واستهدف منازل سكنية دون إنذار مُسبق فعّال، وأدى إلى تدمير مرافق للبنى التحتية الأساسية، وإلى نزوح عشرات الآلاف من الأشخاص، وقتل وإصابة مئات آخرين. وبالتالي تسببت إسرائيل بتفاقم الأزمة الإنسانية المزمنة في قطاع غزة الناجمة بالأساس عن الحصار غير القانوني الذي تفرضه هناك منذ فترة طويلة.

ويرى الكثير من الفلسطينيين الذين شاركوا في الإضراب العام في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة أن تلك الإجراءات القمعية التي تتسم بالتمييز المجحف في القدس الشرقية وفي قطاع غزة وفي المدن والبلدات الفلسطينية، وكذلك في "المدن المختلطة" في إسرائيل التي يعيش فيها يهود وفلسطينيون، تمثل تجسيدًا متنوعًا لنظام شامل من الاضطهاد والهيمنة من جانب إسرائيل. وهذا النظام، الذي يتسم بدرجات متفاوتة من الحدّة والقمع حسب الحالة القانونية للفلسطينيين داخل الجيوب المنعزلة التي يعيشون فيها في الوقت الراهن، ويُعدّ انتهاكًا لحقوقهم بأشكال شتى، يسعى في نهاية الأمر إلى إقامة هيمنة يهودية وإدامتها في أي منطقة تمارس فيها إسرائيل سيطرةً فعلية. وكان خروجهم للتظاهر تعبيرًا عن الوحدة ورفضًا لما تقوم به إسرائيل من شرذمة الشعب الفلسطيني. وقد نشر بعض النشطاء على

وسائل التواصل الاجتماعي بيانًا في اليوم نفسه أدان السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة منذ فترة طويلة، والتي "تسعى إلى تحويل [الفلسطينيين] إلى مجتمعات متفرقة، يعيش كل منها بمفرده في سجن منفصل".

وقد دعا الفلسطينيون منذ أكثر من عقدين لاعتبار وتعريف الحكم الإسرائيلي على أنه نظام فصل عنصري (الأبارتهايد)، وتصدّر ذلك جهود المرافعة في هذا الصدد أمام الأمم المتحدة. ومع مرور الوقت، ساهمت بحوث أجرتها منظمات فلسطينية معنية بحقوق الإنسان، ومؤخرًا بعض الجماعات الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان، باعترافٍ دوليّ أوسع بأن معاملة إسرائيل للفلسطينيين تُعدّ أبارتهايد. إلّا أن دول العالم، وخاصة الدول الغربية الحليفة لإسرائيل، أحجمت عن الإصغاء لهذه المطالب، ورفضت اتخاذ أي إجراءات ذات جدوى ضد إسرائيل. وفي الوقت نفسه، واجهت المنظمات الحقوقية الفلسطينية والمدافعون عن حقوق الإنسان، ممن قادوا الدعوة لمناهضة الأبارتهايد وجهود الحملات في سبيلها، لقمع إسرائيلي متزايد على مدى سنوات عقابًا على عملهم. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2021، صعَّدت السلطات الإسرائيلية بشكل أكبر اعتداءاتها على المجتمع المدني الفلسطيني، وذلك بإساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب من أجل تجريم ست منظمات بارزة، بينها ثلاث جماعات رئيسية معنية بحقوق الإنسان، لإغلاق مقارّ هذه المنظمات ولاعتقال ومحاكمة العاملين فيها. وبالموازاة مع ذلك، عرّضت إسرائيل منظمات إسرائيلية تدين الأبارتهايد وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الفلسطينيين لحملات تشويه لسمعتها ونزع الشرعية عنها.

وارتكازًا على مجموعة الأبحاث المتنامية، وثَّقت منظمة العفو الدولية وحلَّلت أشكال التمييز الممأسس والممنهج الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين، وذلك في إطار تعريف الأبارتهايد بموجب القانون الدولي. وهدف ذلك إلى تحديد ما إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تتسم بالتمييز المجحف والإقصاء، ضد الفلسطينيين تُعد بمثابة أبارتهايد، باعتبارها انتهاكًا للقانون الدولي العام، وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وجريمةً ضد الإنسانية. ولتحقيق ذلك، سعت المنظمة أولًا إلى تحديد تعمُّد إسرائيل قمع جميع الفلسطينيين والهيمنة عليهم عن طريق بسط سيطرتها في شتى أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال وسائل تتعلّق بالديموغرافيا، والاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لمنفعة سكانها اليهود على حساب الفلسطينيين. وعملت المنظمة، ثانيًا، على تحليل القوانين والسياسات والممارسات التي أصبحت بمرور الوقت تشكل الأدوات الأساسية لإقامة واستدامة ذلك النظام، فضلًا عن أنها تنطوي على التمييز المجحف ضد الفلسطينيين وتؤدي إلى تعرّضهم للتفرقة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في الوقت الراهن، كما تسيطر على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وأجرت المنظمة هذا التحليل عن طريق فحص العناصر الأساسية لنظام الاضطهاد والهيمنة هذا، وهي تتمثل في: شرذمة الأراضي، والتفرقة والسيطرة من خلال الحرمان من المساواة في حقوق المواطنة وفي الحالة القانونية، وفرض قيود على الحركة، وقوانين لمّ الشمل التمييزية المجحفة، واستخدام الحكم العسكري والقيود على الحق في المشاركة السياسية وفي المقاومة الشعبية، ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وعرقلة التنمية البشرية للفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، وثَّقت المنظمة أفعالًا معينة وحشية وغير إنسانية، وانتهاكات وجرائم خطيرة لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، ارتُكبت ضد الشعب الفلسطيني بقصد استمرار واستدامة نظام الاضطهاد والهيمنة.

وعلى هذا النحو، أثبتت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل فرضت نظامًا من الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين في كل الأماكن التي تمارس فيها سيطرة على تمتّع الفلسطينيين بحقوقهم، سواء في مختلف أنحاء إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين. ويُطبّق العزل والتفرقة بشكل ممنهج ومُمأسس إلى حد كبير من خلال قوانين وسياسات وممارسات تهدف جميعها إلى منع الفلسطينيين من المطالبة والتمتع بحقوق متكافئة مع الإسرائيليين اليهود داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم يُقصد منها قمع الشعب الفلسطيني والهيمنة عليه. ويتوطد نظام الاضطهاد والهيمنة ذلك بفعل نظام قانوني يسيطر على حق اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في العودة إلى ديارهم (عن طريق نفي هذا الحق). وعلى مدى عقود، شكَّلت الاعتبارات السكانية والجغرافية السياسية الاسرائيلية بصور متباينة السياسات تجاه الفلسطينيين في كل منطقة من المناطق المختلفة في إسرائيل، والقدس الشرقية، وباقي مناطق الضفة الغربية، وفي قطاع غزة. وهذا يعني في الوقت الراهن أن نظام السيطرة الإسرائيلي لا يُطبق بشكل متجانس في جميع المناطق. فالفلسطينيون يتعرضون لهذا النظام بأشكال متباينة، ويواجهون مستويات مختلفة من القمع حسب حالتهم القانونية والمناطق التي يعيشون فيها.

وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن إسرائيل قد ارتكبت الجرم الدولي المتمثل بالأبارتهايد، باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان وانتهاكًا للقانون الدولي العام، أينما تفرض إسرائيل هذا النظام. ويفيد تقدير المنظمة بأن جميع السلطات الإدارية المدنية والسلطات العسكرية الإسرائيلية تقريبًا، وكذلك جميع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية تقريبًا، متورطة في فرض نظام الأبارتهايد ضد الفلسطينيين في مختلف أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وضد اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم خارج تلك الأراضي. كما خلصت المنظمة إلى أن أنماط الأفعال المحظورة التي ترتكبها إسرائيل داخل إسرائيل وفي

الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل جزءًا من اعتداء ممنهج وواسع النطاق موجَّه ضد السكان الفلسطينيين، وأن الأفعال الوحشية أو غير الإنسانية المُرتكبة في سياق هذا الاعتداء قد ارتُكبت بقصد إدامة ذلك النظام، وهي ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

ويضيف هذا العمل إلى ما أجرته ووثقته منظمة العفو الدولية على مدى عقود من بحوث مكتبية وميدانية لجمع الأدلة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك على مطبوعات صادرة عن منظمات فلسطينية وإسرائيلية ودولية بالإضافة إلى دراسات أكاديمية، وإلى ما رصدته المجموعات الشعبية الناشطة، وإلى تقارير صادرة عن هيئات الأمم المتحدة وخبراء وهيئات معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى مقالات إعلامية.

وأجرت منظمة العفو الدولية بحوثها وتحليلاتها في سياق هذا العمل خلال الفترة من يوليو/تموز 2017 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وعكف الباحثون على إجراء تحليل مستفيض للقوانين الإسرائيلية ذات الصلة، وللنُظم والأوامر العسكرية والتوجيهات الصادرة عن مؤسسات حكومية، وللتصريحات الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية وعن مسؤولين عسكريين. وراجعت المنظمة وثائق حكومية إسرائيلية أخرى، مثل وثائق التنظيم والتخطيط والخطط والميزانيات والإحصاءات، وسجلات الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي وأحكام المحاكم الإسرائيلية. كما فحصت المنظمة تقارير وإحصاءات ذات صلة نشرتها السلطات الفلسطينية. واسترشدت البحوث بسياسة عالمية بشأن انتهاك حقوق الإنسان وجريمة الأبارتهايد، وهي سياسة اعتمدتها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2017، بعدما اعترفت بأنها لم تولِ اهتمامًا كافيًا لحالات التمييز المجحف والقمع المنظمين في أنحاءٍ مختلفةٍ من العالم.

وفي إطار هذه البحوث، تحدثت منظمة العفو الدولية مع ممثلين من منظمات فلسطينية وإسرائيلية ودولية غير حكومية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع مزاولين للعمل القانوني وعلماء وأكاديميين وصحفيين وغيرهم من الجهات المعنية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المنظمة تحليلًا قانونيًا مكثفًا للوضع، شمل التواصل مع خبراء خارجيين في القانون الدولي وطلب المشورة منهم.

ويهدف عمل منظمة العفو الدولية، بخصوص هذه المسألة، إلى دعم مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية والاسرائيلية في جهودها من أجل إنهاء ما تمارسه إسرائيل من قمع وهيمنة تجاه الفلسطينيين، في وقت أصبح فيه عمل ذلك المجتمع وتلك المنظمات مهدّدًا بشكل متزايد. كما تأمل المنظمة أن يُسهم عملها هذا في نشر المزيد من الفهم، والإقرار بالتمييز الممأسس الذي يُمارس في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وضد اللاجئين الفلسطينيين باعتباره نظام وجريمة أبارتهايد.

الأبارتهايد في القانون الدولي

يُعتبر الأبارتهايد انتهاكًا للقانون الدولي العام، ويشكّل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان التي تحظى بالحماية الدولية، وجريمةً ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي. فهناك ثلاث اتفاقيات دولية أساسية تحظر أو تجرّم صراحةً الأبارتهايد، أو الاثنين معًا، وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية التمييز العنصري)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

وبموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، فإن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد تقع عندما يُرتكب أي عمل غير إنساني أو وحشي (بالأساس انتهاك جسيم لحقوق الإنسان) في سياق نظام بنيوي من الهيمنة والقمع بصورة ممنهجة من جانب فئة عرقية على فئة عرقية أخرى، بقصد إدامة هذا النظام. ويمكن فهم نظام الهيمنة والقمع باعتباره معاملةً قاسية تتّسم بالتمييز المجحف بشكل ممنهج ومستديم من جانب فئة عرقية ما تجاه أفراد فئة عرقية أخرى، بقصد الهيمنة على الفئة العرقية الأخرى.

ومن ثم، فإن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد تقع عندما تُرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق، وبقصد، إدامة نظام من السيطرة القاسية والمستديمة التي تتّسم بالتمييز المجحف من جانب فئة عرقية ما على فئة أو فئات عرقية أخرى.

ويتيح هذا الإطار لجريمة الأبارتهايد فهمًا شاملًا، مستندًا إلى القانون الدولي، لوضع التفرقة والاضطهاد والهيمنة من جانب فئة عرقية ما على فئة عرقية أخرى. هذا وتنوّه منظمة العفو الدولية وتؤكد أن نُظم الاضطهاد والهيمنة لن تتطابق يومًا. ولذا، فهي لا تسعى إلى إثبات أو فحص ما إذا كان أي نظام للقمع والهيمنة، كما يُمارس في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، على سبيل المثال، هو مطابق أو

مماثل لنظام العزل والتفرقة والاضطهاد والهيمنة الذي كان يُمارس في جنوب إفريقيا في الفترة من عام 1948 إلى عام 1994.

ولتحديد ما إذا كانت إسرائيل قد أقامت وأدامت نظامًا مُمأسسًا من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين، فحصت منظمة العفو الدولية الطرق التي تمارس بها إسرائيل سيطرتها على الشعب الفلسطيني. كما وفحصت عددًا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي من شأنها أن تشكّل الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد إذا ما ارتُكبت بقصد إدامة هكذا نظام من الاضطهاد والهيمنة.

تعمّد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم

اتبعت إسرائيل، منذ إنشائها في عام 1948، سياسةً صريحةً تتمثل في إقامة وإدامة هيمنة ديموغرافيّة سكانية يهودية وتحقيق أقصى حد من السيطرة على الأراضي لصالح الإسرائيليين اليهود، وفي الوقت نفسه تقليل عدد الفلسطينيين إلى أدنى حد، وتقييد حقوقهم، وعرقلة قدرتهم على التصدي لهذا السلب. وفي عام 1967، وسَّعت إسرائيل سياستها وراء الخط الأخضر لتشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذيْن تحتلّهما منذ ذلك الحين. وفي الوقت الراهن، لا تزال جميع الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل تُدار بغرض منفعة الإسرائيليين اليهود على حساب الفلسطينيين، بينما يستمر إقصاء اللاجئين الفلسطينيين تمامًا.

ومنذ البداية، شكّلت العوامل الديموغرافية العنصر الموجّه للتشريعات وصناعة السياسات في إسرائيل. فقد تعيَّن أن يتغيَّر التركيب السكاني للدولة الجديدة لصالح اليهود الإسرائيليين، أما الفلسطينيون، سواء داخل إسرائيل أو لاحقًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فكان يُنظر إليهم باعتبارهم تهديدًا لإقامة وإدامة الأغلبية اليهودية، ونتيجةً لذلك كان من الضروري طردهم، وشرذمتهم، وعزلهم، وتفرقتهم، والسيطرة عليهم، ونزع ملكيتهم لأراضيهم وممتلكاتهم، وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

يشكّل اليهود الإسرائيليون فئةً موحدةً من حيث تمتعها بحالة قانونية تحظى بامتيازات منصوص عليها في القانون الإسرائيلي، وهو وضع يسري عليهم من خلال الخدمات وأشكال الحماية التي توفرها الدولة بغض النظر عن مكان إقامتهم في الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل الفعلية. وقد ترسخت الهوية اليهودية للدولة في قوانينها وفي ممارسات مؤسساتها القومية والرسمية. وتنظر القوانين الإسرائيلية إلى الهوية اليهودية وتتعامل معها، حسب السياق، باعتبارها هوية دينية، و/أو هوية قائمةً على النسب، و/أو هوية قومية أو عرقية.

تتعامل دولة إسرائيل مع الفلسطينيين على نحو مختلف، فتنظر إليهم نظرة ذات طابع عرقي عنصري باعتبارهم غير يهود، وباعتبارهم جزءًا من فئة لها خصائص معينة تختلف عن غيرها من الفئات غير اليهودية الأخرى. وفيما يتعلق بالفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، فقد صنَّفتهم وزارة الخارجية الإسرائيلية رسميًا باعتبارهم "مواطني إسرائيل العرب"، وهو مصطلح شامل يصف عددًا من الفئات المختلفة، التي يجمع بينها بالأساس أنها تتحدث باللغة العربية، ومن بينها العرب المسلمون (وهذا التصنيف يشمل البدو)، والعرب المسيحيون، والدروز، والشركس. ولكن في النقاشات العامة، تشير السلطات الإسرائيلية ووسائل الإعلام فقط إلى العرب المسلمين والعرب المسيحيين – الذين يعرّفون غالبًا عن أنفسهم كفلسطينيين - كعرب إسرائيليين وتربط بينهم وبين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، وتستخدم مصطلحات "الدروز" و"الشركس" المحددة للإشارة إلى المجموعات غير اليهودية الأخرى. ومن الواضح أن السلطات تعتبر الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية فئة واحدة تختلف عن الدروز والشركس، حيث تعفي السلطات أفراد هذه الفئة وحدها من الخدمة العسكرية "بالنظر إلى ارتباطاتهم العائلية والدينية والثقافية مع العالم العربي (الذي عرَّض إسرائيل لاعتداءات متكررة)، وكذلك للتخوف بشأن احتمال الولاء المزدوج".

وفي مايو/أيار 1948، صدر إعلان قيام دولة إسرائيل، الذي نص على قيام دولة يهودية. وبالرغم من أن الإعلان كفل الحق في "المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية بين جميع رعاياها"، فإن هذا الحق لم يُكفل ضمن "قوانين الأساس"، والتي تشكّل فعليًا وثائق دستورية في ظل غياب دستور مكتوب.

وبالإضافة إلى النص على قيام إسرائيل كدولة يهودية، وجَّه الإعلان الصادر عام 1948 مناشدةً إلى اليهود في شتى أنحاء العالم بالهجرة إلى إسرائيل. وفي عام 1950، منحت إسرائيل كل يهودي الحق في الهجرة إلى إسرائيل، بموجب قانون العودة، وأعقبه الحق التلقائي في الحصول على الجنسية الإسرائيلية، بموجب قانون المواطنة لعام 1952. واعتبرت السلطات الإسرائيلية جزئيًا ذلك إجراءً ضروريًا لمنع محاولة أخرى لإبادة اليهود في أعقاب الهولوكوست (محرقة اليهود) وتوفير المأوى لليهود الذين تعرضوا للاضطهاد في أماكن أخرى في العالم. وفي الوقت نفسه، ظل مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين، الذين هُجّروا خلال النزاع من عام 1947 إلى عام 1949، ممنوعين من العودة إلى ديارهم استنادًا إلى اعتبارات ديموغرافية. وتبلور جوهر نظام الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين بوضوح ضمن قانون الدولة القومية لليهود في إسرائيل (قانون القوميّة) لعام 2018، الذي رسّخ مبدأ أن "دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي"، وأن الحق في تقرير المصير يقتصر فقط "على الشعب اليهودي".

وفي الوقت نفسه، تؤكد تصريحات سياسيين إسرائيليين بارزين، وكذلك عدد من كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين على مر السنين، تعمُّد إسرائيل إدامة أغلبية سكانية يهودية وقمع الفلسطينيين والهيمنة عليهم. فمنذ عام 1948، شدّد هؤلاء السياسيون وكبار المسؤولين علنًا، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، على الهدف الأهم المتمثّل بالإبقاء على هوية إسرائيل كدولة يهودية، كما صرّحوا عن عزمهم التقليل إلى أدنى حدّ إمكانية وصول الفلسطينيين إلى الأراضي والسيطرة عليها في جميع الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل الفعلية. وقد نفّذوا ذلك بمصادرة منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم، وحصر مكان عيش الفلسطينيين فعليًا في جيوب منعزلة من خلال سياسات التخطيط والبناء التي تتسم بالتمييز المجحف. كما تجلى التعمُّد المتسم بالتمييز المجحف في الهيمنة على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من خلال تصريحات تشير بوضوح إلى ضرورة وجود شكل منفصل غير متكافئ للجنسية، وحرمان الفلسطينيين من الحق في لمّ شمل العائلات كوسيلة تحكم في التركيبة السكانية.

ومن الواضح بالمثل تعمُّد الهيمنة على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسيطرة عليهم من خلال سياسات تتسم بالتمييز المجحف فيما يخص الأراضي والتخطيط والبناء، بالإضافة إلى منع أي تنمية زراعية أو صناعية لمنفعة الفلسطينيين. فمنذ احتلال القدس الشرقية وضمّها في عام 1967، حددت الحكومات الإسرائيلية أهدافًا بخصوص نسبة السكان اليهود إلى الفلسطينيين في القدس بصفة عامة، وأوضحت بصورة جلية من خلال تصريحات علنية أن حرمان الفلسطينيين في القدس الشرقية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمثل سياسة متعمَّدة لإجبارهم على مغادرة المدينة. كما كان قيام إسرائيل بسحب مستوطنيها من غزة، مع استمرارها في السيطرة على السكان في هذه الأراضي بأشكال أخرى، مرتبطًا ارتباطًا صريحًا بالمسائل الديموغرافية، وإدراكًا بأنه لا يمكن تحقيق الأغلبية اليهودية هناك. وأخيرًا، تظهر المواد العامة الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية بوضوح أن سياسة إسرائيل المستمرة منذ فترة طويلة بحرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم هي سياسة توجِّهها أيضًا اعتباراتٍ ديموغرافيةٍ.

السيطرة على الأراضي والتفرقة القانونية

في سياق إنشاء إسرائيل كدولة يهودية في عام 1948، كان قادتها مسؤولين عن عمليات إبعاد جماعية لمئات الآلاف من الفلسطينيين، وهدم المئات من القرى الفلسطينية فيما يرقى إلى مستوى التطهير العِرقي. واختار قادة إسرائيل إجبار الفلسطينيين على العيش في جيوب منعزلة داخل دولة إسرائيل، ثم إجبارهم لاحقًا على العيش في الضفة الغربية وقطاع غزة، عقب الاحتلال العسكري الإسرائيلي لهما في عام 1967. كما استولوا على الغالبية العظمى من أراضي الفلسطينيين ومواردهم الطبيعية، ووضعوا قوانين وسياسات وممارسات تنطوي على تمييز مجحف وممنهج وقاسٍ ضد الفلسطينيين، مما جعلهم مفتتين جغرافيًا وسياسيًا، ويعيشون في حالة دائمة من الخوف وانعدام الأمن، فضلًا عن الفقر في كثير من الأحيان.

وفي الوقت نفسه، اختار قادة إسرائيل منح امتيازات بصورة ممنهجة للمواطنين اليهود ضمن القانون وعلى مستوى الممارسة العملية، من خلال توزيع الأراضي والموارد عليهم، مما جعلهم يتمتعون نسبيًا بثراء ورفاهية على حساب الفلسطينيين. كما عملوا بشكل مستمر على توسيع المستوطنات اليهودية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي.

في عام 1948، قبل إنشاء دولة إسرائيل، كان الفلسطينيون يشكلون حوالي 70 بالمئة من سكان فلسطين (التي كانت آنذاك منطقة خاضعة للانتداب البريطاني)، ويمتلكون حوالي 90 بالمئة من الأراضي المملوكة بملكية خاصة. وكان اليهود، الذين هاجر كثير منهم من أوروبا الى فلسطين، يشكّلون حوالي 30 بالمئة من السكان، وكانت ملكيتهم هم والمؤسسات اليهودية تبلغ حوالي 6.5 بالمئة من الأراضي.

عملت السلطات الإسرائيلية على قلب الوضع رأسًا على عقب. فبعض الذين فرُّوا من ديارهم خلال النزاع من عام 1947 إلى عام 1949 هُجّروا داخليًا من قراهم وبلداتهم ومدنهم إلى مناطق أخرى ضمن ما أصبح دولة إسرائيل. وفرَّ آخرون إلى مناطق أخرى من فلسطين الانتدابية (كان 22 بالمئة منها يخضع لسيطرة الأردن ومصر في أعقاب النزاع - وهو الجزء الذي يشكل حاليًا الأراضي الفلسطينية المحتلة). أما معظم الباقين ففروا إلى البلدان العربية المجاورة: الأردن وسوريا ولبنان. وتمنع إسرائيل هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين، وأبناءهم وأحفادهم، وكذلك المهجّرين داخليًا في إسرائيل، من العودة إلى أماكن سكنهم السابقة.

وزاد تشرذم الفلسطينيين بعد حرب يونيو/حزيران 1967، والتي أسفرت عن احتلال عسكري إسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وعن خلق نظام قانوني وإداري منفصل للسيطرة على تلك الأراضي المحتلة، وكذلك عن موجة أخرى من تهجير الفلسطينيين.

وقد أُنشئ النظام العسكري الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة إضافة إلى النظام القانوني متعدد الطبقات القائم آنذاك، والمكوّن من قوانين عثمانية وبريطانية وأردنية ومصرية، والتي تشكّل إرث القوى التي كانت تسيطر على المنطقة سابقًا.

وفي عام 1994، أدت اتفاقيات أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى إنشاء السلطة الفلسطينية، وتم منحها سيطرة محدودة على الشؤون المدنية الفلسطينية في المراكز الحضرية. وفشلت اتفاقيات أوسلو في إنهاء الاحتلال، بل نصَّت على تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية مختلفة، ذات مستويات متنوعة من الولاية العسكرية والمدنية الفلسطينية والإسرائيلية، مما زاد من شرذمة الفلسطينيين وتفرقتهم بما يتماشى مع مصلحة إسرائيل. وبالرغم من أن إسرائيل أخلت المستوطنين الإسرائيليين من قطاع غزة في عام 2005، فقد احتفظت بالسيطرة الفعلية على القطاع، وشُددت السيطرة عليه بشكل أكبر من خلال حصار جوي وبحري وبري غير قانوني، ومن خلال سياسة رسمية تتمثل في فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، وذلك في أعقاب سيطرة حركة حماس على القطاع بعد عامين من الانسحاب الاسرائيلي. ونتيجةً لذلك، لا تزال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة خاضعةً بالكامل للاحتلال العسكري الإسرائيلي، حيث تتحكم إسرائيل في نواحي حياة السكان الفلسطينيين الذين يعيشون هناك، وفي مواردهم الطبيعية، كما تسيطر وتتحكم بحدودهم البرية والبحرية وفي مجالهم الجوي باستثناء الحدود الجنوبية الصغيرة لقطاع غزة مع مصر. ولا يزال هناك مجموعتان من النظم القانونية الدولية المكمِّلة اللتان تنطبقان على ممارسات إسرائيل باعتبارها قوة احتلال ذات سيطرة فعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهما: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ويتعيَّن على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل تلك الولايات القانونية المنفصلة أن يحصلوا على تصاريح من السلطات الإسرائيلية للعبور فيما بين المناطق المختلفة، من قبيل الدخول إلى قطاع غزة أو الخروج منه، وكذلك التنقل من القدس الشرقية، التي ضمتها إسرائيل، وإليها، ومن باقي مناطق الضفة الغربية وإليها. كما أن هؤلاء الفلسطينيين مفصولون عن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، سواء جغرافيًا أو على أساس مكانتهم القانونية. وفي الوقت نفسه، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون الذين هُجروا خلال النزاع من عام 1947 إلى عام 1949 معزولين فعليًا عن أولئك الذين يعيشون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال استمرار إسرائيل في حرمانهم من حقهم بالعودة إلى ديارهم وبلداتهم وقراهم.

ويخضع الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية للقوانين المدنية الإسرائيلية، التي تمنحهم عمومًا قدرًا أكبر من أشكال الحماية للحريات وحقوق الإنسان بالمقارنة مع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها تحرمهم من الحقوق المتساوية مع حقوق اليهود الإسرائيليين (بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية)، وتضفي الطابع المُمأسس على التمييز المجحف ضدهم. وبينما يعيش الفلسطينيون في القدس الشرقية، التي ضمَّتها إسرائيل، أيضًا في ظل القوانين المدنية الإسرائيلية، فإنهم يُمنحون إقامة دائمة، ولا يُمنحون الجنسية. ومن ناحية أخرى، لا يزال الفلسطينيون في باقي مناطق الضفة الغربية خاضعين للحكم العسكري الإسرائيلي، ولأوامر عسكرية شديدة القسوة اعتُمدت منذ عام 1967. ولم تعد الغالبية العظمى من هذه الأوامر مطبَّقة على قطاع غزة، بعد أن ألغت إسرائيل معظم جوانب حكمها العسكري هناك مع إخلاء المستوطنين (من مستوطنات غلاف غزة) عام 2005. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الفلسطينية وغيرها.

وفي الوقت الراهن، يشكل الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية ومن حملة الإقامة الدائمة في إسرائيل حوالي 21 بالمئة من سكانها، ويبلغ تعدادهم نحو 1.9مليون نسمة. ويعيش حوالي 90 بالمئة من الفلسطينيين الحاصلين على الجنسية الإسرائيلية في 139 بلدة وقرية ذات كثافة سكانية عالية في منطقتي الجليل والمثلث في شمال إسرائيل، وفي منطقة النقب في الجنوب، وذلك نتيجةً لسياسات العزل المتعمّد. وتعيش الأغلبية العظمى من الباقين، الذين يشكلون حوالي 10 بالمئة، في "مدن مختلطة".

ووفقًا للوضع في يوليو/تموز 2021، كان هناك 358,800 فلسطيني يقيمون في حدود بلدية القدس، ويشكلون حوالي 38 بالمئة من تعداد سكان المدينة. ومن بين هؤلاء حوالي 150 ألف شخص يعيشون في مناطق معزولة عن باقي المدينة بفعل الجدار وغيره من نقاط الفصل والتفتيش العسكرية. كما كان هناك حوالي 225,178 من المستوطنين اليهود الإسرائيليين يقيمون في القدس الشرقية في 13 مستوطنة غير قانونية ومنازل خاصة شيَّدتها السلطات الإسرائيلية على أراضي وممتلكات استولت عليها وانتزعت ملكيتها من فلسطينيين بموجب نظم تتّسم بالتمييز المجحف.

ويعيش حوالي ثلاثة ملايين فلسطيني في باقي مناطق الضفة الغربية، بالإضافة إلى أكثر من 441,600 مستوطن يهودي يقيمون في 132 مستوطنة أقامتها هناك الحكومة الإسرائيلية بشكل رسمي، و140 بؤرة استيطانية غير مصرّح بها، أُقيمت من دون موافقة الحكومة منذ التسعينيات من القرن العشرين، وتُعتبر غير قانونية حتى بموجب القانون الإسرائيلي. ويعيش حوالي مليوني فلسطيني في قطاع غزة،

ومن بينهم حوالي 1.4 مليون (أي أكثر من 70 بالمئة من السكان) مسجلين كلاجئين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى - الأونروا.

التفرقة القانونية والسيطرة

كان من شأن الحكم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الأوامر العسكرية في إطار احتلالها أن يعزّز الفكرة الخاطئة بأن النظام العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة منفصل عن النظام المدني في القدس الشرقية التي ضمَّتها إسرائيل وداخل إسرائيل. وتتجاهل هذه الفكرة الحقيقة المتمثلة في أن كثيرًا من عناصر النظام العسكري القمعي الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد نشأت أصلًا خلال الحكم العسكري الإسرائيلي المطبق على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية طيلة 18 عامًا (1948-1966)، وحقيقة أن نزع ملكية الفلسطينيين على الأراضي في إسرائيل مستمرٌ في الوقت الحالي.

إلا أن مجرد وجود تلك النظم القانونية المنفصلة هو واحد من الأدوات الأساسية التي تعمل إسرائيل من خلالها على شرذمة الفلسطينيين وإنفاذ نظامها القائم على الاضطهاد والهيمنة، كما أنها تُستخدم "للتغطية على وجود النظام [الأبارتهايد الإسرائيلي] نفسه"، حسبما أشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا). والواقع أن السياسات الإسرائيلية تهدف إلى شرذمة الفلسطينيين وتقسيمهم إلى فئات متباينة من حيث السيطرة الجغرافية والقانونية، ليس فقط لكي تعاملهم بشكل مختلف عن السكان اليهود، أو لكي تفرّقهم عنهم، بل أيضًا لكي تتعامل مع كل فئة بشكل مختلف عن الأخرى، من أجل إضعاف الروابط بين المجتمعات الفلسطينية، لقمع أي شكل من المعارضة المستدامة للنظام الذي أنشأته، وضمان المزيد من السيطرة السياسية والأمنية الفاعلة على السكان الفلسطينيين في شتى أنحاء الأراضي.

استخدام الحكم العسكري للسيطرة ونزع الملكية

استخدمت إسرائيل الحكم العسكري، على مر السنين، كوسيلة أساسية لإرساء نظام الاضطهاد والهيمنة الذي تفرضه على الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، وتُطبقه على الفئات المختلفة من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل شبه مستمر منذ عام 1948 – باستثناء فترة سبعة أشهر في عام 1967 – لتوسيع رقعة الاستيطان اليهودي في المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية، ونزع ملكية الفلسطينيين لأرضهم وممتلكاتهم متستِّرةً بذريعة الحفاظ على الأمن.

وقد وضعت إسرائيل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية تحت الحكم العسكري طوال الثمانية عشر عامًا الأولى من وجودها (1948-1966)، واستخدمت خلال تلك الفترة أنظمة الدفاع (الطوارئ) الخاصة بالانتداب البريطاني، الذي منحها سلطات غير محدودة تتيح لها السيطرة على تنقل السكان الفلسطينيين، ومصادرة ممتلكاتهم، وإغلاق قرى بأكملها كمناطق عسكرية، وهدم منازلهم، ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية. وكان على الفلسطينيين الحصول على تصاريح لمغادرة مناطق إقامتهم لأي سبب، بما في ذلك الوصول إلى الرعاية الطبية وأماكن عملهم. وأخضعت مؤسسات الدولة الإسرائيلية الفلسطينيين لنظام من المراقبة والسيطرة قيَّد حرياتهم السياسية عمدًا، من خلال حظر الاحتجاجات والقبض على النشطاء السياسيين بسبب أنشطتهم السياسية.

وألغت إسرائيل، في نهاية الأمر، الحكم العسكري للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في ديسمبر/كانون الأول 1966، بعد أن نجحت في منع الفلسطينيين المُهجّرين داخليًا من العودة إلى ديارهم في القرى المهجّرة عن طريق تدميرها وتشجير أرضهم. وبالرغم من رفع القيود عن تنقلات الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية تدريجيًا وتحسُّن وضع حقوقهم الإنسانية إلى حد بعيد دون شك منذ انتهاء الحكم العسكري، فقد بقيت فعليًا بعض عناصر ذلك النظام. إذ لم يُلغَ العمل بأحكام أنظمة حالة الطوارئ مطلقًا ووُسّع نطاق تطبيقه بدءًا من عام 1967 ليشمل الضفة الغربية وقطاع غزة للسيطرة على السكان الفلسطينيين هناك، ومنع أي شكل من أشكال الاحتجاج، والسماح للدولة الإسرائيلية بنزع ملكية الفلسطينيين لأرضهم ومواردهم. وبالإضافة إلى التشريعات، مثَّلت الخبرة التي تراكمت لدى السلطات الإسرائيلية خلال الحكم العسكري للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية الأساس للإدارة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالرغم من إقامة السلطة الفلسطينية، تستمر السيطرة الإسرائيلية على جميع مناحي حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية وتقييدها، من خلال ما يزيد على 1800 أمر عسكري إسرائيلي، بما في ذلك سبل كسب الرزق، والحالة القانونية، والتنقل، والنشاط السياسي، والاعتقال والمحاكمة، وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية. ويُفرض القانون العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية من خلال نظام

القضاء العسكري. وألقت السلطات الإسرائيلية منذ عام 1967 القبض على نحو 800 ألف رجل وامرأة وطفل فلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، وقدمت كثيرين منهم إلى محاكم عسكرية ينقصها بشكل ممنهج الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث تنتهي الأغلبية العظمى من المحاكمات بالإدانة.

وأُخضِع الفلسطينيون من قطاع غزة للقانون العسكري الإسرائيلي، وكانوا يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية، إلى أن فكّكت إسرائيل مستوطناتها في عام 2005. واستمر منذ ذلك الحين تطبيق عناصر من القانون العسكري الإسرائيلي على القطاع فيما يتعلق بانتقال الأشخاص والسلع من غزة وإليها، والوصول إلى المياه الإقليمية للقطاع و"المنطقة العازلة" على طول السياج الذي يفصل بين إسرائيل وغزة.

وعلى النقيض من ذلك، أعفت إسرائيل المستوطنين اليهود في أواخر السبعينيات من الأوامر العسكرية التي تحكم الفلسطينيين، بعد أن وسّعت تطبيق قانونها المدني خارج أراضيها ليشمل المواطنين الإسرائيليين القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الذين يتنقلون فيها. وبموجب ذلك يُحاكم المستوطنون اليهود في الضفة الغربية المحتلة أمام المحاكم المدنية الإسرائيلية.

الحرمان من المواطنة والإقامة والحياة الأسرية

تُبقي إسرائيل على نظامها القائم على شرذمة الفلسطينيين وتفرقتهم من خلال أنظمة قانونية مختلفة تضمن حرمانهم من حقوق المواطنة والحالة القانونية، وتنتهك حقهم في لمّ شمل الأسر، والعودة إلى بلدهم وديارهم، وتقيّد بشدة حريتهم في التنقل استنادًا إلى الحالة القانونية. ويُقصد بكل هذه الأنظمة السيطرة على السكّان الفلسطينيين، وتهدف إلى الحفاظ على أغلبية يهودية إسرائيلية في المناطق المهمة في شتى أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالرغم من منحهم الجنسية، إلا أن الفلسطينيين في إسرائيل محرومون من الحقوق المرتبطة بالقومية (اليهودية)، مما يخلق تفرقة قانونية بينهم وبين الإسرائيليين اليهود. كما يحرمون من بعض الامتيازات بسبب الإعفاء من الخدمة العسكرية المرتبط بذلك.

ومن ناحية أخرى، فالسكان الفلسطينيون في القدس الشرقية ليسوا مواطنين إسرائيليين. وبدلًا من ذلك، مُنحوا وضع إقامة دائمة هش، يسمح لهم بالإقامة والعمل في المدينة، والتمتع بمزايا اجتماعية توفرها مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والتأمين الصحي الوطني. بيد أن السلطات الإسرائيلية تقوم بموجب تشريعات وسياسات تتسم بالتمييز المجحف بإلغاء وضع الإقامة الدائمة لآلاف الفلسطينيين، ولبعضهم بأثر رجعي، إذا لم يتمكنوا من إثبات أن "مركز حياتهم" في القدس، ولذلك عواقب وخيمة على حقوقهم الإنسانية. وعلى النقيض من ذلك، يتمتع المستوطنون اليهود الإسرائيليون المقيمون في القدس الشرقية بالجنسية الإسرائيلية، ويُعفون من الخضوع للقوانين والإجراءات التي تستهدف السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.

وفي الوقت نفسه، تسيطر إسرائيل على السجل السكاني في الضفة الغربية وغزة منذ عام 1967، وتفرض سياسات وقيودًا وإجراءات للسيطرة على التركيبة السكانية لتلك الأراضي. وما زال الفلسطينيون في تلك الأراضي بلا جنسية، ويُعتبرون منعدمي الجنسية، باستثناء من حصلوا على جنسية من بلد آخر. ويصدر الجيش الإسرائيلي لهم بطاقات هوية تمكنهم من الإقامة الدائمة والعمل في تلك الأراضي. وساعدت سيطرة إسرائيل على سجل السكان منذ عام 1967 في تسهيل شرذمة الفلسطينيين، وتقييد حريتهم في التنقل استنادًا إلى حالتهم القانونية، وإلى مكان إقامتهم.

وبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في نهاية عام 2000، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية، وهي وحدة عسكرية تشرف على جميع الشؤون المدنية للمستوطنين اليهود الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية، بتجميد معظم التغييرات في السجل السكاني الفلسطيني دون إخطار مُسبق للسلطة الفلسطينية. وشمل التجميد تعليق جميع إجراءات "لمّ شمل الأسر" للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين تزوجوا من مواطنين أجانب. وبالرغم من أن إسرائيل منذ ذلك الحين التزمت مرتين بالموافقة على عدد صغير من طلبات لمّ الشمل، كبادرة حسن نية دبلوماسية تجاه السلطة الفلسطينية التي تتّخذ من رام الله مقرًا لها، فهي مستمرة، على وجه العموم، في رفض منح حق الإقامة لعشرات الآلاف من المواطنين الأجانب المتزوجين من فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا أمر ينطوي على تمييز بالغ، إذ لا يتعرض المستوطنون اليهود المقيمون في المستوطنات في الضفة الغربية لأي قيود في الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية لدخول من يتزوّجون إلى الأراضي المحتلة والإقامة معهم.

في أوائل عام 2003، بدأت إسرائيل تحظر على الفلسطينيين المسجلين في غزة الإقامة في الضفة الغربية، وألقت القبض على الآلاف ونقلتهم قسرًا إلى قطاع غزة، بعد أن أطلقت عليهم وصف "المتسللين". وعلى مر السنين، سمحت السلطات الإسرائيلية لبعض الفلسطينيين بتغيير عناوينهم من قطاع غزة إلى

الضفة الغربية لكنها لم تنفذ التزامها إلا جزئيًا. وفي الوقت نفسه، ما زال آلاف الفلسطينيين غير موثَّقين في غزة، حيث ترفض السلطات الإسرائيلية تقنين حالتهم القانونية منذ عام 2008.

ولتلك السياسات عواقب وخيمة على قدرة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على عيش حياة عادية، وخصوصًا في ظل القيود الخانقة على التنقل. فالفلسطينيون غير المسجلين في الضفة الغربية يتعرضون لخطر الترحيل الوشيك، ولا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمزايا الاجتماعية، وفتح حساب مصرفي، والحصول على وظائف بشكل قانوني، وهم سجناء فعليًا في منازلهم بسبب الخوف من فحص الهوية (الوثائق القانونية) على الحواجز الإسرائيلية. والفلسطينيون غير الموثَّقين في غزة محرومون كذلك من حرية التنقل والحصول على الرعاية الصحية والتعليم في أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخارج. وعلى وجه العموم، تعرقل القيود المفروضة على لمّ شمل الأسر تمتع الفلسطينيين بحقهم في الخصوصية، وفي الحياة الأسرية، وفي الزواج، مانعة إياهم من منح حق الإقامة لمن يتزوّجون ولأبنائهم.

وتستمر إسرائيل في حرمان اللاجئين الفلسطينيين الذين هجّروا من ديارهم في النزاع من عام 1947 إلى عام 1949 وفي النزاع عام 1967، وكذلك أبنائهم وأحفادهم من حقهم في الحصول على الجنسية الإسرائيلية، أو الهوية الفلسطينية، أو حق الإقامة في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي بذلك تحرمهم من حقهم في العودة إلى أماكن معيشتهم السابقة وإلى ممتلكاتهم، وهو حق معترف به على نطاق واسع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

عرقلة الحياة الأسرية

بالإضافة إلى الإجراءات التي تفرّق شمل الأسر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، سنَّت إسرائيل قوانين وسياسات تتسم بالتمييز المجحف، إذ تعرقل الحياة الأسرية للفلسطينيين على الجهة الأخرى من الخط الأخضر، في مثال واضح على الطريقة التي تشرذم بها إسرائيل الفلسطينيين وتفرقهم من خلال نظام واحد من الهيمنة. وهذه القوانين والسياسات، مثلها مثل الإجراءات الأخرى التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، تسترشد أساسًا باعتبارات ديموغرافية وليست أمنية، وتهدف إلى تقليص الوجود الفلسطيني داخل الخط الأخضر إلى أقل حد ممكن من أجل الحفاظ على أغلبية يهودية.

وتعتمد إسرائيل، منذ عام 2002، سياسةً تحظر على الفلسطينيين، من الضفة الغربية وغزة، الحصول على حالة قانونية في إسرائيل والقدس الشرقية من خلال الزواج، وتمنع بذلك لمّ شمل الأسر. وقد كرّس قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل هذه السياسة في القانون منذ عام 2003 حتى انقضاء العمل به في يوليو/تموز 2021. ومنع هذا القانون آلاف الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية وفي القدس الشرقية من العيش هناك مع من يتزوّجون من الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة. وصرَّح وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك بأن الحاجة إلى القانون كانت بسبب "الإحساس بأن ذلك [لمّ الشمل] يُستغل في تحقيق حق العودة بطريقة متوارية..."

وقد نص ذلك القانون الذي صدر عام 2003 على عدم السماح للأزواج والزوجات من الضفة الغربية وغزة بالحصول على الإقامة الدائمة أو الجنسية الإسرائيلية. وبدلًا من ذلك، حصل من قُبلت طلباتهم على تصاريح مؤقتة مدتها ستة أشهر. وعلى مر السنين، أُدخلت تعديلات على القانون وسَّعت نطاقه لتشديد القيود على لمّ شمل الأسر للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية أو منعه بشكل كامل.

وعندما خسرت الحكومة الإسرائيلية في التصويت على تمديد القانون، في يوليو/تموز 2021، أشارت إلى اعتزامها الاستمرار في العمل بهذه السياسة على الرغم من عدم تمديد القانون. وأصدر وزير الداخلية تعليمات بعدم قبول طلبات الفلسطينيين للمّ الشمل إلى أن يصدر تشريع جديد أو مماثل. وتقول السلطات الإسرائيلية إن هذه السياسة ضرورية "لأسباب أمنية"، لكنها تُطبق بشكل جارف دون عرض دليل عينيّ ضد أفراد محدّدين.

وعلى النقيض من ذلك، كان القانون صريحًا في عدم انطباقه على المقيمين في المستوطنات اليهودية بالضفة الغربية الراغبين في الزواج والعيش مع من يتزوّجون داخل إسرائيل، وهو ما يجعل القانون والسياسة المستمرة التي يقوم عليها متسمان بالتمييز المجحف السافر.

القيود على التنقل

تفرض السلطات الإسرائيلية منذ أواسط التسعينيات نظام إغلاق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين إسرائيل، وأخضعت بذلك ملايين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة تدريجيًا لقيود خانقة ومتزايدة على التنقل استنادًا إلى حالتهم القانونية.

تعتبر هذه القيود أداة أخرى تعمل إسرائيل من خلالها على عزل الفلسطينيين في جيوب منفصلة، وتقوم بعزلهم عن بعضهم وعن العالم، وبفرض هيمنتها في نهاية الأمر.

وتسيطر إسرائيل على جميع نقاط الدخول والخروج في الضفة الغربية، وتسيطر على جميع طرق السفر داخل الضفة الغربية والخارج. كما تسيطر إسرائيل على جميع أشكال تنقّل الأشخاص إلى قطاع غزة ومنه إلى بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل من خلال معبر إيريز، وهو نقطة عبور الأشخاص من غزة إلى إسرائيل. (تُطبق السلطات المصرية أيضًا قيودًا مشددة على معبر رفح بين قطاع غزة ومصر). ولا يمكن للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستثناء المقيمين في القدس الشرقية الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إسرائيل، السفر إلى الخارج عن طريق المطارات الإسرائيلية ما لم يحصلوا على تصريح خاص، والذي لا يصدر إلا لكبار رجال الأعمال وفي الحالات الإنسانية الاستثنائية.

ويمكن للقوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية منع أي فلسطيني في الضفة الغربية من السفر إلى الخارج، وهو ما يحدث في الكثير من الحالات استنادًا إلى "معلومات سرية" لا يمكن للفلسطينيين الاطلاع عليها، ومن ثم عدم إمكانية الطعن فيها. وقد شمل هذا الحظر مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء يسافرون إلى الخارج للدعوة لمناصرة الحقوق الفلسطينية.

أما بالنسبة إلى الفلسطينيين في غزة، فالسفر إلى الخارج يكاد يكون مستحيلًا في ظل الحصار الإسرائيلي غير القانوني، والقيود المصرية المشددة المطبّقة في معبر رفح. وينبغي للغزاويين الحصول على تصاريح رسمية من الإدارة المدنية الإسرائيلية لمغادرة غزة عن طريق معبر إيريز، والتي لا تقبل بمنح هذه التصاريح إلا في استثناءات نادرة. وهذا الوضع فرّق فعليًا الفلسطينيين في قطاع غزة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وبقية العالم.

ويُسمح للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية بالسفر إلى الخارج عن طريق المعابر والمنافذ نفسها التي يسافر منها المواطنون اليهود، إلا أنهم لا زالوا يبلغون عن تعرضهم لفحوص واستجوابات أمنية مهينة وعنصرية تخصهم وحدهم في المطارات الإسرائيلية بسبب هويتهم القومية، وذلك على الرغم من بعض التحسُّن الذي تحقق نتيجة التماس قانوني قدمته جمعية حقوق إنسان إسرائيلية في عام 2007. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل السلطات الإسرائيلية منع آلاف الأزواج والزوجات الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والمقيمين في إسرائيل بشكل قانوني بموجب "تصاريح الإقامة" العسكرية المؤقتة من التمتع بالحق نفسه.

ويمثل التنقل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بالنسبة إلى الفلسطينيين مسألة صعبة، ومُضيِّعة للوقت، وتخضع لاعتبارات إستراتيجية إسرائيلية تحابي المستوطنات اليهودية وما يرتبط بها من بنية تحتية. وهو بهذا المعنى يديم شعورًا بالعجز والخضوع للهيمنة في حياة الفلسطينيين اليومية. وقد فرضت إسرائيل نظام إغلاق شامل على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية عقب اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000، وما زال ذلك النظام ساريًا بأشكال مختلفة. ويتضمن هذا النظام شبكة من مئات الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وسواتر ترابية، وبوابات على الطرق، بالإضافة إلى الطرق المغلقة والجدار الملتف.

وقد أدى الجدار، الذي يبلغ طوله 700 كيلومتر، وتواصل إسرائيل تشييده بشكل غير قانوني، في أغلب الحالات على الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية المحتلة، إلى عزل 38 بلدة وقرية فلسطينية في الضفة الغربية تضم 9.4 بالمئة من مساحة الضفة الغربية، وحصرها في جيوب منعزلة تُعرف باسم "مناطق التّماس"، وإجبار سكانها على الحصول على تصاريح خاصة لدخول ديارهم والخروج منها والحصول على تصاريح منفصلة للوصول إلى أراضيهم الزراعية.

وتسمح إسرائيل عمومًا للنساء فوق سن الخمسين والرجال فوق سن الخامسة والخمسين بدخول القدس الشرقية أو إسرائيل من الضفة الغربية دون تصاريح، ما لم يكن لهم سجل أو حظر "أمني". ومن ناحية أخرى، لا يمكن للفلسطينيين من قطاع غزة، بموجب "سياسة الفصل" العسكري الإسرائيلية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، دخول الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلا لأصحاب الحالات الطبية العاجلة والمُهدِّدة للحياة، والأعمال التجارية الحيوية، والحالات الإنسانية الاستثنائية. وينبغي للفلسطينيين الحصول على تصاريح عسكرية إسرائيلية، وهو أمر أصبح شبه مستحيل، ليتمكّنوا من السفر بين المنطقتين، كل ذلك مع غياب إجراءات واضحة فيما يخص تقديم الطلب أو الحصول على نتيجة.

يعتبر نظام التصاريح إجراء عسكري، وبيروقراطي، وتعسفي لا يُطبّق إلا على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يُطبّق على المستوطنين اليهود، والمواطنين الإسرائيليين، والرعايا الأجانب الذين يمكنهم عمومًا التنقل بحرية داخل الضفة الغربية وبينها وبين إسرائيل.

القيود على الحق في المشاركة السياسية

بالرغم من أن القوانين والسياسات الإسرائيلية تُعرِّف الدولة بأنها ديمقراطية، فإن شرذمة الشعب الفلسطيني تعكس كون النسخة الإسرائيلية من الديمقراطية تُفضّل بشكل ساحق المشاركة السياسية

لليهود الإسرائيليين. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض مجموعة من القوانين والسياسات الإسرائيلية قيودًا على تمثيل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في عملية صنع القرار، في الكنيست أساسًا، وتقوّض هذا التمثيل.

ومن المهم الإشارة إلى أن القانون الدستوري الإسرائيلي يمنع المواطنين الإسرائيليين من الطعن في تعريف إسرائيل كدولة يهودية، وبذلك الطعن عمليًا في أي من القوانين التي تكوّن هذه الهوية. وفي حين يمكن للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية التصويت والترشُّح في الانتخابات العامة، إلّا أن حقهم في المشاركة السياسية محدود، ويستمر النظر إليهم على أنهم "الأعداء من الداخل".

وبموجب قانون أساس: الكنيست من العام 1958، يجوز أن تستبعد لجنة الانتخابات المركزية أي حزب أو مرشح من المشاركة في الانتخابات إذا كان من أهدافه أو أفعاله رفض تعريف إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛ أو التحريض على العنصرية؛ أو تأييد المقاومة المسلحة لدولة معادية أو لمنظمة إرهابية ضد إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر تسجيل أي حزب تُنكر أهدافه أو أفعاله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، "وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية" وذلك بموجب قانون الأحزاب السياسية لعام 1992.

وعلى مر السنين، أسقطت المحكمة العليا، بشكل عام، محاولات من جانب لجنة الانتخابات المركزية لحظر أحزاب فلسطينية واستبعاد مرشحين فلسطينيين بدعوى انتهاك هذه البنود، استنادًا إلى تصريحات علنية تعبّر عن آراء اعتُبرت غير مقبولة لأغلبية أعضاء الكنيست. غير أن هذه البنود تمنع النواب الفلسطينيين في الكنيست من الطعن في القوانين التي تقنن الهيمنة اليهودية الإسرائيلية على الأقلية الفلسطينية، وتحد بلا داعٍ من حريتهم في التعبير، وتعرقل نتيجة لذلك قدرتهم على تمثيل ناخبيهم بفعالية.

وتصاحب القيود على حق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في المشاركة في الانتخابات تعديات أخرى على حقوقهم المدنية والسياسية، تحدُّ من المدى الذي يمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية في إسرائيل. ومن بين هذه التعديات تصدّي الشرطة الذي يتسم بطابع عرقي عنصري للاحتجاجات، والاعتقالات الجماعية التعسفية، واستخدام القوة بشكل غير قانوني ضد المحتجين خلال المظاهرات المناهضة للقمع الإسرائيلي داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. تهدف مثل هذه الإجراءات التي تستهدف المحتجين السلميين إلى منع المزيد من المظاهرات وإسكات أصوات المعارضة. وعقب القبض على الفلسطينيين، عادة ما يُودعون رهن الحبس على ذمة المحاكمة. وعلى النقيض من ذلك، يُمنح المحتجون اليهود عمومًا الإفراج بكفالة. ويشير هذا إلى معاملة الفلسطينيين بطريقة تتّسم بالتمييز المجحف من جانب نظام القضاء الجنائي الذي يعامل الفلسطينيين، فيما يبدو، على أنهم "مشتبه بهم" بدلًا من تقييم التهديد الفعلي الذي يمثله كل فرد على حدة.

وتفرض إسرائيل قيودًا مشددة على الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين، وخصوصًا في الضفة الغربية، حيث لا تزال الأوامر العسكرية سارية المفعول. فقد حظرت السلطات الإسرائيلية منذ عام 1967 ما يزيد على 400 منظمة فلسطينية، من بينها جميع الأحزاب السياسية الرئيسية وعدة منظمات بارزة من منظمات المجتمع المدني التي تحظى بالتقدير على نطاق واسع لتقديمها خدمات حيوية مثل المساعدة القانونية والرعاية الطبية، وكذلك لنوعية تقارير حقوق الإنسان التي تعدّها، ودعوتها لمناصرة حقوق الإنسان، وكان أحدث حظر لمنظمات في أكتوبر/تشرين الأول 2021. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرًا ما تحاكم السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين بتهمة "العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة"، وهي تهمة كثيرًا ما تُوجَّه إلى النشطاء المناهضين للاحتلال. وعلى مر السنين، ألقت السلطات الإسرائيلية القبض على عشرات من النواب الفلسطينيين، وأودعتهم رهن الاعتقال الإداري، أو حاكمتهم أمام محاكم عسكرية ضمن محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية. وفي الوقت نفسه، ينص الأمر العسكري 101 بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية المعادية على تجريم الفلسطينيين ومعاقبتهم في حالة حضور وتنظيم أي تجمع لعشرة أفراد أو أكثر دون تصريح بشأن مسألة "قد تُفسّر على أنها سياسية". ولا يُعرّف الأمر ما هو المقصود بكلمة "سياسية"، وهو يحظر فعليًا الاحتجاجات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، ويفرض عقوبة السجن لمدةٍ أقصاها 10 سنوات، أو غرامة مالية كبيرة، أو كليهما، لكل من يخالف هذا الأمر.

ومن ناحية أخرى، لا يستطيع الفلسطينيون في القدس الشرقية المشاركة في الحياة السياسية لا في إسرائيل ولا في الضفة الغربية. وبالرغم من أنه يمكنهم التصويت والترشح في الانتخابات البلدية في القدس، فقد دأبوا على مقاطعتها احتجاجًا على الاحتلال الإسرائيلي المستمر، والضم غير المشروع للقدس الشرقية، وما زالوا يتعرضون للإقصاء في الانتخابات القطرية.

ونتيجة لذلك، تبقى الاحتجاجات بالنسبة إلى الفلسطينيين الوسيلة الوحيدة للتأثير في السياسة الإسرائيلية، وتحدّي نظام الاضطهاد والهيمنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى مر السنين، حشد الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ونظموا مقاومة شعبية غير عنيفة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وضد توسيع المستوطنات، وقد قُوبل ذلك بطريقة ممنهجة بالقوة المفرطة وغير القانونية، وبالاعتقالات الجماعية، والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية، فضلًا عن قيود لا مبرر لها على حرية التنقل.

وبالرغم من "الانسحاب" من قطاع غزة عام 2005، فقد استمر الفلسطينيون في القطاع بالتعرض للقمع الإسرائيلي جراء مقاومتهم الشعبية للاحتلال. وتضمن هذا القمع استخدام القوة المفرطة والمميتة في كثير من الأحيان خلال الاحتجاجات قرب السياج الذي يفصل غزة عن إسرائيل.

مصادرة الأراضي والممتلكات

في عام 1948، كانت ملكية الأفراد والمؤسسات اليهودية تبلغ حوالي 6.5 بالمئة من أراضي فلسطين الانتدابية، بينما كان الفلسطينيون يملكون نحو 90 بالمئة من الأراضي المملوكة بملكيةٍ خاصة هناك. وخلال فترة تزيد قليلًا على الـ 70 عامًا انقلب الوضع يرمته.

قامت دولة إسرائيل منذ إنشائها بعمليات استيلاء قاسية وواسعة النطاق على الأراضي، لنزع ملكية الفلسطينيين لأراضيهم ومنازلهم وإبعادهم عنها. وبالرغم من أن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخضعون لنظامين قانونيين وإداريين مختلفين، فقد استخدمت إسرائيل إجراءات متشابهة لمصادرة ملكية الأرض في جميع المناطق التي تسيطر عليها في إطار سياسة التهويد، التي تهدف إلى زيادة السيطرة اليهودية على الأرض إلى أقصى حد مع حصر مكان عيش الفلسطينيين فعليًا في جيوب منعزلة ومنفصلة وكثيفة السكان لتقليص وجودهم إلى أدنى حد ممكن. وتُتّبع هذه السياسات بشكل مستمر في إسرائيل منذ عام 1948 في المناطق ذات الأهمية الإستراتيجية التي تضم أعدادًا كبيرة من السكان الفلسطينيين مثل منطقتي الجليل والنقب، كما امتدّت ليتم تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967. وفي الوقت الراهن، تُعتبر الجهود الإسرائيلية المستمرة لدفع الفلسطينيين لترك ديارهم قسرًا في كل من النقب والقدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية، تحت وطأة أنظمة التخطيط والبناء التي تتسم بالتمييز المجحف، "الجبهة الجديدة لنزع الملكية" لإبعاد الفلسطينيين والتعبير الظاهر عن إستراتيجية التهويد والسيطرة على الأراضي.

ولا يزال نظام الأراضي، الذي أُنشئ بمعظمه بعد قيام إسرائيل بفترة وجيزة ولم يُلغَ مطلقًا، يمثل جانبًا حاسمًا من نظام الاضطهاد والهيمنة ضد الفلسطينيين. وقد تألّف هذا النظام من عدة تشريعات، وإعادة تفسير للقوانين البريطانية والعثمانية الموجودة سابقًا، وشمل أيضا مؤسسات حكومية وشبه حكومية معنية بالأراضي، وجهاز قضائي داعم مكّن إسرائيل من الاستحواذ على أرض الفلسطينيين وإعادة تخصيصها، بطريقة تتسم بالتمييز المجحف في شتى المناطق التي تسيطر عليها اسرائيل.

وقد وقعت معظم عمليات الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم وتدمير قراهم داخل إسرائيل في أواخر الأربعينيات وطوال الخمسينيات من القرن العشرين، ومع ذلك فقد استمرت عمليات نزع ملكية واسعة النطاق وذات دوافع عنصرية حتى السبعينيات. وما زالت نتائج هذه العمليات تؤثر تأثيرًا حادًا على الفلسطينيين، إذ لا زال محظورًا عليهم الوصول إلى الأراضي والممتلكات التي كانت ملكهم أو ملك عائلاتهم في عام 1948 واستخدامها. كما ساهم نزع الملكية في عزل المواطنين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية وإقصائهم من المجتمع الإسرائيلي، واعتبارهم مجموعة ذات حقوق أقل بشكل دائم، لا حق لها في المطالبة بالوصول إلى الأراضي والممتلكات التي توارثتها عائلاتهم على مرّ الأجيال.

وتمثل ثلاثة تشريعات أساسية جوهر نظام الأراضي الإسرائيلي، والتي لعبت دورًا رئيسيًا في هذه العملية، وهي: قانون أملاك الغائبين (قانون نقل الملكية) لعام 1950؛ وقانون استملاك الأراضي لعام 1953 الذي "قنّن" بأثر رجعي مصادرة الأراضي التي سيطرت عليها الدولة، والقرى والبلدات اليهودية التي أُقيمت حديثًا، والجيش الإسرائيلي باستخدام أنظمة حالة الطوارئ بعد النزاع بين عامي 1947 و1949؛ ومرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي للأغراض العامة) لعام 1943 الذي مكّن وزير المالية من مصادرة الأراضي لأي غرض عام. وكان لهذه القوانين التي لا تزال سارية المفعول دور أساسي في مصادرة أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم والاستحواذ عليها، وهو ما أفضى على مرّ السنين إلى حصر ملكيتها في يد إسرائيل والمؤسسات القومية اليهودية. ومنذ ضم القدس الشرقية عام 1967، يُستخدم نظام الأراضي الإسرائيلي بأكمله في القدس الشرقية لمصادرة أراضي الفلسطينيين، وتحويلها لتصبح بصورة أساسية أراضٍ مملوكة للدولة. كما سنَّت السلطات الإسرائيلية أدوات قانونية إضافية تؤثر على حق الفلسطينيين في الأرض والسكن في القدس الشرقية.

وقد منح قانون أملاك الغائبين الدولة فعليًا السيطرة على جميع ممتلكات الفلسطينيين الذين طُردوا أو فرُّوا من منازلهم بغض النظر عما إذا كانوا قد أصبحوا لاجئين خارج البلاد أم لا، أو ما إذا كانوا قد هُجروا داخليًا من قراهم ومنازلهم واستقروا داخل إسرائيل، في القرى الفلسطينية القريبة في أغلب الحالات. وقد اعتُبر هؤلاء "غائبين" رغم أنهم لم يعبروا قط أي حدود دولية وظلوا، في كثير من الحالات، على بعد بضع كيلومترات من منازلهم وأراضيهم.

وكان تدمير قرية إقرث الفلسطينية قرب عكا في شمال إسرائيل مثالًا واضحًا على التطبيق القاسي لهذه السياسة. ففي عام 1948، أمر الجيش الإسرائيلي حوالي 600 شخص يسكنون في إقرث بمغادرة

منازلهم "مؤقتًا". لكن لم يُسمح لهم من حينه بالعودة لقريتهم مطلقًا. وقدَّم السكان التماسًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لمنحهم حقهم في العودة للقرية وقد تمّ قبول التماسهم. إلّا أن وزارة الدفاع الإسرائيلية رفضت تنفيذ القرار خشية أن يُرسي سابقةً لعودة فلسطينيين آخرين ممن أُجبروا قسرًا على مغادرة قراهم. ومن ثم، قامت الوزارة في عام 1951 بتدمير القرية باستثناء الكنيسة والمقبرة. ويضم مجتمع إقرث الفلسطيني الآن حوالي 1,500 فرد يعيش أغلبهم في الرامة، على بعد حوالي 20 كيلومترًا من قريتهم، وما زالوا يكافحون لنيل حقهم في العودة إلى منازلهم وأراضيهم في إقرث.

وبالتوازي مع المصادرة المباشرة لملكية الأراضي على يد الحكومة الإسرائيلية، فقد نُقلت جميع الممتلكات اليهودية التي كانت قائمة قبل عام 1948 في القدس الشرقية، وكانت في حوزة حارس أملاك العدو الأردني، إلى "الحارس العام" الإسرائيلي بموجب تعديل على قانون الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970. حيث سمح القانون للمالك اليهودي الأصلي، أو ورثته القانونيين، بأن يطلبوا من "الحارس العام" إعادة مثل هذه الممتلكات إليهم. وينطبق القانون على أصحاب الممتلكات اليهود فقط، وليس على الفلسطينيين الذين صُودرت ممتلكاتهم في القدس الغربية بعد عام 1948، والذي يشكّل مشروع تعويض يتّسم بالتمييز المجحف الواضح.

ووفقًا لأحد التقديرات، فقد صادرت إسرائيل ملكية ما يزيد على 10 آلاف متجر، و25 ألف مبنى، وما يقرب من 60 بالمئة من الأراضي الخصبة التي يملكها اللاجئون الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية والقدس الشرقية بموجب قانون أملاك الغائبين.

إلى جانب قيام الحكومة الإسرائيلية بتخصيص الأراضي الفلسطينية المُصادَرة لتوسيع رقعة الاستيطان اليهودي في القدس، اعتمدت جمعيات الاستيطان اليهودي، مثل عطيرت كوهانيم وإلعاد، على قانون أملاك الغائبين لعام 1950 وقانون الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970، في وضع مخطط قانوني من أجل تقديم دعاوى إخلاء ضد الفلسطينيين، ونزع ملكيتهم عن ممتلكاتهم، والسماح للمستوطنين اليهود بالاستيطان في الأحياء ذات الغالبية الفلسطينية، والمضي قدمًا في توسيع البؤر الاستيطانية اليهودية هناك. وحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كانت 199 عائلة فلسطينية تضم 877 شخصًا تواجه في عام 2019 دعاوى إخلاء، أغلبها في البلدة القديمة وحي الشيخ جراح وحي سلوان. وتجري عمليات الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تقوم بها جمعيات المستوطنين بمساندة مؤسسات الدولة، بما فيها "الحارس العام"، والصندوق القومي اليهودي والقضاء.

ولجأت إسرائيل إلى قوانين الطوارئ والقوانين العسكرية، التي يشبه بعضها القوانين المدنية الإسرائيلية، لمصادرة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، وكذلك في قطاع غزة حتى انسحابها من القطاع من جانب واحد في عام 2005، من أجل بسط وإحكام سيطرتها على تلك الأراضي ببناء وتوسيع المستوطنات وما يرتبط بها من بنية تحتية، وإقامة متنزهات وطنية، ومواقع أثرية، ومناطق عسكرية ومناطق "إطلاق نار". وصادرت السلطات الإسرائيلية، في العقد الأول لاحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، الأراضي الفلسطينية المملوكة بملكية خاصة بالأساس، اعتمادًا على أوامر استيلاء بحجة الحاجة العسكرية إلى تلك الأراضي، وذلك بالإضافة إلى أوامر عسكرية بشأن المصادرة، وأملاك الغائبين، والإعلان عن مناطق محددة كـ "مناطق عسكرية مغلقة". وأضفت المحكمة العليا الإسرائيلية الصبغة القانونية على هذه الإجراءات، وهو ما جعل مسألة قانونيّة المستوطنات في نهاية الأمر غير قابلة للطعن القضائي على المستوى الإسرائيلي.

وبالإضافة إلى القوانين، تستخدم إسرائيل مسألة التسجيل الانتقائي لحقوق ملكية الأراضي، وتخصيص الأراضي الفلسطينية المُصادرة بطريقة تتسم بالتمييز المجحف لمصلحة الاستيطان اليهودي، كما واستخدمت نظامًا للتنظيم والتخطيط والعمراني يقوم على التمييز المجحف، وذلك بغرض نقل الفلسطينيين قسرًا من أرضهم وممتلكاتهم. وكانت النتيجة الإفقار المتعمد للسكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على حد سواء.

وأصبحت عملية تسوية حقوق ملكية الأراضي التي بدأت تحت الانتداب البريطاني قبل عام 1948 أداةً إضافية لعملية نزع ملكية الفلسطينيين، التي تقوم بها إسرائيل في شتى أنحاء الأراضي التي تسيطر عليها، والتي مكّنت السلطات الاسرائيلية في نهاية الأمر من نقل ملكية ملايين الدونمات (مئات الآلاف من الهكتارات) من أراضي الدولة إلى الاستيطان اليهودي. واتبعت السلطات الإسرائيلية هذه السياسة بشكل مكثف في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب قرار أصدرته المحكمة العليا في عام 1979، يقضي بأن مستوطنة آلون موريه قرب مدينة نابلس بالضفة الغربية غير قانونية، لأن الغرض المعلن من إقامتها ليس عسكريًا، وهو ما أجبرها على تقليص استخدام أوامر الاستيلاء إلى حد بعيد.

وبالتوازي مع ذلك، مكّنت الحكومة الإسرائيلية القرى والبلدات والمستوطنات اليهودية من استعمال الأراضي التي استولت عليها. وفي إسرائيل والقدس الشرقية، نقلت حيازة الأراضي من الدولة إلى المنظمات والمؤسسات القومية اليهودية التي لا يخدم كثير منها إلا اليهود فقط، بينما تظل الملكية القانونية الرسمية لتلك الأراضي باسم الدولة. وفي بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتمدت الحكومة

الإسرائيلية سياساتٍ تسمح بتخصيص أراضي الدولة بشكل حصري تقريبًا لمؤسسات وهيئات الدولة الإسرائيلية وشركات القطاعين العام والخاص لمنفعة المستوطنين اليهود الإسرائيليين.

وتُستخدم أراضي الدولة في إسرائيل على نطاق واسع في تنمية البلدات والقرى والبلدات اليهودية؛ ويُمنع الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية فعليًا من استئجار نحو 80 بالمئة من أراضي الدولة. ولا تؤجر الهيئات القومية اليهودية بصورة عامة الأرض لغير اليهود، ولا تقبلهم في مشروعات الإسكان و/أو التجمعات السكنية التي تقيمها على أراضي الدولة، والتي طُورت خصيصًا للمهاجرين اليهود الجدد. كما وأن 13 بالمئة من أراضي الدولة في إسرائيل، أو ما يزيد على 2.5 مليون دونم، مملوكة وتُدار حصريًا من خلال الصندوق القومي اليهودي للاستخدام الحصري لليهود.

ويشكّل إنشاء وتطوير المستوطنات الاسرائيلية المنافية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسكان المدنيين اليهود الإسرائيليين فيها، سياسةً حكوميةً إسرائيليةً منذ عام 1967. وقد صودرت 38 بالمئة تقريبًا من الأراضي في القدس الشرقية من الفلسطينيين حتى الآن، ومعظمها كانت بملكية خاصة. وقد استخدمت السلطات الإسرائيلية عمليات مصادرة الأراضي الكبيرة هذه لبناء 13 مستوطنة يهودية إسرائيلية في مواقع إستراتيجية لتطويق الأحياء الفلسطينية، ومن ثم عرقلة التواصل الجغرافي والتنمية العمرانية للفلسطينيين.

وفي بقية الضفة الغربية، زادت إسرائيل في الفترة ما بين عامي 1967 و2009، المساحة الإجمالية لأراضي الدولة من حوالي 530 ألف دونم إلى 1.4 مليون دونم، وتقع الأغلبية الساحقة منها في المنطقة المصنفة "ج"، وخصَّصت ما يقرب من نصفها للاستخدام المدني. ومن بين أراضي الدولة المُخصَّصة لجهات أخرى، خُصِّص حوالي 99.76 بالمئة (674,459 دونم) للمنفعة الحصرية للمستوطنات الإسرائيلية، وذلك وفقًا لمعلومات قدمها الجيش الإسرائيلي في عام 2018 لجمعية السلام الآن الإسرائيلية. وتغطي المستوطنات اليهودية الآن نحو 10 بالمئة من الضفة الغربية، ولمجالسها المحلية الولاية الإقليمية على 63 بالمئة تقريبًا من المنطقة "ج" (أو 40 بالمئة من الضفة الغربية) حيث يعيش أغلب المستوطنين. وفي نهاية عام 2020، كان هناك 272 مستوطنة وبؤرة استيطانية في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) يعيش فيها ما يزيد على 441,600 مستوطن إسرائيلي. وحتى يوليو/تموز 2021، كان 225,178 مستوطنًا يهوديًا إسرائيليًا إضافيًا يعيشون في القدس الشرقية التي سكنها آنذاك 358,800 فلسطيني.

ويُقصد بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أن تكون أماكن إقامة أو نشاط اقتصادي دائمة لليهود الإسرائيليين، ولتلبية حاجاتهم ليس إلا. وتوفر السلطات الإسرائيلية دعمًا ماليًا، وحوافز ضريبية، وخدمات وموارد منخفضة التكلفة، لتشجيع اليهود الإسرائيليين على العيش في هذه الأماكن، وتعمل على دعم اقتصاد المستوطنات.

وبينما لم تعد إسرائيل تستولي على المنازل والأرض من الفلسطينيين في قطاع غزة، فهي تستخدم القوة المميتة غير المشروعة للسيطرة على تنقُّل الفلسطينيين في "المنطقة العازلة" التي تفصل قطاع غزة عن إسرائيل، وتقيده، وتمنع دخول الفلسطينيين إلى المنطقة البحرية قبالة ساحل غزة. وتفيد منظمات حقوق الإنسان بأن "المنطقة العازلة" تمتد لمسافة تتراوح بين 300 متر و1,500 متر من السياج وتغطي إجمالًا 62 كيلومترًا مربعًا تقريبًا، أو حوالي 17 بالمئة من المساحة الإجمالية لقطاع غزة. وهي تغطي ما يزيد على 35 بالمئة من الأراضي الزراعية في غزة. ومن ناحية أخرى، تغطي المنطقة البحرية التي يُمنع دخولها 85 بالمئة من مياه الصيد التابعة للقطاع.

سياسات التنظيم والتخطيط التي تتّسم بالتمييز المجحف

بالترافق مع نظام ملكية الأراضي وتوزيعها وتخصيصها، كان لسياسات التنظيم والتخطيط دورٌ محوريٌ في تحقيق السياسات الإسرائيلية الخاصة بإرساء السيطرة اليهودية وتهميش المجتمعات الفلسطينية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد استُخدم التخطيط في توسيع الوجود اليهودي الإسرائيلي في المواقع الإستراتيجية، وبناء بلدات، ومدن، ومستوطنات يهودية، وعرقلة التوسع الجغرافي للبلدات والمراكز الفلسطينية، وتنظيم استعمال الأرض وإمكانية وصول الفلسطينيين إلى الأرض لتنميتها، وذلك عن طريق تنظيم تلك الأراضي وتحديد استعمالها وتصنيفها كمساحات خضراء، أو مناطق صناعية، أو مناطق عسكرية. واستُخدم مثل هذا التخطيط، على سبيل المثال، لتطويق القرى والبلدات الفلسطينية، أو محو القرى الفلسطينية التي هُدمت بعد عام 1948، من خلال تحديدها كمناطق عسكرية أو كمتنزهات وطنية.

وفي جميع المناطق التي تمارس فيها إسرائيل السيطرة الكاملة (في إسرائيل، والقدس الشرقية، والمنطقة "ج" في الضفة الغربية)، يحدّد مخطط تنظيمي محلي عام سياسة تحديد استعمال الأراضي لأغراض مثل السكن، والصناعة، والمساحات الخضراء. ويُستخدم هذا المخطط كأساس قانوني لمنح تراخيص البناء، وهو الرافعة الأساسية التي تتيح الحكومة المركزية من خلالها التنمية والتطوّير المحلي. ولا يمكن، في إسرائيل والقدس الشرقية، إعداد مخطط تنظيمي محلي عام إلا على يد هيئة حكومية

رسمية بموجب قانون التخطيط والبناء لعام 1965. غير أن مخططي الدولة لا يضعون تقريبًا أي مخططات تنظيمية كافية للقرى والبلدات الفلسطينية تتماشى مع حاجات السكان المحليين.

وبالمثل، لا يسمح نظام التخطيط الذي تتبعه الإدارة المدنية الإسرائيلية في المنطقة "ج" بالضفة الغربية بأي تمثيل أو مشاركة فلسطينية فاعلة ضمنه، ونتيجة لذلك فإنه لا يضع أي اعتبار لحاجات السكان الفلسطينيين، ويفضّل باستمرار مصالح المستوطنين الإسرائيليين. وفي الوقت نفسه، تستخدم الإدارة المدنية الإسرائيلية تفسيرًا انتقائيًا للقانون الأردني، مصرّةً بذلك على ضرورة أن يتطابق التنظيم والتخطيط مع مخططات الانتداب البريطاني التي عفا عليها الزمان، وترفض بشكل معتاد طلبات رخص البناء استنادًا إلى ذلك.

وتؤدي هذه الإجراءات المتسمة بالتمييز المجحف إلى البناء دون ترخيص، ومن ثم إلى الهدم، في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكانت النتيجة هي الغياب الكامل لأي تنمية فلسطينية جديدة. فقد أنشأت إسرائيل منذ عام 1948 ما يزيد على 700 قرية وبلدة لليهود في إسرائيل، بينما لم تنشئ أي قرية أو بلدة جديدة للفلسطينيين باستثناء بلدات البدو التي خططتها الدولة في النقب بهدف التمدّن القسري للبدو.

وحسب تقدير للمنظمة غير الحكومية "مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل"، فقد أقام الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية حوالي 50 ألف منشأة دون تصاريح بناء في عام 2019. ووفقًا لقانون التخطيط والبناء لعام 1965، يمكن للسلطات الإسرائيلية المختصة "هدم أو تفكيك أو إزالة" أي بناء أو منشأة أُقيمت دون رخصة بناء، وقد يتحمل مالكه تكاليف الهدم فضلًا عن دفع غرامة أو السجن أو كليهما. وكان 97 بالمئة من أوامر الهدم الإدارية التي صدرت في الفترة ما بين عامي 2012 و2014 بحق ما تسميه السلطات الإسرائيلية الوسط العربي، الذي يضم أساسًا الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والأقلية الدرزية الأصغر حجمًا بكثير.

وتُعتبر منطقة النقب مثالًا واضحًا على الطريقة التي صُمِّمت بها سياسات التخطيط والبناء الإسرائيلية التي تتسم بالتمييز المجحف، من أجل استفادة اليهود الإسرائيليين من الأراضي والموارد إلى أقصى حد على حساب حقوق الفلسطينيين في الأرض والسكن. فبدلًا من تحديد مناطق قرى البدو الفلسطينيين في النقب كمناطق سكنية من خلال التنظيم والتخطيط، تحدّد السلطات الإسرائيلية تلك القرى والأراضي المحيطة بها منذ السبعينيات كمناطق عسكرية وصناعية وعامة. واعترفت إسرائيل على مر السنين بإحدى عشرة قرية بدوية، لكن 35 من هذه القرى لا تزال تعتبر "قرى غير معترف بها"، ويُعتبر سكانها من "واضعي اليد بطريقة غير قانونية"، ولا يمكنهم طلب الحصول على تراخيص بناء لتقنين بيوتهم القائمة أو الجديدة، لأن الأراضي ليست محدّدة على أنها مناطق سكنية. ونتيجة لذلك، هُدِمت مباني مجتمعات بأكملها بشكل متكرر. وعلى النقيض من ذلك، أقرّت المحاكم الإسرائيلية بأثر رجعي التجمّعات اليهودية التي أُقيمت دون مخططات أولية وتراخيص بناء في المنطقة نفسها. وبسبب غياب الحالة القانونية الرسمية لتلك القرى، لا توفر السلطات الإسرائيلية لها أي بنية تحتية أو خدمات ضرورية مثل الرعاية الصحية أو التربوية، وليس للسكان أي تمثيل في الهيئات الحكومية المحلية المختلفة، حيث لا يمكنهم التسجيل أو المشاركة في الانتخابات البلدية.

وبالمثل، كان للرفض المتعمد لإقرار مخططات تنظيمية هيكلية للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية أثر فادح على المجتمعات الفلسطينية، إذ عرقل تطويرها، بما في ذلك توفير المساحات العامة والمدارس والمناطق التجارية لإتاحة فرص للعمل. ويعيش الفلسطينيون في مناطق تفتقر إلى البنية التحتية وشديدة الكثافة السكانية في القدس الشرقية، حيث يتعرضون لأزمة سكن حادة، بينما تتعرض أحياء بأكملها لخطر الهدم بسبب البناء غير المرخص.

ويمثل الفلسطينيون حاليًا حوالي 60 بالمئة من سكان القدس الشرقية، لكن سلطات التخطيط الإسرائيلية لم تخصّص سوى 15 بالمئة فقط من الأراضي لسكن الفلسطينيين، مع تخصيص 2.6 بالمئة من هذه الأرض للمباني العامة. ووفقًا لبيانات جمعية السلام الآن، كانت 16.5 بالمئة فقط من طلبات تراخيص البناء التي تمّ قبولها في القدس في الفترة من عام 1991 إلى عام 2018 للفلسطينيين في القدس الشرقية، بالمقارنة مع 37.8 بالمئة للمستوطنات اليهودية في القدس الشرقية. وكانت النسبة الباقية من الطلبات التي أُقِرت للقدس الغربية.

وفي المنطقة "ج" بالضفة الغربية، كانت النتيجة العملية لنظام التنظيم والتخطيط العمراني الذي يتسم بالتمييز المجحف هو عدم السماح للفلسطينيين بالبناء إلا على حوالي نصف بالمئة (نحو 1,800 هكتار) من مساحة المنطقة "ج"، ومعظم هذه المنطقة مبنية أصلًا. ومن ناحية أخرى، خصَّصت السلطات الإسرائيلية 70 بالمئة من الأرض في المنطقة "ج" لصالح المستوطنات الاسرائيلية. وفي يوليو/تموز 2019، وعد مجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي بمنح تراخيص لبناء 715 وحدة سكنية للفلسطينيين. وفي المقابل وعد بمنح تراخيص بناء لإنشاء ستة آلاف وحدة سكنية للمستوطنين اليهود. وبحلول نهاية يونيو/حزيران

2020، لم يكن قد صدر سوى رخصة بناء واحدة فقط للفلسطينيين. وعلى النقيض من ذلك، صدر 1094 ترخيص بناء للمستوطنات اليهودية في الفترة ما بين يوليو/تموز 2019 ومارس/آذار 2020.

عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية

أدت اللامساواة المتعمدة في معاملة الفلسطينيين على مدى عقود في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرة إسرائيل إلى تهميش الفلسطينيين، وتعرضهم لظلم اقتصادي واجتماعي ممنهج وواسع النطاق، حيث يُحرمون من المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية والمالية، وفرص العمل وكسب الرزق، والرعاية الصحية، والتعليم. وكان من شأن المعاملة التي تتسم بالتمييز المجحف، وتخصيص السلطات الإسرائيلية الموارد لمنفعة المواطنين اليهود الإسرائيليين في إسرائيل والمستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن تفاقم من انعدام المساواة على أرض الواقع.

ففي شتى أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، يعيش ملايين الفلسطينيين في مناطق كثيفة السكان تفتقر عمومًا إلى التنمية والبنية التحتية والخدمات الأساسية الكافية، مثل جمع القمامة، والكهرباء، ووسائل النقل العام، والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي. وفي المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، مثل النقب، والقدس الشرقية، والمنطقة "ج" بالضفة الغربية، يرتبط الحرمان من الخدمات الأساسية ارتباطًا مباشرًا بسياسات التنظيم والتخطيط التي تتسم بالتمييز المجحف، ويُقصد به خلق ظروف معيشة لا تُحتمل لإجبار الفلسطينيين على ترك منازلهم، وللسماح بتوسّع الاستيطان اليهودي. وفضلًا عن ذلك، تؤدي السياسات الإسرائيلية، القائمة على الإقصاء والتفرقة والقيود المشددة على التنقل في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى صعوبات تعرقل وصول الفلسطينيين إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج الضروري الطارئ لإنقاذ الحياة، وإلى التعليم، وذلك بالرغم من أن إسرائيل تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي لتوفير مثل هذه الخدمات لا لسكانها فحسب، بل للفلسطينيين الذين يعيشون تحت احتلالها العسكري. وعندما يتمكن الفلسطينيون من الحصول على هذه الخدمات، يكون مستوى تلك الخدمات عمومًا أدنى من تلك المقدمة للمواطنين الإسرائيليين اليهود. وتؤثر هذه السياسات تأثيرًا سلبيًا حادًا في ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين وتمنعهم من تحقيق إمكانياتهم البشرية.

ويتعرض الفلسطينيون الذين يعيشون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لظلم لا لبس فيه وفقًا لكل مؤشرات الرفاه التي تتوفر معايير بشأنها. فهم يعانون أعلى معدلات من الفقر، ومستويات أدنى للمشاركة بالقوة العاملة، والتحصيل التعليمي، والصحة من اليهود الإسرائيليين، بما في ذلك المستوطنون الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة. ويُعد افتقار الفلسطينيين إلى التمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نتيجةً مباشرة لعزلهم، ليس عن اليهود الإسرائيليين فحسب، بل عن بعضهم البعض أيضًا، من خلال قيود مشدّدة على التنقل، وإخضاع التنمية البشرية الفلسطينية للمصالح الاقتصادية الاجتماعية لليهود الإسرائيليين. وتُبقي إسرائيل الهيمنة اليهودية على الاقتصاد الفلسطيني من خلال الإقصاء والإهمال المتعمَّد للمجتمعات الفلسطينية داخل إسرائيل، ومن خلال إنشاء نظام من التعلّق والتبعية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياق احتلال عسكري طويل الأمد.

وتُعتبر الفوارق الاقتصادية الاجتماعية بين الفلسطينيين واليهود من حملة الجنسية الإسرائيلية نتيجةً للسياسات المتسمة بالتمييز المجحف التي اتُّبعت على مدى عقود. فقد منعت إسرائيل مواطنيها الفلسطينيين تاريخيًا من الوصول إلى سُبل كسب الرزق في ظل حكمها العسكري الذي استمر 18 عامًا، واستغلَّتهم في أوقات مختلفة، كمصدر للعمالة الرخيصة من أجل الحفاظ على مصالح الأغلبية اليهودية. وبالإضافة إلى عمليات السلب والاستيلاء القاسية على الأراضي، أدّت سياسات أخرى تتسم بالتمييز المجحف إلى حرمان الفلسطينيين اقتصاديًا واجتماعيًا. وتشمل هذه السياسات استبعاد القرى والبلدات الفلسطينية من قوائم المناطق ذات الأولوية العالية فيما يتعلق بالتطوير والتنمية، وتخصيص الأراضي ومياه الزراعة بطريقة تتسم بالتمييز المجحف، فضلًا عن سياسة التنظيم والتخطيط التمييزية، وعدم تنفيذ مشاريع تطويرية للبنية التحتية في المجتمعات الفلسطينية.

وبدون مخططات تنظيمية هيكلية، لا تستطيع المجتمعات الفلسطينية تخصيص أراضي للإسكان والاستخدام الصناعي أو إقامة البنية التحتية اللازمة للتنمية الاقتصادية. ولا يقع الآن سوى 2 بالمئة من المناطق الصناعية في إسرائيل، التي تدر دخلًا ضريبيًا كبيرًا، داخل مناطق القرى والبلدات الفلسطينية التي تفتقر إلى التواصل الكافي مع المناطق الأخرى من إسرائيل بوسائل النقل العام أو الطرق الرئيسية. ونتيجة لذلك، تفتقر المجتمعات الفلسطينية في إسرائيل إلى البنية التحتية اللازمة للتنمية الاقتصادية، وهو ما يجبر سكانها على البحث عن فرص عمل في القطاع اليهودي، حيث يتعرضون لتمييز مُمأسس مجحف عند التنافس على الوظائف.

كما يتعرض هؤلاء الفلسطينيون للتمييز المجحف في تخصيص الموارد العامة التي يُوزّعُ معظمها على القرى والبلدات اليهودية. فعلى سبيل المثال، تجمع السلطات المحلية الفلسطينية عوائد ضرائب أقل،

وهو ما يعود إلى حد بعيد للفارق في العائدات الضريبية غير السكنية أو الضرائب التجارية، وهذا بدوره نتيجة للسياسات الإسرائيلية التي تتسم بالتمييز المجحف. كما تتلقى القرى والبلدات الفلسطينية دعمًا ماليًا أقل من الحكومة المركزية لدعم أوجه إنفاق محددة مثل خدمات التعليم، والرعاية الاجتماعية، والخدمات الصحية والثقافية. ووفقًا لمسح أجراه المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء في عام 2018، فقد بلغ الإنفاق العام الشهري على التعليم والثقافة في القطاع اليهودي ما يقرب من ثلاثة أضعاف الإنفاق الشهري عن كل فرد في القطاع العربي (ذي الأغلبية الفلسطينية).

وكان لسياسات إسرائيل القائمة على شرذمة الأراضي وفصلها عن بعضها البعض، وهي السياسة التي اتُّبعت في سياق احتلال عسكري طويل الأمد، تأثيرٌ فادحٌ مدمّرٌ على أداء الاقتصاد الفلسطيني في شتى أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث جعلته مفككًا، وضعيفًا، وخاضعًا لأهداف إسرائيل الجغرافية الديموغرافية، وجعلته عاجزًا عن تحقيق تنمية مستدامة وعادلة للسكان الفلسطينيين. وقد تحسَّن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى العقود الأخيرة فيما يتعلق ببعض الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك نسب وفيات الأمهات، ومستويات محو الأمية، ومعدلات التعليم والتطعيم ضد الأمراض، ومع ذلك فقد ظلّت مستويات المعيشة تتسم بالركود أو التدهور بشكل عام، ولاسيما فيما يخص الحصول على الرعاية الصحية، وفرص العمل، والتعليم، والمسكن.

وقد أدت اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى ترسيخ تبعية الاقتصاد الفلسطيني لإسرائيل عن طريق منظومة جمركية لا تترك مجالًا لسياسات اقتصادية فلسطينية مستقلة، ويُخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة لسياسات تجارية وهيكل تعريفات جمركية ولضريبة القيمة المضافة في إسرائيل. وقد ظل الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة راكدًا فعليًا منذ عام 1999. ويعاني الاقتصاد الفلسطيني من العديد من القيود الإسرائيلية على التجارة التي تؤثر على إنتاج الصادرات والسلع التي يمكن استيرادها. وتسيطر إسرائيل على جميع المنافذ ونقاط العبور التي تمر منها الصادرات والواردات الفلسطينية تقريبًا، حيث يزيد التأخير والإجراءات الأمنية التكاليف بمقدار 538 دولارًا أمريكيًا في المتوسط للشحنة، وهو ما يؤدي إلى عجز تجاري فلسطيني كبير ومستمر.

وبالإضافة إلى ذلك، فرضت إسرائيل في عام 2007 سياسة "الاستخدام المزدوج" التي تفرض قيودًا على دخول أي سلع ترى أنها قد يكون لها استخدام عسكري إلى جانب الاستخدام المدني، بما في ذلك السلع الكيميائية والتكنولوجية. وتتسم قائمة السلع التي تخضع لهذه السياسة، وتضم 117 سلعة، بالغموض، بما في ذلك فئات مثل "معدّات الاتصالات، أو معدات دعم الاتصال، أو المعدات التي لها وظائف تتعلق بالاتصال"، كما وتشمل سلعًا تدخل في الاستخدامات اليومية، مثل الأجهزة المنزلية والمعدات الطبية. ويقتصر تطبيق هذه السياسة على المورّدين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ولا تنطبق على نظرائهم الإسرائيليين أو حتى على المورّدين من المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان لتلك السياسة تأثير جسيم مدمّر على الاقتصاد الفلسطيني بوجه عام، وخصوصًا على قطاعات الزراعة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتصنيع، وكان لها وقع الكارثة في قطاع غزة على وجه الخصوص.

ومن ناحية أخرى، أدى قيام السلطات الإسرائيلية بفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية منذ الانتفاضة الثانية، إلى إعاقة قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى سُبل كسب الأرزاق، وهمّشت إلى حد كبير دور المدينة بصفتها المركز التجاري الرئيسي للضفة الغربية. ووفقًا لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فقد انكمش الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية بنسبة 50 بالمئة تقريبًا في الفترة ما بين عامي 1993 و2013، بينما سبَّب الجدار خسائر مباشرة تزيد على مليار دولار أمريكي للفلسطينيين في القدس الشرقية في السنوات العشر الأولى منذ بدء بنائه. وفي أنحاء الضفة الغربية الأخرى، تؤدي القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل إلى تكبُّد الفلسطينيين حوالي 60 مليون ساعة عمل ضائعة سنويًا (ما يعادل نحو 274 مليون دولار أمريكي)، وفقًا لتقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

وقد تسبَّب الحصار والهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في خسائر ضخمة في البنية التحتية الأساسية لقطاع غزة، وزاد من تدهور نظامه الصحي واقتصاده، وهو ما جعل المنطقة في حالة أزمة إنسانية مستمرة. فقد خلق العقاب الجماعي الإسرائيلي لسكان غزة المدنيين، وأغلبهم أطفال، ظروفًا غير مواتية للحياة الإنسانية، بسبب نقص المساكن ومياه الشرب والكهرباء، وتعذّر الوصول إلى الأدوية الأساسية والرعاية الصحية، والغذاء، والمعدات الخاصة بالتعليم، ومواد البناء.

وبحسب تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد انخفض نصيب قطاع غزة من الاقتصاد الفلسطيني في الفترة ما بين عامي 2007 و2018 من 31 بالمئة إلى 18 بالمئة بسبب الحصار الإسرائيلي. ونتيجة لذلك، دُفِع بما يزيد على مليون فلسطيني إلى ما تحت خط الفقر، وزاد معدل الفقر من 40 بالمئة في عام 2007 إلى 56 بالمئة في عام 2017. ورسّخ هذا اعتماد ما يزيد على 80 بالمئة من السكان على المساعدات الإنسانية الدولية.

وتفاقم انهيار اقتصاد غزة بسبب الحصار أيضا نتيجةً لأربع هجمات عسكرية إسرائيلية في السنوات الثلاث عشرة الماضية والتي أحدثت دمارًا هائلًا في الممتلكات المدنية والبنى التحتية الحيوية، بما في ذلك محطات توليد الكهرباء، والمياه، والمجاري، والصرف الصحي، بالإضافة إلى مقتل ما لا يقل عن 2,700 مدني فلسطيني وإصابة ونزوح عشرات الآلاف غيرهم. وخلال هذه الفترة، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة آلاف الصواريخ بشكل عشوائي اتجاه المدن والبلدات في إسرائيل، مما أدى إلى مقتل أو إصابة عشرات المدنيين. وقد أشارت تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2019 إلى أن تكلفة العمليات العسكرية الثلاث، التي قامت بها إسرائيل في غزة في الفترة ما بين عامي 2008 و2014، بلغت نحو ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي للقطاع.

كان لقيود التنقل المشددة تأثير ضار في القطاع الزراعي بشكل خاص. فقبل عام 1967، كان القطاع الزراعي يوظِّف نحو ربع القوة العاملة في الضفة الغربية، وكان يساهم بما يقارب من ثلث ناتجها المحلي الإجمالي ومن صادراتها. وبعد الاحتلال، حرمت السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين واقتصادهم من 63 بالمئة من أكثر الأراضي الزراعية خصوبة وأفضلها للرعي في المنطقة "ج"، من خلال بناء المستوطنات والجدار، وفرض قيود مشددة على تنقل الفلسطينيين وقدرتهم على الوصول إلى أراضيهم.

وأدى الجدار إلى عزل ما يزيد على 10 بالمئة من مساحة الضفة الغربية، وهو ما أثَّر بشكل مباشر على 219 بلدة وقرية فلسطينية، وحرمان 80 بالمئة تقريبًا من المزارعين الفلسطينيين، الذين يملكون أراضي في "منطقة التّماس" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، من إمكانية الوصول إلى تلك الأراضي. ويتعين على المزارعين الذين يرغبون في الوصول إلى أراضيهم الزراعية في "منطقة التّماس" الحصول على تصاريح عسكرية، وهي تصاريح يلزم تجديدها بشكل متكرر. ولا يُسمح لمن يتمكنون من الحصول على تلك التصاريح بالوصول إلى الأراضي إلا سيرًا على الأقدام ومن خلال البوابات الزراعية المحدّدة التي يتم تدوينها في التصاريح ذاتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تمنع إسرائيل وصول الفلسطينيين إلى ما يزيد على 35 بالمئة من الأرض الزراعية في غزة و85 بالمئة من منطقة الصيد على سواحلها، وتفرض ذلك عن طريق "المنطقة العازلة"، والمنطقة البحرية المحظورة. ولم يعد بإمكان ما يُقدّر بنحو 178 ألف شخص، من بينهم 113 ألف مزارع، الوصول إلى الأراضي الزراعية في "المنطقة العازلة". هذا ويقوم الجيش الإسرائيلي منذ عام 2014 برش المحاصيل الفلسطينية على طول السياج بين غزة وإسرائيل بمبيدات الأعشاب من الجو، ما أدّى الى فقدان سُبل كسب الرزق لمزارعي غزة، إلى جانب عواقب صحيّة بعيدة الأثر. وبالرغم من أن إسرائيل تدَّعي أن الرش بالمبيدات يهدف إلى "إتاحة تنفيذ العمليات الأمنية بشكل مثالي ومستمر"، فإنها لم تقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء.

وقامت إسرائيل، منذ اكتشاف النفط والغاز قبالة ساحل غزة، بتغيير ترسيم الساحل البحري لغزة بشكل متكرر، فقلّصته في بعض الأحيان إلى ثلاثة أميال بحرية فقط. ويؤثر الافتقار إلى الوصول إلى مياه الصيد الكافية على نحو 65 ألف شخص من أهالي غزة، وإلى إفقار ما يقرب من 90 بالمئة من الصيادين. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم القوات البحرية الإسرائيلية القوة المميتة ضد صيادي غزة الذين يعملون قبالة الساحل وتُغرق قواربهم وتُصادرها.

وبالإضافة إلى حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى سُبل الرزق من خلال القيود المشددة على التنقل، قامت السلطات الإسرائيلية بطريقة ممنهجة وغير قانونية بالاستيلاء على موارد الفلسطينيين الطبيعية من أجل المنفعة الاقتصادية لمواطنيها في إسرائيل وفي المستوطنات، فيما يمثل انتهاكًا للقانون الدولي. ومن شأن استغلال إسرائيل للموارد الفلسطينية الطبيعية من أراض زراعية خصبة ومياه ونفط وغاز وأحجار ومعادن البحر الميت، أن يحرم الفلسطينيين من إمكانية الوصول المتكافئ إلى مواردهم أو الفرصة لإدارتها وتنميتها والانتفاع منها. ويُعرقل ذلك بشدة إمكانية وصولهم إلى سُبل كسب الرزق وحقوقهم الاقتصادية الاجتماعية، مثل الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي ملائم.

وتؤدي سيطرة إسرائيل على موارد المياه والبنية التحتية المرتبطة بالمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تفاوت صارخ بين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود. وتفرض السلطات الإسرائيلية قيودًا على إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المياه في الضفة الغربية من خلال أوامر عسكرية تمنعهم من بناء أي منشآت جديدة تخص المياه دون الحصول مسبقًا على تصريح من الجيش الإسرائيلي. ولا يمكن للفلسطينيين حفر آبار جديدة أو تركيب مضخات، أو تعميق الآبار القائمة، كما يُمنعون من الوصول إلى نهر الأردن وينابيع المياه العذبة. وتسيطر إسرائيل حتى على جمع مياه الأمطار في معظم أنحاء الضفة الغربية، وكثيرًا ما يُدمر الجيش الإسرائيلي صهاريج جمع مياه الأمطار المملوكة للمجتمعات الفلسطينية. ومن ناحية أخرى، شحّت مياه الخزان الجوفي الساحلي في قطاع غزة بسبب إفراط إسرائيل في استخراج المياه منه، كما وتلوّث الخزان بتسرب مياه المجاري ومياه البحر إليه، مما جعل حوالي 95 بالمئة من مياهه غير صالحة للاستهلاك البشري.

ونتيجة لهذه السياسات، يبلغ متوسط استهلاك الفرد الفلسطيني للمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة قرابة 70 لترًا في اليوم، حيث يستهلك نحو 420 ألف شخص في الضفة الغربية 50 لترًا في اليوم فقط، وهو ما يقل عن ربع متوسط الاستهلاك الإسرائيلي الذي يبلغ 300 لتر للفرد تقريبًا. ويبلغ متوسط الاستهلاك اليومي من المياه بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات الإسرائيلية 369 لترًا للفرد، أي نحو ستة أضعاف الكمية التي يستهلكها الفلسطينيون. ووفقًا للأمم المتحدة، يتعيَّن على 90 بالمئة من الأسر المعيشية في غزة، التي تعاني أصلًا من سياسات الإفقار، شراء المياه من محطات التحلية أو التنقية بتكلفة تزيد بما يتراوح بين 10 أضعاف و30 ضعفًا عن تكلفة مياه الأنابيب.

وتمارس الحكومة الإسرائيلية التمييز المجحف عند تقديم الاعتمادات المالية للنظام الصحي الذي يخدم الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، بالرغم من أن صحتهم أسوأ من نظرائهم الإسرائيليين اليهود، ولا توفر أي منشآت كافية للرعاية الصحية للبدو الفلسطينيين الذين يعيشون في قرى غير معترف بها في النقب، وهو ما يرغمهم على السفر مسافات طويلة لطلب الرعاية الطبية. ويتبين ذلك في التفاوت الصحي الكبير بين السكان اليهود والسكان العرب (وأغلبيتهم فلسطينيون)، حيث إن سجل السكان العرب أسوأ في جميع الحالات في الإحصاءات الرسمية. فعلى سبيل المثال، كان معدل وفيات الأطفال بين العرب من حملة الجنسية الإسرائيلية في عام 2019 (5.4 لكل ألف ولادة)، أي ما يزيد عن ضعفي المعدل للإسرائيليين اليهود (2.4 لكل ألف ولادة).

ولا يقتصر تأثير الاحتلال العسكري الإسرائيلي على مدى نصف قرن في الضفة الغربية وقطاع غزة على مستوى صحة الفلسطينيين فحسب، بل يؤثر كذلك في قدرتهم على الحصول على الرعاية والعلاج الضروريين، وخصوصًا العلاج المتخصص للحالات الطبية الخطيرة الذي لا يتوفر في كثير من الحالات إلا في القدس الشرقية أو إسرائيل أو الخارج. ويتعين على من تتم إحالتهم للعلاج الطبي في القدس الشرقية أو إسرائيل أن يتقدموا بطلب للحصول على تصريح عسكري إسرائيلي لأسباب إنسانية. ومن الصعب الحصول على مثل هذه التصاريح، وكثيرًا ما تصدر متأخرةً أو ما يتم رفضها. ولنظام التصاريح تأثير فادح على وجه الخصوص على صحة الفلسطينيين في غزة، حيث أدى الحصار، فضلًا عن أزمة الطاقة المزمنة، إلى الحدِّ من توفر الخدمات الصحية ونوعيتها، ودفع النظام الصحي إلى حافة الانهيار.

وأخيرًا، فإن إسرائيل تمارس التمييز المجحف ضد الطلبة الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والقدس الشرقية الذين يتلقون تمويلًا أقل من نظرائهم اليهود في جميع مستويات التعليم المدرسي. وقد كشف تحليل أجراه مركز مساواة لميزانية وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية لعام 2016 عن أن الطلبة العرب (وأغلبيتهم فلسطينيون) المنتمين إلى خلفيات مهمشة يتلقون تمويلًا لكل ساعة تعليم في مرحلة التعليم الأساسي يقل بنسبة 30 بالمئة عما يتلقاه الطلاب اليهود المنتمين إلى الوضع الاقتصادي الاجتماعي ذاته، ويقل بنسبة 50 بالمئة في مستوى المدارس الإعدادية وبنسبة 75 في المئة في مستوى المدارس الثانوية.

نظام الأبارتهايد

أنشأت إسرائيل نظامًا مُمأسسًا يقوم على القمع الممنهج للفلسطينيين والهيمنة الممنهجة عليهم وبغية إدامته، وهو نظام يُفرض في شتى أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال قوانين وسياسات وممارسات تتسم بالتمييز المجحف، ويتبين عند النظر إليه بشكل مجمل أنه يسيطر فعليًا على كل جانب من جوانب حياة الفلسطينيين، وينتهك حقوقهم الإنسانية بشكل معتاد.

وقد بنت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة نظام الأبارتهايد هذا وحافظت عليه على مدى عقود في شتى أنحاء الأراضي التي تسيطر عليها، بغض النظر عن الحزب السياسي الذي كان يتولى السلطة في ذلك الوقت. وقد أخضعت إسرائيل فئات فلسطينية مختلفة لمجموعات متباينة من القوانين والسياسات والممارسات التي تتسم بالتمييز المجحف والإقصاء في فترات مختلفة، مستعينةً بالمكاسب التي حققتها على مستوى الاستحواذ على الأراضي، أولًا في عام 1948 ثم في عام 1967 عندما ضمت القدس الشرقية، واحتلت بقية الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى مدى عقود، شكلت اعتبارات إسرائيل الديموغرافية والجغرافية السياسية جوهر السياسات المتبعة إزاء الفلسطينيين في كلٍ من هذه المناطق.

وعلى الرغم من أن نظام الأبارتهايد الإسرائيلي يتضح بأشكال متباينة في المناطق المختلفة الواقعة تحت سيطرة إسرائيل الفعلية، فله في جميع الحالات الهدف ذاته وهو قمع الفلسطينيين والهيمنة عليهم لصالح منفعة الإسرائيليين اليهود الذين يتمتعون بامتيازات عديدة بموجب القانون المدني الإسرائيلي، بغض النظر عن المكان الذي يقيمون فيه. وقد صُمِّم هذا النظام بهدف الحفاظ على أغلبية يهودية ساحقة تتمتع بإمكانية الوصول والاستفادة من أكبر قدر ممكن من المناطق والأراضي التي تم الاستحواذ أو السيطرة عليها، مع فرض قيود على حق الفلسطينيين في الطعن في نزع ملكية أراضيهم وممتلكاتهم. ويُطبَّق هذا النظام في كل مكان تسيطر فيه إسرائيل بشكل فعليّ على المناطق والأراضي أو على ممارسة

الفلسطينيين لحقوقهم. ويتحقق ذلك في القانون والسياسة والممارسة العملية، وينعكس في خطاب الدولة منذ إنشائها وحتى اليوم.

وإذا كان القانون الدولي ينطبق بطريقتين مختلفتين على الوضعين في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن هذا لا يعفي التمييز المحظور القائم ضد الفلسطينيين في أي من المناطق الواقعة تحت سيطرة إسرائيل. فمعاملة إسرائيل للفلسطينيين داخل إسرائيل يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني. أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فسلوك إسرائيل تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال العسكري (قانون الاحتلال) وكذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسمح قانون الاحتلال، بل ويتطلب في بعض الحالات، بوجود فرق في المعاملة بين مواطني دولة الاحتلال وسكان الأرض المحتلة. لكنه لا يسمح لدولة الاحتلال بأن تفعل ذلك حينما يكون الغرض منه إقامة أو إدامة نظام من الاضطهاد والهيمنة بشكل عنصري وممنهج.

أن الإجراءات المتمثلة في التهجير القسري المستمر لأغلبية الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم، بين عامي 1947 و1949، ثم في عام 1967؛ والترحيل القسري، والنقل القسري، والقيود التعسفية على حريتهم في التنقل، والحرمان من حقوق المواطنة و حق العودة، وسلب أراضيهم وممتلكاتهم على نحو عرقي وعنصري، والتمييز المجحف اللاحق في تخصيص وتوزيع الموارد الطبيعية (بما في ذلك الأرض والمسكن والمياه) والسماح بالوصول إليها، تتضافر جميعًا ليس فقط لإعاقة تمتع الفلسطينيين بحقوقهم، بما يشمل إمكانية الوصول إلى سُبل الرزق، وفرص العمل، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، والمياه والصرف الصحي، وفرص التعليم، بل أيضا لضمان عدم قدرة الفلسطينيين، كأفراد أو كمجتمعات، على التمتع بحالة قانونية مساوية لحالة الإسرائيليين اليهود في إسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والحالات الأخرى التي تمارس فيها إسرائيل السيطرة على إمكانية تمتع الفلسطينيين بحقوقهم وبشكل خاص حق العودة.

ويُعتبر التمييز العنصري ضد الفلسطينيين وتفرقتهم نتيجةً لسياسة حكومية متعمدة. فالانتهاكات التي تُرتكب بشكل منتظم لحقوق الفلسطينيين ليست تكرارًا بالصدفة لمخالفات، وإنما هي جزء من نظام ممأسس يقوم على الاضطهاد والهيمنة الممنهجين.

جرائم ضد الإنسانية

في إطار عملية إقامة وإدامة نظام من الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين، تُرتكب بشكل ممنهج على أيدي إسرائيل والأفراد الذين يعملون لصالحها أفعال غير إنسانية ووحشية تحظرها اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي.

وقد درست منظمة العفو الدولية، على وجه التحديد، الأفعال اللاإنسانية أو الوحشية المتمثلة في التهجير القسري، والاعتقال الإداري والتعذيب، والقتل غير المشروع وإلحاق أضرار جسيمة، والحرمان من الحريات الأساسية أو الاضطهاد المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تُفرض من خلال منظومة القوانين، والسياسات، والممارسات المتسمة بالتمييز المجحف الموصوف أعلاه. وخلصت المنظمة إلى أن أنماط الأفعال المحظورة التي تواصل إسرائيل القيام بها، سواء داخل إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تمثل جزءًا من اعتداء ممنهج وواسع النطاق موجَّه ضد السكان الفلسطينيين، وأن الأفعال اللاإنسانية أو الوحشية المرتكبة في سياق هذا الاعتداء ارتُكبت بغرض إدامة هذا النظام، وهي ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد بموجب كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي.

عمليات التهجير القسري

تُطبّق إسرائيل عددًا كبيرًا من القوانين والسياسات لإرغام الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الانحصار في جيوب منعزلة صغيرة أو على مغادرة الأراضي كليًا. ففي منطقة النقب في إسرائيل، وفي القدس الشرقية والمنطقة "ج" اللتين تخضعان للسيطرة الإسرائيلية الكاملة في الضفة الغربية، تفرض السلطات الإسرائيلية أنظمة متماثلة للتخطيط والبناء ضد السكان الفلسطينيين بحيث تؤدي إلى أنماط متماثلة وواسعة النطاق من هدم المنازل والممتلكات، بما في ذلك المنشآت التي تتصل مباشرة بسُبل كسب الرزق، بذريعة عدم الحصول على تراخيص للبناء. وهي تحرم المجتمعات في هذه المناطق من الخدمات الأساسية، ولا تتخذ، في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي إجراء ضد الهجمات العنيفة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون. وتخلق هذه السياسات مجتمعةً بيئة من الإكراه تهدف إلى إجبار الفلسطينيين على ترك منازلهم.

ويجد الفلسطينيون أنفسهم في دائرة مفرغة. فإسرائيل تقتضي منهم الحصول على ترخيص للبناء أو حتى لإقامة منشأة مثل الخيمة، لكنها نادرًا ما تصدر لهم ترخيصًا. ومن ثم يلجأ الفلسطينيون، بغرض إيجاد

مأوى أو من أجل تطوير مجتمعاتهم، إلى البناء دون ترخيص، فتقوم القوات الإسرائيلية بهدم تلك المنشآت بحجة أنها بُنيت دون ترخيص. وعلى النقيض من ذلك، تسمح السلطات الإسرائيلية دون قيود بتعديل المخططات التنظيمية للنهوض بالتطوير عندما تنشئ بلدات يهودية في إسرائيل أو مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد هدمت إسرائيل منذ عام 1948 عشرات الآلاف من المنازل وغيرها من الممتلكات الفلسطينية في شتى أنحاء المناطق الواقعة تحت ولايتها وسيطرتها الفعلية. ويشمل هذا تدمير ما يزيد على 500 قرية فلسطينية فيما أصبح إسرائيل عقب الصراع من عام 1947 إلى عام 1949. وصار الذين تضرروا بذلك من بين أكثر المجتمعات فقرًا وتهميشًا سواء في إسرائيل أو في المجتمع الفلسطيني، وهم في أغلب الحالات، لاجئون أو مهجّرون داخليًا مضطرون للاعتماد على عائلاتهم والجهات الفاعلة في المجال الإنساني للحصول على المأوى ومصادر الرزق.

وبصورة مماثلة، أدّى إلغاء إسرائيل لحق الإقامة الدائمة لآلاف الفلسطينيين في القدس الشرقية إلى عمليات تهجير قسري.

وبالإضافة إلى ذلك، دمَّرت إسرائيل عمدًا منازل وأجبرت مدنيين على النزوح خلال العمليات العسكرية، وحولت عشرات الآلاف من الفلسطينيين إلى مُهجّرين ومشردين بلا مأوى. وتشير الأدلة إلى أنه في معظم أعمال التدمير لم تكن ثمة ضرورة عسكرية تبررها وأنها ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ويتبيَّن من النظر إلى هذه الانتهاكات في سياق نظام الاضطهاد والهيمنة أنها تساهم في الإبقاء على نظام الأبارتهايد هذا. وتنطوي السياسات والقوانين والإجراءات الرسمية الإسرائيلية التي تتسم بالتمييز المجحف ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الجريمة ضد الإنسانية المتمثِّلة في الترحيل أو التهجير القسري بموجب كل من نظام روما الأساسي، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

الاعتقال الإداري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تستخدم السلطات الإسرائيلية الاعتقال الإداري على نطاق واسع، منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967، لاعتقال آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال، دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال قابلة للتجديد والتمديد. وقد استخدم نظام القضاء العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذه الأوامر لسجن آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال، لمدة أشهر بل ولسنوات في بعض الحالات. وعادةً ما تستخدم إسرائيل الاعتقال الإداري ضد المحتجّين السياسيين ضد الاحتلال. وعلى النقيض من ذلك، نادرًا ما استُخدم الاعتقال الإداري لاعتقال مواطنين يهود إسرائيليين.

وقد يكون الاعتقال الإداري مشروعًا في بعض الظروف، لكن استخدامه بطريقة ممنهجة من جانب إسرائيل ضد الفلسطينيين يشير إلى أنه يُستخدم لاضطهاد الفلسطينيين، وليس كإجراء أمني انتقائي وغير عادي. ولذلك تعتبر منظمة العفو الدولية كثيرًا من المعتقلين الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري من بين سجناء الرأي المعتقلين كعقاب على آرائهم التي تتحدّى سياسات الاحتلال.

كما قام جهاز الاستخبارات الإسرائيلية، ومصلحة السجون الإسرائيلية، والقوات العسكرية الإسرائيلية، على مدى عقود، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين أو معاملتهم بأشكال مختلفة من المعاملة السيئة، ومن بينهم أطفال، أثناء القبض عليهم ونقلهم للاعتقال وخلال استجوابهم. ويستخدم جهاز الاستخبارات الإسرائيلي أساليب قاسية بوجه خاص للحصول على معلومات و"اعترافات". ومن بين الأساليب المستخدمة التي يُبلغ عنها المعتقلون الفلسطينيون بشكل متواتر: التكبيل والربط بشكل مؤلم، والتثبيت في أوضاع مجهدة، والحرمان من النوم، والتهديدات، والمضايقات الجنسية، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والإساءات اللفظية.

وقد قبلت محاكم إسرائيلية أدلة كانت قد انتُزعت عن طريق تعذيب الفلسطينيين، وقبلت مبرر "الضرورة" لذلك. ومن النادر للغاية أن تجري السلطات الإسرائيلية تحقيقات وافية ومحايدة على وجه السرعة في ادعاءات الفلسطينيين بتعرضهم للتعذيب، وهو ما يشكل فعليًا موافقة الدولة على جريمة التعذيب.

ويمثل استخدام إسرائيل الواسع النطاق والممنهج للاعتقال التعسفي، والاعتقال الإداري، والتعذيب على نطاق واسع ضد الفلسطينيين، فيما يُعد انتهاكًا جسيمًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأعرافه القاطعة، جزءًا من سياسة الدولة القائمة على الهيمنة والسيطرة على السكان الفلسطينيين. كما يمثل جزءًا من اعتداء الدولة الواسع النطاق والممنهج على السكان الفلسطينيين، ويمثل جريمتي "السجن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية الجسدية" و"التعذيب" وهما من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

أعمال القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الجسيمة

منذ عام 1967، قتلت القوات الإسرائيلية وأصابت آلاف المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع إفلات شبه كامل من العقاب والمساءلة، وكثيرًا ما كان ذلك في ظروف توحي بأن أعمال القتل كانت ممنهجة وتعسفية وغير قانونية. وارتُكبت أعمال القتل والإصابات هذه خارج سياق النزاع المسلح، وذلك خلال أنشطة إسرائيلية لإنفاذ القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خلال عمليات قمع مظاهرات، ومداهمات اعتقال، وعند فرض قيود على السفر والتنقل، وعند إجراء عمليات اقتحام وتفتيش.

وفي بعض الحالات، استهدفت القوات الإسرائيلية عمدًا، على ما يبدو، العاملين في المجال الطبي والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال المظاهرات.

وبالرغم من الأدلة الوفيرة على وقوع أعمال قتل بشكل غير مشروع، فإن منظمة العفو الدولية لا تعلم بأي حالة أُدين فيها أحد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية بالتسبب عمدًا في وفاة فلسطيني في الأراضي المحتلة منذ عام 1987. وبصفة عامة، فإن المحاكمات بالغة النُدرة. وفي حالة صدور أحكام بالإدانة، كان الجنود المعنيون يُدانون بتهمة القتل غير المتعمد أو بتهم أقل خطورة.

وهناك أيضًا نمط يتمثل في قيام أفراد من قوات الأمن أو العناصر الأمنية الإسرائيلية بقتل فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، بما في ذلك في سياق مظاهرات للاحتجاج على السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تتسم بالتمييز المجحف، وذلك في ظروف تشير إلى أن أعمال القتل كانت غير مشروعة.

وتعكس أنماط استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين خلال عمليات فرض القانون، والمعلومات المتاحة عن "قواعد الاشتباك" العسكرية الإسرائيلية، وكذلك تصريحات مسؤولين إسرائيليين في أعقاب مثل هذه العمليات وخاصة خلال المظاهرات، وجود سياسة مخططة ودؤوبة لإطلاق النار بهدف قتل أو تشويه الفلسطينيين. وتتسق هذه الأنماط مع الأفعال اللاإنسانية والوحشية المتمثلة في "القتل العمد" و"الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، أو "إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية"، وذلك بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، والاضطهاد

يمثل ما تقوم به إسرائيل من حرمان ممنهج من الحق في المواطنة، والقيود الشديدة المفروضة على التنقل والإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها، تجاوزًا لما يمكن تبريره بموجب القانون الدولي. وقد استهدف التطبيق واسع النطاق لهذه الإجراءات تجاه السكان الفلسطينيين بشكل يتسم بالتمييز المجحف على أساس هويتهم العرقية كفلسطينيين، مما أثّر على مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وعرقلة مقصودة لتطورهم ونمائهم الكامل كمجموعة انسانية. كما تقوِّض هذه القيود التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والحق في التماس سُبل العيش، وفي العمل والصحة والغذاء والتعليم.

ومن خلال حرمان السكان الفلسطينيين من الحقوق الإنسانية الأساسية على مدى سنوات من السياسات المتعمدة التي تتسم بالتمييز المجحف والإقصاء والتصريحات الرسمية المنعكسة في الممارسات العملية، تكون السلطات الإسرائيلية قد ارتكبت جريمة ضد الإنسانية أو أفعالًا لاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل، والمتمثلة ب"الاضطهاد"، وفق التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، وكذلك "الحرمان من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية"، بقصد "منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات"، وفق التعريف الوارد في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

الاعتبارات الأمنية وقصد الاضطهاد والهيمنة

بموجب القانون الدولي، يقع على إسرائيل التزام بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وسيطرتها من العنف. وفي سياق النزاعات الدولية المسلحة والاحتلال العسكري، قد تكون هناك ظروف تستند فيها معاملة فئات مختلفة بشكل متباين إلى أسس قانونية دون أن يشكّل ذلك مخالفةً لمبدأ حظر التمييز المجحف. وقد تُجيز الاعتبارات الأمنية المشروعة معاملة مخالفة ضد الفلسطينيين، إلا أن السياسات المتعلقة بالأمن يجب أن تلتزم بالقانون الدولي، وأن تضمن أن تكون أي قيود على الحقوق ضروريةً ومتناسبة مع التهديد الأمني.

ولكن منظمة العفو الدولية قد أظهرت أن السلطات الإسرائيلية اتّبعت سياسات تتعمد التمييز المجحف ضد الفلسطينيين على مدى فترة طويلة وعلى نحو يتسم بالقسوة الشديدة، وبأشكال لا يوجد لها أساس معقول في اعتبارات الأمن أو "الدفاع". فعلى سبيل المثال، لا يوجد مبرر أمني لحرمان الفلسطينيين بصورة قاسية تتسم بالتمييز المجحف على مدى طويل من الوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم، التي تم الاستيلاء عليها بشكل عنيف ينطوي على التمييز المجحف. ولا يوجد أساس أمني للعزل الفعلي للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من خلال قوانين تنطوي على التمييز المجحف بخصوص التنظيم والتخطيط وإمكانية الحصول على المسكن، أو لحرمانهم من حقهم في المطالبة بممتلكاتهم ومنازلهم التي تم الاستيلاء عليها بموجب قوانين عنصرية. وبالمثل، لا يمكن إيجاد مبرر بالاستناد إلى الاعتبارات الأمنية للتدخل التعسفي الذي يتسم بالتمييز المجحف في حق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في الزواج، وفي نقل الحق في الإقامة إلى من يتزوّجون وإلى أطفالهم، في غياب أدلة على أن أشخاصًا بعينهم يشكّلون تهديدًا.

وفي سياق احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، يمكن لبعض القيود على حقوق الإنسان أن تكون جائزة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا ما طُبقت بحُسن نية. إلا أن تبرير المعاملة المتباينة لا يمكن أن يشمل إمكانية استيطان يهود إسرائيليين في الأراضي المحتلة، كما إنه لا يمكن أن يشمل أعمال القتل العمد، والقتل المُستهدف، والتعذيب والترحيل والتهجير القسري للسكان، وهي الأعمال التي تُرتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى سنوات.

وقد بيَّنت منظمة العفو الدولية أن سياسات أخرى برّرتها إسرائيل بذرائع أمنية، دائمًا ما نُفِّذت بشكل يتسم بالتمييز المجحف وعدم التناسب على نحو جسيم، مما تسبب بانتهاكات واسعة وممنهجة للحقوق الإنسانية للفلسطينيين. وهذه السياسات تشمل سياسات فرض قيود واسعة النطاق وشديدة وطويلة الأمد على حرية التنقل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

نتائج وتوصيات

يبين مجمل نظام القوانين والسياسات والممارسات، التي عرضتها منظمة العفو الدولية، أن إسرائيل قد أقامت وأبقت على نظام ممأسس من الاضطهاد والهيمنة على السكان الفلسطينيين لصالح اليهود الإسرائيليين –نظام أبارتهايد- في كل الأماكن التي سيطرت فيها إسرائيل على حياة الفلسطينيين منذ عام 1948. وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن دولة إسرائيل تعتبر الفلسطينيين فئة عرقية "غير يهودية" دُنيا وتعاملهم على هذا الأساس. وتطبق سياسات العزل والتفرقة بشكل ممنهج وعلى نحو ممأسس عالي المستوى من خلال قوانين وسياسات وممارسات تهدف جميعها إلى منع الفلسطينيين من المطالبة والتمتع بحقوق متكافئة مع الإسرائيليين اليهود داخل أراضي إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم يُقصد منها قمع الشعب الفلسطيني والهيمنة عليه. ويكمّل هذا النظام نظام قانوني يسيطر على حق اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في العودة إلى ديارهم (عن طريق نفي هذا الحق).

ويُعد تفكيك نظام الأبارتهايد القاسي هذا أمرًا جوهريًا لملايين الفلسطينيين الذين لا يزالون يعيشون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك لعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يزالون مهجرين في البلدان المجاورة ويقيم الكثير منهم على مسافة حوالي 100 كيلومتر من ديارهم الأصلية، وذلك حتى يتسنى لهم التمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز مجحف. ومن بين توصيات أخرى أكثر تحديدًا، فإن منظمة العفو الدولية تدعو إسرائيل إلى إزالة جميع إجراءات التمييز المجحف والتفرقة والعزل والقمع السارية حاليًا ضد السكان الفلسطينيين، وإلى إجراء مراجعة لجميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات التي تتسم بالتمييز المجحف على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية، تمهيدًا لإلغائها أو تعديلها بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويتعيَّن على إسرائيل منح جميع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة حقوقهم الإنسانية الكاملة بشكل متكافئ، بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز مجحف، مع ضمان احترام أشكال الحماية المكفولة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني. كما ينبغي عليها الإقرار بحق اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم في العودة إلى المنازل التي كانوا يعيشون فيها، أو كانت عائلاتهم تعيش فيها، داخل إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على إسرائيل أن تقدّم تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولعائلاتهم. ويجب أن تشمل التعويضات رد وإرجاع ملكية جميع الممتلكات التي تم الاستحواذ عليها على أساس عرقي إضافة الى التعويض عنها إلى أصحابها.

ويتضح بجلاء من نطاق وجسامة الانتهاكات الموثَّقة في التقرير الحالي أن ثمة حاجة لأن يغيِّر المجتمع الدولي، على وجه السرعة وبشكل جذري، نهجه فيما يخص النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وأن يقرّ

بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. والواقع أن المجتمع الدولي، على مدى أكثر من سبعة عقود، قد وقف ساكنًا، بينما أُطلق العنان لإسرائيل لكي تنزع ملكية الفلسطينيين، وتعزلهم وتفرّقهم، وتفرض سيطرتها عليهم، وتقمعهم، وتهيمن عليهم. وظلت القرارات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مر السنين دون تنفيذ، وظلت إسرائيل لا تواجه أي عواقب للأفعال التي تمثل انتهاكًا للقانون الدولي، فيما عدا الإدانات الشكلية. وفي الوقت نفسه، فإن تناول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، في إطار القانون الدولي الإنساني وحده، وبمعزل عن الانتهاكات المُرتكبة ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، لم يعالج الأسباب الجذرية للنزاع، ولم يحقق أي شكل من المحاسبة والعدالة بالنسبة للضحايا.

ونتيجةً لعدم اتخاذ إجراءات فعَّالة لمحاسبة إسرائيل عما ترتكبه، بشكل ممنهج واسع النطاق، من انتهاكات وجرائم يشملها القانون الدولي ضد السكان الفلسطينيين، فقد ساهم المجتمع الدولي في تقويض النظام القانوني الدولي، كما شجَّع إسرائيل على مواصلة ارتكاب جرائم مع الإفلات من العقاب. والواقع أن بعض الدول قد دعمت الانتهاكات الإسرائيلية بشكل نشط، عن طريق تزويد إسرائيل بالأسلحة والمعدات وغيرها من الأدوات اللازمة لارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، ومن خلال توفير الغطاء الدبلوماسي لها، بما في ذلك في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لحمايتها من المساءلة. وبذلك، فإن هذه الدول خذلت تمامًا الشعب الفلسطيني، وفاقمت من معاناة التجربة الحياتية للفلسطينيين فيما يخص اعتبارهم ذوي حقوق أقل، ومكانة أدنى من اليهود الإسرائيليين.

وإذا كان التغيير في نهاية المطاف لا يمكن أن يأتي إلا من داخل إسرائيل، فإن بوسع المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات ملموسة للضغط على إسرائيل من أجل تفكيك نظام الأبارتهايد. فالجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد تستتبع مسؤولية جنائية دولية فردية، وهي مسؤولية تنطبق على الأفراد وأعضاء المنظمات، وممثلي الدولة الذين يرتكبون ويشاركون في ارتكاب هذه الجريمة. ومن ثم، يتعين على إسرائيل نفسها، والسلطة الفلسطينية، والمجتمع الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، أن تبادر جميعها بالتحقيق في ارتكاب جريمة الأبارتهايد بموجب القانون الدولي.

ويجوز لجميع الدول أن تمارس الولاية القضائية العالمية على جميع الأشخاص المشتبهون بمستوى معقول بارتكاب جريمة الأبارتهايد، بينما يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري الالتزام بأن تفعل ذلك، بما يشمل مقاضاة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة. وهذا يعني أنه يجب على الدول، إذا ما قُدمت إليها أدلة معقولة بأن شخصًا ما والمتواجد في نطاق أراضيها أو سيطرتها يُشتبه على نحو معقول في مسؤوليته الجنائية، أن تبادر بإجراء تحقيقات جنائية فعَّالة ومحايدة على وجه السرعة، أو تبادر بتسليم المشتبه فيهم إلى ولاية قضائية أخرى لكي تتولى ذلك.

وبعد حوالي ست سنوات على إعلان مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية عن بدء فحص أولي بخصوص "الوضع في فلسطين"، خلصت الدائرة التمهيدية في المحكمة، في فبراير/شباط 2021، إلى أن "الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية"، مما يمهد الطريق لإجراء تحقيق في الجرائم التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو/حزيران 2014. وأعلنت المدعية العامة للمحكمة، في 3 مارس/آذار 2021، أن مكتبها شرع في فتح تحقيق بخصوص الجرائم بموجب نظام روما الأساسي، التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فإن منظمة العفو الدولية تدعو مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في صلاحية إدراج جريمة الأبارتهايد كجريمة ضد الإنسانية في سياق تحقيقها الرسمي الحالي.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد قضت بأن ولايتها القضائية تشمل الجرائم التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب نظام روما الأساسي، فإن ولايتها القضائية لا تمتد إلى الجرائم المرتكبة داخل إسرائيل نفسها. ومن ثم، يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمان أن يُقدّم إلى المحاكمة مرتكبو الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك إما بإحالة الوضع برمته إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة دولية لمحاكمة من يُزعم أنهم ارتكبوا تلك الجرائم. كما ينبغي على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يفرض عقوبات عينية، من قبيل تجميد الأصول، على المسؤولين الإسرائيليين الأكثر ضلوعًا في جريمة الأبارتهايد، وأن يفرض حظرًا شاملًا على إمداد إسرائيل بالأسلحة.

وفي الوقت نفسه، ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعيد إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالأبارتهايد، التي أُنشئت أصلًا في نوفمبر/تشرين الثاني 1962، لكي تتولى التركيز على جميع الحالات، بما في ذلك إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، التي يُرتكب فيها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والجريمة ضد الإنسانية المتمثلين في الأبارتهايد، وكذلك لكي تمارس ضغوط على المسؤولين من أجل تفكيك نُظم الاضطهاد والهيمنة تلك.

وينبغي على جميع الحكومات والقوى الإقليمية الفاعلة، وخاصةً تلك التي تربطها علاقات دبلوماسية وثيقة مع إسرائيل، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمملكة المتحدة، وكذلك الدول التي تمضي قُدمًا في تعزيز روابطها مع إسرائيل، مثل بعض الدول العربية والإفريقية، ألّا تدعم نظام الأبارتهايد، أو تقدم المعونة أو المساعدة لإدامة مثل هذا النظام، كما ينبغي عليها التعاون من أجل إنهاء هذا الوضع غير القانوني. وكخطوة أولى، ينبغي على هذه الدول والقوى أن تقرَّ بأن إسرائيل ترتكب جريمة الأبارتهايد، وغيرها من الجرائم الدولية، وأن تستخدم أدواتها السياسية والدبلوماسية كافة لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي، وأن تراجع جميع أشكال التعاون والأنشطة المشتركة مع إسرائيل لضمان أنها لا تسهم في إدامة نظام الأبارتهايد. كما تجدد منظمة العفو الدولية دعوتها التي طال أمدها إلى دول العالم من أجل الوقف الفوري لجميع الإمدادات المباشرة وغير المباشرة، أو عمليات البيع أو النقل، لجميع الأسلحة والذخائر، وغيرها من المعدات العسكرية والأمنية، بما في ذلك تقديم التدريب وغيره من المساعدات العسكرية والأمنية. وأخيرًا، تدعو المنظمة الدول إلى فرض وتنفيذ حظر على منتجات المستوطنات الإسرائيلية.

وينبغي على السلطة الفلسطينية، من جانبها، أن تضمن أيضًا أن أي شكل من أشكال التعاملات مع إسرائيل، وفي مقدمتها التعاملات من خلال التنسيق الأمني، لا يساهم في إدامة نظام الأبارتهايد ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ينبغي عليها، عند الضرورة ووفقًا للمعايير الدولية، أن توثّق الآثار التمييزية للأبارتهايد الذي تمارسه إسرائيل تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكي يتسنى لها تقديم أدلة عن تلك الآثار للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

وتقع على عاتق الشركات أيضًا مسؤولية تقييم أنشطتها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكد من أنها لا تسهم في نظام الأبارتهايد، ولا تستفيد منه. كما يجب عليها أن تعالج مثل هذا الأثر في حالة وقوعه، وأن توقف الأنشطة ذات الصلة إذا كان من المتعذر تفادي هذا الأثر. وأخيرًا ينبغي على المنظمات الإنسانية والتنموية المحلية والدولية أن تزيد من أنشطة دعوات المناصرة، سواء على المستوى العام أو الخاص، مع الحكومة الإسرائيلية من أجل إنهاء التمييز المجحف والتفرقة والعزل، في القانون وفي السياسات والممارسات، ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك من خلال أنشطة دعوات المناصرة مع الجهات المانحة، وأن تجري تقييمًا دقيقًا ومستمرًا لجميع المشروعات وبرامج المساعدات المقدمة للفلسطينيين لضمان أنها تُنفَّذ على نحو لا يؤدي إلى ترسيخ أو دعم أو إدامة التمييز المجحف ضد الفلسطينيين أو تفرقتهم أو عزلهم.

2. نطاق التقرير ومنهجيته

2.1 النطاق

يوثق هذا التقرير ويحلِّل ما تمارسه إسرائيل من تمييزٍ ممأسس وممنهج ضد الفلسطينيين؛ ويركِّز على العناصر الرئيسية والمؤسِسة للتمييز الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويدرس التقرير التشريعات والسياسات والممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على الفلسطينيين في جميع المناطق الخاضعة لولاية إسرائيل القضائية وسيطرتها الفعلية (إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة)، أو حيثما تكون حقوقهم خاضعة فعليًا لسيطرة إسرائيل.

أجرت منظمة العفو الدولية البحوث وأعدت التقارير ضمن إطار تعريف الأبارتهايد في القانون الدولي، كي تحدد ما إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تتسم بالتمييز المجحف والإقصاء تجاه الفلسطينيين، ترقى إلى مستوى الأبارتهايد، باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي العام، وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وجريمةً ضد الإنسانية.

هذا التقرير ليس شاملًا، ولا ينبغي اعتباره بمثابة تحليل استقصائي شامل لجميع أشكال التمييز المجحف التي يتعرّض لها الفلسطينيون داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (أو جميع أشكال التمييز المجحف المرتكبة داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة). لقد وثّقت منظمة العفو الدولية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأعربت عن بواعث قلقها بشأن عواقب تلك الانتهاكات على الفلسطينيين منذ ستينيات القرن الماضي. كما وثّقت المنظمة الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات أو الجماعات المسلّحة الفلسطينية ضد الفلسطينيين والإسرائيليين، ولكنها ليست محور تركيز هذا التقرير.[1]

لا يوحي هذا التقرير كذلك أن التمييز في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة يطال الفلسطينيين حصرًا، ولا يركّز على التمييز الذي تعانيه أقليات أخرى، مثل الدروز والشراكسة، وإن كان يشير إلى بعض السياسات التي تؤثر على تمتّع تلك الفئات أيضا بحقوقها في إسرائيل.

أما النطاق الجغرافي لهذا التقرير فهو مقتصر على إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلّة؛ ويدرس التقرير القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق اللاجئين الفلسطينيين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال حرمانهم من الحق في الجنسية والإقامة في ديارهم في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وكيفية تأثير هذا الحرمان على الفلسطينيين الذين يعيشون داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن لا يتطرق التقرير إلى أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة لهم، وهي مسألة بحثتها منظمة العفو الدولية وتناولتها في تقارير سابقة.[2] ولا يتناول هذا التقرير أيضًا انتهاكات حقوق الإنسان ولا الممارسات الإسرائيلية التي تنطوي على التمييز ضد السوريين في الجولان المحتلّ.[3]

---

1 انظر منظمة العفو الدولية، دولة فلسطين، https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/palestine-state-of/

2 منظمة العفو الدولية، "سبعون+ عامًا من الاختناق"، https://nakba.amnesty.org/ar/؛ منظمة العفو الدولية، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: بين النفي والمعاناة (رقم الوثيقة: MDE 18/010/2007)، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2007، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/010/2007/ar/؛ منظمة العفو الدولية، العراق: ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين (رقم الوثيقة: MDE 14/030/2007)، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2007، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde14/030/2007/ar/؛ منظمة العفو الدولية: ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثًا عن ملاذ آمن (رقم الوثيقة: MDE 18/002/2014)، 1 يوليو/تموز 2014، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/002/2014/ar/

3 خضعت هضبة الجولان السورية للاحتلال الإسرائيلي في أعقاب حرب عام 1967؛ واضطر الآلاف من السوريين للنزوح قسرًا من هضبة الجولان بسبب الحرب والاحتلال. ودمرت إسرائيل أكثر من 100 قرية، واستخدمت معظم أراضي الهضبة في إنشاء مستوطنات إسرائيلية غير قانونية. وفي عام 1981، أقرت إسرائيل قانون هضبة الجولان الذي يقضي بتوسيع الولاية القضائية الإسرائيلية ونطاق تطبيق

ويتيح إطار تعريف الأبارتهايد، الذي يُعدُّ انتهاكًا للقانون الدولي العام، وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وجريمة ضد الإنسانية فهم حالة الفصل والاضطهاد والهيمنة من جانب جماعة عرقية ما على جماعة عرقية أخرى فهمًا شاملًا مرتكزًا على القانون الدولي. وتشير منظمة العفو الدولية وتوضّح أن نُظم الاضطهاد والهيمنة متنوعة ولن تتطابق أبدًا؛ ولذا فهي لا تسعى في هذا التقرير إلى إثبات أو تقييم ما إذا كان أي نظام اضطهاد وهيمنة، كما يُمارس في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، هو على سبيل المثال، مطابق أو مماثل لنظام الفصل والاضطهاد والهيمنة الذي كان يُمارس في جنوب إفريقيا في الفترة بين عام 1948 إلى عام 1994. وبدلًا من ذلك، تحلّل المنظمة في هذا التقرير التمييز الممنهج الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين حاليًا، وتحدّد ما إذا كان هذا التمييز يتوافق والتعريف الدولي للأبارتهايد على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي العام، وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وجريمة ضد الإنسانية.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى استنتاج عام عن اقتراف جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية بدلًا من السعي لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية؛ ذلك أن مثل هذا الإثبات إنما هو مهمة منوطة بالمحاكم الوطنية أو الدولية، وعليها عندئذ الالتزام الصارم بالمعايير الدولية للعدالة. ومن ثم فإن هذا التقرير يستجلي الطابع الممنهج للانتهاكات، ويتيح المجال للخوض في دراسته والتعاطي معه، ويمهِّد السبيل للمضي قدمًا نحو تحقيق المساءلة وتمكين الجميع من التمتع بحقوقهم.

وتعتمد منظمة العفو الدولية في دراستها معاملة إسرائيل للفلسطينيين من حيث احتمال كونها نظام أبارتهايد على الدراسات والأبحاث المتنامية لمجموعات حقوق الإنسان، والمهنيين الحقوقيين، والكتّاب، والأكاديميين. ولقد ظلّ الفلسطينيون على مدى ما يزيد على عقدين من الزمان يدعون إلى اعتبار طبيعة حكم إسرائيل نظام أبارتهايد؛ وأن تفكيك نظام الأبارتهايد الإسرائيلي هو من المطالب الرئيسية للمجتمع المدني الفلسطيني الذي أنشأ حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها عام 2005. وقد كانت لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بما فيها المنظمات التابعة لمجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، إسهامات مهمة في إخضاع نظام وجريمة الأبارتهايد للتحليل والتوثيق، وكانت في طليعة المرافعة لهذه القضية أمام الأمم المتحدة. وأصدر المقررون الخاصون للأمم المتحدة المعنيون بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تقارير خلصت إلى أن إسرائيل قد ارتكبت من الأفعال ما قد يُعدُّ بمثابة أبارتهايد، وأوصوا الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطلب من محكمة العدل الدولية إخضاع هذه المسألة لمزيد من الفحص والتقييم. وفي عام 2017، نشرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) تقريرًا، لم تلبث أن سحبته فيما بعد، ينص على أن إسرائيل "أقامت نظامًا للفصل العنصري يهيمن على الشعب الفلسطيني برمته".

ومنذ عهد قريب، قامت منظمتا حقوق الإنسان الإسرائيليتان "يش دين" و"بتسيلم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، وكذلك منظمة هيومن رايتس ووتش، بدراسة الحالة، وخلصت إلى أن الأبارتهايد يُمارس في جزء من الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية لدولة إسرائيل أو في كامل هذه الأراضي.

وقد ساهمت تلك الأبحاث، مصحوبة بالحملات الشعبية، في بلورة إقرار دولي أوسع نطاقًا، من جانب الجماعات الناشطة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، بما فيها بعض وسائل الإعلام الرئيسية، بأن معاملة إسرائيل للفلسطينيين تُعدّ بمثابة أبارتهايد. غير أن دول العالم، ولا سيما الدول الغربية الحليفة لإسرائيل، أحجمت عن اتخاذ مثل هذا الموقف، وامتنعت عن اتخاذ أي إجراءات مجدية ضد إسرائيل بالرغم من الأدلة الدامغة المتوفرة في هذا الصدد. وفضلًا عن ذلك، فإن كان بعض الدبلوماسيين قد أقروا سرًا بأن الحكم الإسرائيلي الذين يخضع له الفلسطينيون يعدّ بمثابة أبارتهايد، فقد اقتصرت تحليلاتهم غالبًا على سلوك إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن جهة أخرى، فإن المنظمات الفلسطينية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا في طليعة النضال لمناهضة الأبارتهايد والحملات المتعلقة به، ظلّوا يواجهون الملاحقة والاضطهاد الإسرائيليْين على مر السنين عقابًا لهم على نشاطهم هذا. بل في أكتوبر/تشرين الأول 2021، تمادت السلطات الإسرائيلية في التصعيد من اعتداءاتها على حركة حقوق الإنسان الفلسطينية بإدراجها ستًا من منظمات المجتمع المدني المرموقة في عداد "المنظمات الإرهابية"، الأمر الذي سمح للسلطات الإسرائيلية بإغلاق مكاتب تلك الجمعيات، ومصادرة ممتلكاتها، واحتجاز وملاحقة موظفيها، فضلًا عن حظر تمويلها، بل حتى حظر التعبير العلني عن أي تأييد لأنشطتها. وبالتوازي مع ذلك، أخضعت إسرائيل المنظمات الإسرائيلية التي تندّد بالأبارتهايد لحملات التشهير وتشويه السمعة ونزع الشرعية عنها.

القوانين الإسرائيلية لتشمل هضبة الجولان المحتلة. وندد المجتمع الدولي بهذا "الضم" لهضبة الجولان، وأقر بأنها أراضٍ محتلة يسري عليها القانون الدولي الإنساني، وبأن إسرائيل قوة احتلال تتحمل مسؤوليات إزاء السكان السوريين وفقًا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتنشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير بهدف دعم المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات الإسرائيلية في جهودها من أجل وضع حدّ لما تمارسه إسرائيل من اضطهاد للفلسطينيين وهيمنتها عليهم. وبإصدارها هذا التقرير أيضًا، تأمل المنظمة أن يكون إسهامًا منها في إرساء مزيد من الفهم والإقرار بالتمييز الممأسس الذي يُمارس ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة واللاجئين الفلسطينيين، باعتباره نظام وجريمة أبارتهايد.

وتشكّل الأبحاث والأنشطة التي قامت بها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وغيرها طيفًا من التحليلات ومحاور التركيز داخل الإطار القانوني للأبارتهايد؛ وتدرك منظمة العفو الدولية أن الفلسطينيين يخضعون لأنظمة قانونية وإدارية مختلفة في مختلف المناطق التي يعيشون فيها، أي إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة وسائر أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، وخارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم فإن المنظمة تقرّ أيضًا بأن نظام الاضطهاد والهيمنة الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين قد تطور على مرّ الزمن، ويتجلّى حاليًا بصور وبمستويات مختلفة من الشدة في مختلف المناطق. ولكن نظرًا لأن الشرذمة والتفرقة الجغرافية والقانونية هما من العناصر الرئيسية التي تفرض إسرائيل من خلالها اضطهادها للفلسطينيين وهيمنتها عليهم، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن النطاق الكامل لسيطرة إسرائيل على الفلسطينيين لا يتجلّى للعيان إلا عندما يؤخذ بعين الاعتبار السياق الواسع والشامل لسيطرة اسرائيل على الفلسطينيين في جميع المناطق. وبالتالي، فبدلًا من إجراء تقييم منفصل حول ما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت الجرم الدولي والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد في كل منطقة من المناطق الواقعة تحت سيطرتها على حدة، فقد حللت منظمة العفو الدولية نظام التمييز الممأسس ضد الفلسطينيين بوجه عام؛ وانتهت المنظمة إلى ما انتهت إليه من استنتاجات على ضوء تفسير قانوني مؤدّاه أن أفضل سبيل لفهم نظام وجريمة الأبارتهايد يتأتّى من النظر إلى المنظومة من منظور شامل متكامل بصفتها منظومة للسيطرة المقصودة وطويلة الأمد والقاسية التي تمارسها جماعة عرقية على جماعة أخرى.

وبينما تدرك منظمة العفو الدولية وجاهة الحجج والنقاشات التي تسوقها بعض جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية وغيرها باتخاذ الحق في تقرير المصير إطارًا لتحليل الأوضاع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، تحصر منظمة العفو الدولية تحليلها في الأطر القانونية التي تتناول التمييز العنصري الممأسس. ومرجع ذلك إلى أن منظمة العفو الدولية، وإن كانت تدرك أن كلا الشعبين اليهودي والفلسطيني يطالبان بالحق في تقرير المصير، فإنها لا تتخذ موقفًا أو آخر حيال الترتيبات الدولية، السياسية أو القانونية، التي قد تُعتمد لإنفاذ ذلك الحق. وعوضًا عن ذلك، تتعاطى المنظمة مع واقع وجود دولة إسرائيل، إلى جانب التفويض القاضي بتأسيس دولة إسرائيل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (II) لسنة 1947، وأنه بعد عام 1967، مارست إسرائيل سيطرتها الفعلية على كامل أراضي فلسطين الانتدابية.[4] وترى المنظمة أن دولة إسرائيل ملزمة بموجب نصوص القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (II)، بأن تكفل الحق في المساواة وعدم التمييز. كما تعتقد المنظمة أن القانون الدولي التعاقدي والقانون الدولي العرفي يحظران على إسرائيل إنشاء نظام من التمييز الممأسس ضد الشعب الفلسطيني، وحرمان الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم بشكل متكافئ مع الإسرائيليين اليهود، وإنشاء نظام قائم على الاضطهاد والهيمنة.
وتبحث منظمة العفو الدولية في هذا التقرير ما إذا كانت دولة إسرائيل، ومن ينوب عنها من المسؤولين الرسميين، قد أنشأت وأدامت نظامًا من الاضطهاد والهيمنة يشمل التطهير العرقي، والشرذمة، وتجريد السكان الفلسطينيين من ملكية الأراضي ضمن فلسطين الانتدابية.

2.2 المنهجية

يستند هذا التقرير إلى بحوث مكتبية وميدانية قامت بها منظمة العفو الدولية على مدى عقود، جمعت خلالها إفادات وأدلة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلًا عن الدراسات الأكاديمية، وما رصدته جماعات حقوقية شعبية، وتقارير هيئات الأمم المتحدة، وهيئات الخبراء والهيئات الحقوقية، والمقالات الإعلامية.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية البحوث والتحليلات التي يستند إليها هذا التقرير خلال الفترة الممتدة من يوليو/تموز 2017 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ وكانت تسترشد في ذلك بسياسة عالمية اعتمدتها

4 في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبموجب انتداب من عصبة الأمم خلال الفترة من 1922 إلى 1947، تولت بريطانيا حكم فلسطين، وهي منطقة كانت في السابق تحت سيطرة الدولة العثمانية. ونصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم على أن تشمل الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق بريطانيا، باعتبارها سلطة الانتداب في فلسطين، "تقديم المشورة الإدارية والمساعدة" إلى السكان المحليين حتى يحين الوقت الذي يصبحون فيه قادرين على النهوض وحدهم. عصبة الأمم، الجمعية العامة، قضية فلسطين، المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، 30 أبريل/نيسان 1947، un.org/unispal/document/auto-insert-185531

المنظمة في يوليو/تموز 2017 بشأن الأبارتهايد باعتباره جريمة وانتهاكًا لحقوق الإنسان، بعد أن أدركت أنها لم تولِ اهتمامًا كافيًا لحالات التمييز المجحف والقمع الممنهجين في مختلف أنحاء العالم. وينهج التقرير نهج بحوث وتحليلات مماثلة أجرتها المنظمة بشأن الوضع في ميانمار.[5]

وأجرت منظمة العفو الدولية تحليلًا مستفيضًا للقوانين والنظم والأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتوجيهات الصادرة عن المؤسسات الحكومية الإسرائيلية، والتصريحات الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية والمسؤولين العسكريين الإسرائيليين. واستعرضت المنظمة وثائق حكومية إسرائيلية أخرى، مثل وثائق التنظيم والتخطيط والخطط والميزانيات والإحصاءات، وسجلات الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي وأحكام المحاكم الإسرائيلية. كما فحصت المنظمة تقارير وإحصاءات ذات صلة نشرتها السلطات الفلسطينية.

وفي إطار هذه البحوث، تحدثت منظمة العفو الدولية مع ممثلين لمنظمات فلسطينية وإسرائيلية ودولية غير حكومية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع محامين وحقوقيين وباحثين وأكاديميين وصحفيين وغيرهم من المهتمين بهذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المنظمة تحليلًا قانونيًا مكثفًا للوضع، شمل التواصل مع خبراء خارجيين من المتخصصين في القانون الدولي وطلب المشورة منهم.

وتوضيحًا للتفاعل بين مختلف القوانين والسياسات والممارسات التمييزية طويلة الأمد، التي تشكل العناصر المؤسِّسة لنظام الاضطهاد والهيمنة الإسرائيلي، وعواقبها المدمرة على الحقوق الإنسانية للفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، يتضمن التقرير 34 حالة دراسية نموذجية. وكان الكثير من تلك الدراسات محورًا لتركيز أنشطة رصد حقوق الإنسان والحملات التي قامت بها منظمة العفو الدولية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على مر السنين؛ ولاستكمال بواعث القلق طويلة الأمد، وتحليلها من خلال إطار الأبارتهايد، أجرى ممثلو منظمة العفو الدولية خلال الفترة من فبراير/شباط 2020 إلى يوليو/تموز2021، مقابلات مع 56 شخصًا من مناطق الحالات الدراسية المشار إليها.

ولأسباب تتعلق بالسلامة، ونظرًا للقيود المفروضة على حرية التنقل بسبب جائحة كوفيد-19، أجريت معظم هذه المقابلات عن بُعد. كما أجريت جميع المقابلات مع الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة عن بُعد، نظرًا لرفض إسرائيل السماح لمنظمة العفو الدولية بزيارة القطاع منذ عام 2012. وتكررت المقابلات مع بعض الأشخاص لعدة مرات، وظلوا على اتصال وثيق بمنظمة العفو الدولية حتى موعد نشر هذا التقرير. كما يعتمد التقرير على مقابلات أجريت في إطار أبحاث ذات صلة قبل فبراير/شباط 2020؛ وحرصت منظمة العفو الدولية، كلما وجدت إلى ذلك سبيلًا، على التحقّق من المعلومات التي جمعتها من خلال المقابلات باستعراض الأدلة المتمثلة في الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المصورة وغيرها من الوثائق، مثل مستندات المحاكم، وكلها محفوظة في لدى المنظمة.

وأُبلغ جميع الأفراد الذين أجريت معهم المقابلات بطبيعة البحث والغرض منه، فضلًا عن كيفية استخدام المعلومات المستقاة منهم. وحصلت المنظمة على موافقة شفوية من جميع هؤلاء الأفراد قبل بدء المقابلات، ثم في نهايتها مجددًا على سبيل التأكيد. ولم تقدم المنظمة أي حوافز للأفراد الذين أجريت معهم المقابلات مقابل ما أدلوا به من روايات وشهادات للأحداث. وطلب بعض هؤلاء الأفراد عدم نشر أسمائهم لأسباب أمنية؛ لذا قد حُجبت أسماؤهم من هذا التقرير، وحجبت أي معلومات من شأنها أن تكشف النقاب عن هوياتهم.

وقد استكملت منظمة العفو الدولية الشطر الأكبر من الأبحاث التي يستند إليها هذا التقرير في أغسطس/آب 2021؛ ومن ثم فقد تم تحديث تفاصيل أنماط الانتهاكات ودراسات الحالة حتى نهاية ذلك الشهر، ولكن ليس بعد ذلك. وأوردنا توضيحًا لذلك في المراجع المشار إليها في حواشي التقرير. غير أن التقرير يتناول التطورات الرئيسية ذات الصلة في التشريعات الإسرائيلية وسياسة الحكومة الإسرائيلية خلال شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2021.

وعلى مر السنين، ظلت منظمة العفو الدولية تسعى بدأب ونشاط للتحاور مع السلطات الإسرائيلية بشأن أنماط الانتهاكات المشار إليها في هذا التقرير، ولكنها نادرًا ما تلقّت منها ردًا يُعتد به. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2021، أرسلت المنظمة خطابًا لوزارة الخارجية الإسرائيلية، ملتمسة فيه عقد اجتماع بشأن نشاطها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القضايا التي يتناولها هذا التقرير، ولكنها لم تتلقَ أي رد حتى مثول هذا التقرير للنشر.

---

5 منظمة العفو الدولية، "في قفص بلا سقف": الفصل العنصري في ولاية راخين بميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/7484/2017)، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، amnesty.org/en/documents/asa16/7484/2017/en

وتتوجه منظمة العفو الدولية بالشكر لجميع الأشخاص الذين وافقوا على التحدث مع ممثليها، وتزويدهم بالمعلومات من أجل هذا التقرير. وتعبّر المنظمة بوجه خاص عن عميق امتنانها للأشخاص الذي أطلعوها على قصصهم، رغم ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة في الكثير من الأحيان، وائتمنوها على تسليط الضوء على محنهم، والكشف عن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. التسلسل الزمني للأحداث

فيما يلي طائفة من التطورات المهمة، وإن كانت غير شاملة على الإطلاق، في تاريخ فلسطين وإسرائيل، التي تساعد على فهم القضايا التي يتناولها تقرير منظمة العفو الدولية.

في أعقاب الهزيمة التي منيت بها الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، قرّرت عصبة الأمم عام 1922 وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي استمر فعليًا حتى عام 1947. وكانت مساحة فلسطين إبان خضوعها للانتداب (فلسطين الانتدابية) تشتمل على ما أصبح يعرف اليوم بدولة إسرائيل والأراضي الفلسطيني المحتلة.

وفي عام 1947، أوصت الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية (تتألف من 55% من أراضي فلسطين) ودولة عربية (تتألف تقريبًا من 45% من الأراضي)، بحيث تكون القدس وما حولها خاضعة للسيطرة الدولية. وكان اليهود آنذاك يشكلون نسبة 30% من مجموع السكان في فلسطين، وشكّل الفلسطينيون نحو 70%. ورفضت القيادة الفلسطينية آنذاك خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين، كما رفضتها الدول العربية.

وخلال الصراع الذي دارت رحاه في الفترة بين عامي 1947 و1949، قبل وبعد إعلان قيام دولة إسرائيل في مايو/أيار 1948، سقط الآلاف من القتلى في صفوف الفلسطينيين واليهود، وهُجّر أكثر من 800 ألف فلسطيني من ديارهم في سياق الاعتداءات على المدنيين؛ وأطلق الفلسطينيون على هذه الأحداث اسم "النكبة"؛ وهُجّر بعضهم داخليًا من قراهم ومدنهم إلى مناطق أخرى ضمن ما أصبح لاحقًا دولة إسرائيل؛ وفرّ آخرون إلى أنحاء مختلفة من أراضي فلسطين الانتدابية (التي آلت السيطرة على 22% منها إلى الأردن ومصر في أعقاب الصراع). أما الباقون فقد فرّ معظمهم إلى الأردن وسوريا ولبنان.
ومنذ ذلك الحين، تمنع إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين وأبناءهم وأحفادهم، فضلًا عن المُهجّرين في الداخل، من العودة إلى ديارهم.

أما الفلسطينيون الذين ظلّوا في إسرائيل – وبلغ عددهم في حينه نحو 150 ألفًا – فقد أصبح من حقهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية، ولكنهم خضعوا للحكم العسكري من العام 1948 حتى العام 1966؛ أما السكان اليهود فقد تزايد عددهم إلى أكثر من الضعف خلال الفترة ما بين 1948 و1952، وذلك من خلال الهجرة في المقام الأول.

وفي أعقاب إقامة دولة إسرائيل، ظلت منطقتان من أراضي فلسطين الانتدابية خارج سيطرة إسرائيل، وهما قطاع غزة الذي خضع للإدارة المصرية، والمنطقة الشرقية التي أصبحت تعرف باسم الضفة الغربية، وكانت خاضعة لإدارة الأردن.

وأدت الحرب التي اندلعت بين العرب وإسرائيل عام 1967، وانتهت بانتصار إسرائيل خلال ستة أيام، إلى احتلال عسكري إسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة؛ ويُطلق على هذه المناطق مجتمعةً اسم الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أسفرت الحرب عن تهجير 350 ألفًا آخرين من اللاجئين، كانت أغلبيتهم العظمى فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهى المآل بمعظمهم إلى الأردن. كما تمنع إسرائيل هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين وأبناءهم وأحفادهم من العودة.
وفي عام 1980، أعلنت إسرائيل من طرف واحد (وبشكل منافٍ للقانون الدولي) ضمّ القدس الشرقية بصورة رسمية، بما في ذلك المناطق الفلسطينية من المدينة، ومناطق في محيط المدينة تبلغ مساحتها حوالي 70 كيلومترًا مربعًا، كانت موزعة على نحو 28 قرية فلسطينية.

ثم اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الأولى ضد الاحتلال الإسرائيلي في ديسمبر/كانون الأول 1987، وانتهت بتوقيع اتفاقيات أوسلو، كانت الأولى عام 1993. وخلال الفترة بين 1993 و1995، جرت مفاوضات أخرى بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية آلت إلى إبرام المزيد من اتفاقيات أوسلو، أُنشئت بمقتضاها السلطة الفلسطينية، وأُنيط بها قدرٌ محدودٌ من الحكم الذاتي في قطاع غزة وأنحاء من الضفة الغربية، وتم تقسيم الضفة الغربية (عدا القدس الشرقية والخليل) إلى ثلاث مناطق: (أ) و(ب) و(ج). ولم يفضِ إنشاء السلطة الفلسطينية إلى تغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة من منظور القانون الدولي باعتبارها أراضٍ خاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي.

وتمارس السلطة الفلسطينية درجات متفاوتة من السلطة الإدارية في منطقتي (أ) و(ب) حيث يعيش نحو 90% من الفلسطينيين (زهاء 2.8 مليون نسمة). أما إسرائيل فهي تمارس كامل السلطة الإدارية والأمنية في المنطقة (ج)، وهي مناطق ريفية فلسطينية تضم نحو 60% من مساحة الضفة الغربية، ويعيش فيها حوالي 300 ألف فلسطيني.

وفي سبتمبر/أيلول 2000، انطلقت الانتفاضة الفلسطينية الثانية ضد الحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وأثناء هذه الانتفاضة، التي استمرت حتى عام 2005، قتلت القوات الإسرائيلية فلسطينيين بصورة غير مشروعة بإطلاق النار عليهم أثناء المظاهرات وعند الحواجز، رغم أنهم لم يكونوا يشكّلون أي خطر وشيك على الجنود الإسرائيليين آنذاك. كما قصفت القوات الإسرائيلية مناطق سكنية، وقامت بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وقتلت الجماعات الفلسطينية المسلحة وأفراد فلسطينيون مدنيين إسرائيليين عمدًا عن طريق تفجير العبوات الناسفة في أماكن مزدحمة، وبإطلاق النار من سيارات عابرة داخل كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وردًا على ذلك، عمدت السلطات الإسرائيلية إلى إنزال عقوبات جماعية بسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة برمتهم، من خلال فرض قيود شديدة على التنقل، وهدم المئات من المنازل الفلسطينية.

وفي منتصف عام 2002، بدأت إسرائيل في بناء جدار في الضفة الغربية وحولها، يمتد معظمه على الأراضي الفلسطينية، مما أدى إلى الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية، وفصل القرى والبلدات الفلسطينية وعزلها بعضها عن بعض؛ وفي عام 2004، أفتت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية هذا العائق (الجدار).

وفي سبتمبر/أيلول 2005، قامت إسرائيل بـ "فك ارتباطها" عن قطاع غزة، فسحبت جميع أفراد الجيش الإسرائيلي ونحو 8000 من المستوطنين اليهود من القطاع، بينما احتفظت بسيطرتها على مجاله الجوي ومياهه الساحلية وحدوده. ونُقل الكثير من المستوطنين إلى مستوطنات في الضفة الغربية.

وفي عام 2007، اندلعت اشتباكات مسلحة بين قوات الأمن والجماعات المسلّحة الموالية للحزبين السياسيين الفلسطينيين الرئيسيين: فتح وحماس، وانتهت بسيطرة حماس على مؤسسات الحكم الفلسطيني في قطاع غزة، والإطاحة بالقوات الموالية لفتح؛ ومنذ ذلك الحين، أصبحت حماس بحكم الواقع الحكومة الفعلية في قطاع غزة حيث أنشأت جهازًا موازيًا لحفظ الأمن وإنفاذ القانون، في حين ظلّت فتح هي الحزب المهيمن على السلطة الفلسطينية، بما فيها الحكومة والرئاسة، في الضفة الغربية.

ومن جهة أخرى، فرضت إسرائيل حصارًا جويًا وبريًا وبحريًا على قطاع غزة، مما يشكّل عقابًا جماعيًا على سكان القطاع بأسرهم. ومنذ ذلك الحين، فرضت إسرائيل قيودًا شديدة على دخول البضائع والوقود إلى غزة، وعلى تصدير المنتجات الزراعية من القطاع، وعلى حركة الناس بين غزة والضفة الغربية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، ونوفمبر/تشرين الثاني 2012، ويوليو/تموز 2014، ومايو/أيار 2021، شنّت إسرائيل هجمات عسكرية على غزة، في حين أطلقت الفصائل الفلسطينية المسلحة صواريخ من القطاع على إسرائيل. وخلّفت هذه الهجمات دمارًا هائلًا في المنشآت المدنية والبنية التحتية، بما في ذلك شبكات الكهرباء والماء والمجاري ومرافق الصرف الصحي في قطاع غزة، كما أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 2700 مدني فلسطيني، وجرح وتشريد مئات الآلاف الآخرين. وخلال تلك الفترة، أطلقت الفصائل الفلسطينية المسلحة الآلاف من الصواريخ بصورة عشوائية نحو المدن والبلدات في إسرائيل، مما أسفر عن سقوط العشرات من المدنيين بين قتيل وجريح.

ومنذ عهد قريب، وقعت أعمال عنف في مايو/أيار2021 عقب اندلاع مظاهرات واسعة النطاق احتجاجًا على تهديد السلطات الإسرائيلية بتهجير الفلسطينيين من منازلهم قسرًا في القدس الشرقية.

فلسطين تحت الانتداب البريطاني

4. الأبارتهايد في القانون الدولي

4.1 حظر وتجريم الأبارتهايد

استُخدم مصطلح الأبارتهايد أصلًا للإشارة إلى نظام سياسي انتُهج بصفة رسمية في جنوب إفريقيا عام 1948 (استنادًا لقوانين وسياسات قائمة تنطوي على التمييز والعزل العنصري، وُضعت وطُبّقت في ظلّ نظام حكم الأقلية البيضاء). وكان هذا النظام يتسم بقوانين وسياسات وممارسات تضمن لجماعة عرقية واحدة (المواطنون "البيض" في جنوب إفريقيا) ممارسة الاضطهاد العرقي والهيمنة (بما في ذلك العزل والتمييز العنصري الرسمي) على الجماعات الأخرى (وبخاصة المواطنين "السود" في جنوب إفريقيا، ولو أن ذلك لم يكن مقتصرًا عليهم).[6] وقد انتهى نظام الأبارتهايد الرسمي في جنوب إفريقيا في منتصف التسعينيات من القرن الماضي؛ كما أُسست وانتُهجت أنظمة مماثلة في بلدان أخرى من الجنوب الإفريقي - وإن لم تكن توصف بالأبارتهايد بالضرورة، وظلّت قائمة إلى أن أُزيلت في نهاية حقبة حكم الأقلية العنصرية.[7] وبعد استحداث مصطلح "الأبارتهايد" رسميًا عام 1948، ولا سيما خلال السبعينيات، اعتمده المجتمع الدولي للتنديد بمثل هذه الأنظمة والممارسات التي ينطوي عليها نظام رسمي من الاضطهاد والهيمنة العنصريين.

ويحظر المجتمع الدولي الأبارتهايد حظرًا صريحًا في نص القانون الدولي العام،[8] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، [9] والقانون الجنائي الدولي.[10] ومجمل هذه النصوص القانونية التي تشجب وتحظر وتجرّم الأبارتهايد، بما في ذلك التجريم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انبثقت بعد زوال نظام الأبارتهايد في جنوب إفريقيا، وتُظهر بجلاء أن مقصد المجتمع الدولي لم يكن يقتصر على تجريم نظام الأبارتهايد على نحو ما كان يُمارس في الجنوب الإفريقي والتنديد به، وإنما أي نظام للاضطهاد والهيمنة يقوم على أساس عنصري أينما كان يُمارس.[11]

---

6 تشمل هذه القوانين الجنوب إفريقية، إلى جانب قوانين أخرى كثيرة، قانون تسجيل السكان (1950) الذين يصنف المواطنين في "فئات سكانية" عنصرية؛ وقانون استبقاء المرافق المنفصلة (1953) الذي يجيز الفصل العنصري للمرافق العمومية مثل المباني والسيارات والخدمات.

7 انظر على وجه الخصوص زمبابوي التي نالت استقلالها عام 1980، وناميبيا التي نالت استقلالها عام 1990. وهناك ثلاث دول أخرى في هذه المنطقة دون الإقليمية كانت رسميًا محميات تابعة للمملكة المتحدة، وكانت إما تمارس شكلًا ما من أشكال الفصل أو تعتمد على روابط مع اقتصاد جنوب إفريقيا، ومن ثم كانت خاضعة لسياسات الأبارتهايد؛ وهي: بوتسوانا التي نالت استقلالها عام 1964؛ وليسوتو التي نالت استقلالها عام 1966؛ وسوازيلند التي حصلت على استقلالها عام 1968. كما مورست أشكال من الفصل والتمييز المنهج في أنغولا وموزمبيق اللتين نالتا استقلالهما عام 1975.

8 أفتت محكمة العدل الدولية بأن الأبارتهايد يشكل "انتهاكًا صارخًا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة". انظر محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، 21 يونيو/حزيران 1971. وقد خلص داير تيلادي، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، إلى أن حظر الأبارتهايد يُعدُّ بمثابة قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تقرير داير تيلادي، المقرر الخاص، 31 يناير/كانون الثاني 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/CN.4.727 ، الفقرات 91–101. انظر أيضًا قرار مجلس الأمن الدولي 418 (1977)، الذي اعتُمد في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وثيقة الأمم المتحدة رقم.S/Res/418 وفضلًا عما تقدم، انظر جون داغارد وجون رينولدز، "الأبارتهايد، والقانون الدولي، والأراضي الفلسطينية المحتلة"، أغسطس/آب 2013، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 24، العدد 3، academic.oup.com/ejil/article/24/3/867/481600

9 انظر مثلًا الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

10 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 (اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). بالإضافة إلى ذلك، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل أن الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية في عام 1968. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2396 (23)، الذي تم تبنيه في 2 ديسمبر/كانون الأول 1968، UN Doc. A/Res/2396. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج "الأفعال اللاإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري" كجريمة ضد الإنسانية في المادة الأولى (ب) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (23) في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

11 كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي، 2020، ص. 155؛ جون دوغارد وجون رينولدز، "الأبارتهايد والقانون الدولي والأراضي الفلسطينية المحتلة" (سبقت الإشارة إليه).

ثمّة ثلاث معاهدات دولية رئيسة تحظر الأبارتهايد أو تجرّمه صراحةً، وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).[12]

أما اتفاقية القضاء على التمييز العنصري فقد اعتُمدت عام 1965، وصادقت عليها 182 دولة، فكانت أول صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يحظر الأبارتهايد ويندد به؛ إذ تنص المادة 3 على أن الدول الأطراف في الاتفاقية "تشجب... بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".[13] ومنذ ذلك الحين، أشارت معاهدات حقوقية دولية أخرى على نحو صريح إلى حظر ممارسة الأبارتهايد.[14]

وتفرض اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التزامات على الدول الأطراف بإلغاء وإبطال القوانين والسياسات والممارسات التي تنشئ وتديم العزل العنصري والأبارتهايد، ليس في المناطق الخاضعة لسيادتها فحسب، بل أيضًا في المناطق الواقعة خارج حدودها والتي تمارس فيها سيطرة فعلية.[15] ومن واجب الدول احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وحماية تلك الحقوق وإحقاقها، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في مناطق خارج الحدود الوطنية لتلك الدول، ولكن تحت سيطرتها الفعلية.[16] ومن ثم فإن الدول الأطراف ملزمة قانونًا بعدم الانخراط في أفعال تشكل قوام نظام الأبارتهايد، وبمنع وحظر ومعاقبة مثل هذه الأفعال في كافة الحالات الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك الحالات التي تمتد فيها آثار أفعالها إلى ما وراء حدودها الإقليمية.[17] وقد صادقت إسرائيل على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري عام 1979، ومن ثم فإن التزاماتها القانونية المترتبة على الاتفاقية تسري في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.[18] وقد خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن إسرائيل قد انتهكت المادة 3 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولو أنها لم تستخدم مصطلح "الأبارتهايد" صراحة، وحثّت اللجنة إسرائيل على استئصال جميع السياسات والممارسات المناهضة للمجتمعات غير اليهودية، ولا سيما "أية سياسات أو ممارسات تؤثر بشدة وبشكل غير متناسب على السكان الفلسطينيين" في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.[19]

---

12 بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج "ممارسات الفصل العنصري" على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم حرب. انظر، على وجه الخصوص، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المعتمد في 8 يونيو/حزيران 1977، ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، المادة 85 (4) (ج)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، القاعدة 156: تعريف جرائم الحرب. تم تجريم الفصل العنصري أيضًا بموجب ما يلي: نظام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، لائحة 2000/15، 6 يونيو/حزيران 2000، UN Doc. UNTAET/REG/2000/15، القسم 5 (1) (ي)؛ الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشَأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد بين 7 يونيو/حزيران 1982 و1 ديسمبر/كانون الأول 1990، المادة 6 (هـ)؛ بروتوكول بشأن التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (الملحق: النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب)، المعتمد في 27 يونيو/حزيران 2014.

13 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2106 (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969

14 اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979

15 وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا أيضًا، حيث رأت أن حكومة جنوب إفريقيا قد أبقت على "سياسة الأبارتهايد" أثناء إدارتها واحتلال ناميبيا بشكل غير قانوني، وبالتالي فهي "مسؤولة عن أي انتهاكات لالتزاماتها الدولية، أو حقوق شعب ناميبيا". وقضت محكمة العدل الدولية بأن "السيطرة الفعلية على إقليم، وليس السيادة أو شرعية حق الملكية، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس الدول الأخرى". محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية للدول من استمرار احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، الرأي الاستشاري، 21 يونيو/حزيران 1971، الفقرة 118

16 على سبيل المثال، أكدت لجنة الحقوقيين الدولية أن إسرائيل ملزمة بتوسيع نطاق تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الأخرى التي تنص على أنها دولة طرف. انظر محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 9 يوليو/تموز 2004، الفقرات 110–113. انظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 مايو/ أيار 2004، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، 3 سبتمبر/أيلول 2010، UN Doc. CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 9؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، أوجلان ضد تركيا، الطلب 46221/99، 12 مارس/آذار 2003، الفقرات 91 و110–113

17 يجب تفسير الاختصاص القضائي على نطاق واسع ليشمل جميع المواقف التي تتحكم فيها الدولة في التمتع بحق مكفول. دعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لمنع أفعال الشركات عبر الوطنية المسجلة في الدولة الطرف والتي تؤثر سلبًا على تمتع السكان الأصليين بحقوقهم في أقاليم خارج تلك الدولة الطرف. انظر، على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، 8 مايو/أيار 2008، UN Doc. CERD/C/USA/CO/6، الفقرة 30؛ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: النرويج، 2011، UN Doc. CERD/C/NOR/CO/19-20، الفقرة 17. وأشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دائمًا إلى أنه يجب على الدول الأطراف الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تمتع الأشخاص خارج أراضيها بالحقوق المنصوص عليها في العهد. انظر، على سبيل المثال، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24: التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، 10 أغسطس/آب 2017، UN Doc. E/C.12/GC/24، الفقرة 29؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء، 20 يناير/كانون الثاني 2003، UN Doc. E/C.12/2002/11، الفقرة 31. فسرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة مصطلح "الولاية" في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الناحية الوظيفية، مشيرًا إلى قدرة دولة ما على التأثير في "التمتع" بالحق في الحياة لشخص يعيش في دولة أخرى: "تلتزم [A] الدولة الطرف باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، أي جميع من تمارس الصلاحية أو المراقبة الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الحياة. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يجدون خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة فعليًا، ويتأثر حقهم في الحياة رغم ذلك بأنشطتها العسكرية أو غير العسكرية بطريقة مباشرة ويمكن توقعها على نحو معقول". لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، 3 سبتمبر/ 2018، UN Doc. CCPR/C/GC/36، الفقرة 63. في تحليلها لمعنى مصطلح "الولاية"، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل محدد إلى المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ووفقًا للمحكمة، فإن المادة 1 (1) "تشير إلى أن التزام الدولة باحترام وضمان حقوق الإنسان ينطبق على كل شخص موجود داخل أراضي الدولة أو يخضع بأي شكل لسلطتها أو مسؤوليتها أو سيطرتها". البيئة وحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-23/17، طلبته جمهورية كولومبيا، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، الفقرة 73.

18 في رأيها الاستشاري حول إقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأت محكمة العدل الدولية أن صكوك حقوق الإنسان التي تكون إسرائيل طرفًا فيها تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 يوليو/تموز2004.

19 لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرات 21، و22، و23، و24؛ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، مارس/آذار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/67/18، الفقرتان 28(24) و28(27).

وفضلًا عما تقدم، فإن حظر الأبارتهايد بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي.[20] وقد أفتت محكمة العدل الدولية بأن الأبارتهايد يشكل "انتهاكًا صارخًا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".[21]

أما اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 فتعرّف الأبارتهايد بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتلزم الدول الأطراف بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ومحاكمتهم.[22] يُشار إلى أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري يبلغ حاليًا 109 دول،[23] وليست إسرائيل من بينها.

كما يعرّف نظام روما الأساسي، الذي اعتُمد عام 1998، الأبارتهايد بأنه جريمة ضد الإنسانية كما ورد في المادة 7(1) (ي)، ويشترط توفر الأركان السياقية المعتادة لارتكاب الجريمة، وهي أن يأتي ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة. ويبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حاليًا 123 دولة؛ وقد وقعت إسرائيل على النظام الأساسي عام 2000، ولكنها سحبت توقيعها عام 2002.[24] وفي عام 2015، أصبحت دولة فلسطين دولة طرفًا في نظام روما الأساسي، وقبلت أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المزعومة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في "الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو/حزيران 2014".

وتعدُّ منظمة العفو الدولية الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية تنضوي تحت القانون الدولي العرفي.[25] وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو من القواعد الآمرة للقانون الدولي، التي لا يجوز الحياد عنها، أي لا يجوز لأي دولة التنصّل من احترامها تحت أي ظرف.[26] وتتجلّى قواعد القانون الدولي العرفي إلى حد بعيد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي،[27] وإدراج جريمة الأبارتهايد في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي يوحي بأن الأبارتهايد باعتباره جريمة ضد الإنسانية هو جريمة بموجب القانون الدولي العرفي.[28] هنالك إذًا أدلة قوية على أن التعريف المحدد للأبارتهايد باعتباره جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي يعكس القانون الدولي العرفي.[29] ويأخذ هذا التقرير بالتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد باعتباره تعبيرًا عن القانون الدولي العرفي.

---

20 ويستند هذا الاستنتاج إلى عدد من العوامل، بما في ذلك التصديق الواسع النطاق على المعاهدات التي تحظر الأبارتهايد (انظر أعلاه)؛ وإدانة ودعوات القضاء على ممارسات الأبارتهايد في العديد من قرارات الأمم المتحدة، على سبيل المثال الأبارتهايد كان يعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2202 أ (21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، ومن قبل مجلس الأمن (الذي أيد القرار أعلاه) في القرار 556 (1984) المؤرخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 1984. وينبغي أيضًا أن نتذكر أن الأبارتهايد هو بلا جدال شكل من أشكال التمييز العنصري، وهو في حد ذاته محظور بموجب القانون الدولي العرفي. للاطلاع على آراء أكاديمية مماثلة حول وضع الأبارتهايد في القانون الدولي، انظر، على سبيل المثال، والتر كالين وجورغ كونزلي، قانون الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2009، ص. 70؛ كارولا لينغاس، "جريمة الأبارتهايد ضد الإنسانية في عالم ما بعد الأبارتهايد"، 2015، مراجعة قانون أوسلو، المجلد 86، الصفحات 103–7؛ كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)

21 محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، الرأي الاستشاري، 21 يونيو/حزيران 1971، اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الحظر بمثابة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. انظر لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (سبقت الإشارة إليه)، الفقرات 91–101.

22 اعتُمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د –28) في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو/تموز 1976.

23 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، حالة المعاهدات، treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-7&chapter=4&clang=_en، (تم الاطلاع عليه في 20 أغسطس/آب 2021)

24 دانيال بينوليل وروندين بيري، "إسرائيل وفلسطين والمحكمة الجنائية الدولية"، 2010، مجلة ميشيغان للقانون الدولي، المجلد 32، repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1056&context=mjil، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en#EndDec

25 قواعد القانون الدولي العرفي هي قواعد قانونية دولية مستمدة من ممارسات الدول المتسقة، والنظر المتسق من قبل الدول في أن هذه القواعد ملزمة قانونًا لها (الرأي القانوني). يلزم القانون الدولي العرفي جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت قد انضمت إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة أم لا.

26 انظر، على سبيل المثال، الفقرة (4) من التعليق على ديباجة مسودة مواد لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية في تقرير اللجنة عن أعمال الدورة التاسعة والستين، 2017، UN Doc. A/72/10، الفقرة 46 – ويظهر تقييم أجراه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ديري تلادي، أن "الردود الخطية للدول على فقرة ديباجة مشاريع المواد تلك تشير أيضًا إلى الاعتراف العام للدول بالطابع الآمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية". انظر لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 88 – توجد مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مع التعليقات"، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، القضية رقم ICC-01/09-01/11، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن طلب السيد روتو إعفاء من الحضور المستمر في المحاكمة، 18 يونيو/حزيران 2013، الفقرة 90

27 تم قبول تعريف المادة 7 من قانون روما الأساسي "للجريمة ضد الإنسانية" من قبل 123 دولة طرف في نظام روما الأساسي، وهو أساس التجريم المحلي للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الدول. واعتُمد هذا التعريف حرفيًا من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 3 من "نص مشروع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية الذي اعتمدته اللجنة مؤقتًا في عام 2015". انظر لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون (4 مايو/أيار – 5 يونيو/حزيران و6 يوليو/تموز – 7 أغسطس/آب 2015) التقرير، 24 أغسطس/آب 2015، UN Doc. A/70/10

28 للحصول على أدلة أخرى تدعم القاعدة بموجب القانون الدولي العرفي، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت بالفعل اعتبار الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية في عام 1968. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2396 (33)، الذي تم تبنيه في 2 ديسمبر/ كانون الأول 1968، UN Doc. A/Res/2396. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج "الأفعال اللاإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري" كجريمة ضد الإنسانية في المادة الأولى (ب) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (23) بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1970

29 انظر لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (سبقت الإشارة إليه)، الفقرات 91–101

4.1.1 تعريفات الأبارتهايد في القانون الدولي

عند البحث عن تعريف للأبارتهايد لا بد أن تكون نقطة البدء هي المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، وهي أول اتفاقية دولية تضع تعريفًا صريحًا لهذه الجريمة في نص القانون الدولي؛ إذ تنص المادة 2 على أن:
"عبارة 'جريمة الفصل العنصري'، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، [تنطبق] على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية... ."[30]

ثم تورد المادة 2 قائمة بالأفعال اللاإنسانية المحددة التي تشكِّل جريمة الأبارتهايد في ظل القانون الدولي إذا ارتكبت في هذا السياق، وتتراوح من الأفعال العنيفة من قبيل القتل المتعمد والتعذيب، إلى التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المقصود منها منع فئة أو فئات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وحرمانها من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية. والأفعال اللاإنسانية المذكورة في هذه المادة على وجه التحديد هي:
"(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:
"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،
"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،
"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفًا وسجنهم بصورة لا قانونية،
(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدًا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليًا أو جزئيًا،
(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمّد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميًا،
(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات وجيوب منعزلة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،
(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،
(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري".

أما نظام روما الأساسي فهو ينص على أن جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ترتكب عند اقتراف "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1"[31] على أن "ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".[32] ومن ثم فإن ركن جريمة الأبارتهايد المتمثل في "النية المحددة"، والذي يميزها عن سائر الجرائم ضد الإنسانية في نص نظام روما الأساسي، هو عقد النية على إبقاء نظام قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين.

وثمة اختلافان رئيسيان بين اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي في تعريف الأبارتهايد: أولهما أن نظام روما الأساسي يشترط صراحة وجود "نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".[33] ولئن كانت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لا تستخدم المصطلح "نظام مؤسسي" صراحةً على نحو ما يفعل نظام روما الأساسي، فبالإمكان استنباط شرط مماثل من تعريف الأبارتهايد الوارد فيها؛ فمن بين عدة أمور، تصف الاتفاقية جريمة الأبارتهايد بأنها تشمل "سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تُمارس في الجنوب الإفريقي"،[34] وهو ما ينطوي دون نقاش على نظام ممأسس من الاضطهاد والسيطرة العنصريين. كما أن التعريف يدرج على وجه

30 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2.
31 تتضمن الفقرة 1 من نظام روما الأساسي أنواع الأفعال التي تعُدُّ بمثابة جرائم ضد الإنسانية.
32 نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(ح).
33 نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(ح).
34 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2، المقدمة.

التحديد "أية تدابير تشريعية"[35] – ومن الجلي أن مثل هذه التدابير ذات طابع "مؤسسي" – ضمن "الأفعال اللاإنسانية" التي تشكل جريمة الأبارتهايد.[36] ومن ثم، فلكي تُعدّ الأفعال المحظورة المنصوص عليها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي على السواء بمثابة جريمة أبارتهايد، لا بد أن تكون قد ارتكبت بنية (إقامة) أو إدامة "نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري تركّز بقدر أكبر على "القصد" في إقامة أو إدامة تلك الهيمنة، مما يعني أن جريمة الأبارتهايد يمكن أن تُرتكب في غياب نظام قائم من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين ما دامت ثمة نية لإقامة مثل هذا النظام، في حين أن ما يشترطه نظام روما الأساسي من أن تكون الأفعال اللاإنسانية قد ارتكبت في سياق هذا النظام يوحي ضمنًا بوجود هذا النظام.[37] وفي أي حال، فنظرًا لخطورة ونطاق جريمة الأبارتهايد، من المستبعد أن تحدث الملاحقة القضائية بشأن هذه الجريمة في غياب نظام قائم من الاضطهاد والهيمنة، ولا سيما حيثما يكون السلوك القائم موحيًا بتوافر القصد والنية.[38] وعلى ضوء الغرض من هذا التقرير، أخذت منظمة العفو الدولية بالتعريف الأشد صرامة (أو التعريف الضيق) للأبارتهايد الوارد في نظام روما الأساسي، الذي يكشف بجلاء طبيعة جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

أما الاختلاف الثاني فهو أن قائمة الأفعال "اللاإنسانية" المحظورة في نظام روما الأساسي تبدو أكثر تقييدًا من نظيرتها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري؛ بل إن قائمة الأفعال اللاإنسانية المحظورة في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، كما أوضحنا، تشمل على السواء أفعالًا عنيفة بطبيعتها وأخرى أكثر عمومًا تهدف إلى منع فئة أو فئات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد، وحرمانهم من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية.

وللوهلة الأولى، تبدو قائمة الأفعال اللاإنسانية في نظام روما الأساسي مقتصرةً على الأفعال الأكثر عنفًا مثل القتل العمد والتعذيب؛ ولكن إذا أمعنّا النظر فيها، لوجدنا الاضطهاد مدرجًا ضمن الأفعال اللاإنسانية المحظورة في المادة 7(1)(ح)، ومعرفًا في المادة 7(2)(ز) على أنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"، فضلًا عن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" التي تحظرها المادة 7(1)(ك)، وهي في مجموعها تشمل جميع الأفعال اللاإنسانية المحرَّمة بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، التي تبدو في الظاهر وكأنها غير مشمولة بتعريف نظام روما الأساسي.[39]

أما فيما يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتضمن تعريفًا صريحاً للأبارتهايد، ولكن الأنظمة والممارسات التي تنطبق عليها التعريفات الخاصة بجريمة الأبارتهايد المنصوص عليها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[40] ونظام روما الأساسي[41] تشكِّل على أقل تقدير انتهاك للحظر الدولي الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

وأفضل تعبير عن حظر الأبارتهايد في نص القانون الدولي العام نجده في فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن استمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا (قضية ناميبيا)، حيث أفتت المحكمة بأن "أوجه التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التحديد على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني على سبيل الحصر يمثل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية".[42] قد تكون التعريفات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والقانون الدولي العام أوسع نطاقًا من تعريف القانون الجنائي الدولي،

35 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2(ج).

36 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 1.

37 وفقًا لنظام روما الأساسي، يُشترط في الفعل الجرمي أن تكون الأفعال اللاإنسانية قد ارتكبت "في سياق" نظام من الاضطهاد والسيطرة.

38 حاجج خبير القانون الدولي مايلز جاكسون بأن "هذا الاختلاف قد لا يصل إلى حد كبير، نظرًا لأن أنواع الأفعال الكافية لإثبات استنتاج الغرض المطلوب غالبا ما تعني أن السياق ذي الصلة بموجب نظام روما الأساسي قد تم تحديده". انظر مايلز جاكسون، "رأي الخبراء حول التفاعل بين النظام القانوني المطبق على الاحتلال الحربي وحظر الأبارتهايد بموجب القانون الدولي"، 23 مارس/آذار 2021، diakonia.se/ihl/news/israel-palestine-publication/expert-opinion-occupation-palestine-apartheid، الفقرة 27.

39 حاجج خبيرا القانون الدولي جيرهارد ويرل وفلوريان جيسبرجر بأن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري هي دليل مهم لتفسير نظام روما الأساسي. انظر جيرهارد ويرل وفلوريان جيسبرجر، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، 2014. انظر أيضًا كاي أمبوس، كريستوفر ك. هول، نيامه هايز، لاريسا فان دن هيريك، وجوزيف بودرلي وكارستن ستان (كاي أمبوس وآخرون)، "مقال 7 – الجرائم ضد الإنسانية "في كاي أمبوس وأوتو تريفتيرير (محرران)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التعليق، الطبعة الثالثة، 2016، ص 283–4؛ ومايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 23، لدحض أي حجة مفادها أن مثل هذه الأفعال التي تسبب معاناة وإصابة خطيرة بالصحة العقلية أو البدنية أقل خطورة من الاعتداءات البدنية بشكل سافر على الشخص.

40 "هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية". اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2.

41 التمييز الذي يصل إلى"... نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى"، المادة 7 من قانون روما الأساسي.

42 محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، 21 يونيو/حزيران 1971.

غير أن هذا الانتهاك يُعدّ من أخطر الانتهاكات وأفدحها؛ ومن ثم، فنظرًا لخطورة هذا الانتهاك، يطبق التقرير الحالي العناصر البنيوية لتعريف القانون الجنائي الدولي لتحديد ما إذا كان التمييز الممنهج الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يبلغ حد انتهاك حقوق الإنسان الذي تحرمه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، أي ما إذا كان يشكل نظامًا "قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى".[43]

4.2 نظام ممأسس من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين

يقتضي تعريف جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي انعقاد النية على إقامة أو إدامة نظام ممأسس بغرض ممارسة الاضطهاد والسيطرة الممنهجين من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى. ويشترط نظام روما الأساسي صراحة وجود "نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام".[44] أما اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري فهي لا تستخدم مصطلح "نظام مؤسسي" على نحو صريح، ولكن يمكن استنباط شرط مماثل من تعريفها للأبارتهايد؛ فمن بين عدة أمور، تشير هذه الاتفاقية إلى أن جريمة الأبارتهايد "تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي"[45]، ولا شكّ في أن هذه السياسات تشمل الاضطهاد والسيطرة العنصرية الممأسسة. كما أن هذا التعريف يدرج "التدابير التشريعية" على وجه التحديد ضمن "الأفعال اللاإنسانية" التي تشكل جريمة الأبارتهايد، ومن الجلي أن هذه التدابير تعدُّ من التدابير "المؤسساتية". ومن ثم، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الأفعال المحظورة المنصوص عليها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي لا تشكِّل جريمة أبارتهايد إلا إذا ارتُكبت في سياق "نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية".

ولا يرد تعريف لـ "الاضطهاد الممنهج" و"السيطرة" لا في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ولا في نظام روما الأساسي؛ وهما مصطلحان متشابهان إلى حد بعيد، ويشير الباحثون إلى ضرورة فهمها على نحو تراكمي بحيث يكون مدلولهما هو حكم الناس أو معاملتهم بصورة تتسم بالظلم أو القسوة المستمرين، مع إخضاعهم لسيطرة قوية للغاية أو نفوذ بالغ.[46] واستنادًا للتعريفات المعجمية للاضطهاد (oppression) والسيطرة (domination)، فلا بد من فهم هذين المصطلحين على نحو يقتضي المعاملة التمييزية الممنهجة وطويلة الأمد والقاسية[47] من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أفراد جماعة أخرى بنية السيطرة على هذه الجماعة العرقية الثانية. ولتأويل مصطلح "ممنهجة" في التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية، عمدت المحكمة الجنائية الدولية،[48] أسوةً بغيرها من المحاكم الجنائية الدولية، إلى استخدام مصطلحات من قبيل "التكرار غير العرضي"،[49] و"على غرار نمط متكرر"،[50] و"الاستمرار في ارتكاب الجرائم"،[51] و"الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستحالة حدوثها عشوائيًا".[52] ويجب اعتبار مدلول هذه الكلمة مماثلًا

---

43 توصل مايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرتان 27 و28، إلى استنتاج مماثل مفاده أن الحظر العرفي (القانون الدولي العام) المفروض على الدول وارد في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، وهو ما يمكن بالتالي اعتباره مضمونًا لحظر حقوق الإنسان في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من المعاهدات والبيانات الصادرة عن الهيئات الدولية. وفي هذا التقرير، اختارت منظمة العفو الدولية تعديل هذا التعريف مع تعريف الجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي ليعكس أي تعديلات على العرف نشأت عن التصديق على النظام الأساسي وإدراجه محليًا على نطاق واسع.

44 نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(ح).

45 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2.

46 كيا أمبس وآخرون، "المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 284.

47 كارولا لينغاس، "جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في عالم ما بعد الأبارتهايد" (سبقت الإشارة إليه)، صفحتي 86 و99.

48 المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية كينيا، القضية ICC-01/09، الدائرة التمهيدية، القرار الصادر عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة 96؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا ونجودجولو، القضية ICC-01/04-01/07، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن تأييد التهم، 30 سبتمبر/أيلول 2008، الفقرة 397.

49 نقلًا عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بلاجتك، القضية IT-95-14، حكم دائرة الاستئناف، 29 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 101؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 وIT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/ شباط 2001، الفقرة 580، وحكم دائرة الاستئناف، 12 يونيو/حزيران 2002، الفقرة 94؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4، حكم الدائرة التمهيدية، 2 سبتمبر/ أيلول 1998، الفقرة 580

50 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكايسو، قضية ICTR-96-4، حكم الدائرة التمهيدية، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 580- وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن المحكمة تشير إلى هذا على أنه "تعريف تقليدي" لفئة عرقية بدلًا من إقراره صراحةً.

51 نقلًا عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، من بين أمور أخرى، القضية ICTR-95-1، حكم الدائرة التمهيدية، 21 مايو/أيار1999، الفقرة. 123؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كورديتش وشركيز، القضية IT-95-14/2، حكم الدائرة التمهيدية، 26 فبراير/شباط 2001، الفقرة 17.

52 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد مركيشتسك وآخرين، القضية رقم IT-95-13/1، حكم الدائرة التمهيدية، 27 سبتمبر/أيلول 2007، الفقرة. 437؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 وIT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة. 429؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد هارون وكوشيب، قضية ICC-02/05-01/07، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 58 (7) من النظام الأساسي، 29 أبريل/نيسان 2007، الفقرة 62 (نقلًا عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوردريتش وشركيز، القضية رقم IT-95-14/2، حكم دائرة الاستئناف، 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، الفقرة 94، والتي تستشهد بدورها بالمدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 429). انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، القضية رقم ICC-01/09-01/11، غرفة ما قبل المحاكمة، قرار بشأن إقرار التهم عملًا بالمادة 61(7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي، 23 يناير/كانون الثاني 2012، الفقرة

للمعنى الوارد في تعريف جريمة الأبارتهايد، بحيث يتضمن المعنى عنصر التنظيم والتخطيط فيما يتعلق بارتكاب الجريمة، وهو أمر يعززه اشتراط وجود نظام.

أما عنصر وجود "نظام مؤسسي" من الاضطهاد والسيطرة الممنهجين فقد يستوجب وجود طائفة واسعة من القوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز والإقصاء، والتي تفرضها الدولة أو – في ظروف معينة – إحدى الجماعات المسلحة بغية الإبقاء على السيطرة (أو التحكم) من قبل جماعة عرقية إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى. بل إن "هذا العنصر المؤسسي، الذي ينطوي على نظام تقره الدولة من القوانين والسياسات والمؤسسات هو الذي يميز ممارسة الأبارتهايد عن سائر أشكال التمييز المحظور".[53] والمقصود من مصطلح "النظام" في هذا السياق هو الإشارة إلى "نهج أو منظومة لتنظيم أو فعل [شيء ما]"[54] ومن هنا فإن الأبارتهايد يتألف من نظام من المعاملة التمييزية القاسية[55] والطويلة الأمد من جانب جماعية عرقية إزاء أفراد جماعة أخرى بغية السيطرة عليها. ولئن كان من الضروري أن تكون المعاملة التمييزية من التنظيم والتخطيط بحيث لا تكون مجرد تكرار لانتهاكات عرضية وغير مترابطة لحقوق الإنسان، فليست ثمة حاجة لوجود خطة معتمدة على نحو صريح لإخضاع جماعة عرقية ما للاضطهاد والسيطرة. وعليه، فإن عنصر السياسة يمكن الاستدلال عليه من سلوك مرتكبي الجريمة.[56]

4.3 اضطهاد جماعة عرقية والسيطرة عليها

لقد ثبت بطلان مفهوم الأجناس البشرية المتميزة عن بعضها البعض، وبات من المعترف به أن البشر كافة ينتمون إلى جنس بيولوجي واحد.[57] ورغم ذلك، فلا تزال الدول والشعوب والأفراد يمارسون التمييز ضد غيرهم من الأمم والشعوب والأفراد استنادًا لمفاهيم اجتماعية المنشأ عن الفروق العرقية، ومثل هذه المعاملة المتحيزة الجائرة هي التي يحظرها القانون الدولي. ورغم أن ما من فروق موضوعية تميز بين مختلف الجماعات العرقية، فإن القانون الدولي يحظر التمييز ضد الآخرين بناء على مظنة انتمائهم لجماعات عرقية معينة. وإعمالًا لهذا القانون، يُطلب من المحاكم تفسير وتطبيق المفاهيم الذاتية لتلك الفروق المصطنعة.[58]

وبالرغم من أن حظر وتجريم نظام الأبارتهايد قد نشأ في جنوب إفريقيا، فقد صيغت الاتفاقيات والمعاهدات التي تشجب وتحظر وتجرم الأبارتهايد بصيغة عامة؛ غير أن بعض الباحثين يرون ضرورةً للإشارة إلى تعريف العرق في جنوب إفريقيا،[59] وحجّتهم في ذلك هي أن مفهوم العرق يجب أن يكون مرادفًا للّون. ولكن حتى في نظام الأبارتهايد الجنوب إفريقي، كانت الثقافة تعد مركبًا مهمًا من محددات "العرق".[60]

وحيث يبدو أن لون البشرة كان واحدًا من العوامل في تعريف العرق في جنوب إفريقيا، فإنه لم يكن العامل الوحيد الذي تُحدد من خلاله الجماعة المهيمنة هوية من تمارس التمييز ضدهم من أفراد سائر الجماعات العرقية.[61] كما أن المصطلح "أسود" استُخدم داخل جنوب إفريقيا وداخل المجتمع الدولي على السواء في إطار استجابتهم للجرائم المرتكبة في جنوب إفريقيا، للإشارة إلى كل تلك الجماعات التي عانت من

179؛ المحكمة الجنائية الدولية الحالة في جمهورية كينيا، قضية المحكمة الجنائية الدولية–01/09، الدائرة التمهيدية، القرار عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، فقرة 96؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو، قضية المحكمة الجنائية الدولية–01/04–01/07 الدائرة التمهيدية، قرار بشأن إقرار التهم، 30 أيلول/ سبتمبر 2008 الفقرة 394. انظر أيضًا لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، 20 أغسطس/آب 2019، legal.un.org/ilc/reports/2019/english/a_74_10_advance.pdf

53 جون دوغارد وجون رينولدز، "الأبارتهايد والقانون الدولي والأراضي الفلسطينية المحتلة (سبقت الإشارة إليه)، ص 881.

54 كاي أمبوس وآخرون، "المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية"، في كتاب "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق" (سبقت الإشارة إليه)، ص 264.

55 كارولا لينغاس، "الأبارتهايد باعتباره جريمة ضد الإنسانية" (سبقت الإشارة إليه)، صفحتي 86 و99.

56 انظر الفصل 4.4 "الجرائم ضد الإنسانية" والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT–94–1، الدائرة التمهيدية، الرأي والحكم، 7 مايو/ أيار 1997، الفقرة 653 (يقضي بأنه "إذا حدثت الأفعال على نطاق واسع أو منهجي يوضح سياسة لارتكاب تلك الأفعال، سواء كانت رسمية أم لا"). انظر أيضًا المدعي ضد بيمبا، القضية رقم ICC–01/05–01/08، قرار عقد جلسة استماع بموجب القاعدة 118 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 15 يونيو/ حزيران 2009، الفقرة 81.

57 كارولا لينغاس، الإسرائيليون اليهود والفلسطينيون باعتبارهما "جماعتين عرقيتين" متميزتين، في إطار معنى جريمة الأبارتهايد ؟"، 6 يوليو/تموز 2021، ejiltalk.org/jewish-israeli-and-palestinians-as-distinct-racial-groups-within-the-meaning-of-the-crime-of-apartheid

58 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جيلزيش، القضية رقم IT–95–10، حكم الدائرة التمهيدية، 14 ديسمبر/كانون الأول 1999: "إن محاولة تعريف جماعة عرقية اليوم باستخدام معايير موضوعية لا تشوبها شائبة من الناحية العلمية ستكون عملية محفوفة بالمخاطر لا تتوافق نتيجتها بالضرورة مع تصور الأشخاص المعنيين بهذا التصنيف. لذلك، من الأنسب تقييم وضع جماعة عرقية من وجهة نظر أولئك الأشخاص الذين يرغبون في عزل هذه الجماعة عن بقية المجتمع. وبالتالي، تختار دائرة المحاكمة تقييم العضوية في... جماعة عرقية باستخدام معيار شخصي. إن وصم جماعة ما على أنها ... وحدة عرقية مميزة من قبل المجتمع هو الذي يسمح لها بتحديد ما إذا كان السكان المستهدفون يشكلون ... جماعة عرقية في أعين الجناة المزعومين".

59 ستيفن راتنر وآخرون، المساءلة عن فظائع حقوق الإنسان في القانون الدولي: ما وراء تركة نورمبرغ، الطبعة الثالثة، 2009، ص. 126– لا يرد تعريف لمصطلح "جماعة عرقية" في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ولا في نظام روما الأساسي؛ بل إن استعراض العمل التحضيري لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري يؤكد أن النهج المتبع هو ترك تعريف العرق للتحليل العلائقي والسياقي. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: مشروع اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري – مذكرة الأمين العام، 14 سبتمبر/أيلول 1972، UN Doc. A/8768، digitallibrary.un.org/record/756549/files/A_8768-EN.pdf

60 انظر، على سبيل المثال، أ.ب. دو بريز، كما اقتبست كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه).

61 انظر تحليلًا لقوانين الأبارتهايد التي كثيرًا ما تكون متناقضة بشأن هذا الموضوع في كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص. 159. انظر أيضًا كارولا لينغاس، "الإسرائيليون اليهود والفلسطينيون 'كمجموعات عرقية' متميزة بالمعنى المقصود في جريمة الأبارتهايد؟" (سبقت الإشارة إليه).

اضطهاد الأبارتهايد (بتعريفها الواسع الذي يشمل من يطلق عليهم "الآسيويون" و"المُلونون" والسكان "الأصليون").[62] وقد استُخدم كل من مفهومي "العرق" و"الجماعة العرقية" في قوانين جنوب إفريقيا كوسائل للاضطهاد، ولا يصلحان لتعريف عام لتلك المصطلحات والتي تتعلق بالسياق (على نحو ما سوف يتضح أدناه).

وإذا ما سلَّمنا بأن التعريفات الواردة في القانون التاريخي لجنوب إفريقيا، لا تكاد تفيد في فهم مفهوم "الجماعة العرقية" في القانون الدولي، وتوجهنا للقانون الدولي ذاته، فسوف نجد أنه لا القانون الدولي العام ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان يقدم تعريفًا لمفهوم الجماعة العرقية. وبدلًا من ذلك، تتناول صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوم "التمييز العنصري" بصورة أعم وأشمل؛ وتعرف اتفاقية القضاء على التمييز العنصري "التمييز العنصري" على أنه:

> "... أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[63]

وفي قضية ناميبيا، أخذت محكمة العدل الدولية أيضًا بالمدلول الأعم والأوسع للأبارتهايد؛ ففي معرض تنديدها بممارسة جنوب إفريقيا للأبارتهايد في ناميبيا، قالت المحكمة:

> *والقيام بإرساء وتطبيق تدابير التمييز والاستثناء والتقييد والتحديد القائمة حصرًا على أساس العرق أو اللون أو المنشأ أو الأصل الوطني أو الإثني، مما يشكِّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، يمثل انتهاكًا صارخًا لمقاصد الميثاق ومبادئه".*[64]

ومن هنا تتيح هذه التعريفات فهمًا للعرق على أنه مفهوم اجتماعي يشمل قضايا من قبيل "اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني".[65] وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن التمييز العنصري كما هو معرف في الاتفاقية يشمل طائفة أوسع من الهويات من بينها "الطائفة" و"الجنسية"،[66] ولو أن محكمة العدل الدولية ارتأت أن مصطلح "الأصل الوطني" في اتفاقية القضاء على التمييز ينبغي تأويله على نحو أضيق بحيث "يعني... الرابطة القائمة بين شخص ما وجماعة... وطنية عند ولادته".[67] وعلى ضوء تعريف الأبارتهايد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي العام، فإن أي حرمان ممنهج من الحقوق الأساسية ينشأ عن أوجه التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التحديد (أو أي نظام ممأسس من الاضطهاد والهيمنة)، ولا يستند لأساس سوى "اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني"، من شأنه أن يشكِّل الجريمة الدولية المتمثلة في الأبارتهايد.

وإذا انتقلنا إلى القانون الجنائي الدولي، فسوف نجد وضعًا لا يقل تعقيدًا؛ إذ تنص كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي على أن جريمة الأبارتهايد تتعلق تحديدًا بالاضطهاد والهيمنة الممنهجين اللذين تمارسهما "جماعة عرقية إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى" مع توفر العلم والنية لإدامة ذلك النظام؛ غير أن كلتا هاتين الوثيقتين تخلوان من تعريف لمصطلح "الجماعة العرقية".

والنقطة الأولى التي تجدر الإشارة إليها هنا تتعلق بالصلة القائمة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؛ تستشهد اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري في ديباجتها باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ومن ثم فإن فهم مصطلحي العرق والجماعة العرقية على ضوء تعريف كل منهما في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري قد يكون ذا صلة بتفسير هذين المصطلحين ذاتيهما في اتفاقية قمع

---

62 كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص. 158– وفي الوقت نفسه، استخدم النظام في جنوب إفريقيا كلمة "أبيض" لتعريف كل أولئك الذين انتفعوا من نظام الأبارتهايد، مما أدى إلى انهيار الفروق القائمة، وإظهار تطور لهذا المصطلح داخل نظام الاضطهاد والهيمنة على النحو الذي وُضع في البلاد.

63 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1.

64 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، 21 يونيو/حزيران 1971، الفقرة 131.

65 في الواقع، في جنوب إفريقيا، تجاوز تعريف العرق اللون ليشمل مفاهيم مثل الثقافة. انظر كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه): "تم تصنيف الأفراد على أساس مظهرهم وقبولهم الاجتماعي ونسبهم (أو دمهم، كما كان يطلق عليه عادة)، والغرض من ذلك هو تحديد وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الفردي".

66 انظر، مثلًا، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقرير: قرار بشأن مقبولية البلاغ المقدم من قطر ضد المملكة العربية السعودية، 30 أغسطس/آب 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CERD/C/99/6.؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: الهند، 5 مايو/أيار 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. CERD/C/IND/CO/19، الفقرة 8؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022، والتوصية العامة رقم 29 بشأن المادة 1، الفقرة 1، من الاتفاقية (النسب)، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

67 خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن: "المحكمة قد لاحظت أن تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية يشمل 'الأصل القومي أو الإثني'. وتشير هذه المراجع إلى 'الأصل'، على التوالي، إلى ارتباط الشخص بجماعة قومية أو إثنية عند الولادة، في حين أن الجنسية صفة قانونية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة، ويمكن أن تتغير خلال حياة الشخص... وتلاحظ المحكمة أن العناصر الأخرى لتعريف التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، وهي العرق واللون والنسب، هي أيضا خصائص متأصلة عند الولادة..." محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، الدفوع الابتدائية، الحكم، 4 فبراير/شباط 2021

جريمة الفصل العنصري،[68] حتى وإن كان من الواجب توخي الحذر ضمانًا لمراعاة مقتضيات الشرعية والخصوصية وقابلية التنبؤ في تفسير القانون الجنائي الدولي.[69] وفضلًا عن ذلك، فأغلب الظن أن واضعي نظام روما الأساسي كانوا متأثرين بمدلول "الجماعات العرقية" الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومدلولها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، وبالفهم الأقرب إلى الدلالة الذاتية لمصطلحي "العرق" و"الجماعة العرقية" الذي كان قد تم ترسيخه لدى كل من المحاكم الجنائية الدولية والآليات الدولية لحقوق الإنسان نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي.[70] ومن المرجح إذن أن تأخذ المحاكم بتعريف واسع لمصطلح "الجماعات العرقية" عند تطبيقها للتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي أو في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

ولقد بتّت المحاكم الجنائية الدولية في مصطلح "الجماعة العرقية"، وفسرته في سياق جرائم أخرى منصوص عليها في القانون الدولي (مثل الإبادة الجماعية).[71] ولم تكن الآراء الفقهية والسوابق القضائية متناسقة تمامًا مع بعضها، وأقرّت بصعوبة وضع تعريف قاطع بات لـ "الجماعات العرقية"؛ وقد بذلت أول الأمر محاولات لوضع تعريف "موضوعي" إلى أبعد الحدود لمصطلح "الجماعة العرقية"؛ إذ اقتُرح مثلًا أن يكون التعريف قائمًا على "السمات الجسدية الوراثية التي كثيرًا ما تكون مقترنة بمنطقة جغرافية ما بغض النظر عن العوامل اللغوية، أو الثقافية، أو الوطنية، أو الدينية".[72] غير أن المحاكم الدولية أقرت لاحقًا بأن الانتماء لجماعة عرقية هو إلى حدٍ بعيد "مفهوم ذاتي وليس موضوعيًا".[73] ومن ثم، فقد أصبحت المحاكم الدولية تميل على نحو متزايد (وإن لم يكن متسقًا في جميع الأحوال) إلى الإشارة إلى تلك الجماعات من منطلق الانطباعات والتصورات الذاتية، لدى الضحايا أحيانًا ولكن لدى الجناة في أكثر الأحيان، باعتبار أن هذه الفئة الأخيرة هي التي تستهدف الضحايا، بحسب كل حالة.[74]

---

68 تعترف كارولا لينغاس في مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه) بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يساعد في تفسير القانون الجنائي الدولي، لكنها تحاجج بأن تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعرق سيكون فضفاضًا للغاية (مع ملاحظة التعريف الدائري للعرق على أنه يشمل "العرق واللون والنسب والأصل القومي والإثني").
وتعتمد على تعريف ستيفن راتنر وآخرين، المساءلة عن فظائع حقوق الإنسان في القانون الدولي: ما وراء إرث نورمبرغ (سبقت الإشارة إليه، ص. 126؛ وكورسين بيزاز، مفهوم حقوق الجماعة في القانون الدولي: الجماعات كأصحاب حقوق متنازع عليهم، رعايا وأشخاصًا اعتباريين، 2012، ص. 103. وشدد علماء آخرون على الروابط بين المفاهيم في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ودعوا إلى اعتماد تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لشرح "الجماعات العرقية" في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي. جون دوغارد وجون رينولدز، "الأبارتهايد والقانون الدولي والأراضي الفلسطينية المحتلة" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 886؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني وقضية الأبارتهايد: فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، مارس/آذار 2017، UN Doc. E/ ESCWA/ECRI/2017/1؛ إيفلين شميد، النظر بعين الاعتبار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الجنائي الدولي، 2015، ص 142.

69 انظر كارولا لينغاس، "الإسرائيليون اليهود والفلسطينيون 'كجماعات عرقية' متميزة بالمعنى المقصود في جريمة الأبارتهايد؟"(سبقت الإشارة إليه)، مما يثير القلق من أن التعريف الفضفاض للغاية لـ "الجماعات العرقية" في سياق القانون الجنائي الدولي يمكن أن ينتهك مبدأ الشرعية (لا سيما فيما يتعلق بشرط إمكانية التنبؤ). ومع ذلك، فإن الاجتهاد القضائي لكل من المحاكم الجنائية الدولية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان يؤدي إلى تعريف "الجماعة العرقية" باعتبارها بنية اجتماعية يمكن أن تتداخل مع اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ في حين أنها مسألة ذاتية في المقام الأول في نظر الجاني. وفي الواقع، حذرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أي محاولة لفصل "الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية" على النحو الوارد في القائمة في اتفاقية الإبادة الجماعية حيث بدا أن الحظر يستهدف ما كان يعترف به قبل الحرب العالمية الثانية على أنه "أقليات قومية"، وأن أي "محاولة للتمييز بين كل جماعة من الجماعات المذكورة على أساس معايير موضوعية علمية ستكون بالتالي غير متسقة مع هدف الاتفاقية وغرضها". انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كريستي، القضية رقم 98–33، حكم الدائرة التمهيدية، 2 أغسطس/آب 2001. ويبدو أن هذا الفهم الشامل للعرق والتمييز العنصري قد أثر على صياغة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويجب أن يكون أساسًا لتفسير اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

70 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جليجش، القضية رقم IT–95–10، حكم الدائرة التمهيدية، 14 ديسمبر/كانون الأول 1999، الفقرة 70؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش وجوكيتش، القضية رقم IT–02–60، حكم الدائرة التمهيدية، 17 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة 667

71 انظر، على سبيل المثال، المناقشة في كارولا لينغاس، "الهويات المتصورة: تعريف الجماعة العرقية في جريمة الإبادة الجماعية"، دراسات الإبادة الجماعية والوقاية منها: مجلة دولية، يونيو/حزيران 2016، المجلد 10، العدد 1، 9/iss1/vol10/gsp/scholarcommons.usf.edu، من الجدير بالذكر أن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري تمت صياغتها على غرار اتفاقية الإبادة الجماعية، ولم تحدد أي من المعاهدات "الجماعة العرقية". انظر ستيفن راتنر وآخرون، المساءلة عن فظائع حقوق الإنسان في القانون الدولي: ما وراء إرث نورمبرغ (سبقت الإشارة إليه)، ص. 126؛ وكارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص. 156

72 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكايسو، القضية رقم 96–4 للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكم الدائرة التمهيدية، 2 سبتمبر/ أيلول 1998. 514. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "غالبًا ما يتم تحديدها مع" تقدم عنصرًا من الذاتية. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض القرار للنقد بشدة. فعلى سبيل المثال، لاحظ خبير القانون الدولي وليام شاباس، أن فهم العرق المعبر عنه في هذا القرار يتعارض مع فهم العرق الذي كان سائدًا في عام 1948، عندما تم اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية (التي كانت أوسع بكثير وكان من الممكن أن تشمل "الأقليات القومية والإثنية وحتى الدينية"). انظر وليام شاباس، "الجماعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية: تفسيرات متضاربة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، يونيو/حزيران 2000، مجلة إيلسا للقانون الدولي والمقارن، المجلد 6، العدد 2، nsuworks.nova.edu/ilsajournal/vol6/iss2/10

في الواقع، في عام 1948، كان مصطلح "الجماعة العرقية" سيشمل جماعات مثل الألمان والبولنديين واليهود. انظر ديان ماري أمان، "العقلية الجماعية والتعبيرية والإبادة الجماعية"، يناير/كانون الثاني 2002، استعراض القانون الجنائي الدولي، المجلد 2، العدد 2، ص. 98. في الواقع، في سياق الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية، اعتبر عدد من المحاكم أن اليهود يشكلون جماعة عرقية. انظر، على سبيل المثال، المحكمة العسكرية البريطانية، المملكة المتحدة ضد كرامر وآخرين ("محاكمة بيلسن")، 1947، L.R.T.W.C. I، الفقرة 106.

73 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد روتاغاندا، القضية رقم 96–3 للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكم الدائرة التمهيدية، 26 مايو/أيار 2003، الفقرة 56، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جليجش، القضية رقم 95–10، حكم دائرة الاستئناف، 14 كانون الأول/ديسمبر 1999. 70. انظر أيضا كارولا لينغاس، "جريمة الأبارتهايدضد الإنسانية في عالم ما بعد الأبارتهايد" (سبقت الإشارة إليه) الصفحات 86–115

74 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد باجيليشيما، القضية رقم ICTR–95–1A، حكم الدائرة التمهيدية، 7 يونيو/حزيران 2001، الفقرة 65؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد ناهيمانا وآخرين، القضية رقم ICTR–99–52، حكم دائرة الاستئناف، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرة. 496؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بردانين، القضية رقم IT–36–99–T، حكم الدائرة التمهيدية، 1 سبتمبر/أيلول 2004، الفقرة 683– في نتاغاندا، استخدمت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مصطلحات مثل "سياسة مهاجمة المدنيين الذين يُعتقد أنهم ليسوا من طائفة الهيما"، و"أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم ليسوا من أصول الهيما" بدلًا من وصف "موضوعي" لمجموعات الضحايا. انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد نتاغاندا، القضية رقم ICC–01/04–02/06، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، القرار عملًا بالمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، 9 يونيو/حزيران 2014، الفقرات 19–21. ومع ذلك، في قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، بدا أن الدائرة التمهيدية تتبنى نهجًا أكثر "موضوعية"، على الرغم من أنها ذكرت أنها لا تحتاج إلى الخوض في النقاش الموضوعي والذاتي. المدعي العام ضد البشير، القضية رقم ICC–02/05–01/09، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن طلب الادعاء لأمر اعتقال ضد عمر البشير، 4 مارس/آذار 2009، الفقرات 136–137 والحاشية 52. انظر أيضًا الرأي المخالف جزئيا للقاضية أنيتا أوشاكا في القضية الأخيرة، الفقرات 24–26.

لذا، يمكن القول بأن الجماعات العرقية هي جماعات "تعتبرها جماعات أخرى مختلفة وربما دونها منزلة بسبب سمات جسدية و/أو ثقافية معينة".[75] وقد لُخِّص هذا الموقف على النحو التالي: "ترتبط مسألة العرق بنعت ووصم أعضاء جماعة ما استهدفها الجناة لأفعالهم الجنائية؛ والجاني يتسلط على جماعة يعتبرها ويعاملها على أنها أدنى منزلةً".[76] ومن ثم "فإذا كانت جماعة ما تُعدُّ جماعة عرقية متميزة وتُعامل على هذا النحو، يجوز اعتبارها جماعة عرقية بالمعنى المراد في جريمة الفصل العنصري".[77]

ومثل هذا الفهم الذاتي "للجماعات العرقية" هو الذي تأخذ به منظمة العفو الدولية في تقريرها هذا فيما يتعلق بجريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

4.4 الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج يستهدف أي مجموعة من السكان المدنيين عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.[78] وهذه الجرائم هي جرائم دولية منصوص عليها في القانون الدولي، سواء أكانت الدولة المعنية أم لم تكن في عداد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي. وهي أفعال محرَّمة في وقت الحرب والسلم على السواء؛ ولما كانت جريمة الأبارتهايد معرفة في القانون الدولي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فلا بد من استيفاء شروط الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي التقليدي والعرفي.[79]

وتشترك جميع الجرائم ضد الإنسانية بأربعة شروط قانونية هي:
1. أن تكون الجريمة الأساسية قد ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو ممنهج".
2. أن يكون الهجوم "موجهًا ضد السكان المدنيين".[80]
3. أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة الأساسية وهو على علم بالهجوم.
4. أن يكون الهجوم قد ارتكب في إطار سياسة دولة أو منظمة.

تحدد هذه الشروط العامة السياق الذي يجب أن تقع فيه الأفعال المحظورة حتى تُعدّ جرائم ضد الإنسانية؛ وفضلًا عن ذلك، فإن كل جريمة محددة ضد الإنسانية تقتضي دليلًا على توفر أركان إضافية تتعلق بالجريمة الأساسية المحددة. وفيما يتعلق بجريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، هناك إلى جانب تلك الشروط العامة شروط إضافية من بينها وجود نظام للاضطهاد والسيطرة الممنهجين (انظر القسم 4.2 "نظام ممأسس من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين)، اللذين تمارسهما جماعة عرقية على جماعة أو جماعات أخرى (انظر القسم 4.3 "اضطهاد جماعة عرقية والسيطرة عليها")، وارتكاب أفعال لاإنسانية أو وحشية (انظر القسم 4.5 "الأفعال اللاإنسانية والوحشية")، مع توافر نية خاصة لإدامة هذا النظام من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين (بموجب نظام روما الأساسي)، أو إقامة أو إدامة هذا النظام (بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري) (انظر القسم 4.6 "النية الخاصة").

ولا يتعين بالضرورة أن يكون هجوم ما واسع النطاق وممنهجًا في آن معًا، بل يكفي أن يكون إما واسع النطاق أو ممنهجًا. ولقد ساعدت سوابق القضاء الجنائي الدولي في تحديد العناصر اللازم توافرها كي يُعدّ هجوم ما ممنهجًا أو واسع النطاق. ولئن كان أحد العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد ما إذا كان هجوم ما واسع النطاق هو عدد الضحايا أو جسامة الأفعال،[81] فإن المصطلح قد يكون له أيضًا بعد جغرافي.[82]

---

75 والتر كالين ويورغ كونزلي، قانون حماية حقوق الإنسان، 2009، ص 369.

76 كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص 164.

77 كارولا لينغاس، "جريمة الأبارتهايدباعتبارها جريمة ضد الإنسانية في عالم ما بعد الأبارتهايد" (سبقت الإشارة إليه)، ص 101–102.

78 نظام روما الأساسي، المادة 7(1).

79 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1)؛ اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة الثانية، الافتتاحية.

80 تم تفسير مصطلح "السكان"، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، على أنه يعني ضمنًا "الطبيعة الجماعية للجريمة على أنها هجوم على ضحايا متعددين". انظر المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية كينيا، القضية رقم ICC–01/09، الدائرة التمهيدية، القرار عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة 82؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، قضية رقم ICC–01/05–01/08، قرار عقد جلسة استماع بموجب القاعدة 118 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 15 يونيو/حزيران 2009، الفقرة 77؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT–96–23/1 ورقم IT–96–23، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة424؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT–94–1، الدائرة التمهيدية، الرأي والحكم، 7 مايو/أيار 1997، الفقرة 644. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جوتوفينا وآخرين، القضية رقم IT–06–90، حكم الدائرة التمهيدية، المجلد الثاني، 15 أبريل/نيسان 2011، الفقرة 1704، حيث رأت المحكمة أن "السكان" تعني أن "عددًا كافيًا من الأفراد قد تم استهدافهم أثناء الهجوم، أو أنهم استُهدفوا بهذه الطريقة" لتوضيح أن الضحايا كانوا أكثر من مجرد "عدد محدود وعدد الأفراد الذين تم اختيارهم عشوائيًا "الذين تم استهدافهم، ولكن هذا لا يتطلب هجومًا على" جميع السكان "أو جميع أفراد السكان.

81 انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكاييسو، القضية رقم ICTR–96–4، حكم الدائرة التمهيدية، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 579؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كورديتش وشركيز، القضية رقم IT–95–14/2، حكم الدائرة التمهيدية، 26 فبراير/شباط 2001، الفقرة 179؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، القضية رقم ICTR–95–1، حكم الدائرة التمهيدية، 21 مايو/أيار 1999، الفقرة 123

82 لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي 2019، الملحق رقم 10، UN Doc. A/74/10، الفقرتان 12 و13. قررت المحكمة الجنائية الدولية أن تقييم الحقائق الكمية والجغرافية سيعتمد على وقائع كل حالة: المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية كينيا، القضية رقم ICC–01/09 – الدائرة التمهيدية، القرار عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في

وقد فسّرت مختلف المحاكم الجنائية الدولية مصطلح "واسع النطاق" على أنه يشير إلى "تعددية الضحايا"، ويستثني أعمال العنف الفردية، وقد يكون له بعد جغرافي.[83] وأشارت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقييم أي فعل لتحديد ما إذا كان واسع النطاق أم لا "ليس على وجه الحصر كميًا ولا جغرافيًا، بل يجب أن يكون قائمًا على الوقائع الفردية".[84] ومن ثم فقد يُعدّ فعل ما "واسع النطاق" بسبب الأثر التراكمي للأفعال اللاإنسانية المتعددة أو نتيجة لفعل لاإنساني منفرد بالغ الجسامة.[85]

أما مصطلح "ممنهج" فهو يعني أن الجرائم وغيرها من الأفعال المحظورة قد ارتكبت على نحو منظّم، ومن المستبعد أن تكون مجرد أحداث عشوائية.[86] والاعتقاد الشائع لدى المحاكم الجنائية هو أن الحد الأدنى من النمط الممنهج يتحقق عندما تكون هناك "أنماط من الجرائم، أي التكرار غير العرضي لأفعال جنائية متشابهة تُرتكب بصفة منتظمة".[87]

وتعرِّف المادة 7(2)(أ) من نظام روما الأساسي "الهجوم الموجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" بأنه (يعني) "نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 [من المادة 7] ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة".[88] وقد أوضحت آراء وقرارات المحاكم الجنائية الدولية أن التعريف لا يشترط وقوع هجوم عسكري، بل قد يكفي إخضاع السكان المدنيين لسوء المعاملة.[89] أما مصطلح "الموجَّه" فهو يؤكد النية من الهجوم وليس نتيجته المادية،[90] أي أن "المدنيين" هم الأهداف الرئيسية للهجوم وليسوا مجرد ضحايا سقطوا بشكل عارض من جراء الهجوم.[91]

ومن النادر أن تفصح حكومة من الحكومات عن انتهاجها سياسة تنطوي على توجيه هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ وبالتالي فإن عنصر السياسة يُستشف بوجه عام من الطابع المنظم للهجوم،[92] وبخاصة عندما تتألف الجرائم من "أفعال متكررة تحدث وفقًا للتسلسل نفسه، أو ... [تعقب] استعدادات أو تعبئة جماعية تتولى تنظيمها وتنسيقها دولة أو منظمة ما".[93]

وفي سياق جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فإن وجود نظام للاضطهاد والهيمنة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أخرى يبدو في حد ذاته كافيًا لاستيفاء شرط ارتكاب الفعل اللاإنساني أو الوحشي الأساسي في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ويتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يرتكبون أيًا من الجرائم الأساسية، ما دام لديهم قدر من العلم عن الأركان السياقية للجريمة؛ وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون لدى الجناة

الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة 95. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، القضية رقم ICC-01/05-01/08، الدائرة التمهيدية، الحكم وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي، 21 مارس/آذار 2016، الفقرة 163

83 لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي 2019، الملحق 10، UN Doc. A/74/10، الفقرتان 12 و13

84 المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية كينيا، القضية رقم ICC-01/09، الدائرة التمهيدية، القرار عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة 95. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، القضية ICC-01/05-01/08، الدائرة التمهيدية، الحكم وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي، 21 مارس/آذار 2016، الفقرة 163

85 لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 4 من التعليق على المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ص. 47

86 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 ورقم IT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 429. انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم IT-95-14، حكم الدائرة التمهيدية 3 مارس/آذار 2000، الفقرة 203؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4، حكم الدائرة التمهيدية، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 580

87 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 ورقم IT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 429. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1، الدائرة التمهيدية، الرأي والحكم، 7 مايو/ أيار 1997، الفقرة 648

88 نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(أ).

89 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بريشيتش، القضية رقم IT-04-81، حكم الدائرة التمهيدية، 6 سبتمبر 2011، الفقرة. 82. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جوتوفينا وآخرين، القضية رقم IT-06-90، حكم الدائرة التمهيدية، المجلد الثاني، 15 أبريل/نيسان 2011، الفقرة 1702؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد سيمانزا، الحكم، القضية رقم ICTR-97-20، 15 مايو/أيار 2003، الفقرة 327. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 ورقم IT-96-23/1، حكم دائرة الاستئناف، 12 يونيو/حزيران 2002، الفقرة. 86

90 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية IT-95-14، حكم الدائرة التمهيدية، 3 مارس/آذار 2000، الفقرة 208، الحاشية 401

91 انظر، مثلًا، قضية المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 ورقم IT-96-23/1، حكم الدائرة التمهيدية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 421: "عبارة 'الموجّهة ضد' تبين أنه في سياق ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يكون السكان المدنيون هم الهدف الرئيسي للهجوم."

92 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد غباغبو، القضية رقم ICC-02/11-01/11، القرار بشأن تأكيد التهم، 12 يونيو/حزيران 2014، الفقرة 216- رأت المحكمة (الفقرة 215) أن "الهجوم الذي يتم التخطيط له أو توجيهه أو تنظيمه – على عكس أعمال العنف العفوية أو المنعزلة – يفي بمعيار السياسة، ولا يوجد شرط لاعتماد السياسة رسميًا". ولاحظت المحكمة أن "... الدليل على التخطيط أو التنظيم أو التوجيه من قبل دولة أو منظمة قد يكون ذا صلة لإثبات كل من السياسة والطبيعة المنهجية للهجوم، على الرغم من أنه لا ينبغي الخلط بين المفهومين".

93 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/07، الدائرة التمهيدية، الحكم وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي، الفقرة 1109. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، القضية رقم ICC-01/05-01/08، قرار عقد جلسة استماع وفقًا للقاعدة 118 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 15 يونيو/حزيران 2009، الفقرة. 81: "مطلب" سياسة دولة أو منظمة "يعني ضمنًا أن الهجوم يتبع نمطًا عاديًا. يمكن وضع مثل هذه السياسة من قبل جماعات من الأشخاص الذين يحكمون إقليمًا معينًا أو من قبل أي منظمة لديها القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. ولا يلزم إضفاء الطابع الرسمي على السياسة. والواقع أن الهجوم الذي يتم التخطيط له أو توجيهه أو تنظيمه- على عكس أعمال العنف العفوية أو المنعزلة – سوف يفي بهذا المعيار".

علم بأن أفعالهم تأتي في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج.[94] ولكن لا يتعيّن بالضرورة أن يتحمل فرد ما المسؤولية الشخصية عن الهجوم الفعلي الواسع النطاق أو الممنهج لكي تثبت إدانته؛ بل قد يكون فعل واحد كافيًا إذا ارتُكب – وفقط إذا ارتُكب – في سياق هجوم أوسع نطاقًا وكان الجاني على دراية به.[95] وسواء أكان الأفراد مدنيين أم عسكريين، فيمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية بسبب ارتكابهم لهذه الجرائم، أو مشاركتهم في ارتكابها، أو ارتكابها بصورة غير مباشرة، أو التخطيط لها، أو الأمر بها، أو المساعدة فيها والتحريض عليها، فضلًا عن المسؤولية القيادية.[96]

ولا يُشترط أن يكون جميع أفراد مجموعة السكان المدنيين (أو الجماعة العرقية) هدفًا أو عرضة للأفعال اللاإنسانية أو الوحشية؛ ففي تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، فسّرت المحاكم الدولية مصطلح "مجموعة السكان" على أنه يشير إلى "الطابع الجماعي للجريمة باعتبارها اعتداء على العديد من الضحايا"[97] وهو يعني أكثر من مجرد "عدد محدود من الأفراد اختير عشوائيًا"،[98] ولكنه لا يعني بالضرورة "جميع السكان". ومن ثم، فمن الجائز أن يتحقق نظام الاضطهاد والهيمنة من خلال استهداف جزء فقط من المجموعة، وقد تخضع المجموعات الفرعية لنظام العزل والهيمنة بطرق شتّى.

4.5 الأفعال اللاإنسانية

تشكِّل "الأفعال اللاإنسانية" (inhuman acts) التي تعرّفها المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، و"الأفعال الوحشية" (inhumane acts) التي تعدِّدها المادة 7(1) من نظام روما الأساسي الركن المادي، أو الظروف الواقعية، لجريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وتشمل ارتكاب أي من الأفعال المذكورة بشرط توافر العناصر السياقية. ولئن كانت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري تستخدم مصطلح inhuman (لإنساني)، ونظام روما الأساسي يستخدم مصطلح inhumane (وحشي)، فليس ثمّة مطلب للتمييز بين هذين المصطلحين واعتبارهما مختلفين.

وعند تعريف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، دأب صائغو النص على استحضار واستنساخ تعريفات الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية القائمة بدلًا من صياغة تعريفات جديدة.[99] وليس ثمّة دلائل على أنهم انتحوا نهجًا مختلفًا حيال جريمة الأبارتهايد. ومن الجلي أن صائغي نص نظام روما الأساسي كانوا على بينة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، بل عمدوا حتى إلى "نسخ ونقل" بعض عباراتها بحذافيرها.[100] وعند تحديد "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" التي تماثل الأفعال المحظورة بموجب المادة 7(1) من نظام روما الأساسي بالقدر الذي يسوّغ اعتبارها بمثابة جريمة أبارتهايد، فمن المنطقي أن تشمل هذه الأفعال تلك التي تشكل جريمة أبارتهايد بموجب المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[101] وهو منحى يحظى بتأييد العديد من الباحثين القانونيين.[102]، وهو المنحى الذي

---

94 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1). انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوبريسكيتش وآخرين، القضية رقم IT-95-16، حكم الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 14 يناير/كانون الثاني 2000، الفقرة 556: ("يبدو أن القصد الجنائي المطلوب لجرائم ضد الإنسانية يتكون من (1) نية ارتكاب الجريمة الأساسية، إلى جانب (2) المعرفة بالسياق الأوسع الذي تحدث فيه تلك الجريمة"). انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1، حكم دائرة الاستئناف، 15 يوليو/تموز 1999، الفقرة 271؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، القضية رقم ICTR-95-1، حكم الدائرة التمهيدية، 21 مايو/أيار 1999، الفقرات 133-34

95 انظر أنطونيو كاسيسي وباولا غيتا، القانون الجنائي الدولي لكاسيسي، الطبعة الثالثة، الفصل الخامس.

96 انظر أنطونيو كاسيسي وباولا غيتا، القانون الجنائي الدولي لكاسيسي، الطبعة الثالثة، الفصل الخامس

97 انظر المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية كينيا، القضية رقم ICC-01/09، الدائرة التمهيدية، القرار عملًا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة 82؛ المدعي العام ضد بيمبا، القضية رقم ICC-01/05-01/08، قرار عقد جلسة استماع بموجب القاعدة 118 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 15 يونيو/حزيران 2009، الفقرة 77؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 ورقم IT-96-23/1، حكم المحكمة الابتدائية، 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 424؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1، المحكمة الابتدائية، الفتوى والحكم 7 مايو/أيار 1997، الفقرة 644. انظر أيضًا مؤتمر القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص. 40، الفقرة 14: "تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منهجية تستهدف السكان المدنيين كليًا أو جزئيًا".

98 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1، حكم دائرة الاستئناف، 12 يونيو/حزيران 2002، الفقرة. 90

99 على سبيل المثال، يكرر تعريف جريمة الإبادة الجماعية (المادة 8)، حرفيًا، تعريف الجريمة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 260 ألف (ثالثًا) في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير/كانون الثاني 1951). وينطبق الشيء نفسه على قائمة جرائم الحرب (المادة 8)، التي تكرر إلى حد كبير عبارة "الانتهاكات الجسيمة" بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

100 فعبارة "السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى" الواردة في المادة 7(2)(ح) من نظام روما الأساسي نقلت بالحرف الواحد من المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

101 بعبارة أخرى، "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" (نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ك))، التي تشكل في الظروف المحددة جريمة ضد الإنسانية من جرائم الفصل العنصري (نظام روما الأساسي، المادة 7(1) (ي))

102 غيرهارد ويرل وفلوريان جيسبرغر، مبادئ القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص. 384؛ كاي أمبوس وآخرون، "المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 284؛ كارولا لينغاس، "الجريمة ضد الإنسانية للأبارتهايد في عالم ما بعد الأبارتهايد" (سبقت الإشارة إليه)، ص 96-97. علاوة على ذلك، فإن الحكم الوارد في المادة 7 (2) (ح) من نظام روما الأساسي، الذي يعرف "الأبارتهايد"، يشير إلى أن "الأفعال اللاإنسانية" التي تشكل فصلًا عنصريًا يجب أن تكون "ذات طابع مشابه لتلك المشار إليها في الفقرة 1 [من المادة 7] "بدلًا من تحديد أنها يجب أن تقتصر على مثل هذه الأفعال على وجه التحديد، وبالتالي تؤكد أن التعريف يشمل الأفعال غير الواردة في الحدود الصارمة للفقرة 1. انظر، على سبيل المثال، مارك كلامبيرج (محرر)، التعليق على قانون القانون الدولي المحكمة الجنائية، 2017، cmn-kh.org/clicc، ص. 59. بالإضافة إلى ذلك، فإن قائمة الأفعال اللاإنسانية في المادة 7 (1) مفتوحة لأنها تشمل "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" في المادة 7 (1) (ك).

من المرجح أن تأخذ به المحكمة.[103] يفسر هذا التقرير قائمة الأفعال اللاإنسانية المذكورة في المادة 7(1) التي تشكل جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فإنه يشمل قائمة الأفعال اللاإنسانية الواردة في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

4.6 النية الخاصة

وفقًا للقانون الدولي العرفي واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، تقتضي جريمة الأبارتهايد توافر نية خاصة لإقامة أو إدامة[104] نظام قوامه الاضطهاد والهيمنة العنصريان، بالإضافة إلى العلم العام بارتكاب الجريمة اللازم توافره في جميع الجرائم ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي. وركن القصد الجنائي في جريمة الأبارتهايد يتمثل في أن يكون الجاني قد ارتكب الأفعال اللاإنسانية أو الوحشية "بنية الإبقاء على ذلك النظام"[105] أو "لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية"[106] على نحو مقصود، [107] وبصورة أعم ارتكاب الأفعال "مع توافر القصد والعلم".[108] ووفقًا لنظام روما الأساسي، فإن توافر القصد لدى الجاني يعني أن يقصد الجاني "ارتكاب هذا السلوك"، و"التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".[109]

ويجب ألّا تؤخذ النية على محمل ينطوي على وجود دافع،[110] وليس هذا بشرط ينبغي توفره في الكراهية أو العداء العنصري على وجه الخصوص. أما النية المشترط توافرها فهي لا تتعلق بشيء سوى إقامة أو إدامة النظام؛ وقد تكون هي الغاية النهائية أو قد تكون عارضة أو ضرورية لتحقيق غاية أخرى.[111] وفي بعض الحالات، تكون نية إقامة أو إدامة نظام للاضطهاد والهيمنة صريحة، ولكن في الأغلب والأعم يتعيّن الاستدلال على النية الخاصة من الوقائع. بل إنه في سياق الإبادة الجماعية لم تجد المحاكم الدولية بدلًا من الاستدلال على توافر النية في عدد من الحالات التي لم تكن فيها هذه النية منصوصًا عليها صراحة؛ وذهبت تلك المحاكم إلى "جواز الاستدلال على توافر نية معينة من عدد من الحقائق والملابسات في غياب قرائن صريحة مباشرة"، مع ضرورة توخي الحذر في هذا الاستدلال.[112] وتشمل تلك الحقائق والملابسات "السياق العام، وارتكاب أفعال أخرى مجَرّمة تستهدف الجماعة ذاتها بصورة ممنهجة، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف الممنهج للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة، أو تكرار أفعال تدميرية أو تمييزية".[113]

103 في الواقع، فإن إحدى الأفعال اللاإنسانية المحظورة كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي هي جريمة الاضطهاد، والتي يتم تعريفها على أنها "حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرمانًا متعمدًا شديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"، وعلى هذا النحو يطابق القائمة الأكثر شمولًا في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري. انظر مايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 23.

104 ينص نظام روما الأساسي على أن تكون الأفعال المعنية قد ارتكبت بنية الإبقاء على النظام؛ أي أن نية إقامة مثل هذا النظام لا تكفي.

105 نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(ح).

106 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2، المقدمة.

107 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2(ج).

108 توضح المادة 30 من نظام روما الأساسي "الركن المعنوي" للجرائم المنصوص عليها في النظام بوجه عام.

109 نظام روما الأساسي، المادة 30(2)(ب).

110 محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، 26 فبراير/شباط 2007، الفقرة 189.

111 مايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 49. انظر أيضًا جون فينيس، "النية والآثار الجانبية"، في النية والهوية: مقالات مجمعة، المجلد الثاني، 2011، ص 173، 176؛ أندرو أشوورث وجيريمي هوردر، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة التاسعة، 2019، ص. 191.

112 محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، 26 فبراير/شباط 2007، الفقرتان 189 و373.

113 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جليجش، القضية رقم 95-10، حكم دائرة الاستئناف، 5 يوليو/تموز 2001، الفقرة 47.

4.7 الأبارتهايد في حالات الاحتلال الحربي

يمتد التنديد بالأبارتهايد وحظره وتجريمه ليشمل حالات الاحتلال؛[114] ومن بين الأهداف الرئيسة لقانون الاحتلال هو تمكين سكان أي أراضٍ محتلة من أن يحيوا حياة أقرب ما تكون إلى الحياة "الطبيعية"، مع السماح لقوة الاحتلال باتخاذ الإجراءات التي تفرضها الضرورة القصوى من أجل الحفاظ على النظام والأمن.[115] وعلى حد قول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه يجب على قوة الاحتلال "أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، يتوجب عليها ضمان توفير الحماية والأمن والرعاية للسكان الذين يعيشون تحت الاحتلال، وضمان أن يعيشوا حياة طبيعية بقدر الإمكان، وفقًا لقوانينهم وثقافتهم وتقاليدهم".[116]

وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة التزامات محددة على سلطة الاحتلال فيما يتعلق بسكان الأراضي المحتلة الذين يستحقون حماية خاصة ومعاملة إنسانية. وتتحمل سلطة الاحتلال المسؤولية عن رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها؛ كما تحظر قواعد الاتفاقية – من بين ما تحظره – على سلطة الاحتلال قتل السكان المتمتعين بالحماية عمدًا، أو إساءة معاملتهم، أو نقلهم، أو ترحيلهم. ويُحظر على سلطة الاحتلال توطين سكانها المدنيين في الأراضي المحتلة؛ ومن المحظور عليها حظرًا مطلقًا هو حرمان السكان الخاضعين للاحتلال من الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة، سواء بضم الأراضي أو بأي وسائل أخرى.

ولئن كان قانون الاحتلال يجيز، بل في بعض الحالات يقتضي، معاملة تفاضلية بين مواطني سلطة الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة،[117] فإنه لا يسمح لسلطة الاحتلال بفعل ذلك إذا كان القصد منه هو إقامة أو إبقاء نظام قوامه الاضطهاد والهيمنة العنصريان، باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكًا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[118] (حظر الأبارتهايد).[119]

وفضلًا عما تقدم، فإن المادة 85(4)(ج) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) المعتمد عام 1977، يدرج قائمة بـ "ممارسات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية"[120] باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، إذا ما ارتكبت عمدًا. ويوضح التعليق على هذه المادة أن ذلك لا يُعدّ من الانتهاكات التي تقع "في ميدان القتال"، ولكنه يتعلق بأفعال تمس بحقوق الأفراد الواقعين تحت سلطة العدو، وقد يشمل ذلك المدنيين وأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن القتال.[121] وتكون جريمة الحرب المتمثلة في الأبارتهايد قد ارتُكبت حين تنشئ سلطة احتلال وتديم – من جملة ما تفعله - نظامًا للاضطهاد والهيمنة على السكان الخاضعين للاحتلال باعتبارهم جماعة عرقية بغية جلب منفعة لمواطني هذه السلطة باعتبارهم جماعة عرقية أخرى.[122] وبالتالي فإن ارتكاب الأفعال المحظورة الرامية لإدامة أنظمة الأبارتهايد في أراضٍ تخضع لاحتلال قوة محاربة يشكل جريمة أبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في آنٍ معًا.

---

114 لتحليل القانون الدولي المطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على في الحصول على المياه، (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde150272009ara.pdf.

منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية، (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)، 27 فبراير/شباط 2014، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/002/2014/ar/

115 تخضع حالة الاحتلال الحربي جزئيًا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المحددة لاتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والقواعد المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907؛ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 في أغسطس/آب 949؛ والقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي المطبقة على الاحتلال الحربي، بما في ذلك قاعدة حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، المفصلة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وأكدت محكمة العدل الدولية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن سلوك السلطة المحتلة في الأراضي المحتلة لا يقتصر على القانون الدولي الإنساني فحسب؛ بل أيضًا على التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، فضلًا عن القواعد العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

116 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الضفة الغربية: على إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني"، 13 سبتمبر/أيلول 2018، https://www.icrc.org/ar/document/west-bank-israel-must-abide-international-humanitarian-law)

117 انظر قواعد لاهاي، المادة 43، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64. والمعاملة المختلفة مطلوبة في المقام الأول لأن القانون الدولي الإنساني يحظر على السلطة المحتلة تطبيق قوانينها الخاصة على السكان في الأراضي المحتلة، وبالتالي يتوخى تطبيق قوانين مختلفة على مواطنيها وسكان الأراضي المحتلة.

118 لجنة القانون الدولي، القواعد الآمرة للقانون الدولي العام: نص مسودة الاستنتاجات ومشروع الملحق المعتمد مؤقتًا من قبل لجنة الصياغة في القراءة الأولى، 2019، UN Doc. A/CN.4/L.936، مشروع الاستنتاج 2.

119 لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات"، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، التعليق على المادة 40، الفقرة (4). انظر أيضًا مايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرات 56 و59 و60.

120 يجب اعتبار العناصر الجوهرية لجريمة الحرب مماثلة للحظر العام للفصل العنصري بموجب القانون الدولي. انظر مايلز جاكسون، "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه) الفقرة 74؛ وإيف ساندوز وآخرون (محررون)، تعليق على البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، 1987، الفقرة 3511

121 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الأول، التعليق، المادة 85، الفقرة 4.

122 انظر مثلًا مايلز جاكسون "رأي خبير" (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 74.

4.8 نظام وجريمة الأبارتهايد

تندد كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الدولي العام بالأبارتهايد باعتباره جريمة تهدف (لإقامة و) إدامة نظام أو منظومة ممأسسة قوامها الاضطهاد والهيمنة من قبل جماعة عرقية ما إزاء جماعة عرقية أخرى. ويعني ذلك في الواقع الفعلي نظامًا من القوانين والسياسات والممارسات التي تضمن لجماعة عرقية ما أن تسوم أفراد جماعة أخرى معاملة تمييزية قاسية وطويلة الأمد، بنيّة السيطرة على هذه الجماعة العرقية الثانية.

ووفقًا لنظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي، فإن ارتكاب جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يتحقق باقتراف (أ) فعل وحشي أو لا إنساني، وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان، (ب) في إطار نظام من القوانين والسياسات والممارسات التي تهيّئ لجماعة عرقية معينة أن تعامل جماعة أخرى معاملة تمييزية وقاسية وطويلة الأمد بقصد السيطرة على هذه الأخيرة، (ج) مع توافر نيّة خاصة لإدامة ذلك النظام.[123]

123 كما تبين أعلاه، فإن تعريف نظام روما الأساسي يبرز في أجلى وضوح تعريف هذه الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي؛ وحيث إن جريمة الأبارتهايد هي جريمة ضد الإنسانية، فلا بد أن يأتي ارتكاب هذه الأفعال اللاإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج يستهدف السكان المدنيين. وهذا الركن السياقي يتحقق في أغلب الحالات التي يكون قائمًا فيها نظام من الاضطهاد والهيمنة. ولا بد أن يكون كل جانٍ من الجناة المتهمين بارتكاب جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية على علم بالهجوم؛ ولكن بما أن هذا التقرير لا يتناول المسؤولية الجنائية الفردية، فإننا لم نخضع هذا الجانب لمزيد من التحليل.

5. اضطهاد إسرائيل للفلسطينيين وهيمنتها عليهم

على نحو ما أوضحنا أعلاه، يتألف الأبارتهايد من نظام للمعاملة التمييزية القاسية والطويلة الأمد من قبل جماعة عرقية إزاء جماعة أخرى بقصد السيطرة على هذه الأخيرة. ويبحث هذا الفصل إلى أي مدى أنشأت إسرائيل مثل هذا النظام من الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين في جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها الفعلية، وكذلك على اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يزال حقهم في العودة إلى ديارهم خاضعًا لسيطرة إسرائيل. ويسعى الفصل بادئ ذي بدء لإثبات نية إسرائيل اضطهاد جميع الفلسطينيين والسيطرة عليهم، من خلال إرساء هيمنتها في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة بشتى السبل، بما في ذلك الوسائل الديموغرافية، وإتاحة أقصى قدر من الموارد لصالح سكانها اليهود على حساب الفلسطينيين. ثم يحلل هذا الفصل القوانين والسياسات والممارسات التي أصبحت، بمرور الوقت، تشكل الأدوات الرئيسة لإرساء هذا النظام والحفاظ عليه، والتي تنطوي على التمييز ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اليوم، وتؤدي إلى عزلهم، فضلًا عن السيطرة على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. ويقسم هذا التحليل بحسب المكونات الرئيسية لهذا النظام من الاضطهاد والهيمنة: شرذمة المناطق، والعزل والسيطرة، ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وكبح التنمية البشرية للفلسطينيين، وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

ويوضح هذا الفصل كيف سيطرت الأنظمة الإدارية والقانونية المتميزة والمتشابكة في شتّى المناطق الجغرافية على الوضع القانوني للفلسطينيين، وحرمتهم من الحق في الجنسية، وفرضت قيودًا مفرطة على حريتهم في التنقل، وحرمتهم من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بصورة متكافئة مع الإسرائيليين اليهود، وحالت دون تمتعهم بالمساواة في الوصول إلى الأراضي والممتلكات والموارد. وكانت لهذه السياسات عواقب وخيمة على الفلسطينيين ومنعتهم عمدًا من تحقيق إمكانياتهم البشرية والحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتساوية، مما فاقم من سوء وضعهم. ويخلص الفصل إلى أن إسرائيل أنشأت نظامًا للاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وعلى حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما يصل إلى مستوى الأبارتهايد الذي يحظره القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تزامنت نشأة نظام السيطرة الإسرائيلي مع قيام دولة إسرائيل في مايو/أيار 1948، ولكنها عمدت إلى إرسائه والحفاظ عليه على مدى عقود وعلى يد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في جميع الأراضي التي سيطرت عليها، بغض النظر عن الحزب السياسي الحاكم في ذلك الوقت. بل إن إسرائيل أخضعت مجموعات مختلفة من الفلسطينيين لتنويعات مختلفة من القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والإقصائية في أزمنة مختلفة، استجابةً للمكاسب الإقليمية التي حققتها أولًا في عام 1948 ثم في عام 1967 عندما ضمّت القدس الشرقية واحتلت سائر أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى مدى عقود، شكّلت الاعتبارات الديموغرافية والجيوسياسية الإسرائيلية السياسات التي تنتهجها إسرائيل إزاء الفلسطينيين في كل من هاتين المنطقتين بطرق مختلفة. وهذا يعني أن نظام السيطرة الإسرائيلي لا

يطبق اليوم بشكل موحد في جميع المناطق؛[124] بل يعاني الفلسطينيون من هذا النظام بطرق مختلفة، ويواجهون مستويات مختلفة من الاضطهاد على أساس مكانتهم القانونية، والمنطقة التي يعيشون فيها.

يخضع الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية للقوانين المدنية الإسرائيلية، التي تسمح لهم بالتصويت في الانتخابات القطرية، وتمنحهم بوجه عام ضمانات أكبر لحماية حقوقهم الإنسانية من تلك الممنوحة للفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكنها مع ذلك تحرمهم من التمتع بحقوق مساوية لحقوق الإسرائيليين اليهود (بما في ذلك حقوق المشاركة السياسية)، وتضفي طابعًا ممأسسًا على التمييز ضدهم. وبينما يخضع الفلسطينيون في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل أيضًا للقوانين المدنية الإسرائيلية، فليس من المسموح لهم التصويت إلا في انتخابات السلطات المحلية، التي دأبوا على مقاطعتها احتجاجًا على الاحتلال طويل الأمد، ولديهم إقامة دائمة هشة، إذ يمكن إلغاؤها استنادًا لعدد من الاعتبارات التمييزية المجحفة ما يخلّف عواقب وخيمة على حقوقهم الإنسانية. من ناحية أخرى، لا يزال الفلسطينيون في باقي أنحاء الضفة الغربية خاضعين للحكم العسكري الإسرائيلي، والأوامر العسكرية بالغة الصرامة؛ في حين يرزح الفلسطينيون في قطاع غزة تحت حصار غير قانوني، يعزلهم عن سائر الأراضي المحتلة وعن العالم الخارجي، بموجب سياسة "فصل" رسمية تحول بينهم وبين الحصول على الخدمات الأساسية. وأخيرًا، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون مهجّرون على مرّ السنين، كما ذكرنا آنفًا، ممنوعين من العودة إلى أراضيهم وديارهم بموجب قوانين وسياسات تمييزية مجحفة، ولا يزالون معزولين عن غيرهم من الفلسطينيين فيما يُعرف اليوم بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

أدّى حكم إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الأوامر العسكرية، في سياق احتلالها، إلى نشوء تصور خاطئ مفاده أن النظام العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة منفصل عن "النظام المدني في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل، وفي إسرائيل قبل عام 1967".[125] ويتجاهل هذا التصور حقيقة أن العديد من عناصر النظام العسكري الإسرائيلي القمعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعود إلى الحكم العسكري الإسرائيلي للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والذي دام 18 عامًا، والذي فُرض بعد أشهر قليلة من قيام الدولة الجديدة في مايو/أيار 1948.[126] كذلك، وسّعت إسرائيل العديد من قوانينها التمييزية ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية لتشمل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الأوامر العسكرية، وكان ذلك "في أغلب الأحيان عن طريق تكرار التشريعات الإسرائيلية".[127] ولعل الأهم من ذلك كله أن هذا التصور يتجاهل أن تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم في إسرائيل لا يزال مستمرًا حتى اليوم، إذ يُحرم ملايين اللاجئين والمهجّرين الفلسطينيين من حقهم في العودة، وحقهم في استرداد ممتلكاتهم، وحقهم في الحصول على التعويضات. ولئن كان وضع الحقوق الإنسانية للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية قد تحسن عمومًا منذ نهاية الحكم العسكري الذي كانوا يخضعون له، والذي أزال، من بين أمور أخرى، القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، فإن القوانين والسياسات التمييزية المجحفة التي كانوا يخضعون لها لا تزال سارية حتى اليوم، ومن الأمور الجوهرية أن النظام الذي أنشئ بموجب تلك القوانين والسياسات لم يُفكَّك قط.

كما يشير الدمج الكامل لمستوطنات الضفة الغربية في صميم البنية التحتية والاقتصاد والتعليم ونظم القضاء في إسرائيل إلى وجود نظام واحد للاضطهاد والهيمنة. إذ يمكن للمواطنين الإسرائيليين السفر دون عوائق على طول الطرق الرئيسة التي تربط المستوطنات في الضفة الغربية بالبلدات الإسرائيلية عبر الخط الأخضر، وهو الخط الفاصل المنصوص عليه في اتفاقيات الهدنة لعام 1949 بين إسرائيل وجيرانها، والذي ظل بمثابة الحدود الفعلية لدولة إسرائيل حتى 1967، كما تقدم السلطات الإسرائيلية دعمًا كبيرًا، وحوافز مالية وضريبية، ومرافق وموارد منخفضة التكلفة لتشجيع الإسرائيليين اليهود على الإقامة في المستوطنات.[128] بالإضافة إلى ذلك، يدعم المواطنون الإسرائيليون الذين يعيشون داخل إسرائيل المشروع الاستيطاني من خلال العمل أو الدراسة في المستوطنات، وزيارة مناطق الجذب والشركات التي تديرها. وبالنسبة لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين في جميع القطاعات الإقليمية، تظل المحكمة العليا الإسرائيلية هي محكمة الاستئناف النهائية.[129]

---

124 الإسكوا، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الأبارتهايد) والاحتلال الإسرائيلي. (سبقت الإشارة إليه)".

125 ناثان ثرول، "وهم النظام المنفصل"، 21 يناير/كانون الثاني 2021، لندن ريفيو أوف بوكس ، المجلد 43، العدد 2، (بالإنجليزية)
lrb.co.uk/the-paper/v43/n02/nathan-thrall/the-separate-regimes-delusion

126 رانيا محارب، "الأبارتهايدوالخط الأخضر وضرورة التغلب على التشرذم الفلسطيني"، 7 يوليو/تموز 2021، ,EJIL:Talk! (بالإنجليزية)
ejiltalk.org/apartheid-the-green-line-and-the-need-to-overcome-palestinian-fragmentation

127 رانيا محارب، "الأبارتهايد والخط الأخضر وضرورة التغلب على التشرذم الفلسطيني"، 7 يوليو/تموز 2021، ,EJIL:Talk! (بالإنجليزية)
ejiltalk.org/apartheid-the-green-line-and-the-need-to-overcome-palestinian-fragmentation

128 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: دعوة الدول إلى وقف دعم وإدامة المستوطنات غير القانونية" (رقم الوثيقة: MDE 15/6296/2017)، 7 يوليو/تموز 2017،
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6296/2017/ar/

129 ناثان ثرول، "وهم النظام المنفصل"، 21 يناير/كانون الثاني 2021، مجلة لندن ريفيو أوف بوكس، المجلد 43، العدد 2، (بالإنجليزية)
lrb.co.uk/the-paper/v43/n02/nathan-thrall/the-separate-regimes-delusion ،

حتى الآن، كان الكثير من تحليلات وضع حقوق الإنسان الذي يواجهه الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التحليلات التي قامت بها منظمة العفو الدولية، محدودًا بسبب وجود هذه الأنظمة القانونية المنفصلة، فقصُرت تلك التحليلات عن تناول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني بصورة شاملة، على الرغم مما ظل ينادي به النشطاء الفلسطينيون منذ أمد بعيد، وما نادت به بعض المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية منذ عهد قريب، من ضرورة تغيير هذا النهج. ومع ذلك، وكما أشارت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في تقرير لها صدر عام 2017، خلصت فيه إلى أن إسرائيل "أنشأت نظام فصل عنصري يسيطر على الشعب الفلسطيني ككل" فإن "أسلوب الشرذمة" يهدف على وجه التحديد "لإخفاء وجود النظام [نظام الأبارتهايد الإسرائيلي] ذاته ".[130] بل إن السياسات الإسرائيلية، على نحو ما سيوضحه هذا الفصل، تهدف إلى شرذمة الفلسطينيين إلى قطاعات جغرافية وقانونية شتّى للسيطرة عليهم، ليس فقط لمعاملتهم بشكل مختلف عن معاملة السكان اليهود، أو لعزلهم عنهم، وإنما أيضًا لمعاملتهم بشكل مختلف عن بعضهم البعض؛ وذلك من أجل إضعاف الروابط الأسرية والاجتماعية والسياسية بين المجتمعات الفلسطينية، وقمع أي شكل من أشكال المعارضة المستمرة للنظام الذي أنشأته إسرائيل من خلال هذه السياسات، وضمان فرض سيطرة سياسية وأمنية أكثر فعالية على الأرض والناس في جميع المناطق.[131]

5.1 تعمّد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم

منذ قيامها في عام 1948، انتهجت دولة إسرائيل سياسة صريحة تتمثل في إرساء السيطرة الديموغرافية اليهودية، والإبقاء عليها وتحقيق أقصى قدر من السيطرة على الأرض لصالح الإسرائيليين اليهود، مع تقليص عدد الفلسطينيين إلى أدنى حد، وتقييد حقوقهم، وعرقلة قدرتهم على الاعتراض على تجريدهم من تلك الحقوق. وفي عام 1967، وسّعت إسرائيل هذه السياسة إلى ما بعد الخط الأخضر لتشمل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة التي تحتلهما منذ ذلك الحين. واليوم، لا تزال جميع الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل تُدار على نحو يعود بالفائدة على الإسرائيليين اليهود على حساب الفلسطينيين، بينما يستمر إقصاء اللاجئين الفلسطينيين.

منذ البداية، وجهت الاعتبارات الديموغرافية التشريع وصنع السياسات في إسرائيل؛ فكان من المقرر تغيير التركيبة السكانية للدولة المنشأة حديثًا لصالح الإسرائيليين اليهود، في حين كان يُنظر إلى الفلسطينيين، سواء داخل إسرائيل أو لاحقًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أنهم خطر يهدد تحقيق أغلبية يهودية والحفاظ عليها، ونتيجة لذلك بات من اللازم طردهم، وشرذمتهم، وعزلهم، والسيطرة عليهم، وتجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم، وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
وفي مايو/أيار 1948، صدر إعلان قيام دولة إسرائيل، الذي نص على قيام دولة يهودية.[132] وبالرغم من أن الإعلان كفل الحق في "المساواة الكاملة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع سكانها"، فإن هذا الأمر لم يتحقق بالكامل من خلال النصوص التشريعية، ولم يكن هذا الحق مكفولًا في "القوانين الأساس" في اسرائيل، التي تعد بمثابة قوانين دستورية في غياب دستور مكتوب. وفي جميع قوانين الأساس، تأتي الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة في مرتبة تالية من الأهمية لتلك الأحكام التي تمنح امتيازات للإسرائيليين اليهود، وترسّخ الهوية اليهودية لدولة إسرائيل (انظر أدناه).

وفي نفس الوقت الذي أُنشئت فيه إسرائيل باعتبارها دولة يهودية، ناشد إعلان 1948 الشعب اليهودي في جميع أنحاء العالم للهجرة إلى إسرائيل وبناء الدولة. وفي عام 1950، منحت إسرائيل كل يهودي الحق في الهجرة إلى إسرائيل بموجب "قانون العودة"، وبعد ذلك بعامين، مُنح كل مهاجر يهودي الحق في اكتساب الجنسية الإسرائيلية تلقائيًا بموجب "قانون المواطنة" لعام 1952.[133] واعتبرت السلطات الإسرائيلية جزئيًا هذا الإجراء ضروريًا لمنع أي محاولة أخرى لإبادة اليهود في أعقاب المحرقة اليهودية (الهولوكوست)، ولتوفير ملاذ لليهود الذين يعانون من الاضطهاد في أماكن أخرى من العالم. وفي عام 1970، عدّلت إسرائيل "قانون العودة" لتشمل مظلة هذه الحقوق أزواج وأبناء وأحفاد أي شخص يهودي؛[134] وفي غضون ذلك، انتهجت إسرائيل سياسة تنطوي على التمييز الواضح ضد اللاجئين الفلسطينيين على

130 الإسكوا، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد ي فلسطين والاحتلال الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه). تمت إزالة التقرير من موقع الإسكوا الإلكتروني بعد وقت قصير من نشره بعد ضغوط إسرائيل ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة. انظر رويترز، "مسؤول كبير في الأمم المتحدة يستقيل بعد سحب تقرير الأبارتهايد في إسرائيل"، 17 مارس/آذار 2017، reuters.com/article/us-un-israel-report-resignation-idUSKBN16O24X

131 الإسكوا، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد) والاحتلال الإسرائيلي. (سبقت الإشارة إليه) ".

132 دولة إسرائيل، إعلان قيام دولة إسرائيل، 14 مايو/أيار 1948، (بالإنجليزية) mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/declaration%20of%20establishment%20of%20state%20of%20israel.aspx

133 انظر القسم 1.3.5 "الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية".

134 قانون العودة (سبقت الإشارة إليه).

أسس عرقية وقومية. ومن أجل الحفاظ على الهيمنة الإسرائيلية اليهودية في الأراضي التي تسيطر عليها، حرمت إسرائيل من حق المواطنة والإقامة مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين هُجروا خلال نزاع 1947-1949، أو في أعقابه، من الأراضي التي أصبحت تُعدُّ جزءًا من دولة إسرائيل، ومئات الآلاف الآخرين من المهجّرين من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومن أبنائهم وأحفادهم.

بل إن إسرائيل تعد وجود اللاجئين الفلسطينيين بمثابة خطر محتمل يهدد الحفاظ على الأغلبية اليهودية في إسرائيل، وبالتالي استمرار وجود إسرائيل باعتبارها دولة يهودية.[135] فبموجب المادة 3 (أ) من قانون المواطنة لعام 1952، تشترط إسرائيل لمنح الجنسية الإسرائيلية للفلسطينيين أن يكونوا قد عاشوا في إسرائيل بصفة مستمرة منذ يوم إنشائها في 14 مايو/أيار 1948 إلى اليوم الذي دخل فيه قانون المواطنة حيز التنفيذ في أبريل/نيسان 1952.[136] وأصبح قانون المواطنة في الواقع الفعلي هو الأساس القانوني لحرمان اللاجئين الفلسطينيين، ولاحقًا أبنائهم وأحفادهم، من حقهم في الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو وضع الإقامة في إسرائيل، وبالتالي حقهم في العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة.

أما اللاجئون الفلسطينيون الذين تركوا ديارهم خلال نزاع 1947-1949، أو في أعقابه، والذين يعيشون الآن في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فهم يخضعون للقوانين والسياسات نفسها، كما يُمنعون من الحصول على الجنسية أو الإقامة في إسرائيل. وهذا كله، مضافًا إليه حرمان الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية من الحق في التصويت، يضمن تقليص قدرة الفلسطينيين على المشاركة السياسية، والتصدي للتمييز والاضطهاد الممنهجين، بما في ذلك قدرتهم على أن يصبحوا قوة انتخابية.

سنّت إسرائيل على مر السنين "قوانين الأساس" التي تقوم مقام الدستور وتكفل بعض الحماية للحق في المساواة، مع التأكيد مجددًا في الوقت نفسه على أن دولة إسرائيل هي دولة يهودية.[137] كما سنّت إسرائيل قوانين محددة، تتعلق على سبيل المثال بتكافؤ الفرص في العمل،[138] وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.[139] وأرست ضمانات أخرى للحماية من التمييز من خلال أحكام صادرة عن المحكمة العليا. غير أن هذه الأحكام ركّزت على التمييز على أساس الجنس،[140] والميول الجنسية،[141] والعدالة التوزيعية،[142] ولم تقضِ على التمييز المجحف ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية القائم على أساس هويتهم غير اليهودية. ويرجع ذلك إلى بند في "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته" ينصّ على أن الهدف من القانون هو حماية "كرامة الإنسان وحريته، من أجل ترسيخ قيم دولة إسرائيل باعتبارها دولة يهودية وديمقراطية".[143] ولكن المادة 8 من قانون الأساس نفسه تنص على أن يهودية الدولة هي اعتبار قانوني يسمح لها بالحد من الحق في المساواة وانتهاك الحقوق الأخرى التي يحميها قانون الأساس.[144] وقد باءت بالفشل محاولات تعديل قوانين الأساس لضمان المساواة للفلسطينيين من حملة

---

135 للاطلاع على تاريخ للمنظور الإسرائيلي، انظر جاكوب تُفي، إسرائيل وقضية اللاجئين الفلسطينيين: صياغة سياسة، 1948–1956، 2014. وللاطلاع على مثال لبيان محدد، انظر لجنة الأصدقاء الأمريكيين للخدمات، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة", afsc.org/resource/palestinian-refugees-and-right-return#_edn9 (بالإنجليزية)، (تم الاطلاع عليه في 10 ديسمبر/كانون الأول 2021): "...خلال اجتماع في 9 أغسطس/آب 1949 بين موظف لجنة الأصدقاء الأمريكيين للخدمات دُن ستيفنسون وإلياهو إيلات السفير الإسرائيلي في الولايات المتحدة، ...سأل ستيفنسون السفير الإسرائيلي إن كانت إسرائيل ستقبل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم [و] وقال له إيلات إن إسرائيل لن تفعل ذلك لأن إسرائيل سوف تكون كمن يقدم على الانتحار إذا قبلت عودة جميع اللاجئين. تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "الدولة اليهودية" على غرار المصطلح الذي استخدمته دولة إسرائيل منذ إعلان قيام دولة إسرائيل في مايو/أيار 1948. وتم تكريس البناء القانوني الحالي للهوية اليهودية باعتبارها الهوية الوطنية الوحيدة لدولة إسرائيل في قانون أساس لعام 2018: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، التي لا تعترف صراحة بأي هوية وطنية أخرى (انظر الإطار أدناه).

136 دولة إسرائيل، قانون المواطنة، دخل حيز التنفيذ في 14 يوليو/تموز 1952 (بالإنجليزية) knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns2_nationality_eng.pdf

137 دولة إسرائيل، قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، 17 مارس/ آذار 1992، main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod3.pdf (بالعبرية)، القسم 1 (أ)؛ قانون أساس: حرية الاحتلال، تم تمريره في 3 مارس/آذار 1992، تم تعديله في 9 مارس/آذار 1994، main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod1.pdf (بالعبرية)، القسم 2 (أ).

138 دولة إسرائيل، قانون تكافؤ الفرص في العمل، 3 مارس/آذار 1988، تم تعديله عدة مرات، متاح على nevo.co.il/law_html/law01/p214m1_001.htm (بالعبرية).

139 دولة إسرائيل، قانون تكافؤ الفرص في العمل 23 فبراير/شباط 1988، متاح على nevo.co.il/law_html/law01/p214m1_001.htm (بالعبرية).

140 دولة إسرائيل، محكمة العدل العليا (أليس ميلير ضد. وزير الدفاع، القضية رقم HCJ 4541/94، تاريخ الحكم نوفمبر/تشرين الثاني 8 1995، ص. 94 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Miller%20Defense.pdf%20of%20Minister%20v.%). تنعقد المحكمة العليا في إسرائيل بصفتها محكمة العدل العليا عندما تمارس الاستعراض القضائي للسلطات التنفيذية.

141 محكمة العدل العليا، شركة العال للطيران ضد جوناثان دانيالويتز ومحكمة العمل الوطنية، القضية رقم HCJ 721/94، تاريخ الحكم، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/El-Al%20Israel%20Airlines%20v.%20Danielowitz.pdf)

142 محكمة العدل العليا، جمعية الخطاب الجديد (*HaSiah HaHadash*) – تحالف قوس قزح المزراحي الديموقراطي ضد وزير البنية التحتية الوطنية، القضية رقم HCJ 244/00، الحكم، 29 أغسطس/آب 2002؛ للاطلاع على ملخص القضية، انظر: HaKeshet HaMizrahit, מאבק הקרקעות [نضال الأراضي] ha-keshet.org.il/lands (بالعبرية، تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

143 دولة إسرائيل، قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، صدر في 17 مارس/آذار 1992، knesset.gov.il/laws/special/heb/yesod/kk000008.htm (بالعبرية) (الترجمة الإنجليزية متاحة على الموقع التالي: mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1992/pages/basic%20law-%20human%20dignity%20and%20liberty-.aspx).

144 قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته (سبقت الإشارة إليه)، المادة 8. انظر أيضًا أهارون باراك (رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية السابق) ערכיה של מדינת ישראל כמדינה יהודית ודמוקרטית (قيم إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية)، ديسمبر/كانون الأول 2012، الأكاديميا، المجلد 34 (بالعبرية)، academy.ac.il/SystemFiles/21538.pdf

الجنسية الإسرائيلية، وكان السبب الصريح لهذا الفشل هو أن تلك المحاولات "تسعى إلى إنكار وجود إسرائيل باعتبارها دولة للشعب اليهودي".[145]

بل إن إسرائيل ذهبت إلى حد أبعد في تقليص الحق في المساواة وعدم التمييز في عام 2018 من خلال سن "قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" لعام 2018 (انظر الإطار أدناه).[146] فقد شرّع قانون الأساس للهوية اليهودية باعتبارها الهوية الوطنية الوحيدة لدولة إسرائيل. ولا يعترف القانون بشكل واضح بأي هوية قومية أخرى،[147] ويؤكد على أن حق تقرير المصير مقتصر "على الشعب اليهودي"،[148] ويخلو القانون من أي ضمانات لحماية المساواة وعدم التمييز. وبدلًا من ذلك، يحمي قانون الأساس ويقنّن التشريعات والسياسات التمييزية القائمة من قبل، والمجسدة في أبرز جوانب نظام التمييز العنصري والقومي في إسرائيل، ليس فقط ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، بل أيضًا ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فإن القانون الإسرائيلي يؤسس مكانة عليا لـ "القومية اليهودية" خلافاً للمواطنة، وتشكل تلك القومية أساس المعاملة التفاضلية للمواطنين اليهود وغير اليهود.[149]

قانون أساس إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي

في 19 يوليو/تموز 2018، بعد نقاش مطول، أقر الكنيست "قانون الأساس: إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي"،[150] الذي رسّخ دستوريًا لأول مرة مكانة إسرائيل بوصفها "الدولة القومية للشعب اليهودي" على وجه الحصر، ورسّخ دستوريًا عدم المساواة والتمييز العنصري والوطني ضد الفلسطينيين، وغيرهم من المواطنين غير اليهود في إسرائيل. وينطبق القانون، المعروف بشكل غير رسمي باسم قانون القومية، على أراضي إسرائيل، ويشمل ضمنًا الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما بموجب المادة 7، التي تكرس تطوير "الاستيطان اليهودي" في أرض إسرائيل باعتبارها "الوطن التاريخي للشعب اليهودي".[151]

وينص القانون على أن: "ممارسة حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هي حق فريد للشعب اليهودي" (المادة 1). ويحدد أيضًا رموز الدولة، وجميعها ذات طابع يهودي (المادة 2)، ويعرّف القدس على أنها العاصمة الموحدة لإسرائيل (المادة 3). كما ينص القانون على أن اللغة العبرية هي اللغة الرسمية لإسرائيل، في الوقت الذي يخفض فيه مرتبة اللغة العربية من لغة رسمية إلى لغة "ذات مكانة خاصة" (المادة 4).

ويؤكد قانون الدولة القومية مجددًا على أن إسرائيل "يجب أن تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية" (المادة 5)، وسوف تعمل، في الشتات، للحفاظ على الروابط بين الدولة وأفراد الشعب اليهودي (المادة 6)، ويُمعن القانون في تكريس الامتيازات الممنوحة لليهود في الجنسية ووضع الإقامة بموجب قانون العودة لعام 1950، وقانون المواطنة لعام 1952. وخلال اجتماع لمجلس الوزراء في 5 أغسطس 2018، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك بنيامين نتنياهو:

إن قانون القومية، أولًا وقبل كل شيء، يرسخ قانون العودة، فيرقى به إلى مستوى آخر، وهذا القانون، بالطبع، يمنح حقًا تلقائيًا لليهود، ولهم وحدهم، في القدوم إلى هنا والحصول على الجنسية. وقانون القومية، على سبيل المثال، يمنع استغلال بند لمّ شمل الأسرة الذي استُوعب بموجبه عدد كبير جدًا من الفلسطينيين في الدولة منذ اتفاقية أوسلو، ويساعد هذا القانون على منع استمرار الدخول غير المنضبط للفلسطينيين إلى إسرائيل. ولعل هذا القانون قادر أيضًا على مساعدتنا في منع دخول العمال

---

145 المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، חוק-יסוד: שוויון [قانون أساس: المساواة]، نوفمبر/تشرين الثاني 2020، idi.org.il/media/15253/proposed-basic-law-equality.pdf (بالعبرية)، ص. 22. انظر أيضًا هآرتس، "مجلس الكنيست يحظر مشروع قانون لتعريف إسرائيل كدولة لجميع مواطنيها"، 4 يونيو/حزيران 2018، bit.ly/2MeIt6S ؛ دولة إسرائيل، مناظرات الكنيست، الجلسة 19 للجنة المشتركة للجنة الكنيست ولجنة الدستور والقانون والقضاء، الكنيست العشرين في 16 تموز 2018، ذكره في مركز عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (مركز عدالة)، التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد قانون الدولة، القضية رقم HCJ 5866/18، 7 أغسطس/آب 2018 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على adalah.org/uploads/uploads/Jewish_Nation_State_Law_Petition_English_Final_October_2018.pdf)، ص. 11؛ دولة اسرائيل، الكنيست، הוועדה המשותפת אישרה את חוק הלאום לקריאה ראשונה، 13 مارس/آذار 2018، main.knesset.gov.il/News/PressReleases/pages/press13.03.18.aspx (بالعبرية).

146 المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، قانون أساس المقترح: المساواة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 22.

147 روزل تكينر، "العرق وقضية الهوية الوطنية في إسرائيل"، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، فبراير/شباط 1991، المجلد 23، العدد 1؛ دوف واكسمان وإيلان بيليغ، "قانون الدولة القومية وإضعاف الديمقراطية الإسرائيلية"، خريف 2020، دراسات إسرائيلية، المجلد 25، العدد 3؛ أمل جمال وآنا كينسيكي. "تنظير شبه انعدام المواطنة: دراسة حالة لقانون الدولة القومية في إسرائيل"، مارس/آذار 2020، دراسات المواطنة، المجلد 24، العدد 6. (بالإنجليزية)

148 دولة إسرائيل، قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، تم تمريره في 18 يوليو/ تموز 2018، (بالعبرية) main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod18.pdf، القسم 1 (ب) (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على main.knesset.gov.il/EN/activity/Documents/BasicLawsPDF/BasicLawNationState.pdf).

149 روزل تكينر "العرق وقضية الهوية الوطنية في إسرائيل" (سبقت الإشارة إليه)

150 قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، (سبقت الإشارة إليه)

151 عدالة، "عدم شرعية المادة 7 من قانون الدولة اليهودية: تعزيز الاستيطان اليهودي كقيمة وطنية"، مارس/آذار 2019 (بالإنجليزية)، adalah.org/uploads/uploads/Position_Paper_on_Article_7_JNSL_28.03.19.pdf

المهاجرين في المستقبل ... وبدون قانون القومية سيكون من المستحيل ضمان مستقبل إسرائيل باعتبارها دولة قومية يهودية للأجيال [المستقبلية].[152]

بالإضافة إلى ذلك، رسّخ القانون التمييز العنصري والقومي في القوانين والسياسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والموارد، التي يناقشها هذا التقرير، من خلال تسليط الضوء على أهمية "تطوير المستوطنات اليهودية باعتبارها ذات قيمة قومية"، والتأكيد بأن على الدولة أن "تعمل على تشجيع وتعزيز إنشائها وتعزيزها" (المادة 7)؛ وهذه هي المرة الأولى التي يظهر فيها مصطلح "استيطان يهودي" في أي تشريع إسرائيلي.[153] كما ينطوي تطوير الاستيطان اليهودي في القانون على نية كامنة لتطوير المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية المحتلة. وتعتبر الحكومة الإسرائيلية المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة جزءًا من إسرائيل، ومدّت بتطبيق القانون الإسرائيلي إلى كل من المستوطنات والمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[154]

ويكتسب قانون القومية صفة دستورية ملزمة، ولا يجوز تعديله إلا بقانون أساس يحظى بتأييد أغلبية برلمانية مكونة من 61 عضوًا من أعضاء الكنيست.

وفي عام 2019، أعربت كل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عن بواعث قلقهما بشأن "الأثر التمييزي المحتمل" للقانون فيما يتعلق بتمتع غير اليهود بحقوق الإنسان في إسرائيل. ودعت اللجنتان إسرائيل إلى إعادة النظر في القانون من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقضاء على التمييز ضد غير اليهود.[155] كما حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل على النظر في إلغاء القانون وتكثيف جهودها للقضاء على التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حق تقرير المصير وعدم التمييز.[156]

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، رفضت محكمة الصلح في الكرايوت، وهي مجموعة من البلدات القريبة من حيفا، التماسًا بالوصول للحق في التعليم لطلبة مدارس فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والذين يعيشون في كرميئيل، مستشهدة بقانون الدولة القومية. وجاء في القرار أن إنشاء مدرسة عربية في البلدة أو تمويل نقل سكانها الفلسطينيين للدراسة في المدارس التي تدرّس باللغة العربية في البلدات المجاورة من شأنه أن يقوض "الطابع اليهودي" للبلدة.[157]

وفي يوليو/تموز 2021، رفضت المحكمة العليا 15 التماسًا، بما فيها التماسات قدّمتها القائمة المشتركة لأربعة أحزاب سياسية ذات أغلبية فلسطينية وحزب ميرتس، وهو حزب سياسي آخر في إسرائيل، وكذلك مجموعات حقوقية مثل عدالة - المركز القانوني للأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، لإلغاء قانون القومية أو أي من مركباته.[158]

وبالتوازي مع القوانين والسياسات والممارسات المذكورة أعلاه والآتية في بقية هذا الفصل، تؤكد تصريحات كبار الساسة الإسرائيليين على مر السنين أن نية الحفاظ على أغلبية ديموغرافية يهودية واضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم قد وجهت سياسات إسرائيل منذ قيام الدولة. ففي فبراير/شباط 1948، أشاد دافيد بن غوريون، رئيس "الوكالة اليهودية لإسرائيل" آنذاك، وهي الفرع التنفيذي "للمنظمة الصهيونية العالمية"، علنًا، قبل أن يصبح رئيسًا للوزراء، باستخدام وسائل غير قانونية لتغيير التركيبة السكانية للبلاد بالقوة والقسوة لصالح الإسرائيليين اليهود بطرد الفلسطينيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم. وفي الليلة التي تلت زيارته لقرية لفتا، وهي قرية فلسطينية في ضواحي القدس أُفرغت تمامًا من الفلسطينيين بعد طردهم من منازلهم وفرارهم، قال بن غوريون:

---

152 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "تصريحات رئيس الوزراء نتنياهو في بداية الجلسة الأسبوعية لمجلس الوزراء"، 5 أغسطس/آب 2018 (بالإنجليزية)، mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2018/Pages/PM-Netanyahu-s-remarks-at-the-start-of-the-weekly-Cabinet-meeting-5-August-2018.aspx

153 مركز عدالة، "عدم شرعية المادة 7 من قانون الدولة القومية اليهودية: تعزيز الاستيطان اليهودي كقيمة وطنية" (سبقت الإشارة إليه).

154 مركز عدالة، "عدم شرعية المادة 7 من قانون الدولة القومية اليهودية: تعزيز الاستيطان اليهودي كقيمة قومية" (سبقت الإشارة إليه)، ص 4-6 ؛ إيال بنفينستي ودورين لوستيج، "نحن الشعب اليهودي – نظرة عميقة على قانون إسرائيل الجديد"، 24 يوليو/تموز 2018، الأمن فقط (بالإنجليزية)، justsecurity.org/59632/israel-nationality-jewish-state-law؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19.
تنص الفقرة 13 من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على ما يلي: "وفضلًا عن ذلك، ومع أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضًا عقبة أمام تمتع السكان كلّهم بحقوق الإنسان، فإن قانون أساس يرفعها دستوريًا إلى مركز "القيمة الوطنية" (المواد 1 و2 و5)". وتنص الفقرة 14 على ما يلي: "وفيما يتعلق بتوسيع المستوطنات اليهودية، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب".

155 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19.

156 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 17.

157 هآرتس، "إنها مدينة يهودية": المحكمة ترفض دعوى قضائية من قبل الطلاب العرب، مستشهدة بقانون الدولة القومية في إسرائيل"، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، (بالإنجليزية)haaretz.com/israel-news/.premium-it-s-a-jewish-city-court-rejects-lawsuit-by-arab-students-1.9337764

158 مركز عدالة، "المحكمة العليا الإسرائيلية تؤيد قانون الدولة القومية اليهودية العنصري والتمييزي"، 8 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، adalah.org/en/content/view/10379

"عندما تدخل المدينة عبر لفتا وروميما، مرورًا بمحانيه يهودا وشارع الملك جورج ومئا شعاريم - لا يوجد عرب. مائة بالمائة من اليهود... ما حدث في القدس وحيفا - يمكن أن يحدث في أجزاء كبيرة من البلاد. إذا ثابرنا، فمن الممكن تمامًا أن تحدث تغييرات كبيرة في البلاد خلال الأشهر الستة أو الثمانية القادمة - تغييرات كبيرة جدًا ولصالحنا؛ سوف تكون هناك بكل تأكيد تغييرات كبيرة في التكوين الديموغرافي للبلد".[159]

منذ ذلك الحين، أعرب الساسة الإسرائيليون المتعاقبون، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، علنًا عن عزمهم تقليص قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى الأراضي والسيطرة عليها إلى أدنى حد في جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الفعلية. ولقد نفذوا ذلك من خلال الاستيلاء على منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإجبارهم في الواقع الفعلي على العيش في جيوب معزولة. وعندما نشر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو رسالة على إنستغرام في مارس/ آذار 2019، ذكر فيها أن "إسرائيل ليست دولة لكل مواطنيها" بل هي "الدولة القومية للشعب اليهودي، وله وحده"،[160] كان في ذلك يعبر عن سياسة تبلورت على مدى سبعة عقود.

ومن قبل، عندما كان بنيامين نتنياهو وزيرًا للمالية في ديسمبر/كانون الأول 2003، صرّح قائلًا: "إذا كانت هناك مشكلة ديموغرافية، وهناك مشكلة بالفعل، فهي مشكلة عرب إسرائيل الذين سوف يبقون مواطنين إسرائيليين". وأشار إلى ضرورة الموازنة بين السياسات التي تسعى إلى دمج "عرب إسرائيل" مع ضمان عدم بلوغهم نسبة تتراوح بين 35% و40% من تعداد السكان.[161] وكانت تعليقات نتنياهو مثار انتقادات له عام 2003، إلا أنها لم تكن تعبر عن وجهات نظر شاذة. فقد قال إسحاق رابين، عندما كان رئيس الوزراء بين عامي 1992 و1995: "الخط الأحمر للعرب هو 20% من السكان؛ هذا حد لا يجوز تجاوزه". وأضاف: "أريد أن أحافظ على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل".[162] أما إيهود باراك، فعندما كان رئيسًا للوزراء بين عامي 1999 و2001، اعتبر وجود "أغلبية مسلمة" مساويًا لـ "دمار إسرائيل كدولة يهودية".[163] وأما رئيس الوزراء الأسبق أرييل شارون ففي مناظرة للكنيست عام 2002، قال إنه لئن كان للمواطنين الفلسطينيين "حقوق في الأرض"، فإن "جميع الحقوق على أرض إسرائيل هي حقوق يهودية".[164] وقال إيهود أولمرت في عام 2003، عندما كان نائبًا لرئيس الوزراء، وقبل ثلاث سنوات من توليه رئاسة الوزراء، إن "المسألة الديموغرافية" سوف تملي الحل الذي يجب أن نتبناه، وأن "صيغة معايير الحل الأحادي هي: زيادة عدد اليهود لأقصى حد مع تقليل عدد الفلسطينيين إلى أدنى حد".[165]

تُظهر تصريحات كبار الساسة الإسرائيليين أن النية التمييزية للهيمنة على الفلسطينيين لا تتجلّى في السيطرة على الأرض ونزع الملكية فحسب؛ وإنما أيضًا من خلال نظام منفصل للمواطنة يفتقر إلى المساواة، وحرمان الفلسطينيين من حقهم في لمّ شمل أسرهم. ففي عام 2005، قال رئيس الوزراء آنذاك أرييل شارون، في معرض تعليقه على تجديد "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" لعام 2003، وهو قانون مؤقت ينطوي على التمييز (انظر الفصل 5. 3. 1 "الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية"): "لا داعي للاختباء وراء الحجج الأمنية؛ هناك حاجة لوجود دولة يهودية".[166] وأضاف لاحقًا أن السلطات لديها "نية صحيحة ومهمة لأن تكون إسرائيل دولة يهودية ذات أغلبية يهودية كبيرة"، وأنه "يجب علينا أن نفعل كل شيء حتى تظل هذه الدولة دولة يهودية في المستقبل".[167] وقال غيورا آيلاند، مستشار الأمن القومي الذي خدم في عام 2005 في لجنة لفحص سياسات الهجرة، إن "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" التمييزي" هو السبيل للتغلب على الشيطان الديموغرافي".[168] وفي نفس العام، عبّر بنيامين نتنياهو، وزير المالية آنذاك، عن نفس المعنى بصورة أقل مواربة أثناء المناقشات حول تجديد القانون، إذ قال: "بدلًا من تسهيل الأمر على الفلسطينيين الراغبين في الحصول على الجنسية، علينا أن نجعل العملية أشد صعوبة، من أجل ضمان أمن إسرائيل والأغلبية اليهودية فيها".[169] وفي عام 2012، رفض آشر غرونيس، نائب رئيس المحكمة العليا ثم رئيسها لاحقًا، طعنًا دستوريًا في الجوانب التمييزية "لقانون المواطنة والدخول إلى اسرائيل" لعام 2003، حيث قال: "حقوق الإنسان ليست

159 غيرشون ريفلين وإلهان أورين (محرران)، حرب الاستقلال: مذكرات بن غوريون، 1986، ص 210–11. ورد أيضا في نورا عريقات، العدالة للبعض، 2019، ص. 48؛ وفي مذكرات بن غوريون (مذكورة سابقًا)، المجلد 1، الإدخال بتاريخ 7 فبراير/شباط 1948، ص 210–211. انظر أيضًا: لفتا، جمعية ذاكرات"، zochrot.org/en/village/49239

160 بنيامين نتنياهو، @b.netanyahu، منشور على انستغرام، 10 مارس/آذار 2019، instagram.com/p/Bu0U2TABMNI (تم الاطلاع عليه في 1 يونيو/حزيران 2020). (بالإنجليزية)

161 هآرتس، نتنياهو: عرب إسرائيل هم التهديد الديموغرافي الحقيقي، 18 ديسمبر/كانون الأول 2003، haaretz.com/1.4802179

انظر أيضا هآرتس، "أعضاء الكنيست ينتقدون تصريحات نتنياهو حول عرب إسرائيل"، 17 ديسمبر/كانون الأول 2003 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4789108

162 روضة آن كنعانة، ولادة الأمة: استراتيجيات المرأة الفلسطينية في إسرائيل، 2002، ص. 50.

163 بيني موريس، "كامب ديفيد وما بعده: تبادل (1. مقابلة مع إيهود باراك)"، نيويورك ريفيو أوف بوكس، 13 يونيو/حزيران 2002 (بالإنجليزية)

nybooks.com/articles/2002/06/13/camp-david-and-after-an-exchange-1-an-interview-wi

164 جوناثان كوك، الدم والدين: كشف القناع عن الدولة اليهودية والديمقراطية، 2006، ص. 16. (بالإنجليزية)

165 هآرتس، "أقصى عدد من اليهود، الحد الأدنى من الفلسطينيين"، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4759973 ,

166 هآرتس، "رئيس الوزراء يدعم القانون المؤقت لإنفاذ أنظمة المواطنة الأشد صرامة"، 4 أبريل/نيسان 2003 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4786928

167 هآرتس، "رئيس الوزراء يدافع عن تشديد قوانين الهجرة"، 23 مايو/أيار 2005 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4845852

168 هآرتس، "آيلاند تقترح قيودًا على المواطنة للفلسطينيين"، 3 مارس/آذار 2005 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4760697

169 هآرتس، "الحكومة توافق على حدود المواطنة للفلسطينيين"، 16 مايو/أيار 2005 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.4685395

وصفة للانتحار القومي".[170] وقد وجد هذا الرأي صداه آنذاك في تصريحات إيلي يشاي، أثناء عمله وزيرًا للداخلية، إذ رحّب بقرار المحكمة العليا، مشيرًا هو الآخر إلى أن الموافقة على عدد أكبر من طلبات لمّ الشمل من الضفة الغربية سوف تكون بمثابة "انتحار قومي".[171]

في يناير/ كانون الثاني 2005، نشرت صحيفة "هآرتس" تقريرًا عن إحصائيات عامي 2003 و2004 التي أظهرت انخفاضًا في معدل المواليد في إسرائيل، مدفوعًا في المقام الأول بالانخفاض بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وعزت إلى وزارة المالية وجهة النظر القائلة بأن "انخفاض معدل المواليد هو نتيجة واضحة للتخفيضات في مخصصات دعم الأطفال على مدى العامين الماضيين". ونقلت هآرتس تصريحات عن مسؤول كبير في وزارة المالية، طلب عدم ذكر اسمه، أشار فيها إلى "الخطر الديموغرافي الداخلي"، وأعرب عن قلقه من "ارتفاع معدل المواليد بين العرب، وخاصة بدو النقب". وقال المسؤول: "إننا نعكس المسار للدفاع عن الأغلبية اليهودية في البلاد"، وحذر، بحسب صحيفة "هآرتس"، من أن إعادة المخصصات سوف تذضطر الدولة إلى دعم العائلات الكبيرة في أماكن مثل النقب، في جنوب إسرائيل، مما سوف يكون له الأثر في تقويض الأغلبية اليهودية.[172]

> في النقب، نواجه مشكلة خطيرة: حوالي 900 ألف دونم من الأراضي الحكومية ليست بأيدينا، بل في أيدي السكان البدو. وبصفتي من سكان النقب، أرى هذه المشكلة كل يوم. إنها، في الأساس، ظاهرة ديموغرافية ... بسبب الضعف، وربما أيضًا قلة الوعي بالقضية، نحن، كدولة، لا نفعل شيئًا لمواجهة هذا الوضع ... البدو يستولون على مناطق جديدة؛ إنهم يقضمون احتياطيات البلاد من الأراضي، ولا أحد يفعل أي شيء ذي بال حيال ذلك.[173]

وبصرف النظر عن الحزب الذي يمسك بزمام السلطة، واصلت دولة إسرائيل سياسة الهيمنة على الفلسطينيين من خلال الاستيلاء على الأراضي وعزل المجتمعات الفلسطينية. وكما سيتضح في هذا الفصل، فإن هذه النية للاستيلاء على أراضي البدو، وتهجيرهم، واستبدال إسرائيليين يهود بهم، قد نفذها أرييل شارون كرئيس للوزراء، ويستمر تنفيذها حتى يومنا هذا (انظر الفصل 4.4.5 "النظام التمييزي للتنظيم والتخطيط العمراني"). ففي عام 2009، حذر وزير الإسكان الإسرائيلي أرييل أتياس من "انتشار" المجتمعات الفلسطينية، قائلًا: "إذا استمرينا على نفس المنوال، فسوف نخسر الجليل. "وفي الوقت نفسه قال نائب وزير الخارجية داني أيالون: "نحن نخسر النقب والجليل"،[174] وأضاف أنه "في العديد من الأماكن لا يوجد وجود يهودي متصل"، مؤكدًا أن هدف الحكومة هو "تهويد النقب والجليل".[175] وهذا يؤكد الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من الحقائق الموثقة في هذا التقرير، وهو أن القيود المفروضة على المجتمعات الفلسطينية داخل إسرائيل التي تدفعها لأن تعيش في جيوب منعزلة ليست عرضية وإنما هي نتيجة لسياسة متعمدة تنتهجها الحكومة الإسرائيلية للسيطرة والهيمنة على السكان الفلسطينيين لصالح الإسرائيليين اليهود.

وقد أوضح بعض السياسيين الإسرائيليين، الذين عارضوا بناء المستوطنات في أجزاء من الضفة الغربية، أن معارضتهم تستند إلى الخوف من أن يؤدي ذلك إلى منح حق التصويت للفلسطينيين هناك، الأمر الذي يعتبرونه خطرًا يهدد الطابع اليهودي لدولة إسرائيل. فأثناء توليه منصب رئيس الدولة في عام 2012، قال شمعون بيريز إن "المستوطنات الإسرائيلية في [أنحاء الضفة الغربية] المكتظة بالعرب ... يمكن أن تؤدي إلى تغيير ديموغرافي خطير"، "يُعرّض الأغلبية اليهودية في دولة إسرائيل للخطر".[176]

وبنفس القدر من الوضوح تتجلّى نية ممارسة التمييز ضد السكان الفلسطينيين والسيطرة عليهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال سياسات الأرض والتخطيط والإسكان التمييزية. فمنذ عام 1967، أشارت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، مرارًا وتكرارًا، إلى نيتها الحفاظ على الأغلبية الديموغرافية اليهودية في القدس، من خلال سياسات وقوانين وإجراءات التخطيط في المدينة.[177] ونشأت المعضلة الجغرافية الديموغرافية الأولى التي تواجه إسرائيل كسلطة احتلال مع قرار إعادة ترسيم حدود القدس الجديدة، والمناطق التي ضُمّت بحكم الأمر الصادر في عام 1967، حيث شملت المنطقة الجديدة التي

---

170 محكمة العدل العليا، عضو الكنيست زهافا غالون – ميرتس ياهد وآخرون، قضية HCJ 466/07، الحكم، 11 يناير/كانون الثاني 2012؛ مجلة +972، "قانون المواطنة يفضل التمييز على حقوق الإنسان"، 24 يناير/كانون الثاني 2012 (بالإنجليزية)، 972mag.com/citizenship-law-compels-us-to-protect-human-rights-from-rule-of-law/33723

171 لوس أنجلوس تايمز، "المحكمة الإسرائيلية العليا تؤيد قانون المواطنة المثير للجدل"، 12 يناير/كانون الثاني 2012 (بالإنجليزية)، latimesblogs.latimes.com/world_now/2012/01/israel-passes-laws-restricting-arabs-asylum-seekers.html

172 هآرتس، "معدلات المواليد العربية تنخفض لأول مرة منذ سنوات"، 24 يناير/كانون الثاني 2005 (بالإنجليزية) haaretz.com/1.4711279

173 آرييل شارون، "الأرض كأداة اقتصادية لتطوير البنية التحتية وتقليص الفجوات الاجتماعية بشكل ملحوظ"، ديسمبر/كانون الأول 2000، مقتبس من مركز عدالة، "نزاعات الأراضي في إسرائيل: قضية بدو النقب"، أبريل/نيسان 2006 (بالإنجليزية)، adalah.org/uploads/oldfiles/newsletter/eng/apr06/ar2.pdf

174 هآرتس، "وزير الإسكان: يجب وقف انتشار السكان العرب"، 2 يوليو/تموز 2009 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.5072677

175 أخبار إسرائيل القومية، "تعزيز المحيط اليهودي"، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009 (بالإنجليزية)

176 جيروزاليم بوست، "بيريس: بناء المستوطنات يهدد الدولة اليهودية"، 10 يوليو/تموز 2012 (بالإنجليزية)، jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Peres-Settlement-building-threatens-Jewish-state

177 دولة إسرائيل، بلدية القدس، الخطة العامة المحلية – مخطط القدس العام 2000، الفصل 7، "السكان والمجتمع"، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

ضُمّت قرى وتجمعات فلسطينية إلى ما بعد حدود بلدية القدس الشرقية الخاضعة آنذاك للحكم الأردني. وقد انتقد بعض المسؤولين الإسرائيليين الضم في 27 يونيو/حزيران 1967، قائلين إن "الثمن" الديموغرافي باهظ لأن عدد الفلسطينيين في البلدية الموسعة سيؤثر على نسبة اليهود مقارنة بالفلسطينيين في التعداد السكاني للمدينة.[178] كما أشار مركز القدس للشؤون العامة، وهو معهد أبحاث مستقل متخصص في الدبلوماسية العامة والسياسة الخارجية، إلى أن "الاعتبار الرئيسي الذي يسترشد به صانعو القرار هو السيطرة على أقصى مساحة ممكنة وبها الحد الأدنى من السكان العرب، وتجنّب احتمال تقسيم المدينة مستقبلًا".[179]

وفي عام 1975، قال يسرائيل كمحي، مدير سياسات التخطيط في وزارة الداخلية آنذاك، إن "أحد الركائز الأساسية في تخطيط القدس هو المسألة الديموغرافية"، وإن الحفاظ على الأغلبية اليهودية سيكون بمثابة "أحد معايير النجاح في ترسيخ مكانة القدس باعتبارها عاصمة إسرائيل".[180] في يونيو/حزيران 1984، أعرب تيدي كوليك، رئيس بلدية القدس آنذاك، عن مخاوفه بشأن هذه القضية، قائلًا: "كما هو الحال بالنسبة لنا جميعًا هنا، كما يبدو لي، فإنني أشعر بالقلق إزاء توازن القوى وتنامي العرب داخل القدس وما حولها".[181]

منذ ضم القدس الشرقية عام 1967، حددت الحكومات الإسرائيلية أهدافًا للنسبة الديموغرافية لليهود إلى الفلسطينيين في القدس ككل. وأقرت قرارات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة نسبة منشودة تتراوح بين 70% و30%. في عام 2006، عدلت الحكومة النسبة المنشودة لتصبح 65% إلى 35% في إطار مخطط تنظيم المناطق 1/30. وفي عام 2009، أودعت لدى لجنة التخطيط المحلي نسبة جديدة مستهدفة، وهي 60% يهود مقابل 40% فلسطينيين، وهي النسبة المحددة في المخطط التفصيلي المحلي "القدس 2000".[182] وبينما كانت الزيادة الديموغرافية للسكان الفلسطينيين في القدس قائمة على النمو الطبيعي؛ فإن النمو الديموغرافي لليهود يرجع في المقام الأول إلى الهجرة الداخلية، واستيعاب المهاجرين اليهود.[183]

كما تشير تصريحات السياسيين الإسرائيليين إلى أن حرمان الفلسطينيين في القدس الشرقية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليس مجرد نتيجة لسياسات إسرائيل في نزع الملكية والأبارتهايد، بل إنه حرمان متعمد. ففي عام 1990، على سبيل المثال، قال تيدي كوليك رئيس بلدية القدس آنذاك:

> *من أجل القدس اليهودية، فعلت شيئًا في الخمسة والعشرين عامًا الماضية؛ ومن أجل القدس الشرقية؟ لا شيء! ماذا فعلت؟ لا شيء. أرصفة؟ لا شيء. مؤسسات ثقافية؟ ولا حتى واحدة. نعم، قمنا بتركيب نظام صرف صحي لهم، وقمنا بتحسين إمدادات المياه. هل تعرف لماذا؟ هل تظن أنه كان من أجل مصلحتهم، من أجل رفاهيتهم؟ انسى ذلك! كانت هناك بعض حالات الإصابة بالكوليرا، وكان اليهود يخشون أن يصابوا بالعدوى؛ لذلك قمنا بتركيب شبكة صرف صحي ونظام مياه ضد الكوليرا.* [184]

أما بقية أنحاء الضفة الغربية، ففي 7 يوليو/ تموز 1967، بعد شهر واحد فقط من احتلال الجيش الإسرائيلي للضفة الغربية، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك ليفي أشكول: "الأمن والأرض في يد إسرائيل".[185] وفي اجتماع لحزب العمل، الذي كان يقوده، في ذلك العام، قال إن السلطات "تطمع في المهر، وليس في العروس"، في إشارة واضحة إلى الرغبة في امتلاك الضفة الغربية بدون الفلسطينيين الذين يعيشون فيها.[186] وفي عام 1996، وبعد وقت قصير من تولي بنيامين نتنياهو رئاسة وزراء إسرائيل وأثناء زيارته مستوطنة أرييل، الواقعة في شمال الضفة الغربية والتي يعيش فيها زهاء 20 ألف مستوطن،[187] أعلن نتنياهو أن المستوطنات "دائمة إلى الأبد".[188]

---

178 مركز القدس للشؤون العامة، الديموغرافيا، والجغرافيا السياسية، ومستقبل عاصمة إسرائيل: خطة القدس الرئيسية المقترحة، 2010، jcpa.org/wp-content/uploads/2012/04/Jerusalem-Master-Plan.pdf، ص. 12. (بالإنجليزية)

179 مركز القدس للشؤون العامة، الديموغرافيا، والجغرافيا السياسية، ومستقبل عاصمة إسرائيل: الخطة الرئيسية المقترحة للقدس، (سبقت الإشارة إليه)، ص. 12

180 بمكوم - مخططو حقوق التخطيط (بمكوم)، "محاصرون بالتخطيط: السياسة الإسرائيلية والتخطيط والتنمية في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية"، 2014، bimkom.org/eng/wp-content/uploads/TrappedbyPlanning.pdf، ص. 18. (بالإنجليزية)

181 منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي حول حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية، يناير/كانون الثاني 1997، (بالإنجليزية), btselem.org/sites/default/files/publications/199505_policy_of_discrimination_eng.pdf

182 بلدية القدس، الخطة العامة المحلية - القدس 2000 (سبقت الإشارة إليه)، الفصل 7، "السكان والمجتمع"، مركز القدس للشؤون العامة، الديموغرافيا، الجغرافيا السياسية، ومستقبل عاصمة إسرائيل: الخطة الرئيسية المقترحة للقدس (سبقت الإشارة إليه)، jcpa.org/wp-content/uploads/2012/04/Jerusalem-Master-Plan.pdf ص 11-12. (بالإنجليزية)

183 مركز القدس للشؤون العامة، الديموغرافيا، الجغرافيا السياسية، ومستقبل عاصمة إسرائيل: الخطة الرئيسية المقترحة للقدس (سبقت الإشارة إلي)، ص. 13

184 ورد في منظمة بتسيلم، سياسة التمييز (سبقت الإشارة إليه)، ص 44-45.

185 هآرتس، "الخيار الأردني، الخطة التي ترفض الموت"، 25 يوليو/تموز 2007، (بالإنجليزية) haaretz.com/1.4954947

186 أورنا بن نفتالي وآخرون، ألف باء الأراضي الفلسطينية المحتلة: معجم قانوني للسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2018، ص. 519 (بالإنجليزية)

187 منظمة بتسيلم، معطيات عن المستوطنات وسكانها، https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

188 نيويورك تايمز، نتنياهو والمستوطنات، 12 مارس/آذار 2015 (بالإنجليزية)، nytimes.com/interactive/2015/03/12/world/middleeast/netanyahu-west-bank-settlements-israel-election.html

وما برحت الحكومة الإسرائيلية توطد العزم على السيطرة على أراضي ومناطق الضفة الغربية لصالح الإسرائيليين اليهود على وجه الحصر، ومع الإقصاء الواضح للفلسطينيين. ففي عام 2014، صرح عضو الكنيست ياريف ليفين، الذي تم تعيينه في العام التالي وزيرًا للهجرة والاندماج في إسرائيل:

"السياسة الصائبة، من وجهة نظر المصالح الإسرائيلية، فيما يتعلق بقدرتنا السياسية في الوقت الحالي، هي الجمع بين محاولة الاحتفاظ بأقصى قدر من الأراضي، وفرض السيادة على أكبر مساحة من الأرض مع إبقاء السكان العرب داخلها عند الحد الأدنى. والوضع قائم بالفعل في المنطقة "ج" الخاضعة لسيطرتنا - حيث يوجد هناك ما لا يكاد يتجاوز الخمسين ألف عربي".[189]

قبل إجراء الانتخابات القطرية في مايو/أيار 2019، تعهّد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك، بنيامين نتنياهو، بضم المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، قائلًا: "سوف أفرض السيادة، لكنني لن أفرّق بين الكتل الاستيطانية والمستوطنات المعزولة". وأضاف: "من وجهة نظري، أي نقطة إستيطانية هي إسرائيلية، وتقع على عاتقنا المسؤولية كحكومة إسرائيلية. لن أقتلع أحدًا، ولن أنقل السيادة للفلسطينيين".[190] وبعد شهرين، كشف علنًا عن نيّة إسرائيل مواصلة السيطرة على كامل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ قال: "ستستمر القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية في السيطرة على المنطقة بأكملها، حتى [نهر] الأردن".[191] وعندما تحدّث نتنياهو عن خطط لضم منطقة الأغوار، في مايو/أيار 2020، قال إنه "على الفلسطينيين أن يعترفوا بأننا نملي قواعد أمنية على المنطقة بأكملها"، واصفًا سكّان أريحا بأنهم "رعايا".[192]

وليست مقترحات ضم الأغوار لإسرائيل جديدة، بل كانت قد طرحت خطط مماثلة في بداية الاحتلال عام 1967 في إطار "خطة ألون"، نسبة لإيغال ألون، وزير العمل آنذاك. وكان هدفها الرئيس ضمان "الوجود اليهودي"، وتجنب ضم المناطق المكتظة بالسكان الفلسطينيين.[193]

كما أن نية إسرائيل في السيطرة على الفلسطينيين في الضفة الغربية لتسهيل الاستيلاء على أراضيهم تتجلّى في تصريحات القادة الإسرائيليين على مدى عقود. ففي اجتماع اللجنة الوزارية لشؤون المستوطنات في يوليو/ تموز 1981، على سبيل المثال، برّر وزير الزراعة آنذاك، أرييل شارون، تخصيص أراضٍ إضافية في الضفة الغربية لتكون "مناطق إطلاق نار" عسكرية معللًا ذلك بـ "انتشار القرويين العرب" في جنوب جبل الخليل، وفقًا لمحضر الاجتماع الذي عثر عليه معهد عكيفوت لبحث الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، وعكيفوت منظمة غير حكومية تجري أبحاثًا أرشيفية في أرشيف الدولة الإسرائيلية. وأضاف أرييل شارون: "لدينا مصلحة في تمديد وتوسيع مناطق إطلاق النار هناك، من أجل إبقاء هذه المناطق الحيوية جدًا في أيدينا.[194] وفي فبراير/شباط 2021، أكد آفي نعيم، الذي شغل منصب المدير العام لوزارة شؤون المستوطنات الإسرائيلية بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2020، على هدف الحكومة المتمثل في "منع التواصل الجغرافي بين الأراضي الفلسطينية" و"الحفاظ على السيطرة على احتياطيات الأراضي في يهودا والسامرة"، إشارة إلى المنطقة الإدارية التي حددتها الحكومة الإسرائيلية، وتشمل الضفة الغربية المحتلة باستثناء القدس الشرقية.[195]

علاوةً على ذلك، أوضح السياسيون الإسرائيليون أنه لن يُسمح بأي تطوير أو تنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح الفلسطينيين؛ ففي عام 1985، مثلًا، قال وزير الدفاع آنذاك إسحق رابين: "لن تكون هناك تنمية [للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة] بمبادرة من الحكومة الإسرائيلية، ولن تُمنح أي تصاريح لتوسيع الزراعة أو الصناعة [هناك]، مما قد يجعلها منافسة لدولة إسرائيل".[196]

---

189 نساء باللون الأخضر ومنتدى السيادة، "إعداد الأرضية الدستورية لتطبيق السيادة"، مجلة السيادة، العدد 1، يناير/كانون الثاني 2014، ribonut.co.il/images/Ribonut%202%20English.pdf. ص. 7 (بالإنجليزية)

190 أسوشيتد برس، "نتنياهو يتعهد بضم مستوطنات الضفة الغربية إذا أعيد انتخابه"، 4 يوليو/تموز 2019 (بالإنجليزية)، politico.com/story/2019/04/07/benjamin-netanyahu-israel-west-bank-1260173

191 هآرتس، "أثناء فعالية بالضفة الغربية، نتنياهو يتعهد بعدم إخلاء المستوطنين أو العرب"، 10 يوليو/تموز 2019 (بالإنجليزية). haaretz.com/israel-news/.premium-at-west-bank-event-netanyahu-promises-no-more-settlers-arabs-will-be-evicted-1.7490113

192 هآرتس، "نتنياهو يقول إن الفلسطينيين في غور الأردن لن يحصلوا على الجنسية بعد الضم"، 28 مايو/أيار 2020 (بالإنجليزية)، haaretz.com/israel-news/.premium-netanyahu-says-palestinians-in-jordan-valley-won-t-get-citizenship-after-annexation-1.8879420

193 منظمة بتسيلم، سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، مايو/أيار 2002، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

194 دولة إسرائيل، الأمانة العامة للحكومة، פרוטוקול: ישיבת הועדה להתישבות המשותפת לממשלה ולהסתדרות הציונית העולמי، [محضر: اجتماع لجنة التسوية المشتركة للحكومة والمنظمة الصهيونية العالمية]، 12 يوليو/تموز 1981، متاح بالعبرية على، bit.ly/3gPubpK، هآرتس، "وثيقة عمرها 40 عامًا تكشف عن خطة أرييل شارون لطرد 1000 فلسطيني من منازلهم"، 9 أغسطس/آب 2020، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-40-year-old-document-reveals-ariel-sharon-s-plan-to-expel-1-000-palestinians-1.9057519

195 يانيت، האג מחיר (ثمن لاهاي) 11 فبراير/شباط 2021، yediot.co.il/articles/0,7340,I-5885532,00.html (بالعبرية)

196 إدوارد إتش ب. برانس وآخرون (محررون)، ندرة المياه، الاستجابات القانونية والسياسات الناشئة، سلسلة السياسات والقانون البيئي الدولي، 1997، bit.ly/2CvpSAI، الصفحات 146-147 (بالإنجليزية)؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التطورات الاقتصادية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 30 يونيو/حزيران 1986، UN Doc. TD/B/1102 https://unctad.org/system/files/official-document/tdbd1102_ar.pdf

كما أن إخلاء إسرائيل لمستوطنيها من غزة، مع احتفاظها بالسيطرة على سكان القطاع بطرق أخرى، كان مرتبطًا ارتباطًا صريحًا بمسائل ديموغرافية، وإدراك أنه لا يمكن تحقيق أغلبية يهودية هناك. ففي 15 أغسطس/آب 2005، وهو اليوم الذي حددته الحكومة الإسرائيلية موعدًا نهائيًا للمستوطنين لمغادرة غزة طواعية، قال رئيس الوزراء آنذاك آرييل شارون، في خطاب للإسرائيليين مساء ذلك اليوم: "لا يمكن التمسّك بغزة إلى الأبد، فهناك يعيش أكثر من مليون فلسطيني، ويتضاعف عددهم مع كل جيل".[197] وفي الشهر نفسه، قال نائب رئيس الوزراء آنذاك شمعون بيريز: "نحن نفكّ الارتباط مع غزة بسبب الديموغرافيا".[198]

وبينما كانت إسرائيل تستعد للانسحاب من غزة، كانت تكثف أيضًا الجهود الرامية إلى تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم في الجليل والنقب، وهما منطقتان يقطنهما عدد كبير نسبيًا من السكان الفلسطينيين. ونقلت صحيفة هآرتس عن مستشار لأرييل شارون قوله في عام 2003 إن رئيس الوزراء آنذاك "توصّل إلى استنتاج مفاده أنه بعد الاستثمار الهائل في استيطان الأراضي (الفلسطينية المحتلة)، أصبح من الضروري الآن توطين الجليل والنقب".[199]

وأخيرًا، يوضّح موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على الإنترنت أن سياسة إسرائيل طويلة الأمد لحرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم تسترشد أيضًا باعتبارات ديموغرافية. ويوضّح مقال نشر في عام 2001 ذلك مشيرًا: "إذا سمحت إسرائيل لجميع [اللاجئين] بالعودة إلى أراضيها، فسوف يكون هذا عملًا انتحاريًا من جانبها، ولا يمكن أن نتوقع من أي دولة أن تدمّر نفسها".[200]

5.1.1 الفلسطينيون والإسرائيليون اليهود باعتبارهما جماعتين عرقيتين

إن مسألة العرق ووجود جماعات عرقية هي مسألة شائكة، ولكن لا مناص من تحليلها لفهم الجرم الدولي المتمثل في الأبارتهايد.

إن أي محاولة للتصنيف العرقي هي أمر معقّد ومثير للنفور، لأن الاختلافات العرقية المتصورة كثيرًا ما تتطابق مع أسباب أخرى للتمييز مثل الدين والثقافة والجنسية. ولأغراض هذا التقرير، نعتبر المفهوم الحديث للعرق، في إطار القانون الجنائي الدولي، مفهومًا ذاتيًا في المقام الأول، يتوقف على تصور الجماعات، وبالذات تصور الجناة المزعومين. وبالتالي، فإن السؤال الأهم هنا هو ما إذا كانت إسرائيل، في قانونها وممارستها، والسياسيون والمسؤولون الإسرائيليون الأفراد، في تصرفاتهم التي تبقي على الهيمنة، ينظرون ويعاملون الإسرائيليين اليهود والفلسطينيين باعتبارهما جماعتين عرقيتين منفصلتين. ويوضح هذا التقرير أن الإسرائيليين اليهود والفلسطينيين يعتبرون أنفسهم جماعتين مختلفتين، والأمر المهم هو أن قوانين إسرائيل تنظر إلى الفلسطينيين وتعاملهم باعتبارهم جماعة منفصلة أدنى مرتبةً.

وتشير النتائج التي توصلت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدراكها لوجود جماعتين متميزتين، وقد أعربت اللجنة عن بواعث قلقها فيما يتعلق بقانون القومية لعام 2018؛ وذكرت أن إسرائيل تبقي على الفصل في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الفصل بين "القطاعات اليهودية وغير اليهودية". ففي إسرائيل، يتجلى ذلك في وجود نظامين تعليميين غير متكافئين في الأوضاع والشروط، فضلًا عن وجود بلديات منفصلة، وهي البلديات اليهودية، وما يسمى "بلديات الأقليات". وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، يؤدي الفصل إلى وجود "نظامين قانونيين منفصلين تمامًا، وفئات من المؤسسات الخاصة بالمجتمعات اليهودية في المستوطنات غير القانونية من جهة، وأخرى للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في البلدات والقرى الفلسطينية من جهة أخرى".[201]

وفي استعراض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقرير الدوري لإسرائيل عام 2019، دعت اللجنة إسرائيل إلى تعديل أو إلغاء قانون القومية لعام 2018، مشيرة إلى "الأثر التمييزي المحتمل [للقانون] ... على غير اليهود"، وإلى تكثيف جهودها للقضاء على التمييز الذي يواجهه غير اليهود في تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في عدم تعرضهم للتمييز وفي تقرير المصير.[202]

197 شبكة الشؤون العامة للكابلات والأقمار الصناعية (C-Span)، "فك الارتباط الإسرائيلي من غزة"، 15 أغسطس/آب 2005. (بالإنجليزية)
198 أيرش تايمز، "شارون يحتفظ بالسيطرة في مواجهة التحول الديموغرافي"، 20 أغسطس/آب 2005 (بالإنجليزية)
irishtimes.com/opinion/sharon-maintains-control-in-face-of-demographic-shift-1.482484،
199 هآرتس، "مكتب رئيس الوزراء يصدر أمرًا سريعًا لـ 30 بلدة جديدة في النقب، الجليل"، 20 يوليو/حزيران 2003 (بالإنجليزية)
200 وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، "هل يحق للفلسطينيين العودة إلى إسرائيل"، 15 يناير/كانون الثاني 2001 (بالإنجليزية)،
mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/do%20palestinian%20refugees%20have%20a%20right%20to%20return%20to.aspx
201 لجنة القضاء على الفصل العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، وثيقة الأمم المتحدة. CERD/C/ISR/CO/17-19 الفقرتان 21 و22.
202 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وثيقة الأمم المتحدة. UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 16 و17.

والواقع أن الإسرائيليين اليهود يشكلون جماعة يتمتع جميع أفرادها بوضع قانوني مميز متأصل في القانون الإسرائيلي من خلال ما يخصهم به من الخدمات وضمانات الحماية التي تقدمها لهم الدولة، بغض النظر عن محل إقامتهم في جميع أنحاء الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الفعلية. وتم تحديد الهوية اليهودية لدولة إسرائيل في قوانينها وممارسات مؤسساتها الرسمية والوطنية. وتنظر القوانين الإسرائيلية إلى الهوية اليهودية وتعاملها، اعتمادًا على السياق، على أنها دينية و/ أو قائمة على النسب و/ أو هوية قومية أو عرقية.[203] والمثال على التداخل بين العرق والدين والنسب واضح في قانون العودة الإسرائيلي، الذي يعرّف "اليهودي" ليشمل "الشخص المولود من أم يهودية".[204]

ومن ناحية أخرى، تعامل إسرائيل الفلسطينيين معاملة مختلفة على أساس تصنيفها العرقي لهم باعتبارهم عربًا غير يهود، فضلًا عن انتمائهم لجماعة ذات سمات خاصة تختلف عن سائر الجماعات غير اليهودية. أما الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية، فإن وزارة الخارجية الإسرائيلية تصنفهم رسميًا على أنهم "مواطنون عرب في إسرائيل"، وهو مصطلح شامل يطلق على عدد من الجماعات المختلفة والناطقة باللغة العربية في المقام الأول، بما في ذلك العرب المسلمون (يشمل هذا التصنيف البدو) والعرب المسيحيون والدروز والشركس.[205] ومع ذلك، ففي الخطاب العام، لا تطلق السلطات ووسائل الإعلام الإسرائيلية عمومًا مصطلح عرب إسرائيل إلا على العرب المسلمين والعرب المسيحيين، أولئك الذين يعتبرون أنفسهم فلسطينيين بوجه عام، وتقرنهم بالفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، وتستخدم مصطلحات محددة كالدروز والشركس عند الإشارة إلى الجماعات غير اليهودية الأخرى. ومن الواضح كذلك أن السلطات تنظر إلى الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية باعتبارهم جماعة واحدة مختلفة عن الدروز والشركس إذ إنها تعفي هذه الجماعة دون سائر الجماعات من الخدمة العسكرية الإلزامية "بالنظر إلى الروابط العائلية والدينية والثقافية التي تربطهم مع العالم العربي (الذي شن هجمات متكررة على إسرائيل)، فضلًا عن القلق بشأن الولاء المزدوج المحتمل".[206]

وكما سنوضح في الأقسام اللاحقة من هذا الفصل، فإن القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية، كما تُمارس بشتى الصور، وإن كانت كلها متسقة في جميع المناطق والحالات الخاضعة لسيطرتها، تمنح امتيازًا لأولئك الذين يُعدون من الإسرائيليين اليهود، في حين تخضع من يُحسَبون من غير اليهود للتمييز المجحف، والإقصاء، والتفرقة، ولأقصى الحدود أولئك الذين يُعدون من الفلسطينيين؛ ويُنظر إلى هذه الصفة في الواقع الفعلي على أنها خاصية ثابتة لا تتغير. فبينما تعترف إسرائيل باعتناق اليهودية، مثلًا،[207] وتؤسس آليات لتنفيذ هذا الاعتناق،[208] ترفض الدولة في الواقع الفعلي جميع الطلبات المقدمة من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية على أساس "العرق" أو "الأمن".[209]

ينظر الفلسطينيون الذين يعيشون أو لديهم أصول عائلية في أراضي فلسطين الانتدابية إلى هويتهم الفلسطينية في المقام الأول على أنها نابعة من أصل قومي[210] (باعتبارهم جزءًا من الشعب العربي).[211] ولا توجد حاليًا جنسية فلسطينية، على الرغم من أنها كانت تحظى باعتراف رسمي في ظل الانتداب البريطاني.[212]

---

203 مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا، الاحتلال، الاستعمار، الأبارتهايد؟: إعادة تقييم الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي، 2009، hsrc.ac.za/en/research-data/view/4634؛ جون دوجارد وجون رينولدز، "الأبارتهايد والقانون الدولي والأراضي الفلسطينية المحتلة"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 24، العدد 3، أغسطس/آب 2013 (بالإنجليزية).

204 هيومن رايتس ووتش، تجاوز الحد: السلطات الإسرائيلية جريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، 27 أبريل/نيسان 2021، hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/israeli-authorities-and-crimes-apartheid؛ قانون العودة (سبقت الإشارة إليه). في الواقع، حتى في جنوب إفريقيا حيث كان العرق أكثر ارتباطًا بـ "اللون"، تضمنت قضية العضوية في "مجموعة عرقية" أسئلة تتعلق بالنسب. انظر، على سبيل المثال، كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي 2020، ص. 159 "تم تصنيف الأفراد على أساس مظهرهم، وقبولهم الاجتماعي، ونسبهم (أو الدم، كما يطلق عليه عادة)، والغرض من ذلك هو تحديد وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الفردي". (بالإنجليزية)

205 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، الناس: مجتمعات الأقليات، mfa.gov.il/mfa/aboutisrael/people/pages/society-%20minority%20communities.aspx-20minority%20communities.aspx (تم الاطلاع عليه في 4 أغسطس/آب 2021). (بالإنجليزية)

206 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، الناس: مجتمعات الأقليات (سبقت الإشارة إليه) "حياة المجتمع العربي"

207 انظر، على سبيل المثال، "مركز النضال من أجل الحياة اليهودية" (ITIM)، دليل اعتناق اليهودية في إسرائيل، itim.org.il/en/itim-guide-to-converting-to-judaism-in-israel (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021) . (بالإنجليزية)

208 دولة إسرائيل، مكتب رئيس الوزراء، سلطة التحويل، gov.il/en/departments/Units/conversion_to_judaism_services (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021). (بالإنجليزية)

209 جيروزاليم بوست، "الرفض التلقائي لطلبات الفلسطينيين التحول إلى اليهودية"، 1 أبريل/نيسان 2016، jpost.com/arab-israeli-conflict/palestinian-requests-to-convert-to-judaism-rejected-automatically-449987؛ ميشال كرافيل-توفي، عندما تغمز الدولة بعينها: التحول إلى اليهودية في إسرائيل، 2017، ص 84-90. (بالإنجليزية)

210 يشير مفهوم "الأصل القومي" إلى "ارتباط الشخص بمجموعة وطنية عند الولادة" وبالتالي يجب أيضًا فهمه فيما يتعلق بالفلسطينيين على أنه وضع يُنظر إليه على أنه غير قابل للتغيير. هذه ليست جنسية يمكن اكتسابها أو فقدها حسب أهواء الدولة. انظر محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، الاعتراضات الأولية، الحكم، 4 فبراير/شباط 2021.

211 مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا، الاحتلال، الاستعمار، الأبارتهايد؟ (سبقت الإشارة إليه)، ص.162-163. (بالإنجليزية)

212 حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، أمر المواطنة الفلسطينية، 1 أغسطس/آب 1925، ورد في معتز م قفيشة، "نشأة المواطنة في فلسطين وإسرائيل: الجنسية الفلسطينية في فترة 1917-1925"، مارس/آذار 2009، مجلة تاريخ القانون الدولي، المجلد 11، العدد 1.

بغض النظر عمّا إذا كان الأفراد الفلسطينيون مواطنين إسرائيليين يعيشون في إسرائيل، أم فلسطينيين يعيشون تحت الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو لاجئين فلسطينيين، فالأغلبية الساحقة منهم يعتبرون أنفسهم فلسطينيين وتجمع بينهم روابط سياسية وعرقية واجتماعية وثقافية عميقة؛[213] كما أنهم يتحدثون نفس اللغة، وتتشابه عاداتهم وتقاليدهم الثقافية، على الرغم من اختلافهم في الديانة، وبصرف النظر عن المنطقة التي يعيشون فيها.[214] قد يكون للاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون حاليًا في بلدان أخرى روابط حقيقية مع الدول المضيفة لهم، بل هذا هو الواقع في كثير من الأحيان، لكن هذا لا ينتقص من هويتهم الذاتية الفلسطينية.[215] وتعرّف منظمة التحرير الفلسطينية الفلسطينيين بأنهم "مواطنون عرب كانوا يقيمون في فلسطين بشكل طبيعي حتى عام 1947، بغض النظر عما إذا كانوا قد طُردوا منها أو مكثوا فيها"، وتقول بأن هذه الجنسية الفلسطينية تنتقل إلى الأطفال، سواء كان آباؤهم وأمهاتهم يقيمون داخل فلسطين أم خارجها.[216]

وكما سنوضح في الأقسام اللاحقة من هذا الفصل، فإن القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية، كما تُمارس بشتى الصور، وإن كانت كلها متسقة في جميع المناطق والحالات الخاضعة لسيطرتها، تمنح امتيازًا لأولئك الذين يُعدون من الإسرائيليين اليهود، في حين تخضع الفلسطينيين للتمييز المجحف، والإقصاء، والتفرقة؛ وهذا الدليل يثبت أن دولة إسرائيل تنظر إلى الفلسطينيين على أنهم "مختلفون و ... أدنى ... بسبب... سمات ثقافية خاصة".[217] وعلى ضوء تعريف القانون الجنائي الدولي لـ"الجماعة العرقية"، [218] الذي يؤكد على الهوية ونية الجناة المزعومين، يمكن القول بأن اليهود الإسرائيليين والفلسطينيين يشكلون جماعتين عرقيتين من منظور القانون الدولي العرفي، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، ونظام روما الأساسي.

213 كارولا لينغاس، مفهوم العرق في القانون الجنائي الدولي (سبقت الإشارة إليه)، ص. 158: الإثنية والعرق كانا مرتبطين ارتباطًا وثيقًا خاصة في وقت صياغة اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

214 رشيد الخالدي، الهوية الفلسطينية: بناء الوعي الوطني الحديث، 1997.

215 منظمة العفو الدولية، الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه).

216 منظمة التحرير الفلسطينية، الميثاق الوطني الفلسطيني: قرارات المجلس الوطني الفلسطيني 1-17 يوليو/تموز 1968، المادتان 5 و4 (تتوفر الترجمة الإنجليزية على الموقع avalon.law.yale.edu/20th_century/plocov.asp). منظمة التحرير الفلسطينية معترف بها على أنها "الممثل الشرعي الوحيد" للشعب الفلسطيني من قبل أكثر من 100 دولة تقيم معها علاقات دبلوماسية. إنها تمثل حقوق جميع الفلسطينيين، أينما كانوا، بما في ذلك حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في إسرائيل والحصول على تعويضات عن ممتلكاتهم المفقودة.

217 إعادة صياغة تعريف المجموعة العرقية التي حددها والتر كالين ويورج كونزلي، قانون حماية حقوق الإنسان الدولية (سبقت الإشارة إليه)، ص. 369.

218 يمكن التوصل إلى استنتاج مماثل في أي تطبيق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة وأن تعريف التمييز العنصري يشمل التمايز على أساس الأصل القومي أو العرقي.

5.2 الشرذمة في قطاعات من السيطرة

في بداية عام 1948، كان الفلسطينيون يشكلون الأغلبية في فلسطين الانتدابية، حيث بلغ عددهم حوالي 1.2 مليون من أصل حوالي 2 مليون نسمة، ويمتلكون نحو 90% من الأراضي المملوكة ملكية خاصة.[219] وخلال نزاع 1947-1949، قبل وبعد إعلان قيام دولة إسرائيل في مايو/أيار 1948، هُجّر مئات الآلاف من الفلسطينيين قسرًا فيما يُعدُّ بمثابة تطهير عرقي. وهُجّر البعض داخليًا من قراهم وبلداتهم ومدنهم إلى أنحاء أخرى مما أصبح إسرائيل. وفرّ آخرون إلى أجزاء مختلفة مما كان يعرف آنذاك بفلسطين الانتدابية (22% منها أصبح تحت سيطرة الأردن ومصر في أعقاب نزاع 1947-1949 – وهي ما تُعرف الآن بالأراضي الفلسطينية المحتلة). وفرّ معظم الباقين إلى الدول العربية المجاورة مثل الأردن وسوريا ولبنان.[220] وتمنع إسرائيل هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين وأبناءهم وأحفادهم، وكذلك الأشخاص المهجرين داخل إسرائيل، من العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة (انظر القسم 5.2.3 "الفلسطينيون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة").

وأصبح الفلسطينيون أكثر تشرذمًا بعد حرب يونيو/حزيران 1967، التي أدت إلى الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، وإنشاء نظام قانوني وإداري منفصل للسيطرة على الأراضي المحتلة، ونتجت عنه موجة أخرى من التهجير الفلسطيني، من المناطق التي أصبحت تُعرف باسم الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تأسس النظام العسكري الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة على رأس نظام قانوني متعدد الطبقات قائم مسبقًا يتألف من القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية (في الضفة الغربية) والمصرية (في غزة)، وهو الإرث القضائي للقوى التي كانت تسيطر على المنطقة من قبل.[221] ومنذ ذلك الحين، أصدرت السلطات الإسرائيلية مئات الأوامر العسكرية التي لا تزال تحكم العديد من جوانب الحياة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة اليوم، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية، وكذلك الحق في حرية التجمع والتعبير والتنقل. غير أن هذه الأوامر لا تسري على الفلسطينيين في القدس الشرقية، التي ضمتها إسرائيل في عام 1967، ولا تنطبق على المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة، والذين يتمتعون بنفس الحقوق وضمانات الحماية التي يتمتع بها سائر المواطنين الإسرائيليين اليهود بموجب القانون المدني والجنائي الإسرائيلي. وعلى النقيض من ذلك، يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية لنظام القضاء العسكري الذي لا يفي بالمعايير الدولية للإجراءات القضائية العادلة وإقامة العدل.

وفي عام 1994، أنشأت اتفاقيات أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية السلطة الفلسطينية ومنحتها سيطرة محدودة على الشؤون المدنية الفلسطينية في المراكز الحضرية، لكنها أخفقت في إنهاء الاحتلال. ولم يسفر نشوء السلطة الفلسطينية، وقبول فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، عن أي تغيير في وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي. كما لم يتغير هذا الوضع بإخلاء المستوطنين الإسرائيليين الذين كانوا يقيمون بشكل غير قانوني في غزة في عام 2005. ولا تزال الضفة الغربية وقطاع غزة بكاملهما تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، حيث تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الفعلية على هذه الأراضي، بما في ذلك السكان الفلسطينيون الذين يعيشون فيها، وعلى مواردها الطبيعية، وحدودها البرية والبحرية ومجالها الجوي، باستثناء حدود غزة الجنوبية القصيرة مع مصر.[222] ونتيجة لذلك، تسري مجموعتان من الأطر القانونية المكمّلة على سلوك إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال ذات السيطرة الفعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، فمع الإبقاء على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها أراضٍ محتلة، وفقًا للقانون الدولي، أضافت اتفاقيات أوسلو طبقة أخرى من التعقيد الإداري والقانوني لحكم الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أدى إلى شرذمتهم وعزلهم بشكل أكبر بما يتماشى ومصلحة إسرائيل،[223] في حين أن الانقسامات السياسية الفلسطينية الداخلية زادت من تفاقم هذا الفصل. واليوم، يخضع

219 لجنة لأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، تقديرات عدد سكان فلسطين لعام 1946، 22 مارس/آذار 1949، un.org/unispal/document/auto-insert-210930؛ رشيد الخالدي، القفص الحديدي: قصة الصراع الفلسطيني لإقامة دولة، 2006.

220 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، لاجئو فلسطين، unrwa.org/palestine-refugees (تم الاطلاع عليه في 4 أغسطس/آب 2021).

221 تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه (سبقت الإشارة إليه).

222 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)

223 الإسكوا، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد والاحتلال الإسرائيلي. (سبقت الإشارة إليه)".

الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لولايات قضائية منفصلة، ويحتاجون إلى تصاريح من السلطات الإسرائيلية للعبور بينها - من وإلى قطاع غزة والقدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل وسائر أنحاء الضفة الغربية - كما يتم فصلهم عن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، سواء من الناحية الجغرافية أو على أساس مكانتهم القانونية. ومن ناحية أخرى، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون الذين هُجرّوا خلال نزاعات 1947-1949 و1967 معزولين فعليًا عن أولئك المقيمين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال إنكار إسرائيل المستمر لحقهم في العودة إلى ديارهم وبلداتهم وقراهم.

يركز هذا القسم على دور إسرائيل في شرذمة السكان الفلسطينيين بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والدول المجاورة، والوضع الناتج عن ذلك للفلسطينيين في كل من هذه المناطق، كما حددته الأحداث التاريخية المتتالية.

5.2.1 الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية

أعلن الداعمون الأوائل لإقامة دولة إسرائيل أنهم ينشدون إقامة وطن قومي لليهود دون تقويض حقوق السكان الأصليين المحليين،[224] لكن هذا الأمر لم يتحقق في الواقع. وبدلًا من ذلك، كما ذكرنا آنفًا، أدى إنشاء دولة يهودية إلى الطرد الجماعي لما يزيد على 800 ألف فلسطيني.[225]

كان عدد الفلسطينيين الذين ظلوا فيما أصبح دولة إسرائيل في مايو/أيار 1948 يبلغ حوالي 150000،[226] من أصل عدد السكان البالغ 1.2 مليون غير يهودي، معظمهم فلسطينيون، حسب إحصاء الأمم المتحدة في عام 1946.[227] وأصبحوا مؤهلين للحصول على الجنسية الإسرائيلية بموجب قانون المواطنة الإسرائيلي لعام 1952.[228] ومع ذلك، فمن عام 1948 إلى عام 1966، وُضع الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية بشكل تعسفي تحت الحكم العسكري في إسرائيل، وكان مصيرهم في مرتبة تالية من الأهمية لاحتياجات ومصالح المهاجرين اليهود والاعتبارات الأمنية الإسرائيلية (انظر القسم 3.5. 4 "استخدام الحكم العسكري").[229] وعلى الرغم من أنهم استعادوا حريتهم في التنقل وغيرها من الحقوق بعد انتهاء الحكم العسكري عليهم في عام 1966، فلا زالوا يتعرضون لنظام الاضطهاد والهيمنة من خلال سياسات تمييزية تؤثر على وضعهم القانوني، والوصول إلى الأراضي والموارد والخدمات، وفي نهاية الأمر على تنميتهم البشرية (راجعوا القسمين 5. 3 "الفصل والسيطرة" و4.5 "نزع ملكية الأراضي والممتلكات").

وفقًا لدائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، كان هناك في نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول 2019، 6.7 مليون يهودي، يشكلون 74% من السكان في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة؛ و1.9 مليون عربي، من بينهم المواطنون والمقيمون الدائمون في إسرائيل، ويشكلون 21% من السكان؛ و448000 آخرين (مسيحيون غير عرب، وأشخاص غير مصنفين حسب الدين)، ويشكلون ما يقرب من 5% من السكان.[230]

كما ذكرنا سابقًا، تقول وزارة الخارجية الإسرائيلية إن مصطلح "المواطنين العرب في إسرائيل" هو مصطلح شامل يصف عددًا من الجماعات المختلفة الناطقة باللغة العربية في الأغلب، بما في ذلك العرب المسلمون (يشمل هذا التصنيف البدو) والعرب المسيحيين والدروز والشركس.[231] ووفقًا لدائرة الإحصاء المركزية، ففي نهاية عام 2019، بلغ عدد الدروز حوالي 145 ألفًا،[232] بينما بلغ عدد السكان الشركس، وفقًا لوزارة الشؤون الخارجية، 4000 شخص.[233] وإذا ما حسبنا من يعرّفون بأنهم عرب مسلمون

224 وزارة الخارجية البريطانية، "وعد بلفور"، مراسلات رسمية، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1917، unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/E210CA73E38D9E1D052565FA00705C61:
"... على أن يفهم جليًا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين". (بالإنجليزية)

225 إيلان بابيه، "بين يوم الأرض والانتفاضة الأولى، 1976-1987"، الفلسطينيون المنسيون، 2011، الفصل 4، ص. 135-169؛ ميرون بنفينيستي، المشهد المقدس: تاريخ الأرض المقدسة المدفون منذ عام 1948، 2000. (بالإنجليزية)

226 بيني موريس، الضحايا الصالحون: تاريخ الصراع الصهيوني العربي، 1881-1998، 1999، ص. 259. (بالإنجليزية)

227 لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين، تقديرات عدد سكان فلسطين لعام 1946، 22 مارس/آذار 1949، un.org/unispal/document/auto-insert-210930

228 يتسحاق رايتر، أقلية قومية، الأغلبية الإقليمية: العرب الفلسطينيون مقابل اليهود في إسرائيل، 2009، ص. 21-22. (بالإنجليزية)

229 تشارلز سميث، فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: تاريخ بالوثائق، الطبعة 6، 2007، ص 229-230. دولة إسرائيل، مناقشات الكنيست، المجلد 36، 20 فبراير/شباط 1963، ص. 1217، ورد في جون كويجلي، فلسطين وإسرائيل: تحدي للعدالة، 1990، ص. 109. (بالإنجليزية)

230 دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، "سكان إسرائيل عشية عام 2020"،31 ديسمبر/كانون الأول 2019، ص. 1 (بالإنجليزية)، cbs.gov.il/he/mediarelease/DocLib/2019/413/11_19_413e.pdf

231 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، الشعب: تجمعات الأقليات (سبقت الإشارة إليه).

232 دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، "السكان الدروز في إسرائيل"، 23 أبريل/نيسان 2020 cbs.gov.il/en/mediarelease/pages/2020/the-druze-population-of-israel.aspx

233 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، الشعب: الأقليات (سبقت الإشارة إليه).

ومسيحيون عرب معًا، فإن عدد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية بلغ نحو 1.8 مليون، أي حوالي 20% من إجمالي السكان في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة.

يعيش حاليًا حوالي 90% من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في 139 بلدة وقرية مكتظة بالسكان، في منطقتي الجليل والمثلث في شمال إسرائيل، ومنطقة النقب في الجنوب. أما العشرة في المئة الباقون فهم يعيشون في "مدن مختلطة" تشمل حيفا، والرملة، واللد، ويافا، وعكا. وكما سنوضح فيما يلي، فقد نجم هذا التوزيع عن سياسات متعمدة من قبل حكومة إسرائيل لعزل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في جيوب معزولة كجزء من هدف أعم يتمثل في ضمان الاستيطان اليهودي، والسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي في إسرائيل.

5.2.2 الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في أعقاب حرب عام 1967، بسطت إسرائيل سيطرتها عن طريق الاحتلال العسكري على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة؛ وتُعرف هذه المناطق معًا اليوم باسم الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأدارت إسرائيل هذه الأراضي بطرق مختلفة؛ فقد ضمت القدس الشرقية ضمًّا أحادي الجانب (وبصورة مخالفة للقانون الدولي)، وحكم الجيش الإسرائيلي بقية الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها أراضٍ محتلة. كما أدت حرب 1967 إلى احتلال هضبة الجولان التابعة لسوريا، وشبه جزيرة سيناء التابعة لمصر. وهُجّر نتيجة الحرب حوالي 350 ألف لاجئ من هذه المناطق المحتلة حديثًا، معظمهم من الفلسطينيين.[234] وكان 117000 من هؤلاء اللاجئين قد سُجّلوا من قبل لدى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة مكلّفة بتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، بين عامي 1947 و1952.[235] واستقبل الأردن حوالي 200 ألف فلسطيني، منهم حوالي 24600 عادوا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في العقود التالية.[236] وتُحظر الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين من عام 1967 وأبنائهم وأحفادهم من العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة (انظر القسم 3.2.5 "الفلسطينيون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة").

القدس الشرقية

في عام 1967، ضمّت إسرائيل القدس الشرقية ضمًا أحادي الجانب، وضمّت أجزاء فلسطينية من المدينة، بالإضافة إلى منطقة في محيطها تبلغ مساحتها 64 كيلومترًا مربعًا، داخل حدود بلدية القدس الإسرائيلية.[237] وشكلت الحدود البلدية الجديدة للقدس الشرقية مساحة 70 كم مربع، وكان الجزء الشرقي المضموم أكبر بحوالي 12 مرة من مساحة بلدية القدس الشرقية السابقة تحت الحكم الأردني. وتعود ملكية الأراضي الإضافية إلى حوالي 28 قرية فلسطينية من المناطق المحيطة، وجاء ترسيم الحدود الجديدة على نحو يضمن إدراج أكبر مساحة ممكنة من الأرض، وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين.[238]

في 27 يونيو/حزيران 1967، أقرّت إسرائيل التعديل 11 لمرسوم القانون والإدارة لسنة 1967، والذي نص على توسيع نطاق "القانون والولاية القضائية والإدارة" في إسرائيل بحيث يشمل أي منطقة يحددها مرسوم حكومي.[239] وفي اليوم التالي، أصدرت إسرائيل مرسوم القانون والإدارة (رقم 1) لسنة 1967، والذي وسعت بموجبه نطاق قانونها وولايتها القضائية وإدارتها ليشمل مساحة 70 كيلومترًا مربعًا التي ضُمت من القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها.[240] وفي عام 1980، أقرّ الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) "قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل"، وأعلن القدس عاصمة "كاملة وموحدة" لإسرائيل. وينص القانون على أن الولاية القضائية للقدس تشمل جميع المناطق التي ضُمت إلى البلدية في عام 1967، بموجب مرسوم القانون والإدارة (رقم 1) لعام 1967.[241] كما يحظر القانون نقل سلطة دولة إسرائيل

---

234 الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2252 (ES-V) وقرار مجلس الأمن رقم 237 (1967): تقرير جوسينج، 15 سبتمبر 1967، UN Doc. A/6797 (صدر أيضا تحت الرمز S/8158)، الفقرة. 159.

235 الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير جوسينج (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 159.

236 الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير جوسينج (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 159؛ والأمين العام للأمم المتحدة، تقرير: السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في يونيو/حزيران 1967 وما بعدها، 14 يوليو/تموز 2004، UN Doc. A/59/151

237 منظمة بتسيلم، سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

238 منظمة بتسيلم، سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه)، ص 20-24؛ وتيري ريمبل، "أهمية الضم الجزئي لإسرائيل للقدس الشرقية"، مجلة الشرق الأوسط، خريف 1997، المجلد 51، العدد 4، jstor.org/stable/4329118 ، الصفحات 520-534. (بالإنجليزية)

239 دولة إسرائيل، قانون وإدارة قانون، تعديل رقم 11، 27 يونيو/حزيران 1967 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/13%20law%20and%20administration%20ordinance%20-amendment%20no.aspx).

240 عير عميم، الإقامة الدائمة: وضع مؤقت لا يمكن تغييره، مايو/أيار 2012، ir-amim.org.il/sites/default/files/permanent%20residency.pdf

241 دولة إسرائيل، قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل، تم تمريره في 30 يوليو/تموز 1980، (متاح بالعبرية)، المادة 1 (تتوفر الترجمة الإنجليزية على: mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1980-1989/pages/basic%20law-%20jerusalem-%20capital%20of%20israel.aspx).

أو بلدية القدس إلى جهة أجنبية.[242] وفي 1 يناير/كانون الثاني 2018، أقرّ الكنيست تعديلًا ثانيًا "لقانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل"، والذي تطلب تصويتًا بأغلبية متزايدة لا تقل عن 80 (من أصل 120) عضوًا في الكنيست لإجراء أي تغييرات على سيادة إسرائيل على القدس.[243] ولم يتضمن التعديل الموافق عليه بندًا بشأن إعادة ترسيم الحدود البلدية للقدس التي أضيفت في مسودة سابقة، وكان من شأنه أن يمكّن الحكومة الإسرائيلية من استثناء الأحياء الفلسطينية الواقعة خلف الجدار (الذي بدأ بناؤه في منتصف عام 2002) من حدود بلدية القدس.[244]

وحتى يوليو/تموز 2021، بلغ عدد الفلسطينيين المقيمين داخل حدود بلدية القدس 358800، والذين يشكلون 38% من سكان المدينة.[245] ويقيم حوالي 150 ألف منهم في مناطق معزولة عن بقية المدينة بسبب الجدار، والحواجز العسكرية الأخرى. ومن أجل الحفاظ على الأغلبية والهيمنة اليهودية على القدس، نفذت السلطات الإسرائيلية عمليات مصادرة جماعية للأراضي بصورة ممنهجة لبناء مستوطنات يهودية مع انتهاج سياسات تمييزية ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية ومقيدة لهم، وذلك من خلال سياسات التنظيم والبناء في المقام الأول، والتي تعرقل بشكل كبير النمو الحضري والديموغرافي الفلسطيني، وتطوير الأحياء الفلسطينية، مما يخلف عواقب وخيمة على تمتع السكان الفلسطينيين المحليين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

مُنح الفلسطينيون المقيمون في منطقة القدس الشرقية التي ضمّتها إسرائيل، والذين كانوا موجودين فيها وقت إحصاء عام 1967 الذي أجراه الجيش الإسرائيلي، والبالغ عددهم آنذاك 69000 نسمة، وضع "الإقامة الدائمة" وفقًا "لقانون الدخول إلى إسرائيل" لعام 1952. وباعتبارهم "مقيمين دائمين"، يحق للفلسطينيين في القدس الشرقية التمتع بحقوق مماثلة لما يتمتع به مواطنو إسرائيل، باستثناء حق التصويت في الانتخابات التشريعية القطرية. ولكنهم في الواقع الفعلي يواجهون التمييز المجحف في جميع جوانب حياتهم؛ فيمكن لوزارة الداخلية بسهولة إلغاء وضع الإقامة، على عكس الجنسية (انظر القسمين 5.3.1 "الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية" و5.5.3 "التمييز في تقديم الخدمات").

وتحتفظ إسرائيل بالمستوطنات وتوسعها في القدس الشرقية وتسمح لـ 225,178 مستوطنًا إسرائيليًا بالعيش في 13 مستوطنة،[246] وهي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.[247] لم يتغير وضع القدس الشرقية باعتبارها أرضًا محتلة وفقًا للقانون الدولي بسبب ضمّ إسرائيل لها من جانب واحد، أو اعتراف الحكومة الأمريكية بضمها في عام 2017.[248] وتعتبر المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، وتدينها معظم الدول والهيئات الدولية بما فيها مجلس الأمن الدولي باعتبارها غير قانونية.[249]

باقي مناطق الضفة الغربية

---

main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod2.pdf

242 قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)، المادتان 5 و6.

243 مؤسسة الحق– قانون في خدمة الإنسان (مؤسسة الحق)، موجز قانوني حول القدس: تحليل قانوني لمشاريع قوانين وتشريعات لإلغاء الإقامة الدائمة للفلسطينيين وتعديل وضع القدس، 7 مارس/آذار2018 (بالإنجليزية)،
alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files//images/thumbnails/images/stories/Images/Legal_Brief_Jerusalem_6%20March%202018_Final.pdf

244 عير عميم، "تعديل على قانون أساس: القدس تمت الموافقة عليه ولكن بصيغة معدلة؛ لن يسمح بتغيير حدود بلدية القدس"، 2 يناير/كانون الثاني 2018 (بالإنجليزية)–ir
amim.org.il/en/node/2146

245 منظمة السلام الآن، القدس، peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem (بالإنجليزية) (تم الاطلاع عليه في 4 أغسطس/آب 2021).

246 منظمة السلام الآن، القدس (سبقت الإشارة إليه).

247 منظمة بتسيلم، القدس الشرقية، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 (تم تحديثه في 27 يناير/كانون الثاني 2019)، https://www.btselem.org/arabic/jerusalem (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

248 سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل، بيان للرئيس السابق ترامب حول القدس، 6 ديسمبر/كانون الأول 2017، il.usembassy.gov/statement-by-president-trump-on-jerusalem (نُشر في 7 ديسمبر/كانون الأول 2020). تعقيبًا على إعلان الولايات المتحدة، في 21 ديسمبر/كانون الأول 2017، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة القرار A/ES-10/L.22 بشأن وضع القدس. وأعاد القرار التأكيد على أن جميع "القرارات والإجراءات التي تدعي أنها غيرت الطابع أو الوضع أو التكوين الديموغرافي لمدينة القدس المقدسة ليس لها أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها"، وبالتالي تكرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 (1980). ودعوة جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في القدس. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ES-10/19: وضع القدس، المعتمد في 21 ديسمبر/كانون الأول 2017، UN Doc. A/RES/ES-10/19، الفقرة. 1. لم يتم اعتماد مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي يدعو إلى سحب اعتراف الولايات المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2017 بعد حق النقض من قبل الولايات المتحدة، ولكن جميع أعضاء المجلس الأربعة عشر الآخرين صوتوا لصالحه. انظر أخبار الأمم المتحدة، "الشرق الأوسط: إخفاق مجلس الأمن في تبني قرار بشأن القدس"، 18 ديسمبر /كانون الأول 2017 (بالإنجليزية، news.un.org/en/story/2017/12/639772-middle-east-security-council-fails-adoptresolution-jerusalem

249 في عام 1967، تبنى مجلس الأمن الدولي قرارًا يدعو إلى "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير" وأكد على التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)، المعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1967، UN Doc. S/RES/242. وفي عام 198، تبنى مجلس الأمن الدولي قرارًا ينص أيضًا على أن "جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصًا 'قانون أساس' الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلًا ويجب إلغاؤها". قرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، المعتمد في 20 أغسطس 1980، UN Doc. S/RES/478. تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على أنه في حالة الضم من جانب واحد، تظل مبادئ القانون الدولي، التي تنطبق في حالة الاحتلال العسكري، سارية المفعول. انظر محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 يوليو/تموز 2004.

في سبتمبر/أيلول 1967، أي بعد أشهر قليلة من بدء الاحتلال الإسرائيلي، بدأت إسرائيل في بناء المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، ونقل المواطنين الإسرائيليين اليهود إليها،[250] وتطبيق قانونها المدني عليهم. ويعيش حاليًا ما يزيد على 441,600 مستوطن يهودي في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية؛[251] ووجودهم غير قانوني بموجب القانون الدولي.[252] يعيشون في 132 مستوطنة أنشأتها الحكومة الإسرائيلية رسميًا، فضلًا عن 140 بؤرة استيطانية غير مرخصة أقيمت منذ التسعينيات، دون موافقة الحكومة، وتعتبر غير قانونية حتى بموجب القانون الإسرائيلي.[253] ويعيش نحو 3 ملايين فلسطيني في نفس المنطقة.[254]

في عام 1981، أنشأت إسرائيل "الإدارة المدنية"، وهي وحدة عسكرية تشرف على جميع الشؤون المدنية للمستوطنين الإسرائيليين اليهود، والسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، مثل التنظيم والتخطيط، وإصدار تراخيص البناء.[255] كما أن لديها سلطات على الشؤون الإدارية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سجل السكان، وتصاريح السفر والعمل، والآثار والمحميات الطبيعية، وإدارة الموارد الطبيعية، والزراعة، والتجارة، والصناعة، وحماية البيئة.[256]

أدّت المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بين عامي 1993 و1995 إلى إبرام سلسلة من الاتفاقيات، المعروفة باسم اتفاقيات أوسلو، بين الطرفين. وبموجب هذه الاتفاقيات أسست السلطة الفلسطينية، وقُسمت الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية والخليل) إلى مناطق (أ) و(ب) و(ج). ونقلت اتفاقيات أوسلو إلى السلطة الفلسطينية ولاية قضائية محدودة وشكليّة تشمل بعض الشؤون المدنية (مثل الصحة والتعليم والأمن الداخلي) ولكن المناطق (أ) و(ب) و(ج) ظلت جميعها في الواقع الفعلي تحت السيطرة الإسرائيلية الشاملة، ولا تزال محتلة عسكريًا. ومنحت إسرائيل السلطة الفلسطينية درجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية على المنطقتين (أ) و(ب). وتشمل هاتان المنطقتان البلدات والقرى الفلسطينية حيث يعيش 90% من السكان الفلسطينيين (حوالي 2.8 مليون نسمة). وفي الوقت نفسه، صُنفت المناطق الريفية الفلسطينية ضمن المنطقة (ج)، التي تضم حوالي 60% من الضفة الغربية، وتخضع للسلطة المدنية والأمنية الإسرائيلية الكاملة، وهي اليوم موطن لحوالي 300,000 فلسطيني، بالإضافة إلى جميع المستوطنين الإسرائيليين تقريبًا البالغ عددهم 441,600 الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة، باستثناء القدس الشرقية. وأبرم اتفاق منفصل يقضي بتقسيم مدينة الخليل إلى قطاعين يديرهما الفلسطينيون والإسرائيليون، ويعرفان على التوالي باسم (هـ 1) و(هـ 2).[257] ويقيم حوالي 700 مستوطن إسرائيلي في منطقة هـ 2.[258] وكان القصد من اتفاقيات أوسلو أن تكون بمثابة "ترتيب انتقالي" لا يدوم أكثر من خمس سنوات إلى حين إجراء مزيد من المفاوضات للتوصل إلى اتفاق نهائي. ومع ذلك، فإن شروطه وآثاره لا تزال سارية المفعول حتى اليوم.[259]

في أبريل/نيسان 2020، وافقت الحكومة الائتلافية الإسرائيلية التي شكّلها رئيس الوزراء آنذاك بنيامين نتنياهو، ومنافسه السياسي بيني غانتس، على الشروع في إجراءات داخلية تهدف إلى ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة، بشكل منافٍ للقانون الدولي، بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية والمنطقة المعروفة باسم غور الأردن.[260] وفي 13 أغسطس/آب 2020، في أعقاب صفقة مع الإمارات العربية المتحدة، بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية، أعلنت إسرائيل في بيان مشترك للدول الثلاث أنها "ستعلق إعلان السيادة" في الضفة الغربية، وبدلًا من ذلك "تركز جهودها الآن على توسيع العلاقات مع الدول

250 نيفي غوردون، "السيطرة المدنية"، في الاحتلال الإسرائيلي، 2008، الفصل الخامس. (بالإنجليزية)
251 منظمة السلام الآن، السكان، peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population (تم الاطلاع عليه في 3 ديسمبر/كانون الأول 2021) (بالإنجليزية)
252 مجلس الأمن الدولي، قرار 2334 (2016)، 23 ديسمبر/كانون الأول 2016، UN Doc. S/RES/2334
253 منظمة السلام الآن، السكان، peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population (تم الاطلاع عليه في 3 ديسمبر/كانون الأول 2021) (بالإنجليزية)
254 دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، حوالي 13.5 مليون فلسطيني في فلسطين التاريخية والشتات، 11 يوليو/تموز 2020، pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3773 (بالعربية)
255 دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 947 بشأن إنشاء إدارة مدنية (يهودا والسامرة)، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1981. (بالإنجليزية)
256 دولة إسرائيل، الحكومة , המנהל האזרחי ביהודה ושומר [الإدارة المدنية في يهودا والسامرة]، gov.il/he/departments/civil_administration_in_judea_and_samaria/govil-landing-page (بالعبرية، تم الاطلاع عليه في 4 أغسطس/آب 2021)؛ يش دين، "من منظور المصالح الإسرائيلية: الإدارة المدنية في الضفة الغربية"، ديسمبر/ كانون الأول 2017، (بالإنجليزية)، s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Minhal+Ezrahi/YeshDin+-+Haminhal+-+English.pdf ,
257 صانع السلام التابع للأمم المتحدة، البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، 17 يناير/كانون الثاني 1997 (بالإنجليزية)، peacemaker.un.org/israelopt-redeploymenthebron97 ,
258 منظمة بتسيلم، مركز مدينة الخليل، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 (تم تحديثه في 26 أيار 2019)، https://www.btselem.org/arabic/hebron (تم الاطلاع عليه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2021)
259 صانع السلام التابع للأمم المتحدة، اتفاق أوسلو الأول، 13 سبتمبر/أيلول 1993، peacemaker.un.org/israelopt-osloaccord93 المادة 1 (بالإنجليزية)
260 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: خطة "الضم" غير القانونية ترسخ "قانون الغاب" ويجب إيقافها، 1 يوليو/تموز 2020، amnesty.org/ar/latest/news/2020/07/israelopt-unlawful-annexation-plan-promotes-law-of-the-jungle-and-must-be-stopped

الأخرى في العالم العربي والإسلامي".[261] وعلى الرغم من تعليق خطة الضم، فإنها قدمت دليلًا آخر على نية إسرائيل بالاحتفاظ بسيطرتها على الفلسطينيين في الضفة الغربية.[262]

قطاع غزة

استولت إسرائيل على قطاع غزة من مصر في يونيو/حزيران 1967 وظل تحت حكم الجيش الإسرائيلي باعتباره أرضًا محتلة منذ عام 1967. وفي أعقاب إبرام اتفاقيات أوسلو، اكتسبت السلطة الفلسطينية ولاية محدودة على قطاع غزة، لكن ذلك لم يغير مكانة القطاع بموجب القانون الدولي باعتباره أرضًا محتلة.[263] ويعيش اليوم حوالي مليوني فلسطيني في قطاع غزة؛ ومن بين هؤلاء نحو 1.4 مليون من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا (أي أكثر من 70% من مجموع سكان القطاع).

وفي عام 2005، فككت إسرائيل في إطار ما أسمته "فك الارتباط" عن قطاع غزة، 21 مستوطنة، وأخلت حوالي 8000 مستوطن، انتقل معظمهم لاحقًا إلى المستوطنات في الضفة الغربية، وأعادت إسرائيل انتشار قواتها البرية. ومع ذلك، احتفظ الجيش الإسرائيلي بالسيطرة الفعلية على غزة. وفي عام 2007، بعد فوز حماس في الانتخابات البرلمانية في العام السابق، والاقتتال الداخلي بين الفصائل السياسية الفلسطينية، علّقت السلطة الفلسطينية بقيادة فتح عمليات قواتها الأمنية ومؤسساتها الرسمية في غزة، بينما أقامت حماس جهازًا موازيًا للأمن وتنفيذ القانون.

وفي أعقاب استيلاء حماس على مقاليد السلطة في قطاع غزة، أعلنت إسرائيل القطاع "كيانًا معاديًا"، متعللة بمخاوف أمنية، وفرضت عليه حصارًا جويًا وبريًا وبحريًا، مما منع أي تنقل للأشخاص أو السلع من وإلى غزة عن طريق الجو أو البحر.[264]

ومنذ ذلك الحين، فرضت إسرائيل أيضًا قيودًا على دخول السلع وإمدادات الوقود إلى غزة واستخدمت "المعادلات الحسابية" لتحديد كمية الطعام التي يُسمح بدخولها إلى القطاع، والتي أصبحت تقتصر على ما تعدّه إسرائيل "ضروريًا لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة".[265] كما فرضت إسرائيل قيودًا شديدة على تنقل الأشخاص من غزة إلى الضفة الغربية فجعلته مقتصرًا على "الحالات الإنسانية الاستثنائية".

وعلى مدى 14 عامًا، عزلت السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل من خلال "سياسة الفصل"، كما أسماها عدد من المسؤولين الإسرائيليين؛[266] فخلال سؤال برلماني بشأن الوضع الرسمي لسياسة الفصل عام 2014، قال نائب وزير الدفاع آنذاك، داني دانون:

> *"ابتداء من صيف عام 2007، بعد استيلاء المنظمات الإرهابية على قطاع غزة، تُطبّق إسرائيل سياسة فصل بين قطاع غزة ويهودا والسامرة [الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية]؛ هذه السياسة مدعومة بقرارات حكومة إسرائيل".*[267]

وفي مارس/آذار 2019، أكد رئيس الوزراء آنذاك بنيامين نتنياهو هذا الوضع، إذ قال إن "إبقاء سياسة الفصل بين السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في غزة يساعد على منع إقامة دولة فلسطينية".[268]

---

261 الحكومة الأمريكية، أرشيف البيت الأبيض، "بيان مشترك للولايات المتحدة ودولة إسرائيل والإمارات العربية المتحدة"، 13 أغسطس/آب 2020، (بالإنجليزية)، trumpwhitehouse.archives.gov/briefings-statements/joint-statement-united-states-state-israel-united-arab-emirates

262 في 13 يونيو/حزيران 2021، شُكلت حكومة إسرائيلية جديدة من قبل ائتلاف بقيادة نفتالي بينيت، الذي حل محل بنيامين نتنياهو رئيسًا للوزراء. ونفتالي بينيت يرأس حزب يمينا (اليمين)، ويدعم بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكوزير في حكومة بنيامين نتنياهو، كان نفتالي بينيت أحد محركات خطة ضم غور الأردن. ولا يوجد موقف موحد لأحزاب الحكومة الائتلافية الجديدة من خطة الضم التي تم تجميدها بدلًا من إيقافها. انظر جيروزاليم بوست، "الحكومة الإسرائيلية تصوت على مشروع قانون ضم الضفة الغربية المدعوم من المعارضة"، 28 يوليو/تموز 2021، jpost.com/breaking-news/knesset-votes-down-west-bank-annexation-bill-675155 وقالت أييليت شاكيد، وزيرة الداخلية في الحكومة الجديدة، في 22 يوليو/تموز 2021، إن بناء المستوطنات سيستمر كما كان من قبل. انظر ماكور ريشون ل، איילת שקד: "בסוף מי שיפיל את הממשלה זו לא האופוזיציה" [أييليت شاكيد: "في النهاية، أيا كان أطاح بالحكومة ليست المعارضة"]، 22 يوليو/تموز 2021، makorrishon.co.il/news/377937 (بالعبرية).

263 منظمة العفو الدولية، النزاع في غزة: تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة (رقم الوثيقة: MDE 15/007/2009)، 19 يناير/كانون الثاني 2009، amnesty.org/en/documents/mde15/007/2009/ar؛ شين دارسي وجون رينولدز، "احتلال دائم: وضع قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني"، مجلة قانون الصراع والأمن، المجلد 15، العدد 2، 11 أغسطس/ آب 2010. (بالإنجليزية)

264 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "مجلس الوزراء الأمني يعلن أن غزة منطقة معادية"، 19 سبتمبر/ أيلول2007، (بالإنجليزية)، mfa.gov.il/mfa/government/communiques/2007/security+cabinet+declares+gaza+hostile+territory+19-sep-2007

265 مسلك – المركز القانوني لحرية التنقل (مسلك)، عزل الأراضي، عزل الناس: تحليل قانوني لقيود الوصول بين غزة والضفة الغربية، 28 يونيو/حزيران 2015، gisha.org/UserFiles/File/publications/separating-land-separating-people/separating-land-separating-people-web-en.pdf؛ هآرتس، "عميرة هاس/إسرائيل تمنع دخول الكتب والموسيقى والملابس إلى غزة"، 17 مايو/أيار 2009، (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.5053317

266 للحصول على قائمة مراجع التصريحات الإسرائيلية الرسمية حول سياسة العزل، انظر مسلك، المنطقة G: من العزل إلى الضم. عزلة إسرائيل لقطاع غزة وكيف تخدم أهداف الضم في الضفة الغربية، يونيو/حزيران 2020، gisha.org/UserFiles/File/publications/Area_G/From_Separation_to_Annexation_2020_EN.pdf، مسلك ما هي "سياسة العزل"؟ (بالإنجليزية) gisha.org/UserFiles/File/publications/Bidul/bidul-infosheet-ENG.pdf

267 دولة إسرائيل نائب وزير الدفاع، "رد على سؤال يتعلق بتسويق السلع من قطاع غزة عبر معبر كرم أبو سالم (لعضو الكنيست زهافا غل أون)"، 4 فبراير/شباط 2014، (بالإنجليزية) gisha.org/userfiles/File/HiddenMessages/parliamentary_question/galon/Danon_response_to_parliamentary_question_on_movement_of_goods.pdf

268 جيروزاليم بوست، "نتنياهو: المال لحماس جزء من استراتيجية لإبقاء الفلسطينيين منقسمين"، 12 مارس/آذار 2019، (بالإنجليزية) jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Netanyahu-Money-to-Hamas-part-of-strategy-to-keep-Palestinians-divided-583082

5.2.3 الفلسطينيون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

خلال نزاع 1947-1949، طُرد أكثر من 800 ألف فلسطيني (من مواطني فلسطين الانتدابية) أو فروا من إسرائيل، وأصبحوا لاجئين في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو البلدان المجاورة - وهي محنة يشير إليها الفلسطينيون بـ "النكبة". وقد صادرت إسرائيل أراضي وممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والمهجرين داخليًا في إسرائيل،[269] وكما ذكرنا سابقًا، دمّرت حوالي 500 قرية فلسطينية. استبدلت إسرائيل أسماء القرى الفلسطينية بأسماءٍ عبرية.[270]

ولا تُعدّ إسرائيل من اللاجئين سوى أولئك الذين أجبروا على المغادرة أو الفرار في عام 1948، مستثنية أبناءهم وأحفادهم؛ ورغم ذلك، فإنها تحرم هؤلاء الفلسطينيين من حقهم في العودة، فضلًا عن أبنائهم وأحفادهم.[271] أما اللاجئون الفلسطينيون الذين فروا إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والدول العربية المجاورة أو دول أخرى فقد مُنعوا، وما زالوا ممنوعين، من العودة إلى ديارهم أو أراضيهم في إسرائيل. وهُجّر حوالي 350 ألف شخص، معظمهم من الفلسطينيين، عن ديارهم جرّاء حرب الأيام الستة بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن في يونيو/حزيران 1967.[272] وتمنع إسرائيل هؤلاء الفلسطينيين أيضًا من العودة إلى ديارهم.[273]

ويُعدُّ من اللاجئين الفلسطينيين أولئك الفلسطينيون الذين هُجّروا من الأراضي التي أصبحت إسرائيل أثناء نزاع 1947-1949، وبعده بقليل، ومن الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وكذلك أبناؤهم وأحفادهم.[274] ويوجد حاليًا 5.6 مليون لاجئ مسجلين لدى الأونروا؛[275] وحوالي 2.2 مليون منهم لاجئين مقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ أما الـ 3.4 مليون الباقون فلا يزالون في الغالب لاجئين في الأردن وسوريا ولبنان، حيث يواجه الكثير منهم ظروفًا مزرية في المخيمات المكتظة، فضلًا عن الحرمان من الوصول إلى الخدمات الأساسية، وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومات المضيفة.[276]

5.3 الفصل والسيطرة

إلى جانب فرض تدابير من شأنها أن تشرذم الفلسطينيين وتجزئهم في قطاعات إقليمية وقانونية وإدارية منفصلة، انتهجت إسرائيل استراتيجية ترسيخ الهيمنة من خلال قوانين وسياسات تمييزية تفصل الفلسطينيين في جيوب منعزلة على أساس مكانتهم القانوني وإقامتهم. وحفاظًا على الهيمنة اليهودية الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، تواصل إسرائيل أيضا حرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجّروا خلال نزاع 1947-1949، أو بعده بفترة وجيزة، مما أصبح دولة إسرائيل، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجّروا في عام 1967 من الأراضي الفلسطينية المحتلة، هم وأبناؤهم وأحفادهم من الحق في الجنسية والإقامة من خلال حرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة أو كليهما.

يتناول هذا القسم حرمان إسرائيل الفلسطينيين من حقهم في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية مع غيرهم، وحقهم في حرية التنقل، وما تفرضه من قيود على حقهم في لمّ شمل أسرهم، وكذلك حق

---

269 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، الدخول مرفوض: حقوق الأرض الفلسطينية في إسرائيل، 2003، ص. 69؛ الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967"، 2000، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة، المجلد 33. (بالإنجليزية)

270 أورين يفتحئيل، "الأرض كنواة الأمة: المكان والزمان والقومية في إسرائيل/ فلسطين"، 2002، الجغرافيا السياسية، المجلد 7، العدد 2؛ ميرون بنفينيستي، المشهد المقدس: طمس تاريخ الأرض المقدسة منذ 1948، 2000. (بالإنجليزية)

271 جيروزاليم بوست، "إسرائيل تقول عدد اللاجئين الفلسطينيين بالآلاف وليس بالملايين"، 15 أكتوبر 2018، jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Israel-says-Palestinian-refugees-number-in-the-thousands-not-millions-569407 ؛ دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "هل يحق للاجئين الفلسطينيين العودة إلى إسرائيل؟" 15 يناير/كانون الثاني 2001. (بالإنجليزية)

272 مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين الفلسطينية (بديل)، مسح للاجئين الفلسطينيين والمهجّرين داخليًا 2004-2005، مايو/أيار 2006 (بالإنجليزية). badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/Survey-04-05.pdf

273 يشكل رفض السماح للاجئين الفلسطينيين بالحق في العودة انتهاكًا للحق بموجب المادة الثانية (ج) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري في الحق في "مغادرة بلادهم والعودة إليها، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة". حقيقة أن هذا الانتهاك يتم فرضه بشكل منهجي يساهم في نظام قمع وهيمنة الفلسطينيين. لمزيد من التفاصيل، راجع القسمين 5.2.3 "الفلسطينيون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة" و6.4.2 "السياسات والممارسات الإسرائيلية".

274 الأونروا، لاجئو فلسطين، unrwa.org/palestine-refugees (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021).

275 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (IV): مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، 8 ديسمبر/كانون الأول 1949، UN Doc. A/RES/302.

276 منظمة العفو الدولية، سبعون عامًا + من الاختناق (سبقت الإشارة إليه) ؛ منظمة العفو الدولية، لبنان: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين النفي والمعاناة (سبقت الإشارة إليه) ؛ منظمة العفو الدولية، العراق: ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، لبنان: ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثًا عن ملاذ آمن (سبقت الإشارة إليه)؛ الأونروا، المفوض العام، "لاجئو فلسطين في سوريا: حكاية دمار وشجاعة"، 14 مارس/آذار 2019، un.org/unispal/document/palestine-refugees-in-syria-a-tale-of-devastation-and-courage-unrwa-commissioner-general-op-ed

الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، في منح الجنسية أو الإقامة لأزواجهم أو زوجاتهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ والقيود المفرطة التي تفرضها على حقوقهم المدنية والسياسية كوسيلة لقمع المعارضة.

5.3.1 الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية

كما ذكرنا فيما تقدم، تمارس إسرائيل سلطتها على جميع الفلسطينيين في جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، وعلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وبينما يُسمح للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية بالتصويت في الانتخابات القطرية الإسرائيلية، فإنهم محرومون من القومية، مما يؤسس تمايزًا قانونيًا عن اليهود الإسرائيليين، ويتعرضون للتمييز المجحف فيما يتعلق بتوفّر سبل الوصول إلى الحيّز المدني. ويرتبط هذا بعوامل مختلفة من بينها إعفاؤهم من الخدمة العسكرية. والقيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية تحدّ من مدى قدرتهم على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية في إسرائيل.

أما الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة فلا يزالون بدون جنسية ويعتبرون عديمي الجنسية، عدا من حصلوا على الجنسية من دولة أخرى. وفي الوقت نفسه، ظلت إسرائيل تسيطر على السجل المدني لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967، وفرضت سياسات وقيودًا وتدابير للسيطرة على التركيبة السكانية للأراضي المحتلة.

مواطنة منفصلة وغير متكافئة في إسرائيل

بالرغم من أن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية يحملون الجنسية الإسرائيلية، فإن ذلك لم يترجم على أرض الواقع إلى اندماج مجتمعي كامل في إسرائيل. ويرجع ذلك في جانب منه إلى أن القانون الإسرائيلي يعرّف الإسرائيليين اليهود على أنهم مواطنون قوميون، في حين يُعتبر الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية مواطنين لكنهم ليسوا مواطنين قوميين في إسرائيل، ومن ثم فإنهم يتمتعون بحقوق وامتيازات مختلفة ودنيا في القانون والواقع الفعلي (انظر أيضًا القسم 5.3.5 "قيود على حق المشاركة السياسية والمقاومة الشعبية").[277]

وينص "قانون المواطنة" لعام 1952 على شروط الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وهو قانون يشمل اليهود وغير اليهود.[278] وتمنح المادة 2 (أ) من القانون حقوق المواطنة التلقائية لكل مهاجر يهودي بموجب "قانون العودة" لعام 1950. وكما أوضحنا آنفًا (انظر القسم 5.1 "تعمّد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم")، فإن "قانون العودة" هو في الواقع الفعلي قانون للمواطنة يمنح كل يهودي – كائنًا ما كان مكان إقامته في العالم - حقًا متميزًا للاستقرار في إسرائيل مع التمتع بكامل الحقوق القانونية والسياسية.[279] وفي عام 1970، أجري تعديل على القانون عُرّف اليهودي بموجبه بأنه "شخص ولد لأم يهودية أو اعتنق اليهودية، وليس من أتباع ديانة أخرى".[280]

وعلى النقيض من ذلك، يُمنح الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية حقوق المواطنة على أساس الإقامة في إسرائيل؛ إذ تنص المادة 3 (أ) من قانون المواطنة على ما يلي:

أي شخص كان مواطنًا فلسطينيًا قبل قيام الدولة مباشرة، ولم يصبح مواطنًا إسرائيليًا بموجب المادة 2، يصبح مواطنًا إسرائيليًا اعتبارًا من يوم قيام الدولة.

منحت المادة 3 (أ) حقوق المواطنة فقط لأولئك الذين تم تسجيلهم كمقيمين في "قانون تسجيل السكان" لعام 1949، أو كانوا مقيمين في الأراضي التي أصبحت دولة إسرائيل، أو دخلوا إسرائيل بشكل قانوني منذ يوم إنشائها في مايو/أيار 1948 حتى صدور "قانون المواطنة" في أبريل/نيسان 1952. وبينما منح القانون الجنسية الإسرائيلية للفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل، فقد جرَّد اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا خلال نزاع 1947-49، وفي أعقابه، من الجنسية الفلسطينية الممنوحة لهم بموجب أوامر الجنسية الفلسطينية الصادرة خلال الفترة 1925-1942.[281] ومن المعلوم أن السياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ عام 2002، والتي اكتسبت صفة تشريعية بواسطة سن "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل"، المعروف كأمر مؤقت استمر من 2003 إلى 2021، تحرم المواطنين والمقيمين في إسرائيل الذين يتزوجون من

277 في الوقت نفسه، كان الفلسطينيون ولا يزالون يتعرضون لنظام قمعي من مصادرة الممتلكات والتمييز المجحف في الوصول إلى الموارد (بما في ذلك الإسكان) مما أدى إلى عزلهم عن المجتمع الإسرائيلي اليهودي.

278 قانون المواطنة (سبقت الإشارة إليه).

279 روزيل تكينر، "العرق ومسألة الهوية الوطنية في إسرائيل" (سبقت الإشارة)؛ قانون العودة (سبقت الإشارة إليه).

280 قانون العودة (سبقت الإشارة إليه).

281 قانون المواطنة (سبقت الإشارة إليه).

فلسطينيين وفلسطينيات من الأراضي الفلسطينية المحتلة من منحهم المكانة القانونية في إسرائيل، بما في ذلك الإقامة والجنسية (انظر القسم 5.3.3 "الفصل بين العائلات من خلال قوانين تمييزية مجحفة").[282]

نجم عن هيكل المواطنة غير المتكافئ والمنفصل تمييز صارخ ضد المواطنين الفلسطينيين بعدة طرق، وقضى بفصلهم عن الفلسطينيين الآخرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (من خلال فرض قيود على الحياة الأسرية)، وعرقلة تمتعهم بحقوقهم السياسية وحقوقهم في التصويت. وتزعم وزارة الخارجية الإسرائيلية أن "عرب إسرائيل مواطنون ... لإسرائيل لهم حقوق متساوية"، وأن "التمييز القانوني الوحيد بين المواطنين العرب واليهود... يتعلق بالواجب المدني"، لأن الفلسطينيين معفون من الخدمة العسكرية.[283] فالخدمة العسكرية إلزامية للإسرائيليين والإسرائيليات اليهود، وكذلك رجال الأقليات الدرزية والشركسية. وفي حين يرفض أغلب الفلسطينيين الالتحاق بالجيش الإسرائيلي لأسباب وطنية وسياسية، فإن إعفاء الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من الخدمة العسكرية أدى إلى استبعادهم على نحو تمييزي من مزايا وفرص اقتصادية كبيرة يكفلها القانون الإسرائيلي لمن أتمّوا الخدمة العسكرية.

إعفاء الفلسطينيين من الخدمة العسكرية واستبعادهم من المنافع الاقتصادية

الخدمة العسكرية إلزامية في إسرائيل للإسرائيليين والإسرائيليات اليهود، وكذلك الرجال من الدروز والشركس.[284] أما الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية فهم معفون من الخدمة العسكرية، ومنذ قيام دولة إسرائيل عام 1948، لم يخدم معظمهم في جيشها لأسباب وطنية وسياسية.[285] ولا يستند الإعفاء إلى القانون، وإنما ترسخ باعتباره ممارسة إدارية تستند إلى السلطة التقديرية للجيش الإسرائيلي بموجب أحكام "قانون خدمة الدفاع" لعام 1986.[286]

تمنح الدولة للمواطنين الإسرائيليين الذين يكملون الخدمة العسكرية تعويضات اقتصادية كبيرة، وتيسر لهم فرص العمل في مجالات معينة مثل الصناعات العسكرية والأمنية، فضلًا عن الحصول على إعانات في الإسكان. ويعدد "قانون استيعاب الجنود المسرحين" لعام 1994 وتعديلاته اللاحقة طائفة واسعة من المزايا المتاحة للجنود السابقين على وجه الحصر، بما في ذلك المنح التعليمية والإسكان.[287]

من خلال ربط المزايا بالخدمة العسكرية، تضمن الدولة إقصاء الغالبية العظمى من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. صحيح أن الأقلية من الإسرائيليين اليهود الذين لا يخدمون في الجيش محرومون أيضًا من هذه المزايا، غير أنهم، على الأقل، يجدون أمامهم خيارًا ذا مغزى. فمن غير المعقول لأي فلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية أن يخدم في جيش يحتل الأراضي الفلسطينية، ويقمع حقوق الفلسطينيين بشكل ممنهج. ولقد ظل الربط بين المزايا والخدمة العسكرية موضوع نقاش عام في إسرائيل لعقود من الزمن، وكان محور النقاش يدور حول فكرة إنشاء خدمة مدنية إلزامية بديلة للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية أو اتخاذ استبعاد الفلسطينيين من الخدمة العسكرية ذريعة لتبرير الامتيازات التي يمكن لنظرائهم اليهود الإسرائيليين التمتع بها بفضل خدمتهم في الجيش.[288] فعلى سبيل المثال، خلال انتخابات عام 1988، طالبت ثلاثة أحزاب سياسية يهودية يمينية بأن يؤدي الفلسطينيون نوعًا من الخدمة الوطنية، بالتوازي مع الخدمة العسكرية، قبل النظر في مطالباتهم بالمساواة في الحقوق.[289] وفي عام 2012، نظر الكنيست في قانون جديد للخدمة المدنية يُتوقع من المواطنين الفلسطينيين بموجبه أداء خدمة مدنية إلزامية؛[290] ولكن صُرف النظر عن هذه الاقتراحات.

وضع الإقامة الدائمة الهشّ لفلسطينيي القدس الشرقية

282 دولة إسرائيل، قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، تم تمريره في 31 يوليو/تموز 2003 (تم تمديد القانون في الكنيست سنويًا حتى انتهاء صلاحيته في 6 يوليو/تموز 2021).

283 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "عرب إسرائيليون"، 20 أغسطس/آب 2001، mfa.gov.il/MFA/MFA-Archive/2001/Pages/Arab%20Israelis.aspx

284 دولة إسرائيل، قانون الخدمة الدفاعية (النسخة الموحدة)، الصادر في 30 يناير/كانون الثاني 1986 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1980-1989/pages/defence%20service%20law%20-consolidated%20version--%205746-1.aspx

285 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، مارس/آذار 2011، (بالإنجليزية) adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Adalah_The_Inequality_Report_March_2011.pdf

الخدمة العسكرية ستضعهم في موقف لا يطاق، كشعب "بلده في حالة حرب مع أمته"، كما وصف وضعهم في كلمة منسوبة إلى عضو الكنيست الراحل ورئيس بلدية الناصرة السابق عبد العزيز الزعبي.

انظر مجلة تابلت، "عرب في إسرائيل: لا خدمة" 13 يونيو/حزيران 2012، tabletmag.com/sections/israel-middle-east/articles/arabs-in-israel-no-service

286 قانون خدمة الدفاع (سبقت الإشارة إليه)، المادة 36 ("سلطة الإعفاء من الخدمة أو تأجيلها").

287 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

288 روضة آن كنعانة، محاصرون: جنود فلسطينيون في الجيش الإسرائيلي، 2008، ص. 32.

289 روضة آن كنعانة، محاصرون (سبقت الإشارة إليه)، ص. 32.

290 مجلة تابلت، "عرب في إسرائيل: لا خدمة؟" (سبقت الإشارة إليه)

وفقًا للقانون الإسرائيلي، لا يُعدُّ الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية مواطنين إسرائيليين، ولا هم من سكان الضفة الغربية. وبدلًا من ذلك، يُمنحون وضعًا هشًا للإقامة الاسرائيلية الدائمة يسمح لهم بالإقامة والعمل في المدينة، والتمتع بالمزايا الاجتماعية التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والتأمين الصحي الوطني، والتصويت في انتخابات السلطات المحلية، ولكن ليس في الانتخابات القطرية.[291] ويمكن إلغاء هذا الوضع بناءً على عدد من الأسس التمييزية التي تؤثر على مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن للمقيمين الدائمين الحصول على الجنسية الإسرائيلية إذا رغبوا في ذلك، ولكن يجب عليهم أداء قسم الولاء لإسرائيل، وإثبات أنهم ليسوا مواطنين في أي دولة أخرى، وإثبات أن لديهم قدرًا من المعرفة باللغة العبرية. ولقد تزايد على مر السنين عدد المقيمين الراغبين في الحصول على الجنسية الإسرائيلية، لكنهم يواجهون فترات انتظار طويلة ريثما تنظر سلطة السكان والهجرة الإسرائيلية في طلباتهم.[292]

"بعد ضم إسرائيل القدس الشرقية في عام 1967، طبقت "قانونها وولايتها القضائية وإدارتها"، لكنها لم تمنح الفلسطينيين، الذين يقيمون في المنطقة التي ضمّتها، الجنسيةَ الإسرائيلية بموجب قانون المواطنة لعام 1952. وبدلا من ذلك، منحت إسرائيل سكان القدس الشرقية مكانة "الإقامة الدائمة" بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، وأكّدت أن هؤلاء السكان لا يمكنهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية إلا من خلال التجنس.[293] *ويمكن للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوضع الإقامة والعمل في القدس وإسرائيل، بشرط أن يظلوا مقيمين في المدينة أو في إسرائيل. ويمنح قانون الدخول إلى إسرائيل وزير الداخلية الإسرائيلي سلطة تقديرية "لإلغاء أي تصريح إقامة" ممنوح بموجب القانون"*[294].

وليست مكانة الإقامة الدائمة وضعًا دائمًا في واقع الأمر؛ فقد سنت إسرائيل تشريعات وعدة سياسات وإجراءات أدت إلى فقدان الفلسطينيين الذين يتمتعون بهذه المكانة حقهم وقدرتهم على العيش في المدينة. وعلى النقيض من ذلك، يتمتع المستوطنون الإسرائيليون اليهود المقيمون في القدس الشرقية بالجنسية الإسرائيلية، ويعفون من القوانين والإجراءات التي تسن ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية. وبهذه الطريقة، عززت إسرائيل سيادتها على المدينة، وقيدت عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في القدس الشرقية للحفاظ على الأغلبية اليهودية في المدينة – وهو هدف سياسي رئيسي في القدس منذ بداية الاحتلال.[295]

وقد استخدمت وزارة الداخلية الإسرائيلية سلطتها لتجريد آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس من إقامتهم الدائمة من خلال سياسات وإجراءات مختلفة، أثرت على 14,701 فلسطيني على وجه الإجمال بين عامي 1967 و2020.[296]

وفي عام 1996، بدأت وزارة الداخلية في تنفيذ إجراء يعرف باسم سياسة "مركز الحياة" مما أدى إلى تجريد آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية من إقامتهم على مر السنين.[297] وفي إطار هذه السياسة، التي وصفتها العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية بأنها "ترانسفير هادئ"، يمكن لوزير الداخلية تجريد الفلسطينيين من إقامتهم الدائمة إذا لم يتمكنوا من إثبات أن القدس هي "مركز حياتهم".

---

291 هموكيد: مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ: إلغاء إقامة فلسطينيي القدس الشرقية، أبريل/نيسان 1997، hamoked.org.il/items/10200_eng.pdf

292 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019، مايو/أيار 2019، fef8066e-8343-457a-8902-ae89f366476d.filesusr.com/ugd/01368b_20dc66c3a088465286ce4c6d5a87c56c.pdf ؛ منظمة بتسيلم، سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

293 معهد القدس للسياسة والبحوث، سكان وليسوا مواطنين: السياسة الإسرائيلية تجاه العرب في القدس الشرقية، 1967-2017، مايو/أيار 2017؛ دولة إسرائيل، قانون الدخول إلى إسرائيل، المعتمد في 5 سبتمبر/أيلول 1952، والمعدل في 1985، و1994، و1995، و1996، و2006 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على: hamoked.org/files/2011/2240_eng.pdf

294 قانون الدخول إلى إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)، المادة 11 (أ).

295 لمزيد من التفاصيل حول إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين المقيمين في القدس، انظر هموكيد ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة بتسيلم وهموكيد، استمرار الترحيل الهادئ: إلغاء الإقامة والحرمان من الحقوق الاجتماعية لفلسطينيي القدس الشرقية، سبتمبر/أيلول 1998، btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/the_quiet_deportation_continues.pdf؛ مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلّقون للأبد: تجميد إسرائيل لطلبات لم شمل العائلات الفلسطينية في الأراضي المحتلة، يوليو/تموز 2006، ومنظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تقطيع الأوصال: تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز (رقم الوثيقة: MDE 15/063/2004، 12 يوليو/تموز 2004، amnesty.org/en/documents/mde15/063/2004/ar؛ حكم المحكمة العليا الإسرائيلية لا يزال يقطع أوصال العائلات"، 13 يناير/كانون الثاني 2012، https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2012/01/israeli-supreme-court-ruling-continues-to-tear-families-apart/

لمزيد من التفاصيل حول إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين المقيمين في القدس، انظر هموكيد ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة بتسيلم وهموكيد، استمرار الترحيل الهادئ: إلغاء الإقامة والحرمان من الحقوق الاجتماعية لفلسطينيي القدس الشرقية، سبتمبر/أيلول 1998، btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/the_quiet_deportation_continues.pdf ؛ مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلّقون للأبد: تجميد إسرائيل لطلبات لم شمل العائلات الفلسطينية في الأراضي المحتلة، يوليو/تموز 2006، ومنظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تقطيع الأوصال: تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز (رقم الوثيقة: MDE 15/063/2004، 12 يوليو/تموز 2004، amnesty.org/en/documents/mde15/063/2004/ar؛ حكم المحكمة العليا الإسرائيلية لا يزال يقطع أوصال العائلات"، 13 يناير/كانون الثاني 2012، https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2012/01/israeli-supreme-court-ruling-continues-to-tear-families-apart/

296 مركز هموكيد، "بيانات وزارة الداخلية: تم تجريد 18 فلسطينيًا من القدس الشرقية من إقامتهم الدائمة في عام 2020 كجزء من سياسة" الترحيل الهادئ "الإسرائيلية؛ منهم 10 نساء"، 9 مارس/آذار 2021، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2224

297 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ (سبقت الإشارة إليه)، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2224

وبموجب اللائحة 11 (أ) من اللوائح المنظمة لدخول إسرائيل لعام 1974، يعتبر الشخص قد استقر "خارج إسرائيل" إذا كان قد أقام خارج إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل، أو حصل على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو أصبح مواطنًا في بلد آخر.[298] وهذه الشروط وغيرها تُعدُّ دليلًا على أن "مركز حياة" المقيم لم يعد في إسرائيل. وفي بعض الحالات، كان الحصول على الإقامة أو الجنسية في بلد آخر، حتى لو كان المقيم الدائم قد عاش خارج القدس لمدة تقل عن سبع سنوات، يُعدُّ أساسًا لإلغاء الإقامة.

وتضع وزارة الداخلية عبء الإثبات على عاتق الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية لإثبات أن القدس هي "مركز حياتهم"؛ ويجب عليهم تقديم مجموعة من الوثائق إلى الوزارة، مثل تأكيد دفع الضرائب، وفواتير التأمين الوطني، وعقود الإيجار أو ملكية المنازل، وفواتير الكهرباء والماء، وإثبات أن أطفالهم ملتحقون بمدارس في القدس.[299]

لا يضمن وضع الإقامة الدائمة منح أطفال المقيمين أو أزواجهم نفس الوضع. فمنذ عام 2002، لم يعد من الممكن تسجيل الأطفال المولودين لآباء فلسطينيين مقيمين في القدس الشرقية، ولكنهم ولدوا في الأراضي الفلسطينية المحتلة خارج القدس الشرقية، تلقائيًا على بطاقات هوية والديهم كمقيمين في القدس؛ ويجب على والديهم تقديم طلب لأطفالهم.[300] وبموجب سياسة إسرائيل منذ عام 2002، والتي كُرّست في القانون من خلال سن "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل"، وهو أمر مؤقت استمر من عام 2003 إلى يوليو/تموز 2021، لا يمكن للفلسطينيين المقيمين في القدس الذين يتزوجون فلسطينيين من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة تأمين وضع الإقامة لأزواجهم للعيش معهم في القدس. وقد أجبر هذا العديد من الأزواج على مغادرة القدس، وفقدان وضع إقامتهم بموجب سياسة "مركز الحياة".[301] كما فرضت وزارة الداخلية الإسرائيلية شروطًا مرهقة على تسجيل أطفال هؤلاء "الأزواج المختلطين"، مما يتطلب من الوالدين تقديم طلب لتسجيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 عامًا مع إثبات أن القدس كانت "مركز حياتهم "(انظر القسم 5.3.3) "الفصل بين العائلات من خلال قوانين تمييزية مجحفة").[302]

يمكن للسلطات الإسرائيلية أيضًا إلغاء وضع الإقامة لفلسطينيي القدس الشرقية بسبب "خرق الولاء" بناءً على تعديل من العام 2018 "لقانون الدخول إلى إسرائيل" الذي يمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لإلغاء وضع الإقامة الدائمة "إذا ثبت على نحو يقنع الوزير أن حامل الإقامة قام بعمل ينطوي على خرق الولاء لدولة إسرائيل".[303] وعرّف التعديل مثل هذا الخرق بحيث يشمل ارتكاب عمل إرهابي على النحو المحدد في "قانون مكافحة الإرهاب" لعام 2016، أو عمل من أعمال الخيانة أو "تجسس مقترن بظروف مشددة" بموجب قانون العقوبات لعام 1977.[304] وحذرت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية هموكيد: مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) من أن القانون لا يحتوي على معايير واضحة لتطبيقه، الأمر الذي قد يفتح المجال للإلغاء التعسفي للإقامة الدائمة للفلسطينيين بدعوى "خرق الولاء".[305]

وكان من اقترح التعديل في الأصل هو وزير الداخلية آنذاك روني بار أون في عام 2006، وذلك من أجل إلغاء وضع الإقامة لأربعة أشخاص منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني. وفي يناير/كانون الثاني 2006، انتُخب الأربعة - جميعهم فلسطينيون من سكان القدس - بعد ترشحهم لحزب التغيير والإصلاح، وهو حزب موالٍ لحركة حماس شارك في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني والانتخابات البلدية في مدن مختلفة في الضفة الغربية. وبعد خمسة أشهر، أمر روني بار أون بإلغاء إقامتهم الدائمة. ثم نقلت السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين الأربعة قسرًا إلى الضفة الغربية، ولم تسمح لهم بدخول القدس منذ ذلك الحين.

وسُنّ التعديل في نهاية المطاف ليصبح قانونًا ساري المفعول في سبتمبر/أيلول 2017. وجاء ذلك في أعقاب حكم المحكمة الإسرائيلية العليا بشأن طعن في إلغاء تصاريح الإقامة لأعضاء المجلس التشريعي الأربعة المنتخبين. وقضت المحكمة العليا بعدم وجود قانون يمنح وزارة الداخلية الإسرائيلية سلطة إلغاء الإقامة بسبب "خرق الولاء"، وبالتالي فإن قرار الوزير غير قانوني.[306] غير أن المحكمة العليا علقت تنفيذ

298 دولة إسرائيل، قوانين الدخول إلى إسرائيل 5734-1974، المعتمدة في 17 يوليو 1974، اللائحة 11 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على hamoked.org/files/2018/3050_eng.pdf)

299 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ (سبقت الإشارة إليه).

300 منظمة العفو الدولية، تقطيع الأوصال (سبقت الإشارة إليه).

301 منظمة العفو الدولية، تقطيع الأوصال (سبقت الإشارة إليه).

302 قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)، المادة 3: يجوز منح تصريح للإقامة أو الإقامة في إسرائيل "... من أجل منع فصل طفل أقل من 12 عامًا عن والديه المقيم بشكل قانوني في إسرائيل" (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على الرابط knesset.gov.il/laws/special/eng/citizenship_law.htm)

303 دولة إسرائيل، قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل 30، تم تمريره في 7 مارس/آذار 2018 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على الرابط hamoked.org/files/2018/1162702_eng.pdf

304 قانون الدخول إلى إسرائيل، التعديل 30 (سبقت الإشارة إليه).

305 انظر، على سبيل المثال، مركز هموكيد، "مركز هموكيد ينافس إلغاء إقامة أربعة من سكان القدس الشرقية بسبب" خرق الولاء للدولة ": تطبيق بأثر رجعي لتشريع غير دستوري"، 9 أبريل/نيسان 2018 (بالإنجليزية). hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1974

306 منظمة العفو الدولية، "فلسطينيون عرضة للحرمان من إقامتهم"، 26 أبريل/نيسان 2018، amnesty.org/en/documents/mde15/8277/2018/ar

قرارها لمدة ستة أشهر للسماح للوزير بالحصول على دعم الكنيست لتبنّي قانون جديد يخوّل الوزير بإلغاء وضع الإقامة الدائمة للفلسطينيين المقدسيين بتهمة "خرق الولاء".[307]

وكشفت وزارة الداخلية أنها ألغت إقامة 13 فلسطينيًا بتهمة "خرق الولاء" بين عامي 2007 و2017 (وامتنعت عن الكشف عن العدد الإجمالي لقرارات الإلغاء).[308] كما طبقت الوزارة التشريع بأثر رجعي ضد اثنين على الأقل من الفلسطينيين، بدعوى مشاركتهما في هجمات ضد إسرائيليين.[309] وفي سبتمبر/أيلول 2019، قدمت منظمة هموكيد التماسًا إلى المحكمة الإسرائيلية العليا لإلغاء القانون، وإعادة وضع الإقامة الدائمة للمتضررين.[310] وكان الالتماس لا يزال قيد النظر حتى يوليو/تموز 2021.

ويعني إلغاء الإقامة الدائمة للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية أنه يجب عليهم مغادرة المدينة، مما يؤدي إلى فقدانهم المزايا الاجتماعية المرتبطة بوضع الإقامة والحصول على التأمين الصحي. وفي بعض الحالات، يفقد أفراد الأسرة الآخرون، مثل الأطفال أو الأزواج المنوطة حقوق إقامتهم بالشخص الذي أُلغيت إقامته، ويُطردون من المدينة.[311] وفي حالات أخرى، ألغت إسرائيل على سبيل المعاقبة وضع الإقامة الدائمة لأفراد عائلات الفلسطينيين المشاركين في هجمات ضد مدنيين أو جنود إسرائيليين يهود.[312]

السيطرة على الوضع الديموغرافي في بقية أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال السجل السكاني

لا يزال الفلسطينيون في باقي أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة بدون جنسية ويعتبرون عديمي الجنسية، باستثناء أولئك الذين حصلوا على جنسية دولة ثالثة. ويُصدر الجيش الإسرائيلي لهم بطاقات هوية تمكنهم من الإقامة والعمل بشكل دائم في المنطقة.

بعد انتصار إسرائيل في حرب 1967، سيطرت على السجل السكاني في الضفة الغربية، وفرضت سياسات وقيود وإجراءات للسيطرة على التركيبة السكانية للمنطقة. وأعلنت الضفة الغربية وقطاع غزة بالحال "منطقة عسكرية مغلقة"، وطالبت السكان الفلسطينيين بالحصول على تصاريح للدخول والخروج.[313] وفي غضون ثلاثة أشهر، أجرت إسرائيل إحصاءً سكانيًا للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولم تسجل سوى 954,898 فلسطينيًا كانوا موجودين أصلًا، وحُرم ما لا يقل عن 270 ألف فلسطيني، كانوا غائبين في ذلك الوقت لأسباب مختلفة، مثل العمل أو الإقامة في بلد آخر، أو هُجّروا قسرًا أو غادروا نتيجة الحرب، من حق العودة إلى ديارهم أو الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[314]

أصدر الجيش الإسرائيلي بطاقات هوية لمن كانوا موجودين كشرط للحصول على إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وأولئك الذين أرادوا المغادرة طُلب منهم الحصول على "تصاريح خروج" خاصة، وترك بطاقتهم الشخصية مع الجيش الإسرائيلي. وحُذف الفلسطينيون الذين تجاوزوا فترة تصاريح الخروج أو الأشخاص الذين أقاموا خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة لأكثر من سبع سنوات متتالية من سجل السكان.[315] كما ألغى الجيش الإسرائيلي وضع الإقامة الدائمة لنحو 140 ألف فلسطيني من الضفة الغربية نتيجة لهذا الإجراء بين عامي 1967 و1994،[316] وفرض الجيش الإسرائيلي قيودًا إضافية على تسجيل أزواج الفلسطينيين وأطفالهم الأجانب، خلال هذه الفترة.[317] كما فقد حوالي 108,000 فلسطيني من غزة وضع إقامتهم خلال نفس الفترة لأنهم أقاموا في الخارج لأكثر من سبع سنوات، واعتبرت السلطات الإسرائيلية

---

307 منظمة العفو الدولية، "فلسطينيون عرضة للحرمان من إقامتهم" (سبقت الإشارة إليه)

308 قدم مركز العمل المجتمعي – جامعة القدس طلب بحرية تداول المعلومات إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية للاستفسار عن عدد الإقامات الملغاة لأسباب أمنية و"خرق الولاء". وردت الوزارة في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2017 بأنها لم تحتفظ بالرقم الذي تم إلغاؤه لأسباب "أمنية". وكشفت الوزارة بالفعل عن إلغاء 13 إقامة بناء على "خرق الولاء" بين عامي 2007 و2017. انظر مؤسسة الحق، "إلغاء الإقامة العقابي: أحدث أداة للنقل القسري"، 17 مارس/ آذار 2018. alhaq.org/advocacy/6257.html

309 مركز هموكيد، "يقدم مركز هموكيد التماسات إلى محكمة العدل العليا لإلغاء القانون الذي يسمح لوزير الداخلية بإلغاء وضع الإقامة الدائمة بسبب" خرق الولاء لدولة إسرائيل" وإلغاء تنفيذه بخصوص رجلين من القدس الشرقية"، 15 سبتمبر/أيلول 2019 (بالإنجليزية). https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2101

310 مركز هموكيد، "يقدم مركز هموكيد التماسات إلى محكمة العدل العليا لإلغاء القانون الذي يسمح لوزير الداخلية بإلغاء وضع الإقامة الدائمة بسبب "خرق الولاء لدولة إسرائيل" (سبقت الإشارة إليه).

311 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، الترحيل الهادئ (سبقت الإشارة إليه).

312 منظمة العفو الدولية، "فلسطينيون عرضة للحرمان من إقامتهم". (سبقت الإشارة إليه)

313 دولة إسرائيل، رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي، إعلان رقم 1، 7 يونيو/حزيران 1967: "حظر التجول مفروض وكل التنقلات ممنوعة"؛ دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 5، 8 يونيو/حزيران 1967: "الضفة الغربية بأكملها منطقة عسكرية مغلقة"؛ دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 18، 13 يونيو/حزيران 1967: "كل من يدخل المناطق يحتاج إلى تصريح". دولة إسرائيل، أمر عسكري بدون رقم، 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1967: "أمنح بموجب هذا تصريح دخول أو خروج لأي شخص فوق سن الستين من سكان إسرائيل و/ أو مقيم أجنبي يقيم بشكل قانوني في إسرائيل. أما بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن 60 عامًا، فيُسمح لهم بالدخول مع رفيق يزيد عمره عن 60 عامًا، ولكن يجب أن يسلكوا طرقًا معينة، ويتجنبوا مخيمات اللاجئين، والمناطق العسكرية والمخيمات أو المناطق المغلقة في غضون ساعات معينة. انظر أيضًا المجلس النرويجي للاجئين، مذكرة قانونية، إلغاء الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ديسمبر/كانون الأول 2016 (بالإنجليزية)، nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/legal_memo_residency_revocation.pdf

314 هيومان رايتس ووتش "انسوه، فهو ليس هنا"، 4 فبراير/شباط 2020، https://www.hrw.org/ar/report/2012/02/05/256296

315 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلقون للأبد (سبقت الإشارة إليه).

316 هيومان رايتس ووتش "انسوه، فهو ليس هنا" (سبقت الإشارة إليه)

317 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلقون للأبد (سبقت الإشارة إليه).

ذلك بأنهم نقلوا "مركز حياتهم"، أو لأنهم لم يشاركوا في التعدادات السكانية لعام 1981 و1988.[318] وبعد توقيع اتفاقيات أوسلو في عام 1995، أعادت إسرائيل تسجيل 10 آلاف فلسطيني من الضفة الغربية، وتوقفت عن استخدام هذا الإجراء لإلغاء وضع الإقامة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[319]

في عام 1981، أُنشئت "الإدارة المدنية الإسرائيلية"، وأصبحت الهيئة المسؤولة عن إدارة السجل السكاني، بما في ذلك تسجيل المواليد والوفيات، وتغيير العناوين، والزواج والطلاق، في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي عام 1995، وبموجب اتفاقيات أوسلو، كان من المقرر أن تتولى السلطة الفلسطينية المنشأة حديثًا إدارة سجل السكان، بما في ذلك منح وضع الإقامة، وتسجيل أزواج وأطفال السكان الفلسطينيين الذين ولدوا في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في الخارج. وكان مطلوبًا من السلطة الفلسطينية أن تتبادل بانتظام المعلومات المتعلقة بسجل السكان مع إسرائيل، بينما تحتفظ إسرائيل بنسخة منه.[320] إلا أن الجيش الإسرائيلي واصل على أرض الواقع سيطرته الفعلية على الضفة الغربية، بما في ذلك السيطرة على سجل السكان والإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأخذت السلطة الفلسطينية على عاتقها المسؤولية الإدارية لقبول الطلبات المتعلقة بسجل السكان وتلقي الرسوم ذات الصلة قبل نقل الطلبات إلى "الإدارة المدنية الإسرائيلية" للموافقة عليها.[321] وبعد موافقة إسرائيل فقط، يمكن للسلطات الفلسطينية إصدار بطاقة هوية للسكان، أصبحت تعرف باسم بطاقة الهوية الفلسطينية.

وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في نهاية عام 2000، جمّدت الإدارة المدنية الإسرائيلية معظم التغييرات في سجل السكان دون إخطار السلطة الفلسطينية مسبقًا. والتغييرات الوحيدة التي تواصل السلطات الإسرائيلية معالجتها بانتظام هي طلبات تسجيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا، إذا كان أحد والديهم على الأقل يحمل بطاقة هوية فلسطينية، وكانوا موجودين فعلًا في الضفة الغربية. ومازالت هذه الإجراءات سارية المفعول.[322]

وشمل التجميد تعليق جميع إجراءات "لمّ شمل العائلات" للفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتزوجين من رعايا أجانب. وتواصل إسرائيل رفض منح الإقامة لعشرات الآلاف من الرعايا الأجانب المتزوجين من فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة.[323] ويعتبر هذا تمييزًا مجحفًا للغاية؛ إذ لا يواجه المستوطنون اليهود المقيمون في مستوطنات الضفة الغربية أي قيود في الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية لأزواجهم لدخول الأراضي المحتلة والإقامة معهم.

ومن ناحية أخرى، ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية قد واصلت تقديم طلبات لإدراج أسماء جديدة في سجل السكان، ومتابعة الأمر.[324] ووفقًا لتقارير إعلامية، فقد تقدم آلاف الأفراد بطلبات للحصول على الإقامة في الضفة الغربية، وظلت طلباتهم معلقة.[325] ونظمت بعض العائلات المتضررة مؤخرًا احتجاجات أسبوعية أمام وزارة الشؤون المدنية الفلسطينية، وأحيانًا أمام مقر "الإدارة المدنية الإسرائيلية" للمطالبة بمنحها وضع الإقامة اللازمة للإقامة معًا في الضفة الغربية المحتلة.[326] وانضم إلى الاحتجاجات فلسطينيون من أصل غزاويّ، ولم يتمكنوا من تعديل وضع إقامتهم إلى الضفة الغربية، على الرغم من أن الكثيرين منهم يعيشون هناك منذ سنوات.[327]

تشتيت شمل العائلات

علياء خليل

---

318 مركز هموكيد، "إيقاف الإقامة": بين عامي 1967 و1994، ألغت إسرائيل إقامة نحو ربع مليون فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة، 12 يونيو/حزيران 2012، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1175

319 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلقون إلى الأبد (سبقت الإشارة إليه).

320 الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الملحق الثالث – البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية، المادة الثانية (28) "سجل السكان والتوثيق"، 28 سبتمبر/أيلول 1995، كما نشرتها وزارة الخارجية الإسرائيلية، mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/the%20israeli-palestinian%20interim%20agreement%20-%20annex%20iii.aspx: "يحتفظ الجانب الفلسطيني بسجل سكاني ويديره ويصدر شهادات ووثائق من جميع الأنواع" (الفقرة 2)، ويلتزم "بتزويد إسرائيل، على أساس منتظم"، بمعلومات تتعلق بالسكان الذين منحهم جوازات سفر، وبطاقات الهوية. ويجب على الجانب الفلسطيني أيضًا "إبلاغ إسرائيل بكل تغيير في سجل السكان، بما في ذلك من بين أمور أخرى، أي تغيير في مكان إقامة أي مقيم" (الفقرة 10 أ-ب).

321 مركز هموكيد ومنظمة بتسيلم، معلقون إلى الأبد (سبقت الإشارة إليه).

322 هيومان رايتس ووتش "انسوه، فهو ليس هنا" (سبقت الإشارة إليه)

323 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: حرمان من الحق في الحياة الأسرية: منع أزواج الفلسطينيين الأجانب" (رقم الوثيقة: MDE 15/018/2007، 21 مارس/آذار 2007، (متاح بالإنجليزية) amnesty.org/en/documents/MDE15/018/2007/en

324 هآرتس، "أسئلة لوزير الشؤون المدنية الفلسطيني"، 2 أغسطس/آب 2021 (بالإنجليزية)

325 هآرتس، "عندما أكافح مع زوجي، ليس لدي مكان أذهب إليه": كيف يبدو العيش كمقيمة غير شرعية في الضفة الغربية"، 23 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)

326 لمّ الشمل حقي، تعليق على فيسبوك، 25 يوليو/تموز 2021، facebook.com/106476038079682/videos/231259642184470 مظاهرة حملة لمّ شمل الأسرة (فيديو)".

327 هيومان رايتس ووتش "انسوه، فهو ليس هنا" (سبقت الإشارة إليه)

علياء خليل هي مواطنة أردنية تقيم بدون وثائق في بلدة حوارة بالضفة الغربية جنوب مدينة نابلس، لأن إسرائيل ترفض إدراجها في سجل السكان منذ 27 عامًا، وبالتالي بأن تسمح لها بالإقامة بشكل قانوني مع أسرتها. وقد دمّر هذا حياتها لأنها لا تستطيع التنقل بحرية بين المدن أو السفر إلى الخارج خوفًا من أن يقبض عليها الجيش الإسرائيلي ويتم يُرحّلها.
وتنحدر عائلة علياء خليل في الأصل من سلفيت، جنوب نابلس، لكنها تقيم في الأردن منذ عام 1991. وتزوجت من فلسطيني من الضفة الغربية في عام 1994،[328] وانتقلت بالحال إلى الضفة الغربية من الأردن. وشرعت على الفور في إجراءات لمّ شمل الأسرة التي من شأنها إدراجها في سجل السكان، والسماح لها بالإقامة في الضفة الغربية. وقد حصلت على تصريح من السلطات الإسرائيلية لمغادرة الضفة الغربية مرتين فقط، الأولى بعد وفاة والدها في الأردن عام 2006، ومرة أخرى لزيارة عائلية في عام 2007. وفي عام 2010، حصلت على تأشيرة سياحية تسمح لها بالبقاء مع عائلتها؛ وانتهت صلاحية هذه التأشيرة بعد بضعة أشهر. وأخبرت علياء منظمة العفو الدولية:

"لقد ظللت أنتظر الحصول على بطاقة هويتي [وضع الإقامة] طيلة الـ 27 عامًا الماضية. أقيم هنا منذ عام 1994؛ أنا عالقة هنا في الواقع ... تمكن زوجي وأولادي من الذهاب لرؤية عائلتي في الأردن [لأن لديهم أوراق هوية وجوازات سفر فلسطينية]، ولكني لم أتمكن من ذلك. أقول لك بكل صراحة إن قلبي ينفطر في كل مرة أرى فيها زوجي يغادر مع الأطفال إلى الأردن. إن استمرارهم [السلطات الإسرائيلية] في رفض طلبات لمّ شمل عائلاتنا يواصل حرماننا من الاستقرار. فعادة ما يتزوج الناس حتى يتمكنوا من الاستقرار، وبناء حياة جديدة معًا، والحصول على نوع من الاستقرار في حياتهم. فلم أتذوق هذا الشعور بالاستقرار مرة واحدة، ولا مرة منذ عام 1994. تخيل أنك تعيش حياة مليئة بالضيق والرعب. أنا مستاءة، وغاضبة، ومكروبة، وأريد حقي في العيش بسلام. هل ما أطلبه كثيرًا؟" [329]

وصفت علياء خليل كيف منعها رفض إسرائيل منحها وضع الإقامة من التسجيل في الكلية أو الجامعة، أو فتح حساب مصرفي، أو الحصول على التأمين الصحي، أو إضافتها إلى بوليصة التأمين الصحي لزوجها، أو الحصول على رخصة قيادة:

"تمكن زوجي من إضافة والديه إلى بوليصة التأمين الصحي الخاصة به ولكن تم استبعادي. أنا أعتبر نفسي محظوظة لأنني لم أضطر للتعامل مع أي مرض خطير. ولكن على مدى السنوات السبع والعشرين الماضية في كل مرة كنت أحتاج فيها إلى طبيب كان كل شيء على نفقتنا الخاصة، وهو أمر باهظ التكاليف". [330]

د. ز.
د.ز. هي مواطنة أردنية، تزوجت من فلسطيني مقيم في الضفة الغربية عام 1997، ويقيم في ضواحي مدينة رام الله. ظلّت تنتظر الموافقة على طلب لمّ شمل الأسرة منذ 23 عامًا. بمجرد أن تزوجت في عام 1997، تقدم زوجها بطلب لمّ شمل الأسرة. ودخلت إلى الضفة الغربية أولًا بموجب "تصريح زيارة"، وكان عليها تجديده كل سبعة أشهر. ومن أجل تجديده، اضطرت إلى مغادرة الضفة الغربية، والسفر إلى الأردن ثم دخول الضفة الغربية مرة أخرى من هناك. وظلت الأمور على هذا المنوال حتى عام 2000، عندما اندلعت الانتفاضة الثانية، وتوقفت السلطات الإسرائيلية عن منح تصاريح الدخول. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

"في ذلك العام، اندلعت الانتفاضة - الانتفاضة الثانية - عندما غادرت [الضفة الغربية إلى الأردن] كالمعتاد للدخول مرة أخرى والحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية، لكنها لم تسمح لي بالدخول لأنها جمدت تصاريح الدخول للجميع خلال ذلك الوقت. وعندها ظللت عالقة في الأردن لمدة 12 عامًا دون أن أتمكن من العودة إلى فلسطين".

واظب زوج د. ز. على زيارتها بانتظام في الأردن، لكنه لم يستطع الانتقال إلى هناك بسبب وظيفته؛ وبقي طفلاهما معها في الأردن؛ وخلال تلك الفترة، أنجبا طفلين آخرين؛ ولم يتمكن الأبناء من الحصول على الجنسية الأردنية بسبب "جنسية زوجها الأجنبية" وفق القانون الأردني. وهذا يعني أنه كان على الزوجين تحمل العبء المالي لرسوم التعليم والخدمات الطبية في المدارس والعيادات الخاصة.

وفي عام 2012، قدمت السلطات الإسرائيلية ما وُصف بـ "تصاريح رمضان"، وحصلت د. ز. على تصريح. ودخلت الضفة الغربية، وظلت هناك منذ ذلك الحين، وتجاوزت مدة تصريح الدخول. ونتيجة لذلك، رافقتها خشية دائمة من أن تعتقلها السلطات الإسرائيلية أثناء عمليات التفتيش العشوائية أو عند الحواجز بين

328 على الرغم من أن أصلها من سلفيت في الضفة الغربية، فإن علياء خليل ولدت في الكويت. وهاجر والداها إلى الأردن بعد ولادتها، وظلوا هناك منذ ذلك الحين. ومات والداها، لكن بقي باقي أفراد أسرتها في الأردن.
329 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع علياء خليل، 22 مارس/آذار 2021.
330 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع علياء خليل، 22 مارس/آذار 2021.

المدن والقرى المختلفة. ولو كانت السلطات الإسرائيلية قد قبضت عليها، لاحتجزتها ثم رحلتها إلى الأردن لأنها ليست مقيمة بشكل قانوني في الضفة الغربية.

وقد أثّر هذا الخوف وعدم الاستقرار على كل جانب من حياتها، بما في ذلك تلقيها الرعاية الصحية، وقدرتها على العمل بشكل قانوني وحريتها في التنقل. ووصل وضعها المزري إلى مستوى أسوأ عندما أدركت أنها لا تستطيع أن تكون مع إحدى بناتها في فترة حرجة:

"لقد كانت السنوات العشرون الماضية شكلًا من أشكال التعذيب، وهذه السنوات المقبلة هي شكل آخر. أما القشة التي قصمت ظهر البعير، فقد كانت عندما مرضت ابنتي البالغة من العمر 20 عامًا. ففي ديسمبر/كانون الأول 2020، أصيبت بفشل كلوي وبدأت في الخضوع لغسيل الكلى. ويُجرى لها غسيل كلوي ثلاث مرات في الأسبوع في مستشفى في رام الله، ولا بد أن أرافقها. وهذه الرحلات الأسبوعية صعبة للغاية في حد ذاتها، وفوق ذلك، نشعر بالرعب خشية أن يقبض علينا عند الحواجز الإسرائيلية العشوائية وهو ما سيؤدي إلى ترحيلي في الغالب، هذا ونحن على بعد 20 دقيقة فقط بالسيارة. وقرر أطباؤها أنها بحاجة إلى عملية زرع كلى - وهي بحاجة إلى الخضوع لهذه العملية في الأردن حيث ستحتاج إلى فترة تعافي لمدة ستة أشهر. ستة أشهر وأنا، أمها، لا أستطيع أن أكون معها لأساندها خلال هذه الفترة بالغة الصعوبة".[331]

فلسطينيون ينتظرون عبور حاجز قلنديا بين رام الله والقدس الشرقية، وكلاهما في الضفة الغربية المحتلة، أثناء توجههم إلى باحات المسجد الأقصى في القدس الشرقية لأداء صلاة الجمعة الأولى من شهر رمضان في 2 يونيو/حزيران 2017 © Abbas Momani / AFP via Getty Images

وفي عام 2008، وكبادرة دبلوماسية لمرة واحدة تجاه السلطة الفلسطينية، تعهدت إسرائيل بالموافقة على 50 ألف طلب من طلبات لمّ شمل الأسر. ووفقا للتقارير، لم توافق إسرائيل على الطلبات إلا لأولئك المقيمين فعلًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة آنذاك،[332] حيث وافقت على حوالي 35,000 طلب.[333] ومع ذلك، لا تتوفر معلومات متاحة للجمهور حول عدد من تم منحهم بالفعل وضع الإقامة الدائمة من بين هؤلاء الـ 35,000 شخص.[334]

331 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع د.ز.، 23 مارس/آذار 2021

332 بتسيلم، "إسرائيل تصادق على نحو 32,000 طلب للم شمل العائلات، 90,000 فلسطيني ما زالوا ينتظرون"، 11 أغسطس/آب 2008، btselem.org/family_separation/20080807_family_runification_gesture

333 هيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد (سبقت الإشارة إليه)، ص. 190.

334 وفقًا لبعض التقارير، مُنح حوالي ثلثي الأزواج وضع مشترك دائم، في حالة فريدة من نوعها. انظر، على سبيل المثال، هآرتس، "إنه فلسطيني، إنها ألمانية، لكن فقط ختمًا إسرائيليًا يسمح لهما بالعيش معًا في الضفة الغربية"، 16 مارس/آذار 2019: "في عام 2008، وافقت إسرائيل على أكثر من 23000 طلب لم الشمل (من أصل 32000 طلب) فيما أطلق عليه "بادرة دبلوماسية" (بالإنجليزية)، haaretz.com/middle-east-news/palestinians/.premium-he-s-palestinian-she-s-german-but-only-an-israeli-stamp-lets-them-live-together-1.7023336

وبالإضافة إلى القيود التي فرضتها إسرائيل على سجل السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد الانتفاضة الثانية، بدأت إسرائيل، في أوائل عام 2003، في منع الفلسطينيين المسجلين في غزة من الإقامة في الضفة الغربية. وتستند هذه السياسة إلى الأمر العسكري رقم 34 لعام 1967، الذي أعلن الضفة الغربية "منطقة عسكرية مغلقة".[335] وبموجب هذه السياسة، اعتقلت إسرائيل آلاف الفلسطينيين، وأبعدتهم قسرًا من الضفة الغربية إلى غزة، حتى لو كانوا يقيمون في الضفة الغربية منذ سنوات ولديهم عائلات، ويعملون هناك.[336]

في عام 2009، كان ما يقدر بنحو 25 ألف فلسطيني ممن لديهم عناوين مسجلة في غزة يقيمون في الضفة الغربية؛ ورفضت إسرائيل الاعتراف بحقهم في الإقامة هناك، واصفة إياهم بـ "المتسللين". وأصبح الكثير منهم فعليًا سجناء في مناطقهم لأنهم لا يستطيعون السفر بحرية داخل الضفة الغربية أو إلى الخارج.[337] وفي عام 2011، أعلنت إسرائيل أنها ستسمح لـ 5,000 فلسطيني بتغيير عنوانهم من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، وهو ما طبقته جزئيًا خلال السنوات اللاحقة.[338] وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021، سمحت وزارة الدفاع الإسرائيلية بإجراء تغييرات على سجل السكان لـ 4,000 شخص كـ "بادرة" حسن نية أخرى للسلطة الفلسطينية، في خطوة لم ترق إلى مستوى توقعات النشطاء الذين يناضلون من أجل لمّ شمل الأسر. ولم يُمنح وضع الإقامة إلا لـ 1,200 من هؤلاء الأربعة آلاف في الواقع؛ أما الـ 2,800 الباقون فلم يُسمح لهم إلا بتغيير عناوينهم المسجلة من قطاع غزة إلى الضفة الغربية.[339]

ابتهال جابر

ابتهال جابر من قطاع غزة، تزوجت من أ.ك.، من الخليل، في مارس/آذار 2020 في مصر لأنهما لم يتمكنا من اللقاء أو الزواج في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانا يخططان للحصول على وثائقهما معًا، والتقدم بطلب للحصول على تصريح للاستقرار في الضفة الغربية. وبعد انتشار جائحة كوفيد-19 وفرض قيود على السفر، أصبحت خططهما شبه مستحيلة. وعندما كانت تأشيراتهما في مصر على وشك الانتهاء، عاد أ. ك.، الذي لم يُسمح له بدخول غزة، إلى الضفة الغربية. وعادت ابتهال جابر إلى غزة، وهي حامل، ولم يُسمح لها بالدخول إلى الضفة الغربية. وقالت جابر لمنظمة العفو الدولية في ذلك الوقت: "أنا خائفة من الولادة في غزة وإنجاب طفل والبقاء في غزة بمفردي دون زوجي. والله يعلم متى سألتقي به؛ إنه أمر مفزع".[340]

وفي 1 يناير/كانون الثاني 2021، أنجبت مولودًا أسمته محمد. وفي ذلك الوقت، كانت قد فقدت الاتصال بزوجها أيضًا: "من المفترض أن تكون السنة الجديدة رمزًا لبداية جديدة، وفصول جديدة في الحياة. بدأت حياتي مع طفل وليد دون والده إلى جانبه. أي فصل جديدٍ هذا؟".[341]

وبسبب ظروفها الخاصة، سجلتها السلطة الفلسطينية في غزة على أنها متزوجة على الرغم من عدم وجود زوجها معها. فسمح لها ذلك بالحصول على وثائق لطفلها، لكنها لا تزال غير متأكدة من كيفية حصولها على الطلاق أو نفقة الطفل من زوجها بعد أن وافقا على الانفصال لأنهما لا يستطيعان العيش معًا.

"لقد تحمّل والدي جميع المسؤوليات المالية المتعلقة بابني؛ أراد لي أن أحظى بحياة مستقرة. والآن عليه أن يتحمل ليس عبئي فقط، ولكن أيضًا عبء ابني. وأريد أن أجبر زوجي على الوفاء بالتزاماته المالية بحكم القانون، ولكن كيف نفعل ذلك؟ ما هي المحاكم التي يجب أن ألجأ إليها؟ محاكم في غزة؟ ستكون عديمة الجدوى لأنها ليست لديها ولاية قضائية في الضفة الغربية، ولا أعرف أحدًا في الضفة الغربية يمكن أن يتابع قضيتي، أو حتى يعرضها. أشعر بالضياع؛ ليس لدي أي فكرة ماذا أفعل".

علاوةً على ذلك، هناك ما يقرب من 5,000 فلسطيني في قطاع غزة لا يزالون غير موثقين لأن السلطات الإسرائيلية لا تزال ترفض تسوية أوضاعهم منذ عام 2008.[342] وقد اتخذت السلطات الفعلية في غزة خطوات

335 دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 34 بشأن إغلاق المناطق (منطقة الضفة الغربية)، 2 يوليو/ تموز 1967. (بالإنجليزية)

336 مركز مسلك، القيود والإلغاء: سياسة الرابطة الإسرائيلية المزدوجة لحاملي بطاقات هوية غزة الفلسطينية في الضفة الغربية، نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (بالإنجليزية)، gisha.org/userfiles/File/Hidden%20messages/Final%20Restrictions%20and%20Removal.pdf

337 هيومان رايتس ووتش، "انسوه، فهو ليس هنا"، والقيود والإلغاء (سبقت الإشارة إليهما)

338 مركز مسلك، عزل الأرض، عزل الناس (سبقت الإشارة إليه).

339 هآرتس، ""بادرة" إسرائيل للفلسطينيين تكشف مدى سيطرتها على الضفة الغربية وغزة"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (بالإنجليزية)، haaretz.com/israel-news/.premium.HIGHLIGHT-israel-s-gesture-to-palestinians-reveals-the-extent-of-their-control-1.10309373

340 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع ابتهال جابر، 25 سبتمبر/أيلول 2020

341 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع ابتهال جابر، 24 سبتمبر/أيلول 2021

342 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، قطاع غزة: مواطنون بدون وثائق، آذار 2021، متاح بالإنجليزية على الرابط reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/undocumentedcitizensingazaENG.pdf

لتحسين حياتهم اليومية من خلال إصدار بطاقات هوية مؤقتة لهم، يقبلها معظم أصحاب العمل ومقدمي الرعاية الصحية والأونروا، ولكنها لا تحظى باعتراف السلطات الفلسطينية في رام الله. ونتيجة لذلك، لا يزال هؤلاء الفلسطينيون في غزة يواجهون صعوبات في فتح حساب مصرفي أو إجراء أي معاملات مصرفية، نظرًا لاستمرار ارتباط الآليات المصرفية بالسلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وبالتالي بإسرائيل في نهاية المطاف.[343] ونظرًا لافتقارهم للوضع القانوني، فإنهم يواجهون قيود سفر أشد من بقية سكان غزة، ويحرمون تلقائيًا من فرص العمل والتعليم في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخارجها في الحالات النادرة التي تنشأ. والأهم من ذلك، أن هذه التعقيدات الإضافية تعني أن أولئك الذين ليس لديهم إقامة أو بطاقة هوية لا يمكنهم الحصول على العلاج الطبي اللازم لإنقاذ حياتهم خارج قطاع غزة، حتى في حالات الطوارئ.[344]

وقد سهلت سيطرة إسرائيل على سجل السكان شرذمة الشعب الفلسطيني، وفرض القيود على حريتهم في التنقل على أساس مكانتهم القانونية وإقامتهم، أو افتقارهم لهما. ويخلف ذلك عواقب وخيمة على قدرة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أن يعيشوا حياة طبيعية؛ فالفلسطينيون غير المسجلين في الضفة الغربية يواجهون تهديدًا وشيكًا بالترحيل، ولا يستطيعون الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمزايا الاجتماعية، وفتح حساب مصرفي والحصول على وظائف قانونية، فأصبحوا وكأنهم سجناء في منازلهم إذ يخشون الخضوع للتحقق من بطاقات الهوية والاعتقالات عند الحواجز الإسرائيلية (انظر القسم 5.3.2 "القيود المفروضة على حرية التنقل كوسيلة للسيطرة على الأرض والشعب").[345] أما الفلسطينيون الذي ليس لديهم وثائق في غزة فهم الآخرون محرومون من حريتهم في التنقل والحصول على الرعاية الصحية والتعليم في سائر أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخارج. وبشكل عام، فإن القيود المفروضة على لمّ شمل الأسر تحول في الواقع الفعلي دون تمتع الفلسطينيين بحقوقهم في الخصوصية والحياة الأسرية والزواج؛ مما يمنعهم من منح وضع الإقامة لأزواجهم وأطفالهم.

الحرمان من الجنسية ومن الحق في العودة

كما ذكرنا آنفًا، تواصل إسرائيل حرمان اللاجئين الفلسطينيين - الذين هُجّروا خلال نزاعي 1947-1949 و1967 – وأبنائهم وأحفادهم من حقهم في الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو وضع الإقامة في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فإنها تحرمهم من حقهم في العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة وممتلكاتهم - وهو حق معترف به على نطاق واسع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،[346] الذي يكفل حق المرء في العودة إلى وطنه.[347] ولا ينطبق حق العودة على من طُردوا بشكل مباشر هم وأقاربهم فحسب، بل ينطبق أيضًا على أبنائهم وأحفادهم الذين احتفظوا بـ "صلات وثيقة ودائمة" بالمنطقة.[348] وقد توجد روابط دائمة بين الأفراد والأقاليم بمعزل عن التحديد الرسمي للجنسية التي يحملها الأفراد.[349] وبالتالي، فإن امتناع إسرائيل عن احترام حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة هو انتهاك صارخ للقانون الدولي، أدى إلى تأجيج معاناة اللاجئين الفلسطينيين لعقود وعلى نطاق واسع وفي جميع أنحاء المنطقة.[350]

القانون الدولي لحقوق الإنسان وحق العودة

تورد اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري قائمة بالأعمال اللاإنسانية التي ينطبق عليها مصطلح "جريمة الأبارتهايد"، في عدة مواضع من بينها المادة الثانية (ج):

اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة

---

343 المجلس النرويجي للاجئين، بدون وثائق وعديمي الجنسية: سجل السكان الفلسطينيين والحصول على وثائق الإقامة والهوية في قطاع غزة، يناير/كانون الثاني 2012 (بالإنجليزية)، nrc.no/globalassets/pdf/reports/undocumented-and-stateless.pdf

344 المجلس النرويجي للاجئين، بدون وثائق وعديمي الجنسية: سجل السكان الفلسطينيين والحصول على وثائق الإقامة والهوية في قطاع غزة (سبقت الإشارة إليه).

345 الجزيرة، "هذه ليست حياة: إسرائيل تُبقي على العديد من الفلسطينيين بدون وضع قانوني"، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2021 بالإنجليزية)، aljazeera.com/features/2021/10/26/not-a-life-israel-keeps-many-palestinians-without-legal-status

346 تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وإعادة التوطين، واسترداد الممتلكات، والتعويض عن ممتلكاتهم.، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (III): فلسطين – تقرير مرحلي عن وسيط الأمم المتحدة، تم اعتماده في 11 ديسمبر/كانون الأول 1948، UN Doc. A/RES/194، الفقرة. 11. انظر أيضًا منظمة العفو الدولية، الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه).

347 يمنح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العودة في المادة 13: "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده". وتنص المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في العودة: "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفًا من الحق في دخول بلده". وأكدت لجنة حقوق الإنسان أن حق الفرد في العودة إلى "بلده" ينطبق أيضًا فيما يتعلق بالأراضي المتنازع عليها أو الأراضي التي انتقلت من طر ف إلى طرف آخر. انظر منظمة العفو الدولية، الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه)..

348 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (المادة 12)، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9. انظر أيضًا منظمة العفو الدولية، الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه).

349 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (سبقت الإشارة إليه)، فقرة. 19.

350 منظمة العفو الدولية، "سبعون عامًا + من الاختناق" (سبقت الإشارة إليه)..

أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ... الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه ... [351]

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 على: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده". وتنص المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق العودة: "لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده".

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن حق المرء في العودة إلى "بلده" ينطبق أيضًا فيما يتعلق بالأراضي المتنازع عليها أو الأراضي التي انتقلت من طرف إلى طرف آخر:

ونطاق لفظة "بلده" أوسع من مفهوم "البلد الذي يحمل جنسيته"؛ فهو لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي - أي الجنسية التي يكسبها بالمولد أو المنح. بل يشمل، على أقل تقدير، الفرد الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي بسبب روابطه الخاصة بهذا البلد أو ادعاءاته بشأنه. وهذه تنطبق مثلًا على مواطني بلد جُرّدوا من جنسيتهم انتهاكًا للقانون الدولي، وعلى أفراد ضُمَّ البلد الذي يحملون جنسيته أو نُقل إلى كيان وطني آخر حُرموا من جنسيته.[352]

لا ينطبق حق العودة على من طردوا بصورة مباشرة هم وأفراد الأسر المقربون فحسب، بل ينطبق أيضًا على أبنائهم وأحفادهم الذين حافظوا على "صلات وثيقة ودائمة" بالمنطقة.[353] وقد توجد روابط دائمة بين الأفراد والأقاليم بمعزل عن التحديد الرسمي للجنسية (أو عدمها) الذي يحتفظ به الأفراد، كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد... وهذا الحق له عدة أوجه؛ فهو يعني ضمنًا حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضًا المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (إذا كان ذلك البلد، مثلًا، هو دولة الجنسية لهذا الشخص).[354]

كما حددت محكمة العدل الدولية معيارًا لقياس وجود "علاقة وثيقة ودائمة" بين الشخص و "بلده". في قضية نوتيبوم التاريخية عام 1955، التي ركزت على تحديد الجنسية، رأت المحكمة أن الروابط "الحقيقية" و"الفعالة" بين الفرد والدولة تستند إلى "... حقيقة ارتباط اجتماعي، وارتباط حقيقي من الوجود والمصالح والمشاعر ... ". كما قالت المحكمة:

تؤخذ عوامل مختلفة في الاعتبار، تتفاوت أهميتها من حالة إلى أخرى: هناك مكان الإقامة المعتاد للفرد المعني، ولكن أيضًا مركز اهتماماته، وروابطه الأسرية، ومشاركته في الحياة العامة، والتعلق الذي يظهره لدولة معينة ويغرسه في أولاده، وهلم جرًّا. [355]

وثمة معايير أخرى اقترحتها المحكمة، من بينها التقاليد الثقافية، وأسلوب الحياة، والأنشطة، والنوايا في المستقبل القريب. كذلك، فإن المعايير التي وضعتها محكمة العدل الدولية مناسبة عند تحديد "بلد" الشخص من حيث إنها تعتبر مقياسًا معياريًا للوجود الفعلي للروابط بين الفرد والدولة المعنية.[356]

351 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة الثانية (ج).

352 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (سبقت الإشارة إليه)، فقرة. 20.

353 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (سبقت الإشارة إليه)، منظمة العفو الدولية الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه).

354 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية التنقل (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 19.

355 محكمة العدل الدولية، قضية نوتيبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا) المرحلة الثانية، الحكم، 6 أبريل/نيسان 1955.

356 منظمة العفو الدولية، الحق في العودة (سبقت الإشارة إليه).

منظر لخيم شاتيلا للاجئين في بيروت، لبنان، في 31 يناير/كانون الثاني 2019، حيث تضاعف حجم المخيم عشرة أضعاف منذ إنشائه، وكان يضم حوالي 500 وحدة سكنية للاجئين الفلسطينيين في عام 1949 © Franco Origlia / Getty Images

5.3.2 القيود المفروضة على حرية التنقل كوسيلة للسيطرة على الأرض والشعب

منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، فرضت السلطات الإسرائيلية نظامًا للإغلاق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وأخضعت تدريجيًا ملايين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة لقيود على التنقل أشد صرامة من ذي قبل؛ وهذه القيود هي أداة أخرى تستخدمها إسرائيل في حصر الفلسطينيين في جيوب منعزلة، وعزلهم عن بعض وعن سائر أنحاء العالم، ثم في نهاية المطاف فرض نظامها للهيمنة عليهم.

تسيطر إسرائيل على جميع نقاط الدخول والخروج من وإلى الضفة الغربية، وتسيطر على جميع التنقلات بين الضفة الغربية وخارجها. وتسيطر أيضًا على جميع تنقلات الأشخاص من وإلى قطاع غزة إلى بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل عبر معبر إيريز، وهو معبر المسافرين بين إسرائيل وقطاع غزة. وباستثناء سكان القدس الشرقية، الذين لديهم إقامة دائمة في إسرائيل، لا يمكن للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة السفر إلى الخارج عبر المطارات الإسرائيلية، ولا سيما مطار بن غوريون، المطار الدولي الرئيسي في إسرائيل الواقع بالقرب من تل أبيب، ما لم يحصلوا على تصريح خاص، وهو لا يصدر إلا لكبار رجال الأعمال والأفراد ذوي الاحتياجات الإنسانية الاستثنائية.[357] وفي عام 1998، افتُتح مطار دولي رسميًا في غزة في إطار اتفاقيات أوسلو لكن إسرائيل أوقفت الرحلات الجوية هناك بعد وقت قصير من بدء الانتفاضة الثانية عام 2000، ثم قصفته في عام 2001. ومنذ ذلك الحين، منعت إسرائيل عمليًا إعادة إعماره أو إعمار ميناء بحري.[358] وهذا يعني أن الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة مضطرون للاعتماد على المعابر البرية للسفر إلى الخارج، وباستثناء معبر رفح مع مصر، الذي تغلقه السلطات المصرية من حين لآخر، يعتمد الفلسطينيون على إسرائيل للدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وللخروج منها.

يكاد جميع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يواجهون قيودًا أو صعوبات في السفر إلى الخارج؛ وعندما يتمكنون من السفر، يتعين عليهم العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال نفس المعبر الذي استخدموه للخروج منها.[359] وليس بمقدور الفلسطينيين من الضفة الغربية، بمن فيهم من يحملون جوازات سفر أجنبية، السفر إلى الخارج إلا عبر معبر اللنبي/الملك حسين مع الأردن، الذي تسيطر عليه إسرائيل. ومع ذلك، يمكن للقوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية منع

357 دولة إسرائيل، تنسيق أنشطة الحكومة في المناطق (COGAT)، حالة غير مصنفة لتصاريح دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، لعبورهم من يهودا والسامرة إلى قطاع غزة، ومغادرتهم إلى الخارج، حتى الآن اعتبارًا من 17 ديسمبر/كانون الأول 2020 (بالإنجليزية)، gisha.org/UserFiles/File/LegalDocuments/procedures/general/50en.pdf

358 مركز مسلك، مقياس السيطرة: استمرار المسؤولية الإسرائيلية في قطاع غزة، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، gisha.org/UserFiles/File/scaleofcontrol/scaleofcontrol_en.pdf

359 تنسيق الأنشطة الحكومية في المناطق، حالة غير مصنفة لتصاريح دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، ومرورهم من يهودا والسامرة إلى قطاع غزة، ومغادرتهم للخارج، حتى تاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2020، gisha.org/UserFiles/File/LegalDocuments/procedures/general/50en.pdf

الفلسطينيين في الضفة الغربية من السفر، وكثيرًا ما يكون ذلك بناءً على "معلومات سرية" لا يمكن للفلسطينيين الاطلاع عليها، وبالتالي الطعن فيها.[360] وفي الأغلب والأعم، لا يكتشفون أمر مثل هذا الحظر إلا عند وصولهم إلى المعبر عندما يحاولون مغادرة الضفة الغربية. وقد أثر هذا الحظر على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين يسافرون إلى الخارج للدفاع عن حقوق الفلسطينيين، من بين آخرين.

أما بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، فإن السفر إلى الخارج يكاد يكون مستحيلًا في ظل الحصار الإسرائيلي غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل على سكان قطاع غزة بالكامل، كشكل من أشكال العقاب الجماعي (انظر القسم 5-5-1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية")، متعللة بمخاوف أمنية عامة، في غياب أدلة عينية وملموسة ومحددة زمنيًا. بل إن السفر عبر معبر إيريز يقتصر على استثناءات نادرة (انظر أدناه)؛ ومع استمرار القيود المصرية المشددة على معبر رفح، يتعين على سكان غزة الحصول على تصاريح رسمية من الإدارة المدنية الإسرائيلية للخروج من قطاع غزة. وقد أدى هذا فعليًا إلى فصل الفلسطينيين في قطاع غزة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وسائر أنحاء العالم.

في حين يُسمح للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية بالسفر إلى الخارج عبر المطارات الإسرائيلية، فقد ظلت السلطات الإسرائيلية حتى وقت قريب تحجب هذا الحق نفسه عن نحو 4,000 من أزواجهم وزوجاتهم الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ممن لديهم وضع الإقامة المؤقتة التي منحتها لهم إسرائيل في إطار إجراءات لمّ شمل الأسر. وتراجعت إسرائيل عن هذه السياسة بموجب قرار أصدرته المحكمة العليا، في يونيو/حزيران 2019، في أعقاب طعن قدمته منظمة هموكيد قبل ذلك بثلاث سنوات. ومع ذلك، ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، امتنعت المحكمة عن منح نفس الحقوق للأزواج الفلسطينيين المقيمين بشكل قانوني في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب "تصاريح إقامة" عسكرية، واستمرت في فصل أكثر من 9,000 أسرة.[361]

على الرغم من قدرتهم على مغادرة إسرائيل ودخولها عبر نفس المعابر التي يستخدمها المواطنون اليهود، فإن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية لا يزالوا يشكون من إخضاعهم لعمليات تفتيش واستجواب تمييزية ومهينة بصورة منفصلة في مطارات إسرائيل على أساس هويتهم القومية، على الرغم من بعض التحسينات التي أجريت بفضل التماس قانوني قدمته جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، في عام 2007.[362] وكان الهدف من الالتماس هو استبعاد معيار "الهوية القومية" من بين معايير تقييم مستوى التحري الأمني عن المسافرين في المطارات الإسرائيلية.[363] واحتجّت الجمعية بأن المسافرين "العرب" يُجبرون على الخضوع لمعاملة مهينة "لا تنطبق على المسافرين اليهود؛ ودعت إلى إخضاع جميع المسافرين لنفس المعايير الأمنية بغض النظر عن القومية". وبعد معركة قضائية استمرت ثماني سنوات، رفضت المحكمة العليا الالتماس في نهاية المطاف عام 2015، بحجة أن التغييرات التي أجريت على عملية الفحص الأمني، والتي تهدف إلى "التخفيف من الشعور بالتمييز" وإخضاع جميع المسافرين لنظام آلي لفحص الأمتعة، قد جعل من غير الضروري إصدار حكم بشأن الالتماس. وبامتناعها عن إصدار حكم بشأن التمييز الممنهج بين المواطنين اليهود والفلسطينيين في عملية الفحص الأمني، تغاضت المحكمة في الواقع الفعلي عن السياسة التمييزية المجحفة، قائلة:

> *"يجب أن ننتظر لنرى ما إذا كانت التغييرات المهمة المنفذة سوف تساعد حقًا وتحد من التمييز بين المواطنين الإسرائيليين من مختلف الفئات لغرض التفتيش الأمني في المطارات الإسرائيلية".*[364]

في غضون ذلك، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون وأبناؤهم وأحفادهم محرومين من حقهم في دخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم الأخرى.

---

360 منظمة بتسيلم، "نظام تفوق يهودي من النهر إلى البحر: إنه أبارتهايد"، 12 يناير/كانون الثاني 2021، btselem.org/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid؛ منظمة بتسيلم، قيود على حرية التنقل، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، btselem.org/freedom_of_movemen (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)، للحصول على مثال حديث لسياسة إسرائيل لحظر السفر، انظر منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة: تأييد المحكمة لقرار حظر سفر مسؤول الحملات بمنظمة العفو الدولية سيكون بمثابة صفعة قاسية على وجه العدالة وحقوق الإنسان"، 31 مايو/أيار 2020، amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/israelopt-court-to-rubber-stamp-travel-ban-on-amnesty-campaigner-a-bitter-blow-for-justice-and-human-rights

361 مركز هموكيد، "إجراء تيسره المحكمة يسمح للفلسطينيين الحاصلين على إقامة إسرائيلية مؤقتة من خلال لم شمل الأسرة بالطيران عبر مطار إسرائيل الدولي؛ ترفض المحكمة طلب إجراء مماثل لمن لديهم تصاريح إقامة لم شمل الأسرة"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2113

362 سناء بن باري، "الرمز 43": هكذا تم تصنيفي عنصريّة في مطار بن غوريون الإسرائيلي"، هآرتس، 10 مايو/أيار 2017 (بالإنجليزية)، haaretz.com/opinion/.premium-code-43-this-is-how-i-was-racially-profiled-at-israel-s-airport-1.5470140

363 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "نتائج التوصيف: تحسنت ممارسات الفحص ولكن المحكمة ترفض الاستئناف"، 12 مارس/آذار 2015. law.acri.org.il/en/2015/03/12/profiling-result

364 مجلة +972، "المحكمة العليا تسلط الضوء على التنميط العنصري في مطارات إسرائيل"، 11 مارس/آذار 2015 (بالإنجليزية)، 972mag.com/high-court-greenlights-racial-profiling-at-israels-airports

فيما يتعلق بالتنقل داخل الضفة الغربية، فخلال الفترة بين عامي 1967 و1991، كان بإمكان الفلسطينيين التنقل بحرية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وفي أوائل عام 1991، بدأت إسرائيل في مطالبة الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة بالحصول على تصاريح فردية من "الإدارة المدنية الإسرائيلية" لدخول القدس وإسرائيل لأي غرض، حتى لتلقّي الرعاية الصحية.[365] وكان من السهل نسبيًا على الفلسطينيين الحصول على تصاريح حتى أوائل عام 1993؛ ففي ذلك الوقت، بدأ الجيش الإسرائيلي تدريجيًا بإقامة حواجز عسكرية، وفرض نظام إغلاق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

وفرضت إسرائيل نظام إغلاق شامل على تنقلات الفلسطينيين في الضفة الغربية عقب اندلاع الانتفاضة الثانية في نهاية عام 2000، ولا يزال هذا النظام ساريًا بمختلف الأشكال؛[366] إذ يشتمل على شبكة من الحواجز العسكرية الإسرائيلية، والحصار، وإغلاق الطرق والبوابات، والجدار المتعرج. وبالإضافة إلى تقييد حرية التنقل بين الأحياء والبلدات الفلسطينية، فإنه يفصل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية، ويعرقل وصولهم إلى المرافق الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، وأماكن العمل. ووفقًا لتقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فبين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2020، أبقى الجيش الإسرائيلي على 593 عائقًا ثابتًا، مثل الحواجز، والسواتر الترابية، والبوابات على الطرق في الضفة الغربية.[367]

ومنذ مارس/ آذار 2015، سمحت إسرائيل عمومًا للنساء فوق سن الخمسين، والرجال الذين تزيد أعمارهم على 55 عامًا، من الضفة الغربية بدخول القدس أو إسرائيل دون تصاريح، ولكن شريطة ألا يكون لديهم سجل "أمني" أو يكون ثمة حظر على دخولهم.[368] أما الفلسطينيون من قطاع غزة فليس مسموحًا لهم دخول الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلا لظروف طبية طارئة ومهددة للحياة، أو لأغراض تجارية أساسية، أو لأسباب إنسانية استثنائية، في إطار "سياسة الفصل" العسكرية الإسرائيلية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ظلّ التنقل بين المنطقتين خاضعًا لأشد القيود على مر السنين، ويعتبر ذلك أقصى شكل من أشكال الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[369] ويفرض على الفلسطينيين الحصول على تصاريح عسكرية إسرائيلية - وقد أصبح ذلك ضربًا من المستحيل في الواقع - من أجل السفر بين هذه المناطق، في غياب أي إجراء واضح لتقديم طلب أو الحصول على نتيجة.

ويشكّل نظام التصاريح جزء من نظام الإغلاق متعدد الطبقات، وهو إجراء عسكري بيروقراطي تعسّفي تقوم من خلاله "الإدارة المدنية الإسرائيلية" بإصدار أكثر من 100 نوع من التصاريح.[370] وينطبق هذا النظام على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وحدهم؛ ولا ينطبق على المستوطنين اليهود أو المواطنين الإسرائيليين أو الرعايا الأجانب، الذين يمكنهم عمومًا التنقل بحرية داخل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية وإسرائيل، إلا عندما تقيد السلطات الإسرائيلية تنقلهم مؤقتًا لأسباب محددة، مثل الأعياد الوطنية الإسرائيلية أو الأعياد الدينية اليهودية. وفي تلك الحالات، يعلن الجيش الإسرائيلي "إغلاقًا عامًا" في الضفة الغربية، ولا يُسمح بتنقل الفلسطينيين عبر الحواجز إلى القدس الشرقية وإسرائيل، وكذلك عبر الحواجز الأخرى بين المناطق الفلسطينية بالقرب من إسرائيل، إلا في حالات الطوارئ. ومع ذلك، فعند إغلاق الحواجز يصعب على الفلسطينيين الاتصال بمسؤولي الجيش الإسرائيلي المختصين لإبلاغهم بحالة الطوارئ، والحصول على ترخيص بالمرور، ويستغرق ذلك زمنًا طويلًا.

أما داخل الضفة الغربية، فيُمنع الفلسطينيون من دخول المستوطنات الإسرائيلية باستثناء العمال الذين يحملون التصاريح المطلوبة.[371] ويعلن الجيش الإسرائيلي حدود الولاية القضائية للمستوطنات باعتبارها مناطق مغلقة أو محظورة، ولا يُحظر دخولها إلا على الفلسطينيين. في الوقت نفسه، أدى الجدار الذي يبلغ طوله 700 كيلومتر، والذي بدأت إسرائيل في بنائه عام 2002 بشكل غير قانوني في الغالب على الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية المحتلة، والذي اكتمل بناء 465 كيلومترًا منه،[372] إلى عزل 38

365 معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، نظام التصاريح الإسرائيلي: حقائق وتحديات، 2018، arij.org/files/arijadmin/2018/permits1.pdf

366 منظمة بتسيلم، القيود على حرية التنقل (سبقت الإشارة إليه).

367 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "القيود طويلة الأمد على الوصول إلى المناطق تستمر في تقويض الظروف المعيشية لفلسطيني الضفة الغربية"، 8 يونيو/حزيران 2020، ochaopt.org/content/longstanding-access-restrictions-continue-undermine-living-conditions-west-bank--palestinians

368 معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، نظام التصاريح الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه)

369 مركز مسلك، عزل الأرض، عزل الناس (سبقت الإشارة إليه).

370 معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، نظام التصاريح الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه)

371 دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 378 بشأن التوجيهات الأمنية (يهودا والسامرة)، 1970؛ والإعلان المتعلق بإغلاق منطقة (المستوطنات الإسرائيلية)، 6 يونيو/حزيران 2002 (صدر لأول مرة عام 1995)، متاح على: nevo.co.il/law_word/Law70/zava-0199.pdf (بالعبرية)

372 منظمة بتسيلم، جدار الفصل، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، btselem.org/separation_barrier (تم الاطلاع عليه في أغسطس/آب 2021)

بلدة فلسطينية تغطي مجتمعة 9.4% من مساحة الضفة الغربية،[373] وحاصرتهم في جيوب تعرف باسم "مناطق التماس". هذه هي أجزاء من الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية تقع بين الجدار والخط الأخضر وبالتالي فهي منفصلة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأعلن القائد العسكري الإسرائيلي "مناطق التماس" مناطق عسكرية مغلقة.[374] نتيجة لذلك، يتعين على جميع الفلسطينيين المقيمين في هذه الأراضي أو الفلسطينيين الذين يرغبون في زيارتها الحصول على تصاريح خاصة للدخول إلى منازلهم والخروج منها، والحصول على تصاريح منفصلة للوصول إلى أراضيهم الزراعية (انظر القسم 5.5.2 "التخصيص التمييزي المجحف للموارد").[375] وفي الإعلان، أعفى القائد العسكري المستوطنين اليهود والمواطنين الإسرائيليين والأجانب من هذه القيود. كما تحتفظ إسرائيل بشبكة من الطرق في الضفة الغربية، حيث يُمنع مرور المركبات الفلسطينية عبرها كليًا أو جزئيًا. في البلدة القديمة في الخليل، يُمنع الفلسطينيون من الوصول إلى شوارع معينة حتى سيرًا على الأقدام، وهي مفتوحة فقط للمستوطنين اليهود والمواطنين الأجانب.[376]

وعلى هذا النحو، فإن هذه القيود على حرية التنقل غير قانونية وغير متناسبة وتمييزية مجحفة لأنها تنطبق فقط على الفلسطينيين. كما تُبقي إسرائيل عليها من أجل تسهيل وتيسير تنقّل المستوطنين الإسرائيليين اليهود على وجه التحديد، الذين يعتبر وجودهم في المنطقة غير قانوني بموجب القانون الدولي.[377]

5.3.3 الفصل بين العائلات من خلال قوانين تمييزية مجحفة

بالإضافة إلى الإجراءات التي تفصل بين العائلات الفلسطينية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، سنّت إسرائيل قوانين وسياسات تمييزية تمزق الحياة الأسرية للفلسطينيين عبر الخط الأخضر. وهي تؤثر على الفلسطينيين في جميع قطاعات السيطرة الإسرائيلية، ولا سيما الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وسكان القدس الشرقية المحتلة، المتزوجين من فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة والعكس بالعكس، وهي مثال واضح يبين كيف تقوم إسرائيل بشرذمة الفلسطينيين وعزلهم من خلال منظومة واحدة.

وفي عام 2002، أصدرت الحكومة الإسرائيلية القرار الحكومي رقم 1813 الذي يحظر على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة الحصول على وضع الإقامة في إسرائيل أو القدس الشرقية المحتلة من خلال الزواج، وبالتالي منع لمّ شمل أسرهم.[378] وبعد ذلك بعام، أقرت إسرائيل "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل"، الذي منع لمّ شمل الآلاف من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والقدس الشرقية مع أزواجهم الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة.[379] وصرح وزير الداخلية آنذاك، أفراهام بوراز، بأن قرار الحكومة بتجميد لمّ شمل الأسر، الصادر في مارس/آذار 2003، قد اتُّخذ لأنه "كان هناك شعور بأن [لمّ شمل الأسر] سوف يُستغَّل لإحقاق حق العودة خلسة ... أي أن يأتي عشرات الآلاف من العرب الفلسطينيين إلى دولة إسرائيل".[380]

وكان القانون أمرًا مؤقتًا، فلزم تمديده سنويًا بقرار من قبل الكنيست؛ وظل هذا التمديد يجري بنجاح حتى 6 يوليو/تموز، إذ عمدت المعارضة البرلمانية بقيادة رئيس الوزراء السابق بنيامين نتنياهو، لدوافع سياسية حزبية، إلى التصويت ضد التمديد بهدف تقويض الائتلاف الحاكم.[381] وفي تبريره للتصويت ضد تمديد القانون، قال بنيامين نتنياهو إن التصويت "أوقف محاولة [رئيس الوزراء نفتالي] بينيت و[وزير الداخلية أييليت] شاكيد بيع البلاد لـ [رئيس القائمة العربية الموحدة] منصور عباس، ومنح الجنسية لآلاف الفلسطينيين".[382] وجاء ذلك في إشارة إلى صفقة توصل إليها نفتالي بينيت مع حزب الحركة الإسلامية - الشق الجنوبي في

373 معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، نظام التصاريح الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه)

374 دولة إسرائيل، الإعلان العسكري بشأن إغلاق منطقة S/03/2، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2003، "منطقة التماس". (بالإنجليزية)

375 معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، نظام التصاريح الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه)

376 منظمة بتسيلم، "الشوارع في الضفة الغربية التي تحظر فيها إسرائيل حركة السيارات الفلسطينية"، 31 يناير/كانون الثاني 2017، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/forbidden_roads

377 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحت نير الاحتلال: الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2007)، 4 يونيو/ حزيران 2007، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/033/2007/ar/

378 دولة إسرائيل، وزارة الداخلية، "معاملة الأجانب غير الشرعيين وسياسة لمّ شمل الأسرة فيما يتعلق بسكان السلطة الفلسطينية والأجانب من أصل فلسطيني"، قرار الحكومة رقم 1813، المعتمد في 2 مايو/أيار 2002 (ترجمة غير رسمية متاحة على: hamoked.org/files/2018/2690_eng.pdf

379 منظمة العفو الدولية، تقطيع الأوصال (سبقت الإشارة إليه).

380 ورد في منظمة بتسيلم ومنظمة هموكيد، العائلات المحظورة: لم شمل الأسرة وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية، يناير/كانون الثاني 2004، ص. 18 (بالإنجليزية)، btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/publication/200401_forbidden_families_eng.pdf

381 مركز عدالة، "الكنيست الإسرائيلي لم يمدد الحظر المفروض على لم شمل العائلات الفلسطينية"، 6 يوليو/تموز 2021، adalah.org/en/content/view/10376

382 تايمز أوف إسرائيل، "اليمينيون يهاجمون بعضهم البعض بعد إخفاق تمديد حظر الجنسية"، 6 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)

إسرائيل، حيث وافق الأخير على دعم تمديد القانون مقابل تقليص التمديد المقترح إلى ستة أشهر، والموافقة على 1,600 طلب من عائلات فلسطينية للحصول على إقامة مؤقتة في إسرائيل، وتشكيل لجنة للنظر في منح تصاريح عسكرية إلى 9,700 فلسطيني مقيم في إسرائيل.[383]

ومع ذلك، فإن إخفاق الحكومة في تمرير التمديد لم يغير السياسة؛ ففي أعقاب التصويت، أصدرت وزيرة الداخلية أييليت شاكيد تعليمات بعدم قبول طلبات لمّ الشمل من الفلسطينيين ريثما يُوضع تشريع جديد أو مشابه له.[384] كما تعهدت بإعادة القانون المؤقت إلى الكنيست للتصويت عليه مرة أخرى من أجل تمديده.[385] أما أعضاء المعارضة الذين يؤيدون سياسة منع لمّ شمل العائلات الفلسطينية لكنهم صوتوا تكتيكيًا ضد التمديد، فقد أعربوا عن عزمهم على تشريع قانون أساسي للهجرة يضمن منع الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة منعًا دائمًا من الحصول على الجنسية.[386] بل إن أول محاولة لتمرير مثل هذا القانون جرت بعيد التصويت ضد تمديد الأمر المؤقت، ولكنها باءت بالفشل.[387]

ووفقًا لتقارير إعلامية في أكتوبر/تشرين الأول 2021، وتماشيًا مع التعليمات، لم تنظر وزارة الداخلية في طلبات الأزواج الفلسطينيين للمّ شمل أسرهم.[388] ومن جهة أخرى، رفعت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية دعوى أمام محكمة الشؤون الإدارية لاستصدار أمر منها بإلزام وزارة الداخلية الإسرائيلية بالنظر في "طلبات الحصول على الإقامة"، ولم تكن المحكمة قد بتت في هذا الطلب حتى نهاية أغسطس/آب 2021.[389]

أما قانون 2003، الذي ظل ساري المفعول لمدة 18 عامًا، فلم يكن يسمح للأزواج من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة بالحصول على إقامة دائمة أو الجنسية الإسرائيلية؛ وإنما يحصل أصحاب الطلبات "الناجحة" على تصاريح مؤقتة لمدة ستة أشهر لدخول إسرائيل أو القدس الشرقية للإقامة مع أزواجهم. واتسم القانون بالتمييز السافر ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وسكان القدس الشرقية، من خلال حرمانهم من حقهم في الإقامة مع أزواجهم وعائلاتهم في بلدهم إذا كان أزواجهم فلسطينيين أو فلسطينيات من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع استثناء صريح لسكان المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية.[390]

وفي عام 2005، أجرت إسرائيل تعديلًا للقانون بحيث يسمح لوزارة الداخلية برفض الطلبات إذا كان "... مقدم الطلب يمكن أن يشكل خطرًا أمنيًا على دولة إسرائيل...".[391] وبناء على هذا التعديل، فرضت إسرائيل في يونيو/حزيران 2008 حظرًا شاملًا على الموافقة على تصاريح الإقامة للأشخاص المسجلين كمقيمين في غزة، حتى لو كانوا يقيمون في الضفة الغربية، ولأي شخص آخر يقيم في قطاع غزة، استنادًا إلى الحجة القائلة بأن "قطاع غزة هو منطقة يحدث فيها نشاط قد يعرض أمن دولة إسرائيل ومواطنيها للخطر"؛ ومن ثم، يصعب على الحكومة إجراء تقييمات أمنية فردية لمقدمي طلبات لمّ الشمل.[392]

وأجريت تعديلات إضافية على مر السنين كان من شأنها توسيع نطاق القانون بهدف تقييد ومنع لمّ شمل أسر الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية.[393] ففي عام 2007، أجري تعديل يوسع نطاق الحظر المفروض على لمّ شمل العائلات ليشمل الأزواج من سوريا ولبنان، وفي كلتيهما عدد كبير من اللاجئين

---

383 جيروزاليم بوست، "بينيت للمعارضة: أظهروا "المسؤولية الوطنية" بشأن قانون المواطنة"، 5 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، jpost.com/breaking-news/likud-mk-party-to-vote-unanimously-against-family-unification-law-672908

384 تايمز أوف إسرائيل، "وزارة الداخلية أمرت بوقف معالجة طلبات لمّ الشمل الفلسطينية"، 11 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، timesofisrael.com/interior-ministry-said-told-to-stop-processing-palestinian-reunification-bids

385 تايمز أوف إسرائيل، "شاكيد تتعهد بإسقاط قانون لم شمل الأسرة الفلسطيني [كذا] في تصويت آخر"، 7 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، timesofisrael.com/shaked-vows-to-bring-downed-palestinian-family-unification-law-to-another-vote

386 جيروزاليم بوست، "لماذا يقسم قانون المواطنة الحكومة؟ مقال توضيحي"، 5 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، jpost.com/israel-news/why-is-the-citizenship-law-dividing-the-govt-explainer-672967

387 جيروزاليم بوست، "إخفاق مشروع قانون أساس للهجرة في تصويت الكنيست"، 14 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، jpost.com/breaking-news/basic-law-for-immigration-bill-fails-in-knesset-vote-673854

388 تايمز أوف إسرائيل، "أشهر بعد تعثر قانون المواطنة، ما زال الحظر المفروض على الأزواج الفلسطينيين ساريًا"، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (بالإنجليزية)، timesofisrael.com/months-after-citizenship-law-falls-ban-on-palestinian-spouses-still-in-place

389 هموكيد، "هموكيد، مع منظمات حقوقية إسرائيلية أخرى، يقدمون التماسًا للمحكمة"، 15 سبتمبر/أيلول 2021 (بالإنجليزية)، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2257

390 تعرف المادة 1 من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل "المقيمين في المنطقة" بأنهم سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء سكان المستوطنات اليهودية في هذه المناطق على وجه التحديد. وفقا للمادة 2 من القانون: "لا يمنح وزير الداخلية الجنسية لمقيم في المنطقة وفقا لقانون المواطنة ولا يمنح مقيم في المنطقة تصريحا بالإقامة في إسرائيل وفقا لقانون الدخول إلى إسرائيل، ولا يمنح قائد المنطقة هؤلاء السكان تصريحًا بالبقاء في إسرائيل وفقا لقانون الدفاع في المنطقة".

391 دولة إسرائيل، قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، التعديل 2، الذي تم تمريره في 28 مارس/آذار 2007، المادة 3 (د) (ترجمة غير رسمية متاحة على hamoked.org/files/2010/8880_eng.pdf)

392 قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) (سبقت الإشارة إليه)؛ مركز هموكيد، "رفضت محكمة العدل العليا التماس مركز هموكيد ضد قرار الحكومة رقم 3598: الحكم يغلق الباب أمام لم شمل العائلات بين الإسرائيليين وسكان قطاع غزة"، 15 يونيو/حزيران 2015 (بالإنجليزية)، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1501

393 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل إلغاء "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" القائم على التمييز" (رقم الوثيقة: MDE 15/5737/2017)، 19 فبراير/شباط 2017، amnesty.org/ar/documents/mde15/5737/2017/ar؛عدالة، القوانين التمييزية في إسرائيل: "حظر لم شمل الأسرة" – قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، adalah.org/en/law/view/511 (تم الاطلاع عليه في 8 أغسطس/آب 2021).

الفلسطينيين، وكذلك العراق وإيران، وهي دول تعدها إسرائيل جميعها "دول معادية". وشمل الاستثناء الأزواج من هذه الدول الذين يحملون جنسية مزدوجة؛ كما سمح التعديل لوزير الداخلية الإسرائيلي بمنح تصاريح وإقامة مؤقتة في إسرائيل لأسباب إنسانية استثنائية. وقد شُكلت "لجنة الحالات الاستثنائية" للنظر في الحالات الفردية على أساس "إنساني"، ولكن لم يوضح مدلول ذلك.[394] وتتألف اللجنة من خمسة أشخاص، من بينهم ممثلون عن وزارة الدفاع وجهاز الأمن العام (الشاباك) وسجل السكان؛ وقد فسرت اللجنة القانون تفسيرًا ضيقًا للغاية؛ بل إنها في واقع الأمر لم تتخذ قرارات منصفة إلا في حالات قليلة، بعد تأخير طويل للغاية، وعادة ما يكون السبب الوحيد الذي يدفعها للبت في هذه القضايا هو بعد رفعها أمام المحكمة الإسرائيلية العليا.[395]

ووفقًا للمعلومات الواردة من وزارة الداخلية الإسرائيلية في سبتمبر/أيلول 2013، فقد رُفض نحو 43% من طلبات لمّ الشمل بين يناير/كانون الثاني 2000، ويوليو/تموز 2013. وكان قرار الرفض راجعًا لأسباب أمنية في 20% من هذه الحالات؛ ولغياب إثباتات بشأن "مركز الحياة" في 13% من الحالات. وقدّم الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية 12,284 طلبًا للم شمل عائلاتهم على وجه الإجمال، قُبل 5,629 طلبًا منها، ورفض 4,249 طلبًا. أما باقي الطلبات فقد تأجل النظر فيها أو عُلّق.[396]

كما ذكرنا آنفًا (انظر القسم 5.3.1 "الحرمان من الحق في المساواة في الجنسية والمكانة القانونية")، فإن وزارة الداخلية تطلب أيضًا تسجيل الأطفال دون الاثني عشر عامًا لهؤلاء "الأزواج المختلطين"، مع إثبات أن إسرائيل هي "مركز حياتهم".[397] وقد أفادت جمعية سانت إيف، وهي مركز دعم قانوني في القدس الشرقية، أن الوزارة تلقت في الفترة من يناير/كانون الثاني 2004 إلى يوليو/ تموز 2013، 17,616 طلبًا لتسجيل أطفال "الزيجات المختلطة". وقُبل 12,247 من هذه الطلبات، فيما رُفض 3,933 منها. ويعيش ما يقرب من 4,000 طفل منفصلين عن أحد والديهم على الأقل لأسباب بيروقراطية. وأغلب الظن أن عدد الأطفال الذين يعيشون في القدس أو في أي مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون أي مكانة أو صفة إدارية رسمية أعلى من ذلك بكثير، لأن الإحصائيات المذكورة أعلاه لا تمثل سوى الحالات التي حاول فيها الوالدان إكمال إجراءات الإقامة؛ ويشعر الكثير من الآباء والأمهات بالإحباط بسبب تعقيد هذه الإجراءات وعدم اليقين بشأن مآلاتها، مما يثنيهم عن السعي لتسوية مكانة أطفالهم القانونية.[398]

على الرغم من أن السلطات الإسرائيلية قد درجت على تبرير هذه السياسة بقولها إنها ضرورية "لأسباب أمنية"، فإنها تواصل تنفيذها بصورة شاملة دون أسباب محددة قائمة على الأدلة بعد ما يقرب عقدين من الزمن.[399] وقد أوضحت تصريحات المسؤولين الإسرائيليين أن الاعتبارات الديموغرافية، لا الأمنية، هي الأساس الذي تقوم عليه هذه السياسة.[400] فعلى سبيل المثال، أشارت سلطة السكان والهجرة في تقريرها المعروض أمام مجلس الوزراء الإسرائيلي المُصغر قبل تصويت الحكومة على قرار تجميد لمّ شمل عائلات الأزواج الفلسطينيين في مايو/أيار 2002، إلى أن "هجرة غير اليهود من جميع أنحاء العالم وبشكل أساسي من الدول العربية المجاورة، ومناطق السلطة الفلسطينية "عبء اقتصادي على دولة إسرائيل وعبء ديموغرافي في المقام الأول". وخلصت السلطة إلى أن "العدد المتزايد من الفلسطينيين الأجانب الحاصلين على مكانة قانونية في إسرائيل يتطلب مراجعة وتغييرًا قانونيًا".[401] وخلال نقاش في الكنيست في أعقاب قرار الحكومة بتجميد لمّ شمل العائلات، صرّح وزير الحكومة داني نافيه بأن لمّ شمل عائلات الفلسطينيين كان "... محاولة لإحقاق حق العودة المزعوم من الباب الخلفي"، وبأن دولة إسرائيل "... من الواضح أن لها الحق الأساسي في حماية نفسها، والحفاظ على طابعها باعتبارها دولة يهودية، دولة الشعب اليهودي ...".[402]

394 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل إلغاء "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" القائم على التمييز" (سبقت الإشارة إليه).

395 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل إلغاء "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" القائم على التمييز" (سبقت الإشارة إليه).

396 مؤسسة سانت إيف، عائلات فلسطينية مهددة: 10 سنوات من تجميد لم شمل العائلات في القدس، ديسمبر/كانون الأول 2013 (بالإنجليزية)، saintyves.org/uploads/d450c02766ff53363d7e583c00c7c5de.pdf، ص. 10.

397 Al-Haq, *Annexing a City: Israel's Illegal Measures to Annex Jerusalem Since 1948,* 11 May 2020, alhaq.org/publications/16855.html

مؤسسة الحق، ضم مدينة: الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس منذ عام 1948، 11 مايو/أيار 2020 (بالإنجليزية)، alhaq.org/publications/16855.html

398 مؤسسة سانت إيف، عائلات فلسطينية مهددة: 10 سنوات من تجميد لم شمل العائلات في القدس، ص.10

399 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل إلغاء "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" القائم على التمييز" (سبقت الإشارة إليه).

400 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل إلغاء "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" القائم على التمييز" (سبقت الإشارة إليه). مع هيومن رايتس ووتش ولجنة الحقوقيين الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: رسالة مشتركة إلى أعضاء الكنيست الإسرائيلي – لا ينبغي تمديد العمل بالقانون التمييزي للم شمل الأسر" (رقم الوثيقة: MDE 15/032/2005)، 22 مايو/أيار 2005، amnesty.org/en/documents/mde15/032/2005/en

401 ورد في منظمة بتسيلم ومنظمة هموكيد، العائلات المحظورة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 18.

402 ورد في منظمة بتسيلم ومنظمة هموكيد، العائلات المحظورة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 18.

أما السياسيون الذين يحسبون أنفسهم على تيار الوسط فهم من بين من يعارضون السماح للفلسطينيين بلمّ شمل أسرهم، ولذا فقد صوتوا لصالح تمديد القانون.[403] ففي الفترة السابقة للتصويت الذي جرى في 6 يوليو/تموز 2021، قال وزير الخارجية يائير لابيد، رئيس حزب "يش عتيد" السياسي، باستحسان: "لا داعي لغمغمة جوهر قانون لمّ الشمل؛ فهو أداة من الأدوات التي تهدف لضمان وجود أغلبية يهودية في دولة إسرائيل".[404] وقال وزير الدفاع بيني غانتس، زعيم حزب "كاحول لفان" (أزرق أبيض) "هذا القانون ضروري لحماية أمن البلاد وطابعها اليهودي والديمقراطي".[405]

وتتجلّى في القانون سياسة إسرائيل طويلة الأمد الهادفة إلى تقييد عدد الفلسطينيين المسموح لهم بالعيش في إسرائيل والقدس الشرقية.[406] وأخفقت عدة دعاوى رفعتها منظمات حقوقية محلية للطعن في دستورية القانون أمام المحكمة العليا الإسرائيلية خلال عامي 2006 و2012.[407] وخلصت المحكمة إلى أن القانون له ما يبرره من "أسباب أمنية"، وبأنه دستوري.[408] وهذه الأحكام في واقع الأمر مكّنت تجديد أمر سنوي مؤقت لمدة 18 عامًا. ومن جهة أخرى، ظلت هيئات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنوات تعبر عن قلقها بشأن الطبيعة التمييزية للقانون حاثةً إسرائيل على إلغائه.[409]

إن تنفيذ إسرائيل لسياسة منع لمّ شمل الأسر الفلسطينية بشكل شامل يشكل حرمانًا ممنهجًا من حقوق أساسية، من بينها الحق في الجنسية ووضع الإقامة، وحرية التنقل، والعمل، والصحة، والتعليم، والحياة الأسرية. وقد أضرّت هذه السياسة بآلاف العائلات وأجبرتها على العيش بمعزل عن بعضها البعض، إما في الخارج أو في خوف دائم من الاعتقال أو الطرد أو الترحيل. ويُعد تنفيذ هذه السياسة التمييزية مثالًا واضحًا لشرذمة إسرائيل للفلسطينيين في دوائر مختلفة من السيطرة للتعامل معهم بشكل مختلف، أو لعزلهم عن السكان اليهود، ووضع حقوقهم في مرتبة أدنى من تلك التي يتمتع بها الإسرائيليون اليهود تماشيًا وهدفها المتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية في إسرائيل.

تشتيت شمل العائلات

هـ. س. (إسرائيل والضفة الغربية)

هـ. س. هي موظفة في منظمة غير حكومية، ولدت ونشأت في رام الله بالضفة الغربية المحتلة؛ حيث تعيش عائلتها هناك منذ أن أجبرت الجماعات العسكرية اليهودية سكان اللد على الرحيل في عام 1948، وقد لجأ الكثيرون منهم إلى رام الله وما حولها. وفي عام 2003، تزوجت من فلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية من اللد، وانتقلت إلى هناك لتعيش معه. ولدى الزوجين أربعة أطفال. وقالت لمنظمة العفو الدولية: "أنا لاجئة من اللد ونشأت في رام الله، لذلك عندما تزوجت وانتقلت إلى اللد شعرت وكأنني أعود إلى وطني بشكل أو بآخر".[410]

تزوجت هـ. س. وهي في الثامنة عشرة من عمرها، ووفقًا "لقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل"، كان عليها الانتظار حتى بلوغها سن الخامسة والعشرين لتقديم طلب لمّ شمل الأسرة. وخلال هذه السنوات، مكثت في اللد بدون وثائق، غير قادرة على التنقل بحرية أو الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الحقوق الاجتماعية. وعاشت كل يوم في خوف من الاعتقال والطرد و/أو الانفصال عن زوجها؛ ومع مضي الزمن، تسرّب خوفها من الانفصال عن زوجها إلى أطفالها. وخلال هذه الفترة أنجبت ولديها الأولين. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

---

403 جيروزاليم بوست، "الفلسطينيون يبدأون في التقدم بطلب للحصول على الجنسية بموجب قوانين لم شمل الأسرة"، 8 يوليو/تموز 2021، jpost.com/israel-news/palestinians-start-applying-for-citizenship-under-family-unification-laws-673271؛ تايمز أوف إسرائيل، "وزارة الداخلية طلبت التوقف عن النظر في طلبات لم شمل الفلسطينية" (سبقت الإشارة إليه)؛ مؤسسة الحق، ضم مدينة (سبقت الإشارة إليه).

404 تايمز أوف إسرائيل، "الحكومة تتوصل إلى اتفاق على تمديد لمدة ستة أشهر لقانون لم شمل الأسرة"، 6 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، timesofisrael.com/government-reaches-agreement-on-six-month-extension-on-family-unification-law.

405 ينيت، "مع نفاد الوقت، خلاف بين أعضاء الكنيست حول قانون يستهدف الفلسطينيين المتزوجين من إسرائيليين"، 5 يوليو/تموز 2021 (بالإنجليزية)، ynetnews.com/article/HkczSNg6d.

406 مركز عدالة، "إسرائيل تمدد صلاحية قانون المواطنة الذي يمنع لم شمل العائلات الفلسطينية في إسرائيل"، 1 يونيو/حزيران 2020، adalah.org/en/content/view/10022، لمزيد من تحليل القانون، انظر منظمة العفو الدولية، تقطيع الأوصال (سبقت الإشارة إليه).

407عدالة، "إسرائيل تمدد صلاحية قانون المواطنة" (سبقت الإشارة إليه).

408 محكمة العدل العليا، عضو الكنيست زهافا غالون وآخرون ضد المدعي العام، قضية HCJ 466/07، الحكم، 11 يناير/كانون الثاني 2012 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على versa.cardozo.yu.edu/opinions/gal-v-attorney-general-summary.

409 لجنة القضاء على التمييز العنصري، القرار 2 (63): إسرائيل، 14 أغسطس/آب 2003، CERD/C/63/Misc.11/Rev.1 ؛ UN Doc. CERD، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 14 يونيو/حزيران 2007، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/13. انظر أيضًا لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17–19؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4..

410 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع هـ. س، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

كان هناك خوف دائم يخيّم على حياتي. كنت مرعوبة من الإصابة بالمرض على سبيل المثال، بسبب هذا الخوف من الاضطرار إلى الذهاب إلى المستشفى بدون الوثائق اللازمة، والقبض عليّ [من قبل السلطات الإسرائيلية]، ودفع مبالغ باهظة لسداد تكاليف أي نوع من العمليات أو العلاج ... كيف عساي أن أتحمل كل هذا الضغط وأنا متزوجة حديثًا وعلى وشك إنجاب طفليّ الأول والثاني؟

كما وصفت هـ. س. حالة الخوف والقلق المستمرة التي تعيشها أثناء زيارتها لأسرتها في الضفة الغربية:

عندما كنت أرغب في زيارة عائلتي في الضفة الغربية، كنت أحيانًا أذهب إلى هناك وأقضي شهرًا أو شهرين، لأن ذلك أسهل بكثير من الاضطرار إلى الذهاب والعودة مرارًا وتكرارًا. وأتذكر ذات مرة خلال عطلة العيد، أن الجنود الإسرائيليين أقاموا "حاجزًا مؤقتًا"[411] قبل أن ندخل إلى رام الله مباشرة. في ذلك الوقت لم يكن لدي تصريح وتم إيقافنا - كانت كارثة. كنا قد استقلينا سيارة أجرة في ذلك الوقت حيث لم يكن لدينا سيارة، ولم نرغب في المخاطرة باستخدام وسائل النقل العام، للسبب نفسه الذي أدى إلى إيقافنا، لتجنب عمليات التفتيش العشوائية. كنت حاملًا في ذلك الوقت في الشهر الثامن. أوقفونا [الضباط الإسرائيليون] وأدركوا أنه ليس لدي أي وثائق قانونية لوجودي في هذه المنطقة، فعاقبوا سائق سيارة الأجرة، واعتقلوني في القاعدة العسكرية بالقرب من حاجز قلنديا.

وعندما بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، تقدمت هـ. س. بطلب للمّ شمل الأسرة؛ وفي عام 2009، حصلت على تصريح يسمح لها بالعيش مع عائلتها في إسرائيل، ويتعين عليها تجديده كل عام. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

على الرغم من أنه يفترض من الناحية القانونية أن يظل ساريًا لمدة عام، فبعد انقضاء الأشهر الستة الأولى، يتعين علينا البدء في جمع الأوراق والوثائق [و] الإثباتات من أجل التقدم بطلب للحصول على تصريح جديد. لدينا ملفات بها مستندات فوق مستندات من الفواتير الشهرية، والإيصالات، ومدفوعات الإيجار، وأوراق التأمين الصحي، وإيصالات رواتب زوجي، وتسجيل أطفالي في المدارس، وفواتير الهاتف، وغيرها.

ن . ج. (القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية)

ن. ج.، فلسطينية من سكان القدس من سلوان، تزوجت أ. ف، من مخيم العروب للاجئين بالقرب من الخليل في جنوب الضفة الغربية في عام 1983، ولديهما ستة أبناء، جميعهم بالغون الآن. وكانت الأسرة تعيش في مخيم العروب للاجئين؛ وفي عام 1994، تقدمت بطلب لم شمل الأسرة من أجل الإقامة في القدس. ورُفض طلبهم لأسباب أمنية؛ فاستعانوا بمحامٍ للطعن في قرار الرفض، لكن الطعن رُفض هو الآخر. ومن ثم، اضطرت ن. ج. لترك وظيفتها في القدس، وذهبت للإقامة مع أسرتها في العروب.

وفي عام 2008، انفصل الزوجان وعادت ن. ج. للإقامة في القدس. وأثناء محاولتها تجديد بطاقة إقامتها الدائمة في ذلك العام، رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية طلبها، وأبلغتها بإلغاء إقامتها لأنها لم تستوف متطلبات "مركز الحياة". ومنذ ذلك الحين، تسير ن. ج. في إجراءات قانونية تستهدف تجديد إقامتها الدائمة - ولكنها لم تحرز أي نجاح حتى 31 يوليو/تموز 2021. ونظرًا لأنها لم تملك تصريحًا يسمح لها بالبقاء في القدس أو التنقل بحرية، فلم تجد مناصًا من البقاء في القدس، وليس بمقدورها الذهاب إلى باقي أنحاء الضفة الغربية خوفًا من الاعتقال، والطرد من القدس إذا ما تم توقيفها عند أي من الحواجز الإسرائيلية العديدة المحيطة بالمدينة. كما أدى إلغاء إقامتها الدائمة إلى تقييد قدرتها على رؤية أطفالها بشدة، وجميعهم يحملون بطاقات هوية فلسطينية من الضفة الغربية، لا تسمح لهم بالذهاب إلى القدس لزيارة والدتهم. وقبل عام 2008 وطلاقها، كانت قادرة على رؤية أطفالها في منزل جدتهم من الأب في مدينة أريحا بالضفة الغربية؛ ولم يعد هذا الخيار متاحًا لها. وقالت ن. ج. لمنظمة العفو الدولية:

منذ عام 2008، لم أتمكن من رؤية أطفالي كما أشاء، لأنني لا أستطيع عبور الحواجز العسكرية الإسرائيلية. ولا يمكنني رؤية أطفالي وأحفادي إلا من خلال مكالمات الفيديو. لقد أمضيت 12 عامًا من عمري أحاول حل هذه المشكلة، لكن السلطات [الإسرائيلية] تواصل المماطلة. لقد أمضيت نصف عمري إما في مكاتب وزارة الداخلية أو في جمع الأوراق لهم. وهذا الأمر مرهق. أنا غير قادرة على رؤية أبنائي وبناتي بما يكفي، وهذا يجعل الأمر أصعب؛ رؤيتهم تجعل كل شيء أفضل، وأنا محرومة من ذلك. ما زلت أُذكّر نفسي بأنني على الأقل كنت معهم أثناء نشوئهم، لمّا كان أغلبهم في الجامعة، وكنت محظوظة لأني حضرت بعض حفلات عرسهم.[412]

---

[411] حاجز عسكري مؤقت. انظر، على سبيل المثال، هآرتس، "الحواجز الطيارة وازدحام المرور: عبقرية هندسة الاحتلال الإسرائيلي"، 15 يونيو/حزيران 2020 (بالإنجليزية، haaretz.com/israel-news/the-idiot-who-cut-me-off-did-not-build-the-checkpoint-that-ruined-our-day-1.8922173

412 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع ن.ج.، 26 سبتمبر/أيلول 2020.

بسّام علّان (القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية)

بسّام علّان هو فلسطيني من قرية السواحرة بالضفة الغربية، تزوج من سوسن علّان، وهي فلسطينية من سكان القدس، عام 2008. وفي ذلك العام حصل على تصريح للإقامة في القدس الشرقية، وأقاما في حي جبل المكبر حتى عام 2017. وللزوجين خمسة أطفال تقل أعمارهم عن 18 عامًا.

سوسن علّان هي إحدى أقرباء فادي القنبر، وهو فلسطيني من القدس الشرقية قتل أربعة جنود إسرائيليين في هجوم دهس في القدس في 8 يناير/كانون الثاني 2017. وفي أعقاب الهجوم، ألغى وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك أرييه درعي تصاريح الإقامة لـ 14 فردًا من عائلة فادي القنبر، من بينهم بسام علان، قائلًا: "ليكن معروفًا لجميع الذين يتآمرون أو يخططون أو يفكرون في تنفيذ هجوم أن عائلاتهم ستدفع ثمنًا باهظًا لأفعالهم، وستكون العواقب وخيمة وبعيدة الأثر".[413]

وفي 12 يناير/كانون الثاني 2017، بعد أربعة أيام فقط من الهجوم، استُدعي بسام علّان إلى مركز شرطة أبو غنيم في القدس حيث استُجوب عن علاقته بفادي القنبر. ثم استدعته وزارة الداخلية في يناير/ كانون الثاني 2017 حيث اتُهم بالانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية المسلح، وبعد ذلك ألغت السلطات الإسرائيلية تصريح إقامته. وقال لمنظمة العفو الدولية:

أقيمُ في جبل المكبر منذ 12 عامًا على أساس تصريح إقامتي. وكنت مضطرًا لتجديد تصريحي كل ستة أشهر، وكل تجديد كان يستدعي التوجه إلى وزارة الداخلية بفواتيري وأوراقي لإثبات أنني أقيم في جبل المكبر؛ عملية مضنية ومكلفة للغاية.[414]

وأضاف قائلًا:

داهمت القوات الإسرائيلية أيضًا منزلنا عدة مرات، بما في ذلك عام 2017، بدعوى البحث عن أشياء تهدد الأمن؛ فوزارة الداخلية تستخدم ذريعة الردع لطردنا. أتذكر عندما وقّعت على أوراق تصريح الإقامة، كانت هناك بنود تنص على أنه سيتم إلغاء التصريح إذا ارتكب حامله أو قريب من الدرجة الأولى مخالفة أمنية. لكنهم يفعلون ذلك بي الآن، رغم أن زوجتي من أقارب [فادي القنبر] البعاد.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2017، خلصت محكمة إسرائيلية إلى أن المزاعم القائلة إن بسام علّان كان عضوًا في تنظيم "الدولة الإسلامية" لا أساس لها من الصحة، وسمحت له بالبقاء في القدس بموجب أمر مؤقت يسمح له بالبقاء والتنقل بحرية، ولكن ليس للعمل أو التمتع بالمزايا المرتبطة بالإقامة حتى انتهاء الإجراءات القانونية. وصدر أمر قضائي آخر في 6 أغسطس/آب 2020، يمكنه من التنقل داخل القدس دون التعرض لخطر الاعتقال حتى انتهاء الإجراءات القانونية. ولا يحق لبسام علّان العمل أو الحصول على تأمين صحي، أو الحصول على رخصة قيادة في القدس، وهي حقوق مكفولة لذوي الإقامة. وأردف قائلًا:

على الرغم من أن لدي أمرًا يسمح لي بالبقاء في القدس، فإن الضباط الإسرائيليين لا يهتمون أحيانًا أو ربما لا يفهمون معنى ذلك. اعتُقلت عدة مرات، حتى بعد إبراز الأمر، واقتادوني إلى مركز للشرطة ثم إلى حاجز عسكري ناحية الضفة الغربية [خلف الجدار حيث يفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية]. وكانت آخر مرة أوقفتني فيها الشرطة [في أبريل/نيسان 2020]، عندما كنت على بعد أمتار قليلة من منزلي. وأبرزت أمر المحكمة، وحاولت أن أشرح للضباط، لكنهم لم يهتموا بالأمر. اقتادوني أولًا إلى مركز الشرطة في جبل المكبر [حيث يقيم بسام مع عائلته] ثم إلى حاجز عسكري في بيت لحم [على بعد 9 كيلومترات من منزله]، رغم أن حاجز عسكري الشيخ سعد كان أقرب، لكنني أعتقد أنهم أرادوا معاقبتي.

في الوقت الحاضر، أبقى في المنزل كثيرًا؛ لا أخرج حتى لشراء البقالة، لأنه على الرغم من أن لدي الأوراق التي تسمح لي بالإقامة، فإن الشرطة لا تهتم وتبحث عن أشخاص مثلي.

لقد كلفني هذا الوضع الكثير؛ إذا لم تنته الإجراءات القانونية لصالحي، فليس لدي مكان أذهب إليه. لكني سأبقى في منزلي مع أطفالي. أمي وإخوتي يعيشون في السواحرة، لكن ليس لدي منزل هناك. كنت أزورهم كثيرًا قبل عام 2017، لكنني الآن أسعى لإحضار أمي المسنة والمريضة كي تزورني في القدس. لا أرى إخوتي إلا عندما يكون لديهم تصاريح [للوصول إلى القدس] ويكونون قادرين على زيارتنا؛ وإلا فأنا لا أراهم.

413 هيومان رايتس ووتش، "إسرائيل: تجريد المقدسيين من إقامتهم: إلغاء الإقامة بشكل تمييزي"، 8 آب/ أغسطس 2017، hrw.org/news/2017/08/08/israel-jerusalem-palestinians-stripped-status#

414 منظمة العفو الدولية مقابلة صوتية مع بسام علان، 18 أغسطس/آب 2020.

وأوضح بسام علّان تداعيات إلغاء تصريح إقامته على حياته وقدرته على إيجاد عمل قائلًا:

منذ أن بدأت القضية، كان وضع إجراءات لمّ شمل الأسرة صعبًا للغاية، لكن لا شيء يضاهي المعاناة التي أعانيها الآن بدون تصريح. فمنذ أن تم إلغاء تصريحي في عام 2017، لم أتمكن من العثور على عمل بشكل مستمر. أعمل في مجال البناء. والسائقون الذين يأخذون عمالًا مثلي في سياراتهم يرفضون اصطحابي لأنه ليس لدي تصريح. يخشون أن يتم القبض عليهم وتغريمهم إذا ضُبط معهم عامل بدون تصريح. لقد كان الأمر صعبًا بشكل خاص في الأشهر الأربعة الماضية؛ لم يكن لدي أي عمل على الإطلاق، و[كنت] أقترض المال من الأصدقاء والأقارب لمجرد تدبير أموري. والدين في ازدياد مستمر.

امرأة فلسطينية وأطفال يسيرون أمام القوات الإسرائيلية عند حاجز قلنديا بالقرب من مدينة رام الله بالضفة الغربية في 5 يونيو/حزيران 2014 © Abbas Momani / AFP via Getty Images

5.3.4 استخدام الحكم العسكري

منذ إنشائها في عام 1948، فرضت إسرائيل الإدارة العسكرية بصورة مستمرة على مجموعات مختلفة من الفلسطينيين في الأراضي التي كانت تتألف منها فلسطين الانتدابية - عدا فجوة استمرت سبعة أشهر في عام 1967 - لتعزيز الاستيطان اليهودي في مناطق ذات أهمية استراتيجية، وتجريد الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم بذريعة الحفاظ على الأمن.

وفي سبتمبر/أيلول 1948، أعلنت إسرائيل عن إقامة حكم عسكري على تلك الأراضي التي تم تحديدها لتشكيل دولة عربية بموجب خطة التقسيم التي وضعتها الأمم المتحدة عام 1947، والتي سيطرت عليها. وبعد ذلك بقليل، وضعت مناطق أخرى يعيش فيها الفلسطينيون تحت الحكم العسكري. وفي نهاية الأمر، أصبح حوالي 85% من السكان الفلسطينيين في الدولة المقامة حديثًا خاضعين للحكم العسكري في ثلاث مناطق: منطقة الشمال التي تضم الجليل؛ ومنطقة الوسط التي تشمل منطقة المثلث، ومنطقة الجنوب التي تشمل النقب.[415] ورسّمت حدود هذه المناطق بحيث تضم أكبر عدد ممكن من الأحياء الفلسطينية، وتستبعد أكبر عدد ممكن من الأحياء اليهودية.[416]

415 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948–1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة"، 30 يونيو/حزيران 2021 (بالإنجليزية)، storymaps.arcgis.com/stories/69519057572c44aba1d774e032da8f50

416 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948–1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه).

وأوضح دافيد بن غوريون، أول رئيس وزراء لإسرائيل والرئيس السابق "للمنظمة الصهيونية العالمية"، أن "النظام العسكري جاء إلى الوجود لحماية حق الاستيطان اليهودي في جميع أنحاء الدولة".[417] وذهب ملحق سري، نُشر مؤخرًا لتقرير عام 1956 حول الحكم العسكري داخل إسرائيل، إلى أبعد من ذلك إذ قال إن الجيش وحده لا يستطيع حماية أراضي الدولة من الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم، وأنه ما من سبيل لحماية تلك الأراضي على المدى البعيد إلا من خلال الاستيطان اليهودي. ومن ثم، فقد كان استمرار الحكم العسكري على الفلسطينيين أمرًا ضروريًا لإنشاء مستوطنات يهودية في جميع المناطق الثلاث الخاضعة لإشراف النظام العسكري.[418]

استندت الإدارة العسكرية للفلسطينيين إلى إعلان حالة الطوارئ وأنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، التي سنها الانتداب البريطاني في فلسطين عام 1945، واستخدمت للسيطرة على تنقل السكان، ومصادرة الممتلكات، والسماح بإغلاق القرى،[419] وهدم المنازل؛ ومن المسائل الجوهرية أنها استخدمت أيضًا لمنع الفلسطينيين من العودة إلى منازلهم وإعادة التوطن في قراهم.[420] وأدى فرض الأحكام العسكرية إلى تقييد حركة الفلسطينيين داخل إسرائيل عمدًا، حيث خضعوا لحظر التجول ليلًا، وفُرض عليهم الحصول على تصاريح لمغادرة مناطق إقامتهم، حتى للحصول على الرعاية الطبية؛[421] كما أدى فرض تلك الأحكام إلى استبعاد الفلسطينيين من العمل في أي وظائف تمُتُّ بصلة للأمن،[422] بذريعة حالة الطوارئ.[423] وعملت مؤسسات الدولة الإسرائيلية خلال هذه الفترة على إخضاع الفلسطينيين لنظام الرقابة والسيطرة الذي يقيد أيضًا الحريات السياسية بشكل متعمد من خلال حظر المظاهرات،[424] واعتقال النشطاء السياسيين، ومنعهم من مغادرة منازلهم (وبالتالي مصادر رزقهم أيضًا) بموجب "أوامر الإبعاد" بسبب أنشطتهم السياسية.[425]

ولئن كان بعض المواطنين الإسرائيليين الآخرين من غير اليهود، وخاصة الشركس والدروز، قد أخضعوا هم الآخرون للأحكام العسكرية، فإنهم لاقوا معاملة أفضل من الحكومة الإسرائيلية، إذ حارب بعضهم جنبًا إلى جنب مع القوات الإسرائيلية خلال الحرب التي أدت إلى قيام دولة إسرائيل.[426] وفي عام 1949، قال دافيد بن غوريون: "في هذا البلد توجد أقليات فوق الشك ويمكن الوثوق بها، إلى حد ما، مثل الشركس والدروز".[427] وقد أُعفيت الأقلية الدرزية من القيود المفروضة على حرية التنقل عندما فرضت إسرائيل الأحكام العسكرية عليهم، والتي انتهت عام 1962.[428]

وألغت إسرائيل حكمها العسكري على المواطنين الفلسطينيين في ديسمبر/كانون الأول 1966، بعد أن نجحت في منع الفلسطينيين المُهجّرين داخليًا من العودة إلى ديارهم في قرى أصبحت خاوية على عروشها بعد تدميرها وتقسيم أراضيها ومن ثم تشجيرها، مما أغنى عن الحاجة للإبقاء عليها كمناطق عسكرية مغلقة.[429] وبينما أُزيلت القيود المفروضة على حرية التنقل على نحو مطرد، ظلت عناصر أخرى من النظام قائمة؛ فلم تُلغَ لوائح الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، بل فُرضت على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من قبل المؤسسات المدنية الإسرائيلية مثل الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن الإسرائيلي (المعروف أيضًا باسم الشاباك أو شين بيت) ودائرة الأراضي. كذلك، فإن بعض المناطق التي لم يكتمل فيها الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ظلت مغلقة حتى استوفت "شروطًا معينة"، من بينها "هدم المباني في القرى المهجورة، والتشجير، وإعلان المحميات الطبيعية فيها".[430]

---

417 ورد في جون كويغلي، قضية فلسطين: منظور القانون الدولي، 2005، ص. 109 (بالإنجليزية).

418 هآرتس، "وثيقة إسرائيلية سرية تكشف عن خطط لإبعاد العرب عن أراضيهم"، 31 يناير 2020، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-secret-israeli-document-reveals-plan-to-keep-arabs-off-their-lands-1.8473226.

419 نورا عريقات، العدالة للبعض: عن القانون والقضية الفلسطينية، 2019؛ تشارلز سميث، فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (سبقت الإشارة إليه).

420 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948-1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه)

421 هآرتس، "وثيقة إسرائيلية سرية تكشف عن خطط لإبعاد العرب عن أراضيهم"، 31 يناير/كانون الثاني 2020 (بالإنجليزية)، haaretz.com/israel-news/.premium-secret-israeli-document-reveals-plan-to-keep-arabs-off-their-lands-1.8473226

422 دولة إسرائيل، مناظرات الكنيست، المجلد 36، 20 شباط 1963، ص. 1217، ورد في جون كويغلي، قضية فلسطين: منظور القانون الدولي. ص 109، 137 (بالإنجليزية).

423 يتسحاق رايتر، أقلية قومية، الأغلبية الإقليمية: العرب الفلسطينيون مقابل اليهود في إسرائيل، (سبقت الإشارة إليه)

424 أحمد سعدي، الرقابة الشاملة: نشأة السياسات الإسرائيلية في إدارة السكان ومراقبتهم والسيطرة السياسية تجاه الفلسطينيين، 2014

425 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948-1966: لمحة من مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه).

426 نيتين راو، "شركس إسرائيل: الحفاظ على ثقافة المنفيين في الوطن الصهيوني" مارس/آذار 2020، كيدما: مجلة بنس حول الفكر اليهودي والثقافة اليهودية وإسرائيل، المجلد 2، العدد 5، repository.upenn.edu/kedma/vol2/iss5/5، ودولة إسرائيل، أرشيف الكنيست، مناظرات الكنيست، المجلد 36، 20 فبراير/شباط 1963، ص. 1217، ورد في جون كويغلي، فلسطين وإسرائيل: تحدي للعدالة (سبقت الإشارة إليه)، ص 109 و134-137.

427 دولة إسرائيل، بروتوكول لجنة الخدمات الخارجية والدفاع، 6 يونيو/حزيران 1949، ورد في راندال س. جيلر، "التجنيد والتجنيد الإلزامي للمجتمع الشركسي في جيش الدفاع الإسرائيلي، 1948-58".

428 دولة إسرائيل، مناقشات الكنيست، المجلد 36، 20 فبراير/شباط 1963، الصفحة 1217، ورد في جون كويغلي، فلسطين وإسرائيل: تحدي للعدالة (سبقت الإشارة إليه)، الصفحة 109 و135 (بالإنجليزية)

429 هآرتس، "رفعت عنها السرية: إسرائيل تأكدت من عدم تمكن العرب من العودة إلى قراهم"، 27 مايو/أيار 2019 (بالإنجليزية)، haaretz.com/.premium-israel-lifted-military-rule-over-arabs-in-1966-only-after-ensuring-they-couldn-t-ret-1.7297983

430 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948-1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه)

مع انتهاء الحكم العسكري المفروض عليهم، تحسن وضع الفلسطينيين داخل الخط الأخضر بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، حيث فرضت إسرائيل حكمًا عسكريًا جائرًا فيهما من خلال العديد من القوانين والسياسات التي استُخدمت إبان الحكم العسكري المفروض ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. ويقول معهد عكيفوت إن "الخبرة المتراكمة من إدارة الحكم العسكري داخل إسرائيل، التي تُرجمت إلى عدة خطط عسكرية عملية، إلى جانب أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، شكّلت أساس الإدارة العسكرية التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة في يونيو/حزيران 1967".[431] ومما له دلالة مهمة أن الوحدة القائمة داخل الجيش الإسرائيلي التي أدارت الحكم العسكري المفروض على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية لم تُحلّ أبدًا بعد عام 1966؛ بل أعيدت تسميتها فقط، وأصبحت، في نهاية الأمر، "وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في المناطق" (COGAT)، وهي وحدة داخل وزارة الدفاع مكلفة بإدارة الشؤون المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى اليوم. بل إن معهد عكيفوت يشير إلى أن "مختلف الأشكال التي تجسدت من خلالها السيطرة على المدنيين بموجب السلطات العسكرية (داخل إسرائيل حتى ديسمبر/كانون الأول 1966، تلتها فجوة مدتها سبعة أشهر، ثم من 7 يونيو/حزيران 1967 إلى يومنا هذا في الأراضي المحتلة) باشرتها دائمًا وحدة عضوية واحدة لم تُحلّ مطلقًا، وإنما أعيدت تسميتها فحسب بما يلائم الظروف".[432]

وفي أعقاب احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية إعلانًا يمكنها من استخدام أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) لعام 1945 ضد السكان الذين يعيشون في هذه الأراضي. وعلى مر السنين، لجأت إسرائيل إلى هذه الأنظمة بشكل مكثف لسحق مقاومة احتلالها العسكري، من خلال هدم أو إغلاق مئات المنازل، أو ترحيل السكان، أو الاعتقال الإداري لعشرات الآلاف من الأشخاص.[433]

ومنذ أواخر سبعينيات القرن الماضي، وسّعت إسرائيل نطاق تطبيق قانونها المدني إلى خارج حدودها الإقليمية ليشمل المواطنين الإسرائيليين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو المسافرين عبرها على أساس قانون أنظمة الطوارئ (الضفة الغربية وغزة - الولاية القضائية الجنائية والمساعدة القانونية) لعام 1967. وهذا يمكّن السلطات الإسرائيلية من إعفاء المواطنين الإسرائيليين من الأوامر العسكرية التي يخضع لها الفلسطينيون.[434] وينطبق هذا القانون أيضًا على الرعايا الأجانب الذين ينتقلون إلى المستوطنات، حتى لو لم يكونوا مواطنين إسرائيليين.[435] وضمن السياسة المعمول بها، يَمْثُل المستوطنون اليهود في الضفة الغربية المحتلة أمام محاكم مدنية إسرائيلية، بدلًا من المحاكم العسكرية الإسرائيلية.
ولا يزال أكثر من 1,800 أمر عسكري إسرائيلي[436] يسيطر على جميع جوانب حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية ويقيدها مثل مصادر رزقهم، ووضع إقامتهم، وتنقلهم، وسبل الوصول إلى الموارد الطبيعية.[437] علاوة على ذلك، تنتهك الأوامر العسكرية الإسرائيلية، بشكل خطير وتعسفي، تمتع الفلسطينيين بحقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، لا سيما عندما يتظاهر الفلسطينيون احتجاجًا على سياسات الاحتلال.

فعلى سبيل المثال، لم يكد يمضي شهران على احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، حتى أصدرت "الأمر العسكري 101: الأمر المتعلق بحظر التحريض وأعمال الدعاية العدائية"، الذي يعاقب ويجرّم الفلسطينيين لحضور وتنظيم موكب أو تجمع أو اعتصام احتجاجي لعشرة أشخاص أو أكثر، بدون تصريح من أجل قضية "قد تُفسَّر على أنها سياسية". وهذا الأمر، الذي لا يحدد المقصود من كلمة "سياسي"، يحظر المظاهرات فعليًا، بما فيها المظاهرات السلمية.[438] كما يحظر رفع الأعلام أو الشعارات أو نشر أي مادة "لها أهمية سياسية" دون ترخيص من قائد عسكري إسرائيلي. وأي شخص يخالف هذا الأمر، يواجه عقوبة بالسجن لمدة تصل 10 سنوات و/أو غرامة باهظة؛ ولا يزال هذا الأمر ساري المفعول في الضفة الغربية.

---

431 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948–1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه)

432 عكيفوت، "القاعدة العسكرية 1948–1966: لمحة عن مجموعة وثائق عكيفوت المشروحة" (سبقت الإشارة إليه)

433 مؤسسة الحق، حالة الطوارئ الدائمة: تحليل قانوني لاستخدام إسرائيل لأنظمة الدفاع البريطانية (الطوارئ)، 1945، في الأراضي المحتلة، 1989، alhaq.org/cached_uploads/download/2021/03/24/perpetual-emergency-pdf-1616579593.pdf.

434 شارون ويل، "إعادة تأطير شرعية المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية: احتلال عسكري أم تفرقة عنصرية؟" تحت التهديد: الأسرى السياسيون الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية، 2011، ص 140 – 141 (بالإنجليزية).

435 منظمة بتسيلم، سلب الأراضي (سبقت الإشارة إليه).

436 مراقبة المحكمة العسكرية، الأوامر العسكرية militarycourtwatch.org/page.php?id=SNHdhRow9Pa30432AKJqGwVetO9 (تم الاطلاع عليه في 6 ديسمبر/كانون الأول (بالإنجليزية).

437 مركز القدس للإعلام والاتصالات، الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة (1967–1992)، الطبعة الثانية، 1995 (بالإنجليزية)، jmcc.org/Documentsandmaps.aspx?id=622

438 دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 101 بشأن حظر التحريض وأعمال الدعاية العدائية، 27 أغسطس/آب 1967 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على btselem.org/download/19670827_order_regarding_prohibition_of_incitement_and_hostile_propaganda.pdf).

يتولى نظام القضاء العسكري تطبيق التشريعات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، ولا سيما الأوامر العسكرية التي تحدد "الجرائم الأمنية" الجنائية. فقد أُنشئت المحاكم العسكرية الإسرائيلية- التي كانت تُستخدم لمحاكمة الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية عندما خضعوا للحكم العسكري بين عامي 1948 و1966- للأراضي الفلسطينية المحتلة في اليوم الأول من الاحتلال العسكري الإسرائيلي في 7 يونيو/حزيران 1967، بموجب أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ).[439] وفي عام 2010، دخل الأمر العسكري رقم 1651 حيز التنفيذ، فعزز عددًا من الأوامر العسكرية المتعلقة بإنشاء المحاكم العسكرية، وإجراءاتها القانونية، وحدد "الجرائم الأمنية" الجنائية.[440] ويتسم نظام القضاء العسكري بارتفاع بالغ في نسبة أحكام الإدانة؛ فوفقًا لبيانات التقرير السنوي للمحاكم العسكرية لعام 2010، فإن 99.74% من القضايا التي نظرت فيها المحاكم العسكرية في الضفة الغربية المحتلة انتهت بصدور أحكام بالإدانة.[441]

ومن جهة أخرى، خضع الفلسطينيون في قطاع غزة للتشريعات العسكرية الإسرائيلية، وحوكموا أمام محاكم عسكرية إلى أن فككت إسرائيل مستوطناتها في عام 2005، وسحبت قواتها البرية. وكان هذا مؤذنًا بانتهاء معظم جوانب الحكم العسكري الإسرائيلي للسكان المدنيين في غزة، على الرغم من استمرار سريان بعض عناصر القانون العسكري الإسرائيلي في المنطقة فيما يتعلق بحركة الأشخاص والبضائع من غزة وإليها، والوصول إلى المياه الإقليمية و"المنطقة العازلة "على طول السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. لكن منذ عام 2005، يُحاكم سكان غزة الذين تعتقلهم إسرائيل بموجب التشريعات الأمنية أمام محاكم مدنية.[442]

واعتُقل مئات الآلاف من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياق الحكم العسكري، بما في ذلك العديد من المحتجين على القوانين والسياسات العسكرية الإسرائيلية. ووفقًا لتقديرات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في عام 2016، اعتقلت السلطات الإسرائيلية ما يزيد على 800 ألف فلسطيني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة منذ عام 1967.[443]

كما أبقت إسرائيل على سياسة نقل الأسرى الفلسطينيين قسرًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى سجون داخل إسرائيل، وهو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني (انظر القسم 6.1 "التهجير القسري").[444] فقد كان نحو 4,236 فلسطينيًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم 267 من قطاع غزة، معتقلين في السجون الإسرائيلية في نهاية مايو/أيار 2020، وفقًا لمصلحة السجون الإسرائيلية.[445]

5.3.5 قيود على حق المشاركة السياسية والمقاومة الشعبية

ونظرًا لوضع المواطنة الذي يتمتع به الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية، فإنهم يُعدون الفئة الوحيدة من الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكم إسرائيل، ويمكنهم التصويت في انتخاباتها الوطنية والبلدية، والترشح لعضوية الكنيست. ومع ذلك، فبينما تُعرِّف القوانين والسياسات الإسرائيلية الدولة على أنها ديمقراطية، فإن تجزئة الشعب الفلسطيني تضمن لهذه الصيغة الإسرائيلية من الديمقراطية منح تفضيل كبير للمشاركة السياسية للإسرائيليين اليهود.[446] بالإضافة إلى ذلك، فقد أدت طائفة من القوانين والسياسات الإسرائيلية إلى تقييد وتقويض تمثيل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في عملية صنع القرار، وبالأساس في الكنيست.

والجانب ذو الأهمية القصوى هو أن القانون الدستوري الإسرائيلي يمنع المواطنين الإسرائيليين من المساس بتعريف إسرائيل كدولة يهودية، بل ومن الطعن في أي قوانين تُرسخ تلك الهوية. ووفقًا لـ "قانون أساس: الكنيست" لعام 1958، يمكن للجنة الانتخابات المركزية استبعاد حزب أو مرشح من المشاركة في الانتخابات إذا كانت أهدافهم أو أفعالهم تهدف إلى إلغاء تعريف إسرائيل باعتبارها دولة يهودية

439 دولة إسرائيل، الإعلان العسكري رقم 3 بشأن بدء نفاذ الأمر المتعلق بالأحكام الأمنية (منطقة الضفة الغربية)، (غير مؤرخ) 1967. انظر أيضًا بيتسيلم، إجراءات الفناء الخلفي: تنفيذ حقوق الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة الأقاليم، ديسمبر/ كانون الأول 2007 (بالإنجليزية)، yesh-din.org/en/backyard-proceedings

440 دولة إسرائيل، الأمر العسكري رقم 1651 بشأن الأحكام الأمنية (النسخة الموحدة) (يهودا والسامرة)"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على hamoked.org/files/2017/1055_eng.pdf

441 هآرتس، "ما يقرب من 100٪ من جميع قضايا المحاكم العسكرية في الضفة الغربية تنتهي بالإدانة، هآرتس تتعلم"، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.5214377

442 مراقبة المحكمة العسكرية، الأوامر العسكرية (سبقت الإشارة إليه).

443 مؤسسة الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان (الضمير)، "الأسرى السياسيون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية"، يونيو/حزيران 2016 (بالإنجليزية)، addameer.org/sites/default/files/briefings/general_briefing_paper_-_june_2016_1.pdf

444 تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال النقل الجبري للأشخاص أو نفيهم من أرض محتلة. انظر أيضًا منظمة العفو الدولية، "يجب على إسرائيل أن تضع حدًا للسياسيات غير القانونية والقاسية "تجاه الأسرى الفلسطينيين"، 13 أبريل/نيسان 2017، amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/israel-must-end-unlawful-and-cruel-policies-towards-palestinian-prisoners

445 منظمة بتسيلم، معطيات حول الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية، btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners، (تم الاطلاع عليه في 12 أغسطس/آب 2021).

446 مازن المصري، ديناميكيات الإقصاء الدستوري: إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، 2017.

وديمقراطية؛ أو التحريض على العنصرية، أو دعم الكفاح المسلح من قبل دولة معادية، أو منظمة إرهابية ضد إسرائيل.[447] بالإضافة إلى ذلك، يحظر "قانون الأحزاب السياسية" لعام 1992 تسجيل أي حزب تُنكر أهدافه أو أفعاله بشكل مباشر أو غير مباشر "وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية".[448] وتمنع هذه البنود المشرعين الفلسطينيين من الطعن في القوانين التي تقنن الهيمنة الإسرائيلية اليهودية على الأقلية الفلسطينية، وتحد على نحو مفرط من حريتهم في التعبير، ومن ثم، تعرقل قدرتهم على تمثيل القضايا التي تهم ناخبيهم على نحو فعال. كما أنها كانت الأساس الذي استندت إليه محاولات متكررة ومستمرة لاستبعاد الأحزاب الفلسطينية والمرشحين الفلسطينيين من الترشح في الانتخابات التشريعية المتعاقبة، ولو أن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح بشكل عام.[449] وعلى مر السنين، اتخذت لجنة الانتخابات المركزية قرارات بحظر الأحزاب الفلسطينية، واستبعاد المرشحين الفلسطينيين بدعوى مخالفتهم هذه الأحكام، ثم أُلغيت من قبل المحكمة العليا.[450] كما رفضت اللجنة طلبات لشطب أعضاء إسرائيليين يهود في الكنيست بسبب تحريضهم على العنصرية، ثم أمرت المحكمة العليا بإسقاط عضويتهم.[451]

وفي عام 2014، رفع الكنيست نسبة الحسم الانتخابية من 2% إلى 3.25%، مما أثر بشكل أساسي على التمثيل البرلماني للفلسطينيين والأقليات الأخرى في إسرائيل. وقالت كل من "عدالة"، و"جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" إن رفع نسبة الحسم الانتخابية للأحزاب للحصول على مقاعد في الكنيست ينتهك حق التصويت للمواطنين الفلسطينيين، ويمكّن استبعاد مرشحيهم وأحزابهم.[452] كما أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن رفع نسبة الحسم الانتخابية في إسرائيل يضعف إلى حد كبير "حق الأقليات غير اليهودية في المشاركة في الحياة السياسية".[453]

تعرض الأعضاء الفلسطينيون في الكنيست لحملات تشهير وترهيب متكررة من قبل وزراء حكوميين، بالإضافة إلى ملاحقات قضائية في نضالهم من أجل تحقيق المساواة، والتعبير عن دعمهم للمقاومة الشعبية للاحتلال الإسرائيلي، وعن آراء سياسية أخرى تتحدى الرواية الراسخة لإسرائيل باعتبارها دولة يهودية وديمقراطية.[454] كما واجهوا إجراءات تأديبية تمييزية مجحفة تنتهك حقهم في حرية الرأي والتعبير. ففي عام 2016، على سبيل المثال، أوقفت لجنة السلوك والآداب ثلاثة من أعضاء الكنيست الفلسطينيين بسبب مقابلتهم عائلات المدنيين الفلسطينيين الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية لمهاجمتهم أو بزعم مهاجمتهم إسرائيليين؛ على الرغم من أن الغرض من الاجتماع كان مساعدة هذه العائلات على استعادة جثامين ذويهم. أما أعضاء الكنيست اليهود فلم يواجهوا مثل هذه العواقب إثر مقابلتهم عائلات المدنيين اليهود الذين نفذوا هجمات عنيفة ضد الفلسطينيين.[455]

كما دأب الكنيست على استبعاد مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الفلسطينيين أو تطلعاتهم السياسية في إسرائيل؛[456] فأثناء الإجراءات التشريعية التي أدت إلى اعتماد قانون القومية في 19 يوليو/تموز 2018، مثلًا، اقترح أعضاء الكنيست الفلسطينيون مشروع قانون، في يونيو/حزيران 2018، يقدم تعريفًا بديلًا لإسرائيل على أنها "دولة لجميع مواطنيها". وتضمّن مشروع القانون عدة مواد تهدف إلى تغيير طابع إسرائيل من دولة للشعب اليهودي إلى دولة يتمتع فيها اليهود والعرب بالمساواة على أساس المواطنة. وردًا على ذلك، منعت رئاسة الكنيست، وهي هيئة تضم رئيس الكنيست ونوابه، حتى مناقشة مشروع

447

448 دولة إسرائيل، قانون أساس: الكنيست، تم تمريره في 12 فبراير/شباط 1958، https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod4.pdf (بالعبرية) تمت إضافة البند المتعلق بحظر دعم الكفاح المسلح من خلال تعديل عام 2002 للمادة 7 (أ) بشأن منع المشاركة في الانتخابات، ص. 7.

449 هيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد (سبقت الإشارة إليه)، ص 150.

450 هآرتس، "لا بد من إسقاط أهلية لجنة الانتخابات المركزية الإسرائيلية"، 18 فبراير/شباط 2021 (بالإنجليزية)، haaretz.com/opinion/editorial/disqualify-israel-s-central-elections-committee-1.9548003

451 في الآونة الأخيرة، في الفترة التي سبقت الانتخابات في مارس/ آذار 2020، رفضت المحكمة العليا قرار لجنة الانتخابات المركزية بشطب عضو الكنيست الفلسطيني هبة يزبك من القائمة المشتركة عن الترشح للانتخابات التشريعية، بعد التماس قدمه عضو في حزب الليكود يدعي أنها "تدعم بشكل منهجي، منذ سنوات، الإرهابيين والجواسيس الذين ارتكبوا جرائم مروعة ضد دولة إسرائيل وسكانها". انظر عدالة، " قررت المحكمة العليا، اليوم الأحد، إلغاء قرار لجنة الانتخابات المركزية شطب ترشح النائبة هبة يزبك، ورأت أن لا أساس قانوني يدعو إلى شطب ترشحها"، 9 فبراير/شباط 2020، adalah.org/en/content/view/9905، تايمز أوف إسرائيل، "لجنة الانتخابات تصوت على منع عضو الكنيست العربي يزبك؛ سيكون للمحكمة العليا القول الفصل"، 29 يناير/كانون الثاني 2020، timesofisrael.com/elections-committee-votes-to-bar-arab-mk-yazbak-supreme-court-to-have-final-say

452 على سبيل المثال، قبل الانتخابات المحلية في مارس/آذار 2019، رفضت لجنة الانتخابات المركزية التماسًا ضد مايكل بن آري، رئيس حزب عوتسما يهوديت (عظمة يهودية)، ووافقت بذلك على خوض الانتخابات. ومع ذلك، فقد استبعدته المحكمة العليا ومنعته من الترشح للكنيست بسبب التحريض المستمر ضد العرب. انظر هآرتس، "المحكمة العليا في إسرائيل تمنع الزعيم الكهاني من خوض الانتخابات، توافق على القوائم العربية، مرشح اليسار المتطرف"، 17 مارس/آذار) 2019، haaretz.com/israel-news/elections/israel-s-top-court-bans-kahanist-leader-from-running-approves-arabslate-1.7018590

453 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/ كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرة. 36

454 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)؛ الانتفاضة الإلكترونية، "المحكمة العليا ترفض التهم الجنائية ضد عضو الكنيست عزمي بشارة"، 14 فبراير 2006، electronicintifada.net/content/supreme-court-dismisses-criminal-charges-against-knesset-member-azmi-bishara/2333

455 منظمة العفو الدولية، مُنتخبون ولكن مقيّدون: تضييق المجال أمام البرلمانيين الفلسطينيين في الكنيست الإسرائيلي، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/0882/2019/ar/

456 وفقًا لقواعد إجراءات الكنيست، "لن توافق هيئة الرئاسة على مشروع قانون يرفض في رأيها وجود دولة إسرائيل كدولة للشعب اليهودي، أو أنه عنصري في جوهره". انظر دولة إسرائيل، قواعد إجراءات الكنيست، 14 يونيو/ حزيران 2018، القسم ز، الفصل 2، الفقرة. 75 (هـ) (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع knesset.gov.il/rules/eng/ChapterG2.pdf

القانون، بحجة أنه ينفي تعريف إسرائيل كدولة يهودية.[457] وفي يونيو/حزيران 2018، طعن مركز "عدالة" في قرار استبعاد مشروع القانون، لكن المحكمة الإسرائيلية العليا رفضت الطعن في 30 ديسمبر/كانون الأول 2018.[458] وقضت المحكمة بأن حل الكنيست قبل ذلك بأيام، في 26 ديسمبر/كانون الأول 2018، جعل الطعن نظريًا، وامتنعت عن انتقاد قرار الاستبعاد أو التعليق عليه. ولقد أثرت هذه الإجراءات على البرلمانيين الفلسطينيين على نحو يتسم بالتمييز المجحف، وبالتالي قوضت حقهم في المشاركة السياسية المتكافئة في إسرائيل.

وتصاحب القيود على حق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في المشاركة في الانتخابات انتهاكات أخرى لحقوقهم المدنية والسياسية والتي تحدُّ من مدى مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية في إسرائيل. ومن بين هذه الانتهاكات الرقابة الشرطية العرقيّة للاحتجاجات، والاعتقالات الجماعية التعسفية، واستخدام القوة بشكل غير قانوني ضد المشاركين في المظاهرات المناهضة للقمع الإسرائيلي داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وترمي مثل هذه الإجراءات، التي تستهدف المتظاهرين السلميين، إلى ردع المزيد من المظاهرات، ووأد المعارضة. وبعد اعتقال الفلسطينيين، عادة ما يُودعون رهن الحبس على ذمة المحاكمة؛ وعلى النقيض من ذلك، يُمنح المتظاهرون اليهود عمومًا الإفراج بكفالة، وهو الأمر الذي يشير إلى المعاملة التمييزية المجحفة التي يلقاها الفلسطينيون من نظام القضاء الجنائي الذي يعامل الفلسطينيين وكأنهم "مشتبه بهم" بدلًا من تقييم الخطر الذي يمثله كل فرد على حدة.

ففي أحد الأمثلة، في سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2000، قتلت القوات الإسرائيلية 13 فلسطينيًا من حملة الجنسية الإسرائيلية، وأصابت مئات آخرين خلال مظاهرات حاشدة اندلعت في جميع أنحاء البلاد احتجاجًا على الممارسات الوحشية التي قامت بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية. وعلى الرغم مما زُعم من أن قوات الشرطة الإسرائيلية، بما في ذلك القنّاصة، استخدمت الذخيرة الحية، والرصاص المغلف بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، وما خلصت إليه لجنة تحقيق من أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة، فإن السلطات الإسرائيلية تقاعست عن التحقيق بشكل فعال في عمليات القتل هذه، ولم يُقدَّم أحد للعدالة قط، على حد علم منظمة العفو الدولية (انظر القسم 6.3.2 "السياسات والممارسات الإسرائيلية").[459] وقُبض على أكثر من 1000 متظاهر، ولم يكن سبب القبض على الكثيرين منهم سوى مشاركتهم السلمية في المظاهرات. وكان أغلب المحتجزين من الفلسطينيين، واتُّهموا بإلقاء الحجارة، والاعتداء على ضباط الشرطة، وإتلاف الممتلكات، أو مخالفات النظام العام مثل المشاركة في تجمع غير قانوني. وتعرض كثيرون، بمن فيهم أطفال، للضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاعتقال والاستجواب. وعلى الرغم مما صرح به النائب العام من أن جميع المعتقلين، بغض النظر عن قوميتهم، يُحبسون احتياطيًا، فإن 89% من المعتقلين الفلسطينيين رُفض الإفراج عنهم بكفالة حتى انتهاء الإجراءات؛ أما الإسرائيليون اليهود المقبوض عليهم فلم يظل منهم في الحجز حتى انتهاء محاكماتهم سوى 11%.[460] ويصلح هذا مثالًا للنهج الذي تتبعه إسرائيل تجاه الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية إذ تعدهم بمثابة "طابور خامس" يجب السيطرة عليه واحتوائه".[461] كذلك، في ديسمبر/كانون الأول 2008-2009، فرّقت قوات الشرطة الإسرائيلية مظاهرات حاشدة -سلمية في غالبيتها- ضد الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة، واعتقلت حوالي 832 متظاهرًا، استُهدف العديد منهم، بمن فيهم أطفال، لمجرد مشاركتهم في المظاهرات. ومن المهم الإشارة إلى أنه في حين أن 80% من جميع المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، حُرموا من الإفراج عنهم بكفالة، واحتُجزوا حتى نهاية المحاكمة، فإن الغالبية العظمى منهم كانوا فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، ومن سكان القدس الشرقية. وبحسب مركز "عدالة"، لم يتم احتجاز أي معتقل من منطقة تل أبيب، التي تضم الغالبية العظمى من المتظاهرين اليهود، حتى نهاية الإجراءات القانونية، مما يشير إلى نمط من المعاملة التمييزية المجحفة للمعتقلين الفلسطينيين.[462]

وفي مثال أقرب عهدًا، نفّذت الشرطة الإسرائيلية اعتقالات جماعية أثناء المظاهرات والاحتجاجات التي بدأت في مايو/أيار 2021– في المقام الأول ضد خطة إسرائيل للإخلاء القسري لسبع عائلات فلسطينية أخرى من حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، وضد عمليتها العسكرية في غزة - واستخدمت الشرطة

457 هآرتس، "مجلس الكنيست يحظر مشروع قانون لتعريف إسرائيل كدولة لجميع مواطنيها"، 4 يونيو/حزيران 2018 (بالإنجليزية)، haaretz.com/israel-news/.premium-knesset-council-bans-bill-to-define-israel-as-state-for-all-citizens-1.6145333

458 مركز عدالة، "مركز عدالة يتوجه إلى المحكمة العليا بعد أن رفض رئيس الكنيست والنواب تشريعًا من مشروع قانون لأعضاء الكنيست العرب لإعلان إسرائيل" دولة لجميع مواطنيها"، 11 يونيو/حزيران 2018؛ محكمة العدل العليا، عضو الكنيست جمال زحالقة ضد رئيس الكنيست، قضية HCJ 4552/18، الحكم، 30 ديسمبر/كانون الأول 2018؛ مركز عدالة، "المحكمة العليا الإسرائيلية ترفض السماح بمناقشة الحقوق المتساوية الكاملة وقانون" إسرائيل دولة لكل مواطنيها" في الكنيست"، 30 ديسمبر كانون الأول 2018، adalah.org/en/content/view/9660

459 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

460 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: اعتقالات جماعية ووحشية الشرطة (رقم الوثيقة: MDE 15/58/00)، نوفمبر/تشرين الثاني 2000 (بالإنجليزية)، amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/mde150582000en.pdf

461 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

462 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

الإسرائيلية القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، وأنزلت بالمعتقلين صنوف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[463] وأدى هذا إلى انتشار مظاهرات التضامن من جانب الفلسطينيين، وامتدت إلى البلدات التي يقطنها سكان فلسطينيون داخل إسرائيل، واندلعت أعمال العنف المجتمعي. وأصيب العشرات بجروح، وقُتل مواطنان يهوديان في إسرائيل، وفلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية. وتعرضت المعابد اليهودية والمقابر الإسلامية للتخريب. واندلعت الأعمال العدائية المسلحة في 10 مايو/أيار، عندما أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة الصواريخ على إسرائيل من غزة، وشنّت إسرائيل هجومًا عسكريًا على قطاع غزة استمر 11 يومًا. وفي 24 مايو/أيار، أطلقت السلطات الإسرائيلية "عملية القانون والنظام" مستهدفة في المقام الأول المتظاهرين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. وقالت وسائل إعلام إسرائيلية إن العملية تهدف إلى "تصفية حسابات" مع المتورطين، و"ردع" المزيد من المظاهرات.[464] كما تقاعست الشرطة الإسرائيلية عن حماية الفلسطينيين من الهجمات المنظمة التي تشنها مجموعات من الأفراد اليهود المسلحين، والذين يعلنون في الكثير من الأحيان عن خططهم مسبقًا.[465]

ووفقًا لما ذكره "مركز مساواة" – مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل"، وهو منظمة حقوقية مقرها حيفا– فإنه خلال الفترة ما بين 10 مايو/أيار و10 يونيو/حزيران 2021، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية أكثر من 2150 شخصًا، أكثر من 90% منهم فلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية أو من سكان القدس الشرقية. وقال المركز أيضًا إن 184 لائحة اتهام قد صدرت بحق 285 متهمًا. ونقل مركز "عدالة" عن ممثل مكتب المدعي العام للدولة قوله في 27 مايو/أيار إن من بين المتهمين 30 مواطنًا إسرائيليًا يهوديًا فقط. وأفادت "لجنة المتابعة للمواطنين العرب في إسرائيل" أن معظم الفلسطينيين المقبوض عليهم احتُجزوا بتهم من قبيل "إهانة ضابط شرطة أو الاعتداء عليه" أو "المشاركة في تجمع غير قانوني"، وليس بسبب اعتداءات عنيفة على أشخاص أو ممتلكات.[466]

المقاومة الشعبية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما ذكرنا آنفًا، فإن إسرائيل تفرض قيودًا صارمة على الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين، لا سيما في الضفة الغربية، حيث لا تزال الأوامر العسكرية سارية. فمنذ عام 1967، قامت السلطات الإسرائيلية بحظر أكثر من 400 منظمة فلسطينية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية الرئيسية، والعديد من منظمات المجتمع المدني البارزة المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها منظمات تقدم خدمات حيوية، مثل المساعدة القانونية، والرعاية الطبية، والمشهود لها بجودة ما تصدره من تقارير حقوق الإنسان وما تقوم به من أنشطة المناصرة، وكان أحدث قرارات الحظر في أكتوبر/تشرين الأول 2021. بالإضافة إلى ذلك، كثيرًا ما تلاحق السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين قضائيًا بتهمة "عضوية في جمعية غير قانونية والانخراط في أنشطتها"، وهي تهمة كثيرًا ما تُوجه للنشطاء المناهضين للاحتلال.[467] وعلى مر السنين، اعتقلت السلطات الإسرائيلية العشرات من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما بعد فوز حماس في الانتخابات عام 2006، ووضعتهم رهن الاعتقال الإداري، أو لاحقتهم أمام محاكم عسكرية في محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية، مما يقوض الحياة السياسية الفلسطينية.

من ناحية أخرى، لا يستطيع الفلسطينيون في القدس الشرقية المشاركة في الحياة السياسية في إسرائيل، ولا في الضفة الغربية؛ وعلى الرغم من أنهم يستطيعون التصويت والترشح في انتخابات السلطة المحلية في القدس،[468] فقد بات من المعتاد أن يقاطعوها احتجاجًا على الاحتلال الإسرائيلي المستمر، والضم غير القانوني للقدس الشرقية، ولا يزالون مستبعدين من الانتخابات القطرية. ومن جهة أخرى، تمنع السلطات الإسرائيلية أي حضور سياسي فلسطيني، بما في ذلك الحملات الانتخابية، في القدس الشرقية، وعارضت إجراء الانتخابات العامة الفلسطينية في المدينة، رغم أن ذلك مكفول بموجب اتفاقيات

463 منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية"، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/israeli-police-targeted-palestinians-with-discriminatory-arrests-torture-and-unlawful-force/

464 لمزيد من المعلومات، انظر منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية" (سبقت الإشارة إليه).

465 تحققت منظمة العفو الدولية من 29 رسالة نصية وصوتية من القنوات المفتوحة لكل من انستغرام وواتساب، تكشف عن كيفية استخدام التطبيقات لتجنيد رجال مسلحين وتنظيم هجمات على الفلسطينيين في "المدن المختلطة" مع السكان اليهود والعرب، مثل حيفا وعكا والناصرة واللد، بين 10 و21 مايو/أيار. وتضمنت الرسائل تعليمات حول مكان التجمع ومتى يتم التجمع، وأنواع الأسلحة المستخدمة وحتى الملابس التي يجب ارتداؤها لتجنب الخلط بين اليهود من أصول شرق أوسطية والعرب الفلسطينيين. وتبادل أعضاء المجموعة صورًا ذاتية وهم يحملون البنادق ورسائل مثل: "الليلة لسنا يهودًا، نحن نازيون". لمزيد من التفاصيل، انظر منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية" (سبقت الإشارة إليه).

465 منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية" (سبقت الإشارة إليه).

466 منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية" (سبقت الإشارة إليه).

467 سَحَر فرنسيس، "المحاكم العسكرية الإسرائيلية وصمة عار على جبين العدالة الدولية"، الغارديان، 6 مارس/آذار 2021،(بالإنجليزية) theguardian.com/commentisfree/2021/mar/06/israel-military-courts-palestinians-law-uk، منظمة العفو الدولية، إسرائيل/فلسطين: تصنيف منظمات حقوقية فلسطينية على أنها "إرهابية" اعتداء على حركة حقوق الإنسان، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2021، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/israel-opt-designation-of-palestinian-civil-society-groups-as-terrorists-a-brazen-attack-on-human-rights/، منظمة العفو الدولية: إغلاق الجيش الإسرائيلي للمنظمات الصحية سيترتب عليه عواقب وخيمة على منظومة الرعاية الصحية، 9 يونيو/حزيران 2021، amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/06/israeli-army-shutdown-of-health-organization-will-have-catastrophic-consequences-for-palestinian-healthcare

468 فورين بوليسي، «لماذا لا يوجد تصويت للاحتجاج الفلسطيني في القدس الشرقية»، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، (بالإنجليزية) foreignpolicy.com/2018/11/19/why-theres-no-palestinian-protest-vote-in-jerusalem-israel-municipal-palestinian-authority-ramadan-dabash-aziz-abu-sarah

أوسلو. وفي الآونة الأخيرة، اعتقلت السلطات اثنين من مرشحي حماس، وفضّت اجتماعات في القدس كانت قد عُقدت قبل انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، التي كان من المقرر إجراؤها في مايو/أيار 2021، قبل أن يقرر الرئيس محمود عباس تأجيلها إلى أجل غير مسمى.[469]

ونتيجة لذلك، تظل مظاهرات الاحتجاج الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الفلسطينيين للتأثير في السياسة الإسرائيلية، والاعتراض على الواقع السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد قام الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على مر السنين، بحشد وتنظيم المقاومة الشعبية ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي وتوسيع المستوطنات؛[470] وتصديًا لهذه المقاومة، لجأت إسرائيل على نحو ممنهج لاستخدام القوة المفرطة وغير القانونية، والاعتقالات التعسفية، والمقاضاة أمام المحاكم العسكرية، فضلًا عن فرض قيود مفرطة على حرية التنقل.

وكانت أبرز تجليات هذه المقاومة هي الانتفاضة الأولى 1987-1993، التي جوبهت بالقمع الوحشي؛[471] وبدأت موجة جديدة ومتواصلة من التعبئة الشعبية عام 2002، أو نحوه، عندما بدأت إسرائيل في بناء الجدار، وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، والاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي من البلدات والقرى الفلسطينية بالقرب من الجدار أو بالقرب من المستوطنات. وبدأ السكان في هذه المناطق في تنظيم المظاهرات احتجاجًا على الاستيلاء على الأرض، والحكم العسكري الذي يسهلها من جهة، ويضطهد المجتمعات الفلسطينية من جهة أخرى. واتخذت بعض عمليات التعبئة في القرى شكل مظاهرات سلمية أسبوعية.

قرية النبي صالح

كانت قرية النبي صالح، بالقرب من رام الله، بؤرة للمظاهرات والأنشطة الاحتجاجية ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وضد مصادرة الأراضي من أجل بناء المستوطنات. وقامت مستوطنة حلميش الإسرائيلية المجاورة بمصادرة أراضي القرية بما في ذلك أحد مصادر مياه القرية. وعمدت القوات الإسرائيلية مرارًا وتكرارًا لاستخدام القوة المفرطة ردًا على المظاهرات، وأثناء مداهمات التفتيش والاعتقال. وقد تسببت هذه الأعمال، منذ عام 2009، في مقتل أربعة أشخاص في القرية، هم مصطفى التميمي في ديسمبر/كانون الأول 2011؛ ورشدي التميمي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ وعز الدين التميمي، في مايو/أيار 2017، وسبأ عبيد في يونيو/حزيران 2018 - وإصابة مئات آخرين، من بينهم أطفال.

وكثيرًا ما تعلن السلطات الإسرائيلية المنطقة منطقة عسكرية مغلقة، وبخاصة أثناء المظاهرات، فتغلق الطرق المؤدية إلى القرية، الأمر الذي يجبر السكان والزوار على دخول القرية ومغادرتها عبر نقاط تفتيش وحواجز عسكرية، حيث يشكو الكثيرون من مضايقة جنود الاحتلال لهم. كما تعمّد الجنود الإسرائيليون الإضرار بالممتلكات مثل صهاريج تخزين المياه الموجودة على أسطح المنازل.

وفي كثير من الأحيان، يعتقل الجيش النشطاء السياسيين والمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان، ويداهم القرية ليلًا، وكثيرًا ما يعتقل الأطفال بتهمة إلقاء الحجارة على القوات الإسرائيلية في أغلب الأحيان. كما اعتدت القوات الإسرائيلية مرارًا على أفراد طواقم الإسعاف الساعين لعلاج الجرحى الذين يصابون أثناء تصدي الجيش للمظاهرات، وعلى الصحفيين الذين يغطون هذه المظاهرات، ومن بين أشكال هذا الاعتداء إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط.

ويبدو أن التأثير المشترك لسياسات وممارسات الجيش القمعية والمقيدة في قرية النبي صالح يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي، حيث يُعاقب السكان ككل، بمن فيهم أولئك الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في النشاط الاحتجاجي ضد الحكم الإسرائيلي. والعقاب الجماعي للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة هو أمر يحرمه القانون الدولي الإنساني، وفرضه يشكل جريمة حرب، فضلًا عن كونه انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وواجه الفلسطينيون في قطاع غزة القمع الإسرائيلي أيضًا بسبب مقاومتهم الشعبية ضد الاحتلال. فكما ذكرنا فيما تقدم، في أعقاب "فك الارتباط" الإسرائيلي عام 2005، لم يعودوا يُقاضَوْن بموجب أوامر عسكرية شاملة تحظر المظاهرات وحق حرية التعبير. ومع ذلك، فقد تعرضوا لاستخدام القوة المفرطة، والمميتة في كثير من الأحيان، خلال الاحتجاجات بالقرب من السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل. فخلال الفترة بين

469 مجموعة الأزمات الدولية، "لماذا يجب أن تعود الانتخابات الفلسطينية إلى مسارها"، 30 أبريل/نيسان 2021 (بالإنجليزية)، crisisgroup.org/middle-east-north-africa/eastern-mediterranean/israelpalestine/why-palestinian-elections-should-get-back-track

470 لجنة أمريكا لخدمة الأصدقاء، المقاومة الشعبية في فلسطين، (بالإنجليزية) afsc.org/resource/popular-resistance-palestine-0

471 هيومان رايتس ووتش، الجيش الإسرائيلي والانتفاضة: السياسات التي تساهم في أعمال القتل، أغسطس/آب 1990، (بالإنجليزية) hrw.org/legacy/campaigns/israel/intifada-intro.htm

مارس/ آذار 2018 وديسمبر/كانون الأول 2019، على سبيل المثال، قتلت القوات الإسرائيلية حوالي 214 فلسطينيًا، بينهم 46 طفلًا، وأصابت 36100 آخرين خلال احتجاجات مسيرة العودة الكبرى، التي كانت تطالب بإنهاء الحصار الإسرائيلي غير القانوني، وإحقاق حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.[472] وبينما حاول بعض المتظاهرين الاقتراب من السياج وإلحاق الضرر به، وإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة، وإطلاق الطائرات الورقية الحارقة باتجاه السياج، أطلق قناصة إسرائيليون، وجنود آخرون، النار على المتظاهرين- الذين لم يشكلوا خطرًا وشيكًا- مستخدمين الرصاص المطاطي والذخيرة الحية باستخدام أسلحة عسكرية فائقة السرعة مصممةً لإحداث أقصى قدر من الضرر (انظر القسم 3.6 "القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الخطيرة").[473]

5.4 نزع ملكية الأراضي والممتلكات

نفذت دولة إسرائيل منذ عام 1948 عمليات قاسية وواسعة النطاق للاستيلاء على الأراضي بهدف تجريد الفلسطينيين من ملكية أراضيهم ومنازلهم وإبعادهم عنها. ورغم أن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخضعون لنظامين قانونيين وإداريين مختلفين، فقد استخدمت إسرائيل إجراءات متشابهة لمصادرة ملكية الأرض في جميع المناطق التي تسيطر عليها ضمن إطار سياسة التهويد التي تهدف إلى زيادة السيطرة اليهودية على الأراضي إلى أقصى حد ممكن مع حصر المناطق التي يعيش فيها الفلسطينيون في الواقع الفعلي في جيوب منعزلة وكثيفة السكان. وهي لا تمنع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية بالكامل من الانتقال إلى أحياء ذات أغلبية يهودية، ومصداقية ذلك أن بعض الفلسطينيين الشباب في الغالب قد فعلوا ذلك- خلال السنوات الأخيرة على أقل تقدير- لكنها تمكنت من تقليص وجودهم هناك. وقد ظلت هذه السياسة تُنتهج باستمرار في إسرائيل منذ عام 1948 في المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية التي تضم أعدادًا كبيرة من السكان الفلسطينيين، مثل منطقتي الجليل والنقب؛ كما امتد نطاقها ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967. واليوم، تُعدُّ الجهود الإسرائيلية المتواصلة لإكراه الفلسطينيين في النقب والقدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية على الرحيل عنها في إطار أنظمة التخطيط والبناء التي تتسم بالتمييز المجحف، بمثابة "الجبهات الجديدة لتجريد" الفلسطينيين من ممتلكاتهم، كما أنها من تجليات إستراتيجية التهويد والسيطرة على الأراضي.[474] ولا يزال نظام الأراضي، الذي أُنشئ بعيد قيام إسرائيل ولم يُلغَ مطلقًا، يمثل أداة حاسمة في هذه الجهود.

يركز هذا القسم على مختلف قوانين وسياسات الأراضي والمصادرة التي ما برحت إسرائيل تنتهجها منذ عام 1948 في إسرائيل، ثم في الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضًا اعتبارًا من عام 1967، لنزع ملكية الفلسطينيين لصالح سكانها اليهود وحدهم. وهي تشمل التسجيل الانتقائي لحقوق الملكية من خلال إجراءات تسوية سندات ملكية الأراضي، وتخصيص الأراضي الفلسطينية المُصادرة على نحو تمييزي للاستيطان اليهودي، واستخدام نظام تمييزي للتنظيم والتخطيط الحضريين، بهدف تهجير الفلسطينيين قسرًا من أراضيهم وممتلكاتهم.

5.4.1 قوانين وسياسات مصادرة الأراضي

بلغ إجمالي الأراضي التي اشتراها أفراد يهود ومؤسسات يهودية من أراضي فلسطين الانتدابية حتى عام 1948 حوالي 1.6 مليون دونم (160 ألف هكتار)، أي ما يعادل 6.5% من إجمالي مساحتها.[475] وكان الفلسطينيون يمتلكون حوالي 90% من الأراضي المملوكة ملكية خاصة فيها.[476] وكان اليهود آنذاك يشكلون حوالي 30% من السكان وشكّل الفلسطينيون حوالي 70%. وفي غضون فترة قصيرة نسبيًا بالكاد تجاوزت 70 عامًا، أدت سياسة الدولة الإسرائيلية المتعمدة إلى قلب هذا الوضع رأسًا على عقب وذلك باستخدام وسائل قاسية في كثير من الأحيان، لضمان السيطرة الإسرائيلية اليهودية على الموارد.

472 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "بعد عامين: الأشخاص المصابون والصدمات أثناء" مسيرة العودة الكبرى "لا يزالون يعانون"، 6 أبريل/نيسان 2020، un.org/unispal/document/two-years-on-people-injured-and-traumatized-during-the-great-march-of-return-are-still-struggling

473 منظمة العفو الدولية، إسرائيل: ينبغي فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إسرائيل بسبب عمليات القتل غير المشروع للمحتجين وإصابتهم بإعاقات جسدية مستدامة، 27 أبريل/نيسان 2018، amnesty.org/ar/latest/news/2018/04/israel-arms-embargo-needed-as-military-unlawfully-kills-and-maims-gaza-protesters

474 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "سياسات إسرائيل تنتهك الحق في السكن وتحتاج إلى مراجعة ملحة - الخبيرة المستقلة المعنية بالحق في السكن في الأمم المتحدة"، 13 فبراير/شباط 2012، http://landtimes.landpedia.org/newsdesa.php?id=p2g=&catid=ow==&edition=pA

475 لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية، مسح لفلسطين، 1946، ص. 244، bjpa.org/content/upload/bjpa/a_su/A%20SURVEY%20OF%20PALESTINE%20DEC%201945-JAN%201946%20VOL%20I.pdf كان ما تبقى من الأرض ملكًا لمؤسسات دينية، مثل الكنائس والأجانب، بما في ذلك العرب، والأراضي العامة الأخرى غير المملوكة ملكية خاصة.

476 رشيد خالدي، القفص الحديدي (سبقت الإشارة إليه).

وبينما حدث الكثير من عمليات مصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية وتدمير قراهم داخل إسرائيل في أواخر الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي، فقد استمرت عمليات نزع الملكية ذات الدوافع العنصرية على نطاق هائل في السبعينيات؛ وما زالت تبعات هذه العمليات تؤثر على الفلسطينيين تأثيرًا شديدًا؛ فما زالوا مستبعدين من أراضي عائلاتهم، ومن الوصول إلى الأراضي والممتلكات التي كانت ملكًا لهم أو لعائلاتهم في عام 1948، ومن استخدامها، كما ويواجهون التمييز المجحف في الوصول إلى الموارد، وبات مفروضًا عليهم أن يعيشوا محصورين في جيوب منعزلة داخل الدولة.

بل إن تعريف إسرائيل على أنها دولة الشعب اليهودي والالتزام بالاستيطان اليهودي على الأرض قد منع أي إمكانية للفلسطينيين للتمتع بالمساواة في الوصول إلى الأرض والممتلكات والموارد، مما خلف عواقب وخيمة على تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. كما ساهم ذلك في عزل واستبعاد المواطنين الفلسطينيين من المجتمع الإسرائيلي، باعتبارهم فئة أقل حقوقًا على الدوام، ولا حق لها في المطالبة بالوصول إلى الأراضي والممتلكات التي كانت ملكًا لعائلاتهم يتناقلون ملكيتها جيلًا بعد جيل. وهكذا، أدّى هذا الوضع إلى عزل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية بصورة قاسية للغاية؛ ولا تزال هذه العملية مستمرة حتى اليوم، وأعيد التأكيد عليها مؤخرًا في قانون القومية لعام 2018 (انظر القسم 5.1 "تعمد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم")، والذي أعاد التأكيد على أن إسرائيل تعتبر "تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل على تشجيع وتعزيز إنشائه وترسيخه".[477]

تأسيس نظام أراضي تمييزي

جرت عملية الاستيلاء الواسع النطاق على الأراضي من خلال نظام قانوني يهدف إلى نقل ملكية الأراضي من أيدي الفلسطينيين إلى أيدي الإسرائيليين اليهود، وإبقائها في أيدي الإسرائيليين اليهود مع تمكين الهيمنة اليهودية على هذه الأراضي وإقصاء الفلسطينيين.

وفي أعقاب نزاع 1947-1949، والتهجير القسري لنسبة كبيرة من السكان الفلسطينيين، شرعت إسرائيل في إقامة نظام أراضٍ يهدف إلى وضع أكبر قدر ممكن من الأراضي تحت سيطرة الدولة انتهاجًا لسياسة صريحة تضمن السيطرة اليهودية على الأرض. ويتألف نظام الأراضي الإسرائيلي من تشريعات خاصة بالأراضي، وإعادة تفسير القوانين البريطانية والعثمانية، ومن مؤسسات الأراضي الحكومية وشبه الحكومية، ومن جهاز قضاء داعم يمكّن إسرائيل من حيازة الأراضي الفلسطينية وإعادة تخصيصها على نحو يتسم بالتمييز المجحف.

وخلال الفترة بين عام 1948 وأوائل الخمسينيات من القرن الماضي، وضعت إسرائيل سلسلة من أنظمة الطوارئ والقوانين للاستيلاء على الأراضي والممتلكات العائدة للسكان الفلسطينيين، ونقل ملكية هذه الأراضي رسميًا إلى دولة إسرائيل، ومن الدولة إلى الصندوق القومي اليهودي، المعروف بالعبرية باسم Keren Kayemeth LeIsrael (KKL) أو كاكال والمجالس البلدية والبلديات اليهودية والأفراد اليهود والشركات اليهودية.

وثمة ثلاثة تشريعات أساسية تمثل جوهر نظام الأراضي الإسرائيلي، وكان لها دور مركزي في عملية الاستيلاء، وهي: (1) قانون أملاك الغائبين لعام 1950؛ و(2) قانون استملاك الأراضي لعام 1953؛ و(3) ومرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي للأغراض العامة) لعام 1943. وكان لهذه القوانين وتعديلاتها اللاحقة، التي لا تزال سارية المفعول، دور أساسي في مصادرة أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم والاستحواذ عليها، وهو ما أفضى على مرّ السنين إلى حصر ملكيتها في يد الدولة الإسرائيلية والمؤسسات القومية اليهودية.[478] ومنذ ضم القدس الشرقية عام 1967، يُستخدم نظام الأراضي الإسرائيلي برمته، بمختلف قوانينه، ومؤسسات الأراضي والتأويلات القضائية لمصادرة أراضي الفلسطينيين في القدس الشرقية، ونقلها في الغالب إلى ملكية الدولة. كما تبنّت السلطات الإسرائيلية أدوات وتعديلات قانونية إضافية أخرى تؤثر على حقوق الفلسطينيين في الأرض والسكن في القدس الشرقية.

تطبق إسرائيل أيضًا نظامًا معقدًا من قوانين الأراضي لمصادرة الأراضي، بما في ذلك الأراضي الفلسطينية الخاصة، وتخصيصها للمشروع الاستيطاني غير القانوني في الضفة الغربية المحتلة (وفي قطاع غزة أيضًا حتى انسحابها أحادي الجانب في عام 2005). وبالإضافة إلى قوانين الأراضي التي يفرضها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما في ذلك اللوائح والأوامر العسكرية التي تتطابق في بعض الحالات مع الأحكام القائمة بموجب القانون المدني الإسرائيلي المستخدمة في نزع ملكية الفلسطينيين من حملة

[477] قانون أساس: إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي (سبقت الإشارة إليه)، المادة 7.

478 حول نظام الأراضي الإسرائيلي كما تم تحليله في هذا القسم، انظر أحمد أمارة وزينايدا ميلر، "المستوطنات المقلقة: القانون والأرض والتخطيط في النقب" في كتاب أحمد أمارة وآخرون، (عدم) إنصاف السكان الأصليين: قانون حقوق الإنسان والعرب البدو في النقب، 2012، ص 68 – 125.

الجنسية الإسرائيلية، وأنظمة الطوارئ والأمن المتعلقة بالأراضي والممتلكات، طُبقت بعض القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية التي كانت سارية المفعول في المنطقة، ولكنها خضعت لتعديلات أو لإلغاءات إسرائيلية.[479]

ونناقش فيما يلي القوانين الرئيسية التي اعتُمدت على مر السنين والمطبقة في مختلف دوائر السيطرة.

قانون أملاك الغائبين لعام 1950

في سبتمبر/ أيلول 1948، عقب إعلان قيام الدولة، أصدر مجلس الدولة الإسرائيلي المؤقت أنظمة طوارئ للاستيلاء على ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والفلسطينيين المهجرين داخليًا. وفي عام 1950، نظّم قانون أملاك الغائبين مسألة أملاك اللاجئين الفلسطينيين.[480] حيث يقضي القانون بمنح الدولة في واقع الأمر السيطرة على جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لجميع الفلسطينيين الذين طُردوا أو فروا من منازلهم، بغض النظر عمّا إذا كانوا قد أصبحوا لاجئين خارج الدولة أو مهجرين داخل إسرائيل، من خلال تعريف هؤلاء بأنهم "مالكون غائبون". ووفقًا للمادة 1 (ب) من القانون:
يُقصد بكلمة "الغائب":

(1) أي شخص كان– في أي وقت خلال الفترة بين السادس عشر من شهر كيسلاف عام 5708 (29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947) واليوم الذي صدر فيه إعلان، بموجب القسم 9(د) من مرسوم القانون والإدارة لعام 5708-1984، يفيد بانتهاء حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في العاشر من إيّار عام 5708 (19 مايو/أيار 1948) مالكًا شرعيًا لأي عقار يقع في منطقة إسرائيل أو كان منتفعًا بهذا العقار أو واضعًا يده عليه إما بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أي وقت خلال الفترة المذكورة:

(أ) من مواطني لبنان أو مصر أو سورية أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن، أو

(ب) كان في إحدى هذه الدول أو في أي جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو

(ج) كان مواطنًا فلسطينيًا وغادر مكان إقامته المعتاد في فلسطين.[481]

وبهذا فقد أصبح جميع الفلسطينيين الذين فروا من منازلهم أو طردوا منها بعد 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، وكذلك رعايا الدول العربية المشار إليها في المادة، "غائبين"، وأصبحت ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة مؤهلة للمصادرة والاستحواذ عليها من قبل "حارس أملاك الغائبين"،[482] وهو رئيس جسم شكّله وزير المالية الإسرائيلية، وأنيطت به مهمة إدارة ممتلكات الغائبين. ولا يزال وضعهم القانوني كـ "غائبين" ساريًا باعتبار أن "حالة الطوارئ" في إسرائيل، التي أُعلنت في 19 مايو/أيار 1948، لا تزال سارية.[483]
.
وبموجب هذا القانون، استولت إسرائيل على ما يتراوح بين 4.2 و6.6 مليون دونم (420.000 إلى 666.000 هكتار) من الأراضي.[484] ويقول مايكل فيشباخ، استنادًا إلى سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن بفلسطين، إن إسرائيل استولت على 4.45 مليون دونم من الأراضي ذات الملكية الخاصة (1954)،[485] و59000 شقة ومنزل (1956)،[486]و11000 شركة (1956)،[487] و6246 حسابًا مصرفيًا، وسيارات وممتلكات أخرى.

---

479 منظمة بتسيلم، بالحق أو بالباطل: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، يوليو/تموز 2010، https://www.btselem.org/download/201007_%20by_hook_and_by_crook_eng.pdf، بيش دين، الطريق إلى نزع الملكية: دراسة حالة – البؤرة الاستيطانية لأدي أدي، 18 أبريل/نيسان 2013، bit.ly/3ogkuq، مركز بديل، حكم فلسطين، (سبقت الإشارة إليه).

480 انظر، على سبيل المثال، جيرمي فورمان وألكسندر كيدار، "من الأراضي العربية إلى أراضي إسرائيل: نزع الملكية القانوني للفلسطينيين الذين هجرتهم إسرائيل في أعقاب 1948"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2004، البيئة والتخطيط د: المجتمع والفضاء، المجلد 22، law.haifa.ac.il/images/documents/From%20Arab%20Land%20to%20Israel%20Lands.pdf، الصفحات 809–830. (بالإنجليزية).

481 دولة إسرائيل، قانون أملاك الغائبين، الصادر في 14 مارس/آذار 1950 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns1_property_eng.pdf

482 قانون أملاك الغائبين (سبقت الإشارة إليه).

483 دولة إسرائيل، الكنيست، הכרזה על מצב חירום، (إعلان حالة الطوارئ)، לקסיקון הכנסת، (معجم الكنيست)، https://m.knesset.gov.il/about/lexicon/pages/emergency-announcment.aspx، (بالعبرية، تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021)..

484 للحصول على تقديرات مختلفة، انظر جيرمي فورمان وألكسندر كيدار، "من الأراضي العربية إلى أراضي إسرائيل: نزع الملكية القانوني للفلسطينيين الذين هجّرتهم إسرائيل في أعقاب عام 1948" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 812: "في حين أن تقديرات الباحثين والمنظمات العربية كانت عادة ما بين 5.7 مليون و6.6 مليون دونم، وصل الانتداب السابق ومسؤول الأرض في لجنة التوفيق بشأن فلسطين، سامي الحداوي، إلى رقم 19 مليون دونم من خلال تصنيف" الدولة "والأراضي" العامة "داخل حدود القرى العربية كأرض لاجئين. وقدر المسؤولون والباحثون الإسرائيليون باستمرار ما بين 4.2 مليون و6.5 مليون دونم". (بالإنجليزية)

485 مايكل فيشباخ، سجلات نزع الملكية: ملكية اللاجئين الفلسطينيين والصراع العربي الإسرائيلي، 2000، ص. 52. (بالإنجليزية).

486 مايكل فيشباخ، سجلات نزع الملكية: ملكية اللاجئين الفلسطينيين والصراع العربي الإسرائيلي، 2000، ص. 52. (سبقت الإشارة إليه)، ص. 77.

487 أصدرت إسرائيل بعض الروايات لاحقًا: مايكل فيشباخ، سجلات نزع الملكية (سبقت الإشارة إليه)، ص 197–208.

ومن أجل منع عودة الفلسطينيين واستخدام الأراضي المتاحة، هدمت السلطات الإسرائيلية الغالبية العظمى من حوالي 500 قرية فلسطينية مهجورة خلال نزاع 1947-1949، ومكنت "حارس أملاك الغائبين" من نقل الممتلكات الفلسطينية إلى أطراف ثالثة. وفي العام نفسه، سنت إسرائيل "قانون سلطة التنمية" (نقل الممتلكات) لعام 1950،[488] الذي أنشأت بموجبه سلطة التنمية، وهي هيئة تأسست لإدارة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين، والممتلكات الأخرى التي صادرتها الدولة (بموجب قانون استملاك الأراضي لعام 1953- انظر أدناه) لصالح الدولة.

وكانت سلطة التنمية مسؤولة عن "تنمية" دولة إسرائيل من خلال استخدام الممتلكات الفلسطينية. فقد هيأت للعائلات اليهودية المهاجرة الاستقرار في منازل اللاجئين الفلسطينيين، وأتاحت الأراضي لسلطات الدولة لتنمية بلدات وأحياء يهودية جديدة. وأجاز "قانون سلطة التنمية" لعام 1950 لسلطة التنمية امتلاك وبيع وتأجير وبناء وتجديد العقارات، وإجراء معاملات الملكية فقط مع الدولة أو الصندوق القومي اليهودي، أو أي هيئة أذن لها لهذا الغرض من قبل الدولة، مثل البلديات.[489]

وجرت عملية نقل كبرى أخرى لأراضي اللاجئين الفلسطينيين من الحكومة الإسرائيلية إلى الصندوق القومي اليهودي، في إطار ما عُرف باسم "صفقة المليونين"؛ إذ نُقلت ملكية المليون دونم الأولى (1,109,769 دونم على وجه الدقة) في يناير/كانون الثاني 1949، بعد شهر من صدور قرار الأمم المتحدة رقم 194 بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. أما المليون دونم الثانية (أو بالأحرى 1,271,734 دونم) فقد انتقلت في أكتوبر/ تشرين الأول 1950، لكن لم يُسدد المقابل فأُعيدت غالبيتها للدولة.[490] وعمل الصندوق القومي اليهودي مع الحكومة الإسرائيلية على إتاحة هذه الأراضي للاستيطان اليهودي والتشجير. وهكذا، نُقلت ملكية أراضي "الغائبين" الفلسطينيين إلى شتى المؤسسات اليهودية، والهيئات الحكومية والمجالس البلدية، ثم أُجّرت لأفراد من الإسرائيليين اليهود ممن يقيمون في منازل أو شقق للفلسطينيين، أو يستأجرون الأرض لأغراض صناعية أو زراعية. ولم يحلّ عام 1950 حتى كان الصندوق القومي اليهودي يمتلك 2.1 مليون دونم، وحازت الدولة على ملكية 16.7 مليون دونم من الأراضي.[491]

شمل تعريف "الغائب" في قانون أملاك الغائبين أيضًا الفلسطينيين المهجرين داخليًا، البالغ عددهم حوالي 30 ألف شخص في عام 1948. وكان هؤلاء الأشخاص قد هُجروا داخليًا من قراهم ومنازلهم، واستقر معظمهم في القرى الفلسطينية المجاورة داخل إسرائيل. وقد اعتُبروا "غائبين" على الرغم من أنهم لم يعبروا حدودًا دولية قط؛ بل ظل الكثيرون منهم على مسافة كيلومترات قليلة من منازلهم وأراضيهم. (على سبيل المثال، استقر فلسطينيون من صفورية في الناصرة، وفلسطينيون من معلول في يافة الناصرة، وفلسطينيون من إقرث في الجش والرامة). وأصبح هؤلاء المهجرون يعرفون باسم "الغائبين الحاضرين". وفي عام 1973، أقرّ الكنيست قانونًا لتعويض "الغائبين الحاضرين"، ولكن ليس بالسماح لهم بالعودة إلى أراضيهم أو قراهم، حتى لو كانت أراضيهم لا تزال شاغرة ولا يمتلكها طرف ثالث.[492] ومع ذلك، فلم يكد أحد من الفلسطينيين يتقدم بطلب للحصول على تعويض، رافضين التنازل عن حقهم التاريخي في ملكية الأرض، مما أجبر الكنيست على تمديد فترة الثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض.[493]

وتُعدُّ حالة المهجرين من قرية إقرث مثالًا نموذجيًا على استخدام إسرائيل للحكم العسكري في نزع ممتلكات الفلسطينيين، ومنعهم من العودة إلى منازلهم وقراهم، مما يقوّض الرواية الرسمية في ذلك الوقت بأن الحكم العسكري كان ضروريًا للحفاظ على الأمن، بينما سُمح للدولة في نفس الوقت بمصادرة أملاك الفلسطينيين بموجب قانون أملاك الغائبين.

تهويد الجليل: تدمير قرية إقرث

في عام 1948، أمر الجيش الإسرائيلي سكان إقرث،[494] وهي قرية فلسطينية تقع شمال شرقي مدينة عكا شمال إسرائيل، البالغ عددهم آنذاك نحو 600 شخص، بمغادرة مساكنهم "مؤقتًا". وأعلنت القرية منطقة عسكرية بموجب أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، ولم يُسمح لهم بالعودة قط.[495] وتقدم السكان بالتماس إلى المحكمة الإسرائيلية العليا لمنحهم حق العودة إلى أراضيهم، وكسبوا القضية. لكن وزارة الدفاع الإسرائيلية رفضت تنفيذ الحكم؛ بل أصدرت أمرًا عسكريًا جديدًا ودمرت القرية عام 1951 باستثناء

488 دولة إسرائيل، قانون سلطة التنمية" (نقل الممتلكات) لعام 1950، تم سنه في 31 تموز 1950، https://fs.knesset.gov.il/1/law/1_lsr_209516.PDF (باللغة العبرية)

489 قانون أملاك الغائبين (سبقت الإشارة إليه)، المادة 3 (4).

490 مايكل فيشباخ، سجلات نزع الملكية (سبقت الإشارة إليه)، ص 63-65؛ حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول: حقوق الأرض الفلسطينية في إسرائيل، 2003، ص. 72.

491 جيريمي فورمان، "من الأرض العربية إلى" أراضي إسرائيل": التجريد القانوني للملكية الفلسطينيين الذين هجّرتهم إسرائيل في أعقاب عام 1948" (سبقت الإشارة إليه).

492 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع (سبقت الإشارة إليه)، ص. 73- يمنح القانون المهجّرين المقيمين في إسرائيل الحق في التعويض فقط وليس استعادة أراضيهم الأصلية. انظر دولة إسرائيل، قانون ملكية الغائبين (التعويض)، الصادر في 6 يوليو/تموز 1973، متاح على nevo.co.il/law_html/law01/313_006.htm (بالعبرية).

493 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 73.

494 الجزيرة، "العودة إلى إقرت"، 9 يونيو/حزيران 2013، (بالإنجليزية) aljazeera.com/features/2013/6/9/the-return-to-iqrit

495 أولادزيسلاو بيلافسكا وألكساندرا جليسكزينسكا غارباياس، القانون والذاكرة: نحو الحكم القانوني للتاريخ، 2017، ص. 359. (بالإنجليزية)

الكنيسة والمقبرة، اللتان لا تزالان على حالهما حتى اليوم. واتُخذت هذه الإجراءات لضمان ألّا تشكل حالة إقرث سابقة لعودة الفلسطينيين الآخرين إلى قراهم.[496] وقدم سكان إقرث طعونًا أخرى أمام المحكمة العليا عدة مرات، ومارسوا ضغوطًا سياسية من أجل عودتهم. وكان آخر التماس قدموه في عام 2003 عندما طلبوا العودة إلى منازلهم الأصلية أو على الأقل إلى المناطق المجاورة التي لا تستخدمها الدولة.[497] ورفضت المحكمة التماسهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية، بناءً على ادعاء الدولة بأن الوضع الأمني لا يسمح بعودتهم، وبدلًا من ذلك عرضت عليهم تعويضات.[498] وأعربت الحكومة مرة أخرى عن قلقها من أن قبول الالتماس سيكون له تداعيات بعيدة المدى على المواطنين الفلسطينيين المهجرين داخليًا الآخرين، الذين سوف يطالبون هم الآخرون بالعودة إلى قراهم الأصلية.[499]

ويصل عدد سكان إقرث اليوم نحو 1500 فرد، يعيش الكثير منهم في قرية الرامة التي تبعد 20 كم. وعلى الرغم من رفض إسرائيل منحهم حقهم في العودة إلى قريتهم الأصلية، فقد ظلوا منذ السبعينيات يقيمون فعاليات دينية واجتماعية في الكنيسة هناك. وقالت شادية مرقص سبيت، وهي من نشطاء المجتمع المحلي في إقرث، والتي شاركت في الفعاليات الرامية للعودة إلى إقرث، لمنظمة العفو الدولية: "تقوم المقبرة والكنيسة بدور حاسم، لأن مراسم الزواج والموت تجري في القرية، مما يبقي دورة الحياة على قيد الحياة".[500]

وشاركت شادية مرقص سبيت في النضال من أجل العودة إلى إقرث منذ تسعينيات القرن الماضي عندما بدأت، مع شبان آخرين من أعضاء المجتمع المحلي، بإقامة مخيمات في القرية كوسيلة للعودة؛ وقالت:

أطلقنا "مخيمات العودة" كشكل آخر من أشكال النضال [ضد تهجيرنا]. أردنا نضالًا مختلفًا، نضالًا لا يهتم بالحكومة أو المحكمة، وإنما يجعل من العودة والانتماء إلى القرية محورًا للنضال، ومن ثم انتقلنا للعيش في القرية. أردنا النضال من أجل مجتمعنا وليس فقط الأراضي؛ ولا يزال الكفاح مستمرًا حتى اليوم.

وتستمر حملة ونشاط أهل إقرث بالعودة إلى القرية على الرغم من استمرار إسرائيل في إنكارها ومحاولات إيقافها. وأضافت شادية مرقص سبيت قائلة:

أصبح أطفالنا الآن جزءًا من النضال. لكن السلطات [الإسرائيلية] تحاول باستمرار منعهم من إقامة أي شيء خارج أراضي الكنيسة. واستهدفت الشرطة بعض النشطاء، وأصدرت أوامر للبعض الآخر بالابتعاد عن القرية. وتصادر السلطات أي شيء تجده خارج الكنيسة، وتقتلع ما يزرعه النشطاء. ففي إحدى المرات، أصدرت السلطات أمرًا بإخراج حمار أحضروه النشطاء، وأمرًا آخر بإزالة حظيرة دجاج [كانوا] أقاموها. ورغم كل هذا، يواصل الناس نضالهم من أجل العودة.

496 نورا عريقات، العدالة للبعض: عن القانون والقضية الفلسطينية (سبقت الإشارة إليه)، ص. 56.

497 أولادزيسلاو بيلافسكا وألكساندرا جليسكزينسكا غرابياس، القانون والذاكرة: نحو الحكم القانوني للتاريخ، (سبقت الإشارة إليه)، ص. 359.

498 أولادزيسلاو بيلافسكا وألكساندرا جليسكزينسكا غرابياس، القانون والذاكرة: نحو الحكم القانوني للتاريخ، (سبقت الإشارة إليه)، ص. 359. هآرتس، "المحكمة العليا ترفض حق لاجئي إقرت في العودة إلى ديارهم"، 26 يوليو/تموز 2003، (بالإنجليزية)، haaretz.com/1.5486435

499 هآرتس، "المحكمة العليا ترفض حق لاجئي إقرت في العودة إلى ديارهم" (سبقت الإشارة إليه).

500 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع شادية مرقص سبيط، 10 أغسطس/آب 2020.

رجل فلسطيني يسير بين أنقاض قريته الفلسطينية إقرت، في منطقة الجليل في إسرائيل، ليضع لافتة تحمل اسم صاحب منزل مدمر خلال زيارة بمناسبة عيد الميلاد في 25 ديسمبر/كانون الأول 2011 © Ahmad Gharabli / AFP via Getty Images

تشكّل حالة المهجّرين داخليًا من إقرث مثالًا رئيسًا لاستعمال إسرائيل الحكم العسكري من أجل سلب ممتلكات الفلسطينيين ومنعهم من العودة لديارهم وقراهم، بما ينفي الرواية الإسرائيلية الرسمية بأن الحكم العسكري ضروري للحفاظ عبة الأمن، والذي يسمح في ذات الوقت لإسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية بحسب قانون أملاك الغائبين.

كما ويعتبر قانون أملاك الغائبين ممتلكات الوقف في إسرائيل أيضًا بأنها "مهجورة"، ووفقًا للشريعة الإسلامية يُعد من قبيل الوقف أي عقار أو ملك تملكه مؤسسة ما لأغراض خيرية، وكثيرًا ما يكون نتيجة لهبة يوقفها فرد أو جماعة لمصلحة العموم أو لمصلحة محددة. ويشمل ذلك المقدسات الإسلامية، والمنازل، والمراكز التجارية، وغير ذلك من المباني، والشركات، والأراضي الزراعية. استولت دولة إسرائيل على هذه الأملاك ونقلتها إلى "حارس أملاك الغائبين". [501] ونُقل ما يقدر بنحو 85% من ممتلكات الوقف إلى "حارس أملاك الغائبين". [502] وحتى عام 1948، كان المجلس الإسلامي الأعلى يدير ممتلكات الوقف؛ واعتبرت إسرائيل المجلس "غائبًا" لأن معظم أعضائه أصبحوا لاجئين. ورغم عدم توفر إحصائيات محددة عن ممتلكات الوقف المصادرة، فإن هذه الممتلكات كانت كبيرة، كونها من التقاليد الراسخة في أرض فلسطين منذ العهد العثماني. ووفقًا لإحدى الدراسات الأكاديمية، فإن نحو 20% من الأراضي المزروعة في فلسطين كانت من أراضي الوقف عام 1948. [503]

ووصلت الطعون في هذا الاستيلاء الواسع النطاق على ممتلكات الوقف إلى المحاكم الإسرائيلية. ونظرًا لحساسية وتعقيد الأمر، بما في ذلك حقيقة أن بعض ممتلكات الوقف كانت مسجلة أيضًا باسم المتولين أو الأمناء (أشخاص أو لجان مسؤولون عن إدارة الوقف)، وأن بعضها كان مواقع دينية، فقد أحال "حارس أملاك الغائبين" إدارة بعض مواقع الوقف لوزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية. ولكن في مسعى للالتفاف على هذا القرار، أقر الكنيست في عام 1965 تعديلًا قانونيًا يجيز بأثر رجعي نقل ملكية الوقف مباشرة إلى "حارس أملاك الغائبين" دون علاقة بأي طلبات أو شروط وُضعت عند ايقافها. [504]

501 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 76–80.

502 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 77..

503 مايكل دومبر، الإسلام وإسرائيل: الأوقاف الإسلامية والدولة اليهودية، 1994، ص. 29. انظر، على سبيل المثال، حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، الصفحات 76–80؛ مايكل فيشباخ، سجلات نزع الملكية (سبقت الإشارة إليه)، ص 39–40..

504 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 78؛ دولة إسرائيل، قانون أملاك الغائبين (تعديل 3) (الإفراج عن ممتلكات الوقف واستعمالها)، الصادر في 2 فبراير/شباط 1965، متاح على nevo.co.il/law_html/law14/law-0445.pdf (بالعبرية) (الترجمة الإنجليزية غير الرسمية متاحة على web.archive.org/web/20091028101706/geocities.com/savepalestinenow/israellaws/fulltext/absenteepropertyl650202.htm). تعرضت المقابر، على وجه الخصوص،

وفي أعقاب ضم إسرائيل للقدس الشرقية، بدأت السلطات الإسرائيلية تدريجيًا في تطبيق "قانون أملاك الغائبين" إمعانًا في مصادرة الأراضي الفلسطينية وممتلكات اللاجئين في القدس الشرقية. وفي عام 1968، أصدر المستشار القضائي الإسرائيلي توجيهات للسلطات الإسرائيلية المعنية بعدم مصادرة الممتلكات التابعة للفلسطينيين الذين بقوا في بقية أنحاء الضفة الغربية، لكنهم سمحوا بمصادرة ممتلكات الفلسطينيين وغيرهم من العرب الذين صاروا في عداد اللاجئين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. [505] وبعد ذلك بعامين، سنّت إسرائيل "قانون الشؤون القانونية والإدارية"، الذي ينظم تطبيق القوانين الإسرائيلية في القدس الشرقية التي ضُمّت، بما في ذلك تطبيق "قانون أملاك الغائبين".[506] وحتى عام 1977، شهدت المدينة تطبيقًا محدودًا للقانون؛ ولكن عندما وصل حزب الليكود إلى السلطة في ذلك العام، غيّرت حكومة رئيس الوزراء مناحيم بيغن هذه السياسة؛ وأصدرت قرارًا، في ديسمبر/ كانون الأول 1977، يسمح بمصادرة جميع "ممتلكات الغائبين"، بما فيها ممتلكات الفلسطينيين الذين كانوا لا يزالون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد كان للقرار الإسرائيلي بإعادة ترسيم الحدود البلدية للقدس لتشمل القدس الشرقية وقعًا كبيرًا على الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، والذين يمتلكون أراضٍ وممتلكات في المنطقة التي ضُمّت؛ حيث صنفتها السلطات الإسرائيلية على أنها "أملاك لغائبين"، وبالتالي فهي عرضة للمصادرة من قبل إسرائيل، رغم أنها في بعض الحالات تقع على بعد أمتار قليلة من منازل أصحابها الفلسطينيين.

لم يلفت تطبيق القانون انتباه الرأي العام حتى عام 1992، بعد إنشاء لجنة وزارية للتحقيق في دور سلطات الدولة، بما في ذلك استخدام أموال الدولة، في مصادرة الممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية، ونقلها إلى الأفراد اليهود، وإلى منظمات استيطانية يهودية، ولا سيما مؤسسة عطيرت كوهانيم (المعروفة رسميًا باسم عطيرت أورشليم)، ومؤسسة عير دافيد (إلعاد). [507] وتقوم كلتا المنظمتين بالأساس بدور محوري في عملية ضمان السيطرة اليهودية في القدس الشرقية، وذلك في المقام الأول من خلال السعي لتوطين اليهود في البلدة القديمة وفي الأحياء الفلسطينية (انظر القسم 5.4.3 "التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي"). ونظرت اللجنة الوزارية في 68 عقارًا كانت قد صودرت نسبة كبيرة منها على أنها "أملاك غائبين".[508]

وعلى الرغم من إقرار المحكمة الإسرائيلية العليا بقانونية تطبيق "قانون أملاك الغائبين" في الثمانينيات والتسعينيات، [509] فقد صرّح المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية آنذاك مناحم مزوز، في عام 2005، بأن "غياب" الفلسطينيين (بحسب قانون أملاك الغائبين) الذين يعيشون في الضفة الغربية ويملكون عقارات في القدس الشرقية هو غياب "تقنيّ" فحسب، وأن هناك العديد من الصعوبات القانونية الناشئة عن تطبيق قانون أملاك الغائبين على مثل هذه الحالات؛ [510] لذلك قررت السلطات أنه يجب أن تكون هناك لجنة خاصة منشأة بموجب القانون للموافقة على مصادرة "أملاك الغائبين" في القدس الشرقية أو الإفراج عنها. [511] ومع ذلك، تغير هذا الموقف في عام 2010، إذ خلص المستشار القضائي للحكومة اللاحق يهودا فاينشتاين إلى وجوب تطبيق القانون كما كان من قبل. وفي أبريل/نيسان 2015، أكّدت المحكمة الإسرائيلية العليا مجددًا قانونية تطبيق "قانون أملاك الغائبين" على العقارات في القدس الشرقية المملوكة لفلسطينيين يعيشون في الضفة الغربية، ووافقت على جميع عمليات المصادرة السابقة التي

لانتهاكات واسعة النطاق بعد مصادرتها. على سبيل المثال، تم تدمير مقبرة ماميلا أو مأمن الله في القدس إلى حد كبير لبناء متحف التسامح. تمت مصادرة المقبرة كممتلكات للغائبين ثم تم تخصيصها لشركة لبناء المتحف. انظر حملة الحفاظ على مقبرة ماميلا القدس، "عريضة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مقبرة ماميلا من قبل إسرائيل"، 10 فبراير/شباط 2010، 20_FinalSubmission.pdf%ccrjustice.org/files/MAMILLA

مثال آخر هو مقبرة آل الشيخ في حيفا. انظر مجلة غلوب، הקרב על המתים: "מדינת ישראל שמה את עצמה במקום אלוהים" [معركة على الميت: "دولة إسرائيل تقوم بدور الله"]، 18 يناير/كانون الثاني 2018، globes.co.il/news/article.aspx?did=1001219181، (بالعبرية)

505 مركز عدالة، בקשת רשות להצטרף כידידי בית המשפט לכמה עתירות נגד החלת חוק נכסי נפקדים בירושלים המזרחית، [طلب الإذن بالانضمام كصديق للمحكمة في الالتماسات ضد تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية]، 4 يوليو/تموز 2013، adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Amicus%20Opinion_August_2013.pdf، (بالعبرية)

506 دولة إسرائيل، قانون (تنظيم) المسائل القانونية والإدارية (صيغة موحدة)، تم تمريره في 5 أغسطس/آب 1970 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على: nevo.co.il/law_html/law150/laws%20of%20the%20state%20of%20israel-24.pdf

507 عطيرت يروشالمي، حول يشيفا، ateret.org.il/english/about، (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021) (بالعبرية).

508 هموكيد، החלת חוק נכסי נפקדים בירושלים המזרחית [تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية]، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013، hamoked.org.il/Document.aspx?dID=Documents3449 (بالعبرية).

509 دولة إسرائيل، المحكمة العليا، قضية ليفي وآخرين ضد عفانة وآخرين، استئناف مدني 82/54، القرار، 19 فبراير/شباط 1986؛ محكمة العدل العليا، غولان ضد اللجنة الخاصة، القضية رقم HCJ 4713/93، حكم بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 1994، يشير إلى المادة 29 من قانون أملاك الغائبين. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المركزية في القدس حكمت في قضية واحدة ضد شرعية القانون، وتم استئناف القرار من قبل الدولة. ومع ذلك، توصل الطرفان إلى اتفاق وأُلغي الاستئناف. وبالتالي لم يُتخذ أي قرار جديد بشأن شرعية القانون: دولة إسرائيل، المحكمة العليا، حارس أملاك الغائبين ضد داقة نهى وآخرين، قضية استئناف مدني رقم 2250/06، القرار، 13 فبراير/شباط 2014.

510 مركز عدالة، "طلب الإذن بالانضمام كصديق للمحكمة في الالتماسات ضد تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية" (سبقت الإشارة إليه).

511 دولة إسرائيل، הודעת עדכון מטעם המדינה לביהמש העליון בעניין נכסי נפקדים، وزارة العدل، [إعلان عن تحديث بشأن ممتلكات الغائبين نيابة عن الدولة إلى المحكمة العليا]، موقف المدعي العام للدولة، 29 أغسطس/آب 2013، justice.gov.il/Pubilcations/NewsOld/Pages/NichseyNifkadim.aspx، (بالعبرية)

نُفذت بموجب القانون، لكنها ناشدت الحكومة بتطبيقه في حالات استثنائية فقط. [512] ولا يزال "قانون أملاك الغائبين" يُستخدم في مصادرة الممتلكات في القدس الشرقية التي يعيش أصحابها في الضفة الغربية، على الرغم من الانتقادات السياسية.[513] وما برحت منظمات المستوطنين أيضًا تتخذ القانون أداةً لزيادة الوجود اليهودي في القدس الشرقية.[514]

ويبرز تطبيق "قانون أملاك الغائبين" في القدس الشرقية على الممتلكات الفلسطينية، دونًا عن الممتلكات اليهودية، سياسة قوامها التمييز.[515] ومما يعزز هذا الاستنتاج ما انتهجته السلطات الإسرائيلية من أسلوب أشد محاباة بكثير عند تعاملها مع الممتلكات التي كانت مملوكة سابقًا لمالكين يهود في القدس الشرقية. ففي عام 1973، أقر الكنيست تعديلًا على "قانون الشؤون القانونية والإدارية" لعام 1970 لمعالجة مسألة الممتلكات اليهودية في القدس الشرقية قبل عام 1948. ويقضي هذا التعديل بنقل جميع الممتلكات اليهودية التي تعود إلى ما قبل عام 1948 في القدس الشرقية التي ضُمّت، والتي كانت في حوزة "الحارس الأردني لممتلكات العدو" إلى "الحارس العام/القيّم العام"، وهو رئيس هيئة خاضعة لسلطة وزارة العدل الإسرائيلية، تتولى إدارة جميع الممتلكات في إسرائيل، عندما لا يتمكن المالكون من إدارتها، أو يتعذر تعقب مالكيها، كما وتقوم بدور مهم فيما يتعلق بالممتلكات في القدس الشرقية التي كان يملكها إسرائيليون قبل عام 1948. [516] كما نص القانون على أنه بناءً على طلب المالك اليهودي الأصلي أو ورثته الشرعيين، يقوم "الحارس العام" بالإفراج عن هذه الممتلكات من إدارته وإعادتها لهم.[517] ولا ينطبق القانون إلّا على الملاك اليهود، ويستثني أملاك الفلسطينيين التي صودرت، في القدس الغربية مثلًا، بعد عام 1948، بحيث لا يمكّنهم القانون من استعادتها؛ ويلاحظ هنا خطة تعويض يكتنفها التمييز الصارخ إذ لا تعود بالنفع إلا على أصحاب الممتلكات اليهود. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الملاك اليهود الأصليين، ومعظمهم من اليهود الذين نزحوا في أعقاب نزاع 1947-1949، حصلوا على سكن بديل كتعويض من دولة إسرائيل بعد عام 1948.[518]

ووفقًا لأحد التقديرات المتعلقة بإسرائيل والقدس الشرقية معًا، فإن السلطات الإسرائيلية صادرت أكثر من 10 آلاف متجر، و25000 مبنى، وزهاء 60% من الأراضي الخصبة التي يملكها لاجئون فلسطينيون، بموجب "قانون أملاك الغائبين".[519]

قانون استملاك الأراضي لعام 1953

لم تقتصر المصادرة الجماعية للأراضي على ممتلكات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، ففي السنوات الأولى التي أعقبت إنشاء إسرائيل، بقيت مساحة كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية ممن لم يتضرروا من "قانون ملكية الغائبين". وبحثت السلطات عن وسائل أخرى لمصادرة هذه الأراضي، ونقل ملكيتها إلى الدولة. ولهذه الغرض، جاء "قانون استملاك الأراضي" لعام 1953 "ليقنن" بأثر رجعي مصادرة الأراضي التي سيطرت عليها الدولة، والتجمعات السكانية اليهودية المنشأة حديثًا، والجيش الإسرائيلي باستخدام أنظمة الطوارئ، في أعقاب نزاع 1947-1949. كما أرسى القانون الأساس القانوني لمزيد من مصادرة الأراضي.

وفي بداية الأمر، استخدمت السلطات الإسرائيلية أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) التي سنتها بريطانيا عام 1945 للإعلان عن بعض المناطق بأنها "مناطق مغلقة" لمنع الفلسطينيين من العودة إلى أراضيهم هناك أو من زراعتها.[520] وإلى جانب القيود التي فرضتها الإدارة العسكرية على حركة الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، كانت هذه عنصرًا أساسيًا لضمان السيطرة اليهودية على الأرض (انظر القسم 5.3.4 "استخدام الحكم العسكري"). وسمحت قوانين الطوارئ (المناطق الأمنية) التي سنتها إسرائيل في عام 1949 لوزير الدفاع بإعلان مناطق معينة كأمنية، وإصدار الأوامر لسكان هذه المناطق بمغادرتها.

---

512 المحكمة العليا، حارس أملاك الغائبين ضد دقة نهى وآخرين (سبقت الإشارة إليه)؛ المجلس النرويجي للاجئين، قانون أملاك الغائبين وتطبيقه على القدس الشرقية، فبراير/شباط 2017، (بالإنجليزية) nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/absentee_law_memo.pdf

513 عير عميم، חוק נכסי נפקדים בירושלים [قانون أملاك الغائبين في القدس]، bit.ly/2VuCh1I (بالعبرية).

514 المجلس النرويجي للاجئين، قانون أملاك الغائبين وتطبيقه على القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه)؛ عير عميم، غائبون رغمًا عنهم: مصادرة أملاك في القدس الشرقية بموجب قانون أملاك الغائبين (سبقت الإشارة إليه).

515 عير عميم، غائبون رغمًا عنهم: مصادرة أملاك في القدس الشرقية بموجب قانون أملاك الغائبين، يوليو/تموز 2010، (بالإنجليزية) ir-amim.org.il/sites/default/files/Absentees_against_their_will.pdf

516 هذا دور منفصل عن حارس أملاك الغائبين، المعين من قبل وزير المالية الإسرائيلي.

517 منظمة السلام الآن: تجريد ممنهج للأحياء الفلسطينية في الشيخ جراح وسلوان، يناير/كانون الثاني 2019، يناير/كانون الثاني 2019، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/wp-content/uploads/2019/01/Legal-papaer-batan-sheikh-jarrah-eng.pdf

518 منظمة السلام الآن، تجريد ممنهج للأحياء الفلسطينية في الشيخ جراح وسلوان (سبقت الإشارة إليه).

519 أخبار يهودية، "لماذا يجب أن نتحدث عن قانون أملاك الغائبين"، 5 يوليو/تموز 2020، (بالإنجليزية) blogs.timesofisrael.com/why-we-need-to-speak-about-the-absentee-property-law

520 حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، أنظمة الدفاع (الطوارئ)، 945، اللائحة 125، (بالإنجليزية)، imolin.org/doc/amlid/Israel/The_Defence_Emergency_Regulations_1945.pdf

فعلى سبيل المثال، طُرد الفلسطينيون من قريتي إقرث وبرعم بموجب هذه الأنظمة. [521] وسمحت أنظمة الطوارئ ("زراعة الأراضي البور واستخدام الموارد المائية غير المستغلة") لعام 1948 لوزير الزراعة بوضع اليد على الأراضي غير المزروعة. [522] وسمح "قانون تنظيم استملاك الأراضي في حالات الطوارئ" لعام 1949 "بمصادرة" الأراضي أو المباني "للدفاع عن الدولة، والأمن العام، وصيانة الإمدادات الأساسية أو الخدمات العامة الأساسية، واستيعاب المهاجرين وإعادة تأهيل الجنود السابقين أو مقعدي الحرب". [523]

كانت الأراضي والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بموجب أنظمة الطوارئ هذه تخضع لسيطرة واستخدام البلديات والمؤسسات اليهودية. ومع ذلك، لا يزال الملاك الفلسطينيون الأصليون يمتلكون سندًا قانونيًا يثبت ملكيتهم للأرض. ومن ثم، فقد سنّ الكنيست "قانون استملاك الأراضي" لعام 1953 الذي سمح بمصادرة الأرض، وإلغاء الملكية القانونية للملاك الفلسطينيين. بموجب هذا القانون، يمكن مصادرة واستملاك الأرض كأرض مملوكة للدولة إذا:
(1) لم تكن في حوزة طرف ثالث في الأول من أبريل/نيسان 1952؛
(2) واستُخدمت أو خُصصت من قبل الدولة بين 14 مايو/أيار 1948 و1 أبريل/نيسان 1952 لأغراض التنمية أو الاستيطان أو الأمن؛
(3) وكانت لا تزال مطلوبة لأي من هذه الأغراض.

وبموجب شهادة صادرة عن وزير المالية تثبت استيفاء الشروط المذكورة، تُنقل الأرض إلى "سلطة التنمية". وقد صودرت حوالي 1.25 مليون دونم في إسرائيل بموجب "قانون استملاك الأراضي"، منها 137,400 دونم صودرت من البدو في النقب. [524] واقتُرح دفع مبلغ صغير من المال على سبيل التعويض بموجب هذا القانون، لكن لم يتقدم بطلب للحصول على هذا التعويض سوى قلة من الفلسطينيين؛ فحتى عام 2000، لم يقدم الفلسطينيون سوى 15,975 طلب تعويض عن 205,669 دونمًا صودرت بموجب "قانون استملاك الأراضي" و"قانون أملاك الغائبين". [525] وكان السبب الرئيسي لقلة عدد المتقدمين بمثل هذه الطلبات هو رفض الفلسطينيين إضفاء الشرعية على مصادرة إسرائيل لأراضيهم؛ وعلاوة على ذلك، كان التعويض المقدم أقل بكثير من القيمة الحقيقية للأرض. [526]

مرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي للأغراض العامة) لعام 1943

من الأدوات القانونية الأخرى المستخدمة لمصادرة الأراضي التي لا تزال في أيدي الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وكذلك، اعتبارًا من عام 1967، الأراضي التي كانت في أيدي الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، هي مرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي للأغراض العامة) لعام 1943 الذي يعود إلى حقبة الانتداب البريطاني. ويمنح القانون وزير المالية صلاحيات واسعة لمصادرة الأراضي "لأغراض عامة"، وهي أهداف عامة يحددها الوزير ولا يُطلب منه تقديم تفاصيل عن أي من هذه الأغراض، وعند دفع التعويض، تستحوذ الدولة على الملكية الدائمة أو الاستخدام المؤقت للأرض. [527]

وقد أرسى هذا المرسوم الأساس لمصادرة الأراضي التي كانت لا تزال في أيدي الفلسطينيين، حيث سمح بمصادرتها لطائفة متنوعة من الأغراض العامة غير تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى. وقد أسيء استخدام المصادرة "لأغراض عامة" لنقل الأراضي من الفلسطينيين إلى الدولة، ولصالح المؤسسات اليهودية الإسرائيلية.

وبدأ الاستخدام الإسرائيلي الرئيسي لمرسوم الأراضي البريطاني في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، في إطار خطط الحكومة لـ "تهويد الجليل". [528] ووُضعت الخطط لبناء المدن والبلدات الإسرائيلية اليهودية الكبرى (مثل نتسيرت عيليت ومعلوت وكرميئيل) المحاطة بمناطق ذات غالبية فلسطينية في الجليل لمنع أي تواصل جغرافي فلسطيني هناك. [529]

ومنذ أواخر خمسينيات القرن الماضي، استخدمت إسرائيل القانون للاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة، ونقلها لبناء وتطوير المدن والبلدات والمستوطنات اليهودية من خلال تخصيصها للصندوق القومي اليهودي؛ ففي عام 1957، على سبيل المثال، استخدمت السلطات

521 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 81.
522 تم إلغاء هذه اللوائح في عام 1984. انظر: حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 81.
523 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 81.
524 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، العرب البدو في صحراء النقب – إسرائيل، أغسطس/آب 2009، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ISR/INT_CCPR_NGO_ISR_99_9205_E.pdf، ص. 36. (بالإنجليزية).
525 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 82.
526 مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 82.
527 مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، الصفحات. 86–89، وديفيد كريتزمر، الوضع القانوني للعرب في إسرائيل، 1990. (بالإنجليزية)
528 حسين أبو حسين وفيونا مكاي منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 86.
529 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 86–87

الإسرائيلية التشريع لمصادرة 1,200 دونم من مالكي الأراضي الفلسطينيين في الناصرة والقرى المحيطة بها، لاستخدامها لإنشاء بلدة نتسيرت عيليت اليهودية. [530] كما استخدمت السلطات الإسرائيلية القانون لمصادرة أكثر من 20 ألف دونم من الأراضي المحيطة بالقرى الفلسطينية في الجليل، مما أشعل مظاهرات قُتل خلالها ستة متظاهرين فلسطينيين، وأصيب أكثر من 100 على يد القوات الإسرائيلية في 30 مارس/آذار 1976. [531] ويحيي الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ذكرى هذا الحدث كل عام بوصفه "يوم الأرض".

وقد صادرت إسرائيل بموجب مرسوم الأراضي البريطاني ما يتراوح بين 1.2 و1.3 مليون دونم من الأراضي من السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، على أقل تقدير.[532]

ونقلًا عن تقرير أصدرته إدارة أراضي إسرائيل في 1992، وهي الهيئة الحكومية الإسرائيلية التي كانت مسؤولة آنذاك عن إدارة أراضي الدولة في إسرائيل، فقد أشارت إحدى الدراسات الأكاديمية إلى أن مرسوم الأراضي استُخدم في مصادرة 1.85 مليون دونم، 92% منها مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين.[533]

وفي عام 2001، وللمرة الأولى، اعترضت المحكمة العليا الإسرائيلية، في سابقة تاريخية، على قوانين نزع ملكية الأراضي في إسرائيل وذلك عند النظر في قضية مصادرة لأراضٍ كانت سابقًا بملكية إسرائيليين يهود، بموجب قانون عام 1943، وذلك في قضية كارسيك التي رفعها ورثة المالك اليهودي الأصلي. وقضى الحكم غير المسبوق الذي أصدرته هيئة مؤلفة من تسعة قضاة، لكل منهم حيثياته المختلفة، بأنه إذا لم يعد الغرض العام الذي استندت إليه مصادرة الأرض قائمًا، يصبح لزامًا إلغاء المصادرة كقاعدة عامة، ويحق للمالك الأصلي استعادة الأرض مع مراعاة بعض الاستثناءات والقواعد التي يتعين صياغتها.[534] وفي أعقاب القرار، وخوفًا من التداعيات والأبعاد الجسيمة التي قد يخلفها فيما يتعلق بالأراضي المصادرة من أصحابها الفلسطينيين، سنّ الكنيست تشريعًا للتحايل على قرار المحكمة في قضية كارسيك. وجاء تعديل عام 2010 "لمرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي للأغراض العامة)" لعام 1943 ليؤكد شرعية ملكية إسرائيل للأرض المصادرة بموجب هذا القانون، حتى في الحالات التي لا تستخدم فيها الأرض للغرض الأصلي الذي صودرت بموجبه.[535] كما سمح التعديل لوزير المالية ببيع الأرض المنزوعة ملكيتها لأطراف ثالثة، مثل المؤسسات القومية اليهودية.[536] وقد أشار مركز "عدالة" إلى أن الهدف من التعديل كان في المقام الأول منع أي مطالبات من ملاك الأراضي الفلسطينيين باسترداد الأراضي التي صودرت منهم "لأغراض عامة" والتي لم تُستخدم لاحقًا لمثل هذه الأغراض. [537]

الأوامر العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما ذكرنا آنفًا، لجأت إسرائيل إلى تشريعات الطوارئ والتشريعات العسكرية لمصادرة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية خارج القدس الشرقية وكذلك في قطاع غزة حتى انسحابها من القطاع من جانب واحد في عام 2005، من أجل بسط وتوطيد سيطرتها على تلك الأراضي ببناء وتوسيع المستوطنات وما يرتبط بها من بنية تحتية، وإقامة حدائق قومية ومواقع أثرية و"مناطق عسكرية لإطلاق النار". وفي العقد الأول من احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، عمدت السلطات الإسرائيلية إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة باستخدام أوامر الاستيلاء على الأراضي في أغلب الأحيان، بالإضافة إلى أوامر نزع الملكية، وأوامر أملاك الغائبين، والأوامر العسكرية التي تعلن مناطق محددة "مناطق عسكرية مغلقة".[538] وأضفت المحكمة العليا الإسرائيلية صبغة شرعية على هذه الإجراءات، وهو ما جعل مسألة قانونية

530 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 86–89.

531 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 86–89.

532 مركز عدالة، قانون حيازة الأراضي (الإجراءات والتعويضات)، adalah.org/en/law/view/533 (تم الاطلاع عليه في 15 سبتمبر/أيلول 2021).

533 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 88

534 محكمة العدل العليا، كارسيك وآخرون ضد سلطة أراضي إسرائيل وآخرين، القضية رقم HCJ 2390/96، الحكم، 13 فبراير/شباط 2001، (بالإنجليزية) (versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Karsik%20v.%20State%20of%20Israel.pdf)

535 مركز عدالة، "الكنيست يسن تعديلًا جديدًا لقانون الأراضي لعام 1943 لمنع المطالبات الفلسطينية بالأراضي التي صادرتها الدولة سابقًا"، 25 فبراير/شباط 2020، (بالإنجليزية) dalah.org/en/content/view/7677

536 مركز عدالة، قانون الأراضي (الحيازة للأغراض العامة) – تعديل رقم 10، adalah.org/en/law/view/502 (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

537 مركز عدالة، "الكنيست يسن تعديلًا جديدًا لقانون الأراضي لعام 1943 لمنع المطالبات الفلسطينية بالأراضي التي صادرتها الدولة سابقًا" (سبقت الإشارة إليه).

538 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، فبراير/شباط 2012، (بالإنجليزية) nrc.no/globalassets/pdf/reports/a-guide-to-housing-land-and-property-law-in- area-c-of-the-west-bank.pdf

المستوطنات في نهاية المطاف أمرًا لا يمكن الاحتكام إلى القضاء بشأنه.[539] ورأت المحكمة أن نزع ملكية الأراضي الخاصة لإقامة مستوطنات مدنية أمر مشروع مادام هذا الإجراء ضروريًا لأسباب أمنية ومؤقتة.[540]

وبموجب أوامر الاستيلاء، اضطر الملاك الفلسطينيون لـ "تأجير" أراضيهم للدولة الإسرائيلية لبناء قواعد عسكرية ومستوطنات يهودية، زعمت السلطات الإسرائيلية أنها ضرورية لأسباب أمنية. ورغم أن أوامر الاستيلاء صدرت لفترات محدودة، ومن ثم فقد اعتُبرت مؤقتة، فإن كونها قابلة للتجديد، من ناحية، وخلوها في كثير من الأحيان من تاريخ انتهاء الصلاحية، من ناحية أخرى، يعنيان أن هذا الاستيلاء كان دائمًا في واقع الأمر. وعلى النقيض من ذلك، نقلت أوامر المصادرة ونزع الملكية حقوق الملكية الخاصة الفلسطينية إلى الدولة قسرًا وبصورة دائمة. وبالنظر إلى الطبيعة الدائمة لهذا الإجراء، فإن نزع الملكية بموجب أوامر عسكرية غير مرخص به ما لم يُنفذ من أجل "أغراض عامة" لخدمة السكان "المحليين" من خلال البنية التحتية مثل الطرق والمباني العامة. ومع ذلك، فقد نُزعت ملكية الكثير من الأراضي الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح المستوطنين وحدهم لبناء طرق التفافية مخصصة للمستوطنين دون غيرهم. كما نُزعت ملكية عشرات الآلاف من الدونمات لبناء مستوطنتي معاليه أدوميم بالقرب من القدس وعوفرا بالقرب من رام الله، خلف ستار إنشاء منطقة صناعية و"مساكن للعمال" في هذه المناطق.[541] وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن عن أجزاء شاسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة "مناطق عسكرية مغلقة" بموجب أوامر عسكرية، مما منع أي من الفلسطينيين، بل حتى أصحابها القانونيين، من الوصول إليها دون تصريح خاص. وتشمل هذه المناطق أجزاء من غور الأردن وجنوب جبل الخليل، والتي تُستخدم في المقام الأول للتدريب العسكري، فضلًا عن الأراضي المحيطة بالمستوطنات.[542]

وعلى غرار الأحكام الواردة في "قانون أملاك الغائبين" لعام 1950، الذي استخدمته السلطات الإسرائيلية لمصادرة الأراضي والعقارات المملوكة للاجئين الفلسطينيين والمُهجّرين داخليًا نتيجة نزاع 1947-1949، أصبحت الأوامر والأنظمة العسكرية المتعلقة بأملاك الغائبين أداة أخرى تستخدمها السلطات لمصادرة الأراضي والممتلكات التي تركها اللاجئون الفلسطينيون الفارّون من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال نزاع 1967، ومُنع معظمهم من العودة إلى ديارهم. وبموجب الأمر العسكري رقم 58 لعام 1967، فإن "أي ملك رحل صاحبه القانوني، أو من مُنح سلطة السيطرة عليه بموجب القانون، عن المنطقة قبل 7 يونيو/حزيران 1967، أو في وقت لاحق، يُعدُّ "ملكًا لغائب" أو "ملكًا متروكًا". وبموجب الأمر وتعديلاته اللاحقة، نُقلت إدارة جميع أراضي وأملاك "الغائبين" إلى "حارس أملاك الغائبين" (ثم إلى "حارس أملاك الحكومة والأملاك المتروكة في يهودا والسامرة"، وهو رئيس هيئة تخضع لسلطة الإدارة المدنية الإسرائيلية المكلفة بإدارة الأراضي والأملاك في الضفة الغربية المحتلة باستثناء القدس الشرقية) حتى عودة أصحابها الشرعيين، الذين يسمح لهم بالمطالبة باستردادها. ولكن الذي حدث في الواقع الفعلي هو أنه في الحالات النادرة التي تمكن فيها المالكون الفلسطينيون إما من إثبات أنهم ليسوا غائبين أو عادوا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب إجراءات لمّ شمل الأسر، كانوا في الغالب غير قادرين على استرداد أراضيهم ومصالحهم التجارية على أساس أن أي عملية بيع ونقل ملكية للعقار، والتي أجازها "حارس أملاك الغائبين"، كانت تعتبر أنها قد حصلت "بحسن نية" ولذا لا يمكن إلغاؤها. [543] بل إن آلاف الدونمات من أراضي الغائبين في غور الأردن قد خصصت لبناء المستوطنات وإنشاء القواعد العسكرية. وفي عام 2006، اعترف المسؤولون الإسرائيليون بأن هنالك قائمة سوداء لأصحاب أراضي "الغائبين" تهدف لمنعهم من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحيلولة بينهم وبين المطالبة بأملاكهم.[544]

وفي عام 1979، أجبر قرار المحكمة العليا بشأن مستوطنة ألون موريه بالقرب من نابلس السلطات الإسرائيلية على تغيير سياستها في الاستيلاء على الأراضي لأغراض عسكرية. وقضت المحكمة بأن المستوطنة غير قانونية لأن الغرض منها لم يكن عسكريًا بعد سماع ما قدمه كل من المستوطنين ورئيس أركان الجيش آنذاك من دفوع تفنيدًا لما زعمته الدولة من الضرورة العسكرية؛ وكانت هذه الدفوع ترجع لأسباب أيديولوجية وإستراتيجية. ومنذ ذلك الحين، تناقص استخدام أوامر الاستيلاء المؤقت إلى حد بعيد

---

539 محكمة العدل العليا، سلامة وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين، قضية HCJ 834/78، حكم، 15 يناير/كانون الثاني 1979، ص. 471 ؛ محكمة العدل العليا، قضية بيت إيل، أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، القضية رقم HCJ 606/78، 15 مارس/آذار 1979 (انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سجلات، "إسرائيل، أيوب ضد وزير الدفاع"، casebook.icrc.org/case-study/israel-ayub-v-minister-defence)؛ محكمة العدل العليا، أميرة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، القضية رقم HCJ 258/79، الحكم، 24 أغسطس/آب 1979، الفقرة. 90؛ محكمة العدل العليا، قضية إيلون موريه، دويكات ضد حكومة إسرائيل، القضية رقم HCJ 390/79، الحكم، 22 أكتوبر/تشرين الأول 1979، في هموكيد، "الاستيلاء على الأراضي الخاصة لغرض بناء المستوطنات: محكمة العدل العليا 390/79 دويكات ضد حكومة إسرائيل، الحكم، 22 أكتوبر/تشرين الأول 1979"، 1 يناير/كانون الثاني 2010، hamoked.org/Document.aspx?dID=Documents1240

540 منظمة بتسيلم، "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان: الجوانب القانونية والمفاهيمية"، مارس/آذار 1997، btselem.org/sites/default/files/publications/199703_settlements_eng.pdf

541 بمكوم ومنظمة بتسيلم، الأجندة الخفية: خطط التأسيس والتوسع لمعاليه أدوميم وانعكاساتها على حقوق الإنسان، كانون الأول 2019، (بالإنجليزية) btselem.org/download/200912_maale_adummim_eng.pdf

542 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)

543 مركز بديل، حكم فلسطين (سبقت الإشارة إليه).

544 هآرتس، "الوزارة تعترف" بالقائمة السوداء" للفلسطينيين الذين غادروا الضفة الغربية"، 5 يوليو/تموز 2006، (بالإنجليزية) haaretz.com/1.4855904

لكنه لم يتوقف تمامًا، في حين أن الأراضي المستولى عليها قبل ذلك الحين لم تُردّ أبدًا إلى أصحابها الفلسطينيين.

في أعقاب قرار المحكمة في قضية ألون موريه، بدأت السلطات الإسرائيلية بمصادرة أجزاء كبيرة من الأراضي غير المسجلة في السجل العقاري بإعلانها أراضٍ مملوكة للدولة بناءً على الأمر العسكري رقم 59 لعام 1967 المتعلق بأملاك الدولة.[545] ويعرّف الأمر "أملاك الدولة" بأنها أي ممتلكات كانت مملوكة لـ "دولة معادية" قبل 7 يونيو/حزيران 1967، "أو أي ممتلكات تابعة لهيئة وسيطة مرتبطة بدولة معادية". ويشمل ذلك الأراضي غير المسجلة، أو الأراضي التي لا زالت تنظر المحاكم في ملكيتها (انظر القسم 5.4.2 "تسوية حقوق ملكية الأراضي: تسجيل حقوق الملكية على الأراضي") وكذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. ووضع الأمر العسكري جميع هذه الممتلكات تحت سلطة "حارس أملاك الحكومة والأملاك المتروكة في يهودا والسامرة"، ومكّن الأمر السلطات من التعاقد في معاملات بيع وتأجير تتعلق بتلك الممتلكات حيث تبقى سارية حتى لو ثبت لاحقًا أن هذه الممتلكات ليست ملكًا للدولة، شريطة أن تكون تلك المعاملات قد تمت "بحسن نية". وكما هو الحال في حالة "أملاك الغائبين"، فإن شرط "حسن النية" منع الأغلبية الساحقة من المالكين الفلسطينيين من استرداد أراضيهم حتى في الحالات التي كانت دعاويهم قائمة على أسس قانونية. [546]

5.4.2 تسوية حقوق ملكية الأراضي: تسجيل حقوق الملكية على الأراضي

أصبحت عملية تسوية حقوق ملكية الأراضي، التي بدأت في عام 1928 في ظل الانتداب البريطاني، أداة إضافية تستخدمها إسرائيل لتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم في جميع دوائر السيطرة، وفي النهاية، مكّنت السلطات الإسرائيلية من نقل ملايين الدونمات من أراضي الدولة إلى المستوطنات اليهودية. [547] فوفقًا لـ "قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي" لعام 1928، سعت السلطات البريطانية إلى تسجيل سندات ملكية الأراضي على أساس خرائط مساحة، وبتقسيم وفرز الأراضي إلى أحواض وقطع محددة.[548] ومع ذلك، ففي نهاية فترة الانتداب، كانت قد سجلت حكومة الانتداب ملكية حوالي 5.5 مليون دونم فلسطيني فقط من أصل 26 مليون دونم، 5 ملايين منها تقع داخل ما أصبح إسرائيل.[549] وبدأ البريطانيون العملية بشكل انتقائي، فكانت معظم الأراضي التي سُجلت في المناطق اليهودية أو في المناطق التي شهدت نزاعات واحتكاكات على الأراضي بين اليهود والعرب.[550] ودُمج القانون البريطاني، وبعض التعديلات التي أجريت عليه، في النظام القانوني الإسرائيلي وأصبح يُعرف باسم "قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي" (النسخة الجديدة) لعام 1969.[551] ومن خلال إعادة التأويل القضائي للقانون العثماني والبريطاني، وكذلك القانون الأردني، في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتغييرات في قواعد الأدلة والإثبات، جنبًا إلى جنب مع بعض التعديلات القانونية الطفيفة، تمكنت الحكومة الإسرائيلية من استغلال عملية تسجيل حقوق الأراضي غير المكتملة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية في جميع المناطق، وإعلانها أراضي تابعة للدولة.[552]

وبعد عام 1948، واصلت إسرائيل عملية التسوية وتسجيل حقوق ملكية الأراضي، بدءًا من الجليل، حيث طفت آلاف النزاعات على الأراضي في النصف الثاني من الخمسينيات نتيجة لذلك، وفي القرى والأحياء الفلسطينية المهجورة في القدس الغربية (لفتا وعين كارم والقطمون). وكان الغرض من هذه العملية هو نقل ملكية أراضي اللاجئين الفلسطينيين وأراضي الدولة بغرض الاستيطان اليهودي. فبادئ ذي بدء، عدّل الكنيست قواعد "حق القرار" أو وضع اليد المخوّلة بحقوق ملكية، وهي الوسيلة التي تمكّن واضع اليد

---

545 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

546 مركز بديل، حكم فلسطين (سبقت الإشارة إليه).

547 الكسندر كيدار وآخرون، الأراضي الخالية: جغرافية قانونية لحقوق البدو في النقب، 2018؛ دوف جافيش، الأرض والخريطة: مسح جغرافي لفلسطين: 1920–1948، 1991.

548 حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، قانون الأراضي (تسوية الملكية)، قانون تسوية الأراضي رقم 9، 30 مايو/أيار 1928.

549 دوف جافيش وروث كارك، "رسم الخرائط المساحية لفلسطين، 1858–1928"، 1 مارس/آذار 1991، المجلة الجغرافية، المجلد 159، العدد 1، jstor.org/stable/3451491، الصفحات 70–80؛ جيريمي فورمان، "حق ملكية الأراضي في الجليل: مبادئ دوسون التوجيهية الاستعمارية"، 2002، الدراسات الإسرائيلية، المجلد 7، العدد 3، jstor.org/stable/30245596، ص 61–83، (بالإنجليزية).

550 يتسحاق عوديد، "خسائر الأراضي بين قرى إسرائيل العرب"، سبتمبر/أيلول 1964، نظرة جديدة، ص 7، 10، 13؛ دوف جافيش، الأرض والخريطة، مسح جغرافي لفلسطين 1920–1948، ص 201، 203، 205.

551 دولة إسرائيل، قانون الأراضي (تسوية حقوق الملكية) (نسخة جديدة)، المعروف بقانون الأرض، صدر في 17 يوليو/تموز 1969 (تتوفر الترجمة الإنجليزية على الموقع knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns6_land_eng.pdf). انظر أيضًا حاييم ساندبرج، "القدس: تسوية حقوق ملكية الأرض ومصادرة الملكية"، خريف 2004، مجلة التاريخ الإسرائيلي، المجلد 23، العدد 2.

552 دولة إسرائيل، الحكومة المؤقتة، مرسوم القانون والإدارة، المعتمد في 19 مايو/أيار 1948، knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns0_govt-justice_eng.pdfتم اعتماد هذا المرسوم للحفاظ على الاستمرارية القانونية بعد إنشاء دولة إسرائيل في 14 مايو/أيار 1948. وينص على بقاء جميع القوانين الحالية سارية المفعول، مع مراعاة التعديلات القانونية الناتجة عن إنشاء الدولة، أو التشريعات اللاحقة.

على الأرض من اكتساب ملكيتها بعد مضي فترة زمنية معينة.[553] وكان وضع اليد أمرًا محوريًا ضمن قانون الأراضي العثماني، ونظام الأراضي في فلسطين، نظرًا لغياب التسجيل العقاري الرسمي حتى عام 1948. فبموجب قانون الأراضي العثماني، لكي يتأتّى اكتساب حق الملكية عن طريق وضع اليد، يتعين على المطالب بالحق إثبات حيازته وزراعته للأرض لمدة 10 سنوات دون نزاع على حق الملكية.[554] وقد مدّد الكنيست الفترة اللازمة لاكتساب حق التملك عن طريق وضع اليد أكثر من مرة، ثم استقر أخيرًا على أن مجرد الإعلان عن نية تنفيذ عملية التسوية في مناطق معينة، من شأنه أن يُجمد العدّ الزمني لغرض المطالبة بحق التملك عن طريق وضع اليد، وهو الأمر الذي منع الفلسطينيين من الحصول على سندات ملكية الأراضي التي كانوا يمتلكونها قبل تأسيس إسرائيل.[555]

وفي الوقت نفسه، وضع القضاء الإسرائيلي قيودًا على نوع ومقبولية الأدلة المطلوبة لإثبات وضع اليد؛ ففي حين أن الحيازة الفعلية للأرض كانت تعتبر ركنًا أساسيًا لإثبات حق الملكية خلال الانتداب البريطاني، فقد تقلصت أهميتها إلى حد بعيد خلال عقد الخمسينيات من القرن الماضي.[556] وفرض القضاء قواعد تتطلب مستوى أعلى من المعايير لإثبات أن الأرض كانت مزروعة، ووضع شرطا جديدًا مؤداه أن تكون 50% من الأرض قيد الزراعة، مع استخدام الصور الجوية التي تعود لحقبة الانتداب، والتي التقطها البريطانيون في عام 1945، كدليل على أن الأرض لم تكن مزروعة.[557] كما رفض القضاء الاعتداد بسجلات دفع الضرائب كدليل على الزراعة أو لإثبات حقوق الملكية في إجراءات تسوية النزاعات على الأراضي.[558] وطُبقت هذه القواعد والسوابق القضائية في الجليل في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، ثم انتقل تطبيقها إلى منطقة النقب، وبعد عام 1967 إلى الضفة الغربية (انظر أدناه).[559] وفي عام 1957، قال يوسف فايتس، وهو من كبار مسؤولي الصندوق القومي اليهودي، والذي أصبح أول مدير لإدارة أراضي إسرائيل، إن "الهدف من العمل حتى الآن كان تأمين ملكية الدولة لأراضيها. أما الهدف الآن فهو تهويد الجليل ...".[560]

كذلك، صرح رئيس دائرة التسجيل وتسوية الملكية في وزارة العدل في عام 1959 أن "العمل اليوم لا يحصل من أجل تسوية حقوق الملكية فقط ... ولكن بوجه خاص لاستبيان آفاق ومجالات الاستيطان [اليهودي] في المناطق التي يسكنها العرب في الغالب، ومعظمهم على أرض تطالب بها الدولة".[561] ووصلت العديد من النزاعات على ملكية الأراضي بين الدولة وأصحاب الأراضي الفلسطينيين إلى ساحة القضاء الإسرائيلي؛ ولكن أحكام المحاكم الإسرائيلية جاءت غالبا لصالح "إدارة أراضي إسرائيل" وذلك في 85% من تلك القضايا.[562]

وفي عام 1951، سنّ الكنيست "قانون أملاك الدولة" الذي يقضي بنقل ملكية جميع أملاك حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين إلى دولة إسرائيل (المادة 2)، وكذلك ملكية العقارات التي لا مالك لها (المادة 3). وادعت حكومة الانتداب ملكيتها لأكثر من مليون دونم، ومن ثم فقد انتقلت ملكيتها إلى دولة إسرائيل.[563] وفي إطار عملية تسوية حقوق الملكية على الأراضي، نقلت الحكومة الإسرائيلية ملكية ما يقرب من 10 ملايين دونم من الأراضي التي تُعدُّ من الأراضي البور، بحيث صُنفت ضمن الأراضي التابعة للدولة. فقد ادّعت الحكومة الإسرائيلية ملكيتها لقطاعات واسعة من الأراضي البور والأراضي المزروعة أيضا. أما في النقب، فقد كانت عملية التسجيل العقاري للأراضي أشد تعقيدًا ولا تزال محل نزاع حتى

---

553 بموجب قانون الأراضي العثماني، تم تخصيص ملكية الأرض مباشرة من قبل الحكومة من خلال سند الملكية (كوشان)، والذي كان دليلًا على حق الفرد في استخدام الأرض، ولكن ليس على الملكية الفعلية. وكان للعثمانيين مصلحة واضحة في ضمان فلاحة الأرض، وهو ما انعكس في المادة 78 من قانون الأرض: "كل من امتلك وفلح أراضي الميري [الأراضي الزراعية للدولة] ... لمدة عشر سنوات دون نزاع، يكتسب حقًا بالتقادم وسواء كان لديه صك ملكية ساري المفعول أم لا، لا يمكن اعتبار الأرض مهجورة، وسيُمنح سند ملكية جديدًا مجانًا". تعاملت حكومة الانتداب البريطاني مع سند الملكية (كوشان) كدليل على الملكية الكاملة للأرض. انظر المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)..

554 ريتشارد توت، قوانين الأراضي العثمانية مع تعليق على قانون الأراضي العثماني الصادر في 7 رمضان 1274، 1927، ra.smixx.de/media/files/Ottoman-Land-Code-1858-(1927).pdf، المادة 78، (بالإنجليزية).

555 الكسندر كيدار، זמן של רוב, זמן של מיעוט: קרקע, לאום, ודיני התיישנות הרוכשת בישראל، [وقت الأقلية، وقت الأغلبية: الأرض والأمة وقانون الحيازة المعاكسة في إسرائيل] (بالعبرية)، 1998، مراجعة قانون جامعة تل أبيب، المجلد 21، العدد 3.

556 الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967"، 12 ديسمبر/كانون الأول 2001، جامعة نيويورك، مجلة القانون الدولي والسياسة، المجلد 33، العدد 4، ص 923-1000، (بالإنجليزية) law.haifa.ac.il/images/documents/theLegalTransformation.pdf

557 الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967" (سبقت الإشارة إليه).

558 الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967" (سقت الإشارة إليه).

559 المحكمة العليا، دولة إسرائيل ضد صلاح بدران، استئناف مدني 61/518، الحكم بتاريخ 8 أغسطس/آب 1962؛ أحمد حمدة ضد الكوتلي، استئناف مدني 54/323، الحكم، 10 مايو/أيار 1956. سابقة حقوق الأرض وإعادة تفسير القانونين العثماني والبريطاني في النقب، سليم الحواشلة ضد دولة إسرائيل، استئناف مدني 74/218، الحكم، 2 أغسطس/آب 1984. حول تسوية حقوق ملكية الأرض في النقب، انظر ألكسندر كيدار وآخرون، الأراضي الخالية (سبقت الإشارة إليه). في الضفة الغربية، انظر: منظمة بتسيلم، الحصول عليها بالحق أو بالباطل.

560 دولة إسرائيل، محضر اللجنة العليا لتسوية حقوق ملكية الأراضي، 5 أغسطس/آب 1957، ورد في جيرمي فورمان، "تسوية حق الملكية في الجليل: مبادئ دوسون الاستعمارية الإرشادية" (سبقت الإشارة إليه).

561 الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967" (سبقت الإشارة إليه).

562 الكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي ومالك الأرض الفلسطيني 1948-1967" (سبقت الإشارة إليه).

563 دولة إسرائيل، قانون ملكية الدولة، الصادر في 6 فبراير/شباط 1951، المادة 2 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على nevo.co.il/law_html/law150/laws%20of%20the%20state%20of%20israel-5.pdf). تنص المادة 2 على أن جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي كانت مملوكة للحكومة الفلسطينية خلال الانتداب أصبحت ملكًا لدولة إسرائيل اعتبارًا من 15 مايو/أيار 1948.

اليوم، إذ تعتبر الحكومة الإسرائيلية الأرض التي يزرعها البدو أرضًا "موات"،[564] على الرغم من حيازتها زراعتها من قبل التجمعات البدوية لسنين طويلة.[565]

وبالتوازي مع ذلك، واصلت السلطات الأردنية في أعقاب نزاع 1947-1949 عملية تسجيل حقوق ملكية الأراضي التي بدأتها بريطانيا في الضفة الغربية، ولا سيما في منطقتي نابلس ورام الله، وفي غور الأردن. وبحلول عام 1967، سُجلت حوالي 30% فقط من أراضي الضفة الغربية بموجب إجراءات تسوية حقوق الملكية على الأراضي، بما في ذلك 12% مسجلة كأراضٍ مملوكة للدولة.[566] وفي القدس الشرقية، لم يسجل الأردن سوى أحواض قليلة من الأرض، وكانت 90% من الأراضي لا تزال غير مسجلة وقت ضمّ القدس الشرقية في 1967.[567] ولم تسجل سلطات الأراضي الإسرائيلية أي من المعاملات المتعلقة بملكية الأراضي في هذه المساحات المسجلة في القدس.[568] وفي عام 1968، علّقت إسرائيل عملية تسوية حقوق ملكية الأراضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

اضطر الأفراد الذين يعيشون في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) ممن يرغبون في تسجيل أراضٍ لم يسبق تسجيلها إلى الشروع بجهود فردية من خلال إجراء خاص يُعرف بـ "التسجيل الأولي". ومع ذلك، فإن القدر الكبير من الأدلة الثبوتية المطلوبة بشأن حيازة الأرض والاستمرار في فلاحتها، والتكاليف الباهظة المرتبطة بذلك، وطول الإجراءات، كل هذا جعل من هذا الإجراء إجراءً بعيد المنال بالنسبة لمعظم الفلسطينيين. وبالتالي، فقد عاد هذا الإجراء بالفائدة غالبًا على المستوطنين والشركات الإسرائيلية الراغبة في تسجيل ملكية الأراضي التي اشترتها، أو ادّعت شراءها، في الضفة الغربية.[569] ومن بين تلك الشركات، الفروع التابعة للصندوق القومي اليهودي التي تيَسَّر وجودها وأنشطتها بفضل الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتعديلات للقوانين الأردنية (انظر القسم 3.4.5 "التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي").[570]

وعلى مرّ السنين، تمكّنت السلطات الإسرائيلية من استغلال تعليق عملية تسوية حقوق ملكية الأراضي وعدم تسجيل حقوق الملكية الفردية للسيطرة على أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح سكانها اليهود فقط. وكما ذكرنا آنفًا، ففي أعقاب صدور حكم المحكمة العليا لعام 1979 بشأن مستوطنة ألون موريه (انظر القسم 5.4.1 "قوانين وسياسات مصادرة الأراضي")، أوقفت السلطات الإسرائيلية إلى حد كبير الاستيلاء على الأراضي الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لبناء المستوطنات. وبدلًا من ذلك، شرعت في سياسة إعلان مئات الآلاف من الدونمات من الأراضي غير المسجّلة وغير المزروعة أراضٍ تابعة للدولة، من خلال إجراء بسيط حُدد بموجب القواعد الداخلية للإدارة المدنية، وهي قواعد سعت لعرقلة إثبات حقوق الملكية الفردية.[571]

من أجل إعلان قطعة أرض ما كأرض تابعة للدولة، لا يتعين على "حارس الأملاك الحكومية والأملاك المهجورة في يهودا والسامرة" سوى الإعلان عن ملكية منطقة معينة كونها بملكية الدولة، وقبل إشهار ذلك يصدر وثيقة تحدد موقع الأرض بدقة ومساحتها الإجمالية، وبعد توقيعها تُسلم لمختار (ممثل) القرية المعنية. وفي معظم الحالات، لم تكن الإعلانات عن أراضي الدولة مسجلة في السجل العقاري؛ بل كانت محفوظة في نظام تسجيل منفصل يديره "حارس الأملاك الحكومية والأملاك المهجورة في يهودا والسامرة". وعلى الرغم من أن أي شخص يحق له تقديم اعتراض على إعلان أراضي الدولة في غضون 45 يومًا من صدوره، فلم تُقدم مثل هذه الاعتراضات في الواقع إلا في حالات نادرة بسبب ارتفاع التكاليف، وصرامة الأدلة المطلوبة لإثبات الدعوى. وفضلًا عن ذلك، فعند دراسة مثل هذه الحالات، طبّقت "لجان الاستئناف العسكرية" نفس معيار الإثبات الأعلى لإثبات زراعة الأراضي، كما في حالة نزع ملكية الأراضي الفلسطينية في إسرائيل في خمسينيات القرن الماضي.[572] بل إن السلطات الإسرائيلية طبقت نفس التفسيرات للقوانين العثمانية، كما فعلت داخل إسرائيل أيضًا من أجل إعادة صياغة متطلبات تسجيل الأراضي بغية مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح الإسرائيليين اليهود.

---

564 انظر المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)، ص. 23: "أرض الموات ("الأرض الميتة") هي الأرض التي لم يتم تخصيصها لأحد، وهي غير مزروعة، وتبعد 2.5 كيلومتر أو أكثر عن المنطقة العمرانية لأقرب قرية. في الأراضي الموات، تملك الدولة جميع جوانب الملكية. ولا يُسمح للفرد بالحصول على حقوق الأرض الموات إلا إذا أحياها (من الناحية الزراعية) وحولها إلى أرض خصبة ...". انظر أيضًا ريتشارد توت، قوانين الأراضي العثمانية مع تعليق على قانون الأراضي العثماني الصادر في 7 رمضان 1274 (سبقت الإشارة إليه)، قانون الأراضي العثماني، المادتان 6 و103.

565 الكسندر كيدار وآخرون، الأراضي الخالية (سبقت الإشارة إليه).

566 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

567 عير عميم، "تقرير رصد تنفيذ قرار الحكومة 3790 للاستثمار في القدس الشرقية، تقرير ربع سنوي رقم 2 لعام 2021"، مايو/أيار 2021، ir-amim.org.il/sites/default/files/3790%20Monitor%20Report_May%202021_English_0.pdf

568 سامي إرشيد، "النزاهة: المساعدة القانونية، المناصرة، البحث والتعزيز المؤسسي"، ندوة عبر الإنترنت في فعالية تسجيل الأراضي: القدس الشرقية والضفة الغربية، 7 أبريل/نيسان 2021

569 عير عميم، "تقرير رصد تنفيذ قرار الحكومة رقم 3790 للاستثمار في القدس الشرقية، تقرير ربع سنوي رقم 2 لعام 2021" (سبقت الإشارة إليه).

570 مركز بديل حكم فلسطين (سبقت الإشارة إليه).

571 كما تم السماح بإعلان أراضي الدولة بالنسبة للأراضي التي تمت زراعتها، ولكن لم يتم زراعتها بشكل مستمر لمدة 10 سنوات قبل الإعلان. المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

572 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من حكم المحكمة العليا في قضية ألون موريه في عام 1979، تمكنت إسرائيل من مضاعفة مساحة أراضي الدولة في الضفة الغربية خلال 13 عامًا بحيث أصبحت تشكل حوالي 25% من الأراضي بحلول عام 1992.[573] وزادت إلى نحو 27% من مساحة الضفة الغربية بحلول عام 2010.[574]

أما في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل، فقد كان عدم تسجيل ملكية الأراضي الفلسطينية من العقبات الرئيسية أمام التخطيط العمراني، وساهم غياب التسجيل في هدم المنازل على مر السنين، باعتبار أن تسجيل الملكية هو أحد شروط إصدار تراخيص البناء. واستمر تجميد تسوية الأراضي وتسجيل الملكية حتى اعتماد القرار الحكومي 3790 في عام 2018، وهو خطة خمسية تهدف، كما تزعم، إلى "تضييق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الاقتصادية في القدس الشرقية" (القسم 5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات"). وبالإضافة إلى تعميق سيطرة إسرائيل على القدس الشرقية بشكل عام، والتقاعس عن تلبية احتياجات السكان، تستهدف الخطة إنجاز التسوية وتسجيل حقوق الأراضي في القدس الشرقية بحلول عام 2025. ولئن كان بعض الفلسطينيين قد تمكنوا من الحصول على الملكية القانونية لأراضيهم من خلال هذه العملية، حذرت المنظمات الحقوقية الإسرائيلية من إمكانية إساءة استخدام الآلية لتسجيل ملكية الأراضي للدولة أو للأفراد اليهود الذين يدّعون ملكية العقارات قبل العام 1948، وذلك اعتمادًا على أحكام "قانون الشؤون القانونية والإدارية" لعام 1970 و"قانون أملاك الغائبين"، دون الاهتمام بدعاوى الملكية للفلسطينيين أو بحقوق المقيمين في العقارات منذ أمد طويل.[575] ومن ثم، فإن هذه الآلية يمكن أن تصبح أداة رئيسية أخرى للإمعان في نزع ملكية الفلسطينيين في المدينة بهدف الحفاظ على الأغلبية اليهودية.

والواقع أن السلطات الإسرائيلية بدأت في عام 2020 إجراءات تسوية وتسجيل الأراضي في منطقة أم هارون، في الشيخ جراح، بناء على قرار الحكومة 3790، في أول عملية تسوية حقوق ملكية للأراضي طبقتها في القدس الشرقية منذ بداية الاحتلال في عام 1967. وقد فعلت ذلك دون إعلام الجمهور أو العائلات الفلسطينية الـ 45 المقيمة في المنطقة، وسجلت الملكية في الأرض تحت ملكية مزعومة لمالكين يهود على وجه الحصر. وتجري عملية تسجيل الأراضي في نفس الوقت الذي تُنظر فيه دعاوى الإخلاء المستمرة ضد العائلات الفلسطينية في الشيخ جراح من قبل المنظمات الاستيطانية (انظر القسم 5.4.3 "التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي"). ورفع السكان واثنتان من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية دعوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية طالبوا فيها بالتجميد الفوري لتسجيل الأراضي في أم هارون، ولم تكن المحكمة قد بتت في الدعوى حتى نهاية أغسطس/آب 2021.[576]

وفي قطاع غزة، ظل حوالي 30% من الأراضي غير مسجلة في عام 1949، عندما سيطرت مصر على المنطقة. واتخذت السلطات المصرية بعض الخطوات لحماية حقوق ملكية الأرض، وسمحت للأفراد الذين كانت لديهم حيازة فعلية للأرض بتسجيلها باسمهم بعد دفع الضريبة. ومع ذلك، اختار العديد من ملاك الأراضي تسجيل أجزاء من أراضيهم فقط، أو عدم تسجيلها على الإطلاق، تجنبًا لدفع الضريبة؛ ونتيجة لذلك، ظلت أجزاء كبيرة من قطاع غزة غير مسجلة، وهو الأمر الذي سهّل أيضًا عملية مصادرة الأراضي من قبل إسرائيل لبناء المستوطنات الإسرائيلية في أعقاب الاحتلال.[577]

5.4.3 التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي

بالتوازي مع المصادرات الجماعية للأراضي من الفلسطينيين إلى الدولة الإسرائيلية والمنظمات اليهودية، مكّنت الحكومة الإسرائيلية البلديات والمستوطنات اليهودية من استخدام الأراضي المصادرة. ففي إسرائيل والقدس الشرقية، نقلت الحكومة الأرض من الدولة إلى المنظمات والمؤسسات القومية اليهودية، التي يخدم الكثير منها اليهود فقط، بينما ظل سند الملكية القانونية للأرض باسم الدولة. وأصبح نحو 93% من الأراضي في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة، التي تضم حوالي 19.5 مليون دونم (1.95 مليون هكتار)، الآن أراضي مملوكة للدولة. أما الـ 7% المتبقية من الأراضي في إسرائيل فهي مملوكة لأفراد.[578] ويمتلك الإسرائيليون اليهود أكثر من نصف هذه الأراضي، أي ما يتراوح من 3.5% إلى 4% من إجمالي

573 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).
574 منظمة بتسيلم، الحصول عليها بالحق أو بالباطل (سبقت الإشارة إليه)، ص. 24.
575 عير عميم ويمكوم، "إسرائيل تبدأ إجراءات تسجيل الأراضي في الشيخ جراح لتعزيز الاستيطان اليهودي"، 4 مايو/أيار 2021، ir-amim.org.il/en/node/2639.
576 عير عميم ويمكوم، "إسرائيل تبدأ إجراءات تسجيل الأراضي في الشيخ جراح لتعزيز الاستيطان اليهودي"، 4 مايو/أيار 2021، ir-amim.org.il/en/node/2639
577 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في قطاع غزة (سبقت الإشارة إليه).
578 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

الأراضي.[579] ويُحشر نحو 80% من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية فيما تبقى من الأرض، أي ما يتراوح بين 3% و4% من الأراضي.[580]

أما بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد اعتمدت الحكومة الإسرائيلية فيها سياسات تسمح بتخصيص أراضي الدولة بصورة شبه حصرية لمؤسسات ومنظمات الدولة الإسرائيلية، والشركات الحكومية والخاصة لصالح المستوطنين الإسرائيليين اليهود.[581]

تخصيص الأراضي للبلديات اليهودية في إسرائيل

نحو 93% من الأراضي في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة هي أراضٍ عامة أو بملكيّة الدولة، والتي تبلغ مساحتها نحو 19.5 مليون دونم (1.95 مليون هكتار). وتدير تلك الأراضي في إسرائيل "سلطة أراضي إسرائيل"، وهي هيئة حكومية خلفت "إدارة أراضي إسرائيل" في عام 2009، ويحدد مجلسها كيفية إدارة تلك الأراضي وتخصيصها واستعمالاتها.[582] ويتألف مجلسها من 14 عضوًا، من بينهم وزير الإسكان الذي يشغل منصب رئيس المجلس، وسبعة ممثلين عن وزارات حكومية، وستة ممثلين عن الصندوق القومي اليهودي، ما يجعله مؤسسة قومية تمنح امتيازات لليهود على نحو صريح.[583]

وتُستخدم أراضي الدولة في إسرائيل إلى حد كبير لتطوير المدن اليهودية، وغيرها من المناطق. ويواجه الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية قيودًا شديدة في الوصول إلى أراضي الدولة من أجل تنميتها، وهم ممنوعون فعليًا من تأجير الأراضي على 80% من أراضي الدولة؛[584] وجاء هذا نتيجة للسياسات الإقصائية والتمييزية المجحفة التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية، والمؤسسات القومية اليهودية، فضلًا عن القيود المفروضة على اختيار مكان الإقامة استنادًا إلى "لجان القبول" (انظر أدناه) في المناطق والأحياء المنشأة حديثًا.[585]

لقد لعبت المؤسسات القومية اليهودية في إسرائيل دورًا مهمًا في نزع ملكية الأراضي الفلسطينية، قبل وبعد إنشاء إسرائيل في عام 1948. وتأسست "المنظمة الصهيونية العالمية" في عام 1897، وكانت "تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إقامة دولة إسرائيل" باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تمثل المجتمعات اليهودية. وفي عام 1901، أنشأت "المنظمة الصهيونية العالمية " "الصندوق القومي اليهودي" خصيصًا لحيازة الأرض في فلسطين "بهدف توطين اليهود على هذه الأراضي والعقارات".[586] أما "الوكالة اليهودية لإسرائيل"، التي أنشئت في عام 1929 بوصفها الفرع التنفيذي "للمنظمة الصهيونية العالمية"، فهي تساعد وتشجع الشعب اليهودي على الاستقرار في إسرائيل؛[587] وترأسها ديفيد بن غوريون بين عامي 1935 و1948، والذي أصبح بعدها أول رئيس وزراء لإسرائيل.

وبموجب "قانون مكانة المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية" لعام 1952، احتفظت "المنظمة الصهيونية العالمية" بوضع رسمي كمؤسسة شبه حكومية مسؤولة عن التعامل مع الهجرة اليهودية والاستيعاب والاستيطان في إسرائيل.[588] وشاركت كل من "المنظمة الصهيونية العالمية" و"الوكالة اليهودية لإسرائيل"، منذ عام 1948، في إدارة واستئجار أراضي الدولة من "إدارة أراضي إسرائيل"، ثم بعد ذلك "سلطة الأراضي الإسرائيلية"، لتوطين المهاجرين اليهود في إسرائيل، وهو استخدام لأراضي الدولة يقصي غير اليهود.

وحتى عام 1948، امتلك الصندوق القومي اليهودي ما يزيد قليلًا على 800 ألف دونم في فلسطين؛[589] وفي أعقاب إنشاء إسرائيل، واصل الصندوق العمل حارسًا ووصيًا على "الأرض القومية اليهودية"؛[590] كما

---

579 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)؛ مركز أدفا، الأراضي والتخطيط وعدم المساواة: تقسيم الفضاء بين اليهود والعرب في إسرائيل، نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

580 روث سار شالوم وروث وينشينك-فينور، "تسجيل الأراضي في المجتمع العربي في إسرائيل"، (بالإنجليزية)، sikkuy.org.il/wp-content/uploads/2011/07/land_registration_eng.pdf

581 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "تخصيص أراضي الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 23 أبريل/نيسان 2013، (بالإنجليزية).law.acri.org.il/en/2013/04/23/info-sheet-state-land-opt/

582 دولة إسرائيل، سلطة الأراضي الإسرائيلية، حول سلطة الأراضي الإسرائيلية، (بالعبرية) land.gov.il/en/Pages/AboutUs.aspx (تم الاطلاع عليه في 3 أغسطس/آب 2020).

583 دولة إسرائيل، سلطة الأراضي الإسرائيلية، مجلس أراضي إسرائيل (بالعبرية)، gov.il/he/departments/topics/land_council/govil-landing-page (تم الاطلاع عليه في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2021).

584 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

585 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

586 الصندوق القومي اليهودي، "شركة ذات رأس مال مع عدم وجود مذكرة تأسيس للقيمة الاسمية"، 30 ديسمبر/كانون الأول 1953، kkl.org.il/files/HEBREW_FILES/odotenu/Memorandum-of-Association-English.pdf، المادة 3 (أ) (بالعبرية).

587 الوكالة اليهودية لأجل إسرائيل، من نحن، jewishagency.org/who-we-are (تم الاطلاع عليه في 3 فبراير/شباط 2021).

588 المنظمة الصهيونية العالمية – قانون (الوضع) الوكالة اليهودية (5713) لعام 1952، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1952 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على – منظمة صهيونية – يهودية – وكالة – قانون الوضع adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/18-World-Zionist-Organization-Jewish-Agency-Status-Law-1952.pdf؛ ستيفان بيرغر وتوماس فيتزر، القومية والاقتصاد: استكشافات في علاقة مهملة، 10 يناير/كانون الثاني 2019.

589 موشيه أومان، ملكية الأراضي في فلسطين، 1880-1948، 1976.

590 الصندوق القومي اليهودي، أرض الشعب اليهودي،kkl-jnf.org/about-kkl-jnf/kkl-jnf-id/jewish-people-land، (بالإنجليزية) (تم الاطلاع عليه في 31 يناير/كانون الثاني 2020)

وقام الصندوق بدور حاسم بصفته شركة مسجلة في إسرائيل تقوم ببعض مهام الدولة استنادًا إلى "قانون الصندوق القومي اليهودي" لعام 1953. ويمنح القانون الصندوق مكانة خاصة في صياغة سياسات إسرائيل المتعلقة بالأراضي بصفة عامة، ويمنحه إعفاءات ضريبية واستحقاقات مالية، مع الاحتفاظ بالمهام شبه الحكومية.[591] ويشمل اختصاصه شراء وحيازة الأراضي والأصول في مناطق في إسرائيل أو "في أي منطقة تخضع لولاية حكومة إسرائيل"، بغرض توطين اليهود فيها، واستصلاح وتنمية الأراضي في إسرائيل.[592] وبعد شراء 2 مليون دونم ("صفقة المليونين") من الدولة في عامي 1949 و1950، وإعادة جزء منها للحكومة، أصبح الصندوق أكبر مالك للأراضي الزراعية في إسرائيل، ولا يخدم سوى اليهود، وفقًا لميثاقه.[593] وبالإضافة إلى ذلك، اشترى الصندوق حوالي 360 عقارًا في الضفة الغربية، ويدعي أنه قادر على إثبات ملكيته لنحو 170 عقارًا منها. وقد أنجزت معظم هذه الصفقات شركة هيمنوتا التابعة للصندوق (انظر القسم 5.4.1 "قوانين وسياسات مصادرة الأراضي")، في أعقاب بدء الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967. وكان الصندوق قد اشترى بعضها بصورة مباشرة قبل عام 1948.[594]

وفي عام 1960، سنّ الكنيست "قانون إدارة أراضي إسرائيل"[595] الذي يقضي بإنشاء "إدارة أراضي إسرائيل" (وهي التي أصبحت "سلطة أراضي إسرائيل" في عام 2009) كي تتولى إدارة أراضي الدولة جنبًا إلى جنب مع أملاك "سلطة التنمية" و"الصندوق القومي اليهودي". وفي نفس العام، سنّ الكنيست "قانون أساس: أراضي إسرائيل"، الذي يمنع "إدارة أراضي إسرائيل" من بيع الأراضي، ولكنه يسمح بتأجير أراضي الدولة للجمهور، أو "الصندوق القومي اليهودي" أو "المنظمة الصهيونية العالمية"، و"الوكالة اليهودية لإسرائيل" لمدة قد تصل إلى 98 عامًا. وتنص المادة 1 من القانون على أنه "لا يجوز نقل ملكية أراضي إسرائيل، وهي الأراضي المملوكة للدولة أو أراضي "سلطة التنمية" أو أراضي "الصندوق القومي اليهودي"، سواء بالبيع أو بأي طريقة أخرى".[596] وبعد ذلك بعام، انتقلت إدارة أراضي "الصندوق القومي اليهودي" إلى "إدارة أراضي إسرائيل".[597]

ولا تؤجّر الهيئات القومية اليهودية عمومًا الأراضي لغير اليهود، ولا تقبلهم في مشاريع الإسكان ولا في الأحياء السكانية التي تنشئها، وسائر مشاريع الإسكان في أراضي الدولة التي طُوّرت خصيصًا للمهاجرين اليهود الجدد. فنحو 13% من أراضي الدولة في إسرائيل، أو ما يزيد على 2.5 مليون دونم، ينفرد بملكيتها وإدارتها "الصندوق القومي اليهودي" كي يتيح استخدامها لليهود على وجه الحصر.[598] وفي عام 2000، قُدِّم التماس قانوني ضد التخصيص التمييزي لأراضي الدولة من قبل "إدارة أراضي إسرائيل" "للصندوق القومي اليهودي"، الذي يقوم بدوره بمشاريع التنمية والتطوير في تلك الأراضي خصيصًا من أجل الإسرائيليين اليهود دون غيرهم. وفي الحكم الصادر في قضية قعدان، قضت المحكمة الإسرائيلية العليا أنه لا يجوز للدولة أن تميّز في تخصيص الأراضي على أساس الدين أو القومية، وذلك بعد أن حاول زوجان فلسطينيان استئجار أرض في قرية يهودية أنشأها "الصندوق القومي اليهودي" على أرض عامة كانت قد خصصتها له "إدارة أراضي إسرائيل".[599] وكان لدى القرية الجديدة لجنة لقبول الأعضاء الذين يمكن لهم أن يقيموا في القرية؛ وكان من بين شروط قبول العضوية تأدية الخدمة العسكرية. وقضت المحكمة بأن ذلك الشرط قد أفضى إلى تخصيص الأراضي على نحو يتسم بالتمييز؛ ولكن جاء في نص القرار عدم جواز تطبيق الآثار المترتبة عليه بأثر رجعي؛ وبذلك، فلن يُدقق في جميع ما وقع في الماضي من حالات نزع ملكية الأراضي وتخصيصها على نحو يتسم بالتمييز.

وبعد صدور هذا الحكم في قضية قعدان، أصبح منع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من استئجار الأراضي من "الصندوق القومي اليهودي" أقل صرامة من ذي قبل، ولكن ما زال من النادر للغاية أن يتمكن الفلسطينيون من ذلك حتى في الأراضي التي خُصصت بعد القرار؛ ومن أسباب ذلك أن الغرض من تلك التخصيصات الجديدة هو عمومًا توسيع البلدات اليهودية، وليس الفلسطينية. بالإضافة، فإن البلدات الجديدة بدأت تستخدم وسائل أخرى من أجل توصيف واختيار السكان المسموح لهم بالإقامة فيها. واستمر إقصاء الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من أراضي الدولة، واحتفظت المؤسسات القومية اليهودية بصفتها الرسمية في سياسات الأراضي الإسرائيلية وتطويرها. وفي عام 2007، دعت لجنة القضاء

591. مركز عدالة، قانون الصندوق القومي اليهودي، adalah.org/en/law/view/531 (تم الاطلاع عليه في 31 يناير/كانون الثاني 2020).

592 الصندوق القومي اليهودي، شركة ذات رأس مال مع عدم وجود مذكرة تأسيس للقيمة الاسمية "(سبقت الإشارة إليه).

593 يفعات هولزمان-غازيت، مصادرة الأراضي في إسرائيل: القانون والثقافة والمجتمع، 2007؛ أورين يفتاشيل، الإثنوقراطية: سياسة الأرض والهوية في إسرائيل/ فلسطين، 2006، ص. 139.

594 الصندوق القومي اليهودي يوافق على مخططات الضفة الغربية والقدس التي قد تؤدي إلى إخلاء الفلسطينيين"، 2 سبتمبر/أيلول 2021، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-jnf-approves-west-bank-jerusalem-plan-that-could-lead-to-palestinian-evictions-1.10177648

595 تم تغيير اسم القانون لاحقًا إلى قانون سلطة الأراضي الإسرائيلية

596 دولة إسرائيل، قانون أساس: أراضي إسرائيل، صدر في 25 يوليو/ تموز 1960، knesset.gov.il/laws/special/heb/yesod/kk000011.htm (ترجمة إنجليزية متاحة على main.knesset.gov.il/EN/activity/Documents/BasicLawsPDF/BasicLawIsraelLands.pdf).

597 الصندوق القومي اليهودي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، 1961.

598 مركز عدالة، "الأراضي التي يسيطر عليها الصندوق القومي اليهودي لليهود فقط"، 29 يوليو/تموز 2007، adalah.org/en/content/view/6787

599 محكمة العدل العليا، عادل قعدان ضد إدارة الأراضي في إسرائيل، قضية HCJ 6698/95، الحكم، 8 مارس/آذار 2000 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على escr-net.org/caselaw/2014/hc-669895-aadel-kaadan-v-israel-lands-administration-541-pd-258، انظر أيضًا: يفعات هولزمان-غازيت، مصادرة الأراضي في إسرائيل: القانون والثقافة والمجتمع، 2007.

على التمييز العنصري إسرائيل إلى ضمان التزام "المنظمة الصهيونية العالمية"، بما في ذلك "الوكالة اليهودية لإسرائيل"، و"الصندوق القومي اليهودي"، بمبدأ عدم التمييز في ممارسة مهامها.[600]

وللتحايل على التداعيات المحتملة للحكم الصادر في قضية قعدان، سنّ الكنيست في عام 2011 "قانون لجان القبول في البلدات الجماهيرية"، وهو قانون يسمح لـ "لجان القبول" بتحديد من يمكن قبوله في البلدات/الأحياء اليهودية التي تضم أقل من 400 أسرة بالذات في مناطق النقب والجليل. ويجيز القانون الذي عدّل "مرسوم الجمعيات التعاونية (تعديل رقم 8)"، لـ "لجان القبول" الاستناد في اختيارها للمقيمين في أحيائها إلى مجموعة من المعايير المبهمة، بما في ذلك معيار "الملاءمة الاجتماعية" للمرشح أو "الانسجام مع النسيج الاجتماعي والثقافي" للحي المعني، وذلك أمر يُحدد بناءً على "رأي مهني لخبير في تبيان هذه الملاءمة".[601] وتتكون "لجنة القبول" من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون الحي السكني، وممثل واحد عن "المنظمة الصهيونية العالمية" و"الوكالة اليهودية لإسرائيل"، وممثل واحد عن المجلس الإقليمي الذي يقع الحي أو البلدة ضمن ولايته.[602] ولا يخضع عمل اللجان لأي رقابة من قبل السلطات الإسرائيلية.

وقد أظهر مركز "عدالة" أن الهدف الأساسي للقانون المذكور إنما هو زيادة تهميش الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والفئات المهمشة الأخرى في إسرائيل، والحفاظ على الفصل في السكن والإقامة على أساس الهوية القومية.[603] وتعمل "لجان القبول" في 695 بلدة ومجتمعًا زراعيًا في إسرائيل، موزعة على 53 مجلسًا إقليميًا في جميع أنحاء البلاد، وتسيطر على حوالي 81% من أراضي الدولة في إسرائيل (عدا المستوطنات الإسرائيلية اليهودية في الضفة الغربية المحتلة والجولان السوري المحتل).[604] ففي عام 2017، على سبيل المثال، كان من المقرر بناء بلدة يهودية جديدة على أنقاض قرية بدوية فلسطينية في النقب، وجاء في لوائحها الداخلية أن "لجنة القبول" في البلدة لن تسمح بدخول الأفراد إلى البلدة إلا إذا استوفوا المؤهلات التالية: مواطن إسرائيلي يهودي أو مقيم دائم في إسرائيل يلتزم بالتوراة والوصايا وفقًا للقيم اليهودية الأرثوذكسية ... ".[605] وفي عام 2019، تبين من تحقيقات مركز "عدالة" أن أكثر من 20 قرية أخرى قد أنشأت "لجان قبول" على الرغم من وجود أكثر من 400 منزل فيها، بشكل منافٍ لأحكام القانون الذي عدّل "مرسوم الجمعيات التعاونية (تعديل رقم 8)".[606]

التوسع الاستيطاني واستيلاء المستوطنين على الأراضي بدعم الدولة في القدس الشرقية
تتجلّى في سياسات وممارسات إسرائيل المتعلقة بالأراضي في القدس الشرقية، بعد احتلالها عام 1967، أنماط قانونية مماثلة لتلك القائمة في إسرائيل، ولو أنها أمعنت في تخصيص الأراضي للمستوطنات اليهودية وغيرها من الأحياء والتجمعات السكنية اليهودية في القدس الشرقية بكثافة أكبر بسبب ما لمدينة القدس من مكانة وأهمية خاصة في السياسة الإسرائيلية.

وبحلول عام 2017 كانت نحو 38% من أراضي القدس الشرقية قد نزعت ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين، وكان معظمها مملوكًا بملكية خاصة.[607] وصادرت الحكومة الإسرائيلية في بادئ الأمر بعد الضمّ قرابة 4,000 دونم في القدس الشرقية لبناء المستوطنات اليهودية في التلة الفرنسية ورمات أشكول ومعلوت دفنا، ثم في أبريل/نيسان 1968 صادرت الحكومة ما يقرب من 1,000 دونم لبناء مستوطنة نيفي يعقوب، و116 دونمًا إضافية للحي اليهودي في البلدة القديمة. وإجمالًا، شيدت الحكومة الإسرائيلية 13 مستوطنة إسرائيلية يهودية على الأراضي المصادرة؛ وعلى الرغم من أن إسرائيل تشير إليها على أنها أحياء في القدس، فإنها مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.[608] وقد أقيمت المستوطنات في مواقع إستراتيجية لتطويق الأحياء الفلسطينية، ومن ثم عرقلة التواصل الجغرافي والتطوير العمراني للفلسطينيين.[609] ونُفذت معظم هذه المصادرات بموجب مرسوم الأراضي البريطاني (استملاك الأراضي

600 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 14 يونيو/حزيران 2007، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/13.
601 دولة إسرائيل، قانون تعديل قانون الجمعيات التعاونية (رقم 8)، 2011 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/12-Admissions-Committees-Law-2011.pdf). انظر أيضًا مركز عدالة، "المحكمة العليا الإسرائيلية تؤيد" قانون لجان القبول "الذي يسمح للمجتمعات اليهودية الإسرائيلية باستبعاد المواطنين العرب الفلسطينيين"، 17 سبتمبر/أيلول 2014، adalah.org/en/content/view/8327.
602 قانون تعديل قانون الجمعيات التعاونية (رقم 8) (سبقت الإشارة إليه)، المادة 2 (ب 1).
603 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).
604 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).
605 مركز عدالة، "غير مسموح لغير اليهود: مدينة حيران الإسرائيلية الجديدة، التي سيتم بناؤها على أنقاض قرية بدوية، مفتوحة للمقيمين اليهود فقط على عكس ممثلي الدولة أمام المحكمة العليا"، 8 أغسطس/آب 2017، adalah.org/en/content/view/9186
606 مركز عدالة، "مركز عدالة يطالب إسرائيل بإلغاء" لجان القبول "غير القانونية لفرض الفصل العنصري في عشرات المجتمعات في جميع أنحاء البلاد"، 25 حزيران/ يونيو 2019، adalah.org/en/content/view/9751
607 عير عميم وبمكوم، مخططة عمدا: سياسة لإعاقة التخطيط في أحياء القدس الفلسطينية، فبراير/ شباط 2017، ir-amim.org.il/sites/default/files/Deliberately%20Planned.pdf؛ منظمة بتسيلم، القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).
608 منظمة بتسليم، נתונים על הפקעת קרקעות במזרח ירושלים והשימוש בהן، [بيانات عن مصادرة الأراضي واستخدامها في القدس الشرقية]، 28 أغسطس/آب 2013، btselem.org/hebrew/jerusalem/land_expropriation_statistics، (سبقت الإشارة إليه).
609 عير عميم، نازحون في مدينتهم: تأثير السياسة الإسرائيلية في القدس الشرقية على الأحياء الفلسطينية في المدينة خارج الجدار العازل، يونيو/ حزيران 2015، ir-amim.org.il/sites/default/files/akurim_ENG_for%20web_0.pdf

للأغراض العامة) لعام 1943. وحتى يوليو/تموز 2021، كان هناك 225,178 مستوطنًا إسرائيليًا يهوديًا في القدس الشرقية و358,800 فلسطيني.[610]

تهويد القدس: هدم حارة المغاربة

وقعت أولى عمليات الهدم الجماعي المنظمة للمنازل التي قامت بها القوات الإسرائيلية بين 10 و12 يونيو/ حزيران 1967، في نهاية حرب الأيام الستة، في حارة أو حي المغاربة بالبلدة القديمة في القدس؛ وصدرت أوامر الهدم لإنشاء ما أصبح يعرف باسم "ساحة الحائط الغربي".[611] وفي 10 يونيو/حزيران 1967، أمرت السلطات الإسرائيلية، بناءً على أوامر من رئيس بلدية القدس آنذاك تيدي كوليك، 650 فلسطينيًا بمغادرة منازلهم على الفور. وفي اليوم التالي، هدمت السلطات الإسرائيلية 138 مبنى بالجرافات، وحاولت محو حي المغاربة، وهي منطقة أنشئت قبل ثمانية قرون وتضم أبنية أثرية، وكانت مستقرًا للجالية المغربية في القدس.[612] ثم دمّرت السلطات الإسرائيلية 15 مبنى فلسطينيًا آخر في الحي في عام 1981؛ واضطر سكان هذه المباني للنزوح إلى مختلف أنحاء العالم.[613]

كانت هذه واحدة من أولى الخطوات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتغيير الطابع الجغرافي والديموغرافي للبلدة القديمة في القدس. وسعيًا لإعادة إعمار الحي اليهودي وتوسيعه، وإنشاء ساحة الحائط الغربي (حائط البراق)، صادرت الحكومة الإسرائيلية رسميًا، في أبريل/ نيسان 1968، أراضي حارة المغاربة وحارة الشرف والحي اليهودي، وتبلغ مساحتها الإجمالية 116 دونمًا (نحو 137 دونمًا حتى عام 2011، إثر نزع ملكية المزيد من الأراضي والعقارات).[614] وحظرت السلطات الإسرائيلية على العائلات الفلسطينية شراء شقق في المباني المنشأة حديثًا في الحي اليهودي.[615]

بالإضافة إلى تخصيص الدولة الإسرائيلية ما صادرته من الأراضي الفلسطينية لتعزيز الاستيطان اليهودي في القدس، اعتمدت الجمعيات الاستيطانية على "قانون أملاك الغائبين" و"قانون الشؤون القانونية والإدارية" في وضع مخطط قانوني لتجريد الفلسطينيين من أملاكهم، والسماح للمستوطنين اليهود بالاستيطان في داخل الأحياء ذات الغالبية الفلسطينية، ومن ثم السعي لتوسيع البؤر الاستيطانية اليهودية في تلك الأحياء. واستولت الجمعيات الاستيطانية على الأراضي والممتلكات بمساعدة مؤسسات الدولة، بما فيها "الحارس العام"، و"الصندوق القومي اليهودي"، ودعم السلطة القضائية بقبول دعاوى إخلاء عديدة.

وفي معظم الحالات، تواصلت الجمعيات الاستيطانية أو منظمات المستوطنين اليهود (مثل منظمتي عطيرت كوهانيم وإلعاد) مع المُلاك اليهود أو ورثتهم، واشترت منهم أي حقوق ملكية مزعومة في عقارات منذ العام 1948؛ ثم توجهت تلك المنظمات إلى "الحارس العام" مطالبةً إياه بنقل إدارة هذه الممتلكات، أو حقوق ملكيتها، لصالحهم، حتى لو كانت مأهولة بعائلات فلسطينية تعيش فيها منذ عام 1948. وقد مكّن ذلك الجمعيات الاستيطانية من رفع دعاوى إخلاء ضد العائلات الفلسطينية التي تعيش في تلك العقارات.[616]

جرى التنازل بموجب هذا القانون عن عشرات الممتلكات لأفراد يهود ومنظمات يهودية؛ وبحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في عام 2019، واجهت 199 أسرة فلسطينية، تتألف من 877 فردًا، دعاوى قضايا الإخلاء وخطر التهجير.[617] ومعظم هذه الحالات في البلدة القديمة، وحيي الشيخ جراح وسلوان. وتحاول الحكومة الإسرائيلية تصوير قضايا الإخلاء على أنها لا تعدو أن تكون دعاوى مدنية على ممتلكات متنازع عليها بين أطراف مختلفة من الأفراد.[618] غير أن طرد العائلات الفلسطينية من مساكنها، وتوطين عائلات المستوطنين اليهود في هذه المساكن الواقعة في أحياء ذات أغلبية فلسطينية،

610 منظمة السلام الآن، القدس (سبقت الإشارة إليه).

611 انظر ماريفيلما سميث أونيل، ""الأرشيف الرقمي لحارة المغاربة ومبادرة نموذج القدس لشتيفان إليش، ص. 52 "القدس الفصلية، العدد 81، 122-jq/files/default/sites/alestine-studies.org، articles/The%20Mughrabi%20Quarter%20Digital%20Archive%20and%20the%20Virtual%20III%C3%A9s%20Relief%20Initiative.pd الصفحات 52 – 76.

612 انظر ماريفيلما سميث أونيل، "الأرشيف الرقمي لحارة المغاربة ومبادرة النموذج الافتراضي لشتيفان إليش، ص. 52

613 نظيم الجعبة، حارة اليهود وحارة المغاربة في القدس القديمة: التاريخ والمصير ما بين التدمير والتهويد، 2019، الصفحتان 258 – 260؛ توم سيغيف، 1967: إسرائيل والحرب والسنة التي غيرت الشرق الأوسط، 2008، ص 422-423.

614 منظمة بتسيلم، بيانات حول مصادرة الأراضي واستخدامها في القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه) نظيم الجعبة، حارة اليهود وحارة المغاربة في البلدة القديمة في القدس (سبقت الإشارة إليه).

615 محكمة العدل العليا، محمد سعيد بركان ضد وزير المالية وآخرين، قضية HCJ 114/78، حكم، 4 يوليو/تموز 1978 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على hamoked.org/files/2010/112340_eng.pdf

616 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التنظيم الاستيطاني يزداد تواجده في الأحياء الفلسطينية"، 9 أغسطس/آب 2019، OCHAOPT.ORG/CONTENT/PALESTINIAN-FAMILY-EVICTED-SILWAN-NEIGHBOURHOOD-EAST-JERUSALEM

617 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التنظيم الاستيطاني يزداد تواجده في الأحياء الفلسطينية (سبقت الإشارة إليه).

618 منظمة السلام الآن"، تجريد ممنهج للأحياء الفلسطينية في الشيخ جراح وسلوان (سبقت الإشارة إليه).

يجلب معه الكثير من المحن والعواقب الإنسانية الوخيمة، ويخلق بيئة من الإكراه لأهالي تلك الأحياء من الفلسطينيين.[619] والأمر الذي يكتسب أهمية حاسمة هو أن دعاوى الإخلاء هذه تأتي في إطار حملة منسّقة تهدف إلى إحكام السيطرة الإسرائيلية على مناطق معينة، وتهجير الفلسطينيين قسرًا، وإحلال وجود إسرائيلي يهودي مكانهم. وهي دعاوى تستند إلى قوانين تنطوي بطبيعتها على التمييز ضد الفلسطينيين، ولا تتيح لهم سوى مجال قضائي محدود للانتصاف، إذ دأبت المحاكم على قبول غالبية دعاوى الإخلاء التي تقدمها الجمعيات الاستيطانية.[620]

وفي أمثلة أخرى، مثل قضية منطقة أم هارون في حي الشيخ جراح، باع "الحارس العام" أراضٍ لمجموعات من المستوطنين اليهود، ورفع بذاته دعاوى إخلاء ضد عائلات فلسطينية.[621]

الشيخ جرّاح

حي الشيخ جرّاح هو حي سكني فلسطيني، يقع شمال البلدة القديمة في القدس الشرقية. ولقد كان هدفًا لحملة متواصلة لتكثيف عمليات الإخلاء القسري للسكان الفلسطينيين لإفساح المجال للمستوطنين الإسرائيليين. ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد شهد حي الشيخ جرّاح هدم 21 منزلًا منذ عام 2009 (حتى 31 يوليو/تموز 2021).[622] وتواجه سبع عائلات فلسطينية في الشيخ جراح خطر الإخلاء القسري الوشيك من منازلهم، بعد أن رفعت شركة المستوطنين "نحلات شمعون الدولية" دعاوى قضائية في عام 2008 أمام محكمة الصلح في القدس للاستيلاء على منازلهم، استنادًا إلى قوانين تمييزية بطبيعتها مثل "قانون الشؤون القانونية والإدارية" و"قانون أملاك الغائبين".[623] وبعد إجراءات قضائية مطولة، أمرت محكمة الصلح في القدس في 4 سبتمبر/أيلول 2020 بطرد ثلاث عائلات من منازلها، عائلات حماد والداهودي والدجاني، في موعد لا يتجاوز 1 أغسطس/آب 2021. كما أمرت المحكمة العائلات بدفع 30 ألف شيكل (9,677 دولارًا أمريكيًا) لشركة "نحلات شمعون الدولية" مقابل مصاريف المحكمة والنفقات القانونية. وفي 4 مارس/آذار 2021، رفضت المحكمة المحلية في القدس استئناف العائلات الثلاث؛[624] وكانت المحكمة قد أمرت في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2020، بإخلاء أربع عائلات أخرى، عائلات اسكافي، والكرد، وأبو حسنة والجاعوني. وفي 10 فبراير/شباط 2021، بعد استئناف قدمته ثلاث عائلات، رفضت المحكمة المركزية في القدس الاستئناف، وأمرت العائلات بإخلاء منازلها في موعد لا يتجاوز 2 مايو/أيار 2021.[625]

وردًا على الإخلاء القسري الوشيك للعائلات الفلسطينية السبع، نظم الفلسطينيون مظاهرات ليلية في الحي في أوائل مايو/أيار 2021، كما أطلقت العائلات حملة على وسائل التواصل الاجتماعي تحت وسم #SaveSheikhJarrah جذبت اهتمام العالم، وحشدت المتظاهرين على الأرض. وفي 18 مايو/أيار 2021، أغلق الفلسطينيون في شتى المدن والقرى في إسرائيل والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة مكاتبهم ومتاجرهم ومطاعمهم ومدارسهم، وهجروا مواقع البناء، وامتنعوا عن التوجه إلى مقار أعمالهم طوال اليوم؛ وفي تجسيد للوحدة لم يُشهد له مثيل منذ عقود، تحدى الفلسطينيون الشرذمة الجغرافية والأبارتهايد الذي يواجهونه في حياتهم اليومية، وقاموا بإضراب عام عن العمل احتجاجًا على ما يقاسونه جميعًا من الاضطهاد على يد إسرائيل.

وفي 19 مايو/أيار 2021، أعلنت السلطات الإسرائيلية الشيخ جرّاح منطقة عسكرية مغلقة، وقيّدت دخول الفلسطينيين إلى الحي، مع السماح بحرية التنقل للمستوطنين اليهود.[626] وواصل السكان الفلسطينيون التظاهر خارج منازلهم؛ فردت قوات الأمن الإسرائيلية على المظاهرات باعتقالات تعسفية للمتظاهرين

---

619 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: البيئة القسرية"، 10 يوليو/تموز 2018، ochaopt.org/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-coercive

620 عير عميم، حوض المدينة القديمة: نزوح جماعي للفلسطينيين ومشروع الاستيطان، 27 أبريل/نيسان 2021، ir-amim.org.il/sites/default/files/Mass%20Palestinian%20Displacement%20from%20the%20Old%20City%20Basin%20-%20Full%20Version.pdf

621 منظمة السلام الآن"، تجريد ممنهج للأحياء الفلسطينية في الشيخ جراح وسلوان (سبقت الإشارة إليه).

622 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تفصيل البيانات حول الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب) التقسيم حسب المجتمع.

623 وتأمل الشركة في بناء مستوطنة جديدة بحوالي 200 وحدة سكنية في المنطقة. لمزيد من التفاصيل، انظر منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ضعوا حدًا للقمع الوحشي للفلسطينيين المحتجين على التهجير القسري في القدس الشرقية المحتلة"، 10 مايو/أيار 2021، amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israel-opt-end-brutal-repression-of-palestinians-protesting-forced-displacement-in-occupied-east-jerusalem، المجلس النرويجي للاجئين، "أوقفوا الاستفزازات وجنّبوها المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين"، 12 مايو/أيار 2021، nrc.no/perspectives/2021/stop-the-provocations-and-spare-palestinian-and-israeli-civilians، عير عميم، مخططات الإخلاء والاستيطان في الشيخ جراح: حالة شمعون هتصدق، 1 مايو/أيار 2009، ir-amim.org.il/en/report/evictions-and-settlement-plans-sheikh-jarrah-case-shimon-hatzadik، ص. 13.

624 مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز العمل المجتمعي، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، "نداء عاجل مشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن عمليات الإخلاء القسري في القدس الشرقية"، 10 مارس/آذار 2021، alhaq.org/cached_uploads/download/2021/03/10/joint-urgent-appeal-to-the-united-nations-special-procedures-on-forced-evictions-in-east-jerusalem-1615372889.pdf

625 عير عميم، "تحديث: النائب العام يرفض طلب التدخل في قضايا الإخلاء في الشيخ جراح"، 7 يونيو/حزيران 2021، ir-amim.org.il/en/node/2671

626 ميدل إيست مونيتور، "إسرائيل تعلن الشيخ جراح منطقة عسكرية مغلقة"، 19 مايو/أيار 2021، middleeastmonitor.com/20210519-israel-declares-sheikh-jarrah-a-closed-military-zone

السلميين، واستخدام القوة المفرطة، والاستخدام التعسفي للقنابل الصاعقة والصوتية، وكذلك الرش العشوائي بماء الظربان على المتظاهرين والمنازل في حي الشيخ جرّاح.[627] كما أطلقت قنابل ارتجاجية على المصلين والمتظاهرين المتجمعين في المسجد الأقصى بالبلدة القديمة في القدس الشرقية.

وسرعان ما ولَّد القمع موجة من التضامن في أنحاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي صفوف الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية عبر الخط الأخضر. وكان خروجهم للتظاهر بمثابة تعبير عن الوحدة، ورفض لمساعي إسرائيل لشرذمة وتشتيت الشعب الفلسطيني. ونشر بعض النشطاء بيانًا على وسائل التواصل الاجتماعي نددوا فيه بالممارسات والسياسات الإسرائيلية طويلة الأمد التي تسعى لأن "تعزلنا في مناطق جغرافية مقطعة، وتحولنا إلى مجتمعات مختلفة متفرقة، حتى تعيش كل مجموعة في سجن كبير منفصل".[628]

وبعد المظاهرات الليلية والضغوط الدولية، أجّلت المحكمة العليا الإسرائيلية الجلسة بناء على طلب المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكي يتسنى له ما يكفي من الوقت لتقييم مشاركته المحتملة في القضية نيابة عن الدولة.[629] وأبلغ المستشار القضائي لاحقًا المحكمة العليا الإسرائيلية أنه لن يتدخل في قضية الإخلاء.[630] وحتى نهاية أغسطس/آب 2021، لم تكن المحكمة قد فصلت في القضية بعد.

أحد أفراد عائلة حنون الفلسطينية يغلق باب منزله في 17 أبريل/نيسان 2009 في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية المحتلة بسلسلة في إشارة للاحتجاج إثر قرار محكمة إسرائيلية في مارس/آذار بنقل ملكية منزلهم إلى منظمة استيطانية يهودية، © Ahmad Gharabli / AFP via Getty Images

627 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ضعوا حدًا للقمع الوحشي للفلسطينيين المحتجين على التهجير القسري في القدس الشرقية المحتلة" (سبقت الإشارة إليه).

628 بيان الكرامة والأمل، نُشر في 18 مايو/أيار 2021، (متاح بالعربية على: twitter.com/Majdkayyal/status/1394585550376644611، ومتاح بالإنجليزية على: mondoweiss.net/2021/05/the-manifesto-of-dignity-and-hope

629 هآرتس، "المحكمة العليا الإسرائيلية تؤجل جلسة إخلاء الفلسطينيين وسط أعمال العنف في القدس"، 9 مايو/أيار 2021، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-israel-s-top-court-postpones-palestinian-eviction-hearing-amid-jerusalem-violence-1.9787755

630 هآرتس، "عدم تدخل إسرائيل في قضية الشيخ جراح، يجعل إخلاء العائلات الفلسطينية أكثر احتمالًا"، 7 يونيو/حزيران 2021، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/israel-sheikh-jarrah-east-jerusalem-palestinian-eviction-settlers-1.9880960، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الرد على التصعيد في الأراضي الفلسطينية المحتلة (11-17 يونيو/حزيران 2021)"، تقرير الحالة 4، 18 يونيو/حزيران 2021، ochaopt.org/content/response-escalation-opt-situation-report-no-4-11-17-june-2021

عائلة فلسطينية، استولى مستوطنون إسرائيليون على منزلها، تجلس في فناء منزلها في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية المحتلة، في 2 ديسمبر/كانون الأول 2009 © Ahmad Gharabli / AFP via Getty Images

نشطاء فلسطينيون وإسرائيليون وأجانب يحملون لافتات مناهضة للاستيطان والاحتلال خارج منزل فلسطيني يحتله مستوطنون يهود في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية المحتلة، أثناء احتجاج أسبوعي ضد الاستيطان الإسرائيلي في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 © Ahmad Gharabli / AFP via Getty Images

القوات الإسرائيلية تتدخل في مظاهرة للفلسطينيين لإحياء الذكرى الـ 73 للنكبة، في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية المحتلة، في 15 مايو/أيار 2021 © Mostafa Alkharouf / Anadolu Agency via Getty Images

أما حي سلوان فهو منطقة أخرى في القدس الشرقية تواجه ضغوطًا هائلة من الجمعيات الاستيطانية المؤدلجة، والتي تحاول الاستيلاء على أراضي الحي ومنازله بناءً على قوانين تمييزية بطبيعتها، وبدعم كامل من مؤسسات الدولة. كما وتشكل حالة سلوان هذه مثالًا آخر يوضح بجلاء استخدام إسرائيل للمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية في القدس الشرقية بهدف تقليص التنمية الفلسطينية في المدينة إلى أدنى حد، وتعزيز السيطرة اليهودية على المناطق الإستراتيجية.

تهويد حي سِلوان

في عام 1967، أصبحت قرية سِلوان، الواقعة على الأطراف الجنوبية للبلدة القديمة بالقدس، جزءًا من القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل؛ ويعيش اليوم هناك ما يتراوح بين 40,000 و45,000 فلسطيني، وهي منطقة شديدة الاكتظاظ.[631] وأصبحت القرية موطنًا للاجئين الفلسطينيين من القدس الغربية بعد عام 1948، ومن حارة المغاربة في البلدة القديمة بعد عام 1967، فضلًا عن مناطق أخرى. وفي العقود الأخيرة، كانت سلوان، وبالأخص اثنين من أحيائها وهما وادي حلوة وبطن الهوى، هدفًا للاستيطان اليهود الذي تقوده بشكل رئيسي جمعيتا إلعاد وعطيرت كوهانيم الاستيطانيتان بدعم من الحكومة الإسرائيلية.[632] وتعمل كلتا المنظمتين على تهجير العائلات الفلسطينية التي تعيش في القدس الشرقية من خلال "حارس أملاك الغائبين"، بهدف تسليم منازل هذه العائلات للمستوطنين اليهود، وكانتا بمثابة رأس الحربة في عمليات الإخلاء القسري للعائلات الفلسطينية في سلوان.[633]

وكان أول مشاريع التهويد الكبرى في سلوان هو إنشاء حديقة "عير دافيد" (مدينة داوود) القومية في الجزء الغربي من حي البستان في عام 1974، والتي أنشأتها "سلطة الطبيعة والحدائق" الإسرائيلية في إطار مشروع بناء حزام أخضر في محيط البلدة القديمة في القدس.[634] وسعت منظمة إلعاد، بالتعاون مع

631 منظمة العفو الدولية، مراسلات بالبريد الإلكتروني مع عير عميم، 28 مايو/أيار 2021، محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية

632 إيال بنفينستي وآخرون، "الحق في السكن للمقيمين على المدى الطويل والحقوق المتنافسة للمالكين في حالة المجتمعات الضعيفة: ملخص"، تقرير آميكوس كوراي، للمحكمة العليا الإسرائيلية، 21 يوليو/تموز 2021، peacenow.org.il/wp-content/uploads/2021/07/Opinion_Summary_Batan_Al-Hawa_ENG.pdf، (بالإنجليزية)؛ هارتس، المحكمة توافق على إخلاء عائلة فلسطينية لأن الأرض كانت مملوكة من قبل"، 20 يناير/كانون الثاني 2020، haaretz.com/israel-news/.premium-court-okays-eviction-of-east-j-lem-family-because-their-land-was-once-owned-by-jews-1.8414592، محكمة العدل العليا، سرحان وآخرون ضد الحارس العام وآخرين، القضية رقم HCJ 7446/17. (بالإنجليزية)

633 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "إخلاء أسرة فلسطينية من حي سلوان في القدس الشرقية"، 9 أغسطس/آب 2019، https://www.ochaopt.org/ar/content/palestinian-family-evicted-silwan-neighbourhood-east-jerusalem-0، انظر أيضًا منظمة بتسيلم، "حي بطن الهوى، سلوان: الهدف التالي لتهويد القدس الشرقية"، 11 ديسمبر/كانون الأول. btselem.org/jerusalem/20161208_batan_al-hawa

634 مؤسسة عير ديفيد، cityofdavid.org.il/en/The-Ir-David-Foundation، (بالإنجليزية) (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

وزير الإسكان آنذاك أرييل شارون، لبناء 200 وحدة سكنية للمستوطنين الإسرائيليين اليهود في عام 1992 في الموقع الأثري. واعترضت هيئة الآثار الإسرائيلية، وأوقف المشروع؛ بل اتهم علماء الآثار وهيئة الآثار الإسرائيلية مدير منظمة إلعاد بتدمير المواقع التاريخية والأثرية.[635] ومع ذلك، ففي عام 1997، نقلت "إدارة أراضي إسرائيل" بعض أراضي الدولة في سلوان إلى إلعاد.[636] ثم في عام 2005، خوّلت "سلطة الطبيعة والحدائق" الإسرائيلية منظمة إلعاد بتشغيل وصيانة موقع "مدينة داود". وفي نفس العام، خصصت الحكومة الإسرائيلية ميزانية سنوية قدرها 50 مليون شيكل على مدى ثماني سنوات في إطار خطة لتطوير الحوض المقدس حول البلدة القديمة والحفاظ عليه. ويُنفذ جانب كبير من هذه الخطة بالتعاون مع إلعاد. ويُظهر تقرير الصندوق القومي اليهودي العلاقة الوطيدة بين الصندوق وإلعاد في نقل الممتلكات إلى إلعاد، وتسهيل مشروعها الاستيطاني اليهودي في سلوان.[637]

وعلى مر السنين، ساندت منظمة إلعاد الحكومة الإسرائيلية عن كثب في توسيع المجمعات السكنية الاستيطانية في سلوان، وخاصة في حي البستان. وتوظف المنظمة محامين مع إمكانيات وموارد كبيرة لرفع دعاوى مطولة ومضنية ضد العائلات الفلسطينية؛[638] ونجحت المنظمة في الاستيلاء على قرابة 75 منزلًا فلسطينيًا في حي وادي حلوة في سلوان.[639]

وفي سنواتها الأولى، استحوذت منظمة إلعاد على بنايات مملوكة لفلسطينيين في سلوان، وطردت منها سكانها الفلسطينيين واستبدلتهم بمستوطنين يهود، [640] وكان هدفها المعلن هو تهويد القدس الشرقية.[641] واستهلت منظمة إلعاد نشاطها الاستيطاني في سلوان عام 1991 بمصادرة أملاك عائلة العباسي الفلسطينية في حي وادي حلوة باعتبارها "أملاك غائبين".[642] وتحقيقًا لهذه الغاية، كان المدير المؤسس لمنظمة إلعاد، ديفيد بئيري، قد استعار بطاقة مرشد سياحي من أصدقائه، ووضع صورته الفوتوغرافية محل صورة صديقه، وجلب وفودًا سياحية وهمية في جولة عبر المنطقة، وبمرور الزمن، أقام صداقة مع عائلة عباسي الذين دعوه إلى منزلهم.[643] ومن خلال كسب ثقة العائلة، علم ديفيد بئيري أن بعض أفراد العائلة كانوا بمحض "غائبين" يعيشون في دول عربية. وبالتعاون مع محامي منظمة "عطيرت كوهانيم" و"إدارة أراضي إسرائيل"، طلب من "حارس أملاك الغائبين" إعلان المنزل كـ "ملك غائب"؛ [644] وامتثل الحارس لهذا الطلب في عام 1987. وفي عام 1991، قررت لجنة مشتركة تضم وزارة الإسكان وديفيد بئيري، ممثل جمعية "إلعاد"، تأجير المنزل للجمعية. ولم يكد يصدر هذا القرار، حتى طردت جمعية "إلعاد" عائلة العباسي من المنزل، وانتقل إليه ديفيد بئيري، على الرغم من صدور حكم قضائي يقضي بأن إعلان المنزل "ملكًا لغائبين" كان يستند إلى شهادة زور "لا أساس لها من الواقع أو القانون" وأن العملية برمتها مشوبة بـ "الافتقار الشديد لحسن النية". [645] وفي عام 2017، حصل ديفيد بئيري على جائزة إسرائيل تقديرًا لمساهمته الخاصة في المجتمع والدولة نظرًا لدوره في منظمة "إلعاد". [646]

منذ ذلك الحين، واصلت "إلعاد"، من خلال وكلائها ومن خلال النظام القانوني الإسرائيلي الداعم، الاستيلاء على العقارات في سلوان، وشرعت في خطط لتوسيع المنطقة المخصصة للسياحة في سلوان، حيث جعلت حوالي 88 منزلًا فلسطينيًا في حي البستان مهددة بالهدم بدعوى أنها أُنشئت بدون ترخيص جراء

635 عبر عميم، صفقات مشبوهة في سلوان، 1 مايو/أيار 2009، ir-amim.org.il/sites/default/files/Silwanreporteng.pdf، ص. 20. (بالإنجليزية)
636 عبر عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه) ص.19؛ عمق شبيه، مستوطنة إلعاد في سلوان، 10 سبتمبر/أيلول 2013، alt-arch.org/en/settlers
637 مجلة +972، "حصريًا: وثائق تكشف عقودًا من التعاون الوثيق بين الصندوق القومي اليهودي وإيلاد"، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2020، (بالإنجليزية) 972mag.com/exclusive-jnf-elad-jerusalem
638 هآرتس، "مجموعة إيلاد اليمينية الإسرائيلية استقبلت الملايين من المانحين الجهات المانحة الخاصة الغامضة"، 6 مارس/آذار 2016، (بالإنجليزية) haaretz.com/.premium-right-wing-israeli-group-elad-received-millions-from-shadowy-private-donors-1.5413604، هآرتس، "محكمة إسرائيلية تطرد أسرة فلسطينية من منزلها في القدس الشرقية وتسمح للمستوطنين بالسيطرة عليها"، 19 يونيو/حزيران 2019، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-court-evicts-palestinian-family-from-e-j-lem-home-lets-settlers-take-over-1.7392845
639 عبر عميم، "رصد حوض المدينة القديمة: طرد عائلة صيام من منزلها في وادي حلوة، سلوان"، 10 يوليو/تموز 2019، (بالإنجليزية) altro.co.il/newsletters/show/11589?key=558859a4e0422f27d2e8d33fc907f31f
640 عبر عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه)، ص 11 – 18؛ هآرتس، "إسرائيل تمنح أعلى مراتب الشرف لزعيم المجموعة التي توطن اليهود في القدس العربية"، 16 مارس/آذار 2017، haaretz.com/israel-news/.premium-israel-to-give-highest-honor-to-leader-of-group-that-settles-jews-in-arab-jerusalem-1.5449825، ومنظمة عمق شبيه، "مستوطنة إلعاد في سلوان"، 10 سبتمبر/أيلول 2013، alt-arch.org/en/settlers، الجزيرة، "القدس تغلي بسبب خطة" التهويد"، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، aljazeera.com/news/middleeast/2014/10/jerusalem-simmering-over-judaisation-plan-201410136401313384 3.html
641 عبر عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 13.
642 نيويورك تايمز، "المستوطنون ينتقلون إلى 4 منازل في القدس الشرقية"، 9 يونيو/حزيران 1998، (بالإنجليزية) nytimes.com/1998/06/09/world/settlers-move-into-4-homes-in-east-jerusalem.html
643 هآرتس، "جمهورية إلعاد"، أبريل/23 نيسان 2006، haaretz.com/1.4902353 ؛ منظمة عمق شبيه، "مستوطنة إلعاد في سلوان"، 10 سبتمبر/أيلول 2013، emekshaveh.org/en/settlers
644 عبر عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 13.
645 دولة إسرائيل، محكمة منطقة القدس، إرث الراحل أحمد حسين موسى العباسي وآخرون ضد سلطة تطوير القدس وآخرين، القضية المدنية 895/91، 1991.
646 دولة إسرائيل، وزارة التعليم، פרסי ישראל، (جوائز إسرائيل) 2017، (cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/PrasIsrael/winners2017/davidbeeri/DavidBeeryCV.htm، (بالعبرية)

سياسات التخطيط والبناء التي تتسم بالتمييز.[647] وعلى مدى السنوات الثلاث عشر الماضية، هدمت السلطات الإسرائيلية حوالي 164 مبنى في سلوان، مما أدى إلى تهجير 260 فلسطينيًا، من بينهم 186 طفلًا (انظر القسم 6.1.2 "السياسات والممارسات الإسرائيلية").[648]

وبدعم من الحكومة الإسرائيلية، تعتزم جمعية "إلعاد" تنفيذ المزيد من الخطط الطموحة والمثيرة للجدل، تهدف إلى بناء مجمع جديد ضخم للزوار ومحطة تلفريك (قطار معلق) لموقع مدينة داوود السياحي لجذب ملايين السياح إلى المنطقة.[649] كما تقترح "إلعاد" تحويل جزء من مدينة داوود إلى مجمع سكني كبير للمستوطنين الإسرائيليين.[650] وكانت الحكومة الإسرائيلية و"إلعاد" محل انتقادات واسعة لأنهما تتخذان من الآثار والسياحة غطاءً للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين في سلوان، ولإحلال المستوطنين اليهود محلهم في المنطقة.[651] وساهمت شركات السياحة الرقمية أيضًا في الوضع غير القانوني الناشئ عن وجود وازدياد البؤر الاستيطانية في القدس الشرقية.[652]

وبالتزامن مع ذلك، تسعى جمعية "عطيرت كوهانيم"، منذ عام 2001، وبدعم من السلطات الإسرائيلية، لإخلاء 84 عائلة فلسطينية قسرًا من حي بطن الهوى، بدعوى أن الملكية القانونية للأرض تعود لوقف يهودي أقيم في المنطقة منذ أكثر من 100 عام.[653]

ففي عام 2001، عُيّن ثلاثة أشخاص ينتمون إلى "عطيرت كوهانيم" أولياء على وقف يهودي قديم، وفي عام 2002 نقل "الحارس العام" ملكية الأرض في حي بطن الهوى ليد الأولياء، مما يسمح لعطيرت كوهانيم برفع دعاوى لإخلاء العائلات الفلسطينية التي بنت منازلها بشكل قانوني بعد عام 1948، ولشراء مساحات إضافية من الأراضي التي كان يديرها في السابق "الحارس العام". [654] واتُّهمت "عطيرت كوهانيم" باستخدام أساليب تشمل الرشوة والشركات الوهمية واستخدام الحيل القانونية للاستحواذ على ملكية المنازل الفلسطينية.[655]

واليوم، تنشط منظمة "عطيرت كوهانيم" في الكشف عن المباني غير المرخصة، وتقديم المعلومات للوحدات البلدية ذات الصلة، التي تستولي لاحقًا على الأرض. [656] ووفقًا لمنظمة "السلام الآن" الإسرائيلية غير الحكومية، رفعت "عطيرت كوهانيم" دعاوى إخلاء ضد 84 عائلة فلسطينية تقيم في منطقة بطن الهوى في سلوان، مما عرّض 700 فلسطيني لخطر الإخلاء القسري.[657] وتقول منظمة "عير عميم"، وهي منظمة حقوقية إسرائيلية تركز نشاطها على القدس:

---

647 منظمة السلام الآن، مستوطنة تحت ستار السياحة: جمعية إلعاد للمستوطنين في سلوان، 12 أكتوبر 2020، peacenow.org.il/en/settlement-under-the-guise-of-tourism-the-elad-settler-organization-in-silwan

هآرتس، "هل تريد فتاة؟ كم فتاة؟ الأشرطة تكشف كيف حاولت مجموعة يمينية جعل القدس الشرقية يهودية"، 7 يناير/كانون الثاني 2018، haaretz.com/israel-news/.premium-tapes-reveal-how-right-wing-group-tried-to-make-east-jerusalem-jewish-1.5730050

عير عميم، حديقة العملاق: مخطط حديقة الملك في حي البستان، مايو/أيار 2012، ir-amim.org.il/sites/default/files/al-Bustan%20ENG.pdf

ومؤسسة "الحق"، تقرير مواز إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاستعراض التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، 1 سبتمبر/أيلول 2011، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/ISR/INT_CESCR_NGO_ISR_47_9141_E.pdf

648 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/ آب 2021)، "المجتمع: سلوان".

649 منظمة عمق شبيه، "تم الموافقة على مركز كيدم التابع لإلعاد في سلوان من قبل جميع لجان التخطيط"، 19 يوليو/تموز 2017، alt-arch.org/en/kedem-center-in-silwan-was-approved-by-all-the-planning-committees

650 مؤسسة الحق، "88 منزلًا فلسطينيًا سيتم هدمها لبناء حديقة إسرائيلية"، 11 فبراير/شباط 2012، منظمة عمق شبيه، alhaq.org/monitoring-documentation/6931.html ؛ "تغيير في قانون الحدائق الوطنية لإلحاق الضرر بالمواقع الطبيعية والتراثية، ويعود بالنفع على مستوطنين سلوان، ويلحق الضرر بالفلسطينيين"، 27 يونيو/حزيران 2018، alt-arch.org/en/change_national_park_law؛ هآرتس، "مجموعة يمينية تدفع بمشروع قانون للسماح بالبناء السكني في متنزه 'مدينة داوود' الوطني في القدس، 4 يوليو/تموز 2018، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-bill-to-allow-residential-building-at-city-of-david-national-park-1.6244150

651 منظمة العفو الدولية، الوجهة: الاحتلال – السياحة الرقمية والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رقم الوثيقة: MDE 15/9490/2019)، يناير/كانون الثاني 2019 amnesty.org/en/documents/mde15/9490/2019/ar؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، 13 أبريل/ نيسان 2017، UN Doc. A/HRC/34/39، الصفحات 5-6؛ الغارديان، "إسرائيل تستخدم السياحة لإضفاء الشرعية على المستوطنات، بحسب تقرير الاتحاد الأوروبي"، 1 فبراير/شباط 2018، (بالإنجليزية) theguardian.com/world/2018/feb/01/israel-settlements-jerusalem-tourism-un

652 منظمة العفو الدولية، الوجهة: الاحتلال (سبقت الإشارة إليه).

653 منظمة عير عميم، ومنظمة السلام الآن، فقدان الثقة: مشاركة الدولة في عملية الاستيطان الخاص في بطن الهوى، سلوان، مايو/أيار 2016، ir-amim.org.il/sites/default/files/Broken%20Trust-Settlement%20in%20Batan%20al-Hawa-Silwan.pdf

654 منظمة السلام الآن، فقدان الثقة: مشاركة الدولة في عملية الاستيطان الخاص في بطن الهوى، سلوان، مايو/أيار 2016، peacenow.org.il/wp-content/uploads/2016/10/Broken-Trust-Settlement-in-Batan-al-Hawa-Silwan-1.pdf، الصفحات 4،8،9، (بالإنجليزية) منظمة السلام الآن، "قضت المحكمة بطرد ثماني عائلات أخرى في بطن الهوى، سلوان"، 6 فبراير/شباط 2020، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/the-court-ruled-to-evict-another-8-families-in-batan-al-hawa-silwan

655 عير عميم، صفقات مشبوهة في سلوان، 1 مايو/أيار 2009، iramim.org.il/sites/default/files/Silwanreporteng.pdf، الصفحات 15–19، انظر أيضًا منظمة تروح: نداء رباني لحقوق الإنسان، حاخامات يتقدمون بشكاوى قانونية بشأن مجموعة إسرائيلية للتجارة في الدعارة، 17 يناير/كانون الثاني 2018، truah.org/press/rabbis-file-legal-complaints-in-regard-to-israeli-group-for-trading-in-prostitution، (بالإنجليزية) هآرتس، "هل تريد فتاة؟ كم فتاة؟ الأشرطة تكشف كيف حاولت مجموعة يمينية جعل القدس الشرقية يهودية"، 7 يناير/كانون الثاني 2018، (بالإنجليزية) haaretz.com/israel-news/.premium-tapes-reveal-how-right-wing-group-tried-to-make-east-jerusalem-jewish-1.5730050

656 مؤسسة الحق، هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان: نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس، 26 أغسطس/آب 2020، alhaq.org/cached_uploads/download/2020/08/26/house-demolitions-and-forced-evictions-in-silwan-web-1598440511.pdf، الصفحات 27–42. انظر أيضًا منظمة السلام الآن، "المحكمة تحكم بطرد عائلة رجبي الفلسطينية في سلوان بسبب قانون الملكية التمييزي"، 20 يناير/كانون الثاني 2020، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/the-court-ruled-to-evict-a-palestinian-family-from-its-home-in-silwan-because-the-property-was-owned-by-jews-before-1948

657 منظمة السلام الآن، "قضت المحكمة بطرد ثماني عائلات أخرى في بطن الهوى، سلوان"، 6 فبراير/شباط 2020، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/the-court-ruled-to-evict-another-8-families-in-batan-al-hawa-silwan

تشن منظمة "عطيرت كوهانيم" الاستيطانية واحدة من أشمل حملات الاستيلاء الاستيطاني على الأراضي بدعم من الدولة في القدس الشرقية، من خلال تقديم دعاوى الإخلاء الجماعي ضد العائلات الفلسطينية في بطن الهوى.[658]

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول 2020، أمرت محكمة الصلح في القدس بإخلاء ثماني عائلات فلسطينية في بطن الهوى، وإحلال مستوطنين محلهم.[659]

وتُخلّف المستوطنات والمنازل والمجمعات السكنية اليهودية في قلب الأحياء الفلسطينية آثارًا كارثية ليس على العائلات الفلسطينية المهجرة فحسب، بل على الحي بأكمله وعلى الحياة اليومية للفلسطينيين؛ فعادة ما يكون المستوطنون مسلحين، ومجمعاتهم محاطة بسياج، ومحمية من قبل شركات أمنية خاصة، مما يؤدي إلى احتكاكات مع الفلسطينيين المحليين. وقد أدت هذه التوترات في عدة حالات إلى مواجهات عنيفة تنتهي عادة باعتقال وإصابة فلسطينيين، من بينهم أطفال. كما أدت سيطرة المستوطنين على الأراضي والممتلكات في سلوان إلى تسييج هذه المواقع، مما يفضي إلى إغلاق الممرات والأزقّة التي تخدم السكان الفلسطينيين المحليين، وينغِّص حياتهم.

امرأة فلسطينية تمر أمام رجال شرطة الحدود الإسرائيليين أثناء قيام عمال بلدية القدس بهدم منزل فلسطيني في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 © Menahem Kahana / AFP via Getty Images

عناصر من الشرطة الإسرائيلية يحرسون جرافة تهدم منزلًا في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، © Menahem Kahana / AFP via Getty Images

658 عير عميم، "المحكمة تحكم بتأييد أمر إخلاء 8 عائلات من بطن الهوى"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، (بالإنجليزية) ir-amim.org.il/en/node/2569

659 منظمة السلام الآن، "المحكمة الجزئية ترفض استئناف 8 عائلات من بطن الهوى وتأمر بإخلائهم"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/district-court-rejects-the-appeal-of-8-families-from-batan-al-hawa-ordering-their-eviction

هدم مبنى، يملكه فلسطينيون، بالجرافات تحت مراقبة القوات الإسرائيلية في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة، في 15 أغسطس/آب 2017 © Mostafa Alkharouf / Anadolu Agency / Getty Images

السلطات الإسرائيلية تهدم محلًا تجاريًا فلسطينيًا في منطقة البستان في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة، في 29 يونيو/حزيران 2021 © Active Stills

تخصيص الأراضي للتوسّع الاستيطاني غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كان إنشاء وتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسكان المدنيين الإسرائيليين اليهود فيها سياسة حكومية إسرائيلية منذ عام 1967. وجاء إنشاء أول مستوطنة إسرائيلية في جنوب الضفة الغربية المحتلة، وهي مستوطنة كفار عتصيون، بعد ثلاثة أشهر فقط من الاحتلال، في سبتمبر/أيلول 1967.

وكما أسلفنا، فقد بُنيت المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المرتبطة بها أول الأمر في أراض مملوكة ملكية خاصة تم الاستيلاء عليها لتلبية "ضرورات عسكرية" أو نُزعت ملكيتها "لأغراض عامة". فخلال الفترة بين عامي 1967 و1979، تم الاستيلاء على حوالي 47,000 دونم لبناء 14 مستوطنة؛[660] ثم تسارعت وتيرة المشروع الاستيطاني مع التحول في سياسة الدولة نحو "إعلانات أراضي الدولة" في أعقاب قرار المحكمة العليا في قضية ألون موريه عام 1979 (انظر القسم 5.4.1 "قوانين وسياسات مصادرة الأراضي"). وبين عامي 1967 و2009، زادت إسرائيل المساحة الإجمالية لأراضي الدولة من حوالي 530 ألف دونم إلى 1.4 مليون دونم، وتقع الغالبية العظمى منها في المنطقة (ج) بالضفة الغربية، وخصصت ما يقرب من نصفها للاستخدام المدني. ومن مجموع الأراضي، خُصص حوالي 99.76% (674,459 دونمًا) لمنفعة المستوطنات الإسرائيلية على وجه الحصر، وفقًا للمعلومات التي قدمها الجيش الإسرائيلي في 2018

660 منظمة بتسيلم، سلب الأراضي (سبقت الإشارة إليه).

لجمعية "السلام الآن".[661] ووفقًا للبيانات التي حصلت عليها "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل"، في عام 2013، خصصت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" ما يقرب من ثلث أراضي الدولة "للمنظمة الصهيونية العالمية" (لتنمية المستوطنات)، بينما خُصص الباقي للوزارات الإسرائيلية، والشركات الحكومية، والمجالس المحلية والإقليمية، وشركات الاتصالات الإسرائيلية. وفي المقابل، لم يُخصَّص للفلسطينيين سوى 1,625 دونمًا.[662]

وقد تمت المصادقة على مثل هذا التخصيص التمييزي لأراضي الدولة بموجب قرار الحكومة رقم 730 لعام 1979، الذي يسمح باستخدام أراضي الدولة لثلاثة أغراض فقط: المنشآت العسكرية، والمستوطنات اليهودية، وإسكان اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ونتيجة لهذا القرار، يمكن تخصيص أراضي الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لبناء المساكن الفلسطينية لصالح اللاجئين فقط، بينما يتعين على بقية السكان استخدام الأراضي المملوكة ملكية خاصة.[663]

علاوة على ذلك، فإن الكثير من أراضي الدولة التي خصصتها إسرائيل لبناء المستوطنات وتوسيعها تقع على سلسلة الجبال الوسطى في الضفة الغربية، في المناطق المحيطة بالقرى الفلسطينية. ومن هنا ساهمت هذه العملية إلى حد بعيد، ليس في تجريد الفلسطينيين من مورد حيوي فحسب، وإنما أيضًا في تجزئة الأراضي الفلسطينية إلى جيوب منعزلة، مما يعرقل نموها الطبيعي، ويضمن الهيمنة الجغرافية للمستوطنات الإسرائيلية الواقعة على قمم التلال فوق القرى الفلسطينية الواقعة في المنخفضات المزروعة.[664]

وتُعدُّ جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي، كائنًا ما كان وضعها بموجب القانون الإسرائيلي.[665] وكما ذكرنا آنفًا، يوجد حاليًا أكثر من 441,600 مستوطن يهودي في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية؛[666] ووجودهم غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني. ويعيش هؤلاء المستوطنون في 132 مستوطنة أقامتها الحكومة الإسرائيلية رسميًا، فضلًا عن 140 بؤرة استيطانية غير مرخصة، أقيمت منذ التسعينيات دون موافقة الحكومة، وتُعدُّ غير قانونية حتى بموجب القانون الإسرائيلي.[667] وتحظى هذه البؤر الاستيطانية فعليًا بدعم كبار المسؤولين والضباط العسكريين، وكثيرًا ما تزودها السلطات الإسرائيلية على الفور بالمرافق والخدمات مثل الماء والكهرباء، كي يتم تُرخص بأثر رجعي.[668] وفي فبراير/شباط 2017، سنّ الكنيست "قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة للسماح للسلطات الإسرائيلية بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة، و"تنظيم" وضع المستوطنات والبؤر الاستيطانية المبنية على هذه الأرض بأثر رجعي.[669] وعُلّق القانون بعد فترة وجيزة، وقضت المحكمة الإسرائيلية العليا في يونيو/حزيران 2020 بعدم دستوريته.[670]

وتغطي المستوطنات الإسرائيلية حاليًا ما يقرب من 10% من مساحة الضفة الغربية، وتقع ضمن ولاية مجالسها الإقليمية 1.65 مليون دونم من الأراضي في المنطقة (ج)، أي ما يقرب من 63% من المنطقة (ج) (أو 40% من إجمالي مساحة الضفة الغربية) حيث يعيش معظم المستوطنين.[671] أما الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة فهم ممنوعون من استخدام هذه الأرض التي أُعلنت منطقة عسكرية مغلقة، ولا يمكنهم دخولها إلا بصفتهم عمالًا يحملون تصاريح عسكرية خاصة.[672] كما يُحظر عليهم دخول حدود المستوطنات، التي يعلنها الجيش الإسرائيلي هي الأخرى كمناطق مغلقة أو محظورة؛ ويُمنع الفلسطينيون من استخدام أكثر من 400 كيلومتر من الطرق الالتفافية، التي تربط بين المستوطنات

---

661 منظمة السلام الآن، "تخصيص أراضي الدولة في الضفة الغربية - للإسرائيليين فقط"، 17 يوليو/تموز 2018، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/state-land-allocation-west-bank-israelis

662 منظمة السلام الآن، "تخصيص أراضي الدولة في الضفة الغربية - للإسرائيليين فقط" (سبقت الإشارة إليه).

663 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

664 إيال وايزمان، "الفصل العنصري الرأسي"، الديمقراطية المنفتحة، 13 يوليو/تموز 2017، (بالإنجليزية) opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/vertical-apartheid

665 مجلس الأمن الدولي، قرار 2334 (2016)، 23 ديسمبر/كانون الأول 2016، UN Doc. قرار مجلس الأمن 2334

666 منظمة السلام الآن، السكان، peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population، (بالإنجليزية) (تم الاطلاع عليه في 3 ديسمبر/كانون الأول 2021)

667 منظمة السلام الآن، السكان، peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population.(بالإنجليزية) (تم الاطلاع عليه في 3 ديسمبر/كانون الأول 2021)

668 منظمة بتسليم، معطيات عن المستوطنات وسكانها، 16 يناير/كانون الثاني 2019)، https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)"؛ يبش دين، تحت الرادار، السياسة الهادئة لشرعنة البؤر الاستيطانية غير المرخّصة وتحويلها لمستوطنات رسمية 11 مارس/آذار 2015، (بالإنجليزية) yesh-din.org/en/under-the-radar-israels-silent-policy-of-transforming-illegal-outposts-into-official-settlements-2،

669 دولة إسرائيل، قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة، 13 فبراير/شباط 2017 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على adalah.org/uploads/uploads/Settlement_Regularization_Law_English_FINAL_05032017.pdf

670 مركز عدالة، "تحليل أولي لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية قانون تنظيم المستوطنات"، 15 يونيو/حزيران 2020، adalah.org/en/content/view/10035، محكمة العدل العليا، بلدية سلواد وآخرين ضد الكنيست وآخرين، القضية رقم HCJ 1308/17، الحكم، 9 يونيو/حزيران 2020.

671 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية"، 18 أغسطس/آب 2014، ochaopt.org/content/area-c-west-bank-key-humanitarian-concerns-august-2014؛ بتسليم، المستوطنات، 16 يناير/كانون الثاني 2019، https://www.btselem.org/arabic/settlements

672 دولة إسرائيل، أمر بشأن التوجيهات الأمنية - يهودا والسامرة، أمر القيادة المحلية 378، 1970؛ دولة إسرائيل، إعلان إغلاق منطقة (المستوطنات الإسرائيلية)، 6 يونيو/حزيران 2002 (صدر لأول مرة عام 1995).

الإسرائيلية، إما كليًا أو جزئيًا.[673] وفضلًا عن ذلك، فقد تم تصميم مسار الجدار بحيث يحيط بالكثير من المستوطنات الإسرائيلية، مما يمنع آلاف الفلسطينيين فعليًا من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، فضلًا عما يفضي إليه من تجزئة الضفة الغربية وتقطيعها إلى جيوب منعزلة جغرافيًا.[674]

والقصد من وراء إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أن تكون مستقرًا دائمًا لإقامة الإسرائيليين اليهود أو لنشاطهم الاقتصادي، ولتلبية احتياجات المستوطنين فقط. ودعمت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، بشكل لا لبس فيه، توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية.[675] ووجهت إسرائيل وطبقت تشريعاتها المدنية من خلال أوامر عسكرية مكّنتها من توسيع سلطة المؤسسات الحكومية داخل حدود المستوطنات.[676] كما أنها توفر الإعانات والحوافز الضريبية، والمرافق والموارد منخفضة التكلفة لتشجيع الإسرائيليين اليهود على العيش في هذه المستوطنات، ودعم اقتصادها.[677] ويشمل الاقتصاد الاستيطاني الداعم لوجود المستوطنات وتوسيعها قطاعات البناء والزراعة والتصنيع والخدمات والسياحة.

ولعل أوضح مثال على آثار نظام الأراضي التمييزي هذا هو منطقة الأغوار حيث خصصت الغالبية العظمى من الأراضي الفلسطينية لخدمة المصالح الإسرائيلية، وتمكين السلطات من استغلال الموارد الفلسطينية بكثافة أكبر من أي منطقة أخرى في الضفة الغربية، بما يتماشى مع نيتها المعلنة بالسيطرة الكاملة على المنطقة، بل حتى ضمّها لإسرائيل (انظر القسم 5.1 "تعمّد اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم").

الأغوار

يشكل غور الأردن (والمعروف فلسطينيًا بالأغوار) ما يقرب من 30% من الضفة الغربية، و40% من مساحة المنطقة (ج). وقد صُنفت 90% من مساحة الأغوار على أنها جزء من المنطقة (ج)، الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، ويعيش حوالي 65,000 فلسطيني في أكثر من 50 بلدة وتجمع، بينما يقيم حوالي 11,000 إسرائيلي في 36 مستوطنة إسرائيلية غير قانونية، و18 بؤرة استيطانية غير قانونية حتى بموجب القانون الإسرائيلي.[678] أما الـ 10% المتبقية من مساحة الأغوار فتضم بلدات ومدنًا فلسطينية، من بينها أريحا، وتقع في المناطق المصنفة على أنها (أ) أو (ب) بموجب اتفاقيات أوسلو. وهذه المجتمعات الفلسطينية محاطة بالمنطقة (ج)، وهي معزولة فعليًا عن بعضها البعض وعن سائر أنحاء منطقة الأغوار.[679]

تحتوي منطقة الأغوار على بعض الأراضي الأكثر خصوبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ كما أنها قليلة السكان، وتضم أكبر احتياطي للأراضي في الضفة الغربية، مما يجعلها المنطقة الأكثر ملاءمة لأي تطوير مستقبلي للمراكز الحضرية، وللنشاط الاقتصادي مثل الزراعة أو مشاريع الطاقة. غير أن السلطات الإسرائيلية حوّلت منطقة الأغوار فعليًا إلى جيب إسرائيلي وسط الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد منعت السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين من استخدام 85% من أراضي المنطقة، بل حتى دخولها، من خلال تخصيص الأرض لغايات مختلفة، ومتداخلة في بعض الأحيان، مما مكنها من إحكام سيطرتها على الأرض مع استبعاد سكانها الفلسطينيين. وعلى نحو ما ذكرنا فيما تقدم، خصصت السلطات الإسرائيلية في السنوات الأولى من الاحتلال آلاف الدونمات من "أراضي الغائبين" لبناء القواعد العسكرية والمستوطنات. وحتى نهاية عام 2017، كان ما يقرب من 50% من منطقة الأغوار قد اعتُبر من أراضي الدولة، في حين أعلنت 46% "منطقة عسكرية مغلقة"، بما في ذلك "مناطق إطلاق النار" ومناطق خاضعة لولاية المستوطنات، مما يجعلها فعليًا محظورة على الفلسطينيين. وتم خُصص نحو 20% للمحميات الطبيعية؛ كما عن ثلثي هذه الأراضي "مناطق إطلاق نار" عسكرية.[680] وتقع العديد من "مناطق إطلاق

673 منظمة بتسليم، قيود على الحركة والتنقل، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الضفة الغربية، المنطقة (ج): المخاوف الإنسانية الرئيسية، 21 ديسمبر/كانون الأول 2017، https://www.ochaopt.org/ar/content/west-bank-area-c-key-humanitarian-concerns

674 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: العيش تحت الحصار: تأثير القيود المفروضة على حرية التنقل على الحق في العمل (رقم الوثيقة: MDE 15/001/2003)، 7 سبتمبر/أيلول 2003، amnesty.org/en/documents/mde15/001/2003/en

675 للحصول على جدول زمني لسياسات الحكومة الإسرائيلية بشأن التوسع الاستيطاني، انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، 7 فبراير/شباط 2013، A/HRC/22/63، ص 24–39..

676 أمران عسكريان متعلقان بتفويض القائد العسكري لتنظيم إدارة مجالس المستوطنات المحلية البلدية: الأمر العسكري رقم 892 بشأن إدارة المجالس الإقليمية (المستوطنات)، 1 مارس/آذار 1981؛ والأمر العسكري رقم 783 بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، 25 مارس/آذار 1979. انظر أيضًا منظمة بتسيلم، سلب الأراضي (سبقت الإشارة إليه).

677 منظمة بتسيلم، الحصول عليها بالحق أو بالباطل (سبقت الإشارة إليه)، ص 37–48؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، UN Doc. A/HRC/34/39، 13 أبريل/نيسان 2017.

678 منظمة بتسيلم، غور الأردن، تم تحديثه في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، https://www.btselem.org/arabic/jordan_valley، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

679 منظمة بتسيلم، غور الأردن، (سبقت الإشارة إليه).

680 منظمة بتسيلم، غور الأردن، (سبقت الإشارة إليه).

النار" هذه قرب بعض التجمعات الأكثر تهميشًا في الأغوار.[681] وقد دأب الجيش الإسرائيلي على هدم المنازل والمباني الفلسطينية في "مناطق إطلاق النار" (انظر القسم 6.1.2 "السياسات والممارسات الإسرائيلية")؛ وعلى النقيض من ذلك، غيرت السلطات الإسرائيلية مكانة بعض "مناطق إطلاق النار" للسماح بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية الموجودة فيها جزئيًا أو كليًا.[682] ويواجه السكان الفلسطينيون عنف المستوطنين والمضايقات من الجنود، والقيود التي تمنعهم من الوصول إلى المناطق، وكل ذلك يساهم في خلق بيئة من القهر تضغط على سكان البلدات والأحياء الفلسطينية لحملهم على الرحيل عن تلك المناطق.

بالإضافة إلى ذلك، فرضت السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأغوار قيودًا صارمة على أعمال البناء، ونفذت عمليات هدم واسعة النطاق للمباني الفلسطينية "التي تفتقر إلى تراخيص البناء"، بزعم أن عمليات الهدم ليست سوى تنفيذ وتطبيق لقوانين التخطيط والبناء (انظر القسم 6.1 "التهجير القسري").

كما استخدم المستوطنون الإسرائيليون نظام الأراضي المعقد في المنطقة (ج)، إلى جانب القيود الإسرائيلية الشديدة على حرية تنقل الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية، للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية غير المزروعة، والأراضي غير المسجلة بالقرب من المستوطنات. وتمكن بعض المستوطنين الإسرائيليين، دون أي ترخيص، من وضع يدهم على هذه الأراضي وزراعتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، مما مكّنهم من الزعم بتملكها أمام المحاكم المدنية الإسرائيلية.[683] وقد أفادت منظمة "كيرم نافوت" الإسرائيلية لحقوق الإنسان أن المستوطنين الإسرائيليين استولوا بهذه الطريقة على نحو 24,000 دونم، بين عامي 1997 و2012، بما في ذلك 10 آلاف دونم كانت مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين.[684]

تضييق سبل الوصول إلى "المنطقة العازلة" والمياه الإقليمية في قطاع غزة

يعيش حوالي مليوني نسمة في مساحة قدرها 365 كيلومترًا مربعًا في قطاع غزة، مما يجعل القطاع من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم.[685] وتتفاقم المشاكل المرتبطة بهذه الكثافة السكانية بسبب القيود المتزايدة على سبل الوصول إلى الأراضي، والتدمير الواسع النطاق لممتلكات السكان الفلسطينيين جراء السياسات التمييزية التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي.

من الزاوية التاريخية، أنشأت إسرائيل المستوطنات في قطاع غزة، وطبقت قوانين وسياسات وممارسات تمييزية مماثلة على القطاع للاستيلاء على بعض أكثر الأراضي خصوبة من السكان الفلسطينيين. وخُصص ما يتراوح بين 6% و12% من الأراضي المصادرة بأوامر عسكرية في قطاع غزة للمستوطنات الإسرائيلية، مما أدى إلى تمزيق التواصل الجغرافي للمنطقة.[686] وفي عام 2005، واسترشادًا باعتبار ديموغرافي في المقام الأول، أخلت إسرائيل مستوطنيها وسحبت قواتها البرية، وأخضعت القطاع لحصار بري وبحري وجوي، وبذلك سيطرت على جميع جوانب حياة الفلسطينيين داخل القطاع.

صحيح أن إسرائيل لم تعد تستولي على المنازل والأراضي من الفلسطينيين في غزة، إلا أنها تستخدم القوة المميتة غير القانونية للسيطرة على "المنطقة العازلة"، أو المنطقة المحظور دخولها الواقعة على طول السياج الفاصل بين القطاع وإسرائيل، والمنطقة البحرية المحظورة على نحو مماثل قبالة شاطئ غزة. وصنّف الجيش الإسرائيلي هذه المناطق على أنها "عالية الخطورة"، ويفرض قيودًا على تنقل الفلسطينيين من خلال استخدام القوة، بما في ذلك، في كثير من الأحيان، القوة المميتة غير الضرورية، عندما لا يشكل المدنيون الفلسطينيون، وهم مزارعون أو متظاهرون في كثير من الأحيان، أي خطر يهدد الحياة.[687] ولم تعلن إسرائيل الأبعاد الدقيقة لـ "المنطقة العازلة"، وإن كانت قد حذرت في عام 2009 من الدخول إلى مسافة 300 متر من السياج.[688] ووفقًا لمنظمات حقوقية، تمتد "المنطقة العازلة" إلى مسافة تتراوح بين 300 متر و1500 متر من السياج، وتغطي مساحة إجمالية تبلغ نحو 62 كيلومترًا مربعًا، أو ما

681 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التأثيرات السلبية "لمناطق الرماية" المعلنة من جانب إسرائيل في الضفة الغربية، أغسطس/آب 2012، https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_firing_zone_factsheet_august_2012_arabic.pdf

682 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التأثيرات السلبية "لمناطق الرماية" المعلنة من جانب إسرائيل في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)؛ هآرتس، "جيش الدفاع الإسرائيلي يلغي وضع منطقة الرماية لتمكين توسيع مستوطنة قريبة"، 8 مارس/آذار 2015، haaretz.com/.premium-idf-cancels-firing-zone-to-expand-settlement-1.5333505?lts=1600358118667

683 كرم نابوت، زراعة المستوطنين الإسرائيليين كوسيلة للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية، أغسطس/آب 2013، (بالإنجليزية) f35bf8a1-b11c-4b7a-ba04-05c1ffae0108.filesusr.com/ugd/cdb1a7_370bb4f21ceb47adb3ac7556c02b8972.pdf، ص. 107.

684 كرم نابوت زراعة المستوطنين الإسرائيليين كوسيلة للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

685 مركز مسلك، غزة نظرة من الداخل، features.gisha.org/gaza-up-close (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021).

686 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والممتلكات في قطاع غزة (سبقت الإشارة إليه).

687 مركز الميزان لحقوق الإنسان، آثار الرش الجوي على الأراضي الزراعية في قطاع غزة، فبراير/شباط 2018، mezan.org/en/uploads/files/15186958401955.pdf، ص. 2.

688 مؤسسة الحق، نماذج متغيرة – فرض إسرائيل للمنطقة العازلة في قطاع غزة، 23 أغسطس/آب 2011، alhaq.org/publications/8080.html، الفصل 2؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قطاع غزة: الهجمات في المناطق الحدودية ونتائجها، 2014، reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ReliefWeb%20Mail%20-%20%5BPchrgaza-e%5D%20Fact%20Sheets_%20Gaza%20Strip_%20Attacks%20in%20the%20border%20areas%20and%20their%20consequences.pdf

يقرب من 17% من إجمالي مساحة قطاع غزة،[689] وتمتد لأكثر من 35% من الأراضي الزراعية في غزة. ومن جهة أخرى، تغطي المنطقة البحرية المحظورة 85% من مياه الصيد في القطاع.[690] وفي عام 2010، أشارت تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن القيود الإسرائيلية المفروضة على حرية الوصول إلى الأراضي ومناطق الصيد البحرية تؤثر بشكل مباشر على قرابة 12% من سكان غزة.[691]

وقد فُرضت القيود الإسرائيلية الحالية على استخدام الأراضي في "المنطقة العازلة" بشكل تدريجي منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000. ومنذ ذلك الحين، بدأ الجيش الإسرائيلي في تضييق سبل الوصول إلى المناطق الزراعية بالقرب من السياج الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل. وفرض منطقة "محظورة" بالقرب من السياج. وبحلول منتصف عام 2006، كانت القوات الإسرائيلية قد جرفت تلك الأراضي بالكامل، وهدمت جميع المنازل والمنشآت المدنية الواقعة على مسافة تتراوح بين 300 متر و600 متر من الخط الأخضر، مما أدى إلى تهجير جميع العائلات والتجمعات من هذه المنطقة قسرًا. [692]

وتزعم إسرائيل أنها تبقي على "المنطقة العازلة" لضمان أمن جنودها ومواطنيها؛ ومع أن هذه المخاوف الأمنية مشروعة، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يجيز لإسرائيل باعتبارها سلطة احتلال حظر أو تقييد الدخول إلى مناطق معينة باعتبار ذلك تدبيرًا أمنيًا ضروريًا، فإن مثل هذه التدابير لا يجوز أن تحرم السكان الرازحين تحت الاحتلال من حقوقهم الأساسية، ويجب أن تضمن سلامتهم ورفاههم.[693] وما تتخذه إسرائيل من إجراءات لفرض "المنطقة العازلة" لا يفي بهذه المتطلبات، وكثيرًا ما يفضي إلى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

في الوقت ذاته، ألحق استخدام إسرائيل للقوة في غزة دمارًا هائلًا بالمنازل والممتلكات والبنية التحتية، ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، فضلًا عمّا أسفر عنه من سقوط الكثير من القتلى والجرحى المصابين بجروح بالغة في صفوف المدنيين الفلسطينيين (القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية" والقسم 6.3 "القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الخطيرة").

689 مركز الميزان، 2013 التقرير الإحصائي للهجمات الإسرائيلية في المناطق المقيدة الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص 3–4.

690 المجلس النرويجي للاجئين، دليل لقانون الإسكان والأراضي والملكية في قطاع غزة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 16؛ الميزان، 2013 التقرير الإحصائي للهجمات الإسرائيلية في المناطق المقيدة الوصول، يناير 2014، https://www.mezan.org/en/uploads/files/18469.pdf، ص. 3.

691 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي، بين الجدار والسندان: الأثر الإنساني للقيود التي تفرضها إسرائيل على الوصول إلى الأراضي والبحر في قطاع غزة، أغسطس/آب 2010، (بالإنجليزية) ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_arabic_1.pdf

692 مركز الميزان، 2013 التقرير الإحصائي للهجمات الإسرائيلية على المناطق المقيدة الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 3.

693 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

5.4.4 النظام التمييزي للتنظيم والتخطيط العمراني

وبالترادف مع نظام ملكية الأراضي وتخصيصها، كانت سياسات التنظيم والتخطيط والبناء هي حجر الزاوية في تنفيذ سياسات إسرائيل الرامية إلى إرساء الهيمنة اليهودية، مع تهميش البلدات والمدن الفلسطينية في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ولقد استُخدم التنظيم والتخطيط لتوسيع الوجود اليهودي الإسرائيلي في المواقع الاستراتيجية، وبناء البلدات والمدن والقرى اليهودية، ومنع التوسع الجغرافي للمدن والمراكز الفلسطينية، وتنظيم استخدام الأراضي، وتقييد حرية الفلسطينيين في الوصول إليها، عن طريق تقسيمها إلى مناطق خضراء أو مناطق صناعية أو مناطق عسكرية.

وعلى امتداد إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، يُعدُّ الفلسطينيون المقيمون في القرى البدوية غير المعترف بها في النقب، وفي القدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية، هم الفئة الأشد تضررًا من نظام التنظيم والتخطيط التمييزي الإسرائيلي الذي يعرّض منازلهم لخطر الهدم، ويحرمهم من الخدمات الأساسية.

سياسات التخطيط والبناء والإسكان في إسرائيل

إن سياسات التخطيط والبناء والإسكان التمييزية في إسرائيل، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسياسة الدولة المتمثلة في مصادرة الأراضي على نطاق واسع، وتخصيص أراضي الدولة، كما أوضحنا آنفًا، تؤثر على 1.9 مليون من حملة الجنسية الإسرائيلية غير اليهود، وغالبيتهم العظمى من الفلسطينيين. فأنظمة التخطيط والبناء المقيدة، ثم تطبيقها على نحو يتسم بالتمييز، تجعل منازل الفلسطينيين أكثر عرضة للهدم. فبينما حدّت السياسات الحكومية وأنظمة التخطيط من نمو البلدات والقرى الفلسطينية وتطويرها، فإن السياسة التي تنتهجها السلطات في الوسط اليهودي ترمي إلى توسيع البلدات والقرى القائمة، وإنشاء مئات البلدات الجديدة. وكما ذكرنا سابقًا، يعيش حوالي 90% من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في بلدات واقعة ضمن ولاية 139 مجلس محلي تملك أقل من 3% من الأراضي في إسرائيل.[694] والغالبية العظمى من الـ 10% المتبقية تعيش في "مدن مختلطة"، من بينها حيفا، والرملة، واللد، ويافا، وعكا. وعلى النقيض من ذلك، هناك أكثر من 1000 بلدية يهودية، ذات مناطق حضرية كبيرة وبنية تحتية متطورة، وتمتاز بانخفاض كثافتها السكانية.[695]

ومنذ عام 1948، أقامت الدولة أكثر من 700 بلدة يهودية في إسرائيل، في حين لم تنشئ أي بلدة جديدة للفلسطينيين باستثناء البلدات البدوية التي خططت لها الدولة في النقب، والتي صُممت من أجل توسيع التهجير والتمدين القسري لمناطق البدو.[696] بل بالمقابل دمرت إسرائيل نحو 500 بلدة فلسطينية بعد عام 1948، واستثنت من خرائط التنظيم والبناء عشرات القرى الفلسطينية التي كانت قائمة قبل قيام الدولة، أو التي أعيد توطين الفلسطينيون فيها بعد عام 1948؛ وأصبحت الآن تعتبر غير قانونية بموجب قوانين التخطيط الإسرائيلية. ونتيجة لذلك، بات من المعتاد أن تتعرض تلك القرى للهدم من قبل السلطات الإسرائيلية (انظر أدناه).[697]

وفي عام 1965، سنّت إسرائيل "قانون التخطيط والبناء"، الذي استخدمته السلطات الإسرائيلية لطرح مخططات التنظيم والبناء للبلدات والقرى الفلسطينية في إسرائيل، وللتحكم بتطور تلك البلدات وتوسيع بنيتها التحتية.[698] وصنّفت السلطات الإسرائيلية معظم الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة، والتي لم تُصادر بموجب قوانين مختلفة، على أنها مناطق غير مُعدّة للسكن. وينظم القانون كل مسألة البناء واستخدام الأراضي، ويخضعها لسلطة وزارة الداخلية المركزية؛ وفي عام 2015، انتقل جانب من هذه المسؤولية إلى وزارة المالية.[699] والأمر البالغ الأهمية هنا هو أن القانون أنشأ نظامًا من ثلاثة مستويات للجان التخطيط، على الأصعدة المحلية واللوائية والقطرية، كل منها مسؤول عن استخدام الأراضي

694 مركز بديل، التهجير القسري للسكان: حالة فلسطين: تقسيم المناطق والتخطيط التمييزي: ورقة عمل رقم 17، ديسمبر/كانون الأول 2014، badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-zoninig-plannig-en.pdf

695 انظر، على سبيل المثال، دائرة الإحصاء المركزية [المحليات والكيانات الجغرافية الأخرى]، יישובים וחלוקות גאוגרפיות אחרות، cbs.gov.il (بالعبرية، تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021)؛ أورين يفتاشيل، "مواطنة المعزل (الغيتو): العرب الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية" في مركز مدى للبحوث التطبيقية، إسرائيل والفلسطينيون–مصطلحات رئيسية، 2009.

696 مركز عدالة، تقرير حول عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)؛ أورن يفتاليل، "مواطنة المعزل (الغيتو) العرب الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 59؛ بمكوم والمركز العربي للتخطيط البديل، التخطيط العام للتجمعات العربية في إسرائيل، 2012، (بالإنجليزية) bimkom.org/eng/wp-content/uploads/Outline-Planning-for-Arab-Localities-in-Israel-English2.pdf

697 حسين أبو حسين وفيونا مكاي، منع الوصول (سبقت الإشارة إليه)، ص. 69؛ ألكسندر كيدار، "التحول القانوني للجغرافيا العرقية: القانون الإسرائيلي وممالك الأرض الفلسطيني 1948–1967" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 946– بشأن القرى غير المعترف بها وهدم المنازل في منطقة بئر السبع، انظر، على سبيل المثال، منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.dukium.org

698 شاري بلونسكي، الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية: القوة والمقاومة والصراع من أجل المكان، 2017.

699 دولة إسرائيل، قانون التخطيط والبناء، الصادر في 14 يوليو/تموز 1965 (تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns5_planning_eng.pdf)، دولة إسرائيل، وزارة الداخلية، إدارة التخطيط، התאמת מבנה ניהול הנדל"ן בממשלה להתמודדות עם משבר، gov.il/en/departments/iplan، دولة إسرائيل، مكتب رئيس الوزراء، התאמת מבנה ניהול הנדל"ן בממשלה להתמודדות עם משבר הדיור، تكييف هيكل إدارة العقارات الحكومي للتعامل مع أزمة الإسكان]، قرار الحكومة 125، 25 يونيو/حزيران 2015، gov.il/he/departments/policies/2015_dec125، (بالعبرية).

والتخطيط في إطار الولايات القضائية المختلفة. كما وضع القانون تسلسلًا هرميًا حيث يبدأ التخطيط على المستوى المحلي، ثم يصعد إلى المستوى الإقليمي، وينتهي بالمستوى القطري.[700]

ويشكّل المخطط الهيكلي المحلي الخطوة الأولى لتطوير البلدات في إسرائيل، من خلال تحديد سياسة التخطيط للبلدة بتنظيم وتقسيم المناطق وتحديد استخدامات الأراضي؛ وهو الأساس القانوني لإصدار تراخيص البناء، والأداة الرئيسية لتمكين الحكومة المركزية من التنمية المحلية. ولا بد أن تعتمد البلدات الفلسطينية على الوزارات الإسرائيلية ذات الصلة لوضع وإعداد مخططاتها المحلية. ومع ذلك، يتقاعس مخططو الدولة عن تقديم مخططات مناسبة للبلدات الفلسطينية بما يراعي احتياجات السكان، وكثيرًا ما يستغرقون وقتًا مفرطًا في إعداد وتحديث المخططات الهيكلية المحلية للبلدات الفلسطينية.[701]

وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011، أجرت جمعيتان حقوقيتان غير حكوميتين هما: جمعية بمكوم، مخططون من أجل حقوق التخطيط، و"المركز العربي للتخطيط البديل"، دراسة استقصائية لـ 119 بلدة فلسطينية في إسرائيل،[702] وأظهرت الدراسة أن 75 من هذه البلدات كان لديها مخططات هيكلية محلية تمت المبادرة لها بين عامي 2000 و2011، بعضها كان مستكملًا حتى وقت الدراسة، والبعض الآخر في مراحل متباينة من الموافقة، في حين أنه لم يُشرع في أي خطة محلية مستكملة لأي من البلدات الأربع والأربعين المتبقية.[703] وبالتالي، لم تُمنح أي من هذه البلدات الفلسطينية الإذن بالتوسع قبل عام 2000، ولم يُسمح بالبناء إلا داخل حدود نفوذ سلطتها المحلية، على الرغم من أن عدد السكان الفلسطينيين قد تضاعف 11 مرة منذ تأسيس إسرائيل.[704] وعلى النقيض من ذلك، تشجع الحكومة المركزية وتشرع في وضع خطط للتنمية المحلية في البلديات اليهودية بناء على افتراض أساسي بالاستمرار في التوسع مستقبلًا، وبالتالي فإن احتياطيات الأراضي الكبيرة المخصصة للإسكان والعمالة والأراضي العامة تُقسم مناطقها وتُخصص بحيث تقع ضمن نفوذ تلك البلديات.[705] وقد أمكن إعادة تنظيم المناطق الزراعية لا لبناء المنازل فحسب، بل أيضًا لبناء المنشآت التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى مر السنين، وافقت "إدارة أراضي إسرائيل، ثم من بعدها خليفتها "سلطة الأراضي الإسرائيلية"، دون أدنى اعتراض على إعادة تنظيم وتصنيف مناطق الأراضي في الكيبوتسات (مجتمعات يهودية منظمة تعيش على هيئة تجمعات سكنية تعاونية تتشارك في مصادر الثروة، ويقوم اقتصادها عادة على الزراعة أو الصناعة) وتجمعات الموشافيم (مجتمعات زراعية يهودية منظمة على هيئة تعاونيات) من الاستخدام الزراعي إلى التجاري.[706]

وفي غياب مخطط تفصيلي محلي معتمد قانونيًا يتضمن تخصيصًا مناسبًا للأراضي المصنفة ضمن المناطق السكنية، أو إذا لم يكن موقع ما ضمن المناطق المحددة للبناء، فحينئذٍ تُحظر كافة أعمال إنشاء المباني السكنية. وبالتالي، فمن شبه المستحيل أن يتسنى للفلسطينيين الذين يعيشون في كثير من البلدات في إسرائيل التقدم بطلب لاستصدار ترخيص للبناء ناهيك عن الحصول عليه.[707] ودفعت هذه المشكلة، طويلة الأمد، العديد من الفلسطينيين إلى بناء منازل دون تراخيص، مما يجعلها دومًا عرضة للهدم من قبل السلطات الإسرائيلية. ووفقًا لتقديرات "مركز مساواة" في عام 2019، فقد بنى فلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية نحو 50 ألف مبنى بلا ترخيص؛[708] ويجيز "قانون التخطيط والبناء" لعام 1965 للسلطات الإسرائيلية المختصة "هدم أو تفكيك أو إزالة" أي مبنى أو مشروع للتطوير بدون ترخيص للبناء، وقد يُلزم مالكه بتحمل تكاليف الهدم فضلًا عن دفع غرامة أو إنزال عقوبة السجن أو كليهما.[709]

وطالت 97% من أوامر الهدم التي صدرت بين عامي 2012 و201 المباني الواقعة فيما تصفه السلطات الإسرائيلية بـ"الوسط العربي"، وأغلب سكانه فلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية، إلى جانب أقلية درزية أصغر بكثير. أما البدو الفلسطينيون في النقب، فقد هدمت السلطات الإسرائيلية مباني أحياء

---

700 قانون التخطيط والبناء (سبقت الإشارة إليه).

701 بمكوم، التخطيط التفصيلي للمجتمعات العربية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

702 شكلت التجمعات الفلسطينية البالغ عددها 119 تجمعات سكنية فلسطينية في أحياء الشمال والوسط تقريبًا، لكنها استبعدت التجمعات الفلسطينية في النقب، و "المدن المختلطة" والتجمعات الفلسطينية التي اندمجت مع المدن اليهودية. انظر، على سبيل المثال، بمكوم، التخطيط التفصيلي للمجتمعات العربية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

703 بمكوم، التخطيط التفصيلي للمجتمعات العربية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

704 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وغيرها، قانون كامينيتس (مشروع قانون التخطيط والبناء) (تعديل 109) 5776–2016، 29 يناير/كانون الثاني 2017، law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2017/02/2017.2.5-keminitz-law-position-paper-eng.pdf (بالإنجليزية)؛ مركز عدالة، "عقبات متعمدة وليست إخفاقات: رد مركز عدالة على تقرير مراقب الدولة حول أزمة الإسكان في إسرائيل"، 28 أبريل/نيسان 2015، adalah.org/en/content/view/8536

705 بمكوم، التخطيط التفصيلي للمجتمعات العربية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

706 منظمة العفو الدولية، تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2004)، 17 مايو/ أيار 2004، amnesty.org/en/documents/MDE15/033/2004/ar

707 انظر، على سبيل المثال، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "قبل الهدم – دع الناس يبنون بشكل قانوني!"، 17 يناير/كانون الثاني 2017، law.acri.org.il/en/2017/01/17/before-demolishing-let-people-build-legally، هيومن ريتس ووتش، إسرائيل: سياسات الأراضي التمييزية تحصر الفلسطينيين: البلدات اليهودية تنمو على حساب البلدات الفلسطينية"، 12 مارس/آذار 2020، hrw.org/news/2020/05/12/israel-discriminatory-land-policies-hem-palestinians

708 مركز مساواة – لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل (مركز مساواة)، ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة 922 "، غام 2019، (بالإنجليزية) mossawa.org/eng//Public/file/12019%20State%20Budget%20and%20Government%20Resolution%20922.pdf

709 قانون التخطيط والبناء (سبقت الإشارة إليه)، المواد 78 و204 و205.

كاملة لهم المرة تلو الأخرى. وفي الوقت نفسه، وافقت المحاكم الإسرائيلية بأثر رجعي على إنشاء تجمعات يهودية بُنيت في المنطقة ذاتها بدون خطط عامة محلية، وبلا تراخيص بناء (انظر الإطار أدناه والقسم 6.1 "التهجير القسري").

وفي عام 2017، أقرت إسرائيل "التعديل 116" لـ "قانون التخطيط والبناء" لعام 1965، المعروف باسم "قانون كامينتس"، وهو قانون يهدف إلى زيادة "ضبط مخالفات التخطيط والبناء ومعاقبة مرتكبيها"،[710] لا سيما في المجتمع الفلسطيني. وفي عام 2019، كشفت وزيرة العدل الإسرائيلية آنذاك أييلت شاكيد عن الهدف الحقيقي من وراء هذا القانون:

> *عندما وضعنا قانون كامينتس، كان الهدف هو تشديد تطبيق القانون فيما يتعلق بالبناء غير القانوني في الوسط العربي بصفة رئيسية؛ وتطبق السلطات للقانون على المزارعين اليهود أيضًا ... لا أريد إلغاء القانون لأنه أدى إلى نتائج جيدة في الوسط العربي، لكننا بحاجة لأن نرى كيف عسانا أن نغير القانون؛ كونه في نهاية المطاف، شديد الوطأة على سكان الموشافيم.*[711]

وكان من بين العواقب الرئيسية لهذه السياسات المختلفة النقص الحاد في مساكن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية؛ إذ تشير تقديرات مراقب الدولة الإسرائيلي في عام 2015، وهو أمين مظالم يقدم تقاريره إلى الكنيست، وله سلطة مراجعة سياسات وأعمال الحكومة، إلى أن السكان الفلسطينيين يحتاجون إلى 13 ألف وحدة سكنية جديدة سنويًا.[712] ومع ذلك، أفاد مركز "عدالة"، في عام 2017، أن ثمة نحو 7,000 وحدة سكنية فقط يجري بناؤها، معظمها في قطاع البناء الخاص.[713] وهذا يسبب عجزًا سنويًا قدره 6,000 وحدة سكنية في القرى والمدن الفلسطينية. ومع ذلك، تمارس "سلطة أراضي إسرائيل" ووزارة البناء والإسكان التمييز ضد القرى والمدن الفلسطينية عند تخصيص الأراضي والوحدات السكنية على نحو يحابي التجمعات اليهودية والمدن المختلطة. ففي عام 2016، على سبيل المثال، أعلنت "سلطة أراضي إسرائيل" عن مناقصات لبناء 49,903 وحدات سكنية في بلدات إسرائيلية يهودية (عدا "المدن المختلطة"، التي تضم 5,528 وحدة سكنية)، في مقابل 4,151 وحدة سكنية فقط في "البلدات العربية" (6.4% من جميع مناقصات البناء الجديدة).[714]

يعتبر النقب نموذجًا حيًا يعكس استعمال سياسات التخطيط والبناء التمييزية التي تنتهجها إسرائيل لتخصيص أقصى حد ممكن من الأراضي والموارد لمصلحة الإسرائيليين اليهود وعلى حساب حقوق الفلسطينيين في الأرض والسكن (انظر الإطار أدناه). ومنذ سبعينيات القرن الماضي، استثنت مخططات التنظيم والبناء المحلية واللوائية قرى البدو الفلسطينية في النقب وتركتها "خارج الخريطة" كشفافة وغير مرئية في سياسات التنمية الإسرائيلية. وبدلًا من إدراج هذه القرى في التنظيم على أنها مناطق سكنية، قامت السلطات الإسرائيلية بتحديدها، هي والأراضي المحيطة بها، كأراضٍ للاستخدام العسكري أو الصناعي أو العام. وعلى مر السنين، اعترفت إسرائيل بإحدى عشرة من هذه القرى، لكن لا تزال ثمة 35 قرية "غير معترف بها"، مع اعتبار سكانها القاطنين فيها بأنهم يسكنون بشكل غير قانوني بوضع اليد (انظر الإطار أدناه). ولا يمكن لسكان هذه القرى التقدم بطلب للحصول على تراخيص بناء لإضفاء الشرعية على منازلهم القائمة أو الجديدة؛ لأن الأراضي ليست مخصصة للسكن.[715] ويعني غياب الوضع الرسمي لهذه القرى أيضًا أن السلطات الإسرائيلية لا تزودها بأي بنى تحتية أو خدمات أساسية، مثل الرعاية الصحية أو التعليم، ولا تمثيل لسكانها في مختلف الهيئات الحكومية المحلية، حيث لا يمكنهم التسجيل في الانتخابات البلدية أو المشاركة فيها (انظر القسمين 5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات" و6.1 "التهجير القسري").[716]

يرتبط عدم الاعتراف بقرى البدو بالسياسات الإسرائيلية المتمثلة في تركيز البدو وإخضاعهم للتمدين القسري، وإنكار إسرائيل لحقوقهم في الأرض في النقب.[717] وفي تناقض صارخ مع هذا الموقف، تنظر

---

710 مركز عدالة، "اعتراضات مركز عدالة على" مشروع قانون كامينيتس "التمييزي من أجل التطبيق القاسي لقانون التخطيط والبناء في إسرائيل"، 30 مارس/آذار 2017، adalah.org/en/content/view/9068، عير عميم وآخرون، تعديل 116 لقانون التخطيط والبناء والأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، يوليو/تموز 2019، ir-amim.org.il/sites/default/files/REPORT-%20AMENDMENT%20116%20TO%20THE%20PLANNING%20AND%20BUILDING%20LAW.pdf

711 جيروزاليم بوست، "أييلت شاكيد: قانون كامينيتس قصد به العرب"، 30 ديسمبر/كانون الأول 2019، (بالإنجليزية) jpost.com/israel-news/ayelet-shaked-kaminitz-law-meant-for-arabs-612566

712 دولة إسرائيل، مراقب الدولة وأمين المظالم في إسرائيل، משבר הדיור، [أزمة الإسكان]، 2015، (بالعبرية) mevaker.gov.il/he/Reports/Report_279/f43ab2c3-db98-447c-8e49-8b3977bc660d/003-diur-1-new.pdf

713 مركز عدالة، "اعتراضات مركز عدالة على" قانون كامينيتس "التمييزي من أجل التطبيق القاسي لقانون التخطيط والبناء في إسرائيل" (سبقت الإشارة إليه).

714 مركز عدالة، נמשכת האפליה השיטתית נגד האזרחים הפלסטינים בתחום הדיור، [استمرار التمييز الممنهج ضد المواطنين الفلسطينيين في مجال الإسكان]، مارس/ آذار 2017، adalah.org/he/content/view/9065، (بالعبرية).

715 أورين يفتاشيل، الإثنوقراطية: سياسة الأرض والهوية في إسرائيل/فلسطين، 2006، ص 199 – 200؛ أحمد أمارة وآخرون، السكان الأصليون (في) نظام العدالة: قانون حقوق الإنسان والبدو العرب في النقب، 2012

716 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 9 أبريل/نيسان 2018، ص. 1.

717 دولة إسرائيل، إدارة الأراضي الإسرائيلية، بدو النقب، land.gov.il/en/Documents/Beduin_information.pdf، (بالعبرية) (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021).

إسرائيل إلى تطوير النقب للتجمعات اليهودية على أنه "من أهم المهام القومية".[718] ففي عام 2005، اعتمدت الحكومة الإسرائيلية خطة تطوير النقب، وأنشأت وزارة جديدة مكلفة بتنفيذها. وتهدف الخطة إلى زيادة عدد السكان اليهود في المنطقة من 535 ألفًا إلى 900 ألف بحلول عام 2015. وسعيًا لتحقيق أهداف الخطة، زادت أجهزة إنفاذ القانون من هدم المنازل في القرى البدوية غير المعترف بها، وكثفت الجهود القانونية للاستيلاء على أراضي البدو بإعلانها أراضي مملوكة للدولة.[719] وسعت الخطة أيضًا إلى إنشاء بلدات يهودية جديدة، والترويج لها، وإضفاء الشرعية بأثر رجعي على المباني والمنشآت التي يشيدها المواطنون اليهود، حتى تلك التي لا تلتزم بقوانين التخطيط والبناء، وشمل أعمال البناء تلك في الخطط اللوائية. [720] أخيرًا، شكّلت الحكومة الإسرائيلية عدة لجان وفرق وزارية للنظر في قضايا الأرض والمسكن، مما أدى إلى صياغة مشروع "قانون تنظيم سكن البدو في النقب"، المعروف أيضًا باسم "مشروع قانون برافر- بيغن"، وذلك في عام 2013.

كان الهدف من مشروع القانون هو "تنظيم" قضية الأرض والمسكن، بما في ذلك القرى البدوية الـ35 غير المعترف بها، من خلال عملية إعادة التوطين القسري لسكانها.[721] وعلى الرغم من تعليق مشروع القانون، لا تزال الهيئة التي أُنشئت بموجبه لتنسيق وتنفيذ أوامر الهدم في النقب تباشر أعمالها، وهي "المديرية الجنوبية لإنفاذ قانون الأراضي"، التي تعمل تحت سلطة وزارة الأمن العام؛ ولا تُعنى هذه الهيئة إلا بإنفاذ قوانين الأراضي والتخطيط في البلدات البدوية، وتنسق الإجراءات الإدارية لعمليات هدم المنازل بالتعاون مع الهيئات التنفيذية الأخرى، بما فيها الشرطة الإسرائيلية. [722]

وهناك الآن أكثر من 100 بلدة يهودية في النقب؛[723] وعلى النقيض من ذلك، لم تكن المنطقة الخاضعة لسلطة المجالس البلدية لبلدات البدو في عام 2008 تتجاوز 1.9% من الأراضي في شمال النقب، على الرغم من أن البدو يشكلون أكثر من ربع سكان المنطقة.[724]

القرى غير المعترف بها في النقب

يعيش في النقب نحو 250 ألف فلسطيني بدوي ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية،[725] يتوزعون على ثلاثة أنواع من البلدات: 35 قرية غير معترف بها، وسبع بلدات بتخطيط وتأسيس رسمي حكومي؛ و11 قرية اعترفت بها الحكومة حديثًا. ويعيش عشرات الآلاف من البدو في النقب في منازل مهددة بأوامر هدم لأنهم لا يستطيعون الحصول على تراخيص بناء. فعلى مدى عقود، ناضلوا من أجل الحصول على اعتراف بملكيتهم للأرض والاعتراف بقراهم من قبل السلطات الإسرائيلية.

وعلى عكس المجتمعات البدوية الأخرى، يعتمد بدو النقب على الزراعة اعتمادًا كبيرًا إلى جانب الرعي منذ عدة قرون.[726] وقبل إقامة إسرائيل، كان أكثر من 92 ألفًا من البدو، وهم سكان المنطقة الأصليون، يعيشون في النقب ويملكون الأراضي في ظل نظام محلي عرفي واضح المعالم لملكية الأراضي الفردية والمجتمعية،[727] وكذلك بموجب قوانين الدولة المحلية المعمول بها في كل فترة.[728] وتشير التقديرات إلى

718 دولة إسرائيل، وزارة الخارجية، تنظيم المجتمعات البدوية في النقب: ملخص جلسة الاستماع العامة حول مشروع القانون والتوصيات الخاصة بالسياسة والتعديلات على المسودة، 23 يناير/كانون الثاني 2013، mfa.gov.il/MFA/PressRoom/Documents/begin-bedouin270113.pdf

719 أحمد أمارة، قراءة في الموجة الثانية من "الخلاص/التخليص" الصهيوني للأرض: الاستيلاء على الأراضي في قضاء بئر السبع، [قراءة للموجة الثانية من الخلاص/ التخليص الصهيوني للأرض: الاستيلاء على الأراضي في قضاء بئر السبع]، 2019، استشراف للدراسات المستقبلية، العدد 4، istishraf.dohainstitute.org/ar/issue004/Pages/Istishraf04_2019_07_Ahmad%20Amara.pdf، (بالعربية)، الصفحات 168-196؛ أحمد أمارة (أم الحيران نموذج لتهجير وإعادة تهجير عرب النقب) 2018، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114، palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/076-085.pdf ، (بالعربية)، الصفحات 76-85، العدد 4، store.palestine-studies.org/jps/abstract/162935، مركز أدفا، معلومات حول المساواة والعدالة الاجتماعية في إسرائيل، الخطط الحالية لتطوير النقب: منظور نقدي. يناير/كانون الثاني 2007، adva.org/wp-content/uploads/2014/09/AdvaNegevJanuary2007.pdf، ص. 14. (بالإنجليزية).

720 دولة إسرائيل، قانون سلطة تطوير النقب (تعديل 4)، تم تمريره في 12 يوليو/تموز 2010، بند حول "مستوطنات النقب الفردية" (المزارع اليهودية المعترف بها بأثر رجعي، ولكن ليس القرى البدوية)؛ هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة: انتهاكات حقوق الأرض والإسكان في قرى البدو الإسرائيلية غير المعترف بها، 2 مارس/آذار 2008، https://www.hrw.org/ar/report/2008/03/30/255725، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وغيرها، ورقة الموقف: مبادئ ترتيب الاعتراف بقرى البدو في النقب (سبقت الإشارة إليه).

721 مركز عدالة، "الكنيست يوافق على التهجير القسري للبدو العرب"، 25 يونيو/حزيران 2013، https://adalah.org/en/content/view/8176؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل: حث الكنيست على عدم إصدار قانون من شأنه إخلاء عشرات الآلاف من بدو النقب قسرًا (رقم الوثيقة: MDE 15/008/2013)، 20 أبريل/نيسان 2013، منظمة العفو الدولية، "إسرائيل: المشاورات المليئة بالمثالب تعرض البدو لخطر الإخلاء القسري" (رقم الوثيقة: MDE 15/006/2014)، 24 مارس/آذار 2014، amnesty.org/en/documents/MDE15/008/2013/ar.

722 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه).

723 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وآخرون، ورقة الموقف: مبادئ ترتيب الاعتراف بقرى البدو في النقب (سبقت الإشارة إليه).

724 هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة: انتهاكات حقوق الأرض والإسكان في قرى البدوية الإسرائيلية غير المعترف بها (سبقت الإشارة إليه)، ص.29.

725 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القرى البدوية غير المعترف بها في النقب – حقائق وأرقام"، 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، https://www.arabic.acri.org.il/.

726 الكسندر كيدار وآخرون، الأراضي الخالية (سبقت الإشارة إليه). انظر أيضًا، على سبيل المثال، الدليل العالمي للأقليات والسكان الاصليين، إسرائيل: البدو، minorityrights.org/minorities/bedouin، (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021) "ملف تعريف"، (بالإنجليزية).

727 الدليل العالمي للأقليات والسكان الأصليين، إسرائيل: البدو (سبقت الإشارة إليه).

728 الكسندر كيدار وآخرون، الأراضي الخالية (سبقت الإشارة إليه)، reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Prawer-Policy-Paper-May2011.pdf

أن ما بين 11,000 و18,000 من البدو ظلوا في إسرائيل بعد إنشائها.[729] وشأنهم شأن بقية الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، حصل البدو على الجنسية الإسرائيلية؛ غير أن إسرائيل أعلنت الكثير من أراضي أجدادهم "مناطق عسكرية مغلقة".

الاستيلاء على الأراضي خلال الحكم العسكري الإسرائيلي

خلال الـ18 عامًا من الحكم العسكري الذي رزح تحته الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية (1948-1966)، بدأت إسرائيل عام 1951 في تجميع وحصر 12 عشيرة من عشائر البدو الـ19 المتبقية في النقب في منطقة السياج، وهي منطقة تبلغ مساحتها حوالي 1.5 مليون دونم (150 ألف هكتار) معروفة بقلة خصوبتها، مقارنة بـ 13 مليون دونم كانت تسيطر عليها القبائل قبل عام 1948.[730] كما مُنع البدو من زراعة أراضيهم، وعُزلوا عن العشائر الأخرى في النقب وخارجه، وعن سائر السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية.[731] ولم يُسمح لهم بالبحث عن فرص عمل، أو الانخراط في التعليم، أو الوصول إلى مراعيهم إلا بتصاريح خاصة؛ وأدّت هذه القيود القهرية إلى تبدّد أسلوب حياتهم التقليدي، والتعجيل بتحولهم من حياة البداوة والزراعة والتنقل إلى نمط الاستقرار أو التمدين القسري.[732]

واستخدمت إسرائيل القوانين المعمول بها لنزع ملكية الأراضي الفلسطينية في النقب أيضًا، مثل "قانون أملاك الغائبين" و"قانون استملاك الأراضي"، وخاصة أراضي البدو خارج منطقة السياج، وأعلنت الدولة ملكيتها على تلك الأراضي. واليوم، لا تتجاوز المساحة الإجمالية لجميع قرى البدو المعترف بها في النقب 1% فقط من إجمالي مساحة المنطقة الجنوبية لإسرائيل، على الرغم من أن البدو يمثلون 35% من سكان تلك المنطقة.[733]

النهج التمييزي في التنظيم والتخطيط والبناء

وفقًا لدائرة الإحصاء المركزية، يعيش نحو نصف مليون إسرائيلي يهودي في 126 بلدةً ذات أغلبية يهودية في النقب.[734] وفي عام 2016، كانت هذه التجمعات تتألف من 38 كيبوتسًا، و77 مستوطنة تعاونية ومجتمعية، و11 من المجالس المحلية والبلدات. والغالبية العظمى من هذه التجمعات- 115 من أصل 126- لديها "لجان للقبول" والتي تمنع فعليًا السكان البدو وغيرهم من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من الإقامة فيها.[735] وفي السنوات الأخيرة، انتقل سكان البدو ببطء إلى قلة من المجالس المحلية والبلدات التي تخلو من أي إجراءات لقبول الراغبين في الإقامة فيها أو إقصائهم.

وصنّفت السلطات الإسرائيلية أراضي البدو، بما فيها القرى التي أنشئت قبل عام 1948، على أنها أراض زراعية أو أراض للاستخدام العسكري، وليست للأغراض السكنية.[736] كما أنها لم تُنظم الوضع التخطيطي للقرى البدوية الـ46 تحت أي مخطط تفصيلي هيكلي محلي أو لوائي.

وخلال الفترة بين عامي 1968 و1990، أنشأت إسرائيل سبع بلدات بدوية تخضع للتخطيط الحكومي، وهي: الكسيفة، وتل السبع، ورهط، وحورة، واللقية، وعرعرة النقب، وشقيب السلام، من أجل تجميع وتوطين البدو قسرًا فيها، ويقيم هناك اليوم نحو 156 ألف بدوي. ونجم عن إهمال الدولة المتعمّد للبلدات السبع ارتفاع معدلات الفقر والبطالة فيها إلى أعلى مستوى في البلاد، وارتفاع معدلات الجريمة، وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، التي تجعلها غير جذابة لسكان القرى البدوية الريفية.[737] وثمة أجزاء من البلدات السبع لا تصلها شبكة المياه أو نظام الصرف الصحي أو شبكة الطاقة الكهربائية أو وسائل

729 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وآخرون، مبادئ ترتيب الاعتراف بقرى البدو في النقب، مايو/أيار 2011 (بالإنجليزية) reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Prawer-Policy-Paper-May2011.pdf

730 أحمد أمارة وآخرون، السكان الأصليون (في) نظام العدالة: قانون حقوق الإنسان والبدو العرب في النقب (سبقت الإشارة إليه).

731 أحمد أمارة وآخرون، السكان الأصليون (في) نظام العدالة: قانون حقوق الإنسان والبدو العرب في النقب (سبقت الإشارة إليه).

732 أحمد أمارة وآخرون، السكان الأصليون (في) نظام العدالة: قانون حقوق الإنسان والبدو العرب في النقب (سبقت الإشارة إليه).

733 دائرة الإحصاء المركزية، الموجز الإحصائي لإسرائيل، 2018، 10 سبتمبر/أيلول 2018، cbs.gov.il/en/publications/Pages/2018/Statistical-Abstract-of-Israel-2018-No-69.aspx، "2.17 البلدات السكانية والسكان، حسب مجموعة السكان والمقاطعة والمنطقة الفرعية والمنطقة الطبيعية" (بالإنجليزية). انظر أيضًا مركز عدالة: البدو ضد إرادتهم، سبتمبر/أيلول 2011، (بالإنجليزية) adalah.org/uploads/oldfiles/eng/publications/Nomads%20Against%20their%20Will%20English%20pdf%20final.pdf

734 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، التمييز في جمع البيانات الإحصائية – المجتمع البدوي في النقب، يناير/كانون الثاني 2017، الشكل 1 والجدول 2، (بالإنجليزية) dukium.org/wp-content/uploads/2014/07/DINSC_JAN_2017_ENG.pdf

735 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، التمييز في جمع البيانات الإحصائية – المجتمع البدوي في النقب (سبقت الإشارة إليه)، ص. 13، هيون ريتس ووتش، "إسرائيل: سياسات الأراضي التمييزية تحصر الفلسطينيين"، 21 مايو/أيار 2020، hrw.org/news/2020/05/12/israel-discriminatory-land-policies-hem-palestinians#، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، انتكاسة في مكافحة التمييز في الإسكان، 17 سبتمبر/أيلول 2014، law.acri.org.il/en/2014/09/17/setback-housing، مركز عدالة، المحكمة الإسرائيلية العليا تؤيد "قانون لجان القبول" الذي يسمح للجاليات اليهودية الإسرائيلية باستبعاد المواطنين الفلسطينيين العرب، 19 سبتمبر/أيلول 2014، adalah.org/en/content/view/8327

736 أحمد أمارة، وآخرون، السكان الأصليون (في) نظام العدالة: قانون حقوق الإنسان والبدو العرب في النقب (سبقت الإشارة إليه).

737 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة والخاصة في البلدات العربية، والتمييز المؤسسي ضد موظفي القطاع العام العربي في النقب"، 21 مارس/آذار 2013، (بالإنجليزية) dukium.org/wp-content/uploads/2011/06/racialdisdrimination_English_2013.pdf

الاتصال. [738] وفي المقابل، تسارع السلطات الإسرائيلية إلى ربط البؤر الاستيطانية غير القانونية والمزارع الفردية للمواطنين اليهود في النقب وغيره بشبكات الماء والكهرباء.[739] ووفقًا لدائرة الإحصاء المركزية، صُنفت جميع البلدات السبع المخطط لها حكوميًا في أدنى درجات السلّم الاجتماعي والاقتصادي. [740] وبالمقارنة، نجد أن كل بلدة يهودية في النقب مصنفة في الدرجات العليا من هذا السلّم.[741]

وبحلول عام 1999، كانت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة قد اعترفت بإحدى عشرة قرية بدوية من أصل 46، ووضعتها تحت نفوذ مجلسين إقليميين بدويين، المجلس الإقليمي واحة الصحراء، ومجلس القسوم (أبو بسمة سابقًا)؛[742] ويعيش في هذه القرى حوالي 16,000 بدوي، وعلى الرغم من اعتراف السلطات الإسرائيلية بها، يظل هذا الاعتراف جزئيًا حيث لا تزال هذه القرى مستثناة من خطط الدولة التنموية، مما يجعل استصدار تراخيص البناء أو الحصول على خدمات الدولة والبنية التحتية صعبًا على سكانها. ولا يزال العديد من السكان معرضين لخطر هدم منازلهم بسبب غياب تراخيص البناء.[743] ومع أن الاعتراف بهذه القرى كان قد ألغى ما قبله من قرارات لإخلاء السكان أو هدم بيوتهم، فلا تزال ظروفهم معقدة للغاية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من سكان القرى غير المعترف بها.[744]

أما القرى الخمس والثلاثون المتبقية، والتي يقطنها حوالي 68,000 شخص، فقد ظلت بدون وضع رسمي معترف به أو مخطط هيكلي تنظيمي. ونتيجة لذلك، يكاد يكون من المستحيل على السكان الحصول على تراخيص بناء أو مخططات سكنية، مما يجبر الكثيرين على البناء دون تراخيص ويجعلهم مهددين دائمًا بهدم منازلهم ثم إخلائهم قسرًا.[745] وفي عام 2013، حاولت إسرائيل "تنظيم" هذا الوضع من خلال "قانون تنظيم سكن البدو في النقب"، المعروف أيضًا باسم "مشروع قانون برافر-بيغن"، والذي يهدف إلى إعادة توطين سكان القرى في المنطقة قسريًا.[746] وعلى الرغم من تنحية مشروع القانون جانبًا، لا تزال الهيئة التي أنشئت بموجبه لتنسيق وتنفيذ أوامر الهدم في النقب، والمسماة "المديرية الجنوبية لتنفيذ قانون الأراضي"، تباشر مهامها.[747] ومنذ ذلك الحين، كثّفت إسرائيل بشدة من استخدامها لأوامر هدم المنازل (انظر القسم 6.1 "التهجير القسري"). وتُصر السلطات الإسرائيلية، مرارًا وتكرارًا، على أن البدو في الـ 35 قرية غير المعترف بها يمكنهم الانتقال إلى القرى المعترف بها في النقب والتوطّن فيها؛ بيد أن معظم السكان يرفضون هذا التهجير "الطوعي"، وإعادة التوطين، خاصة، وأنه يعني التنازل عن حقهم في ملكية أراضيهم.[748]

وإلى جانب حرمانهم الكامل للبدو من أي حقوق قانونية لملكية الأراضي في النقب، وفي إطار سياستها الرامية إلى تمدين مجتمعاتهم قسرًا في جيوب منعزلة، عرضت الحكومة الإسرائيلية تعويضات للبدو للتنازل عن مطالباتهم بالحق في ملكية الأرض. وفي عام 1975، أرست لجنة ألبك هذا النهج لأول مرة، إذ اقترحت ألّا تتمسك الحكومة بحرفيَّة القانون، وأن تقدم تعويضات للمطالبين منهم بحقهم في الأرض، بشرط موافقتهم على الانتقال إلى إحدى البلدات المخطط لها من قبل الحكومة آنذاك.[749] ومنذ ذلك الحين، كان موقف الحكومة الإسرائيلية هو الإنكار القانوني الكامل لحقوق البدو في ملكية الأرض، من ناحية، والاعتراف

---

738 دولة إسرائيل، مراقب الدولة وأمين المظالم في إسرائيل، דוח שנתי 66ג לשנת 2015 ולחשבונות שנת הכספים 2014، [التقرير السنوي 66 ج لعام 2015 وحسابات السنة المالية 2014]، 24 مايو/أيار 2016، mevaker.gov.il/he/Reports/Pages/537.aspx، (بالعبرية).

739 هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة: انتهاكات حقوق الأرض والإسكان في قرى البدو الإسرائيلية غير المعترف بها (سبقت الإشارة إليه). راجع أيضًا مجلة +972، "الحق غير المتكافئ في المياه في قرى البدو غير المعترف بها"، 1 مارس/آذار 2013.

740 دائرة الإحصاء المركزية، توصيف وتصنيف الوحدات الجغرافية حسب المستوى الاجتماعي والاقتصادي للسكان، 2015، 5 أغسطس/آب 2019، (بالإنجليزية)-cbs.gov.il/en/publications/Pages/2019/Characterization-and-Classification-of-Geographical-Units-by-the-Socio-Economic-Level-of-the-Population-2015.aspx، المحليات (البلدات، والمجالس المحلية، والمحليات داخل المجالس الإقليمية)، بترتيب تصاعدي في المؤشر الاجتماعي الاقتصادي"، الجدول7.

741 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 9.

742 أورين يفتحئيل وآخرون، "بين الحقوق والحرمان: الأصلانية البدوية في النقب"، البيئة والتخطيط أ، 20 يوليو/تموز 2016، المجلد 48، العدد 11، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية، ص. 16.

743 دولة إسرائيل، مراقب الدولة وأمين المظالم في إسرائيل، דוח שנתי 66ג לשנת 2015 ולחשבונות שנת הכספים 2014، [التقرير السنوي 66 ج لعام 2015 وحسابات السنة المالية 2014]، 24 مايو/أيار 2016، mevaker.gov.il/he/Reports/Pages/537.aspx، (بالعبرية) الصفحتان 958-959.

744 شاري بلونسكي، "آثار الأقدام المادية: الكفاح من أجل الحدود من قبل البدو الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية"، 13 مارس/آذار 2018، أنتيبود: مجلة الجغرافيا الراديكالية، المجلد 50، العدد 5.

745 هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة: انتهاكات حقوق الأرض والإسكان في قرى البدو الإسرائيلية غير المعترف بها (سبقت الإشارة إليه).

746 انظر منظمة العفو الدولية، "إسرائيل: المشاورات المليئة بالمثالب تعرض البدو لخطر الإخلاء القسري" (رقم الوثيقة: MDE 15/006/2014)، 24 مارس/آذار 2014، amnesty.org/en/documents/mde15/006/2014/ara، منظمة العفو الدولية، إسرائيل: حث الكنيست على عدم إصدار قانون من شأنه إخلاء عشرات الآلاف من بدو النقب قسرًا (رقم الوثيقة: MDE 15/008/2013)، 20 أبريل/نيسان 2013، amnesty.org/en/documents/mde15/008/2013/en

747 دولة إسرائيل، وزارة الأمن العام، מִנהלת דרום לתיאום אכיפת דיני מקרקעי، المديرية الجنوبية لتنسيق إنفاذ قانون الأراضي]، gov.il/he/departments/units/unit_land_law_enforcement_negev، (بالعبرية)، منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه).

748 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه). ص. 3.

749عرضت توصيات لجنة البيك على البدو تعويض قيمة 20 % من الأرض على شكل أرض في موقع مختلف، أو مال، أو حصة مائية زراعية. ولم يكن هذا التعويض متاحا إلا للمطالبات التي تزيد على 400 دونم. دولة إسرائيل، وزارة العدل، رسالة إلى المستشار القانوني للحكومة، ومستشار رئيس الوزراء في المسائل العربية والدرزية، وإلى مدير إدارة الأراضي الإسرائيلية، فيما يتعلق بترتيب أراضي السياج وشمال النقب (مصنف "سري")، بتوقيع من بليا البيك، 17 يوليو/تموز 1974 (بالعبرية)، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية)، الصفحات 3-5 ؛ منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، العرب البدو في صحراء النقب في إسرائيل: تقرير مواز إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، مايو/أيار 2006، www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/ngos/NCf-IsraelShadowReport.pdf، ص. 8. (بالإنجليزية)

الجزئي بها فعليًا من خلال طرح التعويض، من ناحية أخرى.[750] وتم عُدّل عرض التعويض عدة مرات، وأُدرج في إطار قرارات مختلفة لـ "مجلس إدارة أراضي إسرائيل" (الهيئة السابقة لـ "سلطة أراضي إسرائيل")، ولكن ظل الأساس الذي يقوم عليه هو مقترح التعويض الذي وضعته لجنة ألبك.[751] واعتبر البدو تلك العروض غير كافية وغير منصفة بوجه عام؛ وحتى عام 2008 لم تتم تسوية سوى 12% من الدعاوى الأصلية بالحق في ملكية الأرض (أي 380 من أصل 3,220 دعوى ملكية)، وهي نسبة تتعلق بمساحة 205.670 دونمًا (حوالي 18% من إجمالي الأراضي المطالب بها).[752] وفي الوقت ذاته، واصلت الحكومة محاولاتها لحل هذه القضية من خلال تشكيل لجان أخرى أفرزت المزيد من التوصيات؛[753] وكانت أهمها "لجنة غولدبرغ" التي شكِّلت في عام 2007. وقد دُمجت توصياتها لاحقًا مع العديد من التعديلات في "مشروع قانون برافر-بيغن" المقترح.[754] أما البدائل التي قدمتها الدولة للبدو فهي التهجير والتمدين القسري، والحرمان من الحقوق القانونية في ملكية الأراضي، وطرح أراض بديلة سبق أن اعتُبرت في عام 1975 غير منصفة وغير كافية؛ ومنذ ذلك العام، ازداد المجتمع البدوي لحوالي ثمانية أضعاف ما كان عليه، في حين ظل التعويض المقترح كما هو عليه تقريبًا.

في غضون ذلك، أُنشأت الحكومة تجمعات يهودية إسرائيلية جديدة في أعقاب دفعها نحو تهويد النقب؛[755] وتتقدم السلطات الإسرائيليةبخطط إنشاء هذه البلدات والمدن الجديدة بما في ذلك وزارة تطوير النقب والجليل،[756] ووزارة البناء والإسكان.[757] ويعمل "قسم الاستيطان" في "المنظمة الصهيونية العالمية" الذراع الحكومية في وضع مخططات هذه التجمعات الاستيطانية وتنفيذها.[758] كما تقوم بدور تنسيقي في هذا الصدد المجموعات اليهودية الإسرائيلية مثل حركة أور، وهي حركة تكرّس جهودها لتوسيع الاستيطان اليهودي في النقب والجليل، وتعمل بالتعاون الوثيق مع السلطات الإسرائيلية (بما في ذلك 11 وزيرًا) على إنشاء مجتمعات يهودية جديدة،[759] وخلال الفترة بين عامي 2002 و2021، قامت حركة أور بإنشاء ثمانية تجمعات استيطانية جديدة، وتوسيع 63 أخرى في النقب والجليل. [760]

النهج التمييزي في هدم البيوت والإخلاء القسري

فرضت السلطات الإسرائيلية عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري وغيرها من الإجراءات العقابية، ضد البدو أكثر من غيرهم، مقارنة بالإسرائيليين اليهود الذين لا يلتزمون بقوانين التخطيط في النقب.[761] حيث يُصادق بأثر رجعي على معظم المباني والمزارع اليهودية المبنية دون خطط وتراخيص البناء، أو لا تتعرض لأوامر الهدم على الإطلاق.[762] وساعد الموقف القضائي للمحاكم الإسرائيلية في ترسيخ هذا النمط من التمييز المجحف من خلال المصادقة بأثر رجعي على عشرات التجمعات والمزارع الإسرائيلية اليهودية، في مخالفة لنص قوانين التخطيط والبناء التي تسوق إلى هدم منازل البدو.[763] ففي عام 2016، على سبيل المثال، حكمت محكمة الصلح في بئر السبع لصالح مواطن إسرائيلي يهودي بنى بشكل غير قانوني غرف ضيوف لإحدى شركات الضيافة في قرية عزوز اليهودية المقامة بشكل غير قانوني في مجلس

---

750 أحمد أمارة، "مسألة أرض النقب: بين الإنكار والاعتراف"، 2013، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 42، العدد 4، ص. 37

751 انظر، على سبيل المثال، إدارة الأراضي الإسرائيلية، القرار 1028، 2 مايو/أيار 2005،apps.land.gov.il/CouncilDecisions/#/canceled-decisions/Decisions/Decision/1028 (بالعبرية)؛ إدارة الأراضي الإسرائيلية، قرار 996، 4 مارس/ آذار 2004، apps.land.gov.il/CouncilDecisions/#/canceled-decisions/Decisions/Decision/1028، (بالعبرية)؛ إدارة الأراضي في إسرائيل، القرار 813، 9 أكتوبر/تشرين الأول 1997، apps.land.gov.il/CouncilDecisions/#/canceled-decisions/Decisions/Decision/813 (بالعبرية).

752 دولة إسرائيل، لجنة غولدبرغ، דוח ועדת השופט גולדברג. [تقرير لجنة القاضي غولدبرغ]، 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، gov.il/BlobFolder/reports/goldberg/he/Doch_Vaada_Shofet_Goldberg.pdf (بالعبرية).

753 أنشأت الحكومة سبع لجان مختلفة بين عامي 1996–2000، انظر أحمد عمارة، النقب ومسألة الأرض (سبقت الإشارة إليه)، ص. 38.

754 مركز عدالة، "الكنيست يوافق على التهجير القسري للبدو العرب"، 25 يونيو/حزيران 2013، adalah.org/en/content/view/8176

755 لدى الصندوق القومي اليهودي حاليًا خطة تطوير كبيرة في النقب على أمل مضاعفة عدد السكان هناك وتوطين 500 ألف ساكن جديد. انظر، على سبيل المثال، الصندوق القومي اليهودي، بناء المجتمع – مخططنا لاستراتيجية النقب، jnf.org/our-work/community-building/our-blueprint-negev-strategy، (بالإنجليزية)،(تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021)، انظر أيضًا، على سبيل المثال، تايمز أوف إسرائيل، "إسرائيل تخطط لبناء 11 بلدة جديدة في صحراء النقب"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، timesofisrael.com/israel-plans-11-new-towns-in-negevdesert

756 دولة إسرائيل، وزارة تطوير النقب والجليل،gov.il/en/departments/ministry_for_the_development_of_the_negev_and_galilee، "من نحن" (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021).

757 بي بي سي نيوز، "الدفع الإسرائيلي لتحقيق حلم الصحراء يزعزع استقرار بدو النقب"، 17 يناير/كانون الثاني 2013، (بالإنجليزية) bbc.com/news/world-middle-east-20945253

758 هآرتس، "منطقة الشفق التابعة للحكومة الإسرائيلية التي تساعد على توطين الضفة الغربية"، 3 مارس/ آذار 2015 (تم التحديث في 10 أبريل/نيسان 2018) (بالإنجليزية)، haaretz.com/israel-news/business/.premium-israeli-twilight-zone-for-settling-w-bank-1.5331046، المؤتمر اليهودي العالمي، تقرير: إسرائيل تفكر في بناء مستوطنات جديدة في صحراء النقب، 16 يونيو/حزيران 2014.

759 حركة أو آر OR، بناء مستقبل إسرائيل، or1.org.il/english/home-old، (بالإنجليزية)، لماذا نحن موجودون" (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021)؛ حركة أو آر، or1.org.il/english/or-communities، "مجتمعات آو آر" (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021).

760 حركة أو آر OR، بناء مستقبل إسرائيل، or1.org.il/english/home-old، (بالإنجليزية)، لماذا نحن موجودون" (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021)؛ حركة أو آر، or1.org.il/english/or-communities، "مجتمعات آو آر" (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021).

761 هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة: انتهاكات حقوق الأرض والإسكان في قرى البدو الإسرائيلية غير المعترف بها (سبقت الإشارة إليه).

762 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، العرب البدو في صحراء النقب في إسرائيل: تقرير مواز إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، مايو/أيار 2006 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 15.

763 دولة إسرائيل، مستوطنات النقب الفردية – قانون سلطة تطوير النقب، تعديل 4، 2010. يسمح التعديل بالاعتراف بأثر رجعي بعشرات المستوطنات/المزارع الفردية اليهودية في النقب التي أقيمت دون تصاريح ومخالفة لقوانين التخطيط. انظر مركز عدالة، مستوطنات النقب الفردية – قانون سلطة تطوير النقب – تعديل رقم 4، 2010،adalah.org/en/law/view/500 ، (تم الاطلاع عليه في30 أغسطس/آب 2021).

رمات هانيغيف الإقليمي. ودفع المتهم بأن تطبيق القانون يجري على نحو انتقائي لأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتخطيط والبناء لا يسري على سكان عزوز، لأن القرية بأكملها بنيت دون تراخيص. وقبلت المحكمة الحجة القائلة إن مجلس رمات هانيغيف الإقليمي لا يطبق قوانين التخطيط والبناء على اليهود بينما يفعل ذلك تجاه البدو في نفس المنطقة.[764] وكشف تحقيق أجرته "الوحدة الوطنية لتفتيش المباني" في المنطقة الجنوبية أن تطبيق قوانين التخطيط والبناء لا يستهدف سوى المواطنين البدو.[765] وكان رفض المحكمة للدعوى بمثابة موافقة فعلية على تمييز السلطات ضد البدو.

النقل القسري بذريعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية

في 12 فبراير/شباط 2017، وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر على قرار الحكومة رقم 2397، وهو خطة خمسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبدو النقب،[766] ورصدت لها الحكومة ميزانية تصل إلى 3 مليارات شيكل (968 مليون دولار أمريكي). وقد وُضعت الخطة تحت إشراف "سلطة تطوير وإسكان البدو في النقب" (سلطة البدو)، وهي وحدة تابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية. وكانت "سلطة البدو" قد تأسست أصلًا عام 1999 بهدف تسوية دعاوى البدو بالحق في ملكية الأراضي، وتنظيم "المساكن الدائمة" للمجتمع البدوي في النقب.[767] ومع ذلك، أصبحت الهيئة المذكورة على مر السنين هي الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن العديد من القضايا المتعلقة بالبدو، بما في ذلك التخطيط واتفاقيات الأراضي وتخصيص المياه والخدمات الصحية.[768] وكانت "سلطة البدو" محل انتقادات باعتبارها هيئة تمييزية متواطئة في الإخلاء القسري للبدو من منازلهم من أجل تهويد النقب.[769]

تُروّج سلطة البدو لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبدو النقب كمجهود حقيقي لتحسين حياة البدو في النقب. مع ذلك، تشترط الخطة توفير التمويل الحكومي لتنفيذ عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، بما في ذلك 35 قرية بدوية غير معترف بها، مستبعدةً إياها من مزايا الخطة.[770] وقد رفض العديد من وزراء الحكومة حتى الموافقة على مسودة الخطة كي تدرج إجراءات إضافية لضمان هدم القرى غير المعترف بها.[771] وأخفقت الخطة في تقديم أي طريقة للاعتراف بالقرى غير المعترف بها، وتفوض "سلطة البدو" بإعطاء الأولوية لإخلاء التجمعات البدوية التي تعيش في القرى غير المعترف بها.

بالإضافة إلى ذلك، ازداد الضغط على التجمعات البدوية من قبل السلطات التنفيذية التي تسعى لإنجاز الخطة؛ فوفقًا لـ"منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية"، على سبيل المثال، فإن "هذه الآلية من التنظيم الذي يعزز تنفيذ الخطط تتجلى من خلال الأوامر القضائية؛ وفرض غرامات باهظة (تصل إلى 300 ألف شيكل)؛ والحضور الدائم للمفتشين وقوات الشرطة في الميدان؛ والتهديدات؛ واستخدام الطائرات بدون طيار".[772] ومن المهم أيضًا ملاحظة أن "سلطة البدو" يديرها في الأعم الأغلب أناس من خارج المجتمع البدوي؛ ويقول الموقع الإلكتروني لـ"لسلطة البدو" إن 13 من الأعضاء الأربعة عشر الذين يشغلون مناصب تنفيذية هم من الإسرائيليين اليهود؛ ولا ينتمي للمجتمع البدوي سوى عضو واحد. [773]

وقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الخطة، مشيرة إلى أنها "مصحوبة بالتمدين القسري، وعمليات الإخلاء والتهجير، وما برحت الدولة الطرف تهدم المنازل والمدارس في المجتمعات البدوية، مما يجبر البدو على الانتقال".[774]

وفي يناير/كانون الثاني 2019، نشرت "سلطة البدو" "الخطة الاستراتيجية لتنظيم النقب"، التي تسعى لنقل 36 ألف بدوي قسرًا بغرض توسيع مناطق التدريب العسكري، وبناء "مشاريع للتنمية

764 مجلة +972، "مخاطر البناء وأنت بدوي"، 26 فبراير/شباط 2016، (بالإنجليزية)، 972mag.com/the-risk-of-building-while-bedouin

765 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 5.

766 دولة إسرائيل، مكتب رئيس الوزراء، 2017- 2021، תכנית לפיתוח כלכלי חברתי בקרב האוכלוסייה הבדואית בנגב، خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان البدو في النقب 2017–2021] قرار الحكومة 2397، 12 فبراير/شباط 2017، gov.il/he/Departments/policies/2017_dec2397، (بالعبرية).

767 دولة إسرائيل، مكتب رئيس الوزراء، "إنشاء سلطة تنظيم الاستيطان البدوي في النقب"، قرار الحكومة 1999، 15 يوليو/تموز 2007، متاح على موقع منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه).

768 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، عن (عدم) المساواة وهدم المنازل والمباني في المجتمعات البدوية العربية في النقب (سبقت الإشارة إليه).

769 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، عن (عدم) المساواة وهدم المنازل والمباني في المجتمعات البدوية العربية في النقب (سبقت الإشارة إليه).

770 دولة إسرائيل، قرار الحكومة 2397 (سبقت الإشارة إليه)، iataskforce.org/sites/default/files/resource/resource-1500.pdf، ص. 2.

771 مؤشر، גלנט ויריב לוין עיכבו את אישור תוכנית הבדואים בממשלה - 3 מיליארד שקל בחמש שנים. [غلانت وياريف ليفين يؤجلان الموافقة على خطة الحكومة البدوية – 3 مليار شيكل على مدى خمس سنوات]، 15 يناير/كانون الثاني 2017، themarker.com/news/1.3236618، (بالعبرية).

772 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، عن (عدم) المساواة وهدم المنازل والمباني في المجتمعات البدوية العربية في النقب (سبقت الإشارة إليه) ص. 4.

773 دولة إسرائيل، *السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب*، אודות، (من نحن) تم تحديثه في 13 سبتمبر/أيلول 2017، gov.il/he/departments/about/odot_harashut، (بالعبرية، تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021).

774 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، UN Doc. CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرة. 54.

الاقتصادية".[775]ومن المقرر أن تُنفذ الخطة على مدى عدة سنوات، وقد تعرضت لانتقادات من قبل خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.[776] ومضت "لجنة التخطيط والبناء" في المنطقة الجنوبية في إسرائيل قدمًا في الخطة، واجتمعت لمناقشة إقامة مخيمات لإيواء عشرات الآلاف من المواطنين البدو في إسرائيل الذين من المفترض أن يُهجّروا قسرًا.[777]

سياسات التخطيط والبناء والإسكان في القدس الشرقية

استخدمت السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية أيضًا قوانين وممارسات التنظيم والتخطيط والبناء لتعزيز الهيمنة اليهودية على الفلسطينيين. فمن ناحية، صادرت إسرائيل ثلث الأراضي في القدس الشرقية المضمومة بالأساس لبناء المستوطنات الإسرائيلية. ومن ناحية أخرى، حالت سياساتها في التخطيط والبناء والإسكان دون توسع الأحياء والتجمعات الفلسطينية من خلال تنظيم وتحديد معظم أراضيها وتصنيفها كمساحات خضراء، مثل المحميات الطبيعية والحدائق القومية، وتقييد التوسع في الأحياء الفلسطينية القائمة. وتنطوي سياسات التنظيم والتخطيط على تمييز منهج ضد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، وتعرقل بشدة تطوير أحيائهم، مما يخلف عواقب وخيمة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين.

ومنذ ضم إسرائيل للقدس الشرقية عام 1967، ركز التخطيط للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية على الحفاظ على الأغلبية اليهودية الإسرائيلية في "المدينة الموحدة"، وهي سياسة تتجلى في الوثائق الرسمية والبيانات الصادرة عن صناع السياسة الإسرائيليين.[778] فعلى الرغم من أن قانون التخطيط والبناء لعام 1965 (انظر أعلاه) يتطلب إعداد خطة لأي بلدة في غضون ثلاث سنوات،[779] فقد تقاعس المخططون الإسرائيليون عن فعل ذلك في القدس الشرقية، تاركين الأحياء الفلسطينية هناك بدون مخطط هيكلي محلي (أو مخطط تفصيلي)[780] ويحدد المخطط الهيكلي المحلي سياسة استخدام الأرض لأغراض مثل الإسكان والصناعة والمساحات الخضراء، وهي بمثابة الأساس القانوني لمنح تراخيص البناء.[781] ولا يجوز إلا لسلطة حكومية رسمية إعداد مخطط هيكلي محلي بموجب "قانون التخطيط والبناء" لعام 1965. [782] وكما أوضحنا آنفًا، يمكن أن يفضي غياب مخطط كهذا إلى بناء غير مرخص لا يخضع للتنظيم، ومن ثم لعمليات الهدم المحتملة.[783]

وفي أغسطس/آب 2004، قدمت اللجنة المحلية للتخطيط والبناء المخطط الهيكلي المعروف بمخطط "القدس 2000"؛ ويعدُّ بمثابة المخطط الأساسي لبلورة سياسات التخطيط الإسرائيلية في القدس الشرقية. وعلى الرغم من عدم إيداع المخطط للمراجعة العامة، وبالتالي بات غير ملزم ولا يصلح لإصدار تراخيص البناء، فقد صرّحت بلدية القدس بأن المخطط "يشكل فعلًا أساسًا لسياسة التخطيط في المدينة".[784] وقد استخدمتها سلطات التخطيط بالفعل لرفض اثنتين على الأقل من الخطط الفلسطينية للتنظيم المحلي لأحيائهم، بدعوى أنهما لا تتفقان مع مخطط "القدس 2000".[785] وخلصت مجموعات حقوقية إسرائيلية إلى أن المخطط ينتهك القانون الإسرائيلي، ويتخطى الإجراءات القانونية لنظام التخطيط.

---

775 دولة إسرائيل، السلطة الإسرائيلية لتنمية واستيطان البدو في النقب، "خطة إستراتيجية لتنظيم النقب: في العام المقبل، سيتم إخلاء ربع السكان البدو المتناثرين في النقب لصالح المشاريع الوطنية"، 28 يناير/ كانون الثاني 2019 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على adalah.org/uploads/uploads/The%20Strategic%20Plan%20for%20the%20Regulation%20of%20the%20Negev%20-%2014022019%20-%20FINAL.pdf).

776 ستة مقررين خاصين للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى ممثل دولة إسرائيل (بخصوص قضية عمليات الإخلاء القسري التي تستهدف الأقلية البدوية)، (بالإنجليزية) 1 مايو/أيار 2019، spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24545

777 مركز عدالة، "إسرائيل تطلق خطة لإجبار مواطنيها البدو على النزوح إلى مخيمات تهجير اللاجئين"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019، adalah.org/en/content/view/9826

778 منظمة بتسيلم، سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية، يناير/كانون الثاني 1997، (بالإنجليزية) btselem.org/sites/default/files/publications/199505_policy_of_discrimination_eng.pdf

779 قانون التخطيط والبناء (سبقت الإشارة إليه) مادة 62 (أ). أُلغي هذا الحكم في عام 1995 بموجب التعديل 43 لقانون التخطيط والبناء، 1995.

780 بمكوم، مقيدون بالتخطيط: السياسة الإسرائيلية والتخطيط والتنمية في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، 2014، (بالإنجليزية) bimkom.org/eng/wp-content/uploads/TrappedbyPlanning.pdf

781 بمكوم، محاصرون بالتخطيط (سبقت الإشارة إليه)

782 قانون التخطيط والبناء (سبقت الإشارة إليه)، المواد 61-65، "الخطة العامة المحلية".

783 بمكوم والمركز العربي للتخطيط البديل، التخطيط العام للمجتمعات العربية في إسرائيل، 2012، (بالإنجليزية) bimkom.org/eng/wp-content/uploads/Outline-Planning-for-Arab-Localities-in-Israel-English2.pdf

784 دولة إسرائيل، بلدية القدس، תכנית מתאר ירושלים- מס'2000 ، الخطة العامة المحلية - القدس 2000]، jerusalem.muni.il/he/residents/planningandbuilding/cityplanning/masterplan، (بالعبرية).

785 هيومن رايتس ووتش، انفصال وانعدام المساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2010، https://www.hrw.org/ar/report/2010/12/19/256166، ص. 49.

[786] وفي عام 2013، رفعت منظمة "بمكوم" التماسًا أمام المحكمة الإدارية في القدس ضد الاستخدام غير القانوني للمخطط، لكن المحكمة رفضته.[787]

ويُعدُّ مخطط "القدس 2000" أول مخطط يجمع بين القدس الشرقية والغربية ضمن مخطط واحد؛[788] وينص على أن التخطيط البلدي في القدس يجب أن يسعى إلى "الحفاظ على نسبة 70% يهود و30% عرب" في المدينة تماشيًا مع "القرارات الحكومية". ويشير المخطط إلى أن "الاتجاهات الديموغرافية" تبين أن "عدد سكان القدس يقارب 60% يهود و40% عرب" في عام 2020، ولذا يقترح المخطط "جذب السكان من مناطق أخرى في البلاد" و"الحد من الهجرة السلبية من المدينة" من أجل الحفاظ على "أغلبية يهودية راسخة في المدينة".[789] ويسعى المخطط لتحقيق ذلك من خلال توفير "الإسكان الكافي" (المزيد من المنازل) في الأحياء القائمة، وبناء أحياء يهودية جديدة، ودعم الوحدات السكنية لخفض تكاليف الإسكان، وضمان "كمية ونوعية عدد من أماكن العمل، والخدمات، ونوعية الحياة، والتجارب الحضرية".[790] ويقر المخطط بأن "السكان العرب يعانون من مشاكل سكنية بسبب الحجم الكبير للسكان ونقص الموارد المالية". واستجابة لذلك، يوصي المخطط بـ "تكثيف" الأحياء القائمة، و"إعادة تأهيل مخيمات اللاجئين داخل حدودها"، وبناء مناطق سكنية لـ "الأسر العربية الثرية".[791]

ويشكل الفلسطينيون حاليًا 60% من سكان القدس الشرقية، ولكن سلطات التخطيط والبناء الإسرائيلية لم تخصص لسكنهم سوى 15% من الأراضي، مع تخصيص 2.6% من هذه الأراضي للمباني العامة.[792] وعلى النقيض من ذلك، فمنذ عام 1967، سمحت السلطات الإسرائيلية، بل ويسَّرت السبل فعلًا لإنشاء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية علمًا بأنها مستوطنات مبنية بشكل غير قانوني على أراضٍ انتزعت ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين وخصصتها لاستخدام الإسرائيليين اليهود على وجه الحصر.
لقد كان للرفض المتعمد للموافقة على مخططات هيكلية تنظيمية لتنمية الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية أثر مُدمر على التجمعات السكانية الفلسطينية، مما جعل من الصعب عليها الحصول على تراخيص البناء. ووفقًا لبيانات منظمة "السلام الآن" وافقت السلطات الإسرائيلية، خلال الفترة من عام 1991 إلى 2018، على استصدار 9,536 طلب ترخيص بناء للفلسطينيين في القدس الشرقية (16.5% من 57,737 طلبًا لاستصدار تراخيص البناء تمت الموافقة عليها في القدس)، مقارنة بـ 21,834 طلبًا للحصول على تراخيص بناء في القدس الشرقية (37.8%).[793] أما طلبات استصدار التراخيص المتبقية البالغ عددها 26,367 فقد تمت الموافقة عليها في القدس الغربية. كما أشارت منظمة "السلام الآن" إلى أن متوسط عدد الوحدات السكنية التي تمت الموافقة عليها في الأحياء الإسرائيلية في كل من القدس الشرقية والغربية قد بلغ 10.5 وحدة لكل ترخيص، مقابل 3.5 وحدة لكل ترخيص في الأحياء الفلسطينية.[794] وهذا الواقع يجبر العديد من الفلسطينيين على البناء بدون تراخيص، ومن ثم المخاطرة بهدم منازلهم (انظر القسم 6.1 "التهجير القسري").[795]

ويؤدي قصور التنظيم والتخطيط في الأحياء الفلسطينية بالقدس الشرقية إلى عرقلة تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك بناء الأماكن العامة، والمدارس، والمناطق التجارية لخلق فرص العمل.[796] ويعيش الفلسطينيون في مناطق محرومة من التطور ومكتظة بالسكان في القدس الشرقية، حيث يبلغ متوسط حجم الأسرة الفلسطينية ستة أفراد، مقارنة بما يزيد قليلًا على ثلاثة أفراد لكل أسرة يهودية إسرائيلية في القدس.[797] والنتيجة هي فقر مدقع للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية").

---

786 بمكوم، "لجنة تخطيط منطقة القدس تستخدم الخطة العامة المحلية للقدس لعام 2000 بشكل غير قانوني"، 21 أبريل/نسيان 2013، bimkom.org/eng/press-release-jerusalem-district-planning-committee-using-jerusalem-2000-outline-plan-unlawfully، دولة إسرائيل، محكمة قضاء القدس، بمكوم وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل ضد رئيس لجنة التخطيط والبناء في فضاء القدس وآخرين، التماس إلى محكمة قضاء القدس بصفتها محكمة الشؤون الإدارية، 21 أبريل 2013، law.acri.org.il//en/wp-content/uploads/2013/04/Planning-Petition-ENG.pdf

787 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، اللجنة تستخدم الخطة العامة للقدس بشكل غير قانوني"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013، (بالإنجليزية) law.acri.org.il/en/2013/10/01/jerusalem-2000-petition

788 بمكوم، مقيدون بالتخطيط (سبقت الإشارة إليه)

789 دولة إسرائيل، بلدية القدس، "المخطط التفصيلي المحلي – القدس 2000"، jerusalem.muni.il/he/residents/planningandbuilding/cityplanning/masterplan، فرانشيسكو تشيودلي، "المخطط الرئيسي للقدس: التخطيط في الصراع، 2012، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 51

790 بلدية القدس، "الخطة العامة المحلية – القدس 2000" (سبقت الإشارة إليه).

791 بلدية القدس، "الخطة العامة المحلية – القدس 2000" (سبقت الإشارة إليه).

792 عير عميم وبمكوم، مخطط عممًا (سبقت الإشارة إليه).

793 أما نسبة 45.7% المتبقية من التراخيص المعتمدة في القدس فقد تمت الموافقة عليها في القدس الغربية. انظر منظمة السلام الآن، "بيانات بلدية القدس تكشف عن تباين صارخ بين الإسرائيليين والفلسطينيين في تراخيص البناء في القدس"، 12 سبتمبر/أيلول 2019، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/jerusalem-municipal-data-reveals-stark-israeli-palestinian-discrepancy-in-construction-permits-in-jerusalem

794 منظمة السلام الآن، "تكشف بيانات بلدية القدس عن تباين صارخ بين الإسرائيليين والفلسطينيين في تراخيص البناء في القدس" (سبقت الإشارة إليه).

795 بمكوم، مقيدون بالتخطيط (سبقت الإشارة إليه).

796 عير عميم وبمكوم، تخطيط متعمد (سبقت الإشارة إليه)..

797 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019"، (بالإنجليزية) fef8066e-8343-457a-8902-ae89f366476d.filesusr.com/ugd/01368b_20dc66c3a088465286ce4c6d5a87c56c.pdf

يعتبر الجدار الإسرائيلي عقبة رئيسية أخرى أمام الفلسطينيين في القدس الشرقية ومحيطها، حيث يخترق المدينة ويعزلها عن بقية الضفة الغربية. وعندما أتمّت إسرائيل بناء الجدار في القدس في عام 2016، كان مساره قد انحرف عن الحدود البلدية التي ضمتها إليها عام 1967 بحيث يفصل جيوب معينة عن المدينة، مما أدى إلى إهمالها الشديد من قبل السلطات الإسرائيلية.[798] وقد ترك الجدار الأحياء الفلسطينية في مخيم شعفاط وعناتا (التي تضم ثلاثة أحياء متجاورة، هي رأس خميس ورأس شحادة وضاحية السلام) وكفر عقب داخل الحدود البلدية للقدس، ولكنها خلف وخارج الجدار. ويعيش في هذه المواقع حوالي 100 ألف فلسطيني يملكون إقامة دائمة في القدس، ولا يجدون مناصًا الآن من عبور الحواجز الإسرائيلية في كل مرة يحتاجون فيها إلى دخول بقية أنحاء المدينة، أو تلقي الخدمات الأساسية فيها.[799] وتتعمد السلطات الإسرائيلية إهمال هذه الأحياء، وعدم تزويدها بالخدمات البلدية، بما في ذلك إزالة النفايات، وصيانة الطرق، والتعليم، والإمدادات الكافية للماء والكهرباء، والبنية التحتية للصرف الصحي. وفي عام 2017، حاول أعضاء الكنيست الإسرائيلي تمرير مشروع قانون لتنظيم المناطق التي يفصلها الجدار عن حدود القدس، وفصلها عن بقية القدس، ووضعها تحت سلطة هيئة بلدية مختلفة في محاولة لتغيير النسبة الديموغرافية في القدس.[800] وحُذف مشروع قانون "القدس الكبرى" (المعروف بالعبرية باسم "القدس وبناتها") من جدول أعمال الكنيست في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2017 بسبب الضغوط الدولية.[801]

كما تمخضت سياسات التخطيط والبناء والإسكان في المنطقة (ج) التابعة للسلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية عن نظام للتنظيم والتخطيط العمراني ينطوي على تمييز متأصل، ولا يزال يُطبّق في المنطقة (ج) من الضفة الغربية. وكما أوضحنا آنفًا (انظر القسم 5.4.3 "التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية للاستيطان اليهودي")، فإن أغلب عمليات البناء الاستيطاني تحدث في المنطقة (ج)، وكل جوانب الحياة للمجتمع الفلسطيني هناك ظلت تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة منذ عام 1967. وكما سبقت الإشارة، ففي المنطقة (ج) يعيش حوالي 300 ألف فلسطيني بالإضافة إلى جميع المستوطنين الإسرائيليين تقريبًا الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة، عدا القدس الشرقية، والبالغ عددهم 441,600 مستوطن. بيد أن السلطات الإسرائيلية خصصت 70% من أراضي المنطقة (ج) للمستوطنات، وأقل من 1% للفلسطينيين.[802] ولا يُسمح فعليًا للفلسطينيين إلا بالبناء على نحو 0.5% (أي ما يقرب من 1,800 هكتار) من المنطقة (ج)، ومعظمها منطقة معمورة.[803]

وعلى غرار العديد من جوانب الحياة الفلسطينية في الضفة الغربية، يخضع التنظيم والتخطيط العمراني في المنطقة (ج) لخليط من القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية المطبقة بصورة انتقائية، والمعدلة بسلسلة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة منذ عام 1967، لتحقيق الأهداف الجغرافية والديموغرافية الإسرائيلية في المنطقة. وفي عام 1971، اعتُمد الأمر العسكري 418 الذي يحرم الفلسطينيين من اتخاذ أي قرار في تخطيط تنميتهم واستخدامهم للأراضي، وذلك نتيجة إلغاء لجان التخطيط والبناء المحلية في القرى الفلسطينية، ونقل سلطات الترخيص من البلديات الفلسطينية إلى لجان التخطيط الإقليمية الإسرائيلية، والمجلس الأعلى للتخطيط التابع للإدارة المدنية، وهو هيئة تتألف من مسؤولين حكوميين إسرائيليين وممثلين عن المستوطنين.[804] ويعطي الأمر العسكري للمجلس الأعلى صلاحية إلغاء أو تغيير أي خطة أو ترخيص في أي وقت، وكذلك الإذن للأشخاص بالبناء دون الحصول على ترخيص. وبالتوازي مع ذلك، يمنح الأمر القائد العسكري سلطة تشكيل "لجان خاصة للتخطيط" لمناطق التخطيط الجديدة، شريطة ألا تشمل "منطقة نفوذ بلدية أو مجلس قروي"، ونتيجة لذلك، يُقصي الأمر التجمعات المحلية الفلسطينية.[805] وعلى النقيض من ذلك، شُكلت مثل هذه اللجان لكل السلطات المحلية (المجالس المحلية والإقليمية) في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، نظرًا لأنها بُنيت جميعها في مناطق تخطيط جديدة. وهذه اللجان مخولة، على سبيل المصال لا الحصر، بإعداد مخططات

798 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، تداعيات إنشاء سلطة محلية منفصلة للأحياء الواقعة وراء الجدار في القدس، أكتوبر/تشرين الثاني 2017، (بالإنجليزية) law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2017/11/Separate-Municiplaity-Position-Paper-1.pdf

799 عير عميم، نازحون في مدينتهم (سبقت الإشارة إليه)، ص. 26. وأوردت منظمة بتسيلم الرقم 140 ألفًا في عام 2019، بما في ذلك عدد غير معروف من الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية من الضفة الغربية. منظمة بتسيلم، القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

800 هآرتس، "مشروع قانون سيسمح بنقل أجزاء من القدس إلى سلطة محلية إسرائيلية جديدة"، 25 يوليو/تموز2017، haaretz.com/israel-news/.premium-bill-would-allow-parts-of-jerusalem-to-be-transferred-to-new-israeli-local-authority-1.5434517

801 رويترز، "الولايات المتحدة الضغط يؤخر مشروع قانون "القدس الكبرى" الإسرائيلي: مُشرّع"، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2017، (بالإنجليزية)، reuters.com/article/us-israel-palestinians-settlement-idUSKBN1CY0CB

802 ماريا فرح، "التخطيط في المنطقة (ج): التمييز في القانون والممارسة"، 2016، مجلة فلسطين-إسرائيل للسياسة والاقتصاد والثقافة، المجلد 21، العدد 3، (بالإنجليزية) pij.org/details.php?id=168

803 منظمة بتسيلم، وكأنها مالكة الأرض: سياسة إسرائيل في المنطقة (ج)، الضفة الغربية، يونيو/حزيران 2013، (بالإنجليزية) btselem.org/download/201306_area_c_report_eng.pdf

804 مركز بديل، دولة فلسطين (سبقت الإشارة إليه).

805 منظمة بتسيلم، عدالة زائفة: مسؤولية قضاة محكمة العدل العليا عن هدم منازل الفلسطينيين وسلبهم، فبراير/ شباط 2019، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201902_fake_justice

تنظيمية تكون أساسًا لإصدار تصاريح بناء، بينما تُحرم القرى الفلسطينية في المنطقة نفسها من هذا الحق.[806] والواقع أن نظام التخطيط والبناء للإدارة المدنية لا يسمح بأي تمثيل فلسطيني أو مشاركة ذات جدوى، ونتيجة لذلك، لا يراعي احتياجات السكان الفلسطينيين أو مصالحهم الديموغرافية والاقتصادية أو تقاليدهم، بينما يحابي باستمرار مصالح المستوطنين.

وعلاوة على ذلك، تستخدم السلطات الإسرائيلية تفسيرًا انتقائيا للقانون الأردني للإصرار على أن مسألة التنظيم والتخطيط يجب أن تتوافق مع المخططات العامة التي وضعت في الأربعينيات من القرن الماضي في عهد الانتداب البريطاني، والتي لم تُحدّث منذ ذلك الحين، مما يجعل من شبه المستحيل أن يكون أي بناء "قانونيًا". بل إن المخططات التي تعود إلى عهد الانتداب البريطاني لم تعد تعكس احتياجات السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية أو التخطيط في العصر الحديث، وتشمل المناطق التي استُنفدت فيها تراخيص البناء. والأهم، أن هذه المخططات لم تخضع قط للمراجعة على الرغم من أنه يتعين على سلطات التخطيط، بموجب القانون الأردني، أن تعيد النظر في هذه المخططات مرة على الأقل كل 10 سنوات. وبدلًا من تمكين التنمية الفلسطينية، فإن هذه المخططات "تشكل أداة فعالة للحد من أعمال البناء الفلسطينية، ولهدم المنازل، وعرقلة التنمية"، كما ذكرت منظمة بتسيلم.[807]

كما امتنعت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" عن الموافقة على المخططات الهيكلية المحلية (أو التفصيلية) للتجمعات الفلسطينية في المنطقة (ج)، حيث ظل 90% من التجمعات الفلسطينية بدون أي مخطط هيكلي في عام 2013.[808] بل لقد بات من المعتاد أن ترفض "الإدارة المدنية الإسرائيلية" طلبات الحصول على تراخيص البناء في المنطقة (ج)؛ على أساس أنها لا تتطابق مع المخططات العامة البريطانية، مما يجبر الفلسطينيين على البناء بلا تراخيص، وهي ضرورية لبناء جميع المنشآت الأساسية والمعيشية، مثل الخيم والأسوار، ومما يجعل هذه المنشآت عرضة لخطر الهدم. وتجدر الإشارة إلى أن "الإدارة المدنية الإسرائيلية" لم توافق إلا على 21 من أصل 1,485 طلبًا فلسطينيًا لاستصدار تراخيص بناء في المنطقة (ج) بين عامي 2016 و2018.[809] وفي خطوة نادرة، تعهد مجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي المصغر، في يوليو/تموز 2019، بمنح تراخيص بناء لـ 715 وحدة سكنية للفلسطينيين في المنطقة (ج)، بالإضافة إلى 6,000 وحدة سكنية للمستوطنين هناك.[810] وحتى نهاية يونيو/حزيران 2020، لم تكن قد صدرت سوى رخصة بناء واحدة للفلسطينيين تسمح ببناء ست وحدات سكنية.[811] وفي مقابل ذلك، أصدرت السلطات الاسرائيلية 1,094 رخصة بناء للمستوطنات اليهودية من يوليو/تموز 2019 إلى مارس/آذار 2020. [812]

يوضح الوضع بالغ السوء في قريتي أم الخير وخربة سوسيا جنوب جبل الخليل في المنطقة (ج) بالضفة الغربية الآثار التي تُخلّفها السياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل في التنظيم والتخطيط والبناء على حقوق الفلسطينيين في السكن المناسب، والمستوى المعيشي اللائق، والحصول على المياه.

قرى تواجه عمليات الهدم المتكرر في جنوب جبل الخليل

أم الخير

أم الخير هي قرية فلسطينية تقع في جنوب جبل الخليل، يسكنها أبناء قبيلة الهذالين الذين هُجِّروا من تل عراد في النقب عام 1948، خلال نزاع 1947-1949؛ وبعد طردهم اشتروا أرض أم الخير من سكان يطا الفلسطينيين. ويبلغ عدد سكان أم الخير حوالي 200 شخص، من بينهم نحو 50 طفلًا؛ ومعظم سكان القرية يشتغلون بالرعي.

تضم القرية 151 مبنى صدرت ضدها أوامر هدم وتنتظر تنفيذ الهدم من السلطات الإسرائيلية؛[813] ولا يكاد يوجد مبنى إلا وقد سبق هدمه ولو مرة واحدة من قبل، ثم أعاد السكان بناءه. ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، هدمت السلطات الإسرائيلية 40 مبنى، من بينها 29 منزلًا، ما أدى إلى تهجير 155 شخصًا بين 1 يناير/كانون الثاني 2009 و12 يونيو/حزيران 2021.

806 المجلس النرويجي للاجئين، دليل قانون الإسكان والأراضي والممتلكات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).
807 منظمة بتسيلم، عدالة زائفة (سبقت الإشارة إليه).
808 *منظمة بتسيلم وكأنها مالكة الأرض (سبقت الإشارة إليه).*
809 تايمز أوف إسرائيل، "بعد 11 شهرًا من الإعلان، توقفت تراخيص البناء الإسرائيلية للفلسطينيين"، 24 يونيو/حزيران 2020، (بالإنجليزية) timesofisrael.com/11-months-after-announcement-israeli-building-permits-for-palestinians-stalled
810 *منظمة السلام الآن، "قرار إسرائيل بشأن تراخيص البناء الفلسطينية في المنطقة (ج)"، 31 يوليو/تموز 2019، (بالإنجليزية) peacenow.org.il/en/on-israels-decision-for-area-clpalestinian-construction-permits-in-*
811 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية: نظرة عامة، يونيو/حزيران 2020، https://www.ochaopt.org/sites/default/files/demolition_monthly_report_june_2021_arabic.pdf
812 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).
813 تجمع الراعي الصالح، أم الخير، goodshepherdcollective.org/um-al-khair، (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021).

وتقع مستوطنة كرمل الإسرائيلية المجاورة، التي أُنشئت عام 1981 ويعيش فيها الآن نحو 437 مستوطنًا، على أرض انتزعت ملكيتها من سكان أم الخير؛ وتقع بعض أجزاء المستوطنة على بعد لا يتجاوز 100 متر من أم الخير. وعلى عكس مستوطنة كرمل، التي سرعان ما زُودّت بالبنية التحتية الحديثة، لم تُربط قرية أم الخير بأي من شبكات البنية التحتية، وامتنعت السلطات عن إصدار أي تراخيص لبناء أي من تلك الشبكات في القرية. ويتمادى المستوطنون الإسرائيليون من كرمل بمضايقة سكان أم الخير، بل والاعتداء عليهم أحيانًا، وكثيرًا ما يحدث ذلك أثناء وجودهم في الحقول مع مواشيهم.[814]

ولا يجد سكان أم الخير مناصًا من شراء المياه من خلال الشركات الفلسطينية الخاصة التي تمد المجتمع المحلي بالمياه؛ ويدفع السكان حوالي 30 شيكل (10 دولارات أمريكية) لكل متر مكعب من المياه، بالإضافة إلى رسوم نقل بقيمة 150 شيكل (48 دولارًا أمريكيًا).[815] وتدفع بعض العائلات ما يصل إلى 400 شيكل (129 دولارًا أمريكيًا) يوميًا لتوفير المياه لعائلاتهم ومواشيهم.[816] ويستخدم السكان الألواح الشمسية للتزود بالكهرباء، والكثير منها قدمته الحكومة الألمانية للمجتمع من خلال مشروع دعم إنساني. وكثيرًا ما تخفق الألواح الشمسية في توفير ما يكفي من الطاقة الكهربائية للعائلات لتدفئة منازلهم بالقدر الكافي في موسم الشتاء.

وفي عام 2016، قدم سكان أم الخير مخططًا هيكليًا محليًا إلى "الإدارة المدنية الإسرائيلية"، في محاولة لوقف عمليات الهدم المستمرة، والبحث عن وسيلة لتطوير البنية التحتية في قريتهم. ونتيجة لذلك، أمرت المحكمة العليا الإسرائيلية، في 19 ديسمبر/ كانون الأول 2016، بتجميد أوامر الهدم المعلقة لمدة ثلاث سنوات. وفي يونيو/حزيران 2019، رفضت السلطات الإسرائيلية المخطط بذريعة أن سكان القرية شيدوا البنية التحتية دون تراخيص بناء. وفي الشهر نفسه، قدم أهالي القرية مخطط هيكلي آخر إلى "الإدارة المدنية الإسرائيلية"، مما استوجب تجميد أوامر الهدم القائمة لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وقال عيد الهذالين، وهو فنان وناشط من القرية، لمنظمة العفو الدولية:

ظل الأهالي الذين يعيشون في جنوب جبل الخليل أمدًا طويلًا يبحثون عن وسيلة لوقف أو تجميد عمليات الهدم الجارية. نحن نعلم أن الإسرائيليين [السلطات] لن تعطي الضوء الأخضر أبدًا لأي مخطط هيكلي نقدمه، ونحن لا نفعل ذلك إلا لكسب المزيد من الوقت قبل الهدم التالي؛ أمر لا مفر منه. وسوف يستغرق الأمر وقتًا طويلًا حتى نتمكن من العيش بدون فصل عنصري، ونحن على يقين من أن معاناتنا سوف تزداد في المستقبل القريب. لقد استغرق العالم وقتًا طويلًا حتى يرى واقعنا. وإلى أن تكف الولايات المتحدة والمجتمع الدولي عن دعم الفصل العنصري الإسرائيلي، فإن عمليات الهدم لن تتوقف. والدعم الهائل من الحكومات في جميع أنحاء العالم يجعل ما هو غير طبيعي يبدو طبيعيًا.[817]

وقال طارق الهذالين، وهو مدرس للغة الإنجليزية ومن نشطاء المجتمع المحلي، لمنظمة العفو الدولية:

نحن نعلم أن عمليات المصادرة والهدم تجري بهدف تعطيل قدرة الفلسطينيين في القرية على التنمية والبناء، رغم أن هذه أرضنا. وبعض العائلات صدرت أوامر بهدم منازلها أو حظائرها منذ أكثر من 11 عامًا.

علاوة على أوامر الهدم، نواجه أيضًا مضايقات المستوطنين. ومضايقة المستوطنين تعني أننا نعاني باستمرار؛ فبين عمليات الهدم، لا نأمن أبدًا من العنف النفسي. ومنذ عام 2016، جاء هذا العنف من المستوطنين الذين يعيشون في مستوطنة كرمل وكذلك من جمعية المستوطنين الإسرائيلية ريغافيم. إنهم يطلقون طائرات مسيرة فوق قريتنا مرتين وربما ثلاث مرات في الأسبوع لمجرد استطلاع القرية. وبدلًا من أن يرسل المستوطنون جنودًا إسرائيليين لإرهابنا، يرسلون طائرة مسيرة. نحن الآن دائما تحت المراقبة.

نحن نعيش حياة من اللامساواة، وكل ما نريده هو حياة عادلة؛ إنه أمر بسيط حقًا؛ يجب أن تكون الحياة مليئة بالسلم والهدوء لا الخوف والرعب. الحياة بدون فصل عنصري ليست سوى حياة طبيعية بدرجة أكبر؛ هذا كل ما نريده.[818]

خربة سوسيا

814 تعايش: الشراكة العربية اليهودية مطالبة مستوطنة الكرمل بتحمل المسؤولية ووقف رشق أم الخير بالحجارة!، 1 سبتمبر/أيلول 2017، taayush.org/?p=4863، (بالإنجليزية)، منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع طارق الهذالين، ناشط مجتمعي، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2020؛ guybo111، "مستوطنو الكرمل يهاجمون ويطردون رعاة فلسطينيين وقطعانهم 24.1.2014"، 27 يناير/كانون الثاني 2014، youtube.com/watch?v=2Rs51VWqaRs

815 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع عيد الهذالين، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

816 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع عيد الهذالين، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

817 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع عيد الهذالين، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

818 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع طارق الهذالين، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

يعيش في قرية خربة سوسيا الفلسطينية حوالي 250 شخصًا، اعتادوا كسب قوتهم اليومي من الرعي وزراعة أشجار الزيتون.[819] وفي عام 1983، أقيمت مستوطنة سوسيا الإسرائيلية، التي يبلغ عدد سكانها حاليًا 1,170 مستوطنًا، بالقرب من القرية على أرض فلسطينية خاصة أعلنتها السلطات الإسرائيلية كأراضي دولة.[820] وفي عام 1986، عندما كانت حوالي 25 عائلة تعيش على أراضيها الخاصة في خربة سوسيا القديمة، أعلنت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" أرض القرية "موقعًا أثريًا" وصادرت الأراضي "لأغراض عامة". ومن ثم، طرد الجيش الإسرائيلي السكان الفلسطينيين من منازلهم؛ ولم يكن أمام العائلات خيار سوى الانتقال إلى ما تبقى من أراضيهم خارج "الموقع الأثري"، على بعد حوالي 500 متر من قريتهم. ولم يتلقوا أي عرض بموقع بديل للإقامة أو تعويض، وهي ضمانات أساسية تكفل احترام حقهم في السكن اللائق، وتجنب عمليات التهجير القسري. وفي عام 1991، أجبرهم الجيش الإسرائيلي على الخروج من ذلك الموقع، وادّعى لاحقًا أن القصد منه هو تنفيذ قوانين التخطيط والبناء الإسرائيلية في المنطقة.

وانتقل سكان القرية مرة أخرى إلى موقع قريتهم الحالي، حيث يعيشون في خيام وملاجئ مؤقتة. وأصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر هدم ضد جميع المباني البالغ عددها 170 في القرية، والتي تشمل 32 خيمة وكوخًا سكنيًا، و26 حظيرة للحيوانات، و66 مرفقًا خاصًا بالعائلات، و20 صهريجًا، و20 من وحدات المراحيض، وعيادتين، ومدرسة، وروضة أطفال. وقد تم تمويل قرابة نصف هذه المباني من قبل المانحين الدوليين، وقُدّمت كمساعدات إنسانية.[821]

حاول السكان الفلسطينيون، مرارًا وتكرارًا، الحصول على تراخيص بناء، لكن السلطات الإسرائيلية رفضت إصدارها، وبدلًا من ذلك، هدمت العديد من البيوت ومنشآت الإيواء الفلسطينية الجديدة خلال الأعوام 1999 و2001 و2011. وفي عام 2012، أصدرت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" أوامر بهدم أكثر من 50 مبنى في خربة سوسيا. وذكّرت الأوامر أنها تجديدات لأوامر هدم صدرت أصلًا في تسعينيات القرن الماضي بحجة افتقار هذه المباني لتراخيص بناء؛ ومن ثم، بات السكان يعيشون في خوف دائم من هدم منازلهم.[822]

لقد خاضوا معركة قضائية استغرقت سنوات للحيلولة دون ذلك؛[823] ففي فبراير/شباط، رفع الأهالي الفلسطينيون دعوى ضد أوامر الهدم أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، وحتى نهاية أغسطس/ آب 2021، كانت الدعوى لا تزال ماثلة أمام القضاء.[824] ورفضت المحكمة العليا إصدار أمر مؤقت بتجميد عمليات الهدم إلى حين صدور حكم في القضية، كما تفعل عادةً في مثل هذه الحالات.[825] لذلك يعيش الفلسطينيون في خوف دائم من أن تهدم السلطات منازلهم.[826] وفي فبراير/شباط 2018، قضت المحكمة العليا بأنه يجوز للدولة أن تهدم على الفور سبعة مبانٍ أخرى تخدم 42 شخصًا، نحو نصفهم من الأطفال.[827]

وما برحت السلطات الإسرائيلية تردم خزانات تجميع المياه والآبار التي تخدم القرية، مما يقوض بشدة حق السكان الفلسطينيين في الحصول على مياه آمنة، وبأسعار معقولة.[828] ورفضت إسرائيل ربط القرية بشبكة المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء. ويضطر السكان لدفع ثمن نقل المياه بالشاحنات من بلدة فلسطينية قريبة. وفي عام 2015، قدّرت الأمم المتحدة أن حوالي ثلث دخل القرويين ينفق في سبيل الحصول على إمدادات المياه؛[829] ويشكل هذا الوضع انتهاكًا لالتزام إسرائيل بتوفير إمدادات للمياه ميسورة التكلفة، ويعرقل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء.[830]

في المقابل، مُنحت مستوطنة سوسيا المجاورة مخطط هيكلي سخي، يسمح للمستوطنين الإسرائيليين بتطوير المساكن والبنية التحتية.[831] كما أن مستوطنة سوسيا متصلة بشبكات الكهرباء

819 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم، btselem.org/south_hebron_hills/susiya (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021).

820 في عام 2002 أقام المستوطنون أيضًا "بؤرة استيطانية" داخل حدود الموقع الأثري. انظر منظمة عمق شبيه، "سوسيا – تهجير السكان بعد اكتشاف كنيس قديم"، 12 سبتمبر/أيلول 2016، alt-arch.org/en/susiya-2016، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك"، يونيو/حزيران 2015، ochaopt.org/content/susiya-community-imminent-risk-forced-displacement-june-2015

821 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك" (سبقت الإشارة إليه).

822 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).

823 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك" (سبقت الإشارة إليه).

824 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).

825 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).

826 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).

827 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).

828 تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه. (سبقت الإشارة إليه).

829 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك" (سبقت الإشارة إليه).

830 ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المياه ومرافق وخدمات المياه ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرةً للجميع دون تمييز: "وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء، وينبغي ألا تعرض هذه التكاليف والرسوم إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد للخطر". لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 12 (ج) '2`.

831 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: مجتمع في خطر وشيك بالتهجير القسري" (سبقت الإشارة إليه).

والمياه والصرف الصحي، وبها مسبح تابع للبلدية. ومن جهة أخرى، قامت السلطات بإيصال شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء للبؤرة الاستيطانية المجاورة المسماة "سوسيا الشمالية الغربية"، التي تم إنشاؤها عام 2001 في غياب أي تراخيص للبناء، وفي انتهاك للقانون الإسرائيلي، وليست ثمة أوامر هدم قائمة ضدها.[832]

وأجبر فقدان مساحات الأرض أهل القرية الفلسطينية على تقليص حجم قطعان مواشيهم. وقال عزام النواجعة إنه كان يملك 150 رأسًا من الأغنام، لكن الآن لا يمكنه رعاية سوى 25 رأسًا. كما أخبر منظمة العفو الدولية بأن المستوطنين كثيرًا ما يأتون لتدمير أشجار الزيتون في القرية، وقال إنهم اقتلعوا قبل ثلاث سنوات 300 شجرة زيتون لديه.[833] وذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن المستوطنين الإسرائيليين قاموا بتخريب وإتلاف 800 شجرة زيتون وشتلة في خربة سوسيا في عام 2014 وحده.[834]

كما أثّرت القيود التي تحول دون الوصول إلى الأراضي على إمكانية الوصول إلى موارد المياه؛ فقد قالت فاطمة النواجعة، وهي من سكان خربة سوسيا، لمنظمة العفو الدولية:

كنا نعتمد على الآبار التي نحفرها والمياه الجوفية، لكنهم [المستوطنين والسلطات الإسرائيلية] استمروا في الاستيلاء على مصادر المياه لدينا أو تدميرها، وجعلوها غير صالحة للاستعمال. وتمكن بعضنا من إعادة بناء آبارنا المدمرة، لكنها كانت أصغر حجمًا، وبالتالي فإن الطريقة الوحيدة للحصول على المياه كانت من خلال مياه الأمطار. وعندما ينفذ هذا النوع من الماء نضطر لشراء الماء؛ نشتري خمسة لترات من الماء مقابل 35 شيكل. خذ بعين الاعتبار أننا نعاني كل هذه المعاناة بينما لا يواجه المستوطنون الذين يعيشون على أرضنا أي قيود في الوصول إلى المياه أو إلى أي شيء آخر: كالكهرباء والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل.[835]

تمت آخر عملية هدم في خربة سوسيا في 20 أبريل/نيسان 2021، عندما هدمت السلطات الإسرائيلية خيمة كانت تعيش فيها إحدى العائلات.[836]

قوات الأمن الإسرائيلية تُبعد رجلاً فلسطينيًا كان يحتج على هدم عدد من المنازل الفلسطينية التي بنيت دون ترخيص في قريته أم الخير في الضفة الغربية المحتلة، في 9 أغسطس/آب
Wisam Hashalamoun / Anadolu Agency / Getty Images © 2016

832 منظمة بتسيلم، خربة سوسيا – قرية مهددة بالهدم (سبقت الإشارة إليه).
833 منظمة العفو الدولية، مقابلة شخصية مع عزام النواجعة، مقيم، 7 يونيو/حزيران 2018، خربة سوسيا.
834 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك" (سبقت الإشارة إليه).
835 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع فاطمة النواجعة، مقيمة، 23 أبريل/ نيسان 2021.
836 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 27 أغسطس/آب 2021).

أطفال يتفقدون الحطام بعد أن هدمت السلطات الإسرائيلية مجموعة من المنازل الفلسطينية التي بنيت دون ترخيص في قرية أم الخير في الضفة الغربية المحتلة، في 9 أغسطس/آب
Wisam Hashalamoun / Anadolu Agency / Getty Images © 2016

امرأة فلسطينية تجمع أمتعتها وسط أنقاض منزلها بعد أن هدمته السلطات الإسرائيلية في قرية المالحة في الضفة الغربية المحتلة، في 25 يونيو/حزيران 2012، © Jaafar Ashtiyeh / AFP / Getty Images

مقتنيات منزل لعائلة فلسطينية متناثرة على الأرض، بعد أن هدمت القوات الإسرائيلية المنزل في وقت سابق من ذلك اليوم في قرية أم الخير في الضفة الغربية المحتلة، في 9 أغسطس/آب
Active Stills © 2016

5.5 الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد أدى ما وصفناه فيما تقدم من سياسات وممارسات الشرذمة والعزل ومصادرة الأراضي التي تنتهجها إسرائيل إلى تهميش الفلسطينيين، وإفقارهم، وجعلهم عرضةً للحرمان الاجتماعي والاقتصادي بصورة ممنهجة واسعة النطاق في جميع مناطق ودوائر السيطرة الإسرائيلية. وأفضت عقود من التمييز المجحف في المعاملة وتخصيص الموارد من قبل السلطات الإسرائيلية لصالح المواطنين الإسرائيليين اليهود في إسرائيل، والمستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى تفاقم عدم المساواة على أرض الواقع. فبشكل عام، يُحرم الفلسطينيون في جميع دوائر السيطرة من نفس الفرص لكسب العيش، والانخراط في الأنشطة التجارية، وإعالة أنفسهم وعائلاتهم أسوة بالإسرائيليين اليهود. وبدلًا من ذلك، يواجهون قيودًا تمييزية مجحفة تقلّص قدرتهم على الوصول إلى الأراضي الزراعية والمياه والغاز والنفط، وغيرها من الموارد الطبيعية، واستخدامها، فضلًا عن القيود التي تحد من الانتفاع من الخدمات الصحية والتعليمية، وغيرها من الخدمات الأساسية.

ويركز هذا القسم على السياسات الإسرائيلية الرامية إلى خنق التنمية البشرية للفلسطينيين، والتخصيص التمييزي للموارد الطبيعية والاقتصادية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لليهود الإسرائيليين، والتمييز المجحف في إتاحة الخدمات للفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة مع التركيز بشكل خاص على الحق في توفير موارد المياه والرعاية الصحية والتعليم باعتبارها أمثلة رمزية.

5.5.1 عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية

يعاني الفلسطينيون الذين يعيشون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من حرمان لا لبس فيه بمقاييس جميع مؤشرات الرفاه التي تخضع للقياس؛ وعدم تمتعهم بطائفة متنوعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كنتيجة مباشرة لا لعزلهم عن اليهود الإسرائيليين فحسب، بل أيضًا عن بعضهم البعض من

خلال القيود الشديدة التي تكبّل حرية تنقلهم، وإخضاع التنمية البشرية الفلسطينية للمصالح الاجتماعية والاقتصادية للإسرائيليين اليهود.

وقد ابتدعت إسرائيل سياسات للحفاظ على الهيمنة اليهودية على الاقتصاد الفلسطيني من خلال إقصاء المجتمع الفلسطيني داخل إسرائيل، وإنشاء نظام للتبعية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياق احتلال عسكري طويل الأمد، وهو الأمر الذي منع الفلسطينيين من تحقيق التنمية المستدامة في الضفة الغربية وقطاع غزة.[837]

وفي الوقت نفسه، سعت إسرائيل لطمس هذا الواقع؛ فها هي لجنة القضاء على التمييز العنصري تنتقد في استعراضها لسجل إسرائيل لعام 2019 غياب إحصاءات شاملة ومحدّثة حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات السكانية التي تعيش في إسرائيل وفي الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو لسيطرتها الفعلية. وأوصت اللجنة إسرائيل بتقديم مثل هذه الإحصاءات مصنفة بحسب عوامل من بينها الأصل العرقي أو القومي واللغات المستخدمة.[838] كما انتقدت اللجنة إسرائيل لعدم إدراجها معلومات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مشيرة إلى أن إسرائيل تتحمل التزامات على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الدولي تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.[839]

الاقتصاد الفلسطيني المعزول داخل إسرائيل

إن سياسات إسرائيل التمييزية طويلة الأمد تجاه الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية لم تعرقل تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية فحسب، بل أسفرت أيضًا عن فجوة كبيرة بينهم وبين نظرائهم الإسرائيليين اليهود، من حيث مستوى المعيشة، وفرص كسب الرزق، والتعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الثقافية. [840] وقد خلقت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هذه الفجوات على مدى أكثر من سبعة عقود من خلال سياسات وممارسات تهدف إلى تقييد سبل وصول الفلسطينيين إلى سوق العمل بهدف حماية ما يحظى به الإسرائيليون اليهود من أفضلية في الوصول إلى فرص العمل، من جهة، والإبقاء على تبعية الفلسطينيين للفرص الاقتصادية التي توفرها الدولة والقطاع اليهودي عن طريق تعمد عرقلة تنمية المجتمع الفلسطيني واقتصاده عن قصد، من جهة أخرى.[841] وقد أدت هذه التبعية المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني إلى "المزيد من ترسيخ التفاوت الاجتماعي الاقتصادي بين هاتين المجموعتين السكانيتين"، [842] حيث ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا جزء لا يتجزأ من بناء الدولة الإسرائيلية "يهدف إلى السيطرة على الأقلية [الفلسطينية]".[843]

ومن الزاوية التاريخية، تبنت إسرائيل سياسات اجتماعية واقتصادية تجاه الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية شبيهة بتلك التي تنتهجها تجاه الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اليوم، مثل استغلالها لهم، في أوقات مختلفة، كمصدر للعمالة الرخيصة من أجل الحفاظ على مصالح الغالبية اليهودية. وكما أوضحنا فيما تقدم، فخلال فترة الحكم العسكري في إسرائيل (1948-1966)، فُرضت على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر قيودًا مشدّدة على التنقل تهدف في المقام الأول إلى نزع ملكية الأراضي. ولما كان الفلسطينيون يعتمدون اعتمادًا شديدًا على الزراعة باعتبارها مصدرًا لكسب الرزق حتى عام 1948، ونظرًا لحرمانهم من الوصول إلى الأراضي الزراعية، فلم يجدوا مناصًا من البحث عن فرص اقتصادية داخل القطاع اليهودي. ومع ذلك، فإن قدرتهم على الوصول إلى فرص العمل كانت تعتمد على الحصول على تصاريح العمل، وهو نظام أنشأته إسرائيل لحماية وظائف المواطنين اليهود في زمن البطالة الناجمة عن الهجرة السريعة والمشاكل الاقتصادية. وخُففت هذه القيود شيئًا فشيئًا بينما شهدت إسرائيل نموًا اقتصاديًا هائلًا مما اقتضى زيادة القوى العاملة ولا سيما في قطاع البناء.[844]

وفي نهاية المطاف، دُمج الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية في سوق العمل، وفي أعقاب احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، استعاضت إسرائيل عن هؤلاء بفلسطينيين من الأراضي

---

837 في عام 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة 2030 للتغيير المستدام بما في ذلك 17 هدفًا للتنمية المستدامة، تتعلق هذه الأهداف، من بين أمور أخرى، بالقضاء على الفقر، والقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع، وضمان توافر المياه وإدارتها بشكل مستدام للجميع، والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وجعل المدن والبشر والمستوطنات شاملة وآمنة ومستدامة وضمان جودة التعليم للجميع. لمزيد من المعلومات، انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة: sdgs.un.org/2030agenda

838 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17–19، الفقرات 7–8. انظر أيضًا، على سبيل المثال، الفقرة 24 بشأن عدم وجود بيانات شاملة ومصنفة فيما يتعلق بالتوظيف.

839 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/ كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17–19، الفقرة. 9..

840 انظر أيضًا، على سبيل المثال، مركز مساواة، ورقة موقف من مركز مساواة حول ميزانية الدولة الإسرائيلية وقرار الحكومة للتنمية الاقتصادية في المجتمع العربي للأعوام 2016–2020، بدون تاريخ، mossawa.org/eng//Public/file/0Position%20Paper%20Budget%202016-2020.pdf

841 أحمد السعدي، "التأسيس بدون تكامل: المواطنون الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلي"، أغسطس/آب 1995، علم الاجتماع، المجلد 29، العدد 3، ص 429–451.

842 نواه لوين إبستين وموشيه سيميونوف، الأقلية العربية في الاقتصاد الإسرائيلي، أنماط عدم المساواة العرقية، 2019، روتليدج

843 نمر سلطاني، "تكوين طبقة دنيا، المواطنون الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية"، شتاء 2012، مراجعة الدراسات الإسرائيلية، المجلد 27، العدد 2، ص 190–200.

844 أحمد السعدي، "التأسيس بدون تكامل: المواطنون الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلي"، أغسطس/آب 1995، علم الاجتماع، المجلد 29، العدد 3، ص 429–451.

الفلسطينية المحتلة في أداء غالبية الوظائف الأقل أمانًا والأدنى أجرًا. غير أن التفاوتات ظلت قائمة، بل صارت أكثر رسوخًا حيث أنشأت إسرائيل فرص عمل للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في القطاعات التي كانت حريصة على تطويرها لصالح سكانها اليهود، بينما راحت تنتهج في الوقت نفسه استراتيجية قوامها الإهمال والامتناع عن التطوير في المجتمع الفلسطيني. وبالإضافة إلى الاستيلاء على الأراضي على نطاق واسع، ألحقت السياسات التالية الضرر بالتجمعات الفلسطينية في إسرائيل على مر السنين. وتمثل هذا الضرر في استبعاد أبناء المجتمع الفلسطيني من المناطق ذات الأولوية الكبرى للتنمية؛ والتخصيص التمييزي للأراضي والمياه لأغراض الزراعة؛ والنهج التمييزي في التنظيم والتخطيط، وتفويض كبرى مشاريع تطوير البنية التحتية للمؤسسات الحكومية الإسرائيلية المشاركة في نزع ملكية الأراضي الفلسطينية مثل "المنظمة الصهيونية العالمية" و"الوكالة اليهودية لإسرائيل"، ما أدى إلى جعل الأولوية لمشاريع البنية التحتية في التجمعات اليهودية، مع التقاعس عن وضع آلية مماثلة في التجمعات الفلسطينية (لمزيد من التفاصيل، أنظر القسم 5.5.2 "التخصيص التمييزي المجحف للموارد" و5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات").[845]

نتيجة لهذه السياسات، يُعزل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل عن المجتمع اليهودي، ويفتقر إلى البنية التحتية اللازمة للتنمية الاقتصادية، مما يجبر الفلسطينيين على البحث عن عمل في القطاع اليهودي، حيث يواجهون تمييزًا ممأسسًا مجحفًا عند التنافس على فرص العمل، خاصة تلك المتعلقة بمناصب رفيعة.[846]

وقد أشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن المقاييس المتوسطة وحدها لا تعطي صورة كاملة عن ظروف الرفاه،[847] وأن تقييم نتائج الرفاه على المستوى القطري يتطلب مراعاة الاختلافات بين الناس والفئات السكانية،[848] وسلّطت الضوء على أن السكان العرب الذين يعيشون في إسرائيل محرومون بشكل واضح في جميع أبعاد الرفاهية التي توجد مقاييس لتقييمها.[849] فهم يعانون من معدلات فقر أعلى، ومستويات أدنى من المشاركة في القوى العاملة، والتحصيل العلمي، والصحة. ومن المرجح أن تعزّز مظاهر الحرمان هذه بعضها بعضًا؛ فانخفاض التحصيل العلمي، مثلًا، يفضي إلى نتائج سلبية في سوق العمل.

أحد المؤشرات الرئيسية لهذه الفجوة في مستوى الرفاه هو معدل الفقر بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وهو من بين أعلى المعدلات في إسرائيل؛ ففي عام 2020، كان 23% من المواطنين الإسرائيليين يعيشون تحت خط الفقر،[850] في مقابل 35.8% من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية.[851]

وقد أظهر استطلاع اجتماعي-اقتصادي أجرته دائرة الإحصاء المركزية عام 2018 أن نسبة الأفراد الذين يصفون أنفسهم بأنهم فقراء أعلى 3.5 مرة بين السكان العرب (27.6%) مقارنة مع السكان اليهود (7.6%). (الغالبية العظمى ممن يوصفون بأنهم "عرب" هم فلسطينيون؛ (انظر القسم 5.2.1 "الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية"). وتبين من الاستطلاع نفسه أن متوسط الدخل الصافي الشهري لكل أسرة في المجتمع الفلسطيني يبلغ 12,700 شيكل (4,097 دولارًا أمريكيًا)، مقابل 18,720 شيكل (6,051 دولارًا أمريكيًا) في المجتمع اليهودي في إسرائيل.[852] وتبلغ نسبة الفقر بين الأسر العربية التي لديها أطفال صغار 63% مقابل نسبة 32.3% لدى عموم السكان.[853]

---

845 أحمد السعدي، "التأسيس بدون تكامل: المواطنون الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلي"، أغسطس/آب 1995، علم الاجتماع، المجلد 29، العدد 3، ص 429-451.

846 نواه لوين إيستين وموشيه سيميونوف، الأقلية العربية في الاقتصاد الإسرائيلي، أنماط عدم المساواة العرقية، 2019.

847 تشمل أطر الرفاه في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدخل والثروة، والوظائف والأرباح، وظروف الإسكان، والحالة الصحية، والتوازن بين العمل والحياة، والتعليم والمهارات، والصلات الاجتماعية، والمشاركة المدنية والحوكمة، ونوعية البيئة، والأمن الشخصي والرفاه الذاتية. وهذه تشبه إلى حد بعيد أطر الرفاه الإسرائيلية التي تشمل المستوى المادي للمعيشة والتوظيف والتوازن بين العمل والترفيه والبنية التحتية والإسكان والصحة والترفيه والمجتمع والثقافة والتعليم والمهارات والرفاه الشخصية والاجتماعية والمشاركة المدنية والحوكمة والبيئة والسلامة الشخصية وتكنولوجيا المعلومات. انظر، على سبيل المثال، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قياس وتقييم الرفاه في إسرائيل، يناير/كانون الثاني 2016، (بالإنجليزية) oecd.org/sdd/measuring-and-assessing-well-being-in-Israel.pdf

848 يعكس مصطلح السكان العرب هنا التصنيف الوارد في تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي يشير إليهم أحيانًا على أنهم "إسرائيليون عرب"، والذي يبدو أنه يعكس فئة المواطنين العرب في إسرائيل التي حددتها وزارة الخارجية الإسرائيلية، والتي تنص على أن المواطنين العرب في إسرائيل هم مصطلح شامل يصف عددًا من المجموعات المختلفة والناطقة باللغة العربية بشكل أساسي، بما في ذلك العرب المسلمون (يشمل هذا التصنيف البدو) والعرب المسيحيين والدروز والشركس. ويشكل الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية الغالبية العظمى من هذه الفئة. انظر القسم 5.2.1 "الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية".

849 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قياس وتقييم الرفاه في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

850 جيروزاليم بوست، "حوالي مليوني إسرائيلي يعيشون تحت خط الفقر- تقرير"، 22 يناير/كانون الثاني 2021، (بالإنجليزية) jpost.com/israel-news/israel-report-about-two-million-people-live-below-the-poverty-line-656317

851 انظر القسم 5.2.1 "الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية".

852 أطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود، أكتوبر/تشرين الأول 2020، phr.org.il/wp-content/uploads/2020/11/ArabsReport_Eng_digital.pdf، (بالإنجليزية) ص. 30.

853 دائرة الإحصاء المركزية، הסקר החברתי2018 ، [المسح الاجتماعي 2018]، cbs.gov.il/he/publications/doclib/2020/seker_hevrati18_1788/t12.pdf، (بالعبرية)، "الحراك الاجتماعي"، الجدول 12، 20+، من خلال الامتيازات المالية ومشاعر الفقر.

وكما أوضحنا فيما تقدم، يعتبر السكان البدو في القرى غير المعترف بها في النقب من بين أشد الفئات السكانية تهميشًا في إسرائيل (انظر القسم 5.5.4 "النهج التمييزي في نظام التنظيم والتخطيط العمراني"). فهم يرزحون تحت وطأة فقر مدقع، ولديهم أدنى مستويات التعليم والدخل، إلى جانب أعلى معدلات وفيات الرضع والبطالة في البلاد.[854] في استعراضها لملف إسرائيل لعام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها "إزاء ارتفاع وتصاعد معدلات الفقر" في إسرائيل، بما في ذلك بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، بمن فيهم البدو. كما أشارت اللجنة إلى ارتفاع مستوى التفاوت في الدخول، وهو أعلى مستوى من بين 37 من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.[855] وفي نفس العام، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن الأقليات غير اليهودية، ولا سيما المجتمعات الفلسطينية، لا تزال تواجه قيودًا في التمتع بحقها في العمل، وتتركز في القطاعات المنخفضة الأجور. ودعت اللجنة إسرائيل إلى "تكثيف جهودها لزيادة مشاركة الأقليات غير اليهودية في سوق العمل، ولا سيما الفلسطينيين والبدو، وخاصة النساء المنتميات إلى هذه المجتمعات، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب المصممين لخبراتهم ومستواهم من مهارات العمل ومن خلال النظر في إنشاء تدابير خاصة".[856] وقد انعكس هذا أيضًا في استعراض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2019 عندما أعربت عن قلقها من استمرار تقييد بعض المجموعات مثل "البدو" و"النساء العربيات" في التمتع بحقهم في العمل وتركزهم في القطاعات منخفضة الأجر.[857]

وبوجه أعم، لا يزال وصول المواطنين الفلسطينيين إلى سوق العمل في إسرائيل محدودًا على الرغم من تحسن نتائج التحصيل العلمي لكل من الرجال والنساء الفلسطينيين في السنوات الأخيرة.[858] لا زالت الفجوة القائمة واسعة بوجه خاص في حالة النساء، فعلى الرغم من انضمام المزيد من النساء إلى القوى العاملة الرسمية خلال العقود الأخيرة، فإن معدل مشاركتهن في العمل ظل منخفضًا عند نسبة 34% في عام 2018، ولم يتجاوز نصف معدل العمالة المناظر للنساء اليهوديات الإسرائيليات (قُدِّر بنحو 68% في 2018). ومن جهة أخرى، أفادت بيانات دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، في عام 2018، أن حوالي 65% من الرجال الفلسطينيين كانوا يشغلون في وظائف رسمية، لكن الغالبية (60%) كانوا يعملون في وظائف متدنية المستوى ومتدنية المهارات مقارنة بـ 27% من الإسرائيليين اليهود الذين يؤدون مثل هذه الوظائف.[859] ومن بين الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذه الفجوات الاجتماعية الاقتصادية القائمة بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والمواطنين اليهود في إسرائيل حصر الفلسطينيين في مناطق معزولة شحيحة الموارد، والتمييز الممأسس و"التحيّز الصريح ضد الفلسطينيين".[860]

الاقتصاد الهش والخاضع للأهداف الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

مني الاقتصاد الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بأضرار هائلة جرّاء السياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل في إطار احتلال عسكري طويل الأمد، والتي تمثلت في الشرذمة والعزل والفصل الجغرافي، فأصبح هذا الاقتصاد مشتتًا وضعيفًا وخاضعًا لأهداف إسرائيل الجيو-ديموغرافية، بل والأهم من ذلك أنه صار عاجزًا عن تحقيق التنمية المستدامة والعادلة للسكان الفلسطينيين. ولئن كان الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد تحسن خلال العقود الأخيرة فيما يتعلق ببعض الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك صحة الأم والإلمام بالقراءة والكتابة والتطعيم، بشكل عام، فإن مستويات المعيشة ظلت راكدة أو آخذة في التردي، وتضررت من ذلك بوجه خاص سبل الحصول على الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والإسكان.[861]

ومنذ عام 1999، ظل الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة راكدًا فعليًا، مما يشير بوضوح إلى "خنق الإمكانات البشرية" والنمو الاقتصادي من جراء الاضطهاد والهيمنة الإسرائيليْن على الفلسطينيين.[862] وفي عام 2019، بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية 1.15%،

---

854 الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بقضايا عرب إسرائيل، القضية: بدو النقب، iataskforce.org/issues/view/2 (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021)؛ كاثلين أبو سعد، "مسألة البيانات الأصلية: تسليط الضوء على عرب النقب"، 22 أكتوبر 2016، لانسيت، المجلد 388، العدد 10055، (بالإنجليزية) https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(16)31866-9/fulltext#back-bib6,%20pp، ص 1983-1984.

855 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة 42.

856 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/ كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرتان 38 (ب) و39 (ب).

857 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 24 و25.

858 معهد أي.زيد آيه IZA لاقتصاديات العمل، كيف تؤدي أزمة كوفيد-19 إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية؟، سبتمبر/أيلول 2020، (بالإنجليزية) https://www.iza.org/publications/dp/13716/how-is-the-covid-19-crisis-exacerbating-socioeconomic-inequality-among-palestinians-in-israel

859 معهد أي.زيد آيه IZA لاقتصاديات العمل، كيف تؤدي أزمة كوفيد-19 إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية؟ (سبقت الإشارة إليه).

860 معهد أي.زيد آيه IZA لاقتصاديات العمل، كيف تؤدي أزمة كوفيد-19 إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية؟ (سبقت الإشارة إليه).

861 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2016، UN Doc. A/71/554.

862 الأونكتاد: خمسون عامًا من الاحتلال قوضت الاقتصاد الفلسطيني وعكست مكاسب التنمية ونشرت الفقر، 12 سبتمبر/أيلول 2017، unctad.org/press-material/fifty-years-occupation-have-driven-palestinian-economy-de-development-and-poverty

مسجلًا انخفاضًا عن نظيره في عام 2018 الذي بلغ 2.3% وهو أدنى معدل منذ عام 2012.[863] ويعاني الاقتصاد الفلسطيني من قيود عديدة تفرضها إسرائيل على التجارة مما يؤثر على إنتاج الصادرات والسلع المستوردة. وتكاد جميع الواردات والصادرات الفلسطينية تعبر الموانئ ونقاط العبور التي تسيطر عليها إسرائيل، حيث تزيد التأخيرات والإجراءات الأمنية من التكاليف بنحو 538 دولارًا أمريكيًا في المتوسط لكل شحنة، الأمر الذي يفضي إلى عجز تجاري كبير ومستمر. وفي عام 2019، بلغ العجز التجاري 33.7% من الناتج المحلي الإجمالي.[864]

العواقب الوخيمة لسياسة "الاستخدام المزدوج" على اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة

لا تقتصر القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الأشخاص، بل تتحكم أيضًا في حركة البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي عام 2007، فرضت إسرائيل سياسة "الاستخدام المزدوج" التي تقيد دخول أي سلع ترى أنها قد تكون لها استخدامات عسكرية، إلى جانب استخداماتها المدنية، بما في ذلك المواد الكيميائية والتكنولوجيا. ولا تنطبق هذه السياسة إلا على المستوردين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس على نظرائهم الإسرائيليين، ولا حتى على المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد كانت لهذه السياسة عواقب وخيمة على الفلسطينيين واقتصادهم الضعيف بشكل عام، وخاصة بالنسبة لقطاعات الزراعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصنيع، وكانت لها آثار كارثية في قطاع غزة بشكل خاص.[865]

ومنذ عام 2007، وسّعت إسرائيل تدريجيًا قائمة المنتجات والسلع الخاضعة لسياسة "الاستخدام المزدوج" بحيث أصبحت تضم اليوم 117 سلعة.[866] ونُشرت "قائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج التي تتطلب الموافقة لدخولها إلى قطاع غزة ومنطقة يهودا والسامرة"، لأول مرة في عام 2017 بعد معركة قضائية، وفقًا للمنظمة الحقوقية الإسرائيلية "جيشاه – مسلك"، وهي مؤسسة تدافع عن حرية الفلسطينيين في التنقل.[867] والقائمة المنشورة هي قائمة عامة تضم 56 سلعة لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، و61 سلعة إضافية لقطاع غزة بشكل خاص، وهو ما يتجاوز الممارسات الدولية المعتادة، وفقًا للبنك الدولي.[868] وتخفيف قائمة "الاستخدام المزدوج" من شأنه أن يؤدي إلى نمو إجمالي إضافي تراكمي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6% لاقتصاد الضفة الغربية، وحوالي 11% في غزة بحلول عام 2025، وفقًا لتحليل أجراه البنك الدولي عام 2019.[869]

وتتسم القائمة بالإبهام، وتحديدًا بما يتعلق بفئات من قبيل "معدات الاتصالات، أو معدات دعم الاتصال، أو المعدات ذات الوظائف الاتصالية". وقد تشمل هذه الفئات العناصر الموجودة في الاستخدام اليومي، مثل الأجهزة المنزلية والمعدات الطبية.[870] علاوةً على ذلك، يتطلّب استصدار تصريح للحصول على تلك المواد الخوض في سلسلة من الإجراءات التي تشرف عليها "الإدارة المدنية الإسرائيلية"، لكن الجهة المخولة بمنح الموافقة النهائية هي جهاز الأمن العام الإسرائيلي.[871]

تسيطر إسرائيل على جميع جوانب التصدير من قطاع غزة، بما في ذلك أنواع البضائع التي يمكن تصديرها، وإلى أين يمكن تصديرها ومتى يسمح لها بمغادرة القطاع. وخلال الفترة بين عامي 2007 و2014، سمحت إسرائيل بتصدير السلع من غزة إلى الخارج فقط، وليس إلى إسرائيل أو بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.[872] ومنذ أواخر عام 2014، سمحت إسرائيل ببيع قائمة محدودة من السلع الزراعية والمصنعة في الضفة الغربية (مثل المنسوجات) وفي إسرائيل (مثل الباذنجان والطماطم).[873] ولا يوجد أي مبرر أمني للقيود العقابية التي تفرضها إسرائيل على الصادرات من غزة،[874] والتي أدت إلى أوضاع اقتصادية بالغة السوء، وانتهاك الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين.

---

863 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020، وثيقة الأمم المتحدة. TD/B/67/5، الفقرة. 2

864 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020، وثيقة الأمم المتحدة. TD/B/67/5، الفقرتان. 2 و11.

865 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019، documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/942481555340123420/economic-monitoring-report-to-the-ad-hoc-liaison-committee، الصفحات 14-33.

866 مركز مسلك، "المواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة - باللغة الإنجليزية"، بدون تاريخ.

867 مركز مسلك، "تم نشر قائمة الاستخدام المزدوج أخيرًا لكنها عكس ما هو مفيد"، 20 أبريل/نيسان 2017، gisha.org/en-blog/2017/04/20/the-dual-use-list-finally-gets-published-but-its-the-opposite-of-useful

868 مركز مسلك، "المواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة - باللغة الإنجليزية" (سبقت الإشارة إليه)؛ البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة 2019 (سبقت الإشارة إليه) المرفق 2.

869 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 52.

870 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 25.

871 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 29 (د).

872 مركز مسلك، "خروج البضائع من غزة عبر معبر كرم أبو سالم، gisha.org/en/graph/export-from-gaza

873 مركز مسلك، "خروج البضائع من غزة عبر معبر كرم أبو سالم (سبقت الإشارة إليه).

874 مركز مسلك، "تم نشر قائمة الاستخدام المزدوج أخيرًا لكنها عكس ما هو مفيد"، (سبقت الإشارة إليه).

وخلال الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و31 أكتوبر/تشرين الأول 2020، دخلت غزة 7,056 شاحنة شهريًا في المتوسط مقارنة بـ 10,400 شاحنة شهريًا في عام 2005، ثم فرضت إسرائيل قيودًا شديدة على نقل البضائع إلى قطاع غزة.[875] وفي أبريل/نيسان 2019، دعا البنك الدولي إسرائيل إلى إصلاح وتيسير سياسة "الاستخدام المزدوج" المعقدة لتتماشى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في مختلف الصكوك القانونية الدولية التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة.[876] وأشار البنك الدولي إلى أن هذه السياسة أفضت إلى "صدمة مالية شديدة" على الاقتصاد الفلسطيني ومستويات المعيشة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[877]

وقد رسّخ بروتوكول باريس لعام 1994 اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على إسرائيل من خلال اتحاد جمركي لا يترك مجالًا لسياسات اقتصادية فلسطينية مستقلة، إذ ربط الأراضي الفلسطينية المحتلة بالسياسات التجارية وهيكل التعريفة الجمركية ومعدل ضريبة القيمة المضافة لإسرائيل. وفضلًا عن ذلك، تقوم إسرائيل بتحصيل عائدات الضرائب التجارية نيابة عن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ثم تحويلها إلى السلطات الفلسطينية، مما يسمح لإسرائيل بالسيطرة على ثلثي عائدات الضرائب الفلسطينية، ويسمح بتسرّب الموارد المالية الفلسطينية إلى خزينة إسرائيل، والتي تقدّر بمئات الملايين من الدولارات الأمريكية سنويًا. وتشير التقديرات الجزئية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) إلى أن التسرّب المالي الفلسطيني، من ستة مصادر رئيسية، يبلغ نحو 3.7% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني أو 17.8% من إجمالي الإيرادات الضريبية. وبين عامي 2000 و2017، قُدر تسرب الإيرادات الضريبية الفلسطينية بنحو 5.6 مليار دولار، أو 39% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2017.[878]

بالإضافة إلى ذلك، يخسر الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة كل عام موارد مالية كبيرة من ضريبة الدخل، ومدفوعات الضمان الاجتماعي التي يدفعها الفلسطينيون العاملون في إسرائيل، دون الاستفادة من أي إنفاق عام على الخدمات العامة من شأنه أن يخدم مجتمعاتهم.[879]

سياسة "تقويض التنمية" في قطاع غزة تحت وطأة الحصار الإسرائيلي غير القانوني

خلّف الحصار والهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة أضرارًا جسيمة بالبنية التحتية للقطاع، وزاد من تقويض نظامه الصحي واقتصاده. بل إن العقاب الجماعي الذي تفرضه إسرائيل على السكان المدنيين في غزة، ومعظمهم من الأطفال، قد خلق ظروفًا مضرة بحياة الإنسان بسبب شح المساكن والمياه الصالحة للشرب والكهرباء، وتعذر الحصول على الأدوية الأساسية والرعاية الطبية والغذاء، والمعدات التعليمية ومواد البناء.[880] وفي النتائج التي خلصت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري عام 2019، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحصار الطويل الأمد الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، وما ينطوي عليه من انتهاك الحق في حرية التنقل وعرقلة القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الرعاية الصحية.[881]

وأفاد الأونكتاد أن الاقتصاد شهد نسبة نمو تقل عن 5% خلال الفترة بين عاميْ 2007 و2018 بسبب الحصار الإسرائيلي، وانخفضت حصته في الاقتصاد الفلسطيني من 31% إلى 18%. ونتيجة لذلك، تقلّص نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 27%، وأصبح أكثر من مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر، مع ارتفاع معدل الفقر من 40% في عام 2007 إلى 56% في عام 2017.[882] وزادت نسبة الأشخاص المستطلعة آراؤهم في غزة، والذين قالوا إنهم يجدون صعوبة أو صعوبة بالغة في العيش اعتمادًا على دخلهم الحالي، من 63% في عام 2011 إلى 74% في عام 2016.[883]

وخلص البنك الدولي إلى أنه بحلول عام 2018، أصبح قطاع غزة في واقع الأمر دولة عالة على شبكة أمان، حيث يعتمد أكثر من 75% من أسرها على شكل أو أكثر من أشكال المساعدة الاجتماعية الإنسانية. وأضاف البنك قائلًا إن ثمة إقرارًا واسع النطاق بأن هذا الواقع، إلى جانب الافتقار شبه الشامل

875 مركز مسلك، "دخول البضائع إلى قطاع غزة من إسرائيل، 2020/10-2010/01، أكتوبر/تشرين الأول 2020، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

876 للاطلاع على مناقشة تفصيلية للمعايير الدولية التي تنظم وتسيطر على استخدام السلع "ذات الاستخدام المزدوج"، انظر البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه).

877 البنك الدولي، "البنك الدولي يدعو إلى إصلاح نظام السلع ذات الاستخدام المزدوج لإحياء الاقتصاد الفلسطيني الراكد"، 17 أبريل/نيسان 2019، worldbank.org/en/news/press-release/2019/04/17/world-bank-calls-for-reform-to-the-dual-use-goods-system-to-revive-a-stagnant-palestinian-economy

878 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 51.

879 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق، 2019، 1/2019/APP/GDS/UNCTAD. UN Doc.

880 منظمة العفو الدولية، الاختناق: قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، amnesty.org/en/documents/MDE15/002/2010/ar

881 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرة 44.

882 الجزيرة، "أكثر من مليون فلسطيني تحت خط الفقر في غزة المحاصرة: الأمم المتحدة"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، aljazeera.com/news/2020/11/25/fifty-six-percent-of-gazan-under-the-poverty-line-un، الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرتان 23 و52.

883 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 27 سبتمبر/أيلول 2018، worldbank.org/en/country/westbankandgaza/publication/economic-monitoring-report-to-the-ad-hoc-liaison-committee-september-2018، الفقرة 41

إلى سبل الوصول إلى خدمات المياه والكهرباء التي يمكن الاعتماد عليها، والقيود المفروضة على سبل الوصول إلى الخدمات الطبية خارج المنطقة، يُعَدُّ بمثابة أزمة إنسانية.[884]

وأدى ذلك إلى ترسيخ اعتماد أكثر من 80% من السكان على المساعدات الدولية؛ ومع ذلك، لاحظت الأونكتاد أيضًا أن هذه المساعدة لم تكن كافية لدرء الأزمات العميقة المتمثلة في الفقر وانعدام الأمن الغذائي والنظافة والصحة، فضلًا عن نقص الكهرباء وشحة مياه الشرب الآمنة.[885] وبحلول عام 2019، كان نمو الناتج المحلي الإجمالي يراوح الصفر تقريبًا، مع إخفاق المنطقة في الانتعاش من انكماشين متتاليين: ناقص 7.7% في عام 2017 وناقص 3.5% في عام 2018. ومن ثم، فقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد بنسبة 2.8%.[886] وبلغ معدل البطالة في غزة 45.1% في عام 2019.[887]

وتشير تقديرات الأونكتاد إلى أن التكلفة الاقتصادية التراكمية للاحتلال الإسرائيلي لغزة خلال الفترة بين عامي 2007 و2018 بلغت 16.7 مليار دولار أمريكي – أي ستة أضعاف قيمة الناتج المحلي الإجمالي لقطاع غزة في عام 2018.[888] وارتفع معدل الفقر من 40% إلى 56% بين عامي 2007 و2017.[889] وأضرّ الحصار بالأمن الغذائي في قطاع غزة أيضًا؛ فكثير من المواد الغذائية المتاحة في غزة توردها الأمم المتحدة، ووكالات الإغاثة الأخرى، أو تُهرّب عبر الأنفاق الممتدة تحت الحدود بين مصر وقطاع غزة، ثم تُباع بأسعار باهظة لسكان غزة المحاصرين.[890] وفرضت السلطات الإسرائيلية قيودًا شديدة على دخول السلع إلى غزة، وتستخدم "الصيغ الرياضية" للسعرات الحرارية للبت في دخول المواد الغذائية "الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة".[891]

وفي عام 2018، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بانتشار انعدام الأمن الغذائي بنسبة 68% في غزة،[892] على الرغم من أن معظم الأسر في غزة ذكرت أنها تتلقى شكلًا من أشكال المساعدة الغذائية أو التحويلات الاجتماعية من الهيئات الحكومية الفلسطينية أو المنظمات الدولية.[893] وذكرت الأونروا أن 80 ألف لاجئ فلسطيني في غزة قد تلقوا مساعدات غذائية عاجلة قبل بدء الحصار في يونيو/حزيران 2007؛ وفي عام 2019، كان هذا الرقم يزيد على المليون.[894] وفضلًا عن ذلك، خلص تقييم للاحتياجات الغذائية لعام 2019 في غزة عام 2019 إلى أن 18% من النساء الحوامل و14% من الأمهات المرضعات يعانين من سوء التغذية، وأن 14% فقط من الأطفال دون سن الخامسة لا يتلقون سوى الحد الأدنى من الغذاء المقبول.[895]

وقد تفاقم انهيار اقتصاد غزة الناجم عن الحصار من جراء أربع هجمات عسكرية إسرائيلية في السنوات الثلاث عشرة الماضية، ألحقت دمارًا هائلًا بالممتلكات المدنية والبنية التحتية، بالإضافة إلى مقتل ما لا يقل عن 2700 مدني فلسطيني، وإصابة وتشريد عشرات الآلاف الآخرين. وخلال هذه الفترة، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة آلاف الصواريخ العشوائية على مدن وبلدات في إسرائيل، ما أسفر عن سقوط عشرات المدنيين بين قتيل وجريح. وفي عام 2019، قدّرت الأونكتاد تكلفة العمليات العسكرية الإسرائيلية الثلاث في غزة بين عامي 2008 و2014، بما لا يقل عن ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي لغزة.[896]

تدمير البنية التحتية لقطاع غزة

884 البنك الدولي، "تشخيص الفقر والازدهار المشترك في الضفة الغربية وقطاع غزة 2011-2017"، 14 أغسطس/آب 2018، penknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/30405/129742-WP-P158731-PUBLIC-3-9-2018-11-9-47-PovertySharedProsperityPalestinefinal.pdf?sequence=1&isAllowed=y، ص. 7..

885 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 21.

886 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 2.

887 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 26.

888 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه).

889 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: قطاع غزة تحت الإغلاق والقيود، 13 أغسطس/آب 2020، UN Doc. A/75/310.

890 منظمة العفو الدولية، خنْق غزة: آثار الحصار الإسرائيلي على الفلسطينيين، 1 يونيو/حزيران 2010، amnesty.org/en/latest/news/2010/06/suffocating-gaza-israeli-blockades-effects-palestinians

891 مركز مسلك، عزل الأرض، عزل الناس (سبقت الإشارة إليه). ص. 2؛ هآرتس، "إسرائيل تحظر دخول الكتب والموسيقى والملابس إلى غزة"، 17 مايو/أيار 2009، haaretz.com/1.5053317

892 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "2018: المزيد من الضحايا وانعدام الأمن الغذائي، تمويل أقل للمساعدات الإنسانية"، 27 ديسمبر/كانون الأول 2018، ochaopt.org/content/2018-more-casualties-and-food-insecurity-less-funding-humanitarian-aid

893 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، انعدام الأمن الغذائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 1.3 مليون فلسطيني في قطاع غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، 14 كانون الأول 2019، ochaopt.org/content/food-insecurity-opt-13-million-palestinians-gaza-strip-are-food-insecure

894 الأونروا، "أكثر من مليون شخص في غزة – يشكلون أكثر من نصف عد سكان القطاع- قد لا يكون لديهم طعام كاف بحلول حزيران"، 13 مايو/أيار 2019، unrwa.org/newsroom/press-releases/more-one-million-people-gaza-%E2%80%93-half-population-territory-%E2%80%93-may-not-have

895 اليونيسف، برنامج الأغذية العالمي ومنظمة إنقاذ الطفولة، التقييم متعدد القطاعات للتغذية في قطاع غزة، 27 مايو 2019، https://www.wfp.org/publications/executive-summary-multisectoral-nutrition-assessment-wfp-unicef-and-save-children

896 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه)، ص. 12.

دُمّر بين عامي 2000 و2005 ما لا يقل عن 2500 منزل على طول "المنطقة العازلة" خارج سياق الهجمات العسكرية.[897] وأدت العمليات العسكرية الرئيسية الأربع التي شنتها إسرائيل على غزة بين عامي 2008 و2021، في سياق الحصار غير القانوني، إلى تدمير المساكن المدنية والبنية التحتية الأساسية، بما في ذلك مرافق الكهرباء والماء وشبكة المجاري ومحطات الصرف الصحي. [898]

وقد تضرر أو تدمّر ما يقرب من 60 ألف منزل وممتلكات أخرى خلال هذه الهجمات العسكرية؛[899] وأعيد بناء نسبة صغيرة فقط من الممتلكات التي دُمّرت أثناء الهجمات بين عامي 2008 و2014 قبل الهجوم العسكري عام 2021. فعلى سبيل المثال، دمّرت الغارات الجوية الإسرائيلية نحو 17,800 منزل، أو ألحقت أضرارًا بها، في هجوم عام 2014 على غزة؛ ولم يحل عام 2019 إلا وكان قرابة خُمس المنازل المدمرة إما لا يزال مدمرًا أو لا تزال به أضرار جسيمة، مما ترك أكثر من 100 ألف فلسطيني بلا مأوى، في أكبر تشريد للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.[900] وفي عام 2019، قدّرت الأونكتاد تكلفة العمليات العسكرية الإسرائيلية الثلاث في غزة بين عامي 2008 و2014 بما لا يقل عن ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي لغزة.[901]

وقبل الهجمات الإسرائيلية عام 2014، بلغ النقص في الوحدات السكنية في غزة ما لا يقل عن 75,000 وحدة سكنية، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى توقف البناء بسبب القيود على الواردات. بل حتى عندما يُسمح بدخول المواد إلى غزة، فإن زيادة تكاليف الشحن والتخزين والتعويض تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وتجعل تكاليف البناء فوق طاقة الكثيرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن منع وصول الموظفين والمقاولين إلى غزة يوقف أو يعطل مشاريع البناء والبنية التحتية.[902]

وخلال الفترة بين عامي 2006 و2017، وقعت 297 حادثة استهدفت فيها القوات الإسرائيلية البنية التحتية للمياه والطاقة والزراعة في غزة، من خلال الهجمات العسكرية عادة.[903] وخلال هجوم 10-21 مايو/أيار 2021، خلفت هجمات الجيش الإسرائيلي دمارًا هائلًا للبنية التحتية في غزة مرة أخرى، وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن إعادة بنائها سوف يستغرق سنوات.[904]

كما أدّت الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة إلى جعل التعليم عسير المنال بالنسبة لسكان القطاع؛ فقد أدى الهجوم الإسرائيلي عام 2014، مثلًا، إلى تدمير سبع مدارس، وحتى شهر أغسطس/آب 2016 لم يُعد بناء سوى واحدة منها.[905] ورغم ترميم المدارس المتضررة، كان هناك نقص في المدارس يربو على 200 مدرسة في غزة حتى قبل عام 2014، مما أدى إلى اكتظاظ شديد في معظم مدارس غزة،

897 هيومن رايتس ووتش، تدمير رفح، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2004، https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/isr-pa-gaza5.htm، منظمة العفو الدولية، تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/033/2004/ar/. ص. 18.

898 منظمة بتسيلم، انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملية عامود السحاب، مايو/أيار 2013، btselem.org/download/201305_pillar_of_defense_operation_eng.pdf، قتلى خلال العملية العسكرية الإسرائيلية؛ الرصاص المسكوب"، https://www.btselem.org/arabic/statistics/fatalities/during-cast-lead/by-date-of-event، (تم الاطلاع عليه في 12 أغسطس/آب 2021)؛ 50 يومًا، أكثر من 500 طفل، إحصائيات القتلى في غزة، ملخص 2014، https://www.btselem.org/2014_gaza_conflict/ar/، (تم الاطلاع عليه في 12 أغسطس/آب 2021).

899 تعرضت حوالي 18 ألف وحدة سكنية إما للتدمير الكامل أو لأضرار جسيمة خلال عملية "الجرف الصامد". انظر منظمة العفو الدولية، العائلات تحت الأنقاض: الهجمات الإسرائيلية على المنازل المأهولة (رقم الوثيقة: MDE 15/032/2014)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، amnesty.org/en/documents/MDE15/032/2014/en، ص.5. تضررت أو دمرت أكثر من 2174 وحدة سكنية و207 مصانع وشركة خلال عملية "عامود السحاب". انظر مركز الميزان، تقرير إحصائي حول: قتلى وتضرر الممتلكات في قطاع غزة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال "عملية عمود السحاب"، 2013، mezan.org/en/uploads/files/17207.pdf، الجداول 17 و20 و21.تم تدمير أكثر من 3000 منزل ومئات الممتلكات الأخرى وتضرر أكثر من 20000 خلال عملية "الرصاص المسكوب"، انظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل/غزة: عملية الرصاص المسكوب، 22 يومًا من الموت والدمار، رقم الوثيقة: (MDE 15/015/2009) 2 يوليو/تموز 2009، amnesty.org/en/documents/MDE15/015/2009/ar، ص. 54. ووفقًا لوزارة الأشغال العامة والإسكان الفلسطينية، فقد تم تدمير 1042 وحدة سكنية وتجارية منذ بداية التصعيد حتى الساعة 12 ظهرًا في 21 مايو/أيار 2021. وتضررت 769 وحدة أخرى بشدة، وأصبحت غير صالحة للسكن؛ وأصيب 14.536 وحدة أخرى بأضرار طفيفة. وأفادت مجموعة التعليم (التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الفلسطينية) أن 53 منشأة تعليمية قد تضررت منذ بدء التصعيد. ووفقًا لمجموعة الصحة (التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الفلسطينية)، اعتبارًا من 21 مايو/أيار 2021، تضررت ستة مستشفيات و11 مركزًا للرعاية الصحية الأولية، وتعرض مركز واحد لأضرار جسيمة. وكان أحد المستشفيات معطلًا بسبب نقص الكهرباء. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التصعيد في القدس الشرقية وقطاع غزة وإسرائيل (يغطي الساعة 12:00 20 مايو/أيار – 12:00 21 مايو/أيار)"، 21 مايو/أيار 2021، https://www.ochaopt.org/ar/content/escalation-gaza-strip-west-bank-and-israel-flash-update-11-covering-1200-20-may-1200-21-may

900 منظمة بتسليم، 13,000 شخص لا يزالون مشرّدين منذ هدمت إسرائيل قبل أربع سنوات ونصف آلاف المنازل قصفًا وتفجيرًا في "حملة الجرف الصّامد"، 3 مارس/آذار 2019، https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190303_13000_gazans_homelsess_since_2014_war

901 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه)، ص. 12.

902 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 19 سبتمبر/أيلول 2016، (بالإنجليزية) documents1.worldbank.org/curated/en/474311473682340785/pdf/108205-V2-WP-PUBLIC-SEPT-14-2PM-September-2016-AHLC-World-Bank-Report.pdf

903 إيريكا وينثال وجيني سويرز، "استهداف البنية التحتية وسبل العيش في الضفة الغربية وغزة"، الشؤون الدولية، مارس/آذار 2019، المجلد 95، العدد 2، ص 334-340.

904 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بوقف إطلاق النار هذا بعد 11 يومًا من العذاب والموت والدمار للمدنيين في غزة وإسرائيل"، 21 مايو/أيار 2021، icrc.org/en/document/statement-fabrizio-carboni-icrc-near-and-middle-east-director

905 هيومن رايتس ووتش، "التعليم في غزة تحت الأنقاض"، 12 سبتمبر/أيلول 2014، hrw.org/news/2014/09/12/gazas-education-rubble

وكثير منها يعمل بنظام الفترتين، فترة صباحية وأخرى مسائية.[906] وأسفر هجوم مايو/أيار 2021 عن إلحاق أضرار بـ 331 منشأة تعليمية.[907]

ومنذ عام 2007، رفضت إسرائيل، بشكل عام، السماح بدخول الكثير من مواد البناء اللازمة إلى غزة لإعادة بناء البنية التحتية المدنية مثل الأسمنت والألواح الخشبية بموجب سياسة "الاستخدام المزدوج" للجيش الإسرائيلي (انظر الصندوق أعلاه).[908] وسمحت بدخول هذه المواد إلى غزة لأول مرة في عام 2014، في أعقاب هجومها العسكري، في إطار "آلية إعادة إعمار غزة"، التي أُنشئت في ذلك العام؛ وتتيح هذه الآلية للسلطات الفلسطينية في رام الله وحكومة إسرائيل الموافقة على المشاريع والمستفيدين وبائعي المواد لإعادة الإعمار، بينما تراقب الأمم المتحدة هذه العملية للتحقق من أن المواد ذهبت إلى المستفيدين المستهدفين. وفي عام 2019، تم استيراد حوالي 80% من الأسمنت اللازم لإعادة بناء المساكن من خلال "آلية إعادة إعمار غزة". [909]

وفي أغسطس 2020، فرضت إسرائيل حظرًا عقابيًا لمدة ثلاثة أسابيع على دخول مواد البناء والوقود لمحطة توليد الكهرباء في غزة، مما قلل من إمدادات الطاقة في غزة وأضرّ بالصحة وأنظمة المياه والصرف الصحي. [910]

بعد وقف إطلاق النار الذي أنهى هجوم مايو/أيار 2021، تعهد المجتمع الدولي بإعادة بناء غزة؛ ووعدت الحكومة الأميركية ببذل جهد جاد بالتنسيق مع السلطات الفلسطينية في رام الله، بحيث لا تستفيد منه إدارة حماس بحكم الأمر الواقع في غزة. وبالرغم من ذلك، أبقت السلطات الإسرائيلية على الإغلاق الصارم للمعابر من وإلى غزة، مما قيّد بشدة حركة الأشخاص والسلع.[911] وقد شرعت الأمم المتحدة في جهود إعادة الإعمار بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2021.[912]

906 هيومن رايتس ووتش، "التعليم في غزة تحت الأنقاض" (سبقت الإشارة إليه).

907 اليونيسف، دراسة حالة التعليم: دولة فلسطين، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، unicef.org/media/111126/file/Addressing%20learning%20loss%20through%20EiE%20and%20remedial%20education%20for%20children%20in%20Gaza%20(State%20of%20Palestine).pdf

908 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "غزة: قائمة بالسلع الخاضعة للرقابة أثناء الدخول"، 4 يوليو/تموز 2010، انظر أيضًا مسلك، ورقة معلومات: قوائم رمادية داكنة، 31 يناير 2016، gisha.org/UserFiles/File/publications/Dark_Gray_Lists/Dark_Gray_Lists-en.pdf

909 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة 3 أبريل/نيسان 2019، (سبقت الإشارة إليه) ص. 17.

910 مركز مسلك، "سلطات غزة تمدد عملية الإغلاق لمدة 72 ساعة؛ كرم أبو سالم يعمل لكن إسرائيل تواصل منع دخول الوقود لمحطة توليد الكهرباء في غزة"، 27 أغسطس/آب 2020، gisha.org/updates/11465، مركز مسلك، "إسرائيل تلغي القيود العقابية التي فرضتها في الأسابيع الأخيرة، بما في ذلك حظرها على دخول الوقود إلى غزة لكنها تبقي على" الإغلاق "المنتظم ساري المفعول"، 1 سبتمبر/أيلول 2020، gisha.org/en/israel-reverses-punitive-restrictions-imposed-in-recent-weeks-including-its-ban-on-entry-of-fuel-into-gaza-but-leaves-the-regular-closure-in-place

911 مركز مسلك، "القيود الإسرائيلية المستمرة على المعابر مع قطاع غزة تهدم اقتصادها وتمس بنيتها التحتية المدنية وحقوق سكانها الأساسية"، 12 يوليو/تموز 2021، gisha.org/en/pr-2-months-english

912 أخبار الأمم المتحدة، "بناء الإجماع أو" مواجهة الواقع اليائس المتزايد"، يحذر مبعوث الشرق الأوسط، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2021، news.un.org/en/story/2021/10/1103422

رجل فلسطيني يُقيّم الأضرار التي لحقت بمنزله بعد إصابته بغارة جوية إسرائيلية في بيت حانون شمال قطاع غزة، في 14 مايو/أيار 2021 © Mahmud Hams / AFP via Getty Images

اشتعال النيران في مستودع الوقود بمحطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة، بعد تعرضها لضربة جوية إسرائيلية في 29 يوليو/تموز 2014 © Ali Jadallah / Anadolu Agency / Getty Images

فتيات فلسطينيات يلعبن بجوار أنبوب الصرف الصحي وسط أنقاض المنازل المتضررة بعد وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحركة حماس، في بيت حانون شمالي قطاع غزة، في 24 مايو/أيار Mahmud Hams / AFP © 2021 via Getty Images

عشرات من الأطفال الفلسطينيين وأفراد عائلاتهم يحضرون وقفة تضامنية على ضوء الشموع على أنقاض المنازل التي دمرتها غارة عسكرية إسرائيلية لإحياء ذكرى الأطفال والمدنيين الآخرين الذين قُتلوا خلال النزاع الذي استمر 11 يومًا بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة، في مدينة غزة بقطاع غزة. في 25 مايو/أيار 2021، © Marcus Yam / Los Angeles Times

القيود المُكلفة المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية

أفاد مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني أن القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل كلّفت الفلسطينيين في الضفة الغربية 60 مليون ساعة عمل مهدورة سنويًا (ما يعادل 274 مليون دولار أميركي)، وحوالي 80 مليون لتر من الوقود.[913] وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن تخفيف العقبات على الطرق وحده، وهو أحد عناصر القيود المفروضة، بالقدر الكافي فقط لتيسير الوصول إلى الأسواق بنسبة 10%، من شأنه أن يزيد الناتج المحلي في الضفة الغربية بنسبة 0.6%، ومن ثم فإن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية سوف يكون أعلى بما يتراوح بين 4.1% و6.1% من مستواه الحالي.[914] وفي عام 2019، كان هذا يعادل خسارة إجمالية تتراوح بين 589 مليون و876 مليون دولار. وخلصت دراسة أجراها معهد الأبحاث التطبيقية في القدس في عام 2019 إلى أن عمليات الإغلاق تقلل إلى حد كبير من احتمال الحصول على فرصة عمل، والأجور بالساعة، وعدد أيام العمل؛ بينما تزيد في الوقت نفسه عدد ساعات العمل في اليوم. وخلصت الدراسة أيضًا إلى أن الحواجز العسكرية وحدها تكلف اقتصاد الضفة الغربية 6% على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي، وأن وضع حاجز عسكري على بعد دقيقة واحدة من مكان ما يقلل من احتمالات التوظيف بنسبة 0.41%، والأجر في الساعة بنسبة 6.3%، ويخفض يوم العمل بنسبة 2.6%.[915] وفي عام 2017، قدّر البنك الدولي أن إزالة كل القيود الإسرائيلية المفروضة على

913 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 19.
914 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 19.
915 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 20.

المنطقة (ج) وحدها يمكن أن تحقق نموًا تراكميًا إضافيًا بنسبة 33% بالنسبة لاقتصاد الضفة الغربية بحلول عام 2025.[916]

ووفقًا للبنك الدولي، انخفضت إنتاجية قطاع الزراعة الفلسطيني بسبب القيود الإسرائيلية التي تُصعّب الوصول إلى المياه والأراضي الزراعية في المنطقة (ج)، وبسبب سياسة "الاستخدام المزدوج" التي تشمل بعض مواد الإنتاج الزراعي الرئيسية.[917] فعلى سبيل المثال، أدّت القيود المفروضة على استيراد الأسمدة إلى مجموعة من المشاكل للقطاع الزراعي الفلسطيني، مثل انخفاض الإنتاجية وتدهور التربة. وفي عام 2015، قدرت الأونكتاد أن الإنتاجية الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد انخفضت بنسبة 20-30% منذ فرض قيود استيراد الأسمدة.[918] وفي حين أن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو أحد أسرع القطاعات نموًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفقًا لـ "هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية"،[919] فلا يزال قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطيني مجبرًا على الاندماج في النظام الإسرائيلي، ويواجه أيضًا قيودًا شديدة نتيجة لهذه التبعية والقيود الإسرائيلية الأخرى المفروضة على هذا القطاع، بما في ذلك قيود "الاستخدام المزدوج" المفروضة على نقل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [920] وأفاد البنك الدولي أن هذا القطاع قد نما من 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1994 إلى 4% في عام 2019؛[921] وذكر البنك الدولي أيضًا أن قدرة قطاع الصناعة التحويلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد أصابها الركود نتيجة لنظام القيود الإسرائيلية المتعدد الطبقات، بما في ذلك سياسة "الاستخدام المزدوج"، مما أدى إلى انخفاض حصة القطاع من الاقتصاد الفلسطيني. [922] وفي حين أسهم قطاع الصناعات التحويلية بنسبة 19% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني في عام 1994، فقد انخفض هذا إلى نحو 10% بحلول عام 2019، وفقًا للبنك الدولي.[923]

تُعدُّ الأراضي الفلسطينية المحتلة بمثابة مستودع للعمالة الرخيصة لإسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية، وهو وضع يحول دون تنمية الاقتصاد الفلسطيني؛ فعلى سبيل المثال، أدى التدفق المستمر للعمال المهرة إلى المنافسين في إسرائيل الذين يمكنهم دفع أجور أعلى، إلى عرقلة نمو قطاع الأثاث إلى حد بعيد.[924] ووفقًا للأونكتاد، فقد كان ما يقرب من 10% من القوى العاملة في الضفة الغربية، التي تضم 133,000 فلسطيني، يعملون في إسرائيل والمستوطنات في عام 2019.[925] ولئن كانت إحدى الدراسات التي استشهد بها الأونكتاد قد خلصت إلى أن الفلسطينيين العاملين في إسرائيل والمستوطنات زادوا من دخل عوامل الإنتاج (الدخل المستمد من عوامل الإنتاج مثل الأرض ورأس المال والعمالة) الذي يتلقونه من إسرائيل، فإن تلك الدراسة قالت إن هذا "يقلل أيضًا من العمالة المتاحة والمتوفرة في السوق المحلية، ويحد من حوافز الاستثمار في رأس المال البشري، ويؤثر سلبًا في نمو الناتج المحلي الإجمالي".[926]

916 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 18 سبتمبر/أيلول 2017، documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/515891504884716866/economic-monitoring-report-to-the-ad-hoc-liaison-committee، ص. 19.

917 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 22

918 قطاع الزارعة الفلسطينية المحاصر، 2015، UN Doc. UNCTAD/GDS/APP/2015/1، ص. 22.

919 هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، http://www.pipa.ps/arabic.php، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

920 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، ص 23 ؛ البنك الدولي، قطاع الاتصالات في الأراضي الفلسطينية: فرصة ضائعة للتنمية الاقتصادية، 2 يناير/ كانون الثاني 2016، documents1.worldbank.org/curated/en/993031473856114803/pdf/104263-REVISED-title-a-little-different-WP-P150798-NOW-OUO-9.pdf، من المستفيد، قوة الإشارة: احتلال قطاع الاتصالات والاحتلال الإسرائيلي، يوليو/تموز 2018، whoprofits.org/wp-content/uploads/2018/09/signal-strength-occupied-the-telecommunications-sector-and-the-israeli-occupation-1-1.pdf، ص. 2.

921 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 47.

922 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 18.

923 البنك الدولي، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، 3 أبريل/نيسان 2019 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 19.

924 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 28.

925 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 27.

926 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 29؛ يوهانس أغباهي وآخرون، "الوصول إلى أسواق العمل الإسرائيلية: التأثيرات في اقتصاد الضفة الغربية"، 22 يونيو/حزيران 2016، معهد التنمية الزراعية في الاقتصادات الانتقالية، منتدى 2016 معهد التنمية الزراعية في الاقتصادات الانتقالية، econpapers.repec.org/paper/agsiamf16/243992.htm

الوضع الاقتصادي المعلق في القدس الشرقية

إن القيود الممنهجة المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين في القدس الشرقية، بما في ذلك الجدار ووجود المستوطنات الإسرائيلية التي تفصل القدس الشرقية وتعزلها عن سائر أنحاء الضفة الغربية (وقطاع غزة) هي الأخرى عقبة رئيسية أمام قدرة سكان القدس الشرقية الوصول إلى فرص كسب الرزق، وتعرقل بصورة جذرية حياتهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

فمن ناحية، لا يزال اقتصاد القدس الشرقية يعتمد على الضفة الغربية في الخدمات وفي إنتاج السلع والاتجار بها، ولكنه يعتمد أيضًا، من ناحية أخرى، على الأطر التنظيمية الإسرائيلية، ويخضع لضروراتها الديموغرافية واستراتيجياتها الاستيطانية. ونتيجة لذلك، فهو غير مدمج في أي من النظامين، ويجد نفسه في حالة "تنمية مُفرغة".[927] وبفصل القدس الشرقية فعليًا عن بقية الضفة الغربية، قلّصت السلطات الإسرائيلية منذ الانتفاضة الثانية إلى حد كبير دور المدينة "بوصفها المركز التجاري للضفة الغربية".[928] ووفقًا للأونكتاد، تقلص الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية بين عامي 1993 و2013 بنحو 50%، بينما تسبب الجدار في خسائر مباشرة تزيد عن 1 مليار دولار أمريكي للفلسطينيين في القدس الشرقية خلال السنوات العشر الأولى منذ بدء تشييده، وذلك في المقام الأول من خلال ضياع فرص التجارة والعمل.[929]

وبالنسبة للتجار والشركات الأخرى في القدس الشرقية، أدّى نظام التصاريح الإسرائيلي، والقيود المفروضة على التنقل إلى تقييد سفر المصلين لأداء صلاة الجمعة في المسجد الأقصى بالبلدة القديمة، أو للعمل والتعليم وما ينتج عن ذلك من خسارة للعملاء. وبحلول عام 2009، أغلقت 25% من الشركات والأعمال التجارية عملها في القدس الشرقية بسبب نظام الإغلاق. وفي الوقت نفسه، ظلت فرص العمل في القدس الشرقية محدودة لأسباب من بينها استيلاء إسرائيل على الأراضي، وإجراءات التخطيط والبناء التمييزية التي تمنع أي نشاط بقيادة الفلسطينيين في قطاع البناء، بالإضافة إلى التنامي السريع للقوى العاملة.[930]

وفي الوقت نفسه، ساهمت سياسات إسرائيل التمييزية فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتخطيط وحقوق السكن والإقامة، والتي تهدف إلى عرقلة النمو الطبيعي للسكان الفلسطينيين في المدينة، في ارتفاع معدلات الفقر بين الفلسطينيين في القدس الشرقية. بل لا يمر عام إلا ويخسر الفلسطينيون في القدس الشرقية ما يتراوح بين 630 مليون شيكل (203 مليون دولار أمريكي)[931] و1.4 مليار شيكل (452 مليون دولار أمريكي) - حوالي 80 ألف شيكل (25,806 دولارات أمريكية) لكل أسرة - لأنهم لا يستطيعون إثبات حقوق الملكية، وبالتالي لا يمكنهم تأمين رهن عقاري.[932] بل لقد ازداد تفاقم الفقر بسبب البيئة الاقتصادية المعوقة، والاستثمارات المقيدة، وعقود من الإهمال من قبل السلطات البلدية في تقديم الخدمات الأساسية (القسم 5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات"). واليوم، تعيش حوالي 72% من العائلات الفلسطينية تحت خط الفقر، مقارنة بـ 26% من العائلات اليهودية الإسرائيلية في المدينة، مما يشير إلى الإقصاء الممنهج للفلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية، على الرغم من ضم القدس الشرقية. بل إن الصورة أكثر قتامة فيما يتعلق بالأطفال؛ فحتى عام 2019، كان 81% من الأطفال الفلسطينيين في القدس (معظمهم يقيمون في القدس الشرقية) يعيشون تحت خط الفقر، مقارنة بـ 38% من الأطفال اليهود في القدس.[933]

وتعكس إحصاءات العمالة أنماطًا مماثلة من عدم المساواة لتلك الخاصة بالفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، مع ارتفاع معدلات المشاركة في العمل بين سكان القدس اليهود (77% في عام 2019) مقارنةً بسكانها الفلسطينيين (50%).[934] ولئن كان عدد الرجال الفلسطينيين من القدس الشرقية المسجلين في وظائف فعلية خلال عام 2019 يفوق عدد نظرائهم من الرجال اليهود المقيمين في المدينة (72% مقابل 78%)، فإن هذا يرجع أساسًا إلى انخفاض مستويات التوظيف بين الرجال اليهود المتدينين

---

927 الأونكتاد، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك، 2013، UN Doc. UNCTAD/GDS/APP/2012/1.
https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2012d1_ar.pdf

928 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، UN Doc. A/71/554.

929 الأونكتاد، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك (سبقت الإشارة إليه).

930 الأونكتاد، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في جه الضم والعزل والتفكك (سبقت الإشارة إليه).

931 سعر الصرف المستخدم هو 3.10 شيكل إسرائيلي جديد إلى 1 دولار أمريكي، ساري المفعول اعتبارًا من 10 ديسمبر/كانون الأول 2021.

932 مجموعة الأزمات الدولية، وقف ضم إسرائيل المتزايد للقدس الشرقية المحتلة، 12 يونيو/حزيران 2019، crisisgroup.org/middle-east-north-africa/eastern-mediterranean/israelpalestine/202-reversing-israels-deepening-annexation-occupied-east-jerusalem

933 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، 2019 ירושלים המזרחית: עובדות ונתונים. [القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019]، مايو/أيار 2019، docs.wixstatic.com/ugd/01368b_066f143cb7a245f88d448ef43f4890fb.pdf. (بالعبرية) ص.2؛ ومؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، binternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ISR/INT_CERD_NGO_ISR_39700_E.pdf

934 ميشال كوراتش ومايا تشوشين، حقائق واتجاهات القدس 2021، 2021، معهد القدس لأبحاث السياسات، jerusaleminstitute.org.il/en/publications/jerusalem-facts-and-trends-2021

الأرثوذكس، إذ يختار الكثيرون منهم الدراسة في المدارس الدينية بدلًا من العمل. بالإضافة إلى ذلك، يميل غالبية الرجال الفلسطينيين من القدس الشرقية إلى العمل في وظائف منخفضة الأجور، تتطلب مهارات أقل في قطاع البناء، وخدمات النقل، والتخزين، والسكن، وقطاعات الخدمات الغذائية، والتجارة. وعلى النقيض من ذلك، تعمل الغالبية العظمى من الرجال اليهود في وظائف تتطلب مهارات عالية في قطاع التعليم، والإدارة المحلية والعامة، والخدمات المهنية والعلمية، والتجارة، والصحة البشرية، والخدمات الاجتماعية.[935] بل إن هوة التفاوت بين الجانبين أوسع في حالة النساء الفلسطينيات، حيث كانت 23% منهن فقط مسجلات في وظائف رسمية عام 2019 مقارنة بـ 81% من النساء اليهوديات اللاتي يعشْنَ في القدس. ويعزو معهد القدس لبحوث السياسات انخفاض مستوى مشاركة القوى العاملة من النساء الفلسطينيات في المقام الأول إلى انخفاض مستويات التعليم، وعدم اعتراف أرباب العمل الإسرائيليين في المدينة بالشهادات الأكاديمية الفلسطينية، ومحدودية مهارات اللغة العبرية والإنجليزية، وغياب دعم رعاية الأطفال في القدس الشرقية.[936]

تأثير السياسات التمييزية الإسرائيلية في صحة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كان للاحتلال الإسرائيلي وسعيه لشرذمة الأراضي الفلسطينية المحتلة أثر ضارّ في تمتع الفلسطينيين بحقهم في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والذهنية،[937] بما في ذلك المحددات الأساسية اللازمة للتمتع بالصحة الجيدة والرفاه.[938] وفي هذا الصدد، سلّطت منظمة الصحة العالمية الضوء على ما يلي:

> *إن الظروف الأساسية للحياة اللازمة للتمتع بصحة جيدة ورفاهية للفلسطينيين... تتضرر من حالة الاحتلال العسكري المستمر للضفة الغربية وقطاع غزة... وبالإضافة إلى الوفاة والإصابة، فإن التعرض للعنف له آثار طويلة المدى على الصحة الجسدية والعقلية، حيث يتحمل المراهقون الفلسطينيون القسط الأكبر من الاضطرابات النفسية في إقليم شرق المتوسط.*[939]

وأشارت البيانات التي جُمعت في عام 2013 إلى أن حوالي 54% من أطفال غزة يعانون من إضطراب ما بعد الصدمة نتيجة الهجمات العسكرية الإسرائيلية والحصار الإسرائيلي.[940] وأشارت دراسة أجريت في عام 2017 إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة تتحمل القسط الأكبر من الاضطرابات النفسية في إقليم شرق المتوسط.[941]

وأدى غياب خدمات الرعاية الصحية الكافية للفلسطينيين الناجم بشكل أساسي عن الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع، وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات مقارنة بالمستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية. ففي عام 2019، بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة 74 عامًا؛[942] ومعدل وفيات الرضع 17 لكل 1000 ولادة حية؛[943] وورد أن معدل وفيات الأمهات بلغ 27 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية.[944] وبالمقارنة مع ذلك، بلغ متوسط العمر المتوقع للمستوطنين الإسرائيليين في العام نفسه ما يقرب من 83 عامًا؛[945] وبلغ معدل وفيات الرضع 3 وفيات لكل 1000 ولادة حية؛[946] ومعدل وفيات الأمهات ثلاث وفيات لكل 100 ألف ولادة حية.[947]

---

935 ميشال كوراتش ومايا تشوشين، حقائق واتجاهات القدس 2021، 2021، معهد القدس لأبحاث السياسات (سبقت الإشارة إليه).

936 ميشال كوراتش ومايا تشوشين، حقائق واتجاهات القدس 2021، 2021، معهد القدس لأبحاث السياسات (سبقت الإشارة إليه).

937 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12 (1).

938 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، 11 أغسطس/آب 2000، UN Doc. E/C.12/2000/4، الفقرة. 12 (أ)، الفقرة. 9.//

939 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018، 2019، متاح على موقع reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/who-right-health-occupied-palestinian-territory، 2018، ص. 9.

940 باسل الخضري وآخرون، "الأحداث الصادمة واضطراب ما بعد الصدمة بين الأطفال والمراهقين الفلسطينيين: تأثير العوامل الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية"، مارس/آذار 2020، الطب النفسي الأمامي، المجلد 11، العدد 4، ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7137754

941 راغد شرارة وآخرون، "عبء الاضطرابات النفسية في إقليم شرق المتوسط، 1990-2013"، 17 يناير/كانون الثاني 2017، PLOS One، journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0169575

وفي الجولان السوري المحتل، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، رقم الأمم المتحدة UN A73/15.

942 دولة فلسطين، وزارة الصحة، فلسطين التقرير الصحي السنوي 2019، يونيو/حزيران 2019، site.moh.ps/Content/Books/HYM2UGrm8hFDOPe1AW6z2W6ZDvbJbuYGykdfV6B11Eulthrx5QMAyC_5WFKDTWWGKW3O7rk4vgIUzRlhJdSYyQXxFKscP6Uqz3UhrxoWLcHlT.pdf، ص. 13.

943 اليونيسف، دولة فلسطين، data.unicef.org/country/pse، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

944 اليونيسف، دولة فلسطين (سبقت الإشارة إليه).

945 اتجاهات السوق (ماكروتريند)، Macrotrends، متوسط العمر المتوقع في إسرائيل 1950-2021، macrotrends.net/countries/ISR/israel/life-expectancy، (تم الاطلاع عليه في في 29 أغسطس/آب 2021).

946 اليونيسف، إسرائيل، data.unicef.org/country/isr، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

947 اليونيسف، إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

5.5.2 التخصيص التمييزي المجحف للموارد

تتجلى المحاباة الشديدة للإسرائيليين اليهود أيضًا في السياسات الإسرائيلية المُوجّهة في تخصيص الموارد، عدا عمّا يتعلق بالأرض، في إسرائيل، كما يتجلى في أنماط التوزيع التمييزي المجحف للموارد العامة على البلديات. وفي الوقت نفسه، تحرم هذه السياسات الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من سبل الانتفاع بالموارد اللازمة للتمتع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية بشكل متكافئ مع المواطنين اليهود.

بل إن هذا الوضع أشد حدّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث صادرت السلطات الإسرائيلية، على نحو ممنهج وغير قانوني، الموارد الطبيعية للفلسطينيين من أجل المنفعة الاقتصادية لمواطنيها في إسرائيل والمستوطنات، منتهكةً بذلك القانون الدولي.[948] ويحرِم استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية المتمثلة في الأراضي الزراعية الخصبة والمياه والنفط والغاز والحجر ومعادن البحر الميت الفلسطينيين من الانتفاع من مواردهم الخاصة بصورة متكافئة، ومن فرص إدارتها وتطويرها والاستفادة منها؛ وهو الأمر الذي يؤثر بشدة على مدى تيسر سبل العيش لهم ومدى تمتعهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق. بالإضافة إلى ذلك، فإن سياسات الإقصاء والعزل والقيود الإسرائيلية على حرية التنقل تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد التي من المفترض نظريًا أن يكون بمقدورهم استغلالها، والتي تُعدُّ ضرورية لكسب رزقهم.

التخصيص غير المتكافئ للموارد العامة في إسرائيل

تتجلى عدم المساواة في الدخل بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية واليهود الإسرائيليين بعدم التكافؤ في الإنفاق على الخدمات العامة؛ فوفقًا لدائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، كانت هناك 255 سلطة محلية في إسرائيل في عام 2018، منها 77 بلدية، و124 مجلسًا محليًا، و54 مجلسًا إقليميًا.[949] ويعيش حوالي 90% من الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية في 139 بلدة، منها 112 تخضع لإدارة 77 مجلسًا محليًا فلسطينيًا، و25 بلدة خاضعة لإدارة السلطات اليهودية الإقليمية، واثنتان تنضويان تحت مجالس محلية يهودية.[950] أما الباقون، أي 10% من المواطنين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، فيعيشون في "مدن مختلطة" كل منها تخضع لإدارة البلدية الخاصة بها.

من الناحية التاريخية، كان استبعاد التجمعات السكانية الفلسطينية من مشاريع التنمية الوطنية، وانعدام المخططات التنظيمية من العقبات الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية للفلسطينيين في إسرائيل. ففي غياب مثل هذه المخططات، لم يكن بمقدور التجمعات الفلسطينية تخصيص أراضي للسكن والاستخدام الصناعي أو لإنشاء البنية التحتية اللازمة للتنمية الاقتصادية.[951] واليوم، لا يقع داخل التجمعات السكانية الفلسطينية سوى 2% من المناطق الصناعية في إسرائيل التي تدر جزءًا كبيرًا من الدخل الضريبي للمجالس البلدية، وتعاني هذه التجمعات الفلسطينية من سوء وسائل الاتصال بسائر أنحاء إسرائيل عن طريق وسائل النقل العام أو الطرق الرئيسية.[952]

وتقدم السلطات المحلية في إسرائيل "خدمات محلية، مثل إمدادات المياه، وأنظمة الصرف الصحي، والتخلص من القمامة، ورصف الطرق وصيانتها، وتركيب وصيانة الحدائق والمتنزهات العامة، والخدمات الاجتماعية، وإنشاء مؤسسات الرياضة والتعليم والثقافة والصحة". وتظل الحكومة المركزية مسؤولة عن "التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والخدمات الدينية".[953] ويأتي دخل السلطات المحلية من الضرائب المحلية التي يدفعها سكانها، والميزانية المحولة من الحكومة المركزية.[954] أما السلطات المحلية ذات الموارد المحدودة فهي تعتمد على الإعانات الحكومية لضمان استمرارها في تقديم الخدمات. وفي عام 2014، أصدرت المنظمتان الحقوقيتان "سيكوي" و"إنجاز" تقريرًا خلصتا فيه إلى أن الضرائب المحلية لا تمثل سوى 31% من ميزانية السلطات المحلية الفلسطينية رغم أنها تشكل 66% من عائدات السلطات

948 لوائح لاهاي، المادة 55.

949 دائرة الإحصاء المركزية، "السكان في البلدات السكانية، حسب فئة السكان، نهاية عام 2019"، بدون تاريخ، cbs.gov.il/he/publications/doclib/2017/population_madaf/population_madaf_2019_1.xlsx

950 مركز بديل، التهجير القسري للسكان: حالة فلسطين، ديسمبر/كانون الأول 2014، badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-zoninig-plannig-en.pdf، ص. 16.

951 نواه لوين إبستين وموشيه سيميونوف، الأقلية العربية في الاقتصاد الإسرائيلي، أنماط عدم المساواة العرقية، 2019.

952 هيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد (سبقت الإشارة إليه)، ص 150.

953 الكنيست، الحكومة المحلية في إسرائيل، knesset.gov.il/lexicon/eng/LocalAuthorities_eng.htm (تم الاطلاع في 27 أغسطس/آب 2021).

954 الكنيست، الحكومة المحلية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

المحلية في جميع أنحاء إسرائيل.[955] وتجمع السلطات المحلية الفلسطينية عائدات ضريبية أقل، ويعود ذلك في المقام الأول إلى التفاوت في الدخل من الضرائب غير السكنية أو ضرائب المصالح التجارية - وهو من عواقب السياسات الإسرائيلية التمييزية التي يتناولها هذا التقرير. وتتلقى التجمعات الفلسطينية أيضًا إعانات أقل من الحكومة المركزية مخصصة لنفقات محددة، مثل التعليم والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والثقافية؛ وما تتلقاها من إعانات لا يلبي الاحتياجات المعقولة والأساسية للبلدات الفلسطينية،[956] وهي أقل مما تتلقاه البلديات اليهودية في إسرائيل، بل هي حتى أقل من تلك التي تتلقاها المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة.[957]

ووفقًا لاستقصاء أجراه المركز الدولي للإحصاء لعام 2018، فإن الإنفاق العام الشهري على التعليم والثقافة في الوسط اليهودي (3,612 شيكلًا للفرد) يزيد بنحو ثلاثة أضعاف عن نظيره في المجتمع الفلسطيني (1,250 شيكلًا للفرد)؛ كما أن الإنفاق الشهري على الإسكان في الوسط اليهودي (4,234 شيكلًا للفرد) أعلى بنحو 1.5 مرة من الإنفاق في المجتمع الفلسطيني (2,937 شيكلًا للفرد).[958] والتمييز المجحف في قطاع الزراعة يستوقف النظر هو الآخر؛ ففي عام 2019، خصصت وزارة الزراعة والتنمية الريفية 1% فقط من ميزانيتها للمجتمع الفلسطيني بينما حولت المنح للمزارعين اليهود، وفقًا لما ذكره مركز "مساواة".[959] وتسهم السياسات الحالية في تفاقم التمييز السائد في هذا القطاع منذ عقود من الزمان، مما يوسع الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين الفلسطينيين واليهود. ففي عام 1981 على سبيل المثال، كان 81.15% من الأراضي الزراعية واقعة في أراضي الدولة المملوكة لكل من دولة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي. ومن هذه النسبة، تم تخصيص 0.17% فقط للمزارعين الفلسطينيين. وعلى غرار ذلك، مارست السلطات الإسرائيلية التمييز ضد الفلسطينيين عند تخصيص المياه للزراعة والري.[960] وفي مثال أقرب عهدًا، خصصت الحكومة الإسرائيلية في أبريل/نيسان 2020 ميزانية إنعاش اقتصادي بقيمة 2.8 مليار شيكل للسلطات المحلية في خضم جائحة كوفيد-19، ولم تتلق السلطات المحلية الفلسطينية في إسرائيل من هذه الميزانية سوى 47 مليون شيكل أو ما يقرب من 1.7%، على الرغم من أن الفلسطينيين يشكلون نحو 19% من السكان، وكونهم من أكبر الفئات التي تعيش تحت خط الفقر.[961] واحتجّت السلطات المحلية الفلسطينية على هذا التمييز في التخصيص، قائلة إن هناك حاجة إلى تمويل إجمالي قدره 70 مليون شيكل شهريًا لتمكين المجالس المحلية الفلسطينية من التصدي لآثار الوباء.[962]

وفي عام 2015، قررت إسرائيل تخصيص حوالي 12.3 مليار شيكل (3.97 مليار دولار أمريكي) على مدى خمس سنوات للسلطات المحلية العربية في إسرائيل، في إطار ما سمي بـ "خطة التنمية الاقتصادية للوسط العربي 2016-2020" أو القرار الحكومي رقم 922. وكان محور التركيز هو سد الثغرات في التخطيط والإسكان والتوظيف والنقل والتعليم في المجتمع العربي. [963] وتعليقًا على ذلك، قال مركز "مساواة" إن القرار، وإن كان خطوة إيجابية، لا يكاد يسهم في تضييق أو حتى معالجة الفجوات بين المجتمع العربي والأغلبية اليهودية في إسرائيل التي تراكمت على مدى سنوات من التخصيص غير المتكافئ للموارد.[964] بل إن إسرائيل، في أوائل الستينيات من القرن الماضي، خصصت 0.2% فقط من ميزانيتها الوطنية للتنمية في البلديات العربية، وارتفعت هذه النسبة إلى 1.3% في السبعينيات على الرغم من أن العرب كانوا آنذاك يشكلون أكثر من 10% من إجمالي سكان إسرائيل. واستمر هذا النقص في التمويل منذ ذلك الحين مما يشير إلى نمط طويل الأمد من التمييز الممأسس.[965] وأشار مركز "مساواة" أيضًا إلى أنه من الصعب تمييز مدى وفاء الحكومة الإسرائيلية بالتزاماتها الواردة في القرار، وأن الحكومة لم تحوِّل سوى جزء بسيط من الميزانية الموعودة بين عامي 2016 و2018.

وفي 4 و5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، صادق الكنيست على ميزانية الدولة التي اقترحتها الحكومة الائتلافية؛[966] وكانت هذه أول ميزانية للدولة يُصادق عليها منذ مارس/آذار 2018، وتضمنت مخصصات للاستثمار في المرافق العامة والبنى التحتية، والرفاهية، والإصلاح الاقتصادي والتجاري، والتخطيط في

---

955 سيكوي وإنجاز – المركز المهني لتطوير الحكم المحلي للسلطات المحلية العربية، "من العجز والتبعية إلى الموازنات المتوازنة والاستقلالية: مصادر إيرادات السلطات المحلية العربية"، أبريل/نيسان 2014، sikkuy.org.il/wp-content/uploads/2014/10/localauthorities_eng.pdf، ص. 4؛ هيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد (سبقت الإشارة إليه)، ص 156.

956 مركز مساواة، ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة رقم 922 (سبقت الإشارة إليه).

957 مركز أدفا، إعانات الحكومة المركزية لميزانيات البلديات، 1997–2017، 18 أغسطس/آب 2018، adva.org/en/local-authorities-budgets-19972017

958 دائرة الإحصاء المركزية.2018 משקי בית עם שני ילדים או יותר מתחת לגיל שש נתונים מתוך סקר הוצאות משק הבית، الأسر التي لديها طفلان أو أكثر دون سن السادسة، أرقام من مسح نفقات الأسرة 2018]، 9 يوليو/تموز 2020، cbs.gov.il/he/mediarelease/DocLib/2020/198/15_20_198b.pdf، (بالعبرية).

959 مركز مساواة، ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة رقم 922 (سبقت الإشارة إليه).

960 أحمد السعدي، "التأسيس بدون تكامل: المواطنون الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلي"، أغسطس/ آب 1995، علم الاجتماع، المجلد 29، العدد 3، ص 429–451.

961 العربي الجديد، "المجالس العربية في إسرائيل تنظم إضرابًا احتجاجًا على التمييز في التمويل الخاص بمكافحة فيروس كورونا"، 5 مايو/أيار 2020، english.alaraby.co.uk/english/news/2020/5/5/israeli-palestinian-councils-on-strike-to-protest-coronavirus-funding-discrimination

962 العربي الجديد، "المجالس العربية في إسرائيل تنظم إضرابًا احتجاجًا على التمييز في التمويل الخاص بمكافحة فيروس كورونا" (سبقت الإشارة إليه).

963 المركز العربي للتخطيط البديل، متابعة قرار الحكومة رقم 922، بدون تاريخ، ac-ap.org/en/category/185/Follow-up-on-Government-Resolution-922

964 مركز مساواة، ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة رقم 922 (سبقت الإشارة إليه).

965 نواه لوين إبستين وموشيه سيميونوف، الأقلية العربية في الاقتصاد الإسرائيلي، أنماط عدم المساواة العرقية، 2019.

966 المونيتور، حزب عربي إسرائيلي يحتفل بإقرار الميزانية"، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، al-monitor.com/originals/2021/11/arab-israeli-party-celebrates-budget-passage

جميع قطاعات الدولة. وبلغت الميزانية 609 مليارات شيكل (196 مليار دولار) لعام 2021، و573 مليار شيكل (185 مليار دولار) لعام 2022. وتضمنت الميزانية 26.5 مليار شيكل (8.5 مليار دولار) لخطة خمسية حتى عام 2026 تستهدف التنمية الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات العربية. كما تضمنت 2.5 مليار شيكل (806 ملايين دولار أمريكي) لخطة وطنية لمكافحة الجريمة والعنف في تلك المجتمعات، بما في ذلك توظيف 1,100 شرطي للقيام بدوريات في الشوارع. كما تعد الخطة بإنشاء مدينة جديدة للبدو في النقب والاعتراف بثلاث قرى بدوية.[967] أما الخطوة التالية للميزانية المعتمدة فهي توزيع النفقات في مجالات محددة، ومن المتوقع أن تصدر كل وزارة على حدة قراراتها في أوائل عام 2022؛ فميزانية التعليم لعام 2021-2022، على سبيل المثال، لا تحدد كم من الميزانية المخصصة لبناء فصول دراسية جديدة وإصلاح المباني المدرسية سيذهب إلى المدارس في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى في إسرائيل حيث لغة التدريس هي اللغة العربية.[968] صحيح أن الاستثمار المخطط له كبير الحجم وجدير بالترحيب، لكن نتائجه لن تتجلى إلا بعد تنفيذ خطة تصحّح آثار عقود من التمييز، بدلًا من الشروع في خطط للتنمية من منطلقات غير متكافئة.

القيود على استخدام الأراضي الزراعية في الضفة الغربية

يعتمد الفلسطينيون في الضفة الغربية تقليديًا على الزراعة كمصدر رئيسي للرزق؛ فقبل عام 1967، كان نحو ربع القوى العاملة يشتغلون في الزراعة، وكان هذا القطاع يساهم بنحو ثلث الناتج المحلي الإجمالي والصادرات.[969] أما في أعقاب الاحتلال، فقد أدت سياسات إسرائيل المختلفة، بما فيها بناء المستوطنات والجدار وفرض القيود الشديدة على حرية تنقل الفلسطينيين وقدرتهم على الوصول إلى أراضيهم، إلى حرمان الفلسطينيين واقتصادهم من 63% من أخصب الأراضي وأفضلها لرعاية المواشي في الضفة الغربية، وهي أراضٍ تقع في المنطقة (ج).[970] واليوم، لم يفلت أي جانب من جوانب الاقتصاد الفلسطيني من آثار السياسات الإسرائيلية؛ فعلى سبيل المثال، لا يجد المنتجون الفلسطينيون مناصًا من تحمل تكاليف التصدير والاستيراد التي تبلغ ضعف التكاليف التي يدفعها نظراؤهم الإسرائيليون، في الوقت الذي تستغرق فيه إجراءات الاستيراد أربعة أضعاف الوقت الذي يقضيه المستوردون الإسرائيليون في أنشطة مماثلة، بسبب التكاليف التجارية المختلفة، والأطر الزمنية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية.[971]

ويُعدُّ قطف الزيتون جانبًا مهمًا من جوانب الزراعة والاقتصاد الفلسطيني، ويمثل موسم قطف الزيتون حدثًا ثقافيًا واجتماعيًا بارزًا. ويعتمد ما يتراوح بين 80 -100 ألف أسرة على القطاف باعتباره مصدرًا رئيسيًا للدخل، بما في ذلك العمالة غير الماهرة، وأكثر من 15% من النساء العاملات.[972] وقد سلّطت الأونكتاد الضوء على تقويض موارد الرزق الزراعية الفلسطينية من جراء اقتلاع أشجار الزيتون وإتلافها لتسهيل التوسع الاستيطاني. ففي عام 2018 وحده، اقتلعت إسرائيل 7,122 شجرة زيتون، ليصل المجموع إلى أكثر من مليون شجرة تم تدميرها منذ عام 2000.[973] وفي عام 2019، ارتفع معدل مثل هذه الحوادث بنسبة 16% مقارنة بالعام السابق، وبنسبة تزيد على 100% مقارنة بعام 2017.[974] وخلال موسم الزيتون في عام 2019 (سبتمبر/أيلول- نوفمبر/تشرين الثاني)، سُجِّلت 60 حادثة تتعلق باقتلاع أكثر من 2,700 شجرة، وتدمير ما يقرب من 160 طنًا من المحاصيل.[975]

وقد أدّى الجدار إلى تفاقم الوضع من خلال عزل أكثر من 10% من مساحة الضفة الغربية، مما أضر إضرارًا مباشرًا بـ 219 بلدية فلسطينية، حيث تم عزل 2,700 منزل ومنشأة، وتضرر 5,300 منزل ومنشأة أخرى بسبب بناء الجدار. أما المزارعون الفلسطينيون الذين يمتلكون أراضي في المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر (المنطقة المعروفة باسم "منطقة التماس") فلم يعد بمقدور نحو 80% منهم الوصول إلى أراضيهم.[976] وأما من لا يزالون يجدون سبيلًا ما للوصول إلى أراضيهم، فيواجهون قيودًا تعرقل أنشطتهم الزراعية الأساسية على مدار العام مما يؤثر في منتوج الزيتون وقيمته. وقد تبين من دراسة عينة تتألف

967 دولة إسرائيل، الحكومة، 24 תקציב המדינה הצעה לשנות הכספים 2021–2022: עיקרי התקציב מוגשת לכנסת ה, [مقترح ميزانية الدولة للسنوات المالية 2021–2022: تم تقديم أبرز الموازنة للكنيست الرابع والعشرين]، أغسطس/آب 2021، gov.il/blobFolder/policy/state-budget-main-2021-2022/he/state-budget_2021-2022_state-budget-main-2021-2022-file.pdf، (بالعبرية).

968 دولة إسرائيل، الحكومة، משרד החינוך 24 הצעת תקציב לשנות הכספים 2021–2022 ודברי הסבר מוגשים לכנסת ה-24 משרד החינוך [مقترح الميزانية للسنوات المالية 2021 – 2022 ومذكرات توضيحية مقدمة للكنيست 24 من قبل وزارة التربية والتعليم]، أغسطس/آب 2021، m.knesset.gov.il/About/documents/budget/Budget11-Education.pdf؛ (بالعبرية)؛ مركز مساواة، הצרכים של האזרחים הערבים מתקציב דינה לשנים 2022–2021 והתכנית הרב שנתית לסגירת פערים ופיתוח כלכלי 2026–2022، احتياجات المواطنين العرب في الموازنة العامة للدولة للأعوام 2022–2021 وفي الخطة متعددة السنوات لسد الفجوات والتنمية الاقتصادية 2022–2026] نوفمبر/تشرين الثاني 2021، bit.ly/3oVHbRg، (بالعبرية).

969 الأونكتاد، قطاع الزراعة الفلسطينية المحاصر (سبقت الإشارة إليه)، ص 9 و11

970 الأونكتاد، قطاع الزراعة الفلسطينية المحاصر (سبقت الإشارة إليه)، ص. 16.

971 الأونكتاد، قطاع الزراعة الفلسطينية المحاصر (سبقت الإشارة إليه)، ص. 14.

972 مركز التجارة الفلسطيني (بال تريد)، إستراتيجية التصدير الوطنية لدولة فلسطين: إستراتيجية تصدير قطاع زيت الزيتون 2014–2018، بدون تاريخ، paltrade.org/uploads/160804889572639881 6.pdf

973 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 38.

974 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 38.

975 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 38.

976 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 40.

من 16 شجرة على أحد جانبي الجدار الفاصل أن الأشجار في "منطقة التماس" تقل إنتاجيتها بمقدار النصف عن إنتاجية الأشجار الواقعة على الجانب الآخر من الجدار.[977] وإجمالًا، أدى الجدار إلى تقويض سبل عيش 35,000 أسرة فلسطينية.[978]

ويُطلب من الفلسطينيين الراغبين في الوصول إلى أراضيهم الزراعية الواقعة في "منطقة التماس" الحصول على تصاريح عسكرية، ثم يتعين عليهم تجديدها مرارًا وتكرارًا.[979] ومن يتسنى لهم الحصول على تصاريح يواجهون عقبات أخرى في الوصول إلى أراضيهم وزراعتها بشكل فعال. ولا يسمح لهم بالوصول إليها إلا سيرًا على الأقدام، وعبر بوابات زراعية محددة تظهر في التصاريح. ويقوم الجنود الإسرائيليون على حراسة البوابات التي تفتح مرتين أو ثلاث مرات في اليوم. وإذا احتاج المزارعون إلى جرّار أو أدوات زراعية معينة، فيجب عليهم التقدم بطلب للحصول على تصاريح خاصة وإضافية.

وفي عام 2019، حدد الجيش الإسرائيلي 74 بوابة وخمسة نقاط تفتيش للسماح للفلسطينيين بالوصول إلى الأراضي الزراعية، منها 11 بوابة فقط تفتح يوميًا، و10 تفتح بشكل متقطع، ومعظم البوابات الـ 53 المتبقية لا تُفتح إلا خلال موسم الزيتون، وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. [980] ومن جهة أخرى، رفض الجيش الإسرائيلي في ذلك العام 4,659 طلبًا من أصل 7,483 طلبًا قدمها الفلسطينيون للحصول على تصاريح لدخول "منطقة التماس"، أي أن نسبة الرفض تبلغ 62%. ولم تكن سوى 1-2% من حالات الرفض هذه ترجع لأسباب أمنية؛ أما بقية الحالات، فقد عُزي رفضها لأسباب بيروقراطية أو لأن الجيش الإسرائيلي زعم أن الأرض التي قُدم التصريح من أجلها لم تكن في "منطقة التماس"؛ وزعم في بعض الحالات أن الأرض تم تحديدها على أنها تقع في الضفة الغربية.[981]

فقدان موارد الرزق التقليدية في غزة: تدمير قطاعي الزراعة وصيد الأسماك

تفرض إسرائيل قيودًا مفرطة على تنقل الأشخاص والسلع، مما يؤثر في الزراعة وقطاع صيد الأسماك في قطاع غزة، ويؤدي إلى تفاقم معدلات الفقر المرتفعة وانعدام الأمن الغذائي الذي يواجهه أكثر من ثلثي سكان غزة.[982] بالإضافة إلى ذلك، نفذت إسرائيل أعمال تدمير وحشية ما ألحق أضرارًا مباشرة بهذه القطاعات التي اعتمد عليها سكان قطاع غزة على مرّ التاريخ في كسب أرزاقهم.

وكما ذكرنا فيما سبق، فإن أكثر من 35% من الأراضي الزراعية في غزة باتت محظورة على الفلسطينيين، بموجب فرض "المنطقة العازلة"، مما يجعل النشاط الزراعي مغامرة محفوفة بأشد المخاطر (انظر القسم 5.5.2 "التخصيص التمييزي المجحف للموارد").[983] ويقدر عدد الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على الوصول إلى هذه المنطقة بحوالي 178,000 شخص،[984] من بينهم 133,000 مزارع.[985]

وأفاد "مركز الميزان لحقوق الإنسان" أنه في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، كان هناك 553 حادثة انتهاك ضد المزارعين والأراضي الزراعية في "المنطقة العازلة"، مما أدى إلى إصابة العديد من الفلسطينيين. ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020، على سبيل المثال، توغلت القوات الإسرائيلية 300 متر داخل قطاع غزة بالجرافات والدبابات، وألحقت أضرارًا جسيمة بمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى أنظمة وأنابيب الري.[986] وذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن الجيش الإسرائيلي قام باثنتين وأربعين عملية توغل في قطاع غزة خلال الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و19 أكتوبر/تشرين الأول 2020، تضمن الكثير منها تجريف الأراضي الزراعية وتدمير المحاصيل.[987] وقدّرت وزارة الزراعة في غزة حجم الخسائر بنحو 27 مليون دولار في الدفيئات الزراعية،

977 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 40.

978 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، .معالي د. علا عوض تستعرض الذكرى السنوية 44 ليوم الأرض بالأرقام والإحصائيات"، 30 مارس/آذار 2020، pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=3700

979 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عدد أقل من التصاريح الممنوحة للوصول إلى الأراضي الواقعة خلف الجدار"، 20 مارس/آذار 2019، ochaopt.org/content/fewer-permits-granted-access-land-behind-barrier

980 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "القيود طويلة الأمد على الوصول إلى المناطق تستمر في تقويض الظروف المعيشية لفلسطيني الضفة الغربية" (سبقت الإشارة إليه).

981 هموكيد، "بيانات عسكرية: في 2019-2020، رُفضت غالبية طلبات المزارعين للوصول إلى أراضيهم وراء الجدار الفاصل لأسباب لا علاقة لها بالأمن"، 30 يونيو/حزيران 2020، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2178

982 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرة. 44.

983 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، بين الجدار والسندان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 5.

984 قبل سياسة التضييق التي فرضتها السلطات الإسرائيلية، كان بإمكان المزارعين والصيادين الوصول إلى الأراضي والمياه على طول محيط قطاع غزة. دخلت سياسة تقييد منطقة الصيد حيز التنفيذ عشية الانتفاضة الثانية بينما بدأ التقييد على الأراضي الزراعية في أواخر عام 2008. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، بين الجدار والسندان (سبقت الإشارة إليه).

985 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، بين الجدار والسندان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 5.

986 مركز الميزان، "جماعات حقوق الإنسان تطالب الجيش الإسرائيلي بإنهاء التوغلات في أراضي غزة الزراعية وتعويض المزارعين عن الأضرار"، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2020؛ مركز مسلك، "توغلات الجرافات الإسرائيلية في القطاع تتلف المحاصيل"، 18أكتوبر/ تشرين الأول 2020، gisha.org/en/incursion-of-israeli-bulldozers-into-the-strip-destroys-crops

987 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير حماية المدنيين، 6-19 أكتوبر/تشرين الأول 2020"، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2020، https://www.ochaopt.org/ar/poc/6-19-october-2020

والأراضي الزراعية، ومزارع الدواجن، نتيجة الدمار الذي خلّفه الهجوم العسكري الإسرائيلي في مايو/أيار 2021.[988]

وفي عام 2014، أبلغ الجيش الإسرائيلي الفلسطينيين أن بإمكانهم الزراعة حتى مسافة لا تتجاوز 100 متر من السياج، لكنه هاجم مزارعين فلسطينيين في هذه المنطقة، وتسبب أحيانًا في سقوط قتلى أو جرحى منهم في ظروف توحي بأن الهجمات كانت متعمدة.[989] وأفادت منظمة "مسلك" بوقوع 1,300 حادثة، خلال الفترة بين عامي 2010 و2017، استخدمت فيها القوات الإسرائيلية الذخيرة الحية ضد المزارعين والرعاة والعاملين بجمع الخردة، والمتظاهرين، وغيرهم من سكان غزة بالقرب من السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 161 فلسطينيًا، وإصابة أكثر من 3,000 آخرين بجروح.[990]

توضّح حالة نسرين قديح الصعوبات المتراكمة التي يواجهها المزارعون في قطاع غزة نتيجة سنوات من القيود المفروضة ضمن الحصار غير القانوني، والهجمات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الزراعية والممتلكات في "المنطقة العازلة"، ونتيجة محدودية إمدادات المياه والكهرباء.

نسرين قديح

نسرين قديح هي مزارعة تعيش في قرية خُزاعة الواقعة جنوب قطاع غزة، والمتاخمة للسياج الفاصل بين القطاع وإسرائيل. لديها أربعة أشقاء، قتلت القوات الإسرائيلية أحدهم عام 2002. وتوفي والدها، عبد الكريم، في الأردن أثناء جراحة للقلب عام 2005. وتعيش مع والدتها صاحبة الإعاقة، التي تحتاج إلى فحوص طبية منتظمة. وفي عام 2014، دمّرت القوات الإسرائيلية منزلها أثناء هجومها العسكري على غزة؛ ووصفت لمنظمة العفو الدولية ما حدث، قائلة:

كان كابوسًا؛ استخدم الجيش [الإسرائيلي] قوة نيران كثيفة وكان يهاجم الناس والمباني السكنية والطرق والمرافق العامة للبنية التحتية؛ كنت أشاهد الأصدقاء والجيران يموتون أمامي؛ وتناثرت أشلاء بعضهم. اضطررت أنا وأمي إلى مغادرة منزلنا في خزاعة بسبب القصف العنيف. ذهبنا للبقاء في منزل أخي في خان يونس في 24 يوليو/تموز. ثم أخبَرَنا جيراننا أن منزلنا قد دُمّر بالكامل. بقينا في منزل أخي في خان يونس حتى انتهاء الحرب ثم عدنا إلى منزلنا. صدمنا عندما رأينا كيف تحول المنزل إلى أنقاض.

دمروا حياتي وجميع مدخرات عائلتي وعملهم الشاق عندما دمروا منزلنا. حتى الآن لا أعرف كيف دمروه بهذه السهولة. لقد استثمرت عائلتي أكثر من 200 ألف شيكل [64,516 دولارًا أمريكيًا] لبناء منزل بمساحة 150 مترًا مربعًا.[991]

تضرر مشتل نسرين قديح خلال الهجوم، مما تسبب في أضرار بلغت قيمتها حوالي 10 آلاف دولار أمريكي. ولم تعوض السلطات الإسرائيلية نسرين أو عائلتها، وهي تعمل في الزراعة منذ 20 عامًا، لكن الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة قلّص بصورة متصاعدة قدرتها على فلاحة أرضها وتصدير منتجاتها. وتمتلك عائلتها دونمين من الأرض في خزاعة، على بعد 500 متر من السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل. وهناك، تزرع الطماطم بصفة رئيسية لأنها تحتاج إلى مياه أقل من المحاصيل الأخرى، على حد قولها.

يحتاج كل نبات إلى ما يزيد قليلًا عن لتر واحد من الماء يوميًا. قد لا يبدو هذا كثيرًا، ولكن مع قلة الموارد المائية في غزة، فإن هذا كثير جدًا بالنسبة لنا. لقد كنا نعتمد بشكل كامل على المياه التي يتم ضخّها من مناطق أخرى في قطاع غزة لأن الملوحة العالية للمياه الجوفية في منطقتنا تجعلها غير صالحة للري. ونحن مضطرون لأن ندفع أكثر من 100 شيكل [32 دولارًا أمريكيًا] في الساعة لضخّ المياه إلى المنطقة؛ هذا مكلف للغاية بالنسبة لنا. ننفق أحيانًا نحو 70% من عائداتنا الزراعية على المياه والأسمدة وحدها، مما لا يترك لنا سوى القليل جدًا من الربح من عملنا الشاق طوال العام...

---

988 رويترز، "حقائق: الفلسطينيون والإسرائيليون يحسبون تكلفة 11 يومًا من القتال"، 20 مايو/أيار 2021، reuters.com/world/middle-east/palestinians-israelis-count-cost-11-day-fight-2021-05-20

989 انظر، على سبيل المثال، مركز الميزان، "جماعات حقوق الإنسان تطالب الجيش الإسرائيلي بإنهاء التوغلات في أراضي غزة الزراعية، وتعويض المزارعين عن الأضرار"، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2020،
mezan.org/en/post/23849/Human+rights+groups+demand+Israeli+military+end+incursions+into+Gaza%E2%80%99s+farmlands%2C+compensate+farmers+for+damages، مؤسسة الحق، إسرائيل تهاجم بشكل روتيني المدنيين الفلسطينيين في المنطقة العازلة، 24 مارس/آذار 2016، alhaq.org/monitoring-documentation/6424.html، منظمة بتسيلم، "الجيش الإسرائيلي يواصل إطلاق النار على مزارعين في المناطق المحاذية للجدار الحدودي في غزة"، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2013،
https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20131029_shooting_at_farmers_near_gaza_fence

990 مركز مسلك، أين الحد؟ الحياة والموت في المناطق مقيدة الوصول في غزة، https://features.gisha.org/%d9%84%d8%a7-%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af/، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

991 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع نسرين قديح، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020..

وأزمة الطاقة هي أيضا قضية كبيرة بالنسبة لنا، وتأثيرها سلبي للغاية. نحتاج أحيانًا إلى الكهرباء لأنظمة الري، لكنها متوفرة فقط من أربع إلى ست ساعات يوميًا وغالبًا أثناء ساعات الليل، مما يضطرنا أحيانًا إلى العمل ليلًا في الظلام.

أنا شخصيًا لا أقوم بتصدير أي مما ننتجه خارج قطاع غزة لأن ذلك أمر بالغ الصعوبة بسبب الحصار. فنبيع ما ننتجه في الأسواق المحلية في قطاع غزة فقط. وأعلم أن هذا الخيار لا يحقق لنا الكثير من الإيرادات، ولكنه خيار أكثر أمانًا لنا.

هذا الوضع لا يطاق. لا أعتقد أن المزارعين في أجزاء أخرى من العالم بحاجة إلى مواجهة نفس التحديات. كان للحصار المفروض على غزة والحروب السابقة تأثير كبير على الزراعة، مما يحدّ بشدة من قدرتنا على الوصول إلى المياه النظيفة والأراضي والموارد والأسواق الأخرى في العالم. لقد أدّت هذه التحديات إلى تفاقم المستويات المرتفعة أصلًا من انعدام الأمن الغذائي في قطاع غزة.

دبابات إسرائيلية بالقرب من معبر ناحل عوز بين قطاع غزة وإسرائيل في 24 فبراير/شباط 2010، بينما تظاهرت مجموعة من الفلسطينيين في مكان قريب ضد المنطقة العسكرية التي أنشأتها إسرائيل على الأرض الفلسطينية كمنطقة عازلة بين مناطقها الحدودية وقطاع غزة خلال هجومها العسكري على غزة الذي استمر 22 يومًا بين أواخر ديسمبر/كانون الأول 2008 ويناير/كانون الثاني 2009 © Mahmud Hams / AFP via Getty Images

قامت طائرات الجيش الإسرائيلي منذ عام 2014 برش المحاصيل الفلسطينية بمبيدات الأعشاب على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل؛ وتدّعي إسرائيل أن الهدف من رش المبيدات هو "تمكين العمليات الأمنية بشكل مثالي وباستمرار"،[992] لكنها لم تقدم أي دليل يدعم هذا الادّعاء. وفي عام 2016، اعترفت إسرائيل برش ما يقدّر بنحو 12 كيلومترًا مربعًا من شمال غزة إلى جنوبها.[993] كما تستغل إسرائيل الرياح التي تهب باتجاه الغرب والتي تحمل مبيدات الأعشاب إلى ما وراء المنطقة التي يُزعم أنها مستهدفة بالقرب من السياج إلى داخل قطاع غزة.[994] ومع ذلك، فقد دمّرت مبيدات الأعشاب المحاصيل والأراضي الزراعية على عمق مئات الأمتار داخل غزة، مما أدى إلى فقدان مصادر رزق المزارعين هناك.[995] وحذّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أن الأضرار تتجاوز التكلفة الاقتصادية المباشرة حيث تترتب عليها آثار

992 مجلة +972، "جيش الدفاع الإسرائيلي يعترف برش المبيدات داخل قطاع غزة"، 28 ديسمبر/كانون الأول 2015، 972mag.com/idf-admits-spraying-herbicides-inside-the-gaza-strip/115290

993الاستدلال العلمي الجنائي، حرب مبيدات الأعشاب في غزة، forensic-architecture.org/investigation/herbicidal-warfare-in-gaz، (تم الاطلاع عليه في 15 أغسطس/آب 2021).

994 الاستدلال العملي الجنائي، حرب مبيدات الأعشاب في غزة (سبقت الإشارة إليه).

995 الاستدلال العملي الجنائي، حرب مبيدات الأعشاب في غزة (سبقت الإشارة إليه).

صحية بعيدة المدى.[996] ومن بين مبيدات الأعشاب المستخدمة مادة الغليفوسات التي من المُرجّح أن تكون مُسرطنة، والتي تشكّل مخاطر صحية للفلسطينيين الذين يعيشون بالقرب من السياج.[997] وفي أبريل/نيسان 2020، أدّى الرش الإسرائيلي للمبيدات إلى إتلاف 588 دونمًا من الأراضي الزراعية في غزة، مما أضرّ بمصادر رزق 93 مزارعًا، وأدى إلى تفاقم نقص الغذاء الكافي، بحسب ما ذكرته مؤسسة مسلك.[998]

في استعراضها للتقرير الدوري لإسرائيل لعام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الآثار طويلة الأمد والخطيرة للرش الجوي بمبيدات الأعشاب الذي تقوم به شركات خاصة استأجرتها وزارة الدفاع الإسرائيلية في المناطق المتاخمة للسياج بين إسرائيل وغزة، لا سيما فيما يتعلق بأثرها على غلّة المحاصيل، وآثارها في التربة في المناطق المجاورة.[999]

وبالتوازي مع ذلك، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل على سبل الوصول إلى البحر واستيراد المعدّات الأساسية، إلى جانب الحظر المفروض على تصدير الأسماك، كانت لها آثار شديدة الوطأة على قطاع صيد الأسماك. وتقيد إسرائيل أيضًا المسافة التي لا يجوز للصيادين اجتيازها بعيدًا عن الساحل، مما يحول دون وصول الفلسطينيين إلى 85% من مساحة الصيد المتفق عليها مع إسرائيل بموجب اتفاقيات أوسلو، وهو الأمر الذي دفع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التعبير عن قلقها في عام 2019.[1000]

وفي عام 1995، وافقت إسرائيل على تخصيص منطقة بحرية تمتد لمسافة 20 ميلًا بحريًا من ساحل غزة من أجل "الصيد، والأنشطة الترفيهية والاقتصادية" للفلسطينيين.[1001] وليس لهذه الاتفاقية في واقع الأمر أي أساس في القانون الدولي (إذ يجوز لدولة فلسطين، بموجب المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إعلان "منطقة اقتصادية خالصة" تمتد لمسافة 200 ميل بحري، والمطالبة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة في منحدر قارّي يبلغ طوله 60 ميلًا بحريًا)؛[1002] غير أن إسرائيل انتهكت اتفاقية العشرين ميلًا بحريًا، إذ لم تسمح للفلسطينيين إلا بالصيد في نطاق 6 أميال بحرية من الخط الساحلي لغزة، وذلك في المقام الأول لتسهيل استغلال إسرائيل للغاز الطبيعي والنفط الفلسطينيين اللذين تم اكتشافهما على بعد 13 ميلًا بحريًا قبالة الخط الساحلي لقطاع غزة (انظر أدناه).[1003]

ومنذ اكتشاف النفط والغاز الطبيعي في عام 1999، غيرت إسرائيل مرارًا وتكرارًا ترسيم الحدود البحرية لغزة، بل قلّصتها أحيانًا إلى مجرد 3 أميال بحرية،[1004] مما تسبب في ضرر متعمد لقطاع يكافح من أجل البقاء. وقد ساق مسؤول بحري إسرائيلي رفيع المُبرّر المنطقي لهذه السياسة قائلًا: "هذه الحقول لها أهمية استراتيجية، ويمكن أن تكون هدفًا سهلًا لجيراننا ... وقد جرت عادتنا عند حماية منطقة ما ألا نفعل شيئًا سوى إنشاء منطقة عازلة حولها. لكننا لا نستطيع ذلك في منطقة دولية".[1005]

وفي عام 2019 وحده، غيرت إسرائيل منطقة الصيد في غزة تسع مرات، وأُبلغت الصيادين الفلسطينيين 19 مرة بالتغييرات التي أدخلتها على ترسيم حدود منطقة الصيد المسموح بها،[1006] بما في ذلك الحظر الكامل في ثلاث مرات. ومن أجل تنفيذ هذه القيود، تستخدم إسرائيل القوة المميتة ضد الصيادين الفلسطينيين الذين يعملون قبالة سواحل غزة،[1007] ودأبت على إغراق قوارب الصيد والاستيلاء عليها،[1008] وإتلاف معدات الصيد الأخرى.[1009] ويُظهر الرصد والتوثيق الذي يقوم به مركز "الميزان" أنه، بين بداية عام

---

996 هآرتس، "حرب المزارع: كيف تستخدم إسرائيل المواد الكيميائية لتدمير المحاصيل في غزة"، 9 يوليو/تموز 2018، haaretz.com/middle-east-news/palestinians/.premium-farm-warfare-how-israel-uses-chemicals-to-kill-crops-in-gaza-1.6245475

997 مركز عدالة، "جماعات حقوق الإنسان تطالب إسرائيل بالوقف الفوري لتجديد عمليات الرش الجوي لمبيدات الأعشاب على طول السياج الحدودي مع غزة"، 16 يناير/كانون الثاني 2020، dalah.org/en/content/view/9890، انظر أيضًا، هآرتس، "حرب المزارع: كيف تستخدم إسرائيل المواد الكيميائية لقتل المحاصيل في غزة" (سبقت الإشارة إليه).

998 مركز مسلك، "مئات الدونمات من المحاصيل في غزة دمرت بواسطة الرش الجوي بمبيدات الأعشاب التي قامت بها إسرائيل"، 7 مايو/أيار 2020، gisha.org/updates/11189

999 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة 44.

1000 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 44.

1001 الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، 28 سبتمبر/أيلول 1995، الملحق الأول، المادة الرابعة عشرة.

1002 مؤسسة الحق، الصيد المهلك، نوفمبر/تشرين الثاني 2015، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Deadly.Catch.Report.pdf

1003 مؤسسة الحق، الصيد القاتل الإسرائيلي، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 12؛ الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه).

1004 مركز الميزان، 2013 التقرير الإحصائي للهجمات الإسرائيلية على المناطق المقيدة الوصول (سبقت الإشارة إليه).

1005 جويش إندبندنت، "خطة أمن الموارد: حماية حقل الغاز تكلف البحرية 700 مليون دولار"، 15 فبراير/شباط 2013، jewishindependent.ca/oldsite/archives/feb13/archives13feb15-03.html

1006 مركز مسلك، تغييرات على منطقة الصيد في غزة نفذتها إسرائيل في 2019، 30 يناير/كانون الثاني 2020، gisha.org/publication/10931

1007 مركز مسلك، "مقتل صياد برصاص البحرية الإسرائيلية، صيادو غزة يضربون"، 18 مايو/أيار 2017، gisha.org/updates/7208، مؤسسة الحق، ضم الطاقة، أغسطس/آب 2015، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Annexing.Energy.pdf

1008 مركز مسلك، "المحكمة العليا تحكم لصالح مسلك وعدالة والميزان في التماس لإعادة القوارب التي استولت عليها إسرائيل من صيادي غزة:" وصف حالة القوارب "يوحي بعدم المبالاة بمصيرهم"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2019، gisha.org/en/high-court-rules-in-favor-of-gisha-adalah-and-al-mezan-in-petition-to-return-boats-seized-by-israel-from-gaza-fishermen-the-description-of-the-boats-condition-suggests-indifference

1009 مركز عدالة، إسرائيل تعيد 65 قاربًا إلى صيادي الأسماك في غزة بعد التماس قدمته منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، 21 مايو/أيار 2019، adalah.org/en/content/view/9735

2012 ونوفمبر/تشرين الثاني 2019، هاجمت البحرية الإسرائيلية الصيادين الفلسطينيين بالذخيرة الحية 1,483 مرة، مما أسفر عن مقتل ستة صيادين وإصابة 132 بجروح من بينهم ستة أطفال. وفي نفس الفترة، اعتقلت البحرية الإسرائيلية 547 صيادًا، 40 منهم أطفال، وصادرت 177 قاربًا، وأتلفت ودمرت 101 قاربًا.[1010]

وعلى مر السنين، أدت حالة عدم اليقين والتدابير المقيدة إلى ثني سكان غزة عن تحسين وصيانة القوارب ومعدات الصيد، لذلك لم يتمكن قطاع صيد الأسماك من الاستفادة من أي توسيع لنطاق الصيد عند استحداثه.[1011] وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن مصادرة وإتلاف قوارب الصيد، الأمر الذي حرم الفلسطينيين من مصدر رزقهم.[1012]

وأدت أفعال السلطات الإسرائيلية إلى تدمير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لحوالي 4,080 صيادًا، مسجلين لدى نقابة الصيادين، وحوالي 1,000 من العمال المشتغلين بمهن تتعلق بالصيد.[1013] وقد أدى ذلك إلى انهيار قطاع الصيد، وجعل نحو 95% من الصيادين يعيشون تحت خط الفقر في عام 2018؛[1014] ووفقًا لمصدر آخر في عام 2011، فإن زهاء 90% من الصيادين كانوا مصنفين في فئة "الفقراء" أو "الفقراء جدًا" في ذلك الوقت، مما يمثل ارتفاعًا حادًا عن نسبة 50% في عام 2008.[1015] وتشير التقديرات أيضًا إلى أن صعوبة الوصول إلى مياه الصيد الكافية تؤثر على 65,000 شخص على وجه الإجمال في غزة.[1016] وأفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد العاملين في قطاع صيد الأسماك في عام 1997 بلغ حوالي 10 آلاف عامل.[1017]

زكريا بكر

زكريا بكر هو صياد ومنسّق لجان الصيادين المحلية في غزة، التي تنتمي إلى "اتحاد لجان العمل الزراعي"، وهو من أكبر منظمات المجتمع المدني التي تدعم الصيادين والمزارعين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جرّمت السلطات الإسرائيلية في أكتوبر/تشرين الأول 2021 هذا الاتحاد، وبات الآن معرضًا لخطر الإغلاق ومصادرة أصوله واعتقال العاملين فيه ومحاكمتهم. وأخبر زكريا بكر منظمة العفو الدولية أن إسرائيل تضايق وتستفز الصيادين الفلسطينيين في غزة، وكثيرًا ما تخضعهم للاعتقالات التعسفية، وترش قواربهم بالمياه العادمة (ماء الظربان)، وتصادر البحرية الإسرائيلية قواربهم أو تطلق النار عليها في عرض البحر. ووفقًا لما ورد في وثائق "اتحاد لجان العمل الزراعي"، فقد أصيب 18 صيادًا بجروح من جراء الهجمات الإسرائيلية على الصيادين في البحر خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب 2020، واعتقلت السلطات الإسرائيلية تسعة آخرين على الأقل، بينهم قاصر. وأضاف أن سبعة قوارب أصيبت بأضرار بالغة، ودمرت كمية كبيرة من معدات الصيد، واستولت السلطات الإسرائيلية على خمسة قوارب. وقال زكريا لمنظمة العفو الدولية: "إن البحرية الإسرائيلية تغزو منطقة الصيد الخاصة بنا في أي وقت كما تشاء؛ ويمكنها مصادرة القوارب التي تتراوح قيمتها بين 10 آلاف و20 ألف دولار أمريكي. تخيّل حجم الضرر الذي يلحقه ذلك بالصياد الذي صودر قاربه". [1018]

تقيّد إسرائيل بشدة المنطقة التي يمكن للصيادين العمل فيها، وكثيرًا ما تغير منطقة الصيد المسموح بها؛ ففي عام 2019، وسّعت إسرائيل نطاق الصيد المسموح به للصيادين في غزة إلى 15 ميلًا بحريًا،[1019] لكن زكريا بكر أوضح أن هذا التوسع اقتصر على الجزء الجنوبي من المنطقة المجاورة لمصر، في حين أن منطقة الصيد الشمالية القريبة من الحدود مع إسرائيل لا تزال مقصورة بصورة صارمة على 6 أميال بحرية. ولا تسمح إسرائيل إلا للقوارب الصغيرة بالإبحار إلى الجزء الموسع من منطقة الصيد. وقال زكريا بكر لمنظمة العفو الدولية: "إنها [السلطات الإسرائيلية] تواصل تغيير الخريطة متى تشاء. الأمر مبهم للغاية

1010 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، 5 أغسطس/آب 2020. (سبقت الإشارة إليه).

1011 مؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر (سبقت الإشارة إليه).

1012 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 44

1013 مؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 84، انظر أيضًا على سبيل المثال، مركز الميزان، صحيفة وقائع: الخسائر البشرية والمالية لصيد الأسماك تحت الاحتلال، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2019، mezan.org/en/uploads/files/15712153571134.pdf.

1014 منظمة بتسليم، "معلقون على الخطاف: معاناة الصيادين في قطاع غزة خلال العام 2018 بعد أن قضت إسرائيل تدريجيًا على قطاع الصيد"، 11 فبراير/شباط 2019، https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20190211_gaza_fishermen_plight_due_to_israeli_restrictions

1015 مؤسسة الحق تغيير الأنماط الإسمنتية الإسرائيلية للمنطقة العازلة في قطاع غزة، 23 يونيو/حزيران 2011، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Shifting-Paradigms.pd، ص. 9.

1016 مؤسسة الحق، تغيير الأنماط الإسمنتية الإسرائيلية للمنطقة العازلة في قطاع غزة، 23 يونيو/حزيران 2011، (سبقت الإشارة إليه) ص. 9.

1017 مركز الميزان، بحر غزة ... خطر الاقتراب، 4 يوليو/تموز 2020، mezan.org/post/30584?fbclid=IwAR13af1RPfaijfDeqLhN75bOBTxBfOPZ2RdUheyoC3QWo-qaL5oObs_56gc، (بالعربية).

1018 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع زكريا بكر، 20 أغسطس/آب 2020

1019 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: حالة الطوارئ الناجمة عن فيروس كوفيد-19 تقرير الحالة السابع عشر (29 أغسطس/آب-8 سبتمبر/أيلول 2020)، https://www.ochaopt.org/ar/content/covid-19-emergency-situation-report-17

لدرجة أنه يحتاج إلى مهندس مسح لفك إبهامه، فما بالك بالصيادين البسطاء، الذين يفتقرون إلى أدوات الملاحة الأساسية التي تعمل بنظام تحديد المواقع العالمي (جي بي إس) بسبب الحصار الإسرائيلي".

وأضاف زكريا بكر أنه في السنوات الأخيرة تزايدت الحوادث التي تطالب فيها البحرية الإسرائيلية الصيادين بخلع ملابسهم والقفز في الماء والسباحة إلى السفن البحرية:

يطلب أفراد البحرية من الصيادين السباحة إليهم مهما كانت برودة الماء. وفي الشتاء، ويتعين عليهم السباحة في الماء شديد البرودة. هذا ليس إهانةً لكرامتهم فحسب، بل إنه يعرض حياتهم للخطر بدون سبب.

وقال زكريا بكر إن البحرية الإسرائيلية تستخدم أيضًا خراطيم المياه القوية لإغراق قوارب الصيادين، بهدف إتلاف المعدات الكهربائية لأن إصلاحها باهظ الثمن، ولا يمكن تشغيل القوارب بدونها. وأضاف أن ذلك يجعل الكثير من الصيادين في غزة يحجمون عن الإبحار.

وقد تأثرت مصادر رزق أكثر من 3,000 صياد وغيرهم من العاملين في المهن المرتبطة بقطاع الصيد [بسبب القيود والهجمات الإسرائيلية]. وهؤلاء المتضررون هم المعيلون الرئيسيون لعائلاتهم؛ ليس لديهم مصدر دخل آخر؛ تخيل كيف تبدو حياتهم الآن!

يدفع الصيادون في غزة ثمنًا باهظًا لعملهم في هذا القطاع؛ نحن نعاني من الحصار والقيود الشديدة على حرية التنقل التي تفرضها البحرية الإسرائيلية، والآن بعد اتخاذ إجراءات لوقف انتشار فيروس كوفيد-19، تتفاقم حالة عدم اليقين الاقتصادي، ويزداد القلق بشأن الأمن الغذائي للسكان المدنيين في غزة. فنحن الآن مثلًا في موسم السردين، وهو من أكثر مواسم الصيد إدرارًا للربح في العام. ولكن نظرًا للقيود على الوصول إلى منطقة الصيد التي تفرضها إسرائيل في المنطقة البحرية لغزة، فإن التغييرات المتكررة التي تجريها على ترسيم حدود المنطقة، وأساليب الفرض العنيفة التي تستخدمها تمنعنا من تحقيق أي ربح خلال هذا الموسم. كل هذه الإجراءات تؤثر بشدة على مصادر رزق آلاف الصيادين، وتقوّض ما كان يومًا ما واحدًا من القطاعات المهمة في اقتصاد قطاع غزة.

صيادون فلسطينيون يعدون شباكهم بالقرب من ميناء مدينة غزة في قطاع غزة في 30 سبتمبر/أيلول 2012، بعد يوم من مقتل صياد فلسطيني، وإصابة آخر على يد البحرية الإسرائيلية، التي كانت تعزز القيود على مصايد الأسماك. © Mahmud Hams / AFP / GettyImages

السيطرة على المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ عام 1967، سعت إسرائيل إلى السيطرة على جميع موارد المياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما كان له آثار بالغة في على المجتمعات الفلسطينية وأنشطتها الزراعية. فكمية المياه التي توفرها إسرائيل للفلسطينيين محدودة إلى حد لا يلبي احتياجاتهم، ولا يُشكّل حصة عادلة ومنصفة من موارد المياه المشتركة. واليوم، لا يتسنى سوى لـ 10% من سكان غزة الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة بشكل مباشر، بينما تشير التقديرات إلى أن 660 ألف فلسطيني في الضفة الغربية يجدون صعوبة في الوصول إلى موارد المياه.[1020]

فبعد شهرين من بدء الاحتلال الإسرائيلي، وضعت إسرائيل جميع موارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت سيطرتها العسكرية.[1021] وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1967، أصدرت السلطات الإسرائيلية الأمر العسكري رقم 158 - الأمر المعدل لقانون مراقبة المياه، والذي نص على أن الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية لا يجوز لهم بناء أي مرافق جديدة للمياه دون الحصول أولًا على تصريح من الجيش الإسرائيلي. ومنذ ذلك الحين، يتطلب استخراج المياه من أي مصدر جديد أو تطوير أي بنية تحتية مائية جديدة استصدار تصاريح من إسرائيل، وهذا من شبه المستحيل. ولا يزال الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي يعانون من العواقب الوخيمة للنظام العسكري؛ فهم غير قادرين على حفر آبار جديدة أو تركيب مضخات أو تعميق الآبار الموجودة، فضلًا عن حرمانهم من الوصول إلى نهر الأردن وينابيع المياه العذبة. بل إن إسرائيل تتحكم حتى في جمع مياه الأمطار في معظم أنحاء الضفة الغربية، وكثيرًا ما يقوم الجيش الإسرائيلي بتدمير آبار تجميع مياه الأمطار التي تملكها الأحياء والبلدات الفلسطينية.[1022] وكانت نتيجة ذلك، حسبما جاء في تقرير صادر عن الأونكتاد في عام 2017، عدم ريّ ما يقرب من 93% من الأراضي الفلسطينية المزروعة.[1023]

وفي الوقت الذي تقيّد فيه إسرائيل سبل وصول الفلسطينيين إلى المياه، طوّرت إسرائيل بنيتها التحتية وشبكتها المائية الخاصة بها في الضفة الغربية كي يستخدمها مواطنوها في إسرائيل وفي المستوطنات. وقامت بنقل 82% من المياه الجوفية الفلسطينية إلى إسرائيل لإتاحتها لاستخدام المستوطنات اليهودية، بينما يتعين على الفلسطينيين شراء أكثر من 50% من مياههم من إسرائيل.[1024] وقامت شركة المياه الإسرائيلية "مكوروت" المملوكة للدولة بحفر الآبار بشكل ممنهج، واستغلال الينابيع في الضفة الغربية المحتلة لتزويد سكانها، بمن فيهم سكان المستوطنات غير القانونية، بالمياه للأغراض المنزلية والزراعية والصناعية.[1025] وتقوم شركة "مكوروت" ببيع بعض المياه لمرافق المياه الفلسطينية، ولكن بكميات تحددها السلطات الإسرائيلية التي كثيرًا ما تعمد إلى قطع أو تخفيض الكمية المقدمة للفلسطينيين، مما يترك الكثير من المجتمعات الفلسطينية بدون مياه أو بدون ما يكفي من إمدادات المياه الأساسية.

نظرًا للقيود المستمرة على استغلال الموارد المائية، فإن العديد من المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية، لا سيما في المنطقة (ج)، ليس لديها خيار سوى شراء المياه التي يتم جلبها بواسطة الشاحنات بأسعار أعلى بكثير، تتراوح من 4 إلى 10 دولارات أمريكية للمتر المكعب. ونتيجة لذلك، يدفع الفلسطينيون في المتوسط ثمانية أضعاف ما يدفعه المستوطنون الإسرائيليون مقابل المياه على أقل تقدير.[1026] ومن ثم، فإن نفقات المياه في بعض المجتمعات الأشد فقرًا، مثل غور الأردن، قد تلتهم نصف الدخل الشهري للأسرة في بعض الأحيان.[1027] ولا يواجه المستوطنون الإسرائيليون الذين يعيشون في الضفة الغربية مثل هذه القيود ولا نقص المياه، بل يستغلون ويستمتعون بالأراضي الزراعية المروية جيدًا وبحمامات السباحة.[1028]

إن عدم التكافؤ في إمكانيات الحصول على المياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين أمر يسترعي الانتباه؛ إذ يبلغ متوسط الاستهلاك الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة حوالي 70 لترًا في اليوم للفرد، حيث يستهلك حوالي 420 ألف شخص في الضفة الغربية 50 لترًا في اليوم،[1029] أي أقل من ربع متوسط

1020 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تخصيص موارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، 23 سبتمبر/أيلول 2021، UN Doc. A/HRC/48/43.

1021 منح الأمر العسكري رقم 92 السلطة الكاملة على جميع القضايا المتعلقة بالمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة للجيش الإسرائيلي. انظر الأمر العسكري رقم 92 بشأن الاختصاص القضائي على أنظمة المياه، 15 أغسطس/آب 1967 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على jmcc.org/documents/JMCCIsraeli_military_orders.pdf).

1022 منظمة بتسيلم، أزمة المياه، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 (تم التحديث في 3 يونيو/حزيران 2021)، https://www.btselem.org/arabic/water ، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021)؛ البنك الدولي، تأمين المياه من أجل التنمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2018، documents1.worldbank.org/curated/en/736571530044615402/Securing-water-for-development-in-West-Bank-and-Gaza-sector-note.pdf؛ منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه (سبقت الإشارة إليه).

1023 الأونكتاد، تقرير عن مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني، التطورات في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة، سبتمبر/أيلول 2017، UN Doc. TD/B/64/4، ص. 4.

1024 الأونكتاد، قطاع الزراعة الفلسطينية المحاصر (سبقت الإشارة إليه)، ص. 29.

1025 منظمة العفو الدولية، "احتلال المياه، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، amnesty.org/ar/latest/campaigns/2017/11/the-occupation-of-water

1026 مؤسسة الحق، الماء لشعب واحد فقط: الوصول التمييزي و"المياه – الفصل العنصري" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Water-For-One-People-Only.pdf، ص. 49.

1027 منظمة العفو الدولية، "احتلال المياه" (سبقت الإشارة إليه).

1028 منظمة العفو الدولية، "احتلال المياه" (سبقت الإشارة إليه).

1029 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تخصيص موارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

الاستهلاك الإسرائيلي البالغ حوالي 300 لتر. أما المستوطنون الإسرائيليون المقيمون في المستوطنات الإسرائيلية، فمتوسط استهلاكهم اليومي للمياه يبلغ 369 لترًا، أي حوالي ستة أضعاف الكمية التي يستهلكها الفلسطينيون.[1030]

لكن الآثار المدمرة لما تنتهجه إسرائيل من التخصيص التمييزي للموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح الإسرائيليين اليهود ربما تتجلى في أوضح صورها في منطقة غور الأردن؛ فهي منطقة غنية بالأراضي بالغة الخصوبة والموارد المائية الوفيرة - بما في ذلك ثلث احتياطيات المياه الجوفية في الضفة الغربية - والرواسب المعدنية في البحر الميت، ومن ثم فإن لديها إمكانات كبيرة للتنمية الزراعية والصناعية والسياحية للفلسطينيين.[1031] وبدلًا من ذلك، فإننا نجد في هذه المنطقة بعضًا من أفقر المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية، يعيشون في بيئة تتسم بالقيود القسرية المتزايدة التي وضعتها السلطات الإسرائيلية خصيصًا لإجبارهم على الرحيل إلى موطن آخر؛ ولا يتيسر لهم الحصول على الكهرباء أو المياه الجارية أو الوصول إلى موارد رزقهم التقليدية، ويواجهون خطرًا دائمًا يتمثل في قيام الجيش الإسرائيلي بهدم منازلهم وممتلكاتهم.

غور الأردن

على الرغم مما يذخر به غور الأردن من احتياطيات من الأراضي الحيوية للتوسع الطبيعي للبلدات والمدن الفلسطينية، فقد استولت إسرائيل على معظم هذه الأراضي بهدف التمكن من ضمها بحكم الواقع.
كما ذكرنا سابقًا، تسعى إسرائيل لتقليل الوجود الفلسطيني في غور الأردن إلى أدنى حد ممكن من خلال منع الفلسطينيين من استخدام 85% من الأرض، وتقييد سبل وصولهم إلى الموارد المائية، ورفض طلباتهم لبناء المنازل. وعلى مر السنين، استخدمت السلطات الإسرائيلية إجراءات قانونية وقسرية مختلفة لفرض ذلك، بما في ذلك الاستيلاء الممنهج على الأراضي الفلسطينية لإنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن، فضلًا عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية الفلسطينية هناك. وتعد الزراعة أكبر قطاع اقتصادي في غور الأردن بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين الذين يزرعون 33,000 دونم (3,300 هكتار) من الأراضي، مما يدر عليهم 130 مليون دولار أمريكي سنويًا.[1032] كما تحتكر إسرائيل استخراج الرواسب المعدنية الضخمة من البحر الميت، وتمارس سيطرة كاملة على الحوض الشمالي للبحر الميت الذي يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويستفيد الاقتصاد الإسرائيلي من ذلك بنحو 3 مليارات دولار سنويًا.[1033]

ولا يزال تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم مستمرًا حتى يومنا هذا؛ ففي مارس/آذار 2016، صادرت إسرائيل مساحة كبيرة من الأراضي في منطقة الأغوار للتوسع الاستيطاني، معلنة أنها أراض تابعة للدولة؛[1034] وكانت مصادرة تلك الـ 2,342 دونمًا أكبر عملية استيلاء للأراضي تقدم عليها إسرائيل في الضفة الغربية منذ أغسطس/آب 2014. وفي أبريل/نيسان 2019، استولت إسرائيل أيضًا على أكثر من 350 دونمًا من الأراضي الزراعية الفلسطينية في الجزء الشمالي من الأغوار.[1035]

وعلى مر التاريخ، كانت التجمعات الفلسطينية في الأغوار تكسب رزقها من خلال الزراعة ورعي الماعز والأغنام وبيع الحليب والأجبان. غير أن السياسات الإسرائيلية المختلفة جعلت من المحال على العديد منهم القيام بأعمال الزراعة أو تربية المواشي إلا قليلًا منها لتعذر وصولهم إلى ما يكفي من المياه أو الأراضي. ومن بين 42 عملية حفر إسرائيلية لاستخراج المياه الجوفية في الضفة الغربية، كانت 28 منها في الأغوار. وهذه العمليات الثماني والعشرين تزود إسرائيل بحوالي 32 مليون متر مكعب من المياه سنويًا، معظمها مخصص للمستوطنات،[1036] مما يسمح لها بالزراعة المكثفة على مدار العام، مع تصدير معظم الناتج. وفي المقابل، يضطر المزارعون الفلسطينيون لإهمال أراضيهم الزراعية أو التحول إلى

1030 مؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر (سبقت الإشارة إليه)، ص. 51.

1031 مؤسسة الحق، منطقة الاستيطان (ج): كشف النقاب عن غور الأردن، 2018، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/SettlingAreaCTheJordanValleyExposed.pdf

1032 هيومن رايتس ووتش، انفصال وانعدام للمساواة، معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 19 ديسمبر/كانون الأول 2010، https://www.hrw.org/ar/report/2010/12/19/256166، ص. 69.

1033 البنك الدولي، المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني، 2014، documents1.worldbank.org/curated/en/257131468140639464/pdf/Area-C-and-the-future-of-the-Palestinian-economy.pdf، ص. 22.

1034 هآرتس، التقرير يقول: "إسرائيل تستولي على مساحات شاسعة من الأراضي في الضفة الغربية"، 15 مارس/آذار 2016، haaretz.com/israel-news/report-israel-seizes-large-tracts-of-land-in-west-bank-1.5418058

1035 ميدل إيست مونيتور، "إسرائيل تستولي على مئات الدونمات في غور الأردن"، 10 أبريل/نيسان 2019،

1036 منظمة بتسليم، نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت، مايو/ايار2011، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-israels-policy-jordan-valley-and-northern-dead-se، ص.21.

محاصيل أقل استهلاكًا للمياه بسبب سياسات إسرائيل التمييزية التي تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى المياه في الأغوار.[1037]

وبالتوازي مع ذلك، عزّزت إسرائيل سيطرتها الكاملة على جميع موارد المياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في قطاع غزة، بما في ذلك طبقة المياه الجوفية الساحلية، وهي مصدر المياه العذبة الوحيد في غزة. وتقع طبقة المياه الجوفية الساحلية تحت السهل الساحلي لإسرائيل وقطاع غزة؛ ويقدر عائدها السنوي المستدام بنحو 450 مليون متر مكعب في إسرائيل و55 مليون متر مكعب فقط في غزة.[1038] وقد استُنفذ الخزان الجوفي بسبب الإفراط في استخراج المياه منه وتلوثه بمياه الصرف الصحي، وتسرب مياه البحر إليه،[1039] مما أدى إلى جعل أكثر من 95% من مياهه غير صالحة للاستهلاك البشري. [1040]

وعلى الرغم من النقص الحاد في المياه في قطاع غزة، فإن إسرائيل لا تكتفي بعدم السماح بنقل المياه من الضفة الغربية إلى غزة،[1041] بل تحوّل المياه من جنوب الضفة الغربية، مما يحول دون تجدد طبقة المياه الجوفية الساحلية في غزة وإعادة امتلائها من مصدرها الطبيعي.[1042]

السيطرة على النفط والغاز الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما حرمت إسرائيل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من الوصول إلى النفط والغاز في باطن أراضيهم وفي مياههم الساحلية؛ مما حرمهم بالتالي من التنمية الاقتصادية، ومن فرص التمتع بسائر حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في العمل. وتقع الأراضي الفلسطينية المحتلة فوق خزان كبير من موارد النفط والغاز الطبيعي في المنطقة (ج) بالضفة الغربية وساحل البحر الأبيض المتوسط قبالة قطاع غزة، وفقًا للأونكتاد.[1043] وتعتبر منطقة حوض الشام في شرق البحر المتوسط من أهم مصادر الغاز الطبيعي في العالم.[1044]

ومع ذلك، فقد مُنع الفلسطينيون من استغلال هذه الاحتياطيات المقدرة بنحو 1.525 مليار برميل من النفط والتي تقدر قيمتها بنحو 99.1 مليار دولار، لتلبية احتياجاتهم من الطاقة وتوليد إيرادات الضرائب والصادرات.[1045] وتشير تقديرات الأونكتاد إلى أنه منذ بداية حفر حقلي احتياطيات الغاز الطبيعي قبالة ساحل غزة في عام 2000، حُرم الاقتصاد الفلسطيني (وفقًا لتقدير متحفظ) من 2.57 مليار دولار أمريكي. [1046]

تقييد الوصول إلى المحاجر

يعد استغلال المحاجر أكبر قطاع للتصدير لدى الفلسطينيين، لكن سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة قيدت سبل وصول الفلسطينيين إلى هذه الموارد. بالإضافة إلى ذلك، رفضت إسرائيل منح تراخيص تشغيل لمحاجر فلسطينية جديدة أو تجديد التراخيص القائمة.[1047] وفي الوقت ذاته، تقوم إسرائيل بأنشطة استغلال المحاجر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع قانون الاحتلال. وفي عام 2009، رفعت المنظمة الحقوقية الإسرائيلية "يش دين" دعوى أمام المحكمة الإسرائيلية العليا للمطالبة بوقف جميع أنشطة استغلال المحاجر التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلصت المنظمة إلى أن ثلاثة أرباع إنتاج المحاجر نُقلت إلى إسرائيل، في انتهاك سافر للقانون الدولي.[1048] وفي عام 2012، رفضت المحكمة الدعوى، وأضفت الشرعية على أنشطة الشركات الإسرائيلية فعليًا.[1049] كما تشارك شركات متعددة الجنسيات في أنشطة استغلال المحاجر في الأرض الفلسطينية

1037 منظمة العفو الدولية، "احتلال المياه" (سبقت الإشارة إليه).

1038 منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه (سبقت الإشارة إليه) ص. 10.

1039 اليونسيف، "البحث عن الماء النظيف"، 10 يناير/كانون الثاني، blogs.unicef.org/blog/searching-clean-water-gaza

1040 منظمة بتسليم، نادرة ملوثة، هذه هي المياه المتوفرة لسكان قطاع غزة.

https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20200818_gaza_water_scarce_polluted_mostly_unfit_for_use

1041 منظمة العفو الدولية، "احتلال المياه" (سبقت الإشارة إليه).

1042 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تخصيص موارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

1043 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه).

1044 وزارة الداخلية الأمريكية، تقييم موارد النفط والغاز غير المكتشفة في مقاطعة حوض الشام، شرق البحر الأبيض المتوسط، مارس/آذار 2010، pubs.usgs.gov/fs/2010/3014/pdf/FS10-3014.pdf، ص.1.

1045 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه)، ص. 25.

1046 الأونكتاد، التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانيات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق (سبقت الإشارة إليه)، ص. 26.

1047 أطلس العدالة البيئية، المحاجر الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ejatlas.org/print/israeli-stone-quarrying-in-the-occupied-palestinian-territory، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 20221).

1048 يش دين، التماس لوقف جميع أنشطة المحاجر والتعدين الإسرائيلية في الضفة الغربية، 9 مارس/آذار؛ yesh-din.org/en/petition-to-halt-all-israeli-quarry-and-mining-activities-in-the-west-bank-hcj-216409-yesh-din-volunteers-for-human-rights-v-the-commander-of-the-idf-forces-in-the-west-bank، لوائح لاهاي، المادة 55.

1049 يش دين، التماس لوقف جميع أنشطة المحاجر والتعدين الإسرائيلية في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

المحتلة، وتسهم في التمويل المباشر للمستوطنات الإسرائيلية وصيانتها، والاستفادة من السياسات التمييزية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين.[1050]

السيطرة على معادن البحر الميت

بالرغم من أن الحوض الشمالي للضفة الغربية للبحر الميت يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل تمارس سيطرتها الكاملة على المنطقة، وتجني عائدات منها منذ عام 1967. وفي غضون 10 سنوات من احتلالها، أنشأت إسرائيل 19 مستوطنة في الأغوار، ومنطقة البحر الميت.[1051] وفي الوقت الحالي، تفرض المجالس الإقليمية لـ 37 مستوطنة سيطرتها على 86% من هذه المنطقة بحكم الأمر الواقع.[1052] وتحتكر المستوطنات الإسرائيلية الست الواقعة في منطقة البحر الميت استغلال الأراضي الفلسطينية الخصبة لنفسها، وتستخرج المعادن من أجل الزراعة والسياحة.[1053] ويسيطر الأردن على الجانب الشرقي من البحر الميت؛ وتستخرج إسرائيل والأردن المعادن، وخاصة البوتاس والبروم، ويحصدان معًا عائدًا سنويًا قدره 4.2 مليار دولار أمريكي من بيع هذه المنتجات.[1054] ولا تسمح إسرائيل للفلسطينيين باستغلال الثروة المعدنية في البحر الميت. [1055] ولو تيسر لهم ذلك، فسوف يدرّ عليهم ما يقرب من 920 مليون دولار أمريكي لاقتصادهم، أو ما يقرب من 9% من الناتج المحلي الإجمالي، وفقًا لتقدير البنك الدولي في عام 2013.[1056]

استغلال الممتلكات الثقافية والتراث الفلسطيني

استخدمت إسرائيل أيضًا الحفريات الأثرية للاحتفاظ بمزيد من الأراضي والسيطرة عليها لبناء مستوطنات لليهود فقط، واستغلال الموارد الطبيعية للفلسطينيين، مع منع الفلسطينيين من استخدام الأراضي أو الوصول إليها.[1057] فمنذ بداية احتلالها، احتفظت إسرائيل فعليًا بسيطرتها على السياحة والمواقع الأثرية في الضفة الغربية. وعثرت السلطات الإسرائيلية على 980 موقعًا أثريًا ونفذت أعمال الحفر فيها، بما في ذلك 349 موقعًا في القدس الشرقية، وذلك بين عامي 1967 و2007.[1058] ونقل المستوطنون اليهود، وغيرهم من المواطنين الإسرائيليين، والجيش الإسرائيلي، القطع الأثرية المكتشفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير قانوني، وعرضوها على أنها يهودية وإسرائيلية في معارض داخل إسرائيل وخارجها، في انتهاك للقانون الدولي والمعاهدات المتعلقة بالممتلكات الثقافية. [1059] ويحرم هذا التدمير الإسرائيلي المكثف للمواقع الأثرية والاستيلاء عليها الفلسطينيين إلى حد بعيد من حقهم في تراثهم الثقافي وممتلكاتهم.[1060] علاوة على ذلك، فإن تطوير المواقع الأثرية في الضفة الغربية المحتلة يدعم المستوطنات المحيطة، من خلال السياحة بشكل رئيسي، ويزيد من وطأة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في المجتمعات المجاورة. بل إن السلطات الإسرائيلية زادت من دعمها المالي لقطاع السياحة المرتبطة بالمستوطنات خلال السنوات الأخيرة.[1061]

إساءة استخدام المواقع الأثرية: مستوطنة شيلو

أقام المستوطنون الإسرائيليون عدة مستوطنات يهودية خلف ستار الحفريات الأثرية؛ ففي عام 1979، على سبيل المثال، انتقل المستوطنون اليهود إلى ما أصبح مستوطنة شيلو، في شمال الضفة الغربية

1050 بيش دين، التماس لوقف جميع أنشطة المحاجر والتعدين الإسرائيلية في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)؛ مركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات ومؤسسة الحق، انتهاكات منقوشة على الحجر، فبراير/شباط 2020، somo.nl/wp-content/uploads/2020/02/ViolationsSetInStone-EN.pdf

1051 أصيل أبو بكر وماريا فرح، "الممارسة الراسخة: الاستبعاد الفلسطيني في البحر الميت"، 1 فبراير/شباط 2020، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 49، العدد 2، ص 48-64.

1052 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 36.

1053 أصيل أبو بكر وماريا فرح، "الممارسة الراسخة: الاستبعاد الفلسطيني في البحر الميت"، (سبقت الإشارة إليه)، الصفحات 48-64.

1054 البنك الدولي، المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2013، documents1.worldbank.org/curated/en/137111468329419171/pdf/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pd، ص. 11.

1055 البنك الدولي، المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني (سبقت الإشارة إليه).

1056 البنك الدولي، "الوصول إلى المنطقة (ج) مفتاح الانتعاش الاقتصادي"، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، worldbank.org/en/news/feature/2013/12/03/Palestinian-Access-Area-C--Economics-Recovery-Growth

1057 منظمة عمق شبيه، "الاستيلاء على الماضي: استعمال إسرائيل للمواقع المكتشفات الأثرية في الضفة الغربية"، 26 ديسمبر/كانون الأول 2017، emekshaveh.org/en/appropriating-the-past-israels-archaeological-practices-in-the-west-bank، ديفيد كين وفالنتينا أزاروفا، "اليونسكو، فلسطين وعلم الآثار في الصراع"، 2013، دنفر جورنال أوف إنترناشونال القانون والسياسة، المجلد 41.

1058 مركز موارد القانون الدولي الإنساني في دياكونيا (دياكونيا)، بقايا الاحتلال: تحليل قانوني لسياسات الآثار الإسرائيلية في الضفة الغربية: منظور القانون الدولي، ديسمبر/كانون الأول 2015، apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2021/06/israeli-archeology-policies-ihl-occupation-report.pdf

1059 دياكونيا، الاحتلال لا يزال باقيًا (سبقت الإشارة إليه)؛ أحمد رجوب، "أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: حالة' الحفريات الإنقاذية'"، 2009، صيانة وإدارة المواقع الأثرية، المجلد 11، الأعداد 3-4. palestine-neuchatel.ch/wp/wp-content/uploads/2020/12/article_02_Rjoob.pdf

1060 قامت إسرائيل بتدمير العديد من المواقع الأثرية الفلسطينية أو إتلافها بشكل لا رجعة فيه منذ عام 1967. على سبيل المثال، دمرت إسرائيل حارة المغاربة في البلدة القديمة في القدس، ونقلت الاكتشافات الأثرية من متحف الآثار الفلسطيني في القدس الشرقية إلى متحف إسرائيل في القدس الغربية، وفرضت حصار على كنيسة المهد في بيت لحم عام 2004، ودمرت أجزاء من الكنيسة. انظر أحمد رجوب، "أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (سبقت الإشارة إليه). تحمي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

1061 منظمة العفو الدولية، الواجهة، الاحتلال (سبقت الإشارة إليه).

بالقرب من نابلس، بحجة أنهم جاءوا إلى الموقع بصفتهم علماء آثار. [1062] وحصلت المستوطنة في وقت لاحق على موافقة رسمية من الحكومة، ووُسعت حدودها البلدية في عام 1992 لتشمل الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين، والتي تحتوي على الآثار القديمة وعلى موقع أثري.[1063] ومنذ أواخر عام 1990، أنشأ المستوطنون أكثر من 10 مستوطنات جديدة على التلال المحيطة، ويواصلون توسيعها من خلال مصادرة الأراضي المملوكة للفلسطينيين. [1064] ويعيش اليوم في مستوطنة شيلو وحدها 3,000 مستوطن إسرائيلي يهودي. وحددت الحكومة الإسرائيلية والمنظمات الاستيطانية الموقع الأثري في شيلو باعتباره من أهم مناطق استقطاب السياح في الضفة الغربية.[1065]

ويتعين على الفلسطينيين من قريتي قريوت وجالود الزراعيتين المجاورتين الحصول على تصاريح خاصة من الجيش الإسرائيلي للوصول إلى أراضيهم القريبة من المستوطنات. وإجمالًا، فقدت جالود ما يقرب من 35,000 دونم (3,500 هكتار) وقريوت أكثر من 20 ألف دونم (2,000 هكتار) من الأراضي؛[1066] وتشمل هذه المساحات الأراضي الزراعية والبساتين التي أدرجت الآن داخل حدود الموقع الأثري.[1067] وكانت لهذه القيود وفقدان الأراضي عواقب قاسية على الفلسطينيين.

ولا يجد السكان الفلسطينيون مفرًا من مكابدة شتى السياسات الإسرائيلية، مثل منعهم من استخدام الطريق الرئيسي المؤدي من قريوت إلى جنوب الضفة الغربية في المنطقة التي يقترب فيها من الموقع الأثري، فضلًا عن العنف الذي يمارسه المستوطنون تحت رعاية الدولة.[1068] وفي عام 2018، قال بشار معمّر، وهو من سكان قريوت، لمنظمة العفو الدولية:
الناس يغادرون القرية الآن لأننا معزولون؛ كثير من الناس باعوا أراضيهم ومنازلهم وانتقلوا إلى رام الله. فلم تعد القرية تقع بالقرب من الطريق الرئيسي، لذا لن يأتي أحد إلى هنا، ما لم يكن لديهم سبب لذلك. وأغلقت العديد من المتاجر مؤخراً لأن أعمالها لم تعد تسير على ما يرام. [1069]

وفي تناقض صارخ مع القيود التي تفرضها إسرائيل على سكان قريوت وجالود، دعمت الحكومة الإسرائيلية الخطط الطموحة للمستوطنين لتطوير الموقع الأثري ليصبح منطقة جذب سياحي رئيسية. وفي عام 2010، سلّمت السلطات الإسرائيلية إدارة الموقع إلى منظمة خاصة يديرها المستوطنون،[1070] وفي عام 2013، افتتحت هذه المنظمة متحفًا وقاعة جديدة. [1071] وفي عام 2014، نشر المستوطنون أيضًا خططًا لتوسيع المرافق السياحية، بما في ذلك مركز زوار وقاعة مؤتمرات جديدة وواسعة تتسع لـ 5,000 شخص يوميًا.[1072] وسعى سكان المستوطنات الإسرائيلية المحيطة إلى الربح من نمو السياحة من خلال الإعلان عن تأجير منازلهم على مواقع السياحة الرقمية، مثل Airbnb وBooking.com.[1073]

1062 الذريعة الأثرية وردت في تاريخ شيلو المنشور على موقع المستوطنة: منتدى شيلو، "على الطريق إلى شيلو"، غير مؤرخ، shilo.org.il/traveller.htm، منظمة عمق شبيه تعطي تقييمًا لتراث الموقع، مستوطنة تل شيلو (خربة سيلون) الأثرية في الصراع السياسي على السامرة، نوفمبر/تشرين الثاني 2014، emekshaveh.org/en/wp-content/uploads/2013/07/13-Tel-Shiloh-Eng-03.pdf

1063 بيش دين، "التماس لمنع نقل إدارة الموقع الأثري تل شيلو للجمعية اليمينية مشكان شيلو اليمينية"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2016، yesh-din.org/en/petition-prevent-transfer-management-archaeological-site-tel-shiloh-right-wing-mishkan-shiloh-association

1064 بيش دين، "الكتل الاستيطانية التي تقطع الضفة الغربية - وادي شيلو كدراسة حالة"، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016، yesh-din.org/wp-content/uploads/2016/11/Shilo-valley-brief-Yesh-Din-October-2016_website-version.pdf

1065 دولة إسرائيل/ مكتب رئيس الوزراء، העצמת תשתיות מורשת לאומית "תכנית מורשת"، [تمكين البنى التحتية للتراث الوطني -"خطة التراث"]، 21 فبراير 2010، قرار الحكومة 1412، gov.il/he/departments/policies/2010_des1412، (بالعبرية).

1066 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وآخرون، التوسع الاستيطاني والتهجير والتفتيت في محافظة نابلس الجنوبية، أبريل/نيسان 2015، globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Occupied_Palestinian/files/Fact%20sheet%20-%20Settlement%20expansion%20in%20southern%20Nablus%20governorate.pdf

1067 مقابلة شخصية لمنظمة العفو الدولية مع أبو عماد، أحد مالكي الأرض، 10 يونيو/حزيران 2018، قريوت.

1068 منظمة العفو الدولية، الواجهة: الاحتلال (سبقت الإشارة إليه).

1069 منظمة العفو الدولية، مقابلة شخصية مع بشار معمر ،، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قريوت.

1070 منظمة عمق شبيه، "التماسان للمحكمة العليا في قضية تل شيلو ضد إدارة المستوطنين لموقع أثري وبناء مجمع سياحي"، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015، alt-arch.org/en/two-high-court-petitions-tel-shiloh-against-settlers-management-october-2015-eng

1071 يسلط المتحف الجديد، بالإضافة إلى الفيلم المعروض في القاعة، الضوء على الاعتقاد بأن عدة حلقات توراتية مهمة حدثت في الموقع. على النقيض من ذلك، لاحظ باحثو منظمة العفو الدولية، عند زيارتهم في 7 يونيو/حزيران 2018، أن المتحف والفيلم يقللون من أهمية أو يتجاهلون الآثار الأكثر أهمية في الموقع: مسجدان وكنيسة بيزنطية. يتم تجاهل وجود العرب - لقرون - على الأرض. في الواقع، يقدم مديرو الموقع تل شيلو كجزء لا يتجزأ من إسرائيل، وهناك علم إسرائيلي يرفرف عند مدخله.

1072 قد طعنت المنظمة الإسرائيلية عمق شبيه في الخطة وقدمت التماسا للمحكمة العليا. وكان القرار قيد البت حتى نهاية أغسطس/آب 2021. انظر، على سبيل المثال، منظمة عمق شبيه، تل شيلو (خربة سيلون): مستوطنة أثرية في الصراع السياسي على السامرة (سبقت الإشارة إليه).

1073 منظمة العفو الدولية، الواجهة: الاحتلال (سبقت الإشارة إليه).

مستوطنة شيلو الإسرائيلية، كما تبدو من قرية قريوت بالضفة الغربية المحتلة، في 6 يونيو/حزيران 2015 © Active Stills

5.5.3 التمييز المجحف في تقديم الخدمات

يعيش ملايين الفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في مناطق مكتظة بالسكان، ومحرومة من التطوير والخدمات الأساسية الكافية مثل جمع القمامة والكهرباء والمواصلات العامة والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي، وكثيرًا ما يواجه الأهالي قيودًا تعسفية في الوصول للرعاية الصحية.

وفي المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، مثل النقب والقدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية، يرتبط الحرمان من الخدمات الأساسية بطبيعته بالسياسات التمييزية للتخطيط والبناء، التي تجبر الفلسطينيين على البناء دون تراخيص، ويهدف هذا الحرمان إلى خلق ظروف معيشية لا تطاق لإجبار الفلسطينيين على الرحيل عن منازلهم مما يسمح بتوسيع المستوطنات اليهودية. بالإضافة إلى ذلك، فإن السياسات الإسرائيلية المتمثلة في الإقصاء والعزل والقيود الشديدة على حرية التنقل في كامل الضفة الغربية وقطاع غزة تعني أن الفلسطينيين يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المنقذ للحياة وفي الحصول على التعليم على الرغم من أن إسرائيل تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عن تقديم مثل هذه الخدمات لا لسكانها فحسب، بل أيضًا للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري. وإذا تمكن الفلسطينيون من الوصول إلى مثل هذه الخدمات، فإنها تكون بشكل عام أدنى من تلك المقدمة للمواطنين الإسرائيليين اليهود. وتؤثر هذه السياسات بشدة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين، وتمنعهم من تحقيق إمكاناتهم البشرية.

عقود من الإهمال: تعذُّر الوصول إلى الخدمات الأساسية الكافية في القدس الشرقية

كما ذكرنا فيما تقدم، فرغم أن الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس يشكلون 38% من سكان المدينة؛ فإنهم يتلقون أقل من 10% من ميزانية بلدية القدس؛ أما السكان الإسرائيليون اليهود (ومعظمهم يعيشون في القدس الغربية) فيحظون بأكثر من 90%.[1074] ويعيش الفلسطينيون في مناطق مكتظة بالسكان في المدينة تفتقر إلى الخدمات الأساسية الملائمة، وهي أدنى من الخدمات المقدمة للسكان والمواطنين في أجزاء أخرى من إسرائيل، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وعلى الرغم من بعض التحسينات مؤخرًا، فإن أحياءهم لا ترتبط ارتباطًا جيدًا بسائر أنحاء المدينة من خلال وسائل النقل العام، وقد صُممت شبكة الطرق عمدًا لمنع التوسع العمراني في المستقبل. أما الطرق فهي ضيقة ومليئة بالحُفر، وغير مناسبة للكثافة الهائلة لحركة المرور في هذه المنطقة المكتظة بالسكان. كما أنها غير آمنة، وتفتقر افتقارًا شديدًا إلى الحواجز والأرصفة.[1075]

1074 ناثان ثرال، "غضب في القدس"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2014، استعراض لندن للكتب، المجلد 36، العدد 23، lrb.co.uk/the-paper/v36/n23/nathan-thrall/rage-in-jerusalem

1075 برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الحق في التنمية: تخطيط المجتمعات الفلسطينية في القدس الشرقية، 2015، reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Right%20To%20Develop.pdf

ويواجه سكان القدس الشرقية التمييز المجحف في تقديم الخدمات في جميع جوانب حياتهم اليومية تقريبًا؛ فعلى سبيل المثال، على الرغم من ارتفاع معدلات الفقر في القدس الشرقية، كما تقول جمعية حقوق المواطن، فإن خدمات الرعاية الاجتماعية المتيسرة لهم محدودة للغاية حيث تقدم ستة مكاتب فقط الخدمات لحوالي 335,000 شخص. وعلى النقيض من ذلك، يتيسر لنحو 570 ألف يهودي إسرائيلي من المقيمين في القدس الوصول إلى 19 مكتبًا من هذا القبيل لتلقي خدمات الرعاية الاجتماعية، مما يعني أن مكاتب الرعاية الاجتماعية في القدس الشرقية تتعامل في المتوسط مع ما يقرب من ضعف عدد العملاء الذين تخدمهم مكاتب القدس الغربية.[1076]

وفي عام 2019، انتقد تقرير صادر عن "مراقب الدولة في إسرائيل" كلًا من بلدية القدس والحكومة الإسرائيلية بسبب معاملتهما التي تميز ضد الفلسطينيين في القدس الشرقية. وأشار التقرير إلى أن الخدمة التي تقدمها "سلطة السكان والهجرة" التابعة لوزارة الداخلية لسكان القدس الشرقية "أدنى بكثير من الخدمة المقدمة للمواطنين في بقية أنحاء البلاد". وإلى جانب طائفة أخرى من بواعث القلق، أشار التقرير إلى الارتفاع المفرط في معدلات الفقر بين سكان القدس الشرقية مقارنة بغيرهم، والتفاوت في خدمات جمع القمامة بين القدس الشرقية والغربية؛ فعلى الرغم من أن 38% من إجمالي سكان المدينة يعيشون في القدس الشرقية، على سبيل المثال، فإن البلدية لا تتيح لسكان القدس الشرقية سوى 7% من مكبات النفايات و6% من طرق التخلص من القمامة.[1077]

وفي مثال آخر على عدم المساواة في تقديم الخدمات، لا يوجد سوى ثمانية مكاتب بريد في القدس الشرقية مقارنة بـ 33 مكتبًا من هذا النوع في القدس الغربية، وهي أرقام لا تتناسب مع الاختلاف في حجم الفئتين.[1078] كذلك، هناك نقص في الحدائق العامة والملاعب في الأحياء الفلسطينية؛ فهناك "مئات الملاعب" في القدس الغربية، بحسب منظمة "بمكوم"؛ أما في القدس الشرقية، فحتى عام 2019، لم يكن عدد الملاعب التي شيدتها السلطات يتجاوز 20 ملعبًا، وقلما تقوم السلطات بصيانتها مما أدى إلى تدهورها السريع.[1079]

والأوضاع أسوأ من ذلك بكثير بالنسبة للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المقيمين في تجمعات معزولة خارج الجدار، والذين يشكلون أكثر من ثلث السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.[1080] وتتجاهلهم السلطات الإسرائيلية بشدة وتميز ضدهم في تخصيص الميزانية وتقديم الخدمات البلدية؛ في الوقت الذي تركز فيه الإنفاق على الأحياء الإسرائيلية اليهودية في القدس.[1081]

وفي مايو/أيار 2018، تبنت الحكومة الإسرائيلية القرار الحكومي رقم 3,790 بشأن "تضييق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الاقتصادية في القدس الشرقية"، والذي خصص ملياري شيكل (أكثر من 645 مليون دولار أمريكي) للارتقاء بالتعليم وخلق فرص العمل، وتحسين الأماكن العامة في القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن الخطة من شأنها تحسين الخدمات الأساسية، فمن المستبعد أن تفلح مخصصات الميزانية في سد الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين القدس الشرقية والغربية، وهي فجوات خلفتها سنوات من الإهمال المتعمد. والأمر البالغ الأهمية أن الخطة أخفقت في تغيير السياسات التمييزية في التخطيط والبناء، ومن ثم فهي لا تعالج الأسباب الجذرية وراء التمييز المجحف في تقديم الخدمات. ويبدو أن الدافع الحقيقي وراء الخطة هو إحكام السيطرة على القدس الشرقية، حيث أشار المحللون إلى أن "حكومة نتنياهو أقرت بأن إهمالها للقدس الشرقية قد فشل في حمل الفلسطينيين على الرحيل".[1082] (انظر أدناه للاطلاع على تفاصيل حول مخصصات التعليم بموجب قرار الحكومة المذكور).

رداءة خدمات المياه والصرف الصحي

أدّى الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وغيره من السياسات التمييزية إلى خلق أزمة مياه وصرف صحي تتميز بنقص حاد في مياه الشرب، وانخفاض القدرة على تصفية المياه أو خفض تلوثها. فانقطاعات التيار الكهربائي المعتادة، ونقص المعدات والموارد اللازمة لمعالجة مياه الصرف الصحي والمياه العادمة والنفايات

1076 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2021، مايو/أيار 2021، english.acri.org.il/post/__283pdf

1077 هآرتس، "القمامة والفقر: وكالة المراقبة تفجر الخدمات الإسرائيلية للقدس الشرقية العربية"، 2 يونيو/حزيران 2019، haaretz.com/israel-news/.premium-ge-and-poverty-watchdog-blasts-israel-s-services-to-arab-east-jerusalem-1.7315449

1078 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2021 (سبقت الإشارة إليه)

1079 بمكوم، "ملاعب بجانب حدائق المجتمع في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، bimkom.org/eng/playgrounds-alongside-community-gardens-in-the-palestinian-neighborhoods-of-east-jerusalem/

1080 انظر، على سبيل المثال، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2021 (سبقت الإشارة إليه)؛ مؤسسة الحق، القدس الشرقية: استغلال عدم الاستقرار لتعميق الاحتلال، مؤسسة الحق، ضم مدينة: الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس منذ 1948، 2020، alhaq.org/cached_uploads/download/2020/05/11/annexing-a-city-web-version-20151589183490.pdf، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Special.Focus.on.jerusalem.pdf

1081 عير عميم، تحليل ميزانية بلدية القدس لعام 2013: حصة الاستثمار في القدس الشرقية، ديسمبر/ كانون الأول 2014، ir-amim.org.il/en/policy_papers/jerusalem-municipality-budget-analysis-2013-share-investment-east-jerusalem

1082 مجموعة الأزمات الدولية، إلغاء ضم إسرائيل المتزايد للقدس الشرقية المحتلة، 12 حزيران/ يونيو 2019، crisisgroup.org/middle-east-north-africa/eastern-mediterranean/israelpalestine/202-reversing-israels-deepening-annexation-occupied-east-jerusalem

الصلبة تُعرّض سكان غزة لمخاطر متزايدة من الأمراض المنقولة عبر المياه، وغيرها من المشاكل الصحية المقترنة بقطاع صحي منهار.[1083]

ونتيجة لهذه العوامل المختلفة، فإن المياه المنقولة بالأنابيب في غزة غير صالحة للاستهلاك البشري، ولا يستطيع الفلسطينيون استخدامها للشرب أو الطبخ. وبدلًا من ذلك، كما يقول مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن 90% من الأسر في غزة، التي تعاني من الفقر أصلًا، تضطر إلى شراء المياه من محطات التحلية أو التنقية، بتكلفة تفوق تكلفة المياه المنقولة بالأنابيب بما يتراوح بين 10-30 مرة؛ ويتم توصيلها عادة بواسطة صهاريج المياه.[1084]

وفي عام 2021، بلغت البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في غزة حد الأزمة، وزادت من وطأتها القيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل، منذ أكثر من 14 عامًا، على دخول المواد والمعدات اللازمة لتطويرها وإصلاحها. ونتيجة لذلك، يفقد سكان غزة في المتوسط 40% من مخزونهم البيتي للماء بسبب التسربات في البنية التحتية القديمة للمياه في غزة، التي تعرضت لأضرار جسيمة على مر السنين.[1085] وخلال العملية العسكرية الإسرائيلية التي استمرت 50 يومًا في قطاع غزة عام 2014،[1086] دمرت القوات الإسرائيلية البنية التحتية للمياه والصرف الصحي.[1087] كما استهدفت إسرائيل البنية التحتية خلال العملية العسكرية في قطاع غزة ما بين 10-21 مايو/أيار 2021. وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ألحقت 93 غارة إسرائيلية أضرارًا بالغة بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة، وشملت الأضرار شبكات الصرف الصحي، وخطوط الأنابيب والآبار، ومحطة ضخ مياه الصرف الصحي، وسيارات الخدمة. واضطرت ثلاث محطات تحلية رئيسية، توفر مياه الشرب لأكثر من 400 ألف شخص، لتعليق عملياتها، شأنها شأن مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، مما أدى إلى تصريف أكثر من 100 ألف متر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المعالجة جزئيًا في البحر يوميًا، وزاد نقص إمدادات الطاقة من وطأة هذه الأضرار.[1088] علاوة على ذلك، أدى نقص الوقود الذي يدخل القطاع، والأضرار التي لحقت بشبكة الكهرباء، إلى تقليص إمدادات الكهرباء إلى معدل يومي يتراوح من أربع إلى ست ساعات في جميع أنحاء غزة، مما ساهم بدوره في تقليص إمدادات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي.[1089] وأصبح ما يقدر بنحو 800 ألف شخص يفتقرون إلى الإمداد المنتظم للمياه المنقولة بالأنابيب. [1090]

ويعاني الفلسطينيون في القدس الشرقية أيضًا من ضعف البنية التحتية للمياه والصرف الصحي،[1091] ويعود ذلك جزئيًا إلى أنهم متصلون بشبكات مياه مختلفة، وبعض المناطق فقط متصلة بشبكة المياه الوطنية الإسرائيلية؛ أما المنازل القديمة فهي غير متصلة بأي شبكة مياه أو بنية تحتية للصرف الصحي. [1092] وحتى عام 2018، لم تكن سوى 44% من المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية متصلة رسميًا بشبكة لإمداد مياه الشرب وغير ذلك من الأغراض المنزلية؛ وكان سكان التجمعات الواقعة خلف الجدار هم الأشد تضررًا.[1093]علاوة على ذلك، أجرت شركة مياه هاجيحون تقييمًا في أبريل/نيسان 2021 أشار إلى أن هناك حاجة لمدّ نحو 24 كيلومترًا من خطوط الصرف الصحي الجديدة في القدس الشرقية، للقضاء على استخدام بالوعات المجاري، فضلًا عن منافع أخرى.[1094] ووفقًا لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، فإن هذا ناتج عن تقاعس السلطات في وضع مخططات للأحياء الفلسطينية، وإقامة بنية تحتية تأخذ النمو السكاني بعين الاعتبار.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية وسائر أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك المناطق الصناعية المتخصصة الواقعة داخل المستوطنات وحولها، في تلوث المياه العذبة والمياه الجوفية بالنفايات المعالجة وغير المعالجة، فضلًا عن تلوث الهواء والتربة. ومثال على ذلك منطقة وادي

1083 مؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 83.

1084 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "زيادة إمدادات الكهرباء تحسن إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي في غزة"، 6 سبتمبر/أيلول 2020، ochaopt.org/content/increased-electricity-supply-improves-access-water-and-sanitation-gaza

1085 منظمة بتسيلم، "نادرة وملوثة هذه هي المياه المتوفرة لسكان قطاع غزة"، 17 أغسطس/آب 2020، btselem.org/gaza_strip/20200818_gaza_water_scarce_polluted_mostly_unfit_for_use

1086 منظمة العفو الدولية، العائلات تحت الأنقاض، الهجمات الإسرائيلية على المنازل المأهولة (سبقت الإشارة إليه)

1087 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كارثة المياه في غزة: الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للمياه، 15 أغسطس/آب 2014، un.org/unispal/document/auto-insert-206040

1088 التصعيد في القدس الشرقية، وقطاع غزة وإسرائيل، تقرير موجز بالمستجدات رقم 11 حتى الساعة 12:00 مساءً، 20 مايو/أيار2021، ochaopt.org/content/escalation-gaza-strip-west-bank-and-israel-flash-update-11-covering-1200-20-may-1200-21-may

1089 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يطلقون خطة إنسانية لدعم الفلسطينيين المتضررين من التصعيد الأخير (سبقت الإشارة إليه).

1090 التصعيد في القدس الشرقية، وقطاع غزة وإسرائيل، تقرير موجز بالمستجدات رقم 11 حتى الساعة 12:00 مساءً، 20 مايو/أيار2021 (سبقت الإشارة إليه).

1091 دولة إسرائيل، مراقب الدولة وأمين المظالم في إسرائيل، ניקיון ותברואה בשכונות הערביות במזרח ירושלים، يونيو/حزيران 2019، haaretz.com/israel-news/.premium-ge-and-poverty-watchdog-blasts-israel-s-services-to-arab-east-jerusalem-1.7315449

1092 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تخصيص موارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

1093 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019"، مايو/أيار 2019، english.acri.org.il/_files/ugd/01368b_20dc66c3a088465286ce4c6d5a87c56c.pdf

1094 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

النار، التي تُعدُّ أشد المناطق تلوثًا في الضفة الغربية؛ ويرد إليها 13 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي سنويًا من القدس والمتجمعات الفلسطينية. ولئن كانت إسرائيل قد بدأت مؤخرًا في بناء منشآت الترشيح والتنقية لمعالجة مياه الصرف الصحي في المنطقة، فليس الهدف من المشروع فيما يبدو سوى إفادة المستوطنين الإسرائيليين وحدهم، من خلال معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة بهم، وتزويدهم بالمياه المعالجة للري.[1095]

وكما ذكرنا آنفًا، فنتيجة للسياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل في التنظيم والتخطيط، والتي تجبر الفلسطينيين على بناء المنازل وغيرها من المنشآت بشكل غير قانوني، لا توفر السلطات الإسرائيلية السكن الملائم أو الخدمات الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والنقل العام، أو الكهرباء، لخمس وثلاثين قرية بدوية غير معترف بها في النقب، ولا للأغلبية العظمى من المجتمعات الفلسطينية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، على الرغم من أن سكانها يعدون من أشد الفئات السكانية ضعفًا وأحوجها لتلك الخدمات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن حوالي 180 من التجمعات الريفية الفلسطينية في الضفة الغربية- الواقع معظمها في المنطقة (ج)- لم يكن يتيسر لها الحصول على المياه الجارية عام 2016؛ وكان هناك 122 تجمعًا سكانيًا آخر لا يتلقى إمدادات المياه بصفة منتظمة على الرغم من توصيلها بشبكة المياه.[1096] كما أنه من المحظور على هذه التجمعات السكانية إصلاح بنيتها التحتية القائمة، بما في ذلك صهاريج المياه، مما يضطرهم، كما أوضحنا آنفًا، إلى الاعتماد على نقل المياه بالشاحنات بسعر مرتفع، وتجميع مياه الأمطار (انظر القسم 5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات"). ونظرًا لأن هذه البدائل نادرًا ما تلبي احتياجاتهم المنزلية والمعيشية، فإن العديد من العائلات تحد من استهلاكها اليومي للمياه مما يعرضها لمخاطر صحية، وتنتج هذه أيضًا عن تدني مستوى النظافة. [1097]

كذلك فإن الغالبية العظمى من هذه التجمعات غير مربوطة بخدمات الصرف الصحي، ولا تتيسر لها سبل الوصول إلى مراحيض خارجية أو داخلية صالحة، كما ظهر في تقييم إنساني أُجري في يونيو/حزيران 2021. علاوة على ذلك، فإن مرافق الصرف الصحي الحالية "لا تستوفي الشروط الدنيا التي تقررها منظمة الصحة العالمية بشأن النظافة الصحية الملائمة والخصوصية والكرامة".[1098] وعلى النقيض من ذلك، تتمتع المستوطنات اليهودية الواقعة في المنطقة (ج) بإمدادات مياه منتظمة، وهي مربوطة ببنية تحتية لمياه الصرف الصحي.
وتجسد محنة سكان قرية الحديدية الواقعة في الأغوار هذه التفاوتات.

قرية الحديدية في الأغوار

تقع قرية الحديدية في الأغوار الشمالية على أرض استأجرها السكان الفلسطينيون من محافظة طوباس بالضفة الغربية. يكسب سكان القرية البالغ عددهم نحو 200 نسمة قوتهم من الرعي والزراعة.[1099] أقامت إسرائيل مستوطنة "روعي" عام 1976، التي يبلغ عدد سكانها 175 مستوطنًا،[1100] ومستوطنة "بقعوت" عام 1972، البالغ عدد سكانها 182 مستوطنًا، واقتطعت لهما أجزاء من الأراضي الزراعية لقرية الحديدية.[1101]

ولا تتصل قرية الحديدية بشبكة مياه، وتعمدت إسرائيل عزلها عن إمدادات منتظمة للمياه رغم قربها من مستوطنة "بقعوت" التي توجد بها مضخة للمياه قامت بتركيبها شبكة المياه الحكومية الإسرائيلية مكوروت. ولا تمد المضخة بالمياه سوى مستوطنتي "روعي" و"بقعوت"؛ ومن ثم، فإن متوسط استهلاك الفلسطينيين للمياه في الحديدية هو 20 لترًا للفرد في اليوم، مقارنةً بالحصة اليومية من المياه المخصصة للمستوطن الواحد للاستهلاك المنزلي فحسب، والتي تزيد على 460 لترًا (أي أكثر من 23 ضعفًا).[1102]

1095 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تخصيص الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

1096 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مشاريع نقل المياه بالصهاريج تستهدف المجتمعات الأشد ضعفًا في المنطقة (ج)"، 10 أغسطس/آب 2016، ochaopt.org/content/water-tankering-projects-target-most-vulnerable-communities-area-c

1097 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الفلسطينيون يكافحون للوصول إلى المياه في غور الأردن"، 22 يونيو/حزيران 2021، https://www.ochaopt.org/ar/content/palestinians-strive-access-water-jordan-valley

1098 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الفلسطينيون يكافحون للوصول إلى المياه في غور الأردن"، 22 يونيو/حزيران 2021، https://www.ochaopt.org/ar/content/palestinians-strive-access-water-jordan-valley

1099 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017-2021، عدد السكان المقدر في منتصف العام لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية حسب التجمع، pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/TubasA.html، (بالعربية).

1100 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "عدد السكان في التجمعات السكانية حسب المجموعة السكانية، نهاية عام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1101 منظمة بتسيلم، "الحديدية- شباط 2010: إسرائيل تُضيق على الفلسطينيين في الأغوار"، 22 فبراير/شباط 2010، https://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/20100222_al_hadidiyeh

1102 انظر، على سبيل المثال، منظمة بتسيلم، قرية الحديدية، 12 يناير/كانون الثاني 2014، btselem.org/jordan_valley/al_hadidiyah، (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

وقبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967، كان سكان الحديدية يعيشون على بُعد بضعة كيلومترات إلى الشرق من موقع القرية الحالي؛ ثم أعلنت السلطات الإسرائيلية الموقع "منطقة إطلاق نار"، وأمرت بإخلاء سكانه في عام 1997. فقدم السكان طعنًا في قرار الطرد إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ولكن هذه الأخيرة رفضته في عام 2003، فلم يجد السكان مناصًا من الرحيل. غير أن "الإدارة المدنية الإسرائيلية" لم تلبث أن أصدرت أوامر بهدم المباني والمنشآت المقامة في الموقع الجديد أيضًا، بدعوى أنها أراض مخصصة للزراعة.[1103] فقدم القرويون طعنًا آخر في مارس/ آذار 2004، لكن المحكمة العليا رفضته في ديسمبر/كانون الأول 2006، لامتناعها عن التدخل في ممارسات وقرارات "الإدارة المدنية". وهكذا، فإن سكان القرية الفلسطينيين هُجّروا قسرًا من قريتهم خمس مرات، على الأقل، منذ عام 2006.[1104]

وبسبب هذه السياسات وغيرها، أجبرت السلطات الإسرائيلية سكان الحديدية على العيش تحت وطأة ظروف بالغة الصعوبة؛ ومن المحظور على الفلسطينيين بناء مبانٍ دائمة بموجب قوانين التخطيط والبناء التي تنطوي على التمييز ضدهم، وبالتالي يُجبرون على العيش في خيام وأكواخ لا تكاد تقيهم من عوادي الطقس. وتعد السلطات الإسرائيلية هذه المباني "غير قانونية"، وقد أقدمت على هدمها عدة مرات. ووفقًا لبيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، هدمت إسرائيل 119 مبنى في الحديدية خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2009 و19 أغسطس/آب 2020، مما أدى إلى تشريد 142 شخصًا، وإلحاق الضرر بـ 430 شخصًا على وجه الإجمال؛[1105] ومن بين المباني المهدمة 37 منزلًا و63 منشأة زراعية.

ويضطر أطفال القرية إلى قطع مسافة تزيد على 10 كيلومترات للذهاب إلى أقرب مدرسة في قرية طمّون، في محافظة طوباس أيضًا. وبينما يضطر سكان الحديدية لقطع مسافة عدة كيلومترات لشراء مياه الطهي وغيرها من الاحتياجات الأساسية، فإن المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات المجاورة لديهم حدائق مرتوية وأحواض للسباحة، ويستخدمون المياه في الزراعة المكثفة.

ووصف أبو صقر، وهو من وجهاء قرية الحديدية، إحدى الحوادث لمنظمة العفو الدولية قائلًا:

في حادثة وقعت في 11 أكتوبر/تشرين الأول، تعرض أحد شبابنا للاعتداء على أيدي المستوطنين الإسرائيليين بينما كان يرعى أغنامه؛ زعموا أنه توغل في "نطاق" المستوطنة، فطاردوه حتى أخرجوه من المنطقة، وأخافوا أغنامه، ولاحقوه إلى منزله، ونهبوا منزله.

وفي واقعة أخرى، هاجم حراس المستوطنة ابنتي الصغرى صمود، البالغة من العمر 14 عامًا، بينما كانت ترعى أغنامنا في أرض قريبة، كنت أقوم على زراعتها والاعتناء بها. كانت الساعة العاشرة صباحًا، وانطلق ضابط أمن بسيارته الجيب، وقاد السيارة بسرعة في محاولة لإخافة ابنتي وقطيعنا؛ ولست متأكدًا مما إذا كان ذلك بسبب ارتفاع درجة الحرارة أو لأنه كان يقود سيارته بسرعة مفرطة، ولكن سيارته انقلبت، مما أسفر عن مقتل أربعة من أغنامنا. تخيل كيف اضطرت ابنتي صمود، وهي في الرابعة عشر من عمرها، للتعامل مع هذا الموقف بمفردها؛ فكر في تداعيات ذلك على صمود وأمثالها من الأطفال في المستقبل.[1106]

كما وأشار سكان الحديدية إلى تزايد أعمال عنف المستوطنين والاعتقالات وأوامر حظر الرعي خلال عام 2020.[1107]

1103 منظمة بتسيلم، قرية الحديدية، (سبقت الإشارة إليه).

1104 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحت المجهر: البدو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سبتمبر/أيلول 2013، undp.org/content/dam/papp/docs/Publications/UNDP-papp-reserach-bedouinsoPt.pdf، ص. 7.

1105 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021)، "التقسيم حسب المجتمع".

1106 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع أبو صقر، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2020.

1107 موندوايس، فيروس كوفيد-19، في فلسطين: الضم في غور الأردن، 17 سبتمبر/أيلول 2020، mondoweiss.net/2020/09/covid-19-in-palestine-annexation-in-the-jordan-valley

امرأة فلسطينية تتفحص الأضرار التي لحقت بمنزلها، بعد أن هدمته القوات الإسرائيلية في وقت سابق من ذلك اليوم في قرية الحديدية في منطقة الأغوار بالضفة الغربية المحتلة، في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2018. نُفذّت عملية الهدم بذريعة البناء دون تصريح بناء إسرائيلي © Active Stills

ولا ترتبط أي من القرى البدوية غير المعترف بها في النقب في إسرائيل بشبكة المياه الوطنية بشكل صحيح، مما يعني أن القرويين يضطرون للحصول على ما يحتاجونه من المياه من موردين بأسعار باهظة، أو من نقطة مياه مركزية في القرية أو من إحدى القرى المجاورة؛[1108] كما يضطرون إلى الاعتماد على مولدات الكهرباء. أما سكان القرى والبلدات اليهودية المجاورة فهم ينعمون بالخدمات التي تقدمها الدولة، بما في ذلك المياه الجارية، والكهرباء، وتيسر شبكات الصرف الصحي التابعة للبلدية.

وفي ملاحظاتها الختامية عام 2019، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن الظروف المعيشية غير المستوفية للمعايير في كل من القرى غير المعترف بها والبلدات المعترف بها في النقب. [1109] كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم مد شبكة المياه الوطنية لأي من القرى غير المعترف بها في النقب، ولأن غالبية القرى البدوية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، غير متصلة ببنية تحتية لتصريف مياه الصرف الصحي.[1110]

تصلح حالة قرية العراقيب لأن تكون مثالًا نموذجيًا للحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي يعانيه سكان القرى البدوية غير المعترف بها بسبب نظام التخطيط والبناء الإسرائيلي.

قرية العراقيب غير المعترف بها

قرية العراقيب هي موطن قبيلة الطوري؛ وتقع شمال بئر السبع في صحراء النقب، وهي واحدة من 35 قرية غير معترف بها، مما يجعل من كل بناء في القرية بناء غير قانوني. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية العراقيب عدة مرات؛ وبعد عمليات الهدم المتكررة، هُجّر العديد من سكان القرية؛ أما الباقون فقد اضطروا للعيش بالقرب من مقبرة القرية. وكان ما لا يقل عن 400 شخص يعيشون في القرية قبل بدء عمليات الهدم في عام 2010، وفقًا لمنتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.

1108 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 10.
1109 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17–19، الفقرة. 28..
1110 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 46.

ويرجع تاريخ إنشاء قرية العراقيب إلى الحقبة العثمانية؛ فقد أقيمت القرية على أرض اشتراها سكان القرية عام 1906.[1111] وبعد وقت قصير من إنشاء إسرائيل في عام 1948، أمرت السلطات الإسرائيلية سكان العراقيب بإخلاء قريتهم بشكل مؤقت بعد إعلانها منطقة عسكرية؛ ثم منعت السكان من العودة. وفي سبعينيات القرن الماضي، قدّم سكان القرية السابقون دعاوى ملكية على الأراضي إلى السلطات الإسرائيلية للسماح لهم بالعودة إلى العراقيب، ولكنها رُفضت جميعًا.[1112]

وفي مطلع هذا القرن، عاد السكان للعيش على أراضيهم في العراقيب دون إذن الحكومة؛ على الرغم من أن السلطات الإسرائيلية تعدّهم متعدّين على أرض لا يملكونها، ولم تعترف بقانونية القرية. وفي 27 يوليو/تموز 2010، هدمت القوات الإسرائيلية القرية بأكملها، ومنذ ذلك الحين دمرتها ما لا يقل عن 186 مرة حتى أبريل/نيسان 2021.[1113] ويواصل السكان إعادة بناء خيامهم ومنازلهم الصغيرة، أو بعضها، بعد كل عملية هدم. وفي عام 2019، فرضت السلطات على السكان دفع 1.3 مليون شيكل (419 ألف دولار أمريكي) للدولة لتغطية تكاليف إخلائهم. [1114]

وتشكل أفعال السلطات الإسرائيلية في العراقيب انتهاكًا ممنهجًا لحق أهالي القرية في السكن الملائم، وهو حق منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقد نددت منظمة العفو الدولية، مرارًا وتكرارًا، بعمليات الهدم التي تهدف إلى إخلاء سكان العراقيب قسرًا من الأراضي التي عاشوا فيها جيلًا بعد جيل.

ولطالما حرمت السلطات الإسرائيلية سكان العراقيب من الخدمات الحكومية الأساسية؛ فلا تقدم السلطات لأهالي القرية أي خدمات صحية أو تعليمية حكومية بسبب عدم الاعتراف بالقرية؛ وبدلًا من ذلك، يعتمد السكان على شبكات البنية التحتية غير الرسمية؛ إذ يسافر أهل القرية، مثلًا، إلى مدينة رهط، على بعد 6 كيلومترات، من أجل تلقي التعليم في المدارس، وتلقي الرعاية الصحية الأساسية. كما أن العراقيب مفصولة عن شبكة المياه والكهرباء الإسرائيلية، مما يضطر السكان إلى الاعتماد على مولّدات الكهرباء الخاصة والألواح الشمسية والمياه التي تُجلب من الشاحنات بسعر أعلى بكثير. ويدفع السكان الذين يشترون المياه من شركة المياه الحكومية الإسرائيلية "مكوروت" أسعارًا تزيد بأكثر من 67% من الأسعار التي يدفعها المستهلكون الذين تتزود منازلهم من شبكة المياه الحكومية. [1115] ويضطر السكان أيضًا إلى نقل المياه في صهاريج لمسافات تصل إلى 18 كيلومترًا.[1116]

وعلى النقيض من ذلك، يتمتع سكان بلدة جفعوت بار اليهودية المتاخمة لقرية العراقيب وفرة من المياه والخدمات التي تقدمها الدولة؛ وكانت البلدة قد بُنيت عام 2004 بأمر من وزير الإسكان، وبمبادرة تقودها حركة أور، التي أقامت 10 منازل متنقلة بين عشية وضحاها.[1117] وسرعان ما تم تمديد شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي إلى هذا التجمع السكني. ووفقًا لما ذكرته حركة أور في موقعها على الإنترنت، فإن البلدة تضم اليوم 170 عائلة، ومتوقع بحسب المخطط إسكان 500 عائلة قبل نهاية العقد. [1118] وتحتوي البلدة على أحواض للسباحة في الهواء الطلق، ومروج خضراء، وتعمل على تشجيع السياحة في المنطقة.[1119]

ومنذ عام 2010، يتظاهر أهالي قرية العراقيب بشكل سلمي كل أسبوع لمطالبة الحكومة بالاعتراف بحقهم في ملكية أراضيهم، ولإحياء ذكرى هدم قريتهم.

وقد استهدفت السلطات الإسرائيلية واعتقلت المدافع البدوي البارز عن حقوق الإنسان الشيخ صيّاح أبو مديغم الطوري وعائلته بسبب نضالهم من أجل حق سكان العراقيب في السكن الملائم، والدفاع عن

1111 الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت، "هدم الخط الأخضر: قصة دولتين لكن أجندة واحدة ... وحل واحد"، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018، icahd.org/2018/10/30/demolishing-the-green-line-a-tale-of-two-states-but-one-agenda-and-one-solution، منتدى التعايش السلمي، على الخريطة، قرى العرب البدو في النقب؛ العراقيب، dukium.org/village/al-arakib، (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021).

1112 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، في (عدم) المساواة وهدم المنازل والمباني في المجتمعات البدوية العربية في النقب (سبقت الإشارة إليه).

1113 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، هدم البيوت، dukium.org/?page_id=11916، (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021).

1114 هآرتس، "محكمة إسرائيلية تأمر البدو بدفع تكلفة إخلائهم من قرية غير معترف بها"، 8 أغسطس/آب 2019، haaretz.com/israel-news/.premium-court-bedouin-must-pay-cost-of-eviction-from-unrecognized-village-1.7645474

1115 مركز عدالة، "المياه في النقب: مصدر الحياة وسلاح الترحيل"، فبراير/شباط 2013، https://www.adalah.org/ar/content/view/1553

1116 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، على الخريطة: القرى البدوية العربية في النقب: العراقيب.dukium.org/village/al-arakib، (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021).

1117 هآرتس، "أراضي القبائل (تتمة)"، 14 يوليو/تموز 2006، 14 يوليو/تموز 2006، haaretz.com/1.4857547

1118 حركة أو آر، حول غفعوت بار، or1.org.il/english_settlements/givot-bar (تم الاطلاع عليه في 25 أغسطس/آب 2021).

1119 حركة أو آر، حول غفعوت بار (سبقت الإشارة إليه)؛ إير بي إن بي، خيارات إيجار مجتمع غفعوت بار.airbnb.com/s/Giv'ot-Bar--Israel/homes?adults=1&refinement_paths%5B%5D=%2Fhomes&tab_id=home_tab&ne_lat=31.371336415863052&ne_lng=34.77724861938472&sw_lat=31.316871217573723&sw_lng=34.7264368518066&zoom=14&search_by_map=true&search_t، (تم الاطلاع عليه في 24 أغسطس/آب 2021).

أراضي البدو في النقب بشكل عام.[1120] وفي 21 سبتمبر/أيلول 2020، حكمت محكمة صلح إسرائيلية بالسجن على ثلاثة من أفراد عائلة الطوري بعد إدانتهم بجرائم تتعلق بنشاطهم في مجال حقوق الإنسان.[1121]

بدو من عائلة الطوري يُصلّون بالقرب من منزلهم المهدم بعد أن قامت السلطات الإسرائيلية تحت حراسة قوات الأمن بهدم الخيام والمباني في قرية العراقيب غير المعترف بها في منطقة النقب في إسرائيل، في 27 يوليو/تموز 2010 © Menahem Kahana / AFP via Getty Images

رجال شرطة الحدود الإسرائيليون يقفون للحراسة، وامرأتين بدويتين تجلسان على ما تبقى من منزلهما بينما تصل السلطات الإسرائيلية لتدمير المنازل المؤقتة في قرية العراقيب غير المعترف بها في منطقة النقب في إسرائيل، في 10 أغسطس/آب 2010 © Uriel Sinai / Getty Images

1120 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: سجن زعيم بدوي بارز من قبل إسرائيل: الشيخ صياح أبو مديغم الطوري، (رقم الوثيقة: MDE 15/9702/2019)، 21 يناير/كانون الثاني 2019، amnesty.org/en/documents/mde15/9702/2019/en

1121 شبكة حقوق الأرض والسكن، "فلسطين/إسرائيل: سجن المدافعين عن أراضي النقب"، 22 سبتمبر/أيلول 2020، "فلسطين/إسرائيل: سجن المدافعين عن أراضي النقب"، 22 سبتمبر/أيلول 2020، hlrn.org/arabic/activitydetails.php?title=Palestine/Israel:-Naqab-Land-Defenders-Imprisoned&id=pnBsbA==#.YLigD_kzY2w

ضابط شرطة إسرائيلي يراقب جرافة تهدم منزل عائلة بدوية في قرية العراقيب غير المعترف بها في منطقة النقب في إسرائيل، في 12 يونيو/حزيران
Active Stills © 2014

عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية

تجنح الحكومة الإسرائيلية إلى التمييز المجحف في تمويلها للجهاز الصحي الذي يخدم الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، على الرغم من أنهم أسوأ صحة من نظرائهم اليهود الإسرائيليين (انظر القسم 5.5.2 "التخصيص التمييزي المجحف للموارد")، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى عوامل اجتماعية اقتصادية، وهي: التعليم؛ والتوظيف؛ وتخصيص الأراضي للاستخدام السكني؛ وتردّي البنية التحتية، بما في ذلك ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية؛ والمياه الجارية؛ والطرق المعبدة، وأنظمة التخلص من مياه الصرف الصحي، وتنظيم ومراقبة تلوث الهواء والضوضاء؛ وارتفاع الكثافة الحضرية، ونقص التمويل المخصص للتطوير العمراني الذي يشجع ويعزز أنماط الحياة الصحية.[1122]

وكما تشير المنظمة غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل"، فإن التمييز ضد المواطنين العرب والمقيمين في البلدات العربية، وإقصاءهم يؤثر سلبًا أيضًا على قدرتهم على الانخراط في أنماط الحياة المعززة للصحة والطب الوقائي، الأمر الذي يؤدي إلى أمراض مثل السمنة وارتفاع ضغط الدم والسكري، على الرغم من توفر إمكانية تقليص الفجوات الصحية بين السكان العرب واليهود إلى حد بعيد من خلال توفير موارد كافية لمحددات الصحة لجميع المجتمعات المحلية العربية.[1123] بالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام الأمن الغذائي، وهو عامل آخر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمراض المرتبطة بالتغذية والتوتر، هو أكثر انتشارًا بين السكان العرب.[1124]

ويواجه الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية أيضًا عوائق فعلية تصعّب عليهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛ فعلى سبيل المثال، ذكر 40.5% من المستطلعة آراؤهم اليهود في دراسة استقصائية أجراها المعهد الدولي للإحصاء عام 2018 (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية") أن هناك خطًا مباشرًا للحافلات من منازلهم إلى منشأة طبية محلية، مقارنة بـ 14.6% فقط من المستطلعة آرائهم من العرب الذين شاركوا في الدراسة. ولوحظت تفاوتات مماثلة بين المرضى الذين يقومون بحجز مواعيد؛ فقد ذكر 77.9% من المستطلعة آراؤهم من اليهود، مقابل 54.5% من المستطلعة آراؤهم من العرب، أنه قد حُدد موعد طبي لهم في غضون أسبوع من طلبهم.[1125]

أما البدو الفلسطينيون الذين يعيشون في النقب، فأولئك يجدون الخدمات الصحية أعسر منالًا؛ إذ لا توجد عيادات طبية في معظم القرى البدوية.[1126] ولا توفر إسرائيل مرافق للرعاية الصحية أو خدمات طبية في

1122 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه)، ص. 6؛ ومنتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز "عدالة"، "انتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع البدوي العربي في النقب: اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2019"، 10 ديسمبر/كانون الأول 2019، ص. 5.

1123 مركز مساواة، "ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة رقم 922" (سبقت الإشارة إليه)؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه).

1124 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 6.

1125 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 45.

1126 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز "عدالة"، "انتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع البدوي العربي في النقب: اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2019" (سبقت الإشارة إليه)، ص. 21.

القرى غير المعترف بها. كما أن هذه القرى بمنأى عن وسائل النقل العام، مما يضطر العائلات لتحمّل عناء السفر مسافات طويلة لتلقي الرعاية الصحية الأساسية. [1127] ويقول مركز "عدالة" إن السلطات الإسرائيلية تتعمد جعل خدمات الرعاية الصحية بعيدة عن منال الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية المقيمين في قرى غير معترف بها، لخلق بيئة من الإكراه تجبر سكان هذه القرى على الرحيل عنها.[1128]

وفي الوقت نفسه، فإن ارتفاع معدلات الفقر بين السكان العرب يحول بين الكثيرين منهم وبين الحصول على التأمين الصحي التكميلي والخاص؛ ففي العقود الأخيرة، انتهجت الحكومة الإسرائيلية سياسة الخصخصة وتقليص ميزانيات البرامج الاجتماعية، مما قوّض الخدمات العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية لجميع المواطنين الإسرائيليين، ولكن آثارها كانت أشد وطأة على المجتمعات المهمشة مثل السكان العرب.[1129] وأدّت آثار هذه التغييرات في السياسة إلى إضعاف خدمات الصحة العامة، وخفض عدد المهنيين الطبيين في المناطق الجغرافية النائية، ومنع الوصول إلى المكاتب والعيادات الطبية للأطفال حديثي الولادة. [1130] ومحصلة هذا، بالإضافة إلى النتائج الصحية الأسوأ، هي أن العرب في الغالب أكثر إنفاقًا على الأدوية بكثير من نظرائهم اليهود، على الرغم من أن دخلهم أقل.[1131]

وتتجلى مظاهر عدم المساواة بين الفلسطينيين واليهود في مدى تيسر الخدمات الصحية في إسرائيل في طائفة من المعطيات الصحية، وتؤثر في مدى تمتعهم بحقهم في الصحة. وتكشف شتى الإحصائيات الرسمية عن فجوات صحية كبيرة بين السكان اليهود والعرب، حيث يسجل العرب أسوأ النتائج في جميع الأحوال. فوفقًا لدراسة تستند إلى بيانات الحكومة الإسرائيلية في عام 2019، بلغ معدل وفيات الرضع من المواطنين العرب في إسرائيل (5.4 لكل 1000 ولادة) أكثر من ضعف نظيره للإسرائيليين اليهود (2.4)؛ وبلغ متوسط العمر المتوقع للمواطنين العرب في إسرائيل 79.5 مقابل 83.1 لليهود الإسرائيليين؛ وبلغت معدلات الوفيات بسبب المرض بين المواطنين العرب في إسرائيل، من بين كل 1000 شخص، 7.1 للرجال و4.9 للنساء، مقارنة بـ 5.5 للرجال و3.9 للنساء من الإسرائيليين اليهود.[1132] وكان التقييم الذاتي للصحة أقل بين من استُطلعت آراؤهم من المواطنين العرب في إسرائيل (49% قيّموا صحتهم بأنها جيدة جدًا)، مقابل نظرائهم من اليهود الإسرائيليين (56% قيموا صحتهم بأنها جيدة جدًا). [1133]

بالإضافة إلى ذلك، خلصت دراسة استقصائية أجراها المركز الدولي للإحصاء عام 2018 إلى أن 16.1% من المستطلعة آراؤهم من العرب قد امتنعوا عن العلاج الطبي لأسباب مالية، أي أكثر من ضعف معدل نظرائهم من اليهود (7.9%).[1134] علاوة على ذلك، كانت نسبة المستطلعة آراؤهم من العرب الذين ذكروا أنهم اضطروا للاستغناء عن الدواء لهذا السبب (16.7%) أعلى ثلاث مرات من نظرائهم اليهود (4.8%).[1135]

وفي استعراضها لملف إسرائيل عام 2020، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التردي المفرط للأحوال الصحية للسكان "الفلسطينيين والبدو"، بما في ذلك انخفاض معدل العمر المتوقع وارتفاع معدلات وفيات الرضع مقارنة بمعدلاتِهما بين السكان اليهود. [1136] كما أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مخاوف مماثلة في عام 2019.[1137]

وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، لا يؤثر الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر منذ نصف قرن في المستوى الصحي للفلسطينيين فحسب، بل يحد أيضًا من قدرتهم على تلقي الرعاية والعلاج اللازمين، ولا سيما العلاج المطلوب للحالات الطبية الخطيرة. ولا توسّع إسرائيل مظلة نظامها الصحي ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية التي ضمتها)؛ على الرغم من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بضمان الصحة العامة والنظافة في الأراضي المحتلة والحفاظ عليها، وبموجب قانون حقوق الإنسان أيضا لضمان أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية لكل شخص

1127 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز "عدالة"، "انتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع البدوي العربي في النقب: اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1128 مركز عدالة، تقرير عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، مارس/آذار 2011، ص.11.

1129 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 8.

1130 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 8.

1131 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 28.

1132 فيما يتعلق بالوفيات نتيجة المرض، فإن المعدل أعلى بكثير بين العرب. على سبيل المثال، تبلغ نسبة الوفيات بسبب السرطان بين اليهود الذكور حوالي 38% مقابل 47% للذكور العرب. وتبلغ النسبة بين النساء 31% و38.4% على التوالي. أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص. 29.

1133 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) الصفحتان 5–6.

1134 الاستطلاع الاجتماعي للمركز الدولي للإحصاء، סקר החברתי 2018، [المسح الاجتماعي 2018]، cbs.gov.il/he/publications/doclib/2020/seker_hevrati18_1788/t12.pdf ، (بالعبرية).

1135 أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، 20 عامًا منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000: التمييز الصحي البنيوي بين العرب واليهود (سبقت الإشارة إليه) ص 45.

1136 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/ كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17–19، الفقرة. 38 (ج).

1137 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 54.

تحت سيطرتها الفعالة.[1138] ومع ذلك، فإن منظومة الرعاية الصحية التي تقدمها إسرائيل تشمل المستوطنين الإسرائيليين في نفس المنطقة.

وقد نقلت اتفاقيات أوسلو مسؤولية توفير الرعاية الصحية للفلسطينيين في غزة والضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، إلى السلطات الفلسطينية، التي تواجه قيودًا عديدة تفرضها إسرائيل وتحد من قدرتها على الوفاء بتلك المسؤوليات.[1139] ونتيجة لذلك، كما تقول منظمة الصحة العالمية، فإن قطاع الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة متشرذم، ويعتمد إلى حد كبير على المانحين؛ كما أنه يفتقر إلى الخدمات الصحية المتخصصة الكافية، ولا يزال يعاني شحًا في التمويل، ما يزيد من هشاشته.[1140]

وبالإضافة إلى السلطات الفلسطينية في رام الله في الضفة الغربية، وإدارة حماس بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة، تتولى منظمة الأونروا تقديم الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى طائفة من المؤسسات الخاصة وغير الحكومية. أما في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، حيث لا توجد ولاية للسلطة الفلسطينية، فتقوم العيادات المتنقلة التي تديرها منظمات خاصة وغير حكومية بتقديم الشطر الأكبر من الرعاية الصحية للفلسطينيين هناك.

وعلى الرغم من أن الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية يحق لهم الحصول على الخدمات الصحية الإسرائيلية، والتمتع بالتأمين الصحي الإسرائيلي المقدم في القدس وسائر أنحاء إسرائيل، فإنهم يعتمدون فعليًا على شبكة من ستة مستشفيات خاصة يديرها فلسطينيون، وتقدم لهم الرعاية الصحية الأولية.[1141] كما تقدم تلك المستشفيات العلاج الطبي التخصصي للفلسطينيين من باقي أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، الذين تحولهم إليها وزارة الصحة الفلسطينية. وتجلّت عواقب هذا الاعتماد المفرط على تمويل المانحين في الآثار المترتبة على قرار الإدارة الأمريكية عام 2018 بقطع المساعدة المالية التي كانت تقدمها لشبكة مستشفيات القدس الشرقية، والبالغة قيمتها 25 مليون دولار؛ فقد أثّر هذا القرار على الرعاية الطبية الحرجة، بما في ذلك جراحة القلب، والعناية المركزة لحديثي الولادة، والعلاج الإشعاعي، وغسيل الكلى للأطفال، وخاصة بالنسبة للمرضى الفلسطينيين المحالين من وزارة الصحة الفلسطينية من أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث لا تتوفر لهم هذه الخدمات.[1142]

القيود القاسية والتعسفية على سبل الوصول إلى الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عندما لا تتوفر الرعاية الصحية المتخصصة، التي من شأنها إنقاذ الحياة في الحالات الحرجة، في المرافق الطبية في باقي أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، يُحوَّل المرضى إلى القدس الشرقية أو إسرائيل أو إلى الخارج. ولكن إسرائيل كثيرًا ما تعرقل تطبيق هذا الخيار من خلال سياساتها وممارساتها التي تنطوي على التمييز المجحف ضد الفلسطينيين، والتي نتناولها في هذا التقرير.[1143]

ويتعين على الفلسطينيين من غزة والضفة الغربية، الذين أُحيلوا لتلقي الرعاية الطبية في القدس الشرقية أو إسرائيل، وكذلك أفراد الطاقم الطبي الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية، التقدم بطلب للحصول على تصريح عسكري إسرائيلي لأسباب إنسانية للوصول إلى المرافق الطبية هناك. وتفيد بيانات منظمة الصحة العالمية أن نحو 200 ألف فلسطيني في المتوسط يضطرون كل عام للتقدم بطلبات للحصول على تصاريح، إمّا لتلقي الرعاية الطبية في القدس الشرقية أو إسرائيل، أو لمرافقة ذويهم المرضى.[1144] وعادة ما يكون هناك أكثر من 2,000 طلب تصريح كل شهر للمرضى من غزة، ثلثهم لعلاج السرطان. وتتم الموافقة على نحو 80% من جميع طلبات التصاريح؛ أما الـ 20% المتبقية فهي إما تُرفض أو لا يُوافق عليها في الوقت المناسب.[1145]

1138 بموجب الحق في الصحة، يجب أن تكون سلع ومنشآت وخدمات الرعاية الصحية متوفرة بكميات كافية داخل الدولة؛ وفي متناول الجميع دون تمييز؛ مع احترام أخلاقيات الطب ومناسبة ثقافيًا؛ ومناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. ولكي تعتبر هذه السلع والخدمات "متاحة"، يجب أن تكون في متناول الجميع، ولا سيما الفئات السكانية الأشد ضعفًا وتهميشًا؛ وفي متناول مادي آمن لجميع شرائح السكان؛ وبأسعار معقولة للجميع. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 12 (أ).

1139 منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (سبقت الإشارة إليه).

1140 منظمة الصحة العالمية، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه).

1141 تتكون شبكة مستشفيات القدس الشرقية من ستة مستشفيات: مستشفى جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، ومستشفى أوغستا فيكتوريا، ومستشفى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومجموعة مستشفيات سانت جون القدس للعيون، ومركز الأميرة بسمة القدس، ومستشفى القديس يوسف.

1142 الاتحاد اللوثري العالمي، "تخفيضات الولايات المتحدة لتمويل شبكة مستشفيات القدس الشرقية"، 8 سبتمبر/أيلول 2018، https://www.lutheranworld.org/news/us-cuts-funding-east-jerusalem-hospital-network-east-jerusalem-hospital-networ، دويتشه فيله، "الولايات المتحدة تقطع 25 مليون دولار من مساعدات المستشفيات التي تخدم الفلسطينيين"، 22 أبريل/نيسان 2020، dw.com/en/us-cuts-25-million-from-hospitals-serving-palestinians/a-45417846

1143 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 15 مارس/آذار 2018، UN Doc. A/HRC/37/75.

1144 منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 51؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، فرق تسد: عدم المساواة في الصحة، 8 يناير/كانون الثاني 2015، phr.org.il/en/divide-conquer-new-phri-report، ص. 48.

1145 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 51؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، فرق تسد: عدم المساواة في الصحة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 48.

ويصعب استصدار مثل هذه التصاريح، ولا تزال الإجراءات المتعلقة بذلك غير واضحة؛ فالغالبية العظمى من أصحاب الطلبات المرفوضة لا يتلقون أي تفسير لرفض تصاريحهم أو تأخر صدورها.[1146] وتقول منظمة الصحة العالمية إنه على الرغم من عدم وجود معايير منشورة لا بد من استيفائها لقبول طلبات إصدار التصاريح، فإن نتائج جمع البيانات والمقابلات تشير إلى أن العوامل التي تؤثر في مقبولية الطلبات، حسبما يبدو، تشمل السن والجنس والإقامة والحالة الاجتماعية وتوقيت السفر ونوع العلاج الطبي والعلاقة الأسرية، فضلًا عن أسباب "أمنية" لدى السلطات الإسرائيلية لا يُفصح عنها.[1147]

ولنظام التصاريح عواقب وخيمة خاصة على صحة الفلسطينيين في غزة حيث أدى الحصار وغيره من سياسات العزل الإسرائيلية، فضلًا عن أزمة الطاقة المزمنة، إلى تقليل الخدمات الصحية المتيسرة وتقويض جودتها، حتى أصبحت منظومة الصحة آيلة للانهيار. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقليص السلطات الفلسطينية في رام الله للخدمات الأساسية لقطاع غزة، بما في ذلك الكهرباء والإمدادات الطبية، يقوض حق الفلسطينيين في الصحة. كما أبقت مصر معبر رفح مغلقًا في غالبية الوقت منذ عام 2013، مما قيّد أيضًا إمكانية تلقي الرعاية الصحية.[1148]

وليس بمقدور الفلسطينيين في غزة التمتع بالرعاية الصحية الكافية والحصول عليها، بما في ذلك العلاج المنقذ للحياة وغيره من أنواع العلاج الطبي اللازم في حالات الطوارئ. أما علاج السرطان[1149] والأمراض المزمنة الأخرى، بالإضافة إلى الخدمات العلاجية المتخصصة في طب الأطفال وأمراض القلب وأمراض الدم، فهي محدودة للغاية بسبب النقص الحاد والمستمر في الأدوية والمعدات الطبية التي تحظر إسرائيل دخولها بموجب سياسة "الاستخدام المزدوج" (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية").[1150] ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فقد أثرت هذه السياسة أيضًا في إمدادات المولدات الكهربائية للمستشفيات؛ ومعدات الاتصالات لتنسيق سيارات الإسعاف والاستجابة للطوارئ؛ كما أثرت على عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يحظر إيصال مواد ومعدات معينة لقطاع غزة، مثل تقنية المسح النووي،[1151] وكذلك ألياف الكربون وراتنجات الايبوكسي المستخدمة في بعض أنواع الأطراف الصناعية، إلى غزة، مما يترك للمرضى بدائل أثقل وأكثر معاناة.[1152] كما أفادت منظمة الصحة العالمية بأن الفلسطينيين يضطرون لدفع أسعار أعلى للأدوية من الأسعار القياسية الدولية بسبب قيود الاستيراد، وقدرتهم المحدودة على التفاوض على أسعار أقل.[1153]

بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح إسرائيل بإرسال أنواع معينة من المعدات الطبية إلى خارج غزة من أجل إصلاحها؛ فبعد ثلاث سنوات من امتناعها عن إصدار التصاريح، وافقت السلطات الإسرائيلية أخيرًا في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2020، في أعقاب تدخل قانوني من منظمة "مسلك"، على السماح بشحن جهاز يستخدم في علاج الحروق، وهو الوحيد من نوعه في غزة، ليتم إصلاحه في الخارج.[1154] وبالتوازي مع ذلك، أدّت الإجراءات العقابية التي اتخذتها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية لتقليص الخدمات الأساسية المقدمة لقطاع غزة، منذ عام 2017، إلى تفاقم آثار القيود الإسرائيلية؛ فهي أيضًا انتهكت حق سكان غزة في الصحة مما اتخذته من إجراءات تجعل من العسير عليهم الحصول على الإمدادات الطبية والطاقة الكهربائية الضرورية لنظام الرعاية الصحية.[1155] وفي الوقت ذاته، أبقت مصر معبر رفح مغلقًا في الغالب أمام سكان غزة منذ عام 2013، مما زاد هو الآخر من القيود التي تحول دون الوصول إلى الرعاية الصحية.[1156]

وجاءت جائحة كوفيد-19 لتزيد نظام الصحة ضعفًا على ضعف؛ فوفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حيث نزل مخزون 50% من الأدوية الأساسية إلى الصفر (أقل من إمدادات شهر) في مارس/آذار

1146 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه) الصفحات 27 إلى 29؛ منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (سبقت الإشارة إليه) ص. 23.

1147 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة: عبور الحواجز تعوق الوصول إلى الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013، ص. 16. apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_15-ar.pdf

1148 منظمة العفو الدولية وآخرون، التصاريح الطبية لسكان غزة الأقل منذ 10 سنوات 54 وفاة في 2017 بسبب تأخُر التصاريح الإسرائيلية (بيان مشترك) (رقم الوثيقة: MDE 15/7882/2018)، 13 فبراير/شباط 2018، amnesty.org/en/documents/mde15/7882/2018/ar

1149 على سبيل المثال، غزة تفتقر تمامًا إلى العلاج الإشعاعي. العلاج الكيميائي متاح، ولكنه محدود للغاية من حيث العرض والتنوع.

1150 حظرت إسرائيل استيراد ماسح التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني المستخدم في تشخيص السرطان وعلاجه لمستشفى في نابلس. انظر هآرتس، "الحكاية المعجزة لأول مستشفى جامعي في الضفة الغربية ومديرها التنفيذي "الإسرائيلي للغاية"، 19 آب/أغسطس 2017، haaretz.com/middle-east-news/palestinians/.premium.MAGAZINE-the-miraculous-tale-of-the-west-bank-s-first-university-hospital-1.5443777

1151 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 8.

1152 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة)، ص. 8؛ هيومان رايتس ووتش، "غزة: القيود الإسرائيلية تضر بالأشخاص ذوي الإعاقة. إهمال سلطات حماس، النزاع المسلح يفاقمان المشقّات"، 3 ديسمبر/كانون الأول 2020، hrw.org/news/2020/12/03/gaza-israeli-restrictions-harm-people-disabilities

1153 منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 19

1154 مركز مسلك، "بمساعدة مركز مسلك، جلب البضائع المهمة إلى القطاع والمعدات الطبية لتصليحها"، 25 أغسطس/آب 2020، gisha.org/en/with-gishas-assistance-critical-goods-brought-in-to-the-strip-and-medical-equipment-exits-gaza-for-repair

1155 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تبعات الانقسام الفلسطيني على النواحي الإنسانية في قطاع غزة"، 23 يونيو/حزيران 2017، https://www.ochaopt.org/ar/content/2017-8

1156 منظمة العفو الدولية وآخرون، "التصاريح الطبية لسكان غزة 54 وفاة في 2017 بانتظار التصاريح الإسرائيلية" (سبقت الإشارة إليه).

2021، مقارنة بـ 45% في فبراير/شباط بسبب تأثير جائحة كوفيد-19؛ وكانت هذه النسبة هي أعلى نسبة مسجلة منذ سبتمبر/أيلول 2019.[1157] وفي مايو/أيار 2021، كان هناك أكثر من 9,500 حالة كوفيد إيجابية في غزة،[1158] وكان مجموع من حصلوا على اللقاح من سكان القطاع حتى هذه اللحظة لا يكاد يتجاوز 38,000 شخص،[1159] وهو عدد أقل بكثير من المستوى المطلوب لسكان يبلغ عددهم زهاء 2 مليون نسمة. وفي أبريل/نيسان 2021، كانت المستشفيات تسعى جاهدة لاستقبال مزيد من المرضى الجدد رغم ما تعاني منه من عدم قدرتها على تقديم العناية المركزة لمن يحتاجونها من المرضى، وبسبب نقص الأدوية الأساسية.[1160]

ونتيجة لذلك، كثيرًا ما يضطر الفلسطينيون من غزة للاعتماد على الرعاية الصحية الأكثر تقدمًا في القدس الشرقية وغيرها من أنحاء الضفة الغربية وإسرائيل وخارجها. غير أن السلطات الإسرائيلية كثيرًا ما تؤخر إصدار التصاريح أو حتى تمتنع عن إصدارها أصلًا.[1161] ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، كان معدل قبول طلبات المرضى الراغبين في مغادرة غزة للعلاج الطبي خارج القطاع في عام 2018 هو ثاني أدنى معدل موافقة سجلته منظمة الصحة العالمية منذ عام 2006، حيث لم توافق إسرائيل سوى على 15,834 من أصل 25,811 طلبًا لتصاريح المرضى (61.4%).[1162] واستمر هذا المستوى المنخفض من قبول طلبات المغادرة حتى يوليو/تموز 2020؛ وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 2020،[1163] وافقت السلطات الإسرائيلية على 67% من طلبات المرضى للحصول على تصاريح لمغادرة غزة.[1164]

ويبدو أحيانًا أن امتناع إسرائيل عن إصدار تصاريح للراغبين في مغادرة غزة لتلقي العلاج الطبي خارج القطاع هو بمثابة إجراء عقابي؛ ففي سياق المظاهرات التي اندلعت في إطار مسيرات العودة الكبرى، مثلًا، أصابت القوات الإسرائيلية أكثر من 8,000 مدني فلسطيني بالذخيرة الحية، منهم 1,200 كانوا بحاجة إلى إعادة تأهيل على المدى الطويل، من بينهم 156 شخصًا بترت أطرافهم، حسبما أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.[1165] ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، كان معدّل الموافقة على التصاريح للفلسطينيين المصابين في احتجاجات مسيرة العودة الكبرى، والذين كانوا بحاجة للعلاج خارج غزة، أقل بكثير من المعدل الإجمالي للموافقة على طلبات تصاريح المرضى الراغبين في الخروج من غزة. وخلال الفترة بين 30 مارس/آذار 2018 و30 سبتمبر/ أيلول 2019، كان هناك 591 طلبًا لتصاريح خروج المرضى من فلسطينيين أصيبوا في احتجاجات مسيرات العودة الكبرى؛ لم توافق السلطات الإسرائيلية سوى على 18% (104) منها، فيما رفضت 27% (161) وأخرت إصدار 55% (326). [1166] وينطبق هذا النمط على الأطفال والكبار على حد سواء. فوفقًا لتقرير صدر عام 2019 عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كان معدل الموافقة على طلبات الحصول على تصاريح للأطفال للعبور إلى داخل إسرائيل لتلقي العلاج الطبي أقل بكثير في حالة الأطفال الفلسطينيين الذين أصيبوا أثناء المظاهرات في غزة، مقارنة بالأطفال المصابين في ظروف أخرى. وفي عام 2018، وافقت السلطات الإسرائيلية على 22% من الطلبات، مقارنة بمتوسط معدل الموافقة في الحالات الأخرى التي تشمل الأطفال، والذي يبلغ 75%.[1167]

بل حتى عندما تتم الموافقة على طلبات تصاريح خروج الأطفال من غزة لتلقي العلاج، كثيرًا ما يُحرمون من مرافقة الأشخاص الأقدر على إعالتهم؛ ففي عام 2018، رفضت إسرائيل السماح لأي من آباء أو أمهات

1157 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "قطاع غزة: نشرة "لقطات": آذار/مارس 2021"، 27 أبريل/نيسان 2021، https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-strip-snapshot-march-2021

1158 منظمة الصحة العالمية، "تقرير الحالة السابع والعشرين لمرض فيروس كوفيد- 19 في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 (كوفيد-19) "، 6 مايو/أيار 2021 bit.ly/3y12qIR

1159 على الرغم من أن حملة التطعيم الإسرائيلية بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2020 – لتغطية المواطنين الإسرائيليين وسكان القدس الشرقية والمستوطنين الإسرائيليين في المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية ولاحقًا العمال الفلسطينيين في المستوطنات الإسرائيلية – كان الوصول إلى اللقاحات في غزة متقطعًا وبطيئًا. انظر قناة الجزيرة، "الدفعة الأولى من اللقاحات المقدمة من COVAX تصل للفلسطينيين"، 17 مارس/آذار 2021، aljazeera.com/news/2021/3/17/first-batch-of-covax-supplied-vaccined-arrives-for-palestinians

1160 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة: موجة جديدة قاسية من كوفيد-19 تضرب غزة خلال شهر رمضان معو وصول جرعات اللقاح إلى القطاع قطرة قطرة، 20 أبريل/نيسان 2021، https://www.icrcnewsroom.org/story/ar/1950/gaza-vicious-new-covid-19-wave-hits-during-ramadan-as-vaccine-doses-trickle-in

1161منظمة العفو الدولية وآخرون، "التصاريح الطبية لسكان غزة 54 وفاة في 2017 بانتظار التصاريح الإسرائيلية" (سبقت الإشارة إليه).

1162منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه).

1163 منظمة الصحة العالمية، "الحواجز تعوق الوصول إلى الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: التقرير الشهري – يوليو/تموز 2020"، 8 سبتمبر/أيلول 2020، emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_July_2020_Monthly_Report.pdf?ua=1

1164 منظمة الصحة العالمية، "أصوات المرضى الفلسطينيين: المرضى في قطاع غزة غير قادرين على الحصول على الرعاية الصحية"، يونيو/حزيران 2020، emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO-PatientVoices_2_Final.pdf?ua=1

1165 في سياق احتجاجات مسيرة العودة الكبرى أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي قنابل الغاز المسيل للدموع بعضها سقطت من طائرات مسيرة، ورصاص مطاطي، وذخيرة حية، أغلبها من قبل قناصة. ونتيجة لذلك، قُتل 214 فلسطينيًا، من بينهم 46 طفلًا، وأصيب أكثر من 36,100 شخصًا، من بينهم ما يقرب من 8,800 طفل. وفي نفس الفترة قتل جندي إسرائيلي وأصيب سبعة آخرون خلال المظاهرات. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بعد مرور عامين: ما زال الأشخاص المصابون، والذين تعرضوا للصدمات النفسية، أثناء "مسيرة العودة الكبرى "يكابدون"، 6 أبريل/نيسان 2020، ochaopt.org/content/two-years-people-injured-and-traumatized-during-great-march-return-are-still-struggling

1166 منظمة الصحة العالمية، "الحواجز تعوق الوصول إلى الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، سبتمبر/أيلول 2019، emro.who.int/images/stories/palestine/documents/september_monthly_report_2019.pdf?ua=1، ص. 3.

1167 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2019، UN Doc. A/74/507.

الأطفال بمرافقتهم أثناء سفرهم لتلقي العلاج خارج غزة في حالة 5,256 طلب تصريح مريض تتعلق بـ 1,821 طفلًا.[1168]

كما ساهمت عمليات التدقيق الأمنية الأشد صرامة، التي أجرتها إسرائيل في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، في تأخير إصدار التصاريح؛ إذ تستوجب التوجيهات الإسرائيلية الجديدة المتعلقة بإصدار التصاريح إخضاع مرافقي المرضى الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و55 عامًا، والمرافقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 16 و45 عامًا، لتحقيقات أمنية مكثفة. وفضلًا عن ذلك، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه "يجوز استدعاء جميع المرضى للاستجواب الأمني كشرط مسبق للمضي قدمًا في إجراءات إصدار التصاريح".[1169] بل إن منظمة الصحة العالمية سجلت في عام 2018 استدعاء 133 مريضًا و52 من مرافقي المرضى للاستجواب الأمني. كما وثّقت منظمات حقوقية العديد من الحالات التي استدعت فيها السلطات الإسرائيلية مرضى فلسطينيين أو مرافقيهم لاستجوابهم، وحاولت السلطات الإسرائيلية إجبارهم على التعاون معها كمخبرين مقابل العلاج. كما اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي مريضًا وأربعة من المرافقين على الحاجز عند معبر إيريز/بيت حانون في عام 2018.[1170]

وكانت القيود الإسرائيلية على حرية التنقل مسؤولة بشكل مباشر عن وفيات المرضى في غزة، وفاقمت من معاناة المرضى الفلسطينيين.[1171] فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن 54 مريضًا، من بينهم 46 مصابون بالسرطان، لقوا حتفهم أثناء انتظار صدور تصاريحهم عام 2017، وهو العام الذي شهد أدنى معدل للموافقة على التصاريح الطبية (54%) خلال الفترة بين عامي 2012 و2019.[1172] وربما لم تكن بعض هذه الوفيات لتحدث لولا التأخيرات الناجمة عن الحصار. ففي عام 2019، أجرت منظمة الصحة العالمية تقييمًا لاحتمالات بقاء المرضى على قيد الحياة خلصت منه إلى أن "مرضى السرطان الذين رفضت طلباتهم للحصول على تصاريح لتلقي العلاج الكيميائي و/أو الإشعاعي خارج غزة من 2015 إلى 2017، أو تأخر صدور تصاريحهم، كانت احتمالات بقائهم على قيد الحياة خلال الأشهر الستة التالية أو أكثر، أقل مرة ونصف مرة مقارنةً بمن وافقت السلطات الإسرائيلية على تصاريحهم في البداية".

ومن الحالات التي تصلح مثالًا لمعاناة آلاف المرضى وعائلاتهم في قطاع غزة حالة الطفل عبد الناصر اليازجي، البالغ من العمر عامين، الذي توفي بسبب مرض السرطان أثناء انتظاره تصريحًا إسرائيليًا لدخول القدس لتلقي العلاج الطبي العاجل.

عبد الناصر اليازجي

كان عبد الناصر اليازجي يبلغ من العمر عامين فقط عندما توفي في 28 أغسطس/آب 2020 في قطاع غزة. وفي عام 2019، اكتشف الأطباء أنه مصاب بساركوما إيوينغ في المنطقة العنقية من العمود الفقري، وهو نوع نادر من سرطان العنق، وكان آنذاك يبلغ من العمر 18 شهرًا. وكان والداه يحاولان نقله إلى مستشفى في القدس الشرقية لتلقي علاج متخصص، لكن السلطات الإسرائيلية لم تمنحهم تصريحًا للمغادرة في الوقت المناسب. وكان قد أُدخل إلى مستشفى عبد العزيز الرنتيسي التخصصي للأطفال، الذي يقدم خدمات علاج الأورام السرطانية في غزة، حيث أكّد الأطباء إصابته بالسرطان.

وتلقى عبد الناصر اليازجي علاجًا بالأشعة أول الأمر في المستشفى بغزة، لكن حالته لم تتحسن. وفي 8 فبراير/شباط 2020، نُقل إلى المستشفى الأهلي في مدينة الخليل بالضفة الغربية لتلقي العلاج الكيميائي. ومنحت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" تصاريح له ولوالدته جواهر اليازجي بمغادرة قطاع غزة لمدة أسبوعين لتلقي العلاج الطبي في الضفة الغربية. وخضع لعملية جراحية لإزالة الورم من عنقه، ثم عاد هو ووالدته إلى قطاع غزة في 22 فبراير/شباط 2020.

وتدهورت الحالة الصحية لعبد الناصر اليازجي، وفي 27 يونيو/حزيران 2020، نُقل إلى مستشفى عبد العزيز الرنتيسي في غزة للعلاج. وكشفت الفحوص الطبية، والمسح المقطعي، أن الورم السرطاني قد نما من جديد، وانتشر إلى الرئة. وفي 8 يوليو/تموز 2020، أوصى الأطباء في غزة بنقله إلى مستشفى الأوغستا فكتوريا (المُطّلع) في القدس الشرقية، حيث يمكنه تلقي العلاج الطبي العاجل والمتخصص؛ فتقدمت الأسرة بطلب للحصول على تصريح خروج عبر معبر إيريز/بيت حانون في نفس اليوم، لكن لم تتلق إجابة

1168 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 8.

1169 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 37.

1170 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 67

1171 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، الصفحات 35-48؛ المعونة الطبية للفلسطينيين، "وفاة طفل فلسطيني بعد أن منعته السلطات الإسرائيلية من الوصول إلى المستشفى"، 27 يناير/كانون الثاني 2017، map.org.uk/news/archive/post/483-palestinian-teenager-dies-after-being-denied-access-to-hospital-by-israeli-authorities

1172 منظمة العفو الدولية وآخرون، "التصاريح الطبية لسكان غزة 54 وفاة في 2017 بانتظار التصاريح الإسرائيلية" (سبقت الإشارة إليه). منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (سبقت الإشارة إليه).

حتى توفي بعد ذلك بشهر. وحاولت الأسرة التواصل مع مكتب "الإدارة المدنية"، لكن قيل لها إنهم لا ينظرون في أي تصاريح منذ أن قطعت السلطة الفلسطينية في رام الله العلاقات مع السلطات الإسرائيلية، في أعقاب خطط إسرائيل المعلنة لضمّ أجزاء من الضفة الغربية في أبريل/نيسان 2020.

وفي 20 أغسطس/آب 2020، أثناء انتظار إصدار التصريح، قالت جواهر اليازجي لمنظمة العفو الدولية:

قطاع غزة تحت الحصار، مما يعني أنه يتعين علينا مواجهة ذلّ الاحتلال الإسرائيلي لنا من أجل الحصول على العلاج الطبي خارج غزة. وعندما ذهبنا في فبراير/شباط، تقدمنا بطلب إلى وزارة الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية، والتي تعمل مع الإدارة المدنية الإسرائيلية. هناك، قيل لنا إن الأمر سيستغرق خمسة أيام لتجهيز وثائق التفويض: اثنان على الجانب الفلسطيني وثلاثة أيام أخرى للحصول على إجابة من الجانب الإسرائيلي. وإذا كانت لديك مشكلة أمنية، فستستغرق العملية وقتًا أطول.

إذا مات ابني في المستشفى هنا، فهذا لا يعني أن السرطان هو الذي قتله، بل هو الاحتلال. حقيقة أننا لا نستطيع حتى الحصول على العلاج الطبي المناسب خارج قطاع غزة هو ما يجعل الناس يستسلمون للمرض. حياتنا بائسة ولا تتحسن. نحن ندعو فقط لكي يزول هذا الظلم يومًا ما.[1173]

رفوف فارغة من الأدوية في مستشفى الشفاء، في 11 مايو/أيار 2017 © Momen Faiz / NurPhoto via Getty Images

ومن خلال تطبيق سياسة الرفض التعسفي للتصاريح، تمتنع إسرائيل عن الوفاء بالتزامها بضمان تيسير سبل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية للفلسطينيين الخاضعين تحت سيطرتها الفعلية دون أي تمييز، وهي بذلك تنتهك حق الفلسطينيين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وفي الحالات القصوى، بحقهم في الحياة.

وفي مراجعتها لملف إسرائيل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن "طول مدة نظام تصاريح الخروج وتعقده" في إسرائيل، بالإضافة إلى "محدودية توافر خدمات الرعاية الصحية وتدني نوعية هذه الخدمات في قطاع غزة بسبب القيود المفروضة على" الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك المعدات واللوازم الطبية الأساسية".[1174] ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل إلى "رفع الحصار والإغلاق المفروضين على قطاع غزة على الفور". وأوصت بأن تقوم إسرائيل بـ "[أ] تيسير دخول المعدات واللوازم الطبية الأساسية وإمكانية تنقّل المهنيين الطبيين من غزة وإليها" و"[ب] مراجعة نظام تصاريح الخروج الطبي بهدف تيسير إجراءات حصول سكان غزة، في الوقت المناسب، على جميع خدمات الرعاية الصحية التي يوصي بها الأطباء".[1175]

1173 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع جواهر اليازجي، 20 أغسطس/آب 2020.

1174 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 58.

1175 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 59.

وبالإضافة إلى تقييد حرية الأشخاص في التنقل، تمنع إسرائيل أيضًا سيارات الإسعاف الفلسطينية القادمة من سائر أنحاء الضفة الغربية من دخول القدس الشرقية؛ ويُطبَّق إجراء يُسمّى "النقل المتعاقب" حيث يتعين على المرضى الفلسطينيين الانتقال إلى سيارات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية تحمل لوحات مرخصة من إسرائيل عند الحواجز قبل أن يتسنّى نقلهم إلى حيث يتلقون الرعاية الطبية في القدس الشرقية؛ ولا بد كذلكً أن يحصل المرضى على تصريح أمني من السلطات الإسرائيلية مسبقًا.[1176] وخلال عام 2018، اضطرت سيارات الإسعاف الفلسطينية لاتّباع هذا الإجراء في 84% من 1,462 من رحلاتها المسجلة التي اقتضت دخول القدس الشرقية من سائر أنحاء الضفة الغربية، الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت الموارد الصحية حيث يتعين إتاحة اثنتين على الأقل من سيارات الإسعاف لنقل المرضى عند الحواجز، كما يفضي إلى تأخير عملية النقل؛[1177] إذ تشير البيانات التي جمعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى أن التأخير الناجم عن إجراءات "النقل المتعاقب" عند الحواجز في حالات الطوارئ يبلغ في المتوسط 24 دقيقة.[1178] وفي عام 2019، أجبرت سيارات الإسعاف الفلسطينية في 90% من رحلاتها إلى القدس على اتباع إجراء "النقل المتعاقب".[1179]

وقد عرقل التقسيم الجغرافي الإسرائيلي لأجزاء من القدس الشرقية، الذي ترك بعض التجمعات الفلسطينية وراء الجدار، والقيود المفروضة على حرية التنقل قدرة الفلسطينيين المقيمين في هذه المناطق من القدس الشرقية على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية المناسبة في الوقت المناسب؛ فخلال جائحة كوفيد-19، على سبيل المثال، عرقلت القيود المفروضة على التنقل وصول الفلسطينيين إلى خدمات الرعاية الصحية في القدس الشرقية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الصحية.

ل. م.

تعمل ل. م. في مدرسة بالقرب من البلدة القديمة في القدس الشرقية، وتعيش مع عائلتها في كفر عقب التي يعزلها الجدار والحواجز العسكرية عن بقية المدينة. وهي متزوجة ولديها خمسة أطفال؛ والأسرة مجبرة على العيش في كفر عقب لأنها لا تملك الإقامة الدائمة أو التصاريح اللازمة للسماح لها بالعيش في القدس الشرقية. وتضطر ل. م. لاجتياز الحواجز العسكرية الإسرائيلية للوصول إلى مقر عملها أو الحصول على الرعاية الصحية. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

أعمل في –مدرسة "شميدت" في القدس، لذا فمن الأسهل عليّ بكثير أن أعيش في القدس ... يتعين عليّ النزول من الحافلة [من كفر عقب] ثم عبور حاجز [قلنديا] سيرًا على الأقدام. أحيانًا يكون هناك الكثير من الناس منتظرين عند الحاجز، وقد يكون الزحام خانقًا أحيانًا. أعاني الآن من مشاكل في ساقي، مما يجعل المشي صعبًا ومؤلمًا أحيانًا، خاصة عندما أصعد هذا الجسر الجديد الذي أقاموه [السلطات الإسرائيلية] عند حاجز قلنديا. وكثيرًا ما أتأخر عن العمل. ويتعين عليّ أيضًا العبور كلما احتجت إلى زيارة الطبيب. ويعمل طبيبي في عيادة قريبة من المدرسة التي أعمل فيها.[1180]

عندما فُرضت إجراءات الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 لأول مرة في القدس، لم يعد بإمكان الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية الذين يعيشون في كفر عقب ومخيم شعفاط للاجئين، وكلاهما خارج الجدار، الوصول إلى المرافق الصحية في بقية أنحاء المدينة. وظل الآلاف منهم عاجزين عن الوصول إلى عيادات الاختبارات الخاصة بفيروس كوفيد-19 لعدة أسابيع.[1181] ولم يجد الفلسطينيون مناصًا من الاعتماد حصرًا على تلقي الفحوصات والعلاج في القدس الغربية وبقية إسرائيل، حيث المرافق أفضل تجهيزًا لعلاج حالات وأمراض معينة. ولم تلتزم السلطات الصحية الإسرائيلية بفتح عيادات ومراكز اختبار خاصة بكوفيد-19 في مخيمي كفر عقب وشعفاط للاجئين وفي سلوان، وأيضًا في القدس الشرقية، إلا بعد أن رفع مركز "عدالة" و"الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس" دعوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في 8 أبريل/نيسان 2020.[1182] وافتُتحت العيادات الثلاث في 15 أبريل/نيسان 2020، بعد قرابة شهرين من ظهور أول حالات مؤكدة للإصابة بفيروس كوفيد-19، وقامت بتشغيلها واحدة من مؤسسات الخدمات الطبية المُفوّضة من قبل الدولة؛ وافتُتحت منشآت اختبار إضافية في مرحلة لاحقة، تتولى إدارتها بلدية القدس.

.

1176 المعونة الطبية للفلسطينيين، "أحيانًا يموت المرضى: الحواجز التي تواجه سيارات الإسعاف الفلسطينية التي تدخل القدس الشرقية"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، map.org.uk/news/archive/post/757-athe-aback-to-backa-process-is-hard-and-sometimes-patients-diea-athe-barriers-facing-palestinian-ambulances

1177 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة)، ص. 52.

1178 المعونة الطبية للفلسطينيين، الصحة تحت الاحتلال، سبتمبر/أيلول 2017، map.org.uk/downloads/health-under-occupation---map-report-2017.pdf

1179 منظمة الصحة العالمية، المدير العام، الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 36.

1180 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع إل إم، 18 أغسطس/آب 2020.

1181 مجلة 972+، "القدس الشرقية تكافح لمنع تفشي فيروس كوفيد -19 قبل رمضان"، 22 أبريل/نيسان 2020، 972mag.com/east-jerusalem-coronavirus-ramadan

1182 مركز عدالة، "بعد التماس عدالة للمحكمة العليا، إسرائيل ستفتح مراكز فحوص فيروس كوفيد – 19 في أحياء القدس الشرقية خلف الجدار العازل" 14 أبريل/نيسان 2020، adalah.org/en/content/view/9979

الاعتداءات على العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الطبية

على مر السنين، استهدف الجيش الإسرائيلي بشكل متكرر المنشآت الطبية خلال هجماته العسكرية؛ فقد ذكرت "جمعية العون الطبي للفلسطينيين" غير الحكومية أن 147 مستشفى وعيادة و80 سيارة إسعاف لحقت بها أضرار أو دمرت أثناء الهجمات العسكرية على غزة بين عامي 2008 و2017.[1183] وفي نفس الفترة سقط 145 من العاملين في المجال الطبي بين قتيل وجريح، وكان معظمهم من سائقي سيارات الإسعاف. [1184]

وخلال العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل في مايو/أيار 2021، دمرت 28 منشأة صحية في غزة، أو ألحقت أضرارًا بها، بما في ذلك تسعة مستشفيات و19 عيادة رعاية أولية، وفقًا لبيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. [1185] وقُتل اثنان من الأطباء البارزين في غزة؛ ففي 16 مايو/أيار 2021، شنت إسرائيل غارات جوية على مبانٍ سكنية وشوارع في مدينة غزة، مما أدى إلى تدمير مبنيين سكنيين تابعين لعائلتي أبو العوف والكولك، ومقتل ما لا يقل عن 30 شخصًا؛[1186] وكان من بين القتلى أيمن أبو العوف، رئيس قسم الطب الباطني في مستشفى الشفاء، الذي كان يشرف أيضًا على عنبر حالات الإصابة الشديدة بفيروس كوفيد-19، ومعين أحمد العالول، أخصائي الأمراض النفسية والأعصاب.[1187] وأدى الهجوم إلى إغلاق شارع الوحدة، وهو طريق رئيسي يؤدي إلى مستشفى الشفاء. وفي اليوم التالي، شنّت القوات الإسرائيلية هجومًا على أحد المباني، فألحقت أضرارًا جسيمة بالمجمع الطبي المجاور الذي يوجد به المختبر الرئيسي لكوفيد–19.[1188]

وفي مثال آخر، لاحظت منظمة الصحة العالمية هجمات غير مسبوقة على قطاع الصحة في سياق احتجاجات مسيرة العودة الكبرى، التي بدأت في مارس/آذار 2018، على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل. وأشارت المنظمة في تقاريرها إلى 369 اعتداء على كوادر صحية في قطاع غزة خلال عام 2018، مما أدى إلى مقتل ثلاثة من العاملين الصحيين وإصابة 570 آخرين.[1189]

وفي أوقات اشتداد التوتر، شنّت قوات الأمن الإسرائيلية أيضًا هجمات عنيفة على المستشفيات الفلسطينية والعاملين في المجال الطبي في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ومنعت الأطباء من تقديم العلاج الطبي العاجل في بعض الحالات. وأفادت "جمعية العون الطبي للفلسطينيين" أن الهجمات التي شنتها قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2015، ألحقت أضرارًا بـ 92 سيارة إسعاف، وأسفرت عن إصابة 147 عاملًا طبيًا، بالإضافة إلى مداهمة ثمانية مستشفيات.[1190] وعادة ما يكون الهدف من وراء هذه المداهمات هو اعتقال المتظاهرين الفلسطينيين المصابين أثناء سعيهم للحصول على العلاج الطبي؛ وقد شملت مضايقة وترهيب العاملين بالمستشفيات بالمدافع الرشاشة والقنابل الصوتية.[1191]

وفي مثال آخر أقرب عهدًا، قامت القوات الإسرائيلية، أثناء المظاهرات التي شهدها حي الشيخ جراح في أوائل مايو/أيار 2021،[1192] بعرقلة عمل العاملين الصحيين الفلسطينيين في القدس الشرقية من خلال منعهم من معالجة الجرحى، وتأخير نقل المصابين، والاعتداء الجسدي على المسعفين وسيارات الإسعاف.[1193] وأفادت "منظمة المعونة الأمريكية للاجئين في الشرق الأدنى" أن ما لا يقل عن 41 من العاملين في مجال الرعاية الصحية قد أصيبوا في الضفة الغربية، كما تضررت أو صودرت 21 من سيارات

1183 المعونة الطبية للفلسطينيين،"إنفوجرافيك: الهجمات على المرافق الطبية والأفراد في الضفة الغربية وقطاع غزة"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2017، map.org.uk/news/archive/post/627-infographic-attacks-on-medical-facilities-and-personnel-in-the-west-bank-and-gaza، منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه).

1184 مركز الميزان، الرعاية الطبية تحت الحصار: الانتهاك الإسرائيلي الممنهج لحقوق المرضى في غزة، فبراير/شباط 2018، mezan.org/en/uploads/files/15174966411875.pdf

1185 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قطاع غزة: تصعيد الأعمال العدائية اعتبارًا من 3 يونيو/حزيران 2021"، 6 يونيو/حزيران 2021،ochaopt.org/content/gaza-strip-escalation-hostilities-3-june-2021

1186 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب" 17 مايو/أيار 2021، amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes

1187 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب" 17 مايو/أيار 2021، amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes

1187 الجزيرة، "خسارة كبيرة": مقتل أطباء غزة في الاعتداءات الإسرائيلية، 17 مايو/أيار 2021،aljazeera.com/news/2021/5/17/holdshockformedical-system-as-israeli-strikes-kill-gaza-doctors

1188 منظمة الصحة العالمية، "التصعيد في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 20 مايو/أيار 2021،emro.who.int/images/stories/palestine/documents/210520_OPT_flash_update_May_20.pdf?ua=1

1189 منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: 2018 (سبقت الإشارة إليه)، ص. 10.

1190 المعونة الطبية للفلسطينيين، الصحة تحت الاحتلال، سبتمبر/أيلول 2017، map.org.uk/downloads/health-under-occupation---map-report-2017.pdf

1191 منظمة العفو الدولية، "القوات الإسرائيلية تداهم أحد المستشفيات وتقتحمه بالعنف في استعراض همجي للقوة"، 25 يوليو/تموز 2017، amnesty.org/en/latest/press-release/2017/07/israeli-forces-carry-out-violent-hospital-raids-in-ruthless-display-of-force

1192 انظر القسم 5.2.2 "الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

1193 المعونة الطبية للفلسطينيين، خطاب المعونة الطبية لحكومة المملكة المتحدة حول الهجمات على الرعاية الصحية الفلسطينية، 20 مايو/أيار 2021، map.org.uk/news/archive/post/1238-pursuing-protection-for-palestinian-healthcare-workers-and-medical-facilities-at-the-un-security-council، الهلال الأحمر الفلسطيني، استمرار استهداف الفرق الطبية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس، 10 مايو/أيار 2021، palestinercs.org/index.php?page=post&pid=26554&catid=4&parentid=67&y=&langid=1

الخدمة الطبية. كما أشارت المنظمة إلى اعتداءات ومضايقات للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمسعفين وسيارات الإسعاف، ووضع القيود على حرية تنقلهم.[1194]

التمييز المجحف في مجال التعليم

تقوّض إسرائيل في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة حق الفلسطينيين في التعليم من خلال شح التمويل وانتهاج سياسات تمييزية في التنظيم والتخطيط العمراني. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، يواجه المئات من الفلسطينيين قيودًا إضافية تحد من قدرتهم على الحصول على التعليم من جراء الانتهاكات الإسرائيلية لحرية التنقل، والعمليات العسكرية التي تستهدف المدارس أو التي تجري بالقرب منها. وبشكل عام، تُخلّف هذه السياسات التمييزية أثارًا سلبية بالغة على جودة التعليم المقدم للطلاب الفلسطينيين، وتؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب من المدارس؛ وفي نهاية المطاف، تؤثر في التنمية البشرية للفلسطينيين، وقدرتهم على إعالة أنفسهم وأسرهم.

وإن إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وتوفير الحق في التعليم في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن واجبها، بصفتها سلطة احتلال، ضمان الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن سبل الوفاء بهذا الواجب "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".[1195]

تتولى إدارة نظام التعليم العام في إسرائيل كل من الحكومة المركزية والسلطات المحلية؛[1196]ويدرس الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية واليهود الإسرائيليون في مدارس منفصلة في جميع مراحل نظام التعليم العام، حيث يُصنف الطلاب عمومًا إلى أربع شُعب رئيسية: ثلاث لفئة الإسرائيليين اليهود (علمانية ودينية وأرثوذكسية متزمتة) وأخرى لفئة المواطنين الناطقين بالعربية (الفلسطينيون، بما في ذلك البدو والدروز والشركس).[1197] ولغة التدريس للفئات الناطقة باللغة العربية هي اللغة العربية،[1198] لكنها ملزمة أيضًا بتعلم اللغة العبرية.[1199]

وباستثناء القدس الشرقية، لا تتولّى إسرائيل حاليًا إدارة أو خدمة نظام التعليم للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين أنها تدير نظام تعليم المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في المستوطنات غير القانونية في مختلف أنحاء الضفة الغربية. ومنذ عام 1994، قامت السلطات الفلسطينية، إلى جانب المؤسسات الخاصة والأونروا، بتشغيل نظام التعليم للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.[1200] وتقدم الأونروا التعليم الابتدائي والإعدادي للاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، مجانًا، بالإضافة إلى تقديم دورات تدريبية مهنية وتقنية، ومنح جامعية للشباب اللاجئين المؤهلين.[1201]

أما في القدس الشرقية، فتتحمل وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية، وبلدية القدس، مسؤولية توفير التعليم العام للطلاب الفلسطينيين؛ وبناءً على اتفاق مع السلطة الفلسطينية، كانت المدارس الحكومية في القدس الشرقية حتى وقت قريب لا تُدرّس سوى المناهج الفلسطينية؛ ولكن، في السنوات الأخيرة، اعتمدت بعض المدارس الحكومية المناهج الإسرائيلية مقابل تمويل إضافي.[1202]

تُميّز إسرائيل ضد الطلاب الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والقدس الشرقية من خلال تخفيض تمويل قطاع التعليم العربي، واستبعاد المعلمين العرب من هيئات صنع القرار، وتقاعسها عن توفير البنية التحتية والمرافق الملائمة.[1203] ويتلقى الطلاب الفلسطينيون تمويلًا أقل من نظرائهم اليهود في جميع مستويات التعليم المدرسي؛ فقد أجرى مركز "مساواة" تحليلًا لميزانية وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية لعام 2016 خلص منه إلى أن الطلاب العرب الذين نشأوا في بيئات تعاني من الحرمان حصلوا

1194 المعونة الأمريكية للاجئين في الشرق الأدنى، تقرير حالة جديد من فلسطين، 7 يونيو/حزيران 2021، anera.org/blog/update-on-the-crisis-in-palestine

1195 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50

1196 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، التعليم: الابتدائي والثانوي، mfa.gov.il/mfa/aboutisrael/education/pages/education-%20primary%20and%20secondary.aspx؛ (تم الاطلاع عليه في 10 ديسمبر/كانون الأول)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، آفاق سياسة التعليم: إسرائيل، أبريل/نيسان 2016، oecd.org/israel/Education-Policy-Outlook-Country-Profile-Israel.pdf

1197 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، آفاق سياسة التعليم: إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

1198 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، التعليم: الابتدائي والثانوي، mfa.gov.il/mfa/aboutisrael/education/pages/education-%20primary%20and%20secondary.aspx

1199 فورين بوليسي، "حل المدرستين"، 18 مايو/أيار 2016، foreignpolicy.com/2016/05/18/the-two-school-solution-israeli-arab-children-education-integration

1200 مشروع RecoNow، نظام التعليم العالي في فلسطين: التقرير الوطني، مايو/أيار 2016

1201 المفوضية الأوروبية، التعليم العالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 1 يوليو/تموز 2014، متاح على humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/assessments/ec_-_higher_education_in_opt.pdf

1202 رويترز، "الترغيب لا الترهيب": إسرائيل توسع مناهجها في المدارس الفلسطينية، 29 يونيو/حزيران 2017، reuters.com/article/us-israel-palestinians-jerusalem-schools-idUSKBN19K2BE

1203 مركز عدالة، تقرير عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، آفاق سياسة التعليم: إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

على تمويل أقل بنسبة 30% بالقياس إلى ساعات التعليم في مرحلة التعليم الابتدائي، وتمويل أقل بنسبة 50% في مرحلة التعليم المتوسط، وتمويل أقل بنسبة 75% في مرحلة التعليم الثانوي من الطلاب اليهود المصنفين في نفس الوضع الاجتماعي والاقتصادي.[1204] وفي عام 2016، كان عدد الفصول الدراسية التي أُنشئت في المناطق العربية لا يتجاوز 526 فصلًا، مقارنة بـ 2,171 فصلًا دراسيًا أنشئت في نظام التعليم اليهودي. وفي عام 2018، اعترفت وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بالحاجة إلى 2,416 فصلًا دراسيًا إضافيا في البلدات العربية؛ وبعد ذلك بعام، خصصت ميزانية الدولة الإسرائيلية 58.4 مليون شيكل (18.8 مليون دولار أمريكي) لبناء الفصول الدراسية في البلدات العربية، وهي أقل بكثير من التمويل اللازم لتلبية احتياجات هذه البلدات، وفقا لتحليل مركز "مساواة".[1205] وفي الوقت نفسه، كانت البلدات العربية تعاني من نقص بلغ 7,000 فصل دراسي. [1206]

وليس بأقل وضوحًا ما تمارسه السلطات الإسرائيلية من تمييز يتجلى في نقص تمويل المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية؛ فقد أظهر تحليل ميزانية بلدية القدس الذي أجرته صحيفة "هآرتس" في عام 2016 أن "تمويل مدارس القدس الغربية كان أعلى بدرجات يستعصي قياسها مقارنة بنظيرتها من القدس الشرقية".[1207] ووجدت هآرتس أن بلدية القدس حولت تمويلًا أقل للمدارس الحكومية الفلسطينية في القدس الشرقية من الميزانية المنخفضة أصلًا التي رصدتها لها وزارة التربية والتعليم. وعلى النقيض من ذلك، ظلت المدارس اليهودية تتلقى باطراد تمويلًا أكبر من الميزانية المخصصة لها من البلدية.[1208] وتأكيدًا لهذه النتائج، أكّد تحقيق أجراه عضو حزب ميرتس في مجلس البلدية أن 11 مدرسة ثانوية فلسطينية من أصل 17 في القدس الشرقية تلقت أقل من حصتها المخصصة من ميزانية الحكومة في عام 2016.[1209]

إن نقص تمويل المدارس الحكومية الفلسطينية في إسرائيل والقدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل، إلى جانب سياسات التنظيم والبناء التمييزية، والتمييز في توفير الخدمات الأساسية الأخرى التي تناولناها في موضع آخر من هذا القسم، يؤدي إلى اكتظاظ الفصول الدراسية، وتدني مستوى التعليم، وتوسع الفجوات في التحصيل العلمي بين الطلاب الفلسطينيين واليهود في إسرائيل، ويفضي في نهاية المطاف إلى ارتفاع معدل التسرب للفلسطينيين من التعليم.[1210]

وتشتد وطأة هذا الوضع في القرى غير المعترف بها في النقب بشكل خاص، حيث لا تكاد توجد أي مرافق تعليمية لدى البدو الفلسطينيين، نظرًا لرفض الحكومة تقديم مثل هذه الخدمات، بدعوى أن هذه القرى ليست لها صفة قانونية رسمية في إطار السياسات التمييزية للتخطيط والتقسيم العمراني. أما المرافق الموجودة بالفعل فهي سيئة التجهيز وشديدة الاكتظاظ.[1211]

وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية لعام 2020 عن قلقها إزاء الارتفاع المفرط في معدلات التسرب بين الطلاب البدو في النقب، والفجوات الكبيرة في التحصيل الدراسي بين الطلاب العرب واليهود، فضلًا عن النقص في الفصول الدراسية ورياض الأطفال في البلدات البدوية.[1212] وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلق مماثلة في عام 2019 بشأن معدلات التسرب بين الطلاب البدو، ووجود فجوات كبيرة في التحصيل التعليمي بين الطلاب العرب واليهود، فضلًا عن نقص عدد الفصول الدراسية ورياض الأطفال في مناطق البدو. [1213]

ويشكل نقص الفصول الدراسية عقبة رئيسية أمام التعليم المجاني للفلسطينيين في القدس الشرقية؛ ومن المعلوم أن وزارة التعليم ومديرية التعليم في القدس مسؤولتان عن توفير التعليم لـ 127,198 من الأطفال الفلسطينيين المؤهلين للالتحاق بالتعليم المدرسي؛ وحتى مايو/أيار 2019، كان عدد المسجلين من هؤلاء فعليًا في نظام التعليم الحكومي لا يتجاوز 108,598: 41.1% منهم في 65 مدرسة حكومية في القدس الشرقية، والباقي إما مسجلون في مدارس "معترف بها ولكن غير رسمية" (43.2% من الطلاب

1204 مركز مساواة، "تحليل ميزانية وزارة التربية والتعليم لعام 2016"، 25 أبريل/نيسان 2017، mossawa.org/eng//Public/file/0Ministry%20of%20Education%20Report%202016.pdf

1205 مركز مساواة "ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة 922" (سبقت الإشارة إليه).

1206 مركز مساواة، "ميزانية الدولة لعام 2019 وقرار الحكومة 922" (سبقت الإشارة إليه).

1207 هآرتس، "الطلاب العرب في القدس يحصلون على أقل من نصف تمويل نظرائهم اليهود"، 23 أغسطس/آب 2016، haaretz.com/israel-news/.premium-arab-students-in-jerusalem-get-less-than-half-the-funding-of-jews-1.5427909

1208 هآرتس، "الطلاب العرب في القدس يحصلون على أقل من نصف تمويل نظرائهم اليهود" (سبقت الإشارة إليه).

1209 هآرتس، "الطلاب العرب في القدس يحصلون على أقل من نصف تمويل نظرائهم اليهود" (سبقت الإشارة إليه).

1210 عير عميم وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، تقرير الحالة السنوي: فشل نظام التعليم في القدس الشرقية، أغسطس/آب 2013، law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2013/09/EJ-edu-report-2013.pdf

1211 مركز عدالة، تقرير عدم المساواة: الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل (سبقت الإشارة إليه).

1212 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 ديسمبر/كانون الأول 2019، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-1، الفقرة. 38 (أ).

1213 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 62

في 105 مدارس)[1214]، أو في مدارس خاصة (15.7% من الطلاب في 79 مدرسة)، والسبب الرئيسي لذلك هو نقص مرافق الفصول الدراسية التي من المفترض أن توفرها السلطات الإسرائيلية.[1215]

وفي عام 2019، بلغ نقص الفصول الدراسية في المدارس الحكومية في القدس الشرقية 1,983 فصلًا دراسيًا من إجمالي النقص البالغ 3,800 فصل دراسي في المدينة بأكملها.[1216] وفي فبراير/شباط 2011، اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية بتقاعس الحكومة والسلطات البلدية عن توفير التمويل الكافي للمدارس الفلسطينية في القدس الشرقية، مما أدى إلى نقص حاد ومزمن في الفصول الدراسية، وذهبت المحكمة إلى أن هذا النقص ينتهك الحق الدستوري في المساواة في فرص التعليم للطلاب الفلسطينيين.[1217] وأمهلت المحكمة وزارة التعليم وبلدية القدس فترة خمس سنوات لحل مشكلة النقص في الفصول الدراسية في المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية.[1218] ومع ذلك، فحتى مايو/أيار 2019، كان عدد الفصول الدراسية الجديدة التي انتهت السلطات من إنشائها في القدس الشرقية منذ صدور قرار المحكمة لا يتجاوز 314 فصلًا دراسيًا. وفي عام 2019، قال مراقب الدولة إن البلدية تقاعست عن الوفاء بالتزامها بإتاحة التعليم المجاني بسبب نقص الفصول الدراسية.[1219] وصرحت بلدية القدس أنها تعتزم إنشاء 834 فصلًا دراسيًا إضافيًا بحلول عام 2022؛ وحتى إذا أنجزت البلدية ما وعدت به، فسوف يظل ذلك عاجزًا عن تلبية الاحتياجات التعليمية للطلاب.[1220]

وفضلًا عمّا تقدم، فإن الكثير من الفصول الدراسية الحالية غير مناسبة للتدريس؛[1221] ففي عام 2016، كانت 43% من فصول المدارس الحكومية في القدس الشرقية مكتظة بالطلاب، والعديد منها يقع في منازل مستأجرة.[1222] كما عبّرت منظمة "عير عميم" عن قلقها من أن العديد من مدارس القدس الشرقية تفتقر إلى مساحات مفتوحة، وتعاني من تدني مرافقها الصحية بسبب نقص طواقم التنظيف، وعدم توفر إمدادات الصرف الصحي.[1223]

وبالترافق مع نقص التمويل والإهمال الصارخين، فإن الممارسات التمييزية الإسرائيلية التي تهدف إلى إجبار الفلسطينيين في القدس الشرقية على الرحيل عن المدينة كان لها شديد الأثر على حقهم في التعليم؛ وتمتد سياسات إسرائيل الخاصة بهدم المنازل والمنشآت في القدس الشرقية لتشمل المدارس الفلسطينية المبنية بدون تراخيص بناء، ومن شبه المستحيل الحصول على مثل هذه التراخيص كما أوضحنا بالتفصيل فيما تقدم. ووفقًا للأمم المتحدة، في عام 2019، كانت هناك ثماني مدارس في القدس الشرقية صدرت بشأنها أوامر "بوقف العمل" أو بالهدم، وإذا نفذت هذه الأوامر، فسوف يتضرر منها نحو 1,100 طالب.[1224] بالإضافة إلى ذلك، فإن القيود المفروضة على حرية التنقل في مختلف أنحاء القدس الشرقية تمنع الأطفال الذين يعيشون في بلدات وأحياء معزولة بفعل الجدار من تلقي التعليم، وتعرضهم لخطر المضايقات والاعتداءات والاعتقال من قبل الجنود الإسرائيليين.

وكانت المُحصّلة المشتركة لسوء ظروف التدريس والقيود المفروضة على حرية التنقل، وارتفاع معدلات الفقر هي أن أكثر من 14% من الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية لم يُسجّلوا في أي مؤسسة تعليمية في عام 2019.[1225] وفي عام 2020، ارتفع عدد الأطفال الفلسطينيين غير المسجلين في أي إطار تعليم رسمي إلى 30%، وكان السبب الرئيسي لذلك هو الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد–19، التي كشفت هشاشة نظام التعليم في القدس الشرقية،[1226] والتفاوتات بين الأطفال الفلسطينيين واليهود في إسرائيل في القدرة على مواصلة التعليم عن بعد باستخدام أجهزة الكمبيوتر وحسابات الإنترنت المتاحة

1214 المدارس المعترف بها ولكن غير الرسمية يتم تمويلها وترخيصها من قبل وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية ولكنها تدار بشكل خاص وتتقاضى رسومًا دراسية. انظر عير عميم، غفلة من النظام: تسرب الطلاب ونقص الفصول الدراسية في القدس الشرقية، أغسطس/آب 2015، altro.co.il/uploads/252/File/Falling%20between%20the%20Cracks.2015.pdf

1215 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1216 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1217 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "محكمة العدل العليا: لدى السلطات 5 سنوات لتوفير التعليم العام في القدس الشرقية"، 6 فبراير/شباط 2011، law.acri.org.il/en/2011/02/06/high-court-ruling-authorities-have-5-years-to-provide-free-public-education-in-east-jerusalem، عير عميم، غفلة من النظام: تسرب الطلاب ونقص الفصول الدراسية في القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

1218 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1219 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1220 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1221 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "انتهت" فترة سماح الخمس سنوات للتعليم في القدس الشرقية"، 1فبراير/ شباط 2016، law.acri.org.il/en/2016/02/01/5-year-grace-period-for-education-in-east-jerusalem-has-ended

1222 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "انتهت" فترة سماح الخمس سنوات للتعليم في القدس الشرقية "(سبقت الإشارة إليه).

1223 عير عميم، وضع التعليم في القدس الشرقية: تمييز ضد خلفية وباء فيروس كوفيد -19، سبتمبر/أيلول 2020، amim.org.il/sites/default/files/Education%20in%20EJ%20Report%202020_Discrimination%20Against%20the%20Backdrop%20of%20COVID19%20sep2020.pdf

1224 اليونيسف ومجموعة التعليم، "خريطة: المدارس المعرضة لخطر الهدم في الضفة الغربية 2019"، 22 يونيو/حزيران 2020، متاح على reliefweb.int/map/occupied-palestinian-territory/schools-under-risk-demolition-west-bank-2019

1225 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1226 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "القدس الشرقية: حقائق وأرقام 2019" (سبقت الإشارة إليه).

في المنزل.[1227] علاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ثلث المراهقين الفلسطينيين في القدس لا يكملون 12 عامًا من التعليم مقارنة بمعدل التسرب للطلاب اليهود الإسرائيليين في المدينة الذي تقدر نسبتهم بنحو 1.5%.[1228]

كما ذكرنا فيما سبق، أعلنت الحكومة الإسرائيلية في مايو/أيار 2018 أنها سوف تستثمر 1.85 مليار شيكل في البنية التحتية والخدمات في القدس الشرقية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لسكانها. لكن وفقًا لما ذكرته منظمة "عير عميم"، فإن نسبة 43.4% من ميزانية التعليم التي تهدف إلى تقليص الفجوات بين القدس الغربية والشرقية مشروطة باعتماد المدارس الفلسطينية المنهج الإسرائيلي.[1229] وأكّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذه الاستراتيجية عندما أعرب في عام 2019 عن قلقه من سعي إسرائيل المستمر لتقويض الهوية الفلسطينية والحكم الذاتي الفلسطيني من خلال إقناع مدارس القدس الشرقية بتغيير مناهجها الدراسية مقابل المزيد من التمويل والاستثمار. [1230]

وتُعدّ السياسات التمييزية التي تنتهجها إسرائيل في مجال التخطيط العمراني، والرامية إلى تهجير الفلسطينيين قسرًا، والقيود الشديدة التي تفرضها على حرية التنقل، وهجماتها العسكرية المتكررة، هي الأسباب الرئيسية التي تضع العقبات أمام الطلاب الفلسطينيين وتمنعهم من الحصول على التعليم في بقية مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى تقاعس السلطة الفلسطينية عن إعطاء الأولوية الكافية للتعليم، وأزمة التمويل.[1231] وقد أدى ذلك كله إلى نقص حاد في مرافق التعليم.[1232]

وفي عام 2019، صدرت أوامر بالهدم أو "وقف العمل" ضد 43 مدرسة فلسطينية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية بسبب عدم وجود تراخيص ببنائها، مما أضر بحوالي 4,100 طالب، وحال دون إجراء أي صيانة أو توسعة للبنية التحتية للمدارس.[1233] وبشكل عام، لا تفي العديد من المدارس في المنطقة (ج) بمعايير السلامة والرفاهية؛ وتقع هذه المدارس في منازل مستأجرة، أو في مقطورات؛ بل في بعض الحالات تكون مبنية من إطارات السيارات. ويفتقر الكثير من هذه المدارس إلى مرافق الصرف الصحي والمساحات المخصصة للّعب؛ وقد تعاني من تسرب المياه وتحتوي على نوافذ مهشمة. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر الأطفال الفلسطينيون في أكثر من ثلث المنطقة (ج) إلى المدارس الابتدائية، ويضطر العديد منهم إلى المشي مسافات طويلة، مما يعرضهم للعنف والمضايقات من قبل المستوطنين[1234] والجنود الإسرائيليين الذين قلّما يتدخلون لوقف هذه الاعتداءات. ونتيجة لذلك، تجنح بعض العائلات إلى "آليات التكيف السلبية"، فتخرج أطفالها من المدرسة.[1235]

وبصورة أعم، في عام 2018، وثقت الأمم المتحدة 118 حادثة نفذّت فيها السلطات الإسرائيلية أعمالًا تُقوّض الحق في التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكانت لها آثار سلبية على 23,188 طفلًا وعلى إمكانية حصولهم على التعليم.[1236] وكان أكثر من نصف هذه الحوادث يتعلق بإطلاق القوات الإسرائيلية الذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع، والقنابل الصوتية، على المدارس أو بالقرب منها، فيما كانت الحوادث الأخرى تتعلق بالتهديد بهدم المدارس، والإغلاق، وعنف المستوطنين، ومضايقاتهم للفلسطينيين عند الحواجز العسكرية.[1237]

ومنذ عام 2008، شنّت القوات الإسرائيلية أربع عمليات عسكرية كبرى في قطاع غزة، كانت لها عواقب وخيمة بوجه خاص على حق الفلسطينيين الذين يعيشون هناك في التعليم. فخلال العملية العسكرية

1227 عير عميم، وضع التعليم في القدس الشرقية: التمييز في سياق جائحة كوفيد -19 (سبقت الإشارة إليه).

1228 مؤسسة الحق وآخرون، التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ISR/INT_CERD_NGO_ISR_39700_E.pdf

1229 عير عميم، وضع التعليم في القدس الشرقية: التمييز في الميزانية والهوية الوطنية، أغسطس/آب 2018، ir-amim.org.il/sites/default/files/The%20State%20of%20Education_2018_1.pdf

1230 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2019، UN Doc. A/74/507، الفقرة. 23.

1231 اليونيسف، "حق التعليم لمليون طفل فلسطيني معرض للخطر"، 11 سبتمبر/أيلول 2017، unicef.org/sop/press-releases/right-education-1-million-palestinian-children-risk

1232 برنامج المرافقة المسكونية في فلسطين وإسرائيل، التعليم في ظل الاحتلال: الوصول إلى التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبراير/شباط 2013، eappi.org/en/resources/publications/education-under-occupation-2013/view، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، 7 فبراير/شباط 2013، UN Doc. A/HRC/22/63، الفقرة. 53.

1233 اليونيسف ومجموعة التعليم، "خريطة: المدارس المعرضة لخطر الهدم في الضفة الغربية 2019" (سبقت الإشارة إليه).

1234 اليونيسف ومجموعة التعليم، "خريطة: المدارس المعرضة لخطر الهدم في الضفة الغربية 2019"، 22 يونيو/حزيران، reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/education_cluster_strategy_9.4.2020_final.pdf، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية (سبقت الإشارة إليه).

1235 اليونيسف ومجموعة التعليم، استراتيجية مجموعة التعليم: فلسطين 2020-2021 (سبقت الإشارة إليه)

1236 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2019، UN Doc. A/74/507، الفقرة. 26.

1237 لمعلومات المتعلقة بالحالة، انظر منظمة العفو الدولية، سبعون + سنة من الاختناق (سبقت الإشارة إليه).

الإسرائيلية ضد قطاع غزة عام 2014، على سبيل المثال، تضرر أو دُمِّر نحو 615 منشأة تعليمية، بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس ومؤسسات التعليم العالي، مما تسبب بمعاناة 350 ألف طالب، وفقًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[1238] وبحلول فبراير/شباط 2017، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد انتهى من ترميم وإعادة بناء 37 مرفقًا تعليميًا، استفاد منها 88,311 طالبًا.[1239] أما الهجوم العسكري الذي وقع في مايو/أيار 2021، فقد أفضى إلى تفاقم أزمة التعليم في غزة، بما أسفر عنه من أضرار لحقت بـ 331 منشأة تعليمية. [1240] وإلى جانب الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، جعلت الانتهاكات الإسرائيلية حوالي 18,089 طفلًا من سكان غزة عرضة لخطر التسرب من المدرسة. [1241]

شهدت المدارس الفلسطينية على مر السنين نقصًا خطيرًا في الفصول الدراسية بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية المتكررة على المدارس، والقيود المفروضة بموجب سياسة "الاستخدام المزدوج" (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية") التي تمنع دخول مواد البناء اللازمة لإعادة بناء المنشآت التعليمية وإصلاحها؛ وإزاء هذا النقص الشديد، اضطرت المدارس للعمل بنظام الورديات؛ فمن بين 274 مدرسة تابعة للأونروا في قطاع غزة، على سبيل المثال، هناك 84 مدرسة تعمل بنظام الوردية الواحدة، و177 مدرسة تعمل بنظام الورديتين، و13 تعمل بنظام الثلاث ورديات.[1242]

بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن آلاف الفلسطينيين في قطاع غزة من الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي خارج غزة، بما في ذلك الضفة الغربية، منذ أن فرضت إسرائيل حصارها على القطاع،[1243] الذي لا ينتهك حقهم في التعليم فحسب، بل قد تكون له أيضًا عواقب لمدى الحياة على قدرتهم على إعالة أنفسهم وأسرهم. وتضاف القيود التي تحول دون تلقي التعليم إلى الندرة الشديدة للفرص المتاحة أمام الفلسطينيين لجني الدخل والوصول إلى فرص كسب الرزق. وهناك عدد من البرامج المهمة التي لا تزال غير متوفرة في غزة، بما في ذلك الهندسة الطبية، وبعض برامج الدكتوراه.[1244] إن الأثر المشترك لمثل هذه القيود يُعرّض الفلسطينيين في غزة لخطر الفقر والحرمان المستمر والمتفاقم، مما يؤدي إلى خنق إمكاناتهم البشرية.

ولقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استعراضها لملف إسرائيل لعام 2019، عن قلقها بشأن الحظر الشامل على السماح لطلاب قطاع غزة بالمغادرة للالتحاق بالجامعة المفروض منذ 2014، وخلصت إلى أن سياسة "الاستخدام المزدوج" تقوض قدرة الطلاب في قطاع غزة على التمتع بحقهم في التعليم، "ولا سيما في مجالي العلوم والهندسة، والاستفادة من مزايا التقدم العلمي وتطبيقاتها بسبب الافتقار إلى المواد والمعدات التعليمية الأساسية".[1245]

وبوجه عام، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القيود الإسرائيلية التي تمنع الفلسطينيين من الحصول على التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة "بسبب نقص المرافق المدرسية في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب أوامر الهدم، وصعوبات الحصول على تصاريح البناء واستيراد مواد البناء بموجب نظام الأصناف "المزدوجة الاستخدام"؛ وبسبب عمليات التفتيش المسلح وغير المسلح للمدارس الفلسطينية التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية؛ وكثرة حالات المضايقة أو التهديد التي يتعرض لها الطلاب والمعلمون على يد قوات الأمن أو المستوطنين الإسرائيليين عند الحواجز أو على طول الطرق.[1246]

5.6 نظام للاضطهاد والهيمنة

كما أوضحنا في هذا الفصل، أنشأت إسرائيل نظامًا ممأسسًا لاضطهاد الفلسطينيين وللهيمنة عليهم، وتسعى للإبقاء عليه، وتنفيذه عبر مختلف القطاعات من خلال تعزيز القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي، إذا نظرنا إليها في مجملها، لوجدنا أنها لا تكاد تترك جانبًا من حياة الفلسطينيين إلا وتسيطر عليه، وتنتهك حقوقهم الإنسانية بصورة معتادة. وتتجلّى سيطرة إسرائيل على الفلسطينيين داخل

1238 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الحق في التعليم في قطاع غزة"، 1 مايو/أيار 2017، ps.undp.org/content/papp/en/home/presscenter/articles/2017/05/01/right-to-education-in-the-gaza-strip-.html

1239 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الحق في التعليم في قطاع غزة" (سبقت الإشارة إليه).

1240 اليونيسف، "دراسة حالة التعليم: دولة فلسطين" (سبقت الإشارة إليه).

1241 اليونيسف، "دراسة حالة التعليم: دولة فلسطين" (سبقت الإشارة إليه).

1242 الأونروا، التعليم في قطاع غزة، unrwa.org/activity/education-gaza-strip (تم الاطلاع عليه في 10 ديسمبر/كانون الأول 2021).

1243 مركز مسلك، "منع الطلاب من غزة من السفر للدراسة في الخارج"، 14 يناير/كانون الثاني 2021، gisha.org/en/students-from-gaza-blocked-for-travel-to-studies-abroad

1244 مركز مسلك، "أثر عزل قطاع غزة عن الضفة الغربية على التعليم العالي"، مايو/أيار 2010، gisha.org/userfiles/file/safepassage/InfoSheets/English/students.pdf

1245 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 66.

1246 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، UN Doc. E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة. 64.

إسرائيل والقدس الشرقية وبقية الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، في مظاهر مختلفة، ولكنها جميعًا تحرص على توخي الغرض نفسه، ألا وهو الهيمنة على الفلسطينيين واضطهادهم لصالح الإسرائيليين اليهود، سواء بشكل عام أم داخل نفس المناطق، حيث يتمتع اليهود بامتيازات يكفلها لهم القانون المدني الإسرائيلي بغض النظر عن مكان إقامتهم. ومن الواضح بالبداهة أن التمييز المجحف والعزل يكتسيان طابعًا ممنهجًا إذ يتجسدان في القانون والسياسة والممارسة الفعلية.

فمنذ تأسيسها في عام 1948، أنشأت دولة إسرائيل ولا تزال تُبقي على نظامٍ مُصمم خصيصًا لضمان أغلبية يهودية ساحقة تيسّر لليهود سبل الوصول والاستفادة من أقصى قدر ممكن من المناطق والأراضي والموارد المكتسبة أو الخاضعة للسيطرة لصالح الإسرائيليين اليهود، مع تقييد حقوق الفلسطينيين في الاعتراض على هذا التجريد من الملكية. وتطبق إسرائيل هذا النظام في كل مكان تسيطر فيه فعليًا على المناطق والأراضي، أو على ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم؛ ويتجلى هذا النظام في القانون والسياسة والممارسة الفعلية، وتتردد أصداؤه في خطاب الدولة منذ إنشائها إلى يومنا هذا.

ولئن كانت القوانين والسياسات تُعرّف دولة إسرائيل على أنها ديمقراطية، فقد أظهر هذا الفصل أن النظام في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة هو من الناحية البنيوية قد أُنشئ وثُبّت بقاؤه، كي يعود بالفائدة على الإسرائيليين اليهود، بينما يجرّد الفلسطينيين من حقوقهم، ويمنعهم من الاعتراض على نظام الاضطهاد والهيمنة الممنهجين.

وإذا كان القانون الدولي ينطبق بشكل مختلف على الحالات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن هذه الحقيقة لا تبرر التمييز الذي يحظره القانون الدولي تجاه الفلسطينيين في أي من المناطق الواقعة تحت سيطرة إسرائيل؛ فمعاملة إسرائيل للفلسطينيين داخل إسرائيل تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، باستثناء القانون الدولي الإنساني. أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فسلوك إسرائيل محكوم بكل من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتلال العسكري (قانون الاحتلال)، وبالالتزامات الواقعة على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجيز قانون الاحتلال، بل ويقتضي في بعض الحالات، معاملة تفاضلية بين مواطني دولة الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة. غير أنه لا يسمح لقوة الاحتلال بذلك إذا كان القصد هو إقامة أو إدامة نظام ممنهج من الاضطهاد والهيمنة العنصريين (انظر القسم 4.7 "الأبارتهايد في حالات الاحتلال الحربي"). وبالنظر إلى واقع ضم الأراضي المستمر منذ أكثر من خمسة عقود، والمستوطنات غير القانونية، ونزع ملكية أراضي السكان الرازحين تحت الاحتلال، فما من شك أن معاملة إسرائيل التمييزية ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تلتزم بقانون الاحتلال؛ بل تشكّل انتهاكًا جسيمًا وصارخًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونوضح في هذا الفصل كيف تُخضِع دولة إسرائيل الفلسطينيين للاضطهاد والهيمنة الممنهجين، وتحرمهم من التمتع بحقوقهم، من خلال الشرذمة والعزل، ومن خلال حرمانهم من حقهم في المساواة في المواطنة والمكانة القانونية؛ والانتهاك الممنهج لحقوقهم في حرية التنقل ولم شمل الأسر والعودة إلى بلدهم وديارهم؛ وحرمانهم من التمتع بملكيتهم لأراضيهم وإمكانية الوصول إليها. وضمانًا لاستمرار الهيمنة اليهودية على المناطق والأراضي، أنشأت إسرائيل نظامًا للاستحواذ على الأراضي وتخصيصها يتألف من تشريعات، وإعادة تفسير القوانين البريطانية والعثمانية القائمة، ومن مؤسسات حكومية وشبه حكومية تعنى بالأراضي، ومن سلطة قضائية داعمة شرعنت سبل نزع ملكية الأراضي، وإعادة توزيعها على نحو يتسم بالتمييز في جميع الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وكانت النتيجة هي الإفقار المتعمد للسكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على السواء.

إن التهجير القسري المستمر لغالبية الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم في 1947-1949، ثم في عام 1967؛ والترحيل القسري، والنقل القسري، والقيود التعسفية على حريتهم في التنقل؛ وحرمانهم من الجنسية ومن حقهم في العودة؛ ونزع ملكية أراضيهم وممتلكاتهم على أساس عنصري وتمييزي؛ والتخصيص التمييزي اللاحق للموارد الوطنية وإمكانية الوصول إليها (بما في ذلك الأرض والمسكن والماء)- كل هذه العوامل تتضافر لمنع الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى مصادر الرزق، وفرص العمل، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، والماء، والصرف الصحي، وفرص التعليم. كل ذلك يضمن حرمان الفلسطينيين، أفرادًا وجماعات، من التمتع بوضع مكافئ لوضع اليهود الإسرائيليين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من الأوضاع التي تسيطر فيها إسرائيل على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم، لا سيما حق العودة.

وإذا كان بمقدور الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية التصويت في الانتخابات القطرية، فإن حقهم في المشاركة السياسية محدود في الواقع الفعلي، ولا يزال يُنظر إليهم على أنهم «العدو من الداخل».

غير أن هذا ليس الجانب الرئيسي لما يُفرض عليهم من العزل، والاضطهاد، والهيمنة من قبل إسرائيل. وكما يبين هذا الفصل، فإن الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية قد جُرّدوا بصورة ممنهجة من أراضيهم، وممتلكاتهم، ومنازلهم، من خلال العديد من الممارسات نفسها التي تطبق حاليًا ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يزالون محرومين إلى حد بعيد من الوصول إلى الأراضي العامة لأغراض التنمية، وإلى الموارد الطبيعية والمالية بسبب هويتهم العرقية والقومية بموجب القانون الإسرائيلي. وقد أدّى ذلك مباشرة إلى إفقار المجتمع الفلسطيني، وإقصائه في واقع الأمر عن الحياة المدنية والسياسية. وليس لدى الفلسطينيين أي سبيل فعّال للّجوء إلى القضاء لإنصافهم وللتعويض عن هذه الانتهاكات.

ولهذا النظام من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين طبيعة طويلة الأمد ومستدامة؛ فقد استُحدثت قوانين وسياسات وممارسات تمييزية عديدة في إسرائيل خلال السنوات التي أعقبت إنشاءها في عام 1948، وطُبّقت على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وهذه القوانين والسياسات والممارسات تتسم بالتمييز الصارخ القائم على أساس الانتماء إلى جماعات عرقية،[1247] ولها آثار بالغة القسوة على حياة الفلسطينيين، وتُطبّق عمدًا، باعتبارها سياسات رسمية، على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتكاد جميع السلطات الإدارية والعسكرية الإسرائيلية، فضلًا عن المؤسسات شبه الحكومية، تشارك في تنفيذ نظام التمييز والعزل هذا ضد الفلسطينيين، في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وضد اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

يمكن الاستدلال على نية الإبقاء على هذا النظام من الطابع الطويل الأمد للمعاملة القاسية والتمييزية، الذي يشير إلى الطبيعة غير العرضية للاضطهاد والهيمنة اللذين تمارسهما إسرائيل ضد الفلسطينيين، ومن تصريحات القادة السياسيين الإسرائيليين المتعاقبين من مختلف الأحزاب السياسية، الذين أكّدوا على الهدف الأوسع والأعم المتمثل بالحفاظ على هوية إسرائيل كدولة يهودية، والاعتقاد بأن هذا الهدف يقتضي منع الفلسطينيين من التمتع الكامل بحقوق متساوية. وقد تبلور نظام الاضطهاد والهيمنة هذا بشكل واضح في قانون القومية الذي اعتمدته إسرائيل في عام 2018، والذي أطّر التمييز العنصري على المستوى الدستوري ضد غير اليهود في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتم الإفصاح عن جوهر هذا النظام أيضًا في العديد من التصريحات التي أدلى بها كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين ممن روّجوا للنظام الممأسس للاضطهاد والهيمنة الممنهجين للفلسطينيين، وحافظوا عليه، وعملوا على تنفيذه، وهم على وعي تام بالعواقب الوخيمة لهذا النظام على السكان الفلسطينيين، وبالتالي يتحملون المسؤولية عنها.

إن التمييز العنصري ضد الفلسطينيين وعزلهم هو نتيجة أفرزتها سياسة حكومية متعمدة؛ أي أن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الفلسطينيين ليست جرائم تكررت بصورة عرضية، وإنما هي جزء من منظومة ممأسسة من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين.

ومثلما أوضحنا آنفًا، فإن الأبارتهايد، كما أدانته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الدولي العام، يشكل، على أقل تقدير، (إقامة و) إدامة نظام ممأسس قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى. لقد وثّقنا في هذا الفصل منظومة من القوانين والسياسات والممارسات التي تضمن ترسيخ المعاملة التمييزية القاسية وطويلة الأمد للفلسطينيين بقصد السيطرة عليهم، ما يثبت أن إسرائيل قد ارتكبت الجرم الدولي المتمثل في الأبارتهايد ضد الشعب الفلسطيني. كما أوضح هذا الفصل أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار هذا النظام من الاضطهاد والهيمنة الممنهجين بهدف الحفاظ عليه؛ وتشمل هذه الأفعال القتل العمد وأعمال القتل غير القانونية، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والتهجير والنقل القسري (الذي وثّقنا جانبًا منه في هذا الفصل) وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشكّل العديد من هذه الممارسات أفعالًا وحشية ولاإنسانية تحظرها على التوالي اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي. ونتناول هذه الأفعال بمزيد من التحليل والتقييم في الفصل التالي.

1247 في القسم 5.1.1 "الفلسطينيون والإسرائيليون اليهود باعتبارهما جماعتين عرقيتين"، أوضحت منظمة العفو الدولية أن الإسرائيليين اليهود والفلسطينيين يشكلون مجموعات عرقية لأغراض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي.

6. الأفعال الوحشية واللاإنسانية ضد الفلسطينيين

ضمن عملية إنشاء وإدامة نظام الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين الذي تناولناه آنفًا، ارتكب أفراد يعملون نيابة عن دولة إسرائيل أعمالًا وحشية وغير إنسانية على النحو الذي تحظره كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، على التوالي. إن تقييم هذه الانتهاكات أمر هام لتحديد ما إذا كانت جريمة الأبارتهايد قد ارتكبت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إن كل انتهاك من هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من شأنه أن يشكل جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكب في السياق المطلوب. ويقدم التحليل المطروح في هذا الفصل لمحة عامة عن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق نظام الاضطهاد والهيمنة على الفلسطينيين لتحديد ما إذا كانت تصل إلى مرتبة الأفعال الوحشية واللاإنسانية. كما أنه يساعد في تبيان ما إذا كان قد ارتُكب هجوم واسع النطاق أو ممنهج على السكان المدنيين بقصد إقامة أو إدامة نظام للاضطهاد والهيمنة.

وقد بحثت منظمة العفو الدولية، على وجه التحديد: الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية المتمثلة في التهجير والنقل القسري، والاعتقال الإداري، وأعمال التعذيب، والقتل غير المشروع، والإصابات الخطيرة، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، أو الاضطهاد التي ارتكبت ضد السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي ترتبط بمنظومة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، التي سبقت مناقشتها بإسهاب، وتأتي تنفيذًا لها. ومجموعة الأفعال التي نتناولها بالتحليل فيما يلي ليست شاملة، ولا تعني ضمنًا أن إسرائيل ليست مسؤولة عن ارتكاب أعمال وحشية أو لاإنسانية أخرى على النحو المحدد في كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، على التوالي.

ولقد أُخضعت تلك الأفعال المحظورة للتحليل لأنها تُظهر بشكل صارخ المعاملة الوحشية التي يعاني منها الفلسطينيون، وتوضح طبيعة الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الفلسطينيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة إسرائيل الفعلية.

6.1 التهجير القسري

6.1.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي

تُجرّم المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. ويحدث النقل القسري عندما يكون هناك نزوح داخل أراضي دولة واحدة، بينما يفترض

الترحيل النزوح إلى خارج حدود الدولة.[1248] ويعد نظام روما الأساسي "النقل القسري" من الجرائم ضد الإنسانية، ويعرفه بأنه "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان": نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[1249] وتجرم اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري "اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، بقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات"، على سبيل المثال، من خلال تدابير تجعل من المستحيل البقاء في مجتمع معين.[1250]

وكما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي، وكما فسرته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن مصطلح "قسري" في سياق النقل القسري لا يقتصر على عمليات الطرد أو "القوة المادية". بل يشمل أيضًا "التهديد بالقوة أو الإكراه، مثل ذلك الناجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو عن طريق الاستفادة من بيئة قسرية"،[1251] أو "عوامل أخرى غير القوة نفسها [التي] قد تجعل الفعل لا إراديًا".[1252] وقضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضًا بأنه يعد من قبيل النقل القسري أيضًا خلق ظروف معيشية غير مواتية، مثل قطع المياه والكهرباء وخدمات الهاتف والمضايقات والاعتقالات وتفتيش المنازل، مما يجعل من المستحيل على المستهدفين البقاء، ويدفعهم إلى الرحيل.[1253]

ومن المعايير الرئيسية لتقييم الطبيعة القسرية والتعسفية للنقل غياب "رغبة حقيقية للرحيل"[1254] أو "اختيار حقيقي بالذهاب"[1255] من قبل الأفراد النازحين من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني. وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن شرط الوجود القانوني "يهدف فقط إلى استبعاد الحالات التي يحتل فيها الأفراد منازل أو مباني بشكل غير قانوني أو غير شرعي وليس فرض شرط إثبات" الإقامة "كمعيار قانوني".[1256] وبالتالي، ركّزت الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المقام الأول على الطبيعة القسرية لـ "النقل غير القانوني"، وهو أمر "حاسم لتقليل أهمية فحص شرعية مكان الإقامة الذي يُبعد الأشخاص منه".[1257]

بالإضافة إلى ذلك، فإن النقل أو الترحيل القسري لسكان أراضٍ محتلة، سواء داخل الأراضي المحتلة أم خارجها، قد يشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (أ) (7) من نظام روما الأساسي. والنقل القسري محظور حظرًا مطلقًا بموجب القانون الدولي الإنساني،[1258] ويمكن أن يبرر "نقلهم الجزئي أو الكلي" فقط "لأسباب عسكرية قهرية" أو لحماية السكان المهجّرين،[1259] والذي يجب أن يكون مقيدًا بـ "الانتقال المؤقت"، وحق السكان المهجّرين في العودة، فور انتهاء الأعمال العدائية.[1260]

6.1.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية

هدم المنازل والممتلكات

يرتبط تدمير إسرائيل للمنازل الفلسطينية والأراضي الزراعية والممتلكات الأخرى في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ارتباطًا وثيقًا بسياسة إسرائيل طويلة الأمد للاستيلاء على الأراضي لصالح سكانها اليهود. ففي النقب في إسرائيل، والقدس الشرقية، والمنطقة (ج) من الضفة الغربية، الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، تفرض السلطات الإسرائيلية أنظمة التخطيط والبناء ضد السكان

1248 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرستيتش، قضية IT-98-33، حكم الدائرة التمهيدية، 2 أغسطس/ آب 2001، الفقرة. 521

1249 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (د).

1250 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2 (ج).

1251 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ستاكيتش، القضية IT-97-24، حكم الدائرة التمهيدية، 22 مارس/ آذار 2006، الفقرة. 281؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرنوجيلاتش، القضية IT-97-25، حكم الدائرة التمهيدية، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرتان 229 و233؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرايسنيك، قضية IT-00-39، حكم الدائرة التمهيدية، 27 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرتان 724 و730. انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد كرستيتش، القضية IT-98-33، حكم الدائرة التمهيدية، 2 أغسطس/آب 2001، الفقرات 528-530.

1252 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرنوجيليتش، قضية IT-02-60، حكم الدائرة التمهيدية، 17 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة. 475. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ستاكيتش، القضية IT-97-24، حكم الدائرة التمهيدية، 22 مارس/آذار 2006، الفقرة. 281.

1253 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كراجيشنيك، القضية IT-00-39، حكم الدائرة التمهيدية (سبقت الإشارة إليه).

1254 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، القضية رقم IT-98-34، حكم الدائرة التمهيدية، 31 مارس/آذار 2003، الفقرة. 519.

1255المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرستيتش، القضية رقم IT-98-33، حكم الدائرة التمهيدية (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 528 وما يليها.

1256المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين، القضية رقم IT-05-88، حكم الدائرة التمهيدية، 10 يونيو/حزيران 2010، الفقرة. 900.

1257 يوتاكا أراي، موجز صديق عن النقل المباشر أو غير المباشر للفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، 1 يوليو 2010، متاح على hamoked.org.il/files/2010/110528.pdf ص. 6.

1258 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (1).

1259 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2).

1260 إيال بنفينستي، رأي خبير حول حظر النقل القسري في قرية سوسيا، 30 يونيو/حزيران 2021، ص. 4 (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على، apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2021/07/the-prohibition-of-forcible-transfer-in-susya-village.-prof.-eyal-benvenisti.pdf).

الفلسطينيين مما يؤدي إلى أنماط واسعة النطاق ومتشابهة من هدم المنازل والممتلكات، بما في ذلك المنشآت المعيشية، بحجة عدم وجود تراخيص البناء.[1261] وتؤدي هذه السياسة إلى إجبار الفلسطينيين على الرحيل أو ترك الكثيرين يواجهون خطر هدم منازلهم وتشريدهم. والنتيجة هي تركيز الفلسطينيين في جيوب منعزلة صغيرة، وإضعاف وجودهم الديموغرافي ونموّهم المستقبلي، مع المغالاة في محاباة السكان الإسرائيليين اليهود في هذه المناطق.

وعلى نحو ما سبق تحليله، فعلى الرغم من اختلاف النظام القانوني الذي تطبقه إسرائيل على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والقدس الشرقية عن النظام المفروض على الفلسطينيين في باقي أنحاء الضفة الغربية، فإن السلطات الإسرائيلية فرضت على الفلسطينيين في تلك المجتمعات نظامًا تمييزيًا مماثلًا إلى حد بعيد في التخطيط والبناء، حيث يقوم هذا النمط على منطق وأهداف مماثلة، ولكن باستخدام وسائل مختلفة بعض الشيء (انظر القسم 5.4.4 "النظام التمييزي للتنظيم والتخطيط العمراني"). وجعلت قوانين وسياسات التخطيط المقيدة والتمييزية في إسرائيل والقدس الشرقية والمنطقة (ج) في الضفة الغربية من الصعب أو شبه المستحيل، للفلسطينيين الحصول على تراخيص البناء من السلطات الإسرائيلية، مما ترك الكثير منهم بلا خيار سوى البناء بدون تراخيص، والمخاطرة بهدم منازلهم وما يعقبه من التهجير القسري.

منذ عام 1948، هدمت إسرائيل عشرات الآلاف من منازل الفلسطينيين، وممتلكاتهم الأخرى، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها الفعلية.[1262] ويشمل ذلك تدمير ما يزيد على 500 قرية فلسطينية، فيما أصبح دولة إسرائيل بعد نزاع 1947-1949. والمتضررون هم من أفقر المجتمعات وأكثرها تهميشًا في كل من المجتمعين الإسرائيلي والفلسطيني، وكثيرون منهم لاجئون أو مهجّرون داخليًا ممن اضطروا للاعتماد على الأقارب والأصدقاء والعاملين في المجال الإنساني للحصول على المأوى وسبل العيش.[1263] وكانت المنازل والممتلكات الأخرى المبنية بمساعدة مانحين أجانب أيضًا من بين المباني المستهدفة بالهدم.

وتستمر عمليات الهدم اليوم، وعادة تنفّذ لثلاثة أسباب رئيسية: البناء دون ترخيص، أو الضرورة العسكرية أو الأمنية المزعومة، أو المعاقبة. وكما أوضحنا فيما تقدم (انظر القسم 5.4.4 "النظام التمييزي للتنظيم والتخطيط العمراني")، فقد شهدت منطقة النقب، حيث ترفض السلطات الإسرائيلية الاعتراف بـ 35 قرية بدوية، 7,298 عملية هدم في الأحياء والقرى البدوية الفلسطينية خلال الفترة بين عامي 2013 و2018، بسبب افتقارها لتراخيص البناء؛ وكانت 6,100 منها عمليات "هدم ذاتي"، حيث قام أصحابها بتدمير منازلهم أو منشآتهم التي صدرت بحقها أوامر هدم لتجنب دفع غرامات باهظة وتكلفة الهدم التي تفرضها السلطات الإسرائيلية،[1264] و1,974 لمباني مخصصة للأغراض السكنية، وفقًا لمنتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.[1265] وقالت وزارة الأمن العام إن عمليات هدم منازل البدو في النقب تضاعفت ثلاث مرات بين 2013 و2017.[1266] وفي عام 2019 وحده، هُدم 2,241 مبنى، إما على أيدي قوات الدولة أو من قبل أصحابها بعد تلّقيهم أمر الهدم أو الإنذار. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 146% مقارنة بالعام السابق، وزيادة بنسبة 221% مقارنة بعام 2013.[1267]

أما في القدس الشرقية، فقد هدمت السلطات الإسرائيلية 1,360 مبنى، وهجّرت 2,462 شخصًا، بسبب عدم وجود تراخيص بناء، في الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى 5 أغسطس/آب 2020، وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.[1268] وقد سجّلت منظمة بتسيلم هدم 1,632 مبنى، بما في ذلك 1,136 مبنى سكنيًا و496 مبنى غير سكني في القدس الشرقية بين 1 يناير/كانون الثاني 2004 و31 يوليو/تموز2021، مما أدى إلى تهجير 3,659 فلسطينيًا على وجه الإجمال.[1269] وكانت عمليات الهدم أكثر شيوعًا في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، حيث هدمت السلطات الإسرائيلية أو صادرت 5,339 مبنى

1261 انظر القسم 5.4 "نزع مليكة الأراضي والممتلكات".

1262 الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت، هدم إسرائيل لمنازل الفلسطينيين: ورقة حقائق، 20 أبريل/نيسان 2021، icahd.org/2021/04/20/the-demolition-of-palestinian-homes-by-israel-a-fact-sheet/#_edn3

1263 منظمة العفو الدولية، تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2004)، مايو/أيار 2004، amnesty.org/ar/wp-content/uploads/2021/06/mde150332004en.pdf

1264 أصدرت السلطات الإسرائيلية مشروع قانون بالهدم بسبب عدم وجود تراخيص بناء. ولا يستطيع العديد من الفلسطينيين دفع التكلفة، وينتهي بهم الأمر بهدم منازلهم أو ممتلكاتهم حتى لا يتكبدوا هذه النفقات أيضًا.

1265 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، آلية نزع الملكية والترهيب: سياسة الهدم في المجتمعات البدوية العربية في النقب، يونيو/حزيران 2019، dukium.org/wp-content/uploads/2019/07/Demolition-Report-Eng.2018.pdf، الصفحات. 11-13.

1266 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية ومركز عدالة، تقرير المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 4.

1267 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، في (عدم) المساواة وهدم المنازل والمباني في المجتمعات البدوية العربية في النقب (سبقت الإشارة إليه).

1268 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 21 يوليو/تموز 2021).

1269 منظمة بتسيلم، هدم المنازل: هدم بحجة البناء غير القانوني.

بسبب عدم وجود تراخيص بناء في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 2009 و12 أغسطس/آب 2020، مما أسفر عن تهجير 7,548 شخصًا.[1270]

دأبت السلطات الإسرائيلية في حالات البناء غير المرخص على التأكيد على أن هدم المنازل الفلسطينية يستند إلى اعتبارات تنظيمية وتخطيطية، ويُنفَّذ وفقًا للقانون المعمول به. وعندما يبني الفلسطينيون منازل بشكل غير قانوني (لأنهم لا يستطيعون الحصول على تراخيص التخطيط والبناء)،[1271] تُهدم المنازل. ومع ذلك، مارس المسؤولون الإسرائيليون التمييز المجحف في تطبيق قوانين وسياسات التخطيط والبناء في النقب في إسرائيل، وفي القدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية؛ فهم يطبقون بصرامة عراقيل وحظر على تطوير التخطيط والبناء حيثما تُبنى منازل فلسطينية، ويجيزون بحرية إجراء تعديلات على خطط تعزيز التنمية حيثما تقيم السلطات الإسرائيلية مدنًا يهودية في إسرائيل أو مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1272] فعلى سبيل المثال، فرضت الإدارة المدنية الإسرائيلية عقوبات على البناء دون تراخيص في المنطقة (ج) بالضفة الغربية المحتلة على نحو تمييزي، وأصدرت أوامر هدم ضد آلاف المنازل الفلسطينية وغيرها من المنشآت، ولكنها أصدرت أقل منها بكثير ضد المباني التي أنشأها مستوطنون يهود بدون تراخيص.[1273] فخلال الفترة ما بين عامي 1988 و2014، على سبيل المثال، أصدرت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" 1,4087 أمرًا بهدم مبانٍ فلسطينية في المنطقة (ج)، ونفّذت ما يقرب من 20% منها. وفي الفترة نفسها، أصدرت الإدارة 6,948 أمرًا بهدم مبان في المستوطنات الإسرائيلية، ونفذت 12% منها.[1274]

وعادة ما تنفّذ فرق الهدم عمليات الإخلاء والهدم القسرية، برفقة قوات الأمن، الذين قد يصلون في أي وقت، ولا يكادون يمنحون سكان هذه المنازل أي مهلة أو فرصة لنقل ممتلكات ومحتويات البيت. وشهدت السنوات الأخيرة ارتفاعًا حادًا في نسبة حالات "الهدم الذاتي". [1275]

وتنفذ إسرائيل سياستها الخاصة بهدم المنازل والمنشآت على أساس عدم وجود تراخيص بناء في سياق القوانين والسياسات التمييزية الأخرى التي تطبقها على الفلسطينيين. وتتعلق بعض هذه القوانين بأنظمة التخطيط والبناء، مثل الامتناع عن مد شبكات المياه والصرف الصحي أو شبكات الكهرباء إلى هذه التجمعات، أو تزويدها بالمدارس أو مراكز الرعاية الصحية، وبالتالي منع الفلسطينيين من الممارسة المجدية لحقوقهم في كسب الرزق، والسكن الملائم، والإقامة. ووضعت إسرائيل سياسات أخرى تهدف إلى الإبقاء على نظام الهيمنة على الفلسطينيين، مثل القيود الشديدة التي تفرضها على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعلانها الأراضي المحيطة مناطق عسكرية مغلقة أو "مناطق إطلاق نار"، وتوسيعها للمستوطنات، وتقاعسها عن حماية السكان الفلسطينيين من اعتداءات وترهيب المستوطنين الإسرائيليين. وتخلق هذه السياسات مجتمعةً بيئة قسرية تهدف إلى إكراه الفلسطينيين في هذه التجمعات على الرحيل عن ديارهم مما يضمن تحقيق أغلبية ديموغرافية يهودية، والاحتفاظ بالسيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق، والسماح بإنشاء وتوسيع المجتمعات والمستوطنات اليهودية، كما أوضحنا آنفًا. وقد رحل العديد من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية عن منازلهم إلى مناطق مجاورة لمنازلهم الأصلية، أو إلى مناطق خاضعة للسيطرة الإدارية الشكلية للسلطة الفلسطينية.

وفي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهجت إسرائيل أيضًا سياسات أخرى أسفرت عن عمليات هدم عقابية ممنهجة للمنازل. فمنذ عام 1967، تهدم إسرائيل منازل عائلات الفلسطينيين المشتبه بهم أو المدانين بشن هجمات ضد جنود أو مدنيين إسرائيليين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في إسرائيل، بغض النظر عمّا إذا كانوا أصحاب هذه الممتلكات أم لا.[1276] ويزعم الجيش الإسرائيلي أن هذه السياسة يتم تنفيذها لأغراض أمنية وعسكرية لردع هجمات أخرى؛ لكن إسرائيل أقلعت عن اتّباع تلك السياسة لعدم وجود أدلة على فعاليتها في عام 1998 (عادت إسرائيل إلى العمل بها رسميًا في عام 2001 أثناء الانتفاضة الثانية) وفي عام 2005 (عادت إسرائيل إلى استخدامها رسميًا في عام 2014،

1270 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، https://www.ochaopt.org/ar/publications/west-bank-demolitions-and-displacement (تم الاطلاع عليه في 21 يوليو/تموز 2021).

1271 انظر القسم 5.4 "مصادرة الأراضي والممتلكات.

1272 انظر، على سبيل المثال، مركز عدالة، "المحكمة للنظر في حجج دفاع مركز عدالة ضد إخلاء 500 من سكان رأس جرباح"، 14 يونيو/حزيران 2020.

1273 منظمة العفو الدولية، "على السلطات الإسرائيلية نقل سلطات التخطيط في المنطقة ج من الضفة الغربية المحتلة إلى الفلسطينيين" (رقم الوثيقة MDE 15/1430/2015)، 9 أبريل/نيسان 2015، amnesty.org/en/documents/mde15/1430/2015/ar

1274 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة ج في الضفة الغربية، 7 سبتمبر/أيلول 2015، https://www.ochaopt.org/ar/content/under-threat-demolition-orders-area-c-west-bank-1

1275 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم بما فيها الهدم الذاتي تسجل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال أبريل/نيسان 2019"، 14 مايو/ أيار 2019، https://www.ochaopt.org/ar/content/2019-12

1276 انظر، على سبيل المثال، مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، الهدم العقابي للمنازل، https://hamoked.org.il/arabic.php (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)، مؤسسة الحق، سياسة هدم المنازل الإسرائيلية العقابية: العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي، 19 يوليو/تموز 2011، alhaq.org/publications/8101.html

لكنها استخدمتها بشكل استثنائي في عام 2009 لهدم منزل وإغلاق منزلين آخرين في القدس الشرقية).[1277]

وصادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على سياسة هدم المنازل كسياسة عقابية في عام 2014، وتركت الممارسة الإدارية رهنًا لقرار القائد العسكري، دون إشراف كاف أو إجراءات قضائية.[1278] ومع ذلك، كانت هذه السياسة بلا شك ذات طابع عقابي، وتشكّل عقابًا جماعيًا، وهو أمر محرَّم بنص القانون الدولي.[1279] ووفقًا لبتسيلم، فقد هدمت إسرائيل 1,012 منزلًا لأسباب عقابية، وأغلقت سبعة منازل أخرى بين 1 يناير/كانون الثاني 2001 و21 أغسطس/آب 2020، مما أدى إلى تهجير 4,548 شخصًا.[1280]

وعلاوة على ذلك، نفّذ الجيش الإسرائيلي عدة عمليات عسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مر السنين، مما أدى إلى عمليات هدم واسعة النطاق للمنازل، والتهجير القسري لآلاف الفلسطينيين.[1281] وتضمنت بعض هذه الهجمات غارات جوية استهدفت عمدًا مبانٍ سكنية مأهولة ومنازل عائلية.[1282] وفي قطاع غزة، دمّرت العملية العسكرية الإسرائيلية في عام 2014 حوالي 18,000 وحدة سكنية، أو جعلتها غير صالحة للسكن، كما تضررت 37,650 وحدة سكنية أخرى (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية").[1283] ومع نزوح 485,000 شخص - أو 28% من سكان غزة - في ذروة الأعمال العدائية، أسفرت العملية عن أكبر نزوح داخلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مما أدى إلى تشريد 108,000 شخص، وفقًا للأمم المتحدة. وحتى فبراير/شباط 2019، كان أكثر من 12300 من هؤلاء الأشخاص لا يزالون نازحين.[1284] وفي عمليتها العسكرية في قطاع غزة بين 10 و21 مايو/أيار 2021، دمرت إسرائيل أو ألحقت أضرارًا جسيمة بـ 2,291 وحدة سكنية وتجارية (انظر القسم 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية")،[1285] وفي ذروة أعمال العنف، نزح داخليًا أكثر من 113,000 من سكان غزة.[1286]

إن تدمير الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير المبرر بالضرورة العسكرية يعد انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي. حيث يُحظر تدمير الممتلكات من قبل سلطة الاحتلال "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير". [1287]- حتى مع وجود تحذير مسبق وكاف. في الواقع، فإن "تدمير واغتصاب

1277 تعتمد إسرائيل على اللائحة 119 (1) من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) لعام 1945، والتي سُنَّت أثناء الانتداب البريطاني لفلسطين، لتنفيذ هدم منازل عقابية: هموكيد، "اللائحة 119 من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، 1945"، https://hamoked.org.il/arabic.php

1278 محكمة العدل العليا، القواسمة وآخرون ضد القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، القضايا: HCJ 5290/14، وHCJ 5295/14، و HCJ 5300/14، الحكم، 7 أغسطس/آب 2014، متاح على hamoked.org/files/2014/1158616_eng.pdf

1279 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ... السلب محظور ... تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". حول هدم المنازل العقابي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر، على سبيل المثال، هموكيد، "الهدم العقابي للمنازل"، hamoked.org//timeline.aspx?pageID=timelinehousedemolitions، منظمة بتسيلم، "عقاب جماعي على نطاق واسع: منذ أكتوبر/ تشرين الأول عام 2015، هدمت السلطات منازل 149 شخصًا من دون ارتكاب ذنب، ومئات آخرون يعيشون تحت تهديد الهدم"، 21 أبريل/نيسان 2016، https://www.btselem.org/arabic/punitive_demolitions/20160421_149_left_homless_hundreds_threatened؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: استهداف منازل الفلسطينيين بالهدم يجب أن يتوقف"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2014/11/palestinian-homes-must-cease-be-target-un-human-rights-experts-say?LangID=E&NewsID=15340، منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: إسرائيل تستأنف عمليات هدم المنازل العقابية" (رقم الوثيقة: MDE 15/035/2014)، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، amnesty.org/en/documents/mde15/035/2014/en

1280 منظمة بتسيلم، هدم المنازل: هدم المنازل كوسيلة للعقاب، statistics.btselem.org/en/demolitions/demolition-as-punishment (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

1281 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المسكوب": 22 يومًا من الموت والدمار (رقم الوثيقة: MDE 15/015/2009)، 2 يوليو/تموز 2009، amnesty.org/en/documents/MDE15/015/2009/ar، انظر منظمة العفو الدولية، العائلات تحت الأنقاض: الهجمات الإسرائيلية على المنازل المأهولة (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، لا شيء مأمون: تدمير إسرائيل للمباني التاريخية في غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/029/2014)، 9 ديسمبر/ كانون الأول 2014، منظمة العفو الدولية، الجمعة السوداء: مذبحة في رفح خلال نزاع إسرائيل/غزة 2014 (رقم الوثيقة: MDE 15/2139/2015)، 29 يوليو/تموز 2015، amnesty.org/en/documents/mde15/2139/2015/en

1282 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب"، 17 مايو/أيار 2021، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/

1283 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير حالة الطوارئ في غزة (اعتبارًا من 4 سبتمبر/أيلول 2014، الساعة 08:00)"، 4 سبتمبر/أيلول 2014، ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_sitrep_04_09_2014.pdf

1284 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، موجة التصعيد التي شهدها شهر مارس/آذار تسفر عن المزيد من حالات التهجير"، 14 مايو/أيار 2019، ochaopt.org/content/march-escalations-gaza-result-more-displacement

1285 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "قطاع غزة: تصعيد الأعمال العدائية اعتبارًا من 3 يونيو/حزيران 2021"، 6 يونيو/حزيران 2021، ochaopt.org/content/gaza-strip-escalation-hostilities-3-june-2021؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب"، 17 مايو/أيار 2021، 17 مايو/أيار 2021، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/

1286 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الرد على التصعيد في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير الحالة رقم 2 (28 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2021)"، 6 يونيو/حزيران 2021، ochaopt.org/content/response-escalation-opt-situation-report-no-2-28-may-3-june-2021

1287 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، يعد انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب.[1288]

تُعد دراسات الحالات التالية حول هدم المنازل في أم الحيران في النقب، وسلوان في القدس الشرقية، وخربة حمصة، والخان الأحمر في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، أمثلة نموذجية على سياسات إسرائيل طويلة الأمد تجاه الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي توضح التفاعل بين الأنظمة التمييزية للتخطيط والبناء، وسياسات الاستيلاء على الأراضي التي يجيزها نظام قضائي داعم بشكل عام، والسعي المتعمد لخلق بيئة قسرية من خلال الحرمان من الخدمات الأساسية، من ناحية، والهجمات والمضايقات المستمرة من قبل المستوطنين وقوات الأمن، من ناحية أخرى - كل ذلك يهدف إلى تقليل الوجود الفلسطيني إلى أدنى حد، وإرساء الهيمنة والسيطرة اليهودية على مناطق محددة ذات أهمية استراتيجية.

أم الحيران

أم الحيران هي واحدة من 35 قرية بدوية غير معترف بها في النقب، وتقع في الشمال الشرقي من المنطقة، ويقطنها 350 فلسطينيًا.[1289] وقد تهجّرت هذه العائلات البدوية من أراضيها الأصلية في منطقة قرية وادي زبالة، في النقب الغربي، بعد قيام دولة إسرائيل. وفي عام 1940 اشترى "الصندوق القومي اليهودي" بعض الأراضي الأصلية للقرية، وخصّص جزءًا منها لمستوطنة كيبوتس شوفال اليهودية، التي أنشئت عام 1946.[1290] وفي عام 1952، استولى الجيش الإسرائيلي على باقي أراضي القرية، وأمر السكان بالرحيل؛ ولم يُسمح لهم بالعودة أبدًا، وعانوا مرارة الطرد مرتين حتى أعيد توطينهم في نهاية المطاف في أم الحيران عام 1956.[1291]

لعقود من الزمان، ظل سكان أم الحيران يرزحون تحت وطأة ظروف اجتماعية واقتصادية بالغة السوء، ويفتقرون للخدمات الأساسية، في انتظار العودة إلى مكان إقامتهم الأصلي، أو الحصول على اعتراف قانوني بموقعهم الحالي. لكن في عام 2003، وافق المجلس الوطني للتخطيط والبناء على تأسيس مستوطنة حيران اليهودية بدلًا من قرية أم الحيران. وبدأ القرويون يتلقون أوامر الإخلاء والهدم في العام التالي.[1292]

وفي عام 2009، وافقت السلطات الإسرائيلية على خطط لاستخدام أراضي أم الحيران لبناء بلدة أطلق عليها اسم "حيران"،[1293] تضم "مؤسسات تهدف إلى خدمة المجتمع اليهودي المتدين". وفي مايو/أيار 2015، أقرت المحكمة الإسرائيلية العليا الخطة، وحكمت بأن الأرض ملك للدولة، وأنه يحق لها سحب تصريحها لسكان أم الحيران بالعيش فيها.[1294]

وبعد تلقي أوامر الهدم والطرد، باشر السكان بإجراءات قانونية لإلغاء الأوامر أمام محكمة الصلح الإسرائيلية.[1295] وخلال الإجراءات، وفي مذكراتهم، طرح السكان عدة بدائل للحيلولة دون تدمير قريتهم وما يعقبها من تهجير أهاليها. وشملت البدائل الاعتراف القانوني بقريتهم في موقعها الحالي بدلًا من بناء بلدة يهودية، أو أن تصبح قريتهم جزءًا من بلدة حيران المستقبلية؛ أو عودتهم إلى أراضيهم الأصلية. واستمرت شتى الإجراءات القانونية المتعلقة بأم الحيران وأوامر الإخلاء لمدة 13 عامًا. وطيلة الإجراءات، ظلت السلطات الإسرائيلية ترفض جميع المقترحات، وتمسّكت بالحجة القانونية القائلة إن البدو متعدّون على أراضي الدولة.[1296]

1288 انظر، على سبيل المثال، قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

1289 مركز عدالة، "سكان أم الحيران أمام المحكمة الإسرائيلية العليا: أوقفوا هدم قريتنا"، 10 أبريل/نيسان 2018، adalah.org/en/content/view/9460

1290 مركز عدالة، رُحّل رغما عنهم: محاولة طرد العرب البدو في النقب: مثال عتير أم الحيران، سبتمبر/أيلول 2011، adalah.org/uploads/oldfiles/eng/publications/Nomads%20Against%20their%20Will%20English%20pdf%20final.pdf

1291 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، على الخريطة: القرى البدوية العربية في النقب: أم الحيران، dukium.org/village/umm-alheiran (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021).

1292 هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة، انتهاك حقوق الأرض والإسكان في قرى البدو الإسرائيلية غير المعترف بها، 30 مارس/آذار 2008، https://www.hrw.org/ar/report/2008/03/30/255725

1293 هيومن رايتس ووتش، بدو يواجهون تهجيرًا وشيكًا، الحكومة تخطط لهدم منازل قرويين لبناء بلدة يهودية، https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/24/296887

1294 هيومن رايتس ووتش، بدو يواجهون تهجيرًا وشيكًا، الحكومة تخطط لهدم منازل قرويين لبناء بلدة يهودية (سبقت الإشارة إليه).

1295 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "ما وراء العناوين: خلفية عن التجمعات البدوية في حيران في جنوب إسرائيل"، 18 يناير/كانون الثاني 2017، mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Issues/Pages/Background-on-the-Bedouin-localities-of-Hiran-in-southern-Israel-18-January-2017.aspx

1296 مركز عدالة، رُحل رغمًا عنهم: محاولة طرد العرب البدو في النقب: مثال عتير وأم الحيران، سبتمبر/أيلول 2011، adalah.org/uploads/oldfiles/eng/publications/Nomads%20Against%20their%20Will%20English%20pdf%20final.pdf

وانتهت الإجراءات القانونية في 5 مايو/أيار 2015، عندما رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماس، وأمرت بإخلاء سكان القرية في نفس الشهر؛[1297] وكان الحكم مشروطًا بإيجاد حل سكني بديل لأهالي القرية. واقترحت السلطات الإسرائيلية أن يكون البديل هو بلدة حورة القريبة التي تأسست بتخطيط حكومي، على بعد 8 كيلومترات جنوب غرب أم الحيران. ومع ذلك، لم يكن هذا الخيار قابلًا للتطبيق، حيث كانت بلدة حورة مكتظة أصلًا، وتعاني من نقص كبير في المساكن لسكانها.

في غضون ذلك، بدأت السلطات الإسرائيلية العمل بتأسيس بلدة حيران اليهودية الجديدة في عام 2015.[1298] وفي أعقاب قرار المحكمة في مايو/أيار 2015، جرفت السلطات الإسرائيلية الحقول الزراعية في أم الحيران، ودمّرت المحاصيل. وفي يناير/كانون الثاني 2016، رفضت المحكمة طلبًا للطعن في قرارها.

وفي عام 2017، كشف مركز "عدالة" النقاب عن وثيقة من اللوائح الداخلية لجمعية حيران التعاونية لتأسيس بلدة حيران تنص على أن "لجنة القبول" التابعة لها ستسمح بدخول الأفراد إلى البلدة "إذا توفرت لديهم المؤهلات التالية: مواطن إسرائيلي يهودي أو مقيم يهودي دائم في إسرائيل ملتزم بالتوراة والوصايا حسب القيم اليهودية الأرثوذكسية".[1299]

وفي 18 يناير/كانون الثاني 2017، بدأت السلطات الإسرائيلية بتنفيذ قرار الإخلاء؛ فاقتحمت قوة كبيرة من شرطة الاحتلال، بجرافات وآليات خاصة، قرية أم الحيران قبل الفجر، وطوّقت المنطقة، ومنعت دخول وخروج الأشخاص والمركبات، وهدمت ثمانية منازل، واعتقلت وأصابت العشرات من السكان. وقُتل أحد سكان القرية بصورة غير مشروعة، وهو مدرّس في الخمسين من عمره يدعى يعقوب أبو القيعان (انظر القسم 6.3.2 "السياسات والممارسات الإسرائيلية").[1300]

وقال "منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية" إن بعض السكان الذين طُردوا بعد تدمير منازلهم سعوا لبناء منازل والإقامة في بلدة حورة.

وتحظى خطة بناء البلدة اليهودية في حيران بدعم "الصندوق القومي اليهودي"، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية، بما في ذلك "حركة أور";[1301] وأعربت الحركة في موقعها على الإنترنت عن أملها في توطين نحو 2,400 عائلة، أو حوالي 10,000 من السكان في حيران.[1302] ويذكر الموقع أيضًا أن حيران "حصلت على موافقة على البناء من جميع المؤسسات والسلطات، وهي الآن في طور البناء الفعلي للبلدة". وأضاف الموقع أن أكثر من 30 عائلة تعيش حاليًا في بلدة قريبة منتظرةً الانتقال إلى حيران فور الانتهاء من بنائها.[1303]

1297 المحكمة العليا، القيعان وآخرون ضد دولة إسرائيل، قضية PCA 3094/11، الحكم، 5 مايو/أيار 2015 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Al-Qi%27an%20v.%20State.pdf

1298 منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، على الخريطة: القرى البدوية العربية في النقب: أم الحيران (سبقت الإشارة إليه).

1299 مركز عدالة، "غير مسموح لغير اليهود: مدينة حيران الإسرائيلية الجديدة، التي سيتم بناؤها على أنقاض قرية بدوية، مفتوحة للمقيمين اليهود فقط خلافًا لتمثيل الدولة أمام المحكمة العليا"، 8 أغسطس/آب 2017، adalah.org/en/content/view/9186

1300 مجموعة فورنزك أركيتكتشر (منظومة الاستدلال العلمي الجنائي)"القتل في أم الحيران"، بدأ التحقيق في 19 يناير/كانون الثاني، forensic-architecture.org/investigation/killing-in-umm-al-hiran

1301 هآرتس، "مشكلة خاصة: كيف تقوم إسرائيل بنقل بدو حيران"، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، haaretz.com/.premium-how-bedouin-land-is-taken-1.5290752، انظر أيضًا، "بيان حول عرض الأزياء البدوي الذي نظمه الصندوق القومي اليهودي وحركة "أو آر" والحركة لجمع الأموال للمدن التي تميز ضد البدو"، 31 أغسطس/آب 2917، truah.org/press/statement-on-jnf-and-or-movements-bedouin-fashion-show-to-raise-money-for-towns-that-discriminate-against-the-bedouin ؛ حركة "أو آر"، حول تشيران، or1.org.il/english_settlements/chiran، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

1302 حركة "أو آر"، حول تشيران (سبقت الإشارة إليه).

1303 حركة "أو آر"، حول تشيران (سبقت الإشارة إليه).

نساء بدويات يجلسن بجوار أنقاض منازلهن المهدمة في قرية أم الحيران البدوية غير المعترف بها، في منطقة النقب في إسرائيل، في 18 يناير/كانون الثاني 2017 © Active Stills

مجموعة من البدو الفلسطينيين يحزمون أمتعتهم بعد أن هدمت قوات الأمن الإسرائيلية المنازل في قرية أم الحيران غير المعترف بها في منطقة النقب في إسرائيل، في 18 يناير/كانون الثاني 2017 © Mostafa Alkharouf / Anadolu Agency / Getty Images

سلوان

كما ذُكر سابقًا،[1304] فإن بلدة سلوان هي حيٌّ مكتظ في القدس الشرقية، وتقع جنوب البلدة القديمة، حيث يعيش ما يتراوح بين 40,000 و45,000 فلسطيني[1305] في منطقة لا تتجاوز مساحتها 5.5 كيلومتر مربع. ولعقود من الزمان، كانت هدفًا لهدم المنازل بموجب سياسات إسرائيل التمييزية المتعلقة بالتخطيط والبناء في القدس. وتتكون سلوان من تسعة أحياء منها رأس العمود ووادي ياصول ووادي حلوة والبستان.[1306] ومنذ الثمانينيات، شهدت مستويات مكثفة من نشاط المستوطنين بسبب موقعها الاستراتيجي.

وأدت الزيادة في عدد السكان الفلسطينيين على مدى العقود، والعوائق التي تحول دون أي خطط تنمية، إلى نشوء ظروف معيشية لا تطاق تبلغ حد البيئة القسرية. إلى جانب ذلك، تجاهلت السلطات الإسرائيلية على مر التاريخ الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، متعمدةً تجنب الاستثمار في البنية التحتية والخدمات، بما في ذلك الطرق، والأرصفة، وأنظمة المياه، والصرف الصحي، والمدارس، والمؤسسات

1304 لمزيد من المعلومات حول التوسع الاستيطاني في سلوان، انظر الإطار في القسم 5.4.3 "التخصيص التمييزي للأراضي الفلسطينية المصادرة للاستيطان اليهودي".
1305 آمي كوهين، مديرة العلاقات الدولية والمناصرة، عير عميم، بريد إلكتروني إلى منظمة العفو الدولية، 28 مايو/أيار 2021، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.
1306 والأحياء الخمسة الأخرى هي: وادي الربابة وبطن الهوى ووسط البلد ووادي قدوم وعين اللوزة.

الثقافية (انظر القسمين 5.5.1 "عرقلة التنمية البشرية الفلسطينية" و5.5.3 "التمييز المجحف في تقديم الخدمات").[1307]

وتنقل إسرائيل مواطنيها إلى الحي منذ ثمانينيات القرن الماضي.[1308] ويعيش عدة مئات من المستوطنين داخل جيوب منعزلة في منطقتي وادي حلوة وبطن الهوى داخل تجمعات استيطانية تحظى بحراسة مشددة.[1309] ويقود مجهود توسيع المستوطنات في سلوان منظمتان استيطانيتان وهما إلعاد وعطيرت كوهانيم، وتحظيان بدعم وتمويل وحماية من السلطات الإسرائيلية. أما الفلسطينيون فلا يتلقون شيئًا من هذا القبيل.[1310] وكما أوضحنا آنفًا، تعمل هاتان المنظمتان على تهجير العائلات الفلسطينية، التي تعيش في القدس الشرقية، من خلال "حارس أملاك الغائبين" من أجل تسليم منازلهم إلى المستوطنين اليهود، وقد رفعتا العشرات من دعاوى الإخلاء ضد الفلسطينيين في المنطقة.

إن الرفض المتعمد للموافقة على مخططات تنظيمية في سلوان جعل من شبه المستحيل حصول السكان الفلسطينيين على تراخيص بناء؛ وعلى مر السنين، تم هدم أو مصادرة مئات المنازل الفلسطينية المبنية دون ترخيص.[1311] ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فخلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2009 ويوليو/تموز 2021، هدمت السلطات الإسرائيلية 164 مبنى في حي سلوان، مما أدى إلى التهجير القسري لما لا يقل عن 260 فلسطينيًا، من بينهم 186 طفلًا.[1312] وقد حدثت أكثر من 66% من عمليات الهدم هذه خلال السنوات الأربع الماضية، وشهد عام 2020 هدم 17 منزلًا من منازل الفلسطينيين.[1313] ويواجه اليوم أكثر من 2000 فلسطيني من سكان سلوان خطر التهجير القسري الوشيك بسبب أوامر الهدم.

أما في حي وادي ياصول، فهناك 44 من المباني السكنية المهددة بالهدم بسبب تصنيف بلدية القدس للمنطقة بأكملها على أنها "منطقة خضراء"،[1314] وهي منطقة مخصصة للتطوير العام غير السكني. ونتيجة لذلك، فمنذ عام 1977، لم يتمكن 500 من سكان وادي ياصول من الحصول على تراخيص البناء اللازمة مما جعل منازلهم معرضة لخطر الهدم. [1315]

وعلى مر السنين، قدم السكان مخططات هيكلية محلية بديلة يطلبون فيها إعادة تصنيف منطقة وادي ياصول لتصبح منطقة سكنية؛ غير أن السلطات الإسرائيلية رفضت مقترحات متعددة من المخططات بادعاء أنها تختلف عن المخططات المستقبلية للمدينة التي تعد المنطقة "منطقة خضراء".[1316] وفي 3 فبراير/شباط 2020، رفع السكان دعوى أمام المحكمة المركزية في القدس للطعن في قرار السلطات الإسرائيلية ورفضها المستمر لخططهم. وكان من المقرر عقد جلسة استماع في 31 مايو/أيار 2020؛ ولكن

1307 بتسليم، القدس الشرقية (سبقت الإشارة إليه).

1308 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: البيئة القسرية، 10 يوليو/تموز 2018، ochaopt.org/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-coercive

1309 المستوطنتان هما معاليه هزيتيم ومعالوت دافيد. تأسست معاليه هزيتيم عام 1998، ويبلغ تعداد سكانها ما لا يقل عن 670 مستوطنًا إسرائيليًا. تأسست معالوت دافيد عام 2009 وتضم أكثر من 100 وحدة سكنية. باسيا، القدس 2008 – التسلسل الزمني للأحداث، 2008، passia.org/media/filer_public/70/90/70905409-7c22-449b-8304-5d3521c051e1/chrono-j2008docx.pdf، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: البيئة القسرية، 10 يوليو/تموز 2018، ochaopt.org/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-coercive

1310 وفقًا لمنظمة السلام الآن الإسرائيلية غير الحكومية، تمول ميزانية وزارة الإسكان الإسرائيلية شركات الأمن الخاصة التي تهدف إلى حماية مجمعات المستوطنين في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. في السنوات الأخيرة، بلغت الميزانية السنوية لأمن القدس الشرقية ما يقرب من 100 مليون شيكل (32.3 مليون دولار أمريكي). وهذا المبلغ يعادل إنفاق 3000 شيكل (968 دولارًا أمريكيًا) شهريًا على كل مستوطن في هذه المجمعات. انظر منظمة السلام الآن، التسوية تحت ستار السياحة: منظمة إيلاد للمستوطنين في سلوان، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020، peacenow.org.il/en/settlement-under-the-guise-of-tourism-the-elad-settler-organization-in-silwan، انظر أيضًا عير عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 35.

1311 مؤسسة الحق، هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان: ترحيل إسرائيل للفلسطينيين من القدس، 26 أغسطس/آب 2020، alhaq.org/cached_uploads/download/2020/08/26/house-demolitions-and-forced-evictions-in-silwan-web-1598440511.pdf

1312 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021).

1313 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن الهدم والتهجير في الضفة الغربية، ochaopt.org/data/demolition، (تم الاطلاع عليه في 21 أغسطس/آب 2021).

1314 تم تصنيف ما يقرب من 22٪ من القدس الشرقية على أنها "مناطق خضراء" حيث يُمنع البناء الفلسطيني منعًا باتًا. لطالما كان تقسيم المناطق الخضراء ممارسة شائعة من قبل السلطات الإسرائيلية لوقف التطوير والتوسع القانوني الفلسطيني في المناطق التي تخطط فيها الدولة لبناء أو توسيع المستوطنات اليهودية فقط. وتسمح قوانين تقسيم المناطق الإسرائيلية للسلطات البلدية بتحديد أي أرض غير مصادرة على أنها "منطقة خضراء". وهذا يمنع فعليًا التنمية الفلسطينية في هذه المناطق حيث يُمنع السكان الفلسطينيون من البناء على "المسطحات الخضراء". ومع ذلك، غالبًا ما يتم إعادة تخصيص هذه المناطق لبناء المستوطنات اليهودية، وكذلك لبناء حدائق وطنية أو تاريخية يهودية. انظر منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير الموجز المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الدورة السابعة والأربعون، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/ISR/INT_CESCR_NGO_ISR_47_9138_E.pdf، الائتلاف المدني للحقوق الفلسطينية في القدس، الائتلاف من أجل القدس، جمعية سانت إيف، المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان، والقدس الشرقية المحتلة نزع الطابع الفلسطيني والنقل القسري للفلسطينيين: حالة من الانتهاكات الممنهجة لالتزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2014، *tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ISR/INT_CCPR_CSS_ISR_18169_E.pdf*؛ المجلس النرويجي للاجئين، وادي ياصول – سلوان، القدس الشرقية: خريطة المجلس النرويجي للاجئين لرصد التهجير، يوليو/تموز 2020، nrc.no/global-figures

1315 منذ سبعينيات القرن الماضي، تم تصنيف وادي ياصول على أنه "منطقة خضراء" مما يعرض عشرات العائلات الفلسطينية التي تعيش هناك لخطر الهدم الوشيك. راجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "وادي ياصول: تجمُّع سكانه معرضون لخطر التهجير الجماعي"، 20 يونيو/حزيران 2019، ochaopt.org/content/wadi-yasul-community-risk-mass-displacement، انظر أيضًا عير عميم، "عمليات الهدم في وادي ياصول ترمز إلى التمييز بدوافع سياسية في التخطيط"، 17 أبريل 2019، altro.co.il/newsletters/show/11451?key=997885aa275954e6cf8be03604b1ba0a&value=18d95e8e03b04e0d28d46e55d3db53b3290303ee:1319409

1316 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "وادي ياصول: مجتمع سكانه معرضون لخطر التهجير الجماعي"، 20 يونيو/حزيران 2019، ochaopt.org/content/wadi-yasul-community-risk-mass-displacement

أهالي وادي ياصول اتفقوا مع السلطات الإسرائيلية على تأجيل الجلسة النهائية للدعوى حتى ديسمبر/كانون الأول 2020 للسماح لممثلي أهالي البلدة بمقابلة لجنة التخطيط والبناء اللوائية لقضاء القدس والسعي للتوصل إلى اتفاق بشأن المخططات. وهكذا أصبح مصير غالبية المباني في وادي ياصول مرهونًا بقرار لجنة التخطيط اللوائية وما تخلص إليه من نتائج بشأن المخطط الذي اقترحه سكان البلدة.

ومن جهة أخرى، في يونيو/حزيران 2010، نشرت إلعاد، بدعم من الحكومة، مخططًا لتوسيع المنطقة المخصصة للسياحة في سلوان، لإنشاء منطقة تسمى حديقة الملك.[1317] وهذا يعني هدم 88 منزلًا فلسطينيًا في حي البستان، وتهجير أكثر من 1,500 شخص قسرًا.[1318] ولتبرير ذلك، أبلغت بلدية القدس أهالي الحي الفلسطيني في عام 2015 أن جميع المنازل في البستان قد بُنيت بشكل غير قانوني. ومع ذلك، فكما هو الحال في سائر المناطق الفلسطينية في القدس الشرقية (والمنطقة (ج) من الضفة الغربية)، ففي ظل نظام التخطيط التمييزي، لم يكن أمام سكان البستان أي خيار سوى بناء أو توسيع المنازل دون تراخيص.[1319] وفي تلك الأثناء، فرضت البلدية غرامات على أصحاب المنازل الذين كانوا يعيشون أصلًا في فقر مدقع.[1320] وفي عام 2017، صدرت أوامر بهدم 16 منزلًا في البستان، يسكنها ما لا يقل عن 118 فردًا، مما يجعل تلك المنازل عرضة لخطر الهدم الوشيك.[1321] وبدأ أهالي البستان بإعداد خطة بديلة لإضفاء الشرعية بأثر رجعي على المنازل التي صدرت أوامر بهدمها. وكانت السلطات الإسرائيلية قد رفضت المخططات السابقة لسكان البستان.[1322] وأمرت المحكمة بتجميد أوامر هدم 16 منزلًا كانت مهددة بالهدم من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2020. واستمر أهالي البلدة في إرسال طلبات التمديد أثناء إعداد خطتهم البديلة للمنطقة. وفي أواخر فبراير/شباط 2021، قدمت بلدية القدس اعتراضًا على طلبات أهالي الحي بتجميد أوامر الهدم، وطلبت من محكمة الشؤون المحلية الموافقة على تنفيذها.[1323] وفي 29 يونيو/حزيران 2021، هدمت السلطات الإسرائيلية دكّان جزّار تعود ملكيته لعائلة الرجبي في منطقة البستان.[1324] وأصيب ما لا يقل عن 13 فلسطينيًا عندما فرّقت السلطات المتظاهرين خلال عملية الهدم.[1325]

ووصف محمد الرجبي، من سكان البستان، الذي هدمت السلطات الإسرائيلية منزله في 23 يونيو/حزيران 2020، لمنظمة العفو الدولية الآثار المدمرة للهدم على أسرته:

أقمت في المنزل لمدة شهرين قبل أن يهدم. أعني أننا كنا نتعامل مع جائحة متفشية، وعادة ما تستغرق هذه الأشياء وقتًا، ولكن تم الأمر بسرعة كبيرة في حالتنا. كانت لديهم أوامر من المحكمة بهدم منزلي في غضون أسابيع من بدء تشييد المنزل. ونظرًا لأن منزلي كان في وسط منطقة مزدحمة ومن المستحيل هدمه باستخدام جرافة، فقد استخدموا منشارًا آليًا لقصّ منزلي إلى نصفين ... أي شيء لجعله غير صالح للسكن.

أعلم أنه كان من الممكن تجنّب ذلك إذا حصلت على ترخيص بناء، لكن هيهات؛ لم يكن بالإمكان تجنب هذا؛ بدا الأمر وكأنه مقّدر على هذا النحو، ولم يكن أمامنا مخرج. كان منزلي على وشك الهدم في جميع الأحوال، مهما فعلت.

طلبت مني البلدية أن أدفع لهم مقابل الهدم أيضًا؛ يطالبونني بدفع 100 ألف شيكل [32,258 دولارًا أمريكيًا] لتغطية نفقات هدم منزلي. بل إنهم قالوا إن التكلفة مرتفعة إلى هذا الحد لأن تنفيذ العملية تطلّبت المزيد من العمال وتكلفتها أكثر من عملية الهدم بالآلات والجرافات.

هذا أمر يصعب للغاية التعامل معه. قد يكون من الصعب وصفه بالكلمات... وشعرت أنه كان أشد صعوبة على أطفالي منه علينا. كانوا متحمسين جدًا لأن يكون لدينا هذا المنزل الجديد. سأحتفظ بالصور من ذلك

1317 عير عميم، حديقة العملاق (سبقت الإشارة إليه).

1318 مؤسسة الحق، تقرير مواز إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، 1 سبتمبر/أيلول 2011، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/ISR/INT_CESCR_NGO_ISR_47_9141_E.pdf، عمير عميم، حديقة العملاق (سبقت الإشارة إليه).

1319 انظر القسم 5.3.3 "القدس الشرقية".

1320 منظمة بتسيلم، حي البستان – حديقة الملك، 16 سبتمبر/أيلول 2014، btselem.org/jerusalem/national_parks_al_bustan_garden_of_the_king (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021)؛ المركز القانوني للأقلية العربية، "حقائق وأرقام القدس الشرقية 2017"، تم تحديثه في 24 مايو/أيار 2017، law.acri.org.il/en/2017/05/24/east-jerusalem-facts-and-figures-2017

1321 مؤسسة الحق، هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان: نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس، 26 أغسطس/آب 2020، alhaq.org/cached_uploads/download/2020/08/26/house-demolitions-and-forced-evictions-in-silwan-web-1598440511.pdf، ص. 33.

1322 في عام 2009، رفضت السلطات الإسرائيلية خطة السكان المقترحة لتغيير حي البستان من "منطقة خضراء" إلى "منطقة سكنية". في يونيو/حزيران 2010، سعت لجنة التخطيط المحلية لتمرير خطة حديقة الملك دون مناقشتها مع السكان. وشرع السكان في إجراءات قانونية أمام المحكمة الجزئية في القدس لمراجعة هذا القرار. وفي يناير/كانون الثاني 2011، رفضت المحكمة المحلية دعواهم، وفي يونيو/حزيران 2012 أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة المحلية. انظر المجلس النرويجي للاجئين، "ملخص القضية: البستان-سلوان، القدس الشرقية"، 12 أبريل/نيسان 2021، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

1323 عير عميم، "إعادة إحياء خطة حديقة الملك" تهدد بتهجير أكثر من 1000 فلسطيني من البستان، سلوان "، 25 مارس/آذار 2021، ir-amim.org.il/en/node/2627

1324 المجلس النرويجي للاجئين، "السلطات الإسرائيلية تهدم متجرًا في سلوان، 15 عائلة في خطر وشيك"، 29 يونيو/حزيران 2021، nrc.no/news/2021/june/israeli-authorities-demolish-shop-in-silwan-15-families-at-imminent-risk

1325 رويترز، "اشتباكات بين الشرطة والفلسطينيين بينما تبدأ إسرائيل في الهدم في سلوان القدس"، 29 يونيو/حزيران 2021، reuters.com/world/middle-east/police-palestinians-clash-israel-begins-demolition-jerusalems-silwan-2021-06-29

اليوم وأريها لأولادي عندما يكبرون، حتى لا ينسوا ما حدث لنا. سأقول لهم: "هل ترون أي نوع من الذكريات أنا مضطر لأن أنقلها إليكم؟" كانت خطتي أن يكون لهم منزل عائلي دافئ بالقرب من أحبائهم وذويهم. الآن أنقل ذكريات منزل طفولتهم الأول الذي دُمّر.[1326]

كما تمارس السلطات الإسرائيلية التمييز على نحو ممنهج في تنفيذ قوانين التخطيط والبناء ضد الفلسطينيين في سلوان، ولا تطبق نفس القوانين أو تصدر أوامر هدم ضد المباني التي شيّدت بشكل غير قانوني في المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة. على سبيل المثال، وفقًا لمنظمة "بمكوم" الحقوقية، فقد أخفقت السلطات الإسرائيلية في إخلاء المبنى المكون من سبعة طوابق المعروف باسم بيت يوناتان، والذي بنته المنظمة الاستيطانية "عطيرت كوهانيم" في عام 2002 دون الحصول على تصريح على قطعة أرض مساحتها 800 متر مربع في حي البستان.[1327] وفي عام 2007، أمرت إحدى المحاكم بإغلاق المبنى وإخلائه، لكن سلطات البلدية لم تنفذ الأمر حتى الآن.[1328]

ولقد أدى توسيع المجمعات الاستيطانية في سلوان، إلى جانب زيادة تواجد قوات الأمن الإسرائيلية، وحراس الأمن الخاص لحمايتها، إلى تصاعد التوترات بين السكان،[1329] مما يساهم في خلق بيئة من الإكراه. وقد أدى ذلك إلى العديد من الحوادث الأمنية التي أفادت الأنباء بوقوعها في سلوان، وشارك فيها أطفال، كثيرًا ما يتهمون بإلقاء الحجارة على المستوطنين وعناصر الأمن الإسرائيليين. وتم القبض على العديد من الأطفال؛[1330] فعلى سبيل المثال، أخبر فتى في السابعة عشرة من عمره منظمة العفو الدولية، في أغسطس/آب 2018، أنه اعتُقل ثلاث مرات. وأضاف: "لا يوجد طفل واحد تراه في الشوارع إلا واعتُقل مرة واحدة على الأقل في هذا الحي".[1331]

وكثيرًا ما تؤدي الاعتقالات إلى أشكال أخرى من الانتهاكات؛ فعلى مر السنين، وثّقت منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى، استخدام قوات الأمن الإسرائيلية القوة غير الضرورية لاعتقال أو احتجاز الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية، وأماكن أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1332]

1326 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع محمد الرجبي، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

1327 بمكوم وعير عميم، مهمة يجب القيام بها بدون موارد مناسبة: سياسة التخطيط الجديدة لبلدية القدس للقدس الشرقية، 1 يناير/ كانون الثاني 2010، ir-amim.org.il/en/report/making-bricks-without-straw-jerusalem-municipality%E2%80%99s-new-planning-policy-east-jerusalem

1328 عير عميم، صفقات مشبوهة في سلوان (سبقت الإشارة إليه)، ص. 18.

1329 يرافق المستوطنون حراس أمن من وزارة الإسكان والتعمير عند دخولهم ومغادرتهم المنطقة؛ هآرتس، "تضاعف عدد سكان سلوان اليهود في تضاعف عدد سكان سلوان اليهود في عملية ليلية"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018، haaretz.com/.premium-dozens-of-settlers-move-to-silwan-1.5317563

1330 وفقًا للأمم المتحدة، كان هناك أكثر من 560 حالة احتجاز للأطفال في سلوان منذ عام 2012. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأثر الإنساني للمستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: البيئة القسرية"، 10 يوليو/تموز 2018، .ochaopt.org/content/humanitarian-impact-settlements-palestinian-neighbourhoods-east-jerusalem-coercive

1331 منظمة العفو الدولية، مقابلة شخصية مع أحد سكان سلوان، 4 أغسطس/آب 2018، سلوان.

1332 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: تهور الجيش الإسرائيلي في استخدام القوة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)، هيومن رايتس، "إسرائيل: قوات الأمن تسئ إلى أطفال فلسطينيين"، 19 يوليو/تموز 2015، https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/19/279403

سكان فلسطينيون يقفون بجانب أنقاض متجر هدمته السلطات الإسرائيلية في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة، في 29 يونيو/حزيران 2021 © Ahmad Gharabli / AFP via Getty Images

أما في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، فقد استهدفت السلطات الإسرائيلية التجمعات السكانية الفلسطينية في الأغوار بالهدم، مرارًا وتكرارًا. ووفقًا لمنظمة بتسيلم، هدمت "الإدارة المدنية الإسرائيلية" ما لا يقل عن 698 وحدة سكنية فلسطينية في الأغوار بين يناير/كانون الثاني 2006 وسبتمبر/أيلول 2017. وكان يسكن في المنازل المهدومة ما لا يقل عن 2,948 فلسطينيًا، من بينهم ما لا يقل عن 1,334 طفلًا. ومن بين هؤلاء، هُدمت منازل 783 فلسطينيًا، من بينهم 386 طفلًا، مرتين على الأقل. وفي الفترة من يناير/كانون الثاني 2012 إلى سبتمبر/أيلول 2017، هدمت "الإدارة المدنية" ما لا يقل عن 806 وحدات غير سكنية، بما في ذلك المنشآت الزراعية.[1333]

المنطقة (ج) في الضفة الغربية
خربة حمصة

خربة حمصة، هي قرية فلسطينية يبلغ عدد سكانها حوالي 177 نسمة، تقع في الأغوار الشمالية، على أرض مستأجرة من مدينة طوباس الفلسطينية شمال الضفة الغربية.[1334] ويكسب السكان قوت يومهم من الرعي والزراعة. وتحيط بالقرية مستوطنات روعي وبقاعوت وحمدات الإسرائيلية.

ومنذ عام 2007، وثقت منظمة العفو الدولية الانتهاكات الإسرائيلية ضد سكان خربة حمصة، بما في ذلك حوادث الهدم المتعددة وحرمان الأهالي من المياه كوسيلة لطردهم.[1335] والفلسطينيون الذين يعيشون في خربة حمصة، وغيرها من البلدات المماثلة، هم من بين الأشد تهميشًا اقتصاديًا في الأراضي

1333 منظمة بتسيلم، غور الأردن، (سبقت الإشارة إليه).

1334 منظمة السلام الآن، خارطة المستوطنات، خربة حمصة، peacenow.org.il/en/settlements/settlement738-en، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

1335 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: هدم المنازل/الإخلاء القسري (رقم الوثيقة: MDE 15/029/2007)، 27 أبريل/نيسان 2007، منظمة العفو الدولية، "الجيش الإسرائيلي يهدم منازل الفلسطينيين"، 14 فبراير/ شباط 2008، amnesty.org/en/latest/news/2008/02/israeli-army-destroys-palestinian-homes-20080 214، منظمة العفو الدولية، هدم منازل الفلسطينيين، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2008/03/palestinian-homes-demolished-without-warning-20080311/، 11 مارس/آذار 2008، منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: "بيوت فلسطينية معرضة للخطر في الضفة الغربية المحتلة"، 8 يونيو/حزيران 2009، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2009/06/palestinian-homes-risk-occupied-west-bank-20090608/؛ منظمة العفو الدولية: "متعطشون للعدل، القيود على سبل حصول الفلسطينيين على المياه (رقم الوثيقة: MDE 15/028/2009)، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/028/2009/ar/، ص. 5؛ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: عائلات بلا منازل بعد عمليات الهدم" (رقم الوثيقة: MDE 15/028/2011)، 22 يونيو/ حزيران 2011، amnesty.org/en/latest/news/2008/02/israeli-army-destroys-palestinian-homes، منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: مزيد من المعلومات: "إسرائيل تهدم البيوت للمرة السادسة" (رقم الوثيقة: MDE 15/012/2013)، 8 يوليو/تموز 2013، amnesty.org/en/documents/mde15/012/2013/en

الفلسطينية المحتلة. إنهم يواجهون فصول الشتاء القاسية وحرارة الصيف التي تتجاوز 40 درجة مئوية، ومؤخرًا وباء كوفيد-19، دون الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة. وكانت لعمليات التهجير المستمرة للسكان آثار اقتصادية واجتماعية مدمّرة، كما ألحقت أضرارًا نفسية بالسكان. ويعيش سكان خربة حمصة في خوف من عودة جرافات الجيش في أي وقت لتدمير منازلهم.

وتمنع السلطات الإسرائيلية سكان خربة حمصة الفلسطينيين من توصيل الكهرباء أو شبكات المياه أو حفر آبار جديدة في المنطقة. وللحصول على المياه، يضطر أهالي القرية للسفر مسافة 15 كيلومترًا إلى نبع عين شبلي وملء صهريج مياه.[1336] ومنذ عام 1972، تم تصنيف أرض خربة حمصة على أنها "منطقة إطلاق نار"، مما يحظر البناء الفلسطيني، وكثيرًا ما تتخذ السلطات الإسرائيلية هذا التصنيف أداة للطرد الجماعي للبدو الفلسطينيين، وخاصة سكان المنطقة (ج).[1337]

وتقع مستوطنة حمدات الإسرائيلية على بعد حوالي 12 كيلومترًا شمال شرق خربة حمصة، التي أنشئت عام 1997، ويبلغ عدد سكانها 296 مستوطنًا إسرائيليًا.[1338] وفي عام 1999، أدخلت السلطات الإسرائيلية تعديلًا على الأمر العسكري بشأن منطقة إطلاق النار 903، والذي عدّل حدود المنطقة للسماح بوجود معزل خارجها لمستوطنة حمدات.[1339] ومنحت إعادة رسم الحدود الامتياز للمستوطنين الإسرائيليين اليهود، مما سمح لهم بالعيش بحرية في "منطقة إطلاق النار".

ويوضح تحليل هذه المناطق العسكرية أن الغرض منها ليس تلبية "ضرورة عسكرية"، وإنما هو تقليص قدرة الفلسطينيين بشكل كبير على استخدام الأرض مع نقل أكبر قدر ممكن من الأراضي إلى المستوطنين الإسرائيليين.[1340] وتحتوي مستوطنة حمدات على منازل كبيرة، ومثلها مثل المستوطنات الأخرى، تمتد إليها شبكات المياه والكهرباء الإسرائيلية. وتنتج المستوطنة التمور والزهور؛ ويبلغ نصيب الفرد من المستوطنين اليهود من استخدام المياه 172 لترًا في اليوم.[1341]

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، اقتحمت القوات الإسرائيلية المجتمع الرعوي في خربة حمصة، وهدمت أو صادرت 29 من المباني السكنية ومنشآت كسب الرزق، وهجرت 73 شخصًا، بينهم 41 طفلًا، في أكبر حادثة تهجير قسري شهدتها السنوات الأخيرة.[1342] وتابعت الإدارة المدنية الإسرائيلية عمليات الهدم، قائلة إن المباني السكنية بُنيت بشكل غير قانوني في "منطقة إطلاق نار".[1343] وأول خيمة صُودرت كانت هي منزل نظام أبو كباش، وهو راعي أغنام وأب لثلاثة أطفال. وصودر منزله خمس مرات أخرى في فبراير/ شباط 2021. وقال لمنظمة العفو الدولية:

بعد أن عشت حياتي كلها في [خربة] حمصة، لم أرها على هذا النحو من قبل. الجيش يحاول التخلّص منا بشتى الطرق. ويعلم الله كيف تمكنا من البقاء هنا. لم نضطر أبدًا من قبل للتعامل مع ما مررنا به [في نوفمبر/تشرين الثاني] العام الماضي، حيث كانوا يأتون كل بضعة أيام ويهدمون منازلنا. أعلم أنهم يحاولون استخدام حمصة كمثال، لأنهم إذا نجحوا في ترحيلنا من القرية فقد تصبح نموذجًا يمكن لهم استخدامه في مكان آخر. أعرف أن الإسرائيليين يختارون القيام بحملات الهدم خلال الشتاء خلال الفترة الأصعب من العام لأننا أكثر عرضة للخطر. إنهم يعرفون مدى صعوبة البقاء على قيد الحياة خلال فصول الشتاء في الأغوار. ربما لم يعتقدوا أبدًا أننا سنظل صامدين- وأننا سنبقى هنا.[1344]

وبين نوفمبر/تشرين الثاني 2020 ويوليو/ تموز 2021، هدمت السلطات الإسرائيلية أو صادرت ما لا يقل عن 210 مبان سكنية ومنشآت لكسب الرزق، مما أدى إلى تهجير ما لا يقل عن 392 ساكنًا، بينهم 227 طفلًا.[1345]

1336 منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه (سبقت الإشارة إليه)، ص. 46.

1337 كرم نابوت، حديقة مغلقة: إعلان مناطق مغلقة في الضفة الغربية، مارس/ آذار 2015، f35bf8a1-b11c-4b7a-ba04-05c1ffae0108.filesusr.com/ugd/cdb1a7_5d1ee4627ac84dca83419aebf4fad17d.pdf، ص. 43

1338 كرم *نابوت، حديقة مغلقة (سبقت الإشارة إليه)*، ص. *69*؛ دائرة الإحصاء المركزية، "السكان في البلدات السكانية، حسب فئة السكان، نهاية عام 2019"، (سبقت الإشارة إليه).

1339 كرم نابوت، حديقة مغلقة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 67.

1340 كرم نابوت، حديقة مغلقة (سبقت الإشارة إليه)، ص. 64.

1341 مركز العمل التنموي/معًا، إرساء أسس نزع الملكية: المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن، 2013، palestina-komitee.nl/wp-content/uploads/2017/11/3-Cultivating-Dispossession-Israel-Settlements-in-the-Jordan-Valley-Maan-Development-Center-2013A-1.pdf، ص. 13

1342 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الضفة الغربية تشهد أكبر عملية هدم منذ سنوات"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، ochaopt.org/content/west-bank-witnesses-largest-demolition-years، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: حمصة البقيعة- تقرير موجز بالمستجدات رقم 1"، 5 فبراير/شباط 2021،، chaopt.org/content/humsa-al-bqaia-flash-update-1

1343 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يدينون هدم إسرائيل للمنازل في المجتمع البدوي الفلسطيني"، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26522&LangID=E

1344 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع نظام أبو الكباش، 23 مارس/آذار 2021.

1345 انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الضفة الغربية تشهد أكبر عملية هدم منذ سنوات"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، ochaopt.org/content/west-bank-witnesses-largest-demolition-years، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: حمصة البقيعة- تقرير موجز بالمستجدات رقم 1"، 5 فبراير/شباط 2021، ochaopt.org/content/humsa-al-bqaia-flash-update-1، الأراضي الفلسطينية المحتلة: حمصة البقيعة- تقرير موجز بالمستجدات رقم 2"، 11 فبراير/شباط 2021، ochaopt.org/content/humsa-al-bqaia-flash-update-2 ، الأراضي الفلسطينية

وقد نفّذت خمس من عمليات الهدم الست المذكورة خلال فبراير/شباط 2021. وتم التبرع بالعديد من هذه المباني لسكان خربة حمصة في إطار استجابة إنسانية لإعانة الأهالي على التصدي لوباء كوفيد–19، وكذلك ظروف الشتاء القاسية في الأغوار الشمالية. وواجه العديد من السكان عمليات هدم متكررة لمنازلهم والمنشآت التي يسترزقون منها، وكان ذلك أحيانًا بعد أيام قليلة من إعادة بنائها في أعقاب الهدم أو المصادرة.

وخلال عمليات الهدم في 1 فبراير/شباط، أبلغ ممثل وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق أهالي القرية أنه يجب عليهم الانتقال إلى موقع بالقرب من قرية عين شبلي حيث ستعاد إليهم المباني المصادرة.[1346] ويصف نظام أبو كباش الأثر النفسي لعمليات الهدم هذه على أبنائه قائلًا:

الفيروس الرئيسي الذي يواجهه مجتمعنا هو الجيش الإسرائيلي وليس كوفيد- 19. أطفالي دائمًا خائفون. نحن دائمًا خائفون. عندما يأتي الجيش ويخيف أطفالك ويصرخون ويخرجون تحت المطر الغزير، أؤكد لك أنه لا يوجد إنسان على هذه الأرض من المفترض أن يكون قادرًا على التعامل مع ذلك. الطريقة الوحيدة لوصفها هي مأساة. وماذا يفترض بنا أن نفعل؟ ليس لدينا أي مكان نذهب إليه. حتى عندما جاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، إلى حمصة للتضامن، جاء الجيش وصادر خيامنا أمام الدبلوماسيين وممثلي الاتحاد الأوروبي. في البداية كنا سعداء بمجيء الاتحاد الأوروبي. كنا نظن أننا سنكون بأمان، وأنهم سيكونون قادرين على وقف عمليات الهدم. لكننا كنا مخطئين. لا أحد يستطيع أن يحمينا.[1347]

تعيق عمليات الإخلاء في خربة حمصة قدرة أهالي القرية على الحصول على مصدر زرق كافٍ، حيث تُهدم أو تُصادر في كثير من الأحيان المباني المخصصة للماشية. وقال نظام أبو كباش:

بسبب عمليات الهدم، ماتت بعض خرافي من الظروف الخارجية عندما صادروا الخيمة التي تعيش فيها. وفي أحيان أخرى لم يكن لدينا ماء لتوفير الشراب لها بعد أن صادروا خزانات المياه الخاصة بنا. ماذا فعلت أغنامي لتستحق الموت؟ عائلتي تعيش على ماشيتنا. إنها وسيلتنا الوحيدة للعيش. أطلب من أي شخص لديه ضمير أن يضغط على الإسرائيليين لفعل شيء واحد: وقف عمليات الهدم، والسماح لنا بأن نعيش حياتنا، وأن نعتني بحيواناتنا. إننا لا نطلب الكثير.[1348]

سكان تجمع خربة حمصة في منطقة الأغوار بالضفة الغربية المحتلة يجمعون بعض ممتلكاتهم التي صادرتها القوات الإسرائيلية في وقت سابق وألقتها في منطقة عين شبلي، في 8 تموز/يوليو 2021 © Active Stills

---

1346 المحتلة: حمصة البقيعة– تقرير موجز بالمستجدات رقم 3"، 11 فبراير/شباط 2021، https://www.ochaopt.org/ar/content/humsa-al-bqaia-flash-update-3، حمصة البقيعة– تقرير موجز بالمستجدات رقم 5"، 25 فبراير/شباط 2021، un.org/unispal/document/humsa-al-bqaia-village-ocha-occupied-palestinian-territory-opt-flash-update-5 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الضفة الغربية تشهد أكبر عملية هدم منذ سنوات، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، ochaopt.org/content/west-bank-witnesses-largest-demolition-years، "الأراضي الفلسطينية المحتلة: حمصة البقيعة– تقرير موجز بالمستجدات رقم 1"، 5 فبراير/شباط 2021، ochaopt.org/content/humsa-al-bqaia-flash-update-1،

1347 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع نظام أبو الكباش، 23 مارس/آذار 2021.

1348 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع نظام أبو الكباش، 23 مارس/آذار 2021.

"الجهالين" خان الأحمر

تعود جذور تجمعات بدو الجهالين المقيمة حاليًا في الضفة الغربية إلى منطقة تل عراد في النقب؛ ففي الخمسينيات من القرن الماضي، أجبرت السلطات الإسرائيلية أبناء قبيلة الجهالين على الرحيل من أراضيها الأصلية. وانتقلوا بعد ذلك إلى الضفة الغربية واستمروا في أسلوب حياتهم الرعوي التقليدي، وأنشأوا مسارات هجرة موسمية منظمة بين القدس وأريحا حتى استقرّوا في المحيط الشرقي للقدس على الأراضي المؤجّرة من ملاك الأراضي الفلسطينيين في المنطقة (بصفة رئيسية في أبو ديس، والعيزرية، وعناتا، والطور، والعيسوية).[1349] وفي منتصف عام 1951، سُجلّوا كلاجئين فلسطينيين لدى الأونروا، وهم حاليًا يعتبرون أكبر قبيلة بدوية بين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية.[1350]

ينحدر اليوم 18 تجمعًا بدويًا من قبيلة الجهالين التي يعيش أفرادها في ضواحي القدس الشرقية وما حولها،[1351] ويبلغ عددهم الإجمالي أكثر من 3,000 شخص، نصفهم من الأطفال.[1352] وتنتمي هذه المجتمعات إلى المجموعة الأكبر المكونة من 46 مجتمعًا بدويًا في وسط الضفة الغربية، وهم معرضون "لخطر كبير" من التهجير القسري على أيدي السلطات الإسرائيلية، وفقًا للأمم المتحدة.[1353]

فرض الجيش الإسرائيلي منذ عام 1967 قيودًا على مساحات شاسعة من أراضي الجهالين الرعوية بإعلانها مناطق عسكرية أو محميات طبيعية، ومصادرة الأراضي لبناء المستوطنات ومنع البدو من استخدامها. ونتيجة لذلك، أصبحت حركة الجهالين الموسمية وطريقة عيشهم التقليدية مستحيلة، واضطروا إلى الاستقرار في مخيمات صغيرة في الأطراف الشرقية للقدس وجنوب الضفة الغربية. وصُنّفت هذه المناطق لاحقًا على أنها المنطقة (ج)، حيث يحتفظ الجيش الإسرائيلي بالسيطرة الكاملة على جميع الشؤون المدنية، بما في ذلك التخطيط والبناء.[1354]

وفي عام 1975، صادرت إسرائيل 30 ألف دونم (3,000 هكتار)، من المنطقة التي كان يعيش فيها الجهالين، لبناء مستوطنة معاليه أدوميم. وهذه حاليًا هي ثالث أكبر مستوطنة إسرائيلية من حيث عدد السكان في الضفة الغربية، إذ يبلغ عدد سكانها نحو 40 ألف مستوطن.[1355] وفي السنوات التالية، صادرت إسرائيل المزيد من الأراضي، وبدأت في بناء مستوطنة معاليه أدوميم، وأنشأت منطقة ميشور أدوميم الصناعية، ومستوطنتي كفار أدوميم، التي يبلغ عدد سكانها الآن أكثر من 4,300 مستوطن إسرائيلي،[1356] وكيدار التي يبلغ عدد سكانها 1,500 مستوطن.[1357]

وفي تسعينيات القرن الماضي، أصبحت المنطقة ذات أهمية خاصة بسبب خطة إسرائيل لضم المستوطنات وربطها بالقدس، والمعروفة باسم "الخطة E1" (اختصارًا لـ East 1، أي "شرق 1"). وتهدف خطة E1 إلى توسيع حوالي 4,000 وحدة سكنية، وفنادق، ومنطقة صناعية، ومركز شرطة حدودي إسرائيلي كبير ليكون بمثابة المقر الرئيسي لشرطة الحدود في منطقة الضفة الغربية. وتم افتتاح مركز الشرطة رسميًا في عام 2008، وأنشئ جانب كبير من البنية التحتية بالفعل. ولم يتسن للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تنفيذ الخطة E1 بالكامل بسبب المعارضة الدولية، وخاصة من الاتحاد الأوروبي وحكومة الولايات المتحدة. وإذا نفّذت الخطة، فسوف تقطع التواصل الجغرافي للضفة الغربية فعليًا، من خلال خلق خط جغرافي متصل من المستوطنات الإسرائيلية يشطر الأجزاء الشمالية والجنوبية من الضفة الغربية. ومن شأن الخطة E1 أيضًا أن تحول دون تطوير أحياء الطور والعيسوية في القدس الشرقية.

وفي عام 2004، بدأ بناء الجدار في المنطقة، وعزل بدو الجهالين عن القدس. وإلى جانب توسيع المستوطنات، يعزل الجدار الجهالين في المنطقة، ويجعلهم أكثر عرضة لخطر التهجير القسري. وعندما

1349 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أوقفوا التهجير: طرد وشيك للبدو من ديارهم لتوسعة المستوطنات الإسرائيلية (رقم الوثيقة: MDE 15/001/2012)، 8 فبراير/شباط 2012، amnesty.org/ar/documents/mde15/001/2012/ar

1350 تضامن الجهالين، "لاجئو فلسطين البدو: قبيلة الجهالين في محيط القدس الشرقية"، 2012، jahalin.org/wp-content/uploads/2012/01/Factsheet-Jahalin-Tribe-1.pdf

1351 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تشديد البيئة القسرية على المجتمعات البدوية حول مستوطنة معاليه أدوميم"، 11 آذار/مارس 2017، https://www.ochaopt.org/ar/content/tightening-coercive-environment-bedouin-communities-around-ma-ale-adumim-settlement-1

1352 منظمة بتسيلم، منطقة معاليه أدوميم، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 (تم تحديثه في 18 مايو/أيار 2014) https://www.btselem.org/arabic/maale_adumim_area، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)، "تجمعات سكانية مهددة بالتهجير".

1353 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "46 مجتمعًا بدويًا معرضة لخطر التهجير القسري في وسط الضفة الغربية: تبيان مكامن الضعف"، 2017، ochaopt.org/page/46-bedouin-communities-risk-forcible-transfer-central-west-bank-vulnerability-profile، (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

1354 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أوقفوا التهجير: طرد وشيك للبدو من ديارهم لتوسعة المستوطنات الإسرائيلية (سبقت الإشارة إليه).

1355 منظمة السلام الآن، معاليه أدوميم، Ma'ale Adumim, peacenow.org.il/en/settlements/settlement70-en ، (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2020).

1356 منظمة السلام الآن، كفار أدوميم، peacenow.org.il/en/settlements/settlement56-en، (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

1357 منظمة السلام الآن، كيدار، peacenow.org.il/en/settlements/settlement114-en، (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خططها لضم المستوطنات في مايو/ أيار 2020، صرحت بأنه من المرجح بشدة ضم كتلة مستوطنات معاليه أدوميم إلى إسرائيل. [1358]

ونتيجة لإنشاء المستوطنات وتوسيعها، تعرض بدو الجهالين في المنطقة للتهجير القسري، وهدمت السلطات الإسرائيلية منازلهم في الأعوام 1994 و1997 و1998.[1359] ومنذ عام 2011، اقترحت السلطات الإسرائيلية خططًا لنقل جميع أهالي التجمعات السكانية في المنطقة قسرًا. وأدت هذه الخطط، إلى جانب عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري، إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والقانونية، وزيادة الضغط على الجهالين للرحيل. ولم تكن هذه الخطط قد نفّذت حتى نهاية أغسطس/آب 2021.

ونظرًا لعدم تمكن العديد من التجمعات البدوية من الوصول إلى مراعيها في المنطقة، فقد تخلت عن أسلوب حياتها التقليدي، وأصبحت اليوم متّكلة على المساعدات الإنسانية. وعاني أكثر من نصف التجمعات المحلية من انعدام الأمن الغذائي؛ ولا يمكن لأي منها الوصول إلى شبكة الكهرباء؛ ولا تصل شبكات المياه إلا إلى نصفها. [1360]

أما قرية الخان الأحمر فيعيش فيها نحو 180 بدويًا من قبيلة الجهالين، أكثر من نصفهم من الأطفال.[1361] وتضم القرية أكثر من 160 مبنى، من بينها مدرسة ومسجد ومطابخ وحظائر للحيوانات وعيادة، معظمها مصنوعة من الصفيح المموج والخشب والمواد البديلة المؤقتة مثل إطارات السيارات. وتقع مستوطنة كفار أدوميم الإسرائيلية على مسافة لا تتجاوز كيلومترين من القرية.

وتسعى إسرائيل منذ سنوات لترحيل سكان الخان الأحمر قسرًا، وتوسيع المستوطنات في المنطقة، وقد أصدرت أوامر بهدم جميع مباني القرية المبنية بدون تراخيص. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عمليات هدم ما لا يقل عن 25 منزلًا في الخان الأحمر بسبب عدم وجود تصاريح بناء بين عامي 2008 و2018. [1362]

وفي 24 مايو/أيار 2018، بعد معركة قضائية استمرّت تسع سنوات ضد أوامر الهدم، حكمت المحكمة العليا الإسرائيلية لصالح هدم القرية برمتها، وإعادة توطين سكانها الفلسطينيين في أماكن أخرى، وخلصت إلى "عدم وجود سبب يدعو للتدخل في قرار وزير الدفاع بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة ضد المباني غير القانونية في الخان الأحمر".[1363] بعد بضعة أيام، وافقت "الإدارة المدنية" الإسرائيلية على بناء 92 منزلًا جديدا لكفار أدوميم.[1364] وفي يونيو/حزيران 2018، قال أبو خميس، المتحدث الرسمي باسم أهالي القرية وأحد سكانها، لمنظمة العفو الدولية:
لو كانت هذه قرية إسرائيلية، لكان حكم المحكمة مختلفًا تمامًا ... إذا بُني منزل للمستوطنين في مكان قريب، فإن الإدارة المدنية الإسرائيلية ستفتح طريقًا كاملًا لذلك المنزل، وتزوده بالكهرباء والماء؛ أما نحن، فقد ظللنا نكافح سنين للحصول على تلك الخدمات الأساسية، ولم نظفر بشيء سوى حكم للمحكمة العليا من شأنه أن يشردنا من أرضنا.[1365]

حاولت قوات الجيش الإسرائيلي إخلاء سكان الخان الأحمر بالقوة يوم 7 يوليو/تموز 2018، واعتدوا عليهم وعلى النشطاء المتضامنين معهم اعتداء عنيفًا؛ وقد دفع هذا أهالي القرية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات القانونية من أجل حماية قريتهم من خلال تقديم طلب إلى المحكمة العليا. وفي 5 سبتمبر/أيلول 2018، أيدت المحكمة قرارها ورفضت الطلب المقدم من الأهالي. وأثار قرار هدم قرية بأكملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تنديدًا دوليًا واسع النطاق، كما أدانه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لهذا الضغط، على ما يبدو، تحاشت السلطات الإسرائيلية تنفيذ قرارات الهدم والإخلاء. وقد دفع ذلك منظمة "ريغافيم" الاستيطانية إلى تقديم التماس للمحكمة الإسرائيلية العليا بنفسها تطالب فيه حمل السلطات الإسرائيلية على المضي قدمًا في تنفيذ أوامر الهدم. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، أصدرت

1358 تايمز أوف إسرائيل، "نتنياهو سيضم مبدئيًا 3 كتل استيطانية، وليس غور الأردن – مسؤولون"، 10 يونيو/حزيران 2020، timesofisrael.com/netanyahu-to-initially-annex-3-settlement-blocs-not-jordan-valley-officials

1359 منظمة بتسليم، منطقة معاليه أدوميم، 16 نوفمبر/تشرين الثاني (تم تحديثه في 18 مايو/أيار 2014، https://www.btselem.org/arabic/maale_adumim_area، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021)، "تجمعات سكانية مهددة بالتهجير".

1360 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أوقفوا التهجير: طرد وشيك للبدو من ديارهم لتوسعة المستوطنات الإسرائيلية (سبقت الإشارة إليه).

1361 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مسؤولو الأمم المتحدة يطالبون إسرائيل بالتخلي عن خططها الرامية إلى هدم تجمع الخان الأحمر – أبو الحلو وترحيل سكانه"، 1 يونيو/حزيران 2018، https://www.ochaopt.org/ar/content/un-officials-call-israel-abandon-plans-demolish-and-transfer-khan-al-ahmar-abu-al-helu-0

1362 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: محكمة إسرائيلية تسمح بارتكاب جريمة حرب بإصدارها حكمًا بهدم قرية خان الأحمر بأكملها، amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/israel-opt-israeli-court-approves-a-war-crime-by-ruling-in-favour-of-demolishing-the-entire-village-of-khan-al-ahmar،

1363 محكمة العدل العليا، عيد خميس جهالين وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، القضية رقم HCJ 3287/16، الحكم، 25 أبريل/نيسان 2018 (ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على btselem.org/sites/default/files/2018-06/20180524_hcj_ruling_3287_16_khan_al_ahmar_eng.pdf).

1364 هآرتس، "إسرائيل تبني 92 منزلًا استيطانيًا جديدًا بالقرب من قرية بدوية من المقرر هدمها"، 30 مايو/أيار 2018، haaretz.com/israel-news/.premium-israel-to-build-92-homes-in-settlement-near-condemned-bedouin-village-1.6132947

1365 منظمة العفو الدولية، مقابلة شخصية مع أبو خميس، 6 يونيو/حزيران 2018.

المحكمة العليا قرارها بشأن الالتماس، قائلة إنه إذا لم يتوصل سكان الخان الأحمر إلى تسوية مع الإدارة العسكرية والمدنية الإسرائيلية، فسوف توعز المحكمة بتنفيذ أوامر الهدم في 15 يوليو/تموز 2021.[1366] وطلبت السلطات الإسرائيلية من المحكمة إمهالها مزيدًا من الوقت لإعداد خطط لتنفيذ أمر الهدم بحجة انتشار جائحة كوفيد–19، والاعتبارات المتعلقة بـ "الوضع الدبلوماسي الأمني"؛ ودفع هذا منظمة "ريغافيم" إلى تقديم التماس ثانٍ إلى المحكمة العليا؛ وعندما حددت المحكمة موعد جلسة الاستماع لهذه الدعوى في 6 مارس/آذار 2022، انتقدت المحكمة الدولة بسبب "التقاعس والتلكؤ" في تنفيذ أوامر الهدم.[1367]

متظاهرون يمنعون جرافة تابعة للجيش الإسرائيلي من تمهيد الطريق لهدم قرية الخان الأحمر البدوية الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، في 4 يوليو/تموز 2018، © Active Stills

عمليات النقل والتهجير القسرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما أوضحنا في الفصل الخامس، يأتي إلغاء الإقامة الدائمة لآلاف الفلسطينيين في القدس الشرقية في إطار سياسة إسرائيلية مركزية وواسعة النطاق تؤدي إلى النقل القسري للفلسطينيين "دون أسباب يسمح بها القانون الدولي".[1368] فخلال الفترة بين عامي 1967 و2019، وفقًا لبيانات وزارة الداخلية الإسرائيلية، ألغت إسرائيل حق الإقامة لـ 14,683 فلسطينيًا من القدس الشرقية، مما أدى إلى نقلهم قسرًا إلى خارج القدس إلا إذا اختاروا البقاء فيها بشكل مخالف للقانون الإسرائيلي.[1369] وتتبع إسرائيل هذه السياسة لضمان وجود أغلبية يهودية في القدس، كما يتضح من وثائق التخطيط الرسمية التي وضعتها بلدية القدس وتصريحات ثلة من كبار المسؤولين الإسرائيليين.[1370]

بالإضافة إلى ذلك، فخلال الفترة بين عامي 1967 و1992، رحّلت إسرائيل 1,522 فلسطينيًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة كإجراء عقابي، كثيرًا ما كان يستهدف معارضي الاحتلال الإسرائيلي وسياساته،[1371] وفقًا لبتسيلم. وتوقفت إسرائيل عن إبعاد الفلسطينيين بعد عام 1992، باستثناء عام 2002 الذي رحّلت فيه 13 فلسطينيًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1372]

1366 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع أبو خميس، 31 مارس/آذار 2021.

1367 تشين مانيت، "إسرائيل" متناقضة "بشأن إخلاء الخان الأحمر، المحكمة العليا، تمنح دولة بعد تمديد آخر"، هآرتس، 29 سبتمبر/أيلول 2021، haaretz.com/israel-news/.premium-israel-inconsistent-on-khan-al-ahmar-top-court-says-granting-another-extension-1.10250535

1368 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (د). انظر القسم 5.2.2 "القدس الشرقية".

1369 انظر القسم 5.2.2 "القدس الشرقية".

1369 هموكيد، "بيانات وزارة الداخلية: تم تجريد 40 فلسطينيًا من القدس الشرقية من الإقامة الدائمة في عام 2019 كجزء من سياسة" الترحيل الهادئ "الإسرائيلية؛ زيادة كبيرة مقارنة بعام 2018"، 28 يونيو/حزيران 2020، hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2174. انظر القسم 5.2.2 "القدس الشرقية".

1370 انظر القسم 5.2.2 "القدس الشرقية".

1371 منظمة بتسيلم، ترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة: الترحيل الجماعي في ديسمبر/ كانون الأول 1992، 3 يونيو/حزيران 1993، btselem.org/publications/summaries/199306_deportation

1372 دولة إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، "13 إرهابيًا فلسطينيًا من كنيسة المهد سيتم إبعادهم – 10 مايو/أيار 2002"، 10 مايو/أيار 2002، mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/2002/pages/13%20palestinian%20terrorists%20from%20the%20church%20of%20the%20n.aspx؛ ميدل إيست مونيتور، "17 عامًا على إبعاد الفلسطينيين بعد

صلاح الحموري

صلاح الحموري هو محامٍ فلسطيني يحمل الجنسية الفرنسية، بالإضافة إلى تصريح إقامة دائمة في القدس، ويقيم في حي كفر عقب في القدس الشرقية. ويعمل الحموري باحثًا ميدانيًا في مؤسسة "الضمير"، وهي منظمة غير حكومية معنية بالمساعدة القانونية وحقوق الأسرى الفلسطينيين، أدرجتها إسرائيل في أكتوبر/تشرين الأول 2021، مع خمس منظمات أخرى من المجتمع المدني، في عداد "المنظمات الإرهابية". وقد أدان خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة هذه الخطوة باعتبارها إساءة استخدام لإجراءات مكافحة الإرهاب و"هجوم مباشر على حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، وعلى حقوق الإنسان في كل مكان".[1373] ولقد دأبت السلطات الإسرائيلية على مضايقة الحموري وانتهاك حقوقه وحقوق أسرته في حرية التنقل، وحقه في الإقامة، وحقه في العيش في مدينته ومسقط رأسه. وقد بات معرضًا لخطر الترحيل القسري منذ أن اتخذت السلطات الإسرائيلية إجراءات لإلغاء إقامته.[1374]

ومنذ الانتفاضة الثانية عام 2000، احتجزت السلطات الإسرائيلية صلاح الحموري عدة مرات، قضى اثنتين منها رهن الاعتقال الإداري لمدة خمسة أشهر في عام 2004، ولمدة 13 شهرًا في عام 2017.[1375]

وفي عام 2005، حُكم عليه بالسجن سبع سنوات بعد إدانته بالتخطيط لشن هجوم على الحاخام السفاردي السابق لإسرائيل، عوفاديا يوسف. وقبيل إطلاق سراحه، أعرب وزير الخارجية الفرنسي آنذاك عن أسفه لرفض السلطات الإسرائيلية تخفيض مدة العقوبة على صلاح الحموري نظرًا لعدم وجود أدلة قوية ضده.[1376] وقد أُطلق سراحه في نهاية المطاف في ديسمبر/كانون الأول 2011، قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقوبته بموجب صفقة تبادل للأسرى. وفي أعقاب اعتقال صلاح الحموري، عُرضت عليه صفقة (تفاوضت عليها القنصلية الفرنسية) لترحيله إلى فرنسا لمدة 10 سنوات بدلًا من سجنه، لكنه رفض خوفًا من النفي طويل الأمد.

وفي سبتمبر/أيلول 2014، فرضت إسرائيل على الحموري حظر سفر لمدة ستة أشهر لمنعه من دخول الضفة الغربية، وعرقلة دراسته وسعيه لنيل شهادة في القانون من جامعة القدس، في أبو ديس في الضفة الغربية. وجُدد أمر الحظر مرتين لمدة 18 شهرًا إجمالًا. ولم يتمكن من العودة إلى الجامعة إلا بعد رفع الحظر.[1377] وخلال فترة الثمانية عشر شهرًا، لم يتمكن أيضًا من الذهاب إلى مكان عمله في مؤسسة "الضمير" في رام الله بالضفة الغربية.

وفي 3 سبتمبر/أيلول 2020، أخطرت وزارة الداخلية الإسرائيلية صلاح الحموري بنيتها إلغاء إقامته الدائمة بدعوى إتيانه أفعالًا "تخل بالولاء" لدولة إسرائيل.[1378] ومُنح 30 يومًا للطعن في هذا القرار من خلال تقديم رد مكتوب إلى وزير الداخلية الإسرائيلي، يُنظر فيه لاحقًا قبل اتخاذ قرار نهائي. وقال صلاح الحموري:

هذا "الإخلال بالولاء لدولة إسرائيل" من شأنه أن يؤثر على عملي. نحن [مؤسسة الضمير] نخضع بالفعل للتفتيش المستمر من قبل السلطات الإسرائيلية بسبب عملنا في مجال حقوق الإنسان، ولكن بعد إضافة هذا الاتهام لنا، سوف نتعرض حتى لمزيد من المراقبة لكل نشاط نقوم به: كل زيارة أقوم بها للقاء الأسرى الفلسطينيين؛ كل مؤتمر أحضره وكل جلسة أشارك بها ... نطاق اتهاماتهم واسع جدًا لدرجة أنه يمكن أن يشمل أي شيء ويعيق عملي– وعمل أي شخص يقوم بمثل هذا النشاط- في الدفاع عن حقوق الأسرى وحقوق الفلسطينيين... إذا سألتني ما هو ما أخشاه في كل هذا، أقول لك إنه هو إرغامي على الرحيل من بلدي بالقوة دون أمل في العودة. باختصار، لا أريد الرحيل، وأرفض أن أجبر عليه.

وفي 29 /يونيو/حزيران 2021، أعلنت وزيرة الداخلية الإسرائيلية أييلت شاكيد اعتماد توصيات بإلغاء الإقامة الدائمة لصلاح الحموري على أساس "الإخلال بالولاء"، مؤكدة نيتها المضي قدمًا في الموافقة على الإجراء.

حصار كنيسة المهد"، 13 مايو/أيار 2019، https://www.middleeastmonitor.com/20190513-17-years-since-palestinians-deported-following-church-of-nativity-siege/

1373 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يدينون تصنيف إسرائيل للمدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان كمنظمات إرهابية"، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27702&LangID=E

1374 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة: معلومات إضافية: تمديد فترة الاعتقال التعسفي لأحد العاملين بمنظمة غير حكومية، صلاح الحموري (رقم الوثيقة: MDE 15/7967/2018)، 8 مارس/آذار 2018، amnesty.org/en/documents/mde15/7967/2018/ar

1375 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: إطلاق سراح أحد العاملين الفلسطينيين في منظمة غير حكومية: صلاح الحموري" (رقم الوثيقة: MDE 15/9264/2018)، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018، amnesty.org/en/documents/mde15/9264/2018/en

1376 هيومن رايتس ووتش، "إسرائيل تحتجز حقوقيًا فرنسيًا دون اتهامات"، 10 ديسمبر/كانون الأول 2017، https://www.hrw.org/ar/news/2017/12/10/312402

1377 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، منظمات حقوقية ترسل نداءً عاجلًا للأمم المتحدة بشأن التهديد الوشيك بالترحيل القسري للحقوقي الفلسطيني صلاح الحموري بتهمة "خرق الولاء"، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2020، cihrs.org/human-rights-organisations-send-urgent-appeal-to-un-special-procedures-on-the-imminent-threat-of-forcible-transfer-deportation-of-salah-hammouri-for-breach-of-allegiance/?lang=en /

1378 مؤسسة الضمير، قضية صلاح الحموري: مضايقات مستمرة للمدافعين عن حقوق الإنسان، 1 مارس/آذار 2021. addameer.org/sites/default/files/campaigns/salah.pdf

ولا يزال يتعين على المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية أفيخاي ماندلبليت ووزير العدل جدعون ساعر الموافقة على إلغاء الإقامة.[1379]

وتمنع السلطات الإسرائيلية زوجة الحموري، إلسا ليفورت، وهي مواطنة فرنسية، من دخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 5 يناير/كانون الثاني 2016، بدعوى مخاوف أمنية مما اضطر الزوجين لأن يعيشا منفصلين؛ ولا يمكنهما رؤية بعضهما البعض إلا عندما يزورها صلاح الحموري في فرنسا كل بضعة أشهر.[1380] ورفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية طلبات لمّ شمل الأسرة التي قدمها الزوجان إلى الوزارة للسماح لهما بالعيش معًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة متعللة بأسباب أمنية لأن صلاح الحموري أطلق سراحه في إطار صفقة لتبادل الأسرى. وقد قُدّم آخر طلب للمّ شمل الأسرة في 20 أبريل/نيسان 2021. وقال صلاح الحموري لمنظمة العفو الدولية:

أما كيف يؤثر كل هذا عليّ شخصيًا، فلن أقول إن هذا شيء اعتدنا عليه، ولكنه أصبح بالأحرى عقبة أخرى في حياتنا اليومية يجب أن أتعامل معها- الانفصال عن عائلتي، وحالة عدم اليقين المستمرة التي لا تنتهي، والشعور بعدم الارتياح طوال الوقت. لقد أثر هذا على علاقتي مع ابني، بين وجودي هنا ووجوده مع الدته في فرنسا، لا نلتقي إلا كل بضعة أشهر وعبر مكالمات الفيديو. وزوجتي حامل حاليًا، وننتظر مولودًا جديدًا، وبقدر ما نحن متلهفون إلا أننا نشعر بالقلق أيضًا. تخيل أن زوجتي ولدت في فرنسا وأنا هناك معها، ثم لا يسمحون لي بالعودة إلى البلد. لدي عائلة هنا وأصدقاء وعملي وحياتي.

Salah Hammouri © Addameer

وتنتهج إسرائيل في غزة والضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، سياسة أخرى ممنهجة وواسعة النطاق منذ عام 1967، تقضي بنقل المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، قسرًا إلى السجون داخل إسرائيل.[1381] كما نقلت أسرى من سائر أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى قطاع غزة، إما كشرط للإفراج عنهم أو كإجراء عقابي، وهو ما يُعدُّ أيضًا بمثابة نقل قسري.[1382]

وكما أوضحنا فيما تقدم (انظر القسم 5.3.4 "استخدام الحكم العسكري")، فمنذ عام 1967، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية أكثر من 800 ألف فلسطيني في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، وفقًا لتقديرات مؤسسة "الضمير".[1383] وتقع جميع السجون الـ 17 التي يُعتقل فيها فلسطينيون من الأراضي الفلسطينية المحتلة داخل إسرائيل ما يشكل انتهاك للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على وجوب احتجاز الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم في الأراضي المحتلة. وهذه السياسة طويلة الأمد ليست غير قانونية فحسب، بل قاسية أيضًا، ولها عواقب وخيمة على حقوق المحتجزين بالزيارات العائلية، بالإضافة إلى تقويض حقهم في التعليم. وعلى الرغم من أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية تمنح جميع الأسرى زيارات عائلية مرة كل أسبوعين، فإن الفلسطينيين من الأراضي

1379 مؤسسة الضمير، "تدخل عاجل: وزيرة الداخلية الإسرائيلية أييليت شاكيد تتبنى توصيات بإلغاء الإقامة الدائمة للمدافع الحقوقي صلاح الحموري"، 5 يوليو/تموز 2021، addameer.org/ar/node/4440

1380 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع صلاح الحموري، 23 مارس/ آذار 2021؛ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: إطلاق سراح أحد العاملين الفلسطينيين في منظمة غير حكومية: صلاح الحموري"، 5 يوليو/تموز 2021 (سبقت الإشارة إليه).

1381 انظر القسم 6.2 "الاعتقال الإداري والتعذيب" حول السياسات الأخرى التي تؤثر على المعتقلين الفلسطينيين.

1382 مؤسسة الضمير، "عملية الإبعاد كسياسة: أسرى ومعتقلون فلسطينيون رهن الاحتجاز الإسرائيلي"، 18 أبريل/نيسان 2016، addameer.org/publications/deportation-policy-palestinian-prisoners-detainees-israeli-detention ؛ ميدل إيست مونيتور، "مبعوثو كنيسة المهد يطالبون بالمشاركة في تبادل الأسرى بين حماس وإسرائيل"، 20 أبريل/نيسان 2020، middleeastmonitor.com/20200420-church-of-the-nativity-deportees-ask-to-be-part-of-hamas-israel-prisoner-swap

1383 مؤسسة الضمير، "المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية"، يونيو/حزيران 2016، addameer.org/sites/default/files/briefings/general_briefing_paper_-_june_2016_1.pdf

الفلسطينية المحتلة لا يتمكنون من الزيارة إلا بوتيرة أقل إذ يفرض عليهم التقدم بطلبات للحصول على تصاريح لدخول إسرائيل، وكثيرًا ما ترفضها السلطات الإسرائيلية لأسباب "أمنية" غير محددة.[1384]

6.1.3 نمط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية

استخدمت السلطات الإسرائيلية في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة مجموعة من السياسات والممارسات التمييزية المترابطة التي تسببت بشكل مباشر بتهجير سكان القرى الفلسطينية ونزع ملكيتهم، أو أوجدت ظروفًا معيشية لا تطاق للفلسطينيين مما أجبرهم على النزوح، أو عرّضتهم لخطر التهجير القسري، وهو ما يُعد بمثابة سياسة تقرّها الدولة للتهجير القسري للسكان. وقد نُفذت هذه السياسات على نطاق واسع وبصورة ممنهجة مقترنة بأعمال العنف؛ وهو ما وثقته منظمة العفو الدولية باستفاضة على مر العقود، هي وغيرها من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وكذلك الأمم المتحدة.

وقد نتجت عملية النقل القسري عن سياسة حكومية منظمة، كما يتضح من القوانين ووثائق التخطيط الرسمية وبيانات كبار المسؤولين الذين ذكروا في بعض الحالات أن انتهاج مثل هذه السياسات يرمي إلى تغيير الطبيعة الديموغرافية لتلك القرى والمجتمعات السكانية مما يضمن وجود أغلبية يهودية. كما تواصل إسرائيل حرمان اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجّروا في عامي 1948 و1967 من حق العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم أو الحق في الإقامة أو الجنسية في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتبلغ القيود المفروضة على الفلسطينيين حد انتهاك الحق في حرية التنقل لأسباب تمييزية. وبالإضافة إلى شدة الحرمان من حرية التنقل، أدت هذه القيود إلى الحرمان من طائفة من الحقوق الأخرى المنصوص عليها أيضًا في القانون الدولي،[1385] مما يؤكد النطاق الواسع لهذه الجريمة ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتنطوي سياسات إسرائيل وقواعد التعامل التمييزي ضد الفلسطينيين على جريمة ضد الإنسانية تتمثل بالترحيل أو النقل القسري ضمن انتهاكٍ للقواعد الأساسية للقانون الدولي على نحو ما ينص عليه نظام روما الأساسي، فضلًا عن حرمان أعضاء جماعة عرقية ما من الحق في حرية التنقل على النحو المحظور في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري. ففي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، تشكل سياسات الترحيل أو النقل غير القانونيين، والتي لا تُنفّذ للضرورة العسكرية ولا لحماية سكان الأراضي المحتلة، جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

6.2 الاعتقال الإداري والتعذيب

6.2.1 جرائم ذات صلة في القانون الدولي

تجرم المادة 7 (1) (هـ) من نظام روما الأساسي "السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية. وبالمثل، تجرم اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري كلًا من "توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية".[1386]

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد، حتى أثناء حالة الطوارئ المعلنة أو النزاع المسلح.[1387] ويتجلّى هذا الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما

1384 منظمة العفو الدولية، يجب على إسرائيل أن تضع حدًا للسياسات "غير القانونية والقاسية" تجاه الأسرى الفلسطينيين، 13 أبريل/نيسان 2017، amnesty.org/ar/latest/press-release/2017/04/israel-must-end-unlawful-and-cruel-policies-towards-palestinian-prisoners

1385 انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، رأي استشاري حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 9 يوليو/تموز 2004، الفقرات 130-4، 136-7.

1386 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة الثانية (أ) (3).

1387 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2).

الأساسي، اللذين يقرّان بأن "التعذيب" يبلغ حد جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية عندما "يُرتكب في سياق نظام مؤسسي للاضطهاد والهيمنة الممنهجين من قِبل فئة عنصرية ما ضد فئة عنصرية أخرى بصورة منهجية بقصد إدامة هذا النظام". وتجرم المادة 2(أ)(2) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري:

... إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتعرّف المادة (7) (1) (و) من نظام روما الأساسي التعذيب بأنه جريمة ضد الإنسانية. ويشكل التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة المرتكبة في الأراضي المحتلة، انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وتعرف المادة (8) (2) (أ) (2) من نظام روما الأساسي التعذيب بأنه جريمة حرب.

6.2.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية

الاعتقال الإداري

منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، استخدمت السلطات الإسرائيلية الاعتقال الإداري، على نطاق واسع، لسجن آلاف الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال، دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال قابلة للتجديد.

لا توجد أرقام دقيقة عن عدد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة ضد الفلسطينيين منذ عام 1967، لأن السلطات الإسرائيلية لا تعلنها للمنظمات غير الحكومية أو تنشرها على الملأ.[1388] ويبين الرصد الذي تجريه منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية أن استخدام الاعتقال الإداري قد تذبذب على مر السنين، وتصاعد في أوقات التوترات المتصاعدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. واحتجزت إسرائيل أكثر من 5000 فلسطيني، بعضهم مرارًا وتكرارًا، رهن الاعتقال الإداري بين بداية الانتفاضة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1987 ويونيو/حزيران 1989.[1389] وبعد شهرين تقريبًا من اندلاع الانتفاضة الثانية، في 13 ديسمبر/كانون الأول 2000، لم يكن هناك سوى 12 معتقلًا إداريًا. وارتفع العدد ارتفاعًا هائلًا في أعقاب هجوم عسكري كبير في الضفة الغربية أسمته إسرائيل "عملية الدرع الواقي"، حيث وصل إلى 960 معتقلا إداريًا في ديسمبر/كانون الأول 2002، و1,119 في أبريل/نيسان 2003. وظلت الأرقام مرتفعة (تتراوح في أي وقت بين 600 و850) حتى انخفضت إلى ما دون 300 في نهاية عام 2009، ثم ارتفعت مرة أخرى في عام 2014.[1390] وفي نهاية مايو/أيار 2020، احتُجز رهن الاعتقال الإداري 352 فلسطينيًا، بينهم طفلان، جميعهم من الضفة الغربية المحتلة، وفقًا للمعلومات التي قدمتها مصلحة السجون الإسرائيلية إلى منظمة بتسيلم.[1391]

وتُظهر البيانات التي أتيحت لبتسيلم أيضًا أنه في حين تلقّت الغالبية العظمى من المعتقلين الإداريين المحتجزين بين يناير/كانون الثاني 2011 ويوليو/تموز 2020، أوامر اعتقال إداري تصل مدتها إلى عام، فقد احتُجز كثيرون آخرون نحو عامين، وأقلية لفترة تزيد عن ذلك. فعلى سبيل المثال، من بين 548 فلسطينيًا اعتُقلوا إداريًا في 21 يناير/كانون الثاني 2009، كان 330 فلسطينيًا محتجزين لمدة تصل إلى عام، و176 لفترات تتراوح بين عام وعامين، و39 لفترات تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام ونصف. وظل أحد المحتجزين رهن الاعتقال الإداري لمدة تتراوح بين أربعة أعوام وأربعة أعوام ونصف، واثنان آخران لأكثر من أربعة أعوام ونصف.[1392]
إن الاعتقال الإداري شكل من أشكال الاحتجاز الذي يُحتجز بموجبه الأفراد من قبل سلطات الدولة دون نية تقديمهم لمحاكمة جنائية، ويستند إلى أسباب أمنية سرية لا يمكن للمدعى عليهم ومحاميهم الاطّلاع عليها. ويُستخدم الاعتقال الإداري للتحايل على الحماية القانونية والإجراءات القانونية الواجبة التي يكفلها القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. صحيح أن الاعتقال الإداري ليس محظورًا تمامًا بموجب القانون الدولي، ولكن لا يجوز استخدامه إلا في ظروف استثنائية بشرط استيفاء ضمانات صارمة.[1393] ومع ذلك، يشير استخدام إسرائيل الممنهج للاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين إلى أنه

1388 انظر منظمة بتسيلم، معطيات حول الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية (سبقت الإشارة إليه).

1389 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة: الاعتقال الإداري: اليأس وعدم اليقين وغياب الإجراءات القانونية الواجبة (رقم الوثيقة: MDE 15/003/1997)، 29 أبريل/نيسان 1997، amnesty.org/en/documents/mde15/003/1997/en

1390 منظمة بتسليم، الاعتقال الإداري: معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

1391 منظمة بتسليم، الاعتقال الإداري: معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية

1392 بتسليم، الاعتقال الإداري: معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)..

1393 في سياق الاحتلال، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها" (المادة 42) أو، في الأراضي المحتلة، "لأسباب أمنية قهرية"(المادة 78)..

يُستخدم لاضطهاد الفلسطينيين، وليس كإجراء وقائي استثنائي وانتقائي. ويتضح هذا من تصنيف إسرائيل للفلسطينيين المعتقلين على هذا النحو على أنهم "معتقلون أمنيون"، وقد أظهرت الممارسات والأدلة أن هذه ذريعة لاضطهاد وحرمان الناس من حقوقهم وحرياتهم الأساسية لأنهم يعارضون الاحتلال الإسرائيلي وسياسات إسرائيل.

ويخوّل الأمر العسكري رقم 1651[1394] القادة العسكريين الإسرائيليين بإصدار أوامر اعتقال إداري فردية مؤقتة تصل إلى ستة أشهر لاحتجاز الفلسطينيين، إذا كانت توفرت "أسباب معقولة" لافتراض أن فردًا ما يمثل خطرًا على "أمن المنطقة" أو على "الأمن العام".[1395] ويجوز للقائد العسكري تمديد أوامر الاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى؛ وبموجب الأمر العسكري رقم 1651، يجب أن يمثُل المعتقل الإداري الفلسطيني أمام قاض عسكري في غضون ثمانية أيام من صدور أمر الاعتقال أو تجديده، أو الإفراج عنه.[1396] وعلى الرغم من أن للمعتقلين الإداريين الحق في الاستئناف على كل أمر اعتقال، ولهم الحق بالاستعانة بمحام من اختيارهم، لا يُبلغ المحامي ولا المحتجز بتفاصيل الأدلة ضدهم. وللقاضي العسكري سلطة تثبيت الأمر أو تقصيره أو إلغائه. وإذا ثُبّت الأمر، يجوز للمعتقلين الفلسطينيين الطعن في قرارات القضاة العسكريين أمام المحكمة الإسرائيلية العليا في إسرائيل.

وأصدرت المحكمة العليا أحكامًا تؤكد على أهمية المراجعة القضائية،[1397] وتنص على أن الاعتقال الإداري لا يجوز استخدامه إلّا كإجراء وقائي ضد فرد يشكل خطرًا على الأمن، لا يمكن منعه بأي وسيلة أخرى.[1398] ومع ذلك، فهي لم تضع معايير موضوعية واضحة لمراجعة الاعتقال الإداري، ونادرًا ما نظرت فيما إذا كانت قرارات القضاة العسكريين متفقة مع أحكامها، وامتنعت عن التدخل في قضايا محددة أو استقصاء معلومات المخابرات السرية التي تستند إليها أوامر الاعتقال.[1399]

ومنذ عام 2005، استخدمت إسرائيل قانون اعتقال "المقاتلين غير الشرعيين" لعام 2002 لوضع الفلسطينيين من قطاع غزة رهن الاحتجاز الإداري.[1400] وعلى الرغم من أن المراجعة القضائية تجري أمام محكمة مدنية، وليس محكمة عسكرية، فإن الضمانات الإجرائية التي ينص عليها القانون أضعف من تلك المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم 1651. ويجب أن يمْثُل المعتقل أمام قاضي محكمة مركزية في غضون 14 يومًا من تاريخ صدور أمر الاعتقال. ولا يمكن للقاضي إلغاء الأمر إلّا إذا تبين له عدم استيفاء الشروط الخاصة به (والفضفاضة للغاية). وحيث إن الأمر دون تحديد للمدة، فلا مجال أمام القاضي لتقصيره. وبمجرد الموافقة على الأمر، يمْثُل المعتقل أمام قاض محكمة مركزية كل ستة أشهر؛ ولا يمكن للقاضي إلغاء الأمر إلا إذا خلص إلى أن إطلاق سراح المحتجز لن يضر بأمن الدولة (خلافًا للافتراض بموجب القانون)، أو أن هناك أسبابًا خاصة (غير محددة) للإفراج عنه. ويمكن استئناف قرارات المحكمة المركزية أمام المحكمة العليا، ولكن ينظر في مثل هذه القضايا قاضٍ واحد من قضاة المحكمة العليا يقوم بمراجعة القضية، وفقًا لنفس الشروط الخاصة بالمحكمة المركزية. وفي عام 2008، قضت المحكمة العليا بأن القانون غير دستوري.[1401]

ووفقًا لبتسيلم وهموكيد، احتجزت إسرائيل 39 فلسطينيًا من قطاع غزة بموجب هذا القانون في عام 2009، وأفرجت عن معظمهم في وقت لاحق من ذلك العام.[1402] ولا توجد معلومات واضحة حول عدد الفلسطينيين من غزة المحتجزين بموجب القانون منذ ذلك الحين، لكن بتسيلم وجدت أن فلسطينيًا من

1394 دخل الأمر العسكري رقم 1651 حيز التنفيذ في 2 مايو/أيار 2010، ليحل محل عدد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية منذ عام 1967، ويعززها (تتوفر ترجمة إنجليزية غير رسمية على militarycourtwatch.org/files/server/military_order_1651.pdf

1395 يمكن للقادة المحليين إصدار أوامر اعتقال إداري. لم يتم تعريف هذه المصطلحات في الأمر العسكري، وتفسيرها متروك لتقدير القادة العسكريين. انظر الأمر العسكري رقم 1651، الفصل الأول، المادة (ب).

1396 الأمر العسكري رقم 1651، الفقرة. 287 (ب).

1397 للحصول على ملخص جيد لهذه الأحكام، انظر شيري كريبس، "رفع ستار السرية: المراجعة القضائية للاعتقالات الإدارية في المحكمة العليا الإسرائيلية"، 2012، مجلة فاندربيلت للقانون العابر للحدود، المجلد 45، العدد 3، ص 668–669.

1398 انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل العليا، نصرالله ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، قضية محكمة العدل العليا 88/814، الحكم؛ أجوري ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، قضية محكمة العدل العليا رقم 02/7015، الحكم؛ سجدية ضد وزير الدفاع، قضية محكمة العدل العليا رقم 88/253، الحكم.

1399 ديفيد كريتزمر، "احتلال العدالة: المحكمة العليا لإسرائيل والأراضي المحتلة"، 2002، ص 132–135.

1400 وفقًا لحكم المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في عام 2008، فإن الاعتقال بموجب قانون اعتقال "المقاتلين غير الشرعيين" هو شكل من أشكال الاعتقال الإداري، وبالتالي فإن القيود التي تنطبق على استخدام الاعتقال الإداري بموجب الأمر العسكري رقم 1651 أو قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال) تنطبق أيضًا على الاعتقال بموجب هذا القانون. ورأت المحكمة أن وضع "المقاتل غير الشرعي" غير موجود في القانون الدولي الإنساني، وأن هؤلاء الأشخاص مدنيون يستحقون الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، وأن على الدولة إثبات أن الفرد يشكل خطرًا أو تهديدًا. ومع ذلك، لم يناقش القضاة الافتراضات المحددة في القانون. في الواقع، يسمح القانون للدولة باحتجاز المعتقلين إلى أجل غير مسمى على أساس افتراض الذنب الذي يجعل المراجعة القضائية بلا معنى تقريبًا. انظر منظمة العفو الدولية، "محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة" (رقم الوثيقة: MDE 15/026/2012)، 6 يونيو/حزيران 2012، amnesty.org/en/documents/mde15/026/2012/ar

1401 بتسيلم وهموكيد، بدون محاكمة: الاعتقال الإداري للفلسطينيين من قبل إسرائيل وقانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين، أكتوبر/تشرين الأول 2009، btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/publication/200910_without_trial_eng.pdf

1402بتسيلم وهموكيد، بدون محاكمة: (سبقت الإشارة إليه).

قطاع غزة اعتُقل إداريًا بموجب قانون اعتقال "المقاتلين غير الشرعيين" من أغسطس/آب 2014 حتى أبريل/ نيسان 2018.[1403]

وتبرر إسرائيل استخدام الاعتقال الإداري بأنه إجراء وقائي ضروري يستخدم "على طريق الاستثناء"،[1404] عندما يتعذر تقديم أدلة ضد فرد "متورط في أعمال غير قانونية تهدد أمن المنطقة وحياة المدنيين" كجزء من قضايا جنائية عادية "لأسباب تتعلق بالسرية وحماية مصادر الاستخبارات".[1405] ومع ذلك، فإن الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، على مدى عقود تشير إلى سياسة إسرائيلية مقصودة لاعتقال الأفراد، بمن فيهم سجناء الرأي، لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها،[1406] ومعاقبتهم على آرائهم المعارضة لسياسات الاحتلال.[1407]

وتتجلى نية إسرائيل في قمع المعارضة للاحتلال أيضًا في سياستها المتمثلة في الإفراج عن المعتقلين الإداريين إذا وافقوا على الرحيل عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذهاب إلى المنفى في الخارج لفترة محددة، بشكل منافٍ للقانون الدولي الذي يحظر النقل أو الترحيل القسري لسكان الأراضي المحتلة. كما أن هذه السياسة تثبت بطلان تبرير إسرائيل لاستخدام الاعتقال الإداري باعتباره إجراءً وقائيًا ضروريًا ضد الفلسطينيين.[1408]

وفي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، تنطوي آليات الاعتقال الإداري على التمييز ضد السكان الفلسطينيين، ومصداق ذلك هو وجود مسارين متمايزين لفئتين مختلفتين من القوانين والمحاكم الإسرائيلية، إحداهما للفلسطينيين والأخرى للمستوطنين الإسرائيليين.

أما المستوطنون الإسرائيليون، فتصدر بحقهم أوامر الاعتقال الإداري بموجب القانون المدني الإسرائيلي، ويمْثُل المعتقلون الإداريون أمام محاكم مدنية. وتعتمد إسرائيل على أحكام قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال) لعام 1979 لاحتجاز المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الأراضي المحتلة بأوامر اعتقال إداري.[1409] كما يُستخدم القانون لاعتقال المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية المحتلة. ويقضي القانون بأن يكون لدى وزير الدفاع الإسرائيلي "أسباب معقولة لافتراض أن أمن الدولة أو الأمن العام يتطلبان الاعتقال".[1410] وعلى غرار الأمر العسكري المطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية، يمكن إصدار الأمر الإداري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتجديده إلى أجل غير مسمى. وبالنسبة للمراجعة القضائية لأمر الاعتقال الإداري، يجب مراجعة الأوامر الصادرة ضد المستوطنين الإسرائيليين (والمواطنين الإسرائيليين الآخرين) في غضون 48 ساعة من قبل قاض مدني إسرائيلي في محكمة مركزية. ويُطلب من المحكمة أيضًا مراجعة الأمر تلقائيًا في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد المراجعة القضائية الأولى. ويمكن للمعتقل استئناف قرار المحكمة المركزية أمام المحكمة العليا. وتُعقد الإجراءات في كل من المحكمة المركزية والمحكمة العليا خلف أبواب مغلقة، ويجوز حجب الأدلة التي تبرر أمر الاعتقال عن المعتقلين ومحاميهم.

1403 منظمة بتسيلم، الاعتقال الإداري: معطيات (سبقت الإشارة إليه)..

1404 تؤكد السلطات الإسرائيلية أن استخدام الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتوافق مع المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم". ووفقًا لتعليق جان بيكتيه، وهو ذو سلطة رائدة في اتفاقية جنيف، "لا يمكن إصدار أوامر بمثل هذه الإجراءات إلا لأسباب أمنية حقيقية ومُلزمة؛ ويجب الحفاظ على طابعها الاستثنائي". علاوة على ذلك، "يجب أن يكون اعتقال الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة استثنائيًا أكثر مما هو داخل أراضي أطراف النزاع"، ولا يمكن احتجاز المعتقلين إلا داخل الأراضي المحتلة، وليس داخل دولة الاحتلال. ومن الواضح أن ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري على مدى سنوات عديدة تنتهك هذه البنود. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600085?OpenDocument

1405 وبحسب ردود وزارة العدل الإسرائيلية على النداءات العاجلة من أعضاء منظمة العفو الدولية بشأن الأفراد المعتقلين إداريًا. انظر منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة (سبقت الإشارة إليه).

1406 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقرير: وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، 21 فبراير/شباط 2018، UN Doc. A/HRC/37/42؛ مؤسسة الضمير، الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تحليل قانوني، 2016، addameer.org/sites/default/files/publications/administrative_detention_analysis_report_2016.pdf، منظمة العفو الدولية، إسرائيل، فلتفرجوا عن سجين الرأي الفلسطيني أحمد قطامش المحتجز دون تهمة أو محاكمة، amnesty.org/ar/latest/news/2017/05/israel-release-palestinian-prisoner-of-conscience-detained-without-charge-or-trial، مؤسسة الحق، "الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة: قانون في خدمة الإنسان"، 1986، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Administrative_Detention_in_the_Occupied_West_Bank.pdf، منظمة بتسيلم وهموكيد، بدون محاكمة (سبقت الإشارة إليه).

1407 الأمر العسكري 101. انظر أيضًا هيومن رايتس ووتش، بلا حقوق منذ الولادة: استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطينيي الضفة الغربية، 17 ديسمبر/ كانون الأول 2019، https://www.hrw.org/ar/report/2019/12/17/336507

1408 انظر منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة (سبقت الإشارة إليه).

1409 كما يُستخدم قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال) لعام 1979 ضد المواطنين الإسرائيليين داخل إسرائيل، بما في ذلك الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية.

1410 حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، أنظمة الدفاع (الطوارئ)، 1945، اللائحة 125، imolin.org/doc/amlid/Israel/The_Defence_Emergency_Regulations_1945.pdf

وعلى النقيض من الاستخدام الواسع لأوامر الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين، نادرًا ما تُستخدم مثل هذه الأوامر ضد المستوطنين الإسرائيليين اليهود. ووفقًا لمنظمة بتسيلم، استخدمت إسرائيل أوامر الاعتقال الإداري ضد مواطنين إسرائيليين، بمن فيهم المستوطنون، لكنها تظل حالات منعزلة.[1411]

ومن بين الحالات التي تبرز في أجلى وضوح العواقب الوخيمة لاستخدام إسرائيل التعسفي للاعتقال الإداري لمعاقبة الفلسطينيين على أنشطتهم السياسية المشروعة غير العنيفة وآرائهم المعارضة، حالة أحمد قطامش، الأكاديمي من رام الله، الذي قضى عقوبات تزيد في مجموعها عن 10 سنوات في سجون إسرائيل دون تهمة أو محاكمة، بين عامي 1992 و2017. ولم يكن للتجديد المتكرر لأوامر اعتقاله الإداري تأثير ضار على صحته الذهنية فحسب، بل على أسرته أيضًا. وناضلت منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج الفوري عنه، دون قيد أو شرط، باعتباره سجين رأي.

أحمد قطامش

أحمد قطامش كاتب وأستاذ جامعي من رام الله بالضفة الغربية. ألقت السلطات الإسرائيلية القبض عليه واحتجزته بشكل تعسفي بسبب تعبيره السلمي عن آرائه السياسية، بما في ذلك كتاباته والمواد التي يدرسها. وأمضى أكثر من 10 سنوات في الاعتقال الإداري، وأربع سنوات في السجن بتهمة الانتماء للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهو حزب سياسي يساري له جناح مسلح، محظور من قبل إسرائيل.[1412] ودأبت إسرائيل على انتهاك حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحقه في العمل وكسب الرزق، مما خلف عواقب وخيمة على حياته وصحته. ويُعدّ أحمد قطامش أيضًا ممن يجهرون بانتقاداتهم للسلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

واعتقل أول مرة في السبعينيات من القرن الماضي، وأمضى أربع سنوات في السجن بتهم تتعلّق بالانخراط في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وفي عام 1992، اتهمته السلطات الإسرائيلية باستمرار عضويته في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهو ما نفاه، واحتجزته بموجب أمر اعتقال إداري لمدة ست سنوات دون تهمة أو محاكمة.[1413]

وخلال الفترة بين أبريل/نيسان 2011 وديسمبر/ كانون الأول 2013،[1414] احتجزت القوات الإسرائيلية أحمد قطامش رهن الاحتجاز الإداري بسبب مزاعم تفيد أنه عضو في المكتب السياسي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.[1415] واعتُقل مرة أخرى في 15 مايو/أيار 2017، ووُضع رهن الاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة أشهر.[1416]

وكانت آخر مرة اعتقلته فيها القوات الإسرائيلية في 24 ديسمبر/ كانون الأول 2019، أثناء حملة اعتقالات طالت فلسطينيين مرتبطين، أو يُعتقد أنهم مرتبطون، بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، في أعقاب مقتل الفتاة الإسرائيلية رينا شنيرب البالغة من العمر 17 عامًا بالقرب من مستوطنة دوليف بالضفة الغربية، في 23 أغسطس/آب 2019.[1417] وفي 30 ديسمبر/كانون الأول 2019، اتُهم بموجب القانون العسكري بـ "تقديم خدمات" و "إلقاء محاضرة" لصالح "منظمة غير مشروعة". وفي 2 يناير/كانون الثاني 2020، وافقت محكمة عسكرية على إطلاق سراحه بكفالة قدرها 7,000 شيكل (2,258 دولارًا أمريكيًا) وحضر جميع جلسات المحكمة. ولكن، في اليوم نفسه، سُلّم أمر اعتقال إداري، واحتُجز حتى إطلاق سراحه في 30 يوليو/تموز 2020. وقبل عشرة أيام من إطلاق سراحه، فرضت عليه المحكمة العسكرية عقوبة السجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ، صالحة لمدة ثلاث سنوات.

تركت الاعتقالات المتكررة وفترات السجن وعدم اليقين بشأن طول فترات الاحتجاز (بسبب طبيعة الاعتقال الإداري) آثارًا شديدة على أحمد قطامش وعلى أسرته. وقال قطامش لمنظمة العفو الدولية:
عندما اعتُقلت في عام 1992 كانت ابنتي حنين تبلغ من العمر ثلاث سنوات فقط، لكنها كانت تعاني طوال الوقت لرؤية والدها في السجن مرتين كل شهر. بدأت تفهم معنى السجن في سن مبكرة جدًا، ومع ذلك

1411 على سبيل المثال، أصدرت إسرائيل في عام 2011 أوامر اعتقال إداري لـ 12 مستوطنًا لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة. انظر منظمة بتسيلم، "أوامر الإبعاد، وسيلة مرفوضة للتعاطي مع مخالفي القانون"، 3 أغسطس/آب 2011، https://www.btselem.org/arabic/administrative-detention/3811

1412 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع أحمد قطامش، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

1413 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة: التعذيب/سوء المعاملة: أحمد سليمان موسى قطامش" (رقم الوثيقة: MDE 15/022/1992)، 10 سبتمبر/أيلول 1992، amnesty.org/en/documents/mde15/022/1992/en

1414 منظمة العفو الدولية، "يجب الإفراج عن الأكاديمي الفلسطيني الذي تم تمديد اعتقاله"، 25 أبريل/نيسان 2013، amnesty.org/en/press-releases/2013/04/palestinian-academic-given-detention-extension-must-be-released

1415 منظمة العفو الدولية، "يجب الإفراج عن الأكاديمي الفلسطيني الذي تم تمديد اعتقاله" (سبقت الإشارة إليه).

1416 منظمة العفو الدولية، إسرائيل، "فلتفرجوا عن سجين الرأي الفلسطيني أحمد قطامش المحتجز دون تهمة أو محاكمة"، 24 مايو/آذار 2017، amnesty.org/en/latest/news/2017/05/israel-release-palestinian-prisoner-of-conscience-detained-without-charge-or-trial

1417 هآرتس، "الشاباك: اعتقال العشرات من أعضاء الفصائل الفلسطينية بتهمة التخطيط لهجمات إرهابية في الضفة الغربية"، 18 ديسمبر/كانون الأول 2019، haaretz.com/israel-news/.premium-shin-bet-dozens-of-palestinian-faction-members-arrested-for-west-bank-terror-attack-1.8288390

لم تتوقف أبدًا عن طرح أسئلة كبيرة، وتسأل وتلح في السؤال مرارًا وتكرارًا، "إلى متى سيستمر؟" ومع اقتراب نهاية كل تجديد لأمر الاعتقال الإداري، تنتعش الآمال في لمّ شمل الأسرة. لكن يكفي لأن ينطفئ هذا الأمل وتتبدد تلك السعادة، مرة تلو أخرى، بعد أن يصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمر اعتقال إداري جديد...

عندما تكون رهن الاعتقال الإداري، فأنت تعرف تاريخ اعتقالك، ولكن ليس تاريخ الإفراج عنك، فذلك بيد من أصدر أمر الاعتقال. إنه شكل من أشكال التعذيب النفسي المستمر للمعتقل وعائلته، الذين يشعرون بمرارة الصدمة مرة أخرى عندما يُجدد أمر الاعتقال.

وقالت زوجته سهى البرغوثي لمنظمة العفو الدولية:
منذ بداية علاقتنا، نعاني وما زلنا حتى الآن بسبب استمرار اعتقال أحمد. نتج عن زواجنا طفلة واحدة، عانت هي الأخرى معاناة رهيبة، وكانت طفولتها مضطربة لأن والدها لم يكن موجودًا في كثير من الأحيان...

لم تكن محنة الاعتقال الإداري مرهقة نفسيًا لأحمد فحسب، بل لنا أيضًا. في كل مرة يقترب فيها تاريخ انتهاء أمر الاعتقال، نهيئ أنفسنا للإفراج عنه، ثم نشعر بالصدمة عندما نتلقى نبأ التجديد. هذه المحنة تستنزفنا ذهنيًا ونفسيًا.

Ahmad Qatamesh ©
Private

ويتعرض المعتقلون الإداريون الفلسطينيون -مثل غيرهم من الأسرى الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل- للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بصفة معتادة؛ ويقاسون ظروف السجن السيئة، بما في ذلك نقص الرعاية الطبية؛ والاحتجاز في سجون داخل إسرائيل، وليس في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وحظر الزيارات العائلية.

وأفاد العديد من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين بأنهم تعرضوا بصفة اعتيادية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاعتقال والتحقيق، وخاصة من على يد أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي.[1418] وقد يؤدي استخدام الاعتقال الإداري إلى الاحتجاز التعسفي، وإذا طال أمده يمكن أن يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[1419] كما خلصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، أكثر من مرة، إلى أن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري، خاصة "لفترات طويلة للغاية"، ينتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وحثت إسرائيل على وضح حد لهذه الممارسة على وجه السرعة.[1420]

1418 انظر، على سبيل المثال، مؤسسة الضمير، الاستخدام المنهجي للتعذيب والمعاملة السيئة في مراكز الاستجواب الإسرائيلية ... حالات التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية، 23 يناير/كانون الثاني 2020، addameer.org/sites/default/files/publications/story_based_torture_final.pdf؛ مؤسسة الضمير، "كنت هناك": دراسة عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مركز تحقيق المسكوبية، 2018، addameer.org/sites/default/files/publications/al_moscabiyeh_report_0.pdf؛ الضمير، اعتداء الوحدات الخاصة في مصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل والمداهمات، 13 ديسمبر/كانون الأول 2014، addameer.org/sites/default/files/publications/special_units_of_the_ips.pdf؛ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "قنابل موقوتة": إفادات ضحايا التعذيب في إسرائيل، مايو/أيار 2007، hamoked.org/files/2016/7243_eng.pdf

1419 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16. انظر أيضًا منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة (سبقت الإشارة إليه).

1420 انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2016، UN Doc. CAT/C/ISR/CO/5، الفقرات 22–23؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 23 يونيو/حزيران 2009، UN Doc. CAT/C/ISR/4، الفقرة. (17)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، UN Doc. CAT/C/XXVII/Concl.5، الفقرة. 6 (هـ).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

يمارس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع أثناء الاعتقال والتحقيق مع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة. فعلى مدى عقود، أبلغ المعتقلون الفلسطينيون، بما فيهم الأطفال، عن تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي جهاز الأمن الإسرائيلي، ومصلحة السجون الإسرائيلية، والقوات العسكرية الإسرائيلية أثناء الاعتقال والنقل والاستجواب. ومن النادر للغاية أن تجري السلطات الإسرائيلية تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في مثل هذه الادعاءات.

وقد وُثّقت الأنماط الواسعة النطاق من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تمارسها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين على مدى عقود، خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبدأت منظمة العفو الدولية في السبعينيات من القرن الماضي تتناول في تقاريرها التعذيب الذي تمارسه إسرائيل؛ وفي السبعينيات[1421] والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، سجلت المنظمة، هي وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، ممارسة إسرائيل للتعذيب على نطاق واسع أثناء الانتفاضة الأولى وفي أعقابها. [1422] وفي عام 1997، توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى الاستنتاج التالي:

> *...ولكن إسرائيل لم تؤكد، لا نفيًا ولا إيجابًا، استخدامها وسائل الاستجواب التي شرحتها المنظمات غير الحكومية بالاستناد إلى ما رواه لها الأشخاص الذين خضعوا لهذا الاستجواب، ويبدو أنها تطبق ذلك بصورة ممنهجة. وبناء عليه، لا بد للجنة من افتراض دقة ما شرحته هذه المنظمات. وتشمل هذه الوسائل ما يلي: (1) تقييد الحركة في أوضاع مؤلمة للغاية، (2) تكميم الرأس في ظروف خاصة، (3) إطلاق أصوات موسيقية صاخبة لفترات طويلة، (4) الحرمان من النوم لفترات طويلة، (5) التهديد، بما فيه التهديد بالموت، (6) الهز العنيف، (7) استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة؛ وتشكل هذه الوسائل في رأي اللجنة انتهاكًا للمادة 16 وينطبق عليها أيضًا تعريف التعذيب كما حددته المادة 1 من الاتفاقية. ويتضح هذا الاستنتاج بوجه خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة، ويبدو أن هذا ما يحدث عادة.*[1423]

وفي عام 1999، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكمًا تاريخيًا كشف عن وأفاد بعدم قانونية أساليب التعذيب المختلفة التي يستخدمها جهاز الأمن الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية الأخرى، غالبًا ضد المعتقلين والأسرى الفلسطينيين.[1424] وفي عام 2000، خلص تقرير لمراقب الدولة الإسرائيلي إلى أنه خلال الانتفاضة الأولى، بين عامي 1988 و1992، "استخدم جهاز الأمن الإسرائيلي التعذيب الممنهج ضد الفلسطينيين واعتاد على الكذب بهذا الشأن".[1425]

وعلى الرغم من هذه الاستنتاجات الرسمية والقرار القضائي المذكور، استمرت منظمات حقوق الإنسان في تسليط الضوء على الاستخدام واسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في تقاريرها من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حتى يومنا هذا. وتنشر اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل تقارير سنوية عن الحالة؛[1426] ووثقت منظمات إسرائيلية أخرى الانتهاكات بشكل عام، وفي منشآت الاستجواب بشكل خاص. [1427] كذلك، وثقت المنظمات الفلسطينية الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. [1428]

1420 منظمة العفو الدولية، تقرير وتوصيات بعثة منظمة العفو الدولية إلى حكومة دولة إسرائيل (رقم الوثيقة: MDE 15/002/1980)، 7 يونيو/حزيران 1979، amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/mde150021980en.pdf

1422 انظر، على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش، أساليب الاستجواب الإسرائيلية تتعرض للانتقاد بعد وفاة المحتجز الفلسطيني: المحكمة العليا الإسرائيلية للحكم على دليل شرعية الاستجواب، 1 مارس/آذار 1992، hrw.org/legacy/reports/1992/Israel؛ هيومن رايتس ووتش، التعذيب وسوء المعاملة: استجواب إسرائيل لفلسطينيين من الأراضي المحتلة، 1 يونيو/حزيران 1994، hrw.org/reports/pdfs/i/israel/israel946.pdf؛ مؤسسة الحق، التعذيب من أجل الأمن: التعذيب الممنهج وسوء المعاملة للفلسطينيين في إسرائيل، 1995، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Torture_for_Security.pdf؛ منظمة العفو الدولية، "تحت إشراف طبي مستمر": التعذيب وسوء المعاملة والعاملون الصحيون في إسرائيل والأراضي المحتلة (رقم الوثيقة: MDE 15/037/1996)، 13 أغسطس/آب 1996، amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/mde150371996en.pdf.

1423 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير خاص لإسرائيل: ملخص سجل، 4 سبتمبر/أيلول 1997، UN Doc. CAT/C/SR.297/Add.1.

1424 محكمة العدل العليا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، القضية رقم HCJ 5100/94، الحكم، 6 سبتمبر/أيلول 1999.

1425 انظر الغارديان، "تقرير الحكومة الإسرائيلية يعترف بالتعذيب المنهجي للفلسطينيين"، 11 فبراير/شباط 2000، theguardian.com/world/2000/feb/11/israel

1426 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، منشورات، stoptorture.org.il/en/category/publications

1427 انظر بتسليم وهموكيد، منعًا باتًا: تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتنكيل بهم من قبل سلطات الأمن الإسرائيلية، مايو/أيار 2007، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200705_utterly_forbidden؛ منظمة بتسيلم وهموكيد، تحريم مطلق: معاملة المعتقلين الفلسطينيين في مركز التحقيق بتاح تكفا التابع لجهاز الأمن الإسرائيلي، أكتوبر/تشرين الأول 2010، btselem.org/download/201010_kept_in_the_dark_eng.pdf؛ منظمة بتسيلم وهاموكيد، بدعم من النظام: انتهاكات وتعذيب في مركز تحقيق شكما، ديسمبر/كانون الأول 2015، btselem.org/sites/default/files2/201512_backed_by_the_system_eng.pdf

1428 انظر، على سبيل المثال، مؤسسة الضمير، أصوات الصمت: العزلة والحبس الانفرادي للفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، 13 ديسمبر/ كانون الأول 2009، addameer.org/sites/default/files/publications/isolation-eng.pdf؛ مركز الميزان، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، يوليو/تموز 2011، متاح على الرابط: adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Publications/On%20Torture%20(English).pdf؛ الضمير، أوضاع التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، 2 سبتمبر/أيلول 2020، addameer.org/sites/default/files/publications/webenglishbooklet_1.pdf

وتتسم الأساليب التي يستخدمها جهاز الأمن الإسرائيلي للحصول على المعلومات و"الاعترافات" بقسوتها بشكل خاص، وهي ممارسات وثّقتها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان توثيقًا جيدًا.[1429] ومن الأساليب التي ذكرها المعتقلون الفلسطينيون التكبيل والتقييد المؤلم؛ والتثبيت في أوضاع مجهدة؛ والحرمان من النوم؛ واستخدام التهديدات، بما في ذلك التهديد بإيذاء أفراد الأسرة؛ والتحرش الجنسي؛ والاستخدام المكثف للحبس الانفرادي المطول؛ والشتم. كل هذه الأساليب تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد تستمر التحقيقات تحت وطأة التعذيب لأسابيع، مع حرمان المعتقل بشكل معتاد من الاتصال بمحام.[1430] وكثيرًا ما يُرتكب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بتواطؤ من مهنيين طبيين، لا سيما ضد المحتجزين الذين يضربون عن الطعام لفترات طويلة.[1431]

والأطفال الفلسطينيون هم أيضا من بين الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك للحصول على "اعترافات"، حيث يحرمون من الاتصال بمحام أو تلقي زيارات عائلية.[1432] ففي نهاية يونيو/حزيران 2020، وفقًا لمنظمة بتسيلم، كان ما لا يقل عن 151 طفلًا محتجزين في السجون الإسرائيلية، اثنان منهم على الأقل رهن الاعتقال الإداري.[1433] ووفقًا لليونيسف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين في نظام الاعتقال العسكري الإسرائيلي "واسع النطاق وممنهج وممأسس طول فترة الاعتقال، من لحظة الاعتقال حتى محاكمة الطفل، وإدانته وإصدار حكم عليه في نهاية المطاف".[1434] ولقد توصلت منظمات حقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة. وخلصت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال- فلسطين في عام 2016: إلى أنه "من بين 429 طفلًا في الضفة الغربية احتُجزوا بين عامي 2012 و2015، تعرض ثلاثة أرباعهم لشكل أو آخر من أشكال العنف البدني بعد الاعتقال".[1435] وقدمت تقارير منتظمة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وتعصيب العينين، وأساليب التقييد العنيفة.[1436] كما وثقت منظمة "صندوق إنقاذ الأطفال" وقوع الاعتداء البدني على الأطفال في الحجز العسكري في جميع أنحاء الضفة الغربية.[1437] ونقلت كل من بتسيلم وهموكيد، في عام 2017، أخبارًا بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها مئات المراهقين الفلسطينيين الذين يُعتقلون كل عام في القدس الشرقية:

... إنها مسألة سياسة واضحة جدًا تتبعها مختلف السلطات: الشرطة التي تقوم بالاعتقالات؛ ومصلحة السجون الإسرائيلية التي تبقي الصبية[1438] رهن الحبس في ظروف قاسية؛ وأخيرًا، المحاكم، حيث يمدد القضاة تلقائيًا فترة الحبس الاحتياطي للصبية، حتى في الحالات التي يكون فيها الاعتقال غير مبرر، وحتى عندما يكون التحقيق قد انتهى بالفعل، وحتى في حالات الصبية الذين يشكون من تعرضهم لإساءة بدنية.

1429 انظر، على سبيل المثال، مؤسسة الضمير، "لقد كنت هناك" (سبقت الإشارة إليه)؛ مؤسسة الضمير، مصلحة السجون الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل والمداهمات (سبقت الإشارة إليه)؛ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "القنابل الموقوتة" (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل: التعامي عن الانتهاكات وصمّ الآذان عن الالتزامات: سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان: تقرير موجز محدث لمنظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، سبتمبر/أيلول 2013 (رقم الوثيقة: MDE 15/015/2013)، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013، amnesty amnesty.org/en/documents/mde15/015/2013/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير موجز للجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 15/040/2008) ؛ 30 سبتمبر/أيلول 2008، amnesty.org/en/documents/MDE15/040/2008/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحديث للتقرير الموجز المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 15/014/2009)، 30 سبتمبر/ أيلول 2008، tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ISR/INT_CAT_NGO_ISR_42_9120_E.pdf

1430 للاطلاع على أمثلة حديثة لمعتقلين فلسطينيين تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب المطول من قبل ضباط جهاز الأمن الإسرائيلي في عام 2019، انظر مؤسسة الضمير، "التعذيب المنهج في مراكز التحقيق الإسرائيلية.. حالات التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية"، 21 يناير/كانون الثاني 2021، addameer.org/publications/systematic-use-torture-and-ill-treatment-israeli-interrogation-centers-cases-torture؛ منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة (سبقت الإشارة إليه).

1431 انظر، على سبيل المثال، أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تزوير الأدلة، التخلي عن الضحية: تورط المهنيين الطبيين في التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل، أكتوبر/تشرين الأول 2011، phr.org.il/uploaded/Doctoring%20the%20Evidence%20Abandoning%20the%20Victim_November2011.pdf

1432 وفقًا لمعلومات مصلحة السجون الإسرائيلية، فخلال الفترة بين عامي 2012 و2015، احتجزت إسرائيل 204 أطفال فلسطينيين كل شهر في المتوسط. انظر المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، "ارتفاع معدل سجن الأطفال الفلسطينيين وتعرضهم للانتهاكات بصفة معتادة"، 18 يوليو/تموز 2017، palestine.org/palestinian_children_incarcerated_at_higher_rate_abuses_routine؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2016، UN Doc. CAT/C/ISR/CO/5.

1433 منظمة بتسيلم، معطيات عن الفلسطينيين القاصرين المحجوزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية، تم تحديثها في 28 أبريل/نيسان 2020، https://www.btselem.org/arabic/statistics/minors_in_custody، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

1434 اليونيسف، أطفال في حجز الجيش الإسرائيلي: ملاحظات وتوصيات، 6 مارس/آذار 2013، unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/8fedccc58951b2f485257b35004e7bf0/1ee6b43ba34634f885257b260051c8ff?OpenDocument

1435 المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، لا يجوز معاملة الأطفال على هذا النحو: أطفال فلسطينيون في نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، 14 أبريل/نيسان 2016، dci-palestine.org/palestinian_children_in_the_israeli_military_detention_system، ص. 8.

1436 المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال الفلسطينيين في الاحتجاز العسكري الإسرائيلي واستخدام القوة المفرطة من قبل القوات الإسرائيلية، 27 مارس/آذار 2016، defenceforchildren.org/wp-content/uploads/2016/04/DCI-OMCTisrael.pdf، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، يعانون من العزلة والوحدة: أطفال فلسطينيون محتجزون في الحبس الانفرادي من قبل السلطات الإسرائيلية للاستجواب، 2 ديسمبر/ كانون الأول 2020، dci-palestine.org/report_israels_isolation_of_palestinian_child_prisoners_amounts_to_torture

1437 أنقذوا الأطفال، مقيدون ومعصوبي الأعين ومدانون: أطفال محتجزون لدى الجيش، أبريل/ نيسان 2012، resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/5899.pdf؛ أنقذوا الأطفال، لا حول لهم ولا قوة: أثر الاعتقال العسكري الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين، 2020

1438 منظمتا بتسيلم هموكيد، بلا حماية: اعتقال مراهقين فلسطينيين في القدس الشرقية، تشرين الأول 2017، btselem.org/sites/default/files/publications/201710_unprotected_eng.pdf، ص. 30

وعلى الرغم من أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي، فإن جهاز الأمن الإسرائيلي يبرر التحقيقات التي يُعذَّب فيها المعتقلون أو تُساء معاملتهم بأنها "تحقيقات ضرورية".[1439] وترفض وزارة العدل الإسرائيلية الإفصاح عن أي معلومات عن "التحقيقات الضرورية". ووفقًا للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فقد خضع ما لا يقل عن 15 شخصًا في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2019 لـ "لتحقيقات ضرورية".[1440] وأعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن استخدام إسرائيل لما أسمته "ادعاء دفاع الضرورة"، وجددت التأكيد على أن "حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص وأنه لا يجوز لدولة طرف التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير أعمال التعذيب".[1441]

ولا يتضمن التشريع الإسرائيلي حظرًا مطلقًا للتعذيب، ولا يُعرِّف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة باعتباره جريمة،[1442] مما يسمح باستمرار هذه الأفعال دون أن ينال مرتكبوها أي عقاب. وبينما قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في عام 1999 بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بشكل عام، فقد سمحت للمحققين باستخدام ما وصفته المحكمة بـ "أساليب الاستجواب الجسدي" في الحالات الشبيهة بـ "القنبلة الموقوتة" الموشكة على الانفجار، وسمحت لهم بالإفلات من المساءلة الجنائية أو حتى التحقيق بحجة "الدفع بالضرورة".[1443] ولم تفسر المحكمة الإسرائيلية العليا مطلقًا أو تقيد نطاق ما يسمى بحالة "القنبلة الموقوتة"، تاركة الأمر لتقدير جهاز الأمن الإسرائيلي لتفسير الوضع على نحو فضفاض، والاستمرار ضمنيًا باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد الفلسطينيين أو "المشتبه بهم أمنيًا".

ومنذ قرار المحكمة العليا عام 1999، عذّب المحققون الإسرائيليون مئات الفلسطينيين بحجة "القنبلة الموقوتة"، ولم تتم مقاضاة أي منهم.[1444] ووفقًا للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فخلال الفترة بين عامي 2001 و2020، قُدِّمت أكثر من 1,300 شكوى تعذيب إلى وزارة العدل الإسرائيلية، ولم يتمخض عن هذه الشكاوى سوى تحقيقين جنائيين، ولم توجه التهم لأحد.[1445] وفي عام 2021، دعا العديد من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة إسرائيل إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب على التعذيب وإساءة المعاملة.[1446]

6.2.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية

تستخدم إسرائيل الاعتقال التعسفي والاعتقال الإداري والتعذيب على نطاق واسع وبصورة ممنهجة ضد الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للعديد من نصوص القانون الدولي التي تحظر هذا الاستخدام؛ ويأتي هذا ضمن إطار سياسة تنتهجها الدولة للهيمنة تجاه السكان الفلسطينيين والسيطرة عليهم. لذلك، تضمنت قوانين وسياسات الاعتقال الإداري والتعذيب الإسرائيلية جرائم ضد الإنسانية تتمثل في "السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية" و"التعذيب"، اللذين يحظرهما نظام روما الأساسي واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري. وعندما تُرتكب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تُعدُّ أيضًا جرائم حرب.

1439 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "التعذيب في إسرائيل 2021: تقرير الحالة"، stoptorture.org.il/en/torture-in-israel-today (تم الاطلاع عليه في 29 أغسطس/آب 2021).

1440 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "التعذيب في إسرائيل 2020، stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2021/06/%D7%90%D7%A0%D7%92%D7%9C%D7%99%D7%AA.pdf

1441 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (2)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2016، UN Doc. CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة. 14

1442 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2016، UN Doc. CAT/C/ISR/CO/5

1443 محكمة العدل العليا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، القضية رقم HCJ 5100/94، 6 سبتمبر/أيلول 1999. انظر، على سبيل المثال، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "قنابل موقوتة" (سبقت الإشارة إليه).

1444 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، " قنابل موقوتة" (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي المحتلة، معتقل فلسطيني في حالة حرجة بسبب التعذيب تحت غطاء القانون" (سبقت الإشارة إليه).

1445 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل اليوم، stoptorture.org.il/en/torture-in-israel-today، (تم الاطلاع عليه في أغسطس/آب 2021).

1446 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "خبراء أمميون يدعون إسرائيل لإنهاء الإفلات من العقاب على التعذيب وسوء المعاملة"، 8 فبراير/شباط 2021، https://news.un.org/ar/story/2021/02/1070522

6.3 القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الخطيرة

6.3.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي

بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي، يُدرج "القتل العمد" ضمن الأفعال اللاإنسانية المحظورة، وقد يُعدّ جريمة فصل عنصري، وهي جريمة ضد الإنسانية، عندما يرتكب في سياق نظام مؤسسي من الاضطهاد والهيمنة المنهجيين من جانب فئة عرقية ضد أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام. كما تدرج اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري "قتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية" باعتباره فعلًا غير إنساني وجريمة فصل عنصري عندما يرتكب "لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية".[1447]

وباستخدام مصطلح "القتل العمد"، تنص كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي تحديدًا على أن أعمال القتل تفضي إلى حرمان تعسفي من الحق في الحياة -الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان،[1448] إذ ترتكب على نطاق واسع وبصورة ممنهجة في إطار "هجوم على السكان المدنيين"، مما يعني أن هناك درجة معينة من التخطيط أو السياسة لارتكاب الجريمة.[1449] وعُرف القتل العمد على أنه "موت الضحية الذي ينتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل المتهم، يرتكب إما بنية القتل أو بنية التسبب في ضرر بدني خطير مع توفر قدر معقول من الإدراك بأنه من المرجح أن يفضي إلى الموت".[1450]

بالإضافة إلى ذلك، يُجّرم نظام روما الأساسي "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[1451] وتحظر اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري "إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...".[1452]

كما تدرج اتفاقية جنيف الرابعة في عداد الانتهاكات الجسيمة القتل العمد والتسبب عن قصد في معاناة شديدة والتسبب في إصابات جسدية أو صحية خطيرة، ويعدها نظام روما الأساسي من جرائم الحرب.[1453] وقد أوضحت المحاكم الجنائية الدولية أن مصطلح murder (القتل العمد) يطابق في معناه مصطلح wilful killing (القتل عن قصد) المنصوص عليه في نظام روما الأساسي[1454] باعتباره جريمة حرب.[1455] فقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن "القصد الجنائي" (mens rea) أي إتيان الفعل عن قصد وعلم، هو ما يميز "القتل عن قصد" (wilful killing) عن أي قتل آخر، بشرط أن يثبت أن المتهم قد عقد النية على القتل أو إلحاق أذى خطير ضمن استهتار بالحياة البشرية.[1456]

6.3.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية

قتلت القوات الإسرائيلية وأصابت آلاف المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وكثيرًا ما كان ذلك في ظروف توحي بأن أعمال القتل كانت ممنهجة وغير قانونية وتعسفية، وفي ظل إفلات شبه كامل من العقاب. وشهدت العقود الأخيرة ارتفاعًا في عدد القتلى والجرحى من الفلسطينيين نتيجة إطلاق النار أو غيره من أعمال العنف التي يرتكبها الجنود الإسرائيليون خارج سياق

1447 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 2 (أ) (1).

1448 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

1449 مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة. 18؛ ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق الفعالين بشأن مبادئ الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون)، المبدأ 1.

1450 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بلاغوجيفيتش وجوكيتش، القضية IT-02-60، حكم الدائرة الابتدائية، 17 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة. 556- انظر أيضًا، على وجه الخصوص، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. المدعي العام ضد أكايسو، قضية ICTR-96-4، حكم الدائرة الابتدائية، الفقرة. 589؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين (قضية سيليبيتشي)، القضية ICTY-96-21، حكم الدائرة الابتدائية، 20 فبراير/شباط 2001، الفقرة. 439؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد بلاشكيتش، قضية IT-95-14، الحكم، الفقرات 153 و181 و217؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد جيليسيتش، القضية IT-95-10، حكم الدائرة الابتدائية، 14 ديسمبر/كانون الأول 1999، الفقرتان 35 و63 (في القضية الأخيرة، قضت الدائرة الابتدائية أن مرتكب جريمة القتل يجب أن يكون لديه نية التسبب في الموت؛ لم يتم تأييد نظرية العواقب المتوقعة).

1451 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ك).

1452 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة الثانية (أ) "2".

1453 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

1454 نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) (1) و8 (2) (أ) (3).

1455 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين (قضية سيليبيتشي)، حكم الدائرة الابتدائية، 20 فبراير/شباط 2001، الفقرات 421-422.

1456 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين (قضية سيليبيتشي)، حكم الدائرة الابتدائية، 20 فبراير/ شباط 2001، الفقرة. 439.

النزاع المسلح في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي إسرائيل أيضًا، كان هناك نمط متصاعد من أعمال القتل بحق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية ضمن إطار أنشطة إنفاذ القانون في ظروف تشير إلى أن أعمال القتل كانت غير قانونية.

ووفقًا لمنظمة بتسيلم، قتلت القوات الإسرائيلية 4,868 فلسطينيًا، من بينهم 1,793 طفلًا، في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة بين سبتمبر/أيلول 2000 وفبراير/شباط 2017 خارج سياق النزاع المسلح.[1457] وتأتي أنشطة إنفاذ القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مثل قمع الاحتجاجات، وتنفيذ عمليات المداهمة لاعتقال الأشخاص، وفرض قيود على حرية السفر والتنقل، وإجراء عمليات بحث، في إطار الإدارة الإسرائيلية للأراضي المحتلة. وفي القيام بهذه الأنشطة، تمارس القوات الإسرائيلية وظيفة حفظ النظام والأمن التي يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1458] ولا يجوز أبدًا القيام بمهام الشرطة ضد المدنيين أثناء الاحتلال العسكري وكأنها أعمال عدائية ضد المقاتلين، لأنها لا تبلغ حد الأعمال العدائية التي يحكمها القانون الدولي الإنساني.[1459] يتمتع كل من الجيش الإسرائيلي والشرطة، بما فيها شرطة حرس الحدود، بسلطة تنفيذ أنشطة حفظ الأمن والنظام في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ أما في القدس الشرقية، فلا تمارس هذه السلطة سوى الشرطة الإسرائيلية. وتملك الشرطة، وليس الجيش، سلطات حفظ الأمن والنظام فيما يتعلق بالمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة.

وفي سياق الاحتجاجات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يبدو أن سلوك القوات الإسرائيلية يهدف إلى قمع المعارضة وحرية التعبير. وكثيرًا ما يحتج الفلسطينيون على الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك على السياسات والممارسات التي تشكل أساسًا له، مثل الحصار على غزة، وإنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية، ومصادرة الأراضي، والإغلاق، والاعتقالات، والاحتجاز. ويكتسب الحق في الاحتجاج السلمي أهمية خاصة بالنسبة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث لا يملكون فرصة للتأثير في سياسة سلطة الاحتلال من خلال التصويت أو غير ذلك من الوسائل. لكن السلطات الإسرائيلية تنظر إلى هذه الاحتجاجات على أنها تهديد للأمن، وتجرمها منذ بداية احتلالها.[1460] وخلال الاحتجاجات، كثيرًا ما يلجأ المتظاهرون إلى عنف منخفض المستوى، ورشق الجنود الإسرائيليين بالحجارة، لكن دون أن يشكلوا أي خطر جسيم عليهم بسبب بُعد مواقعهم وطابعها المحاط بحماية مكثفة. وفي المقابل، تستخدم القوات الإسرائيلية طائفة واسعة من الإجراءات ضد المتظاهرين. وتشمل هذه الوسائل الأقل فتكًا، مثل الغاز المسيل للدموع، ورذاذ الفلفل، والقنابل الصاعقة (القنابل الصوتية)، والهراوات المحمولة باليد. ومع ذلك، تلجأ القوات الإسرائيلية في كثير من الأحيان إلى الوسائل المميتة، وتطلق الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، والذخيرة الحية على المتظاهرين، مما يتسبب في سقوط قتلى وجرحى. وفي بعض الحالات، قتلت القوات الإسرائيلية أو أصابت المتظاهرين بإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم مباشرة من مسافة قريبة، أو باستخدام الغاز المسيل للدموع في أماكن مغلقة مما تسبب في الاختناق. وفي كثير من الحالات، استخدمت القوات الإسرائيلية القوة غير الضرورية أو المفرطة، وقتلت بشكل غير مشروع المئات من المتظاهرين الفلسطينيين، من بينهم أطفال، في غياب أي خطر وشيك يهدد الحياة، وأصابت الآلاف بجروح خطيرة في كثير من الأحيان. ويبدو أن نمط القتل غير المشروع، وإلحاق إصابات خطيرة بالمتظاهرين الفلسطينيين، يهدف إلى القضاء على أي معارضة للسياسات والممارسات

1457 منظمة بتسيلم، بلا حسيب أو رقيب: كيف تخلّ إسرائيل بواجب دفع التعويضات للفلسطينيين عن أضرار ألحقتها بهم قوّات الأمن، مارس/آذار 2017، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201703_getting_off_scot_free

1458 على وجه الخصوص، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/ أيلول 1990، UN Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 112 (1990).

1459 ماركو ساساولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ قضايا ووثائق ومواد تعليمية حول الممارسة المعاصرة في القانون الدولي الإنساني، 2011، الفصل 14، ص. 4؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، 2011، ص. 66 ؛ لويز دوزوالد بيك، "الحق في الحياة في النزاع المسلح: هل يقدم القانون الدولي الإنساني جميع الإجابات؟"، ديسمبر/كانون الأول 2006، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_864_8_0.pdf

1459 منظمة بتسيلم، الأمر العسكري 101، btselem.org/demonstrations/military_order_101، (تم الاطلاع عليه في 26 أغسطس/آب 2021).

الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية هذا النمط على مدى عقود،[1461] مثلما فعلت سائر منظمات حقوق الإنسان.[1462]

وقد دأبت القوات الإسرائيلية على عرقلة ومنع الطواقم الطبية من تقديم الرعاية الطبية للمتظاهرين المصابين، مما أدى إلى وفاتهم في بعض الحالات.[1463] كما اعتدت القوات الإسرائيلية على مسعفين يسعون لإسعاف الجرحى،[1464] ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين يسعون لتوثيق الانتهاكات أو تغطية المظاهرات، بما في ذلك إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط عليهم. وفي بعض الحالات، بدت القوات الإسرائيلية وكأنها تتعمد استهداف العاملين الطبيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء المظاهرات.[1465]
كما وُثِّق بشكل جيد نمط إساءة استخدام القوة المميتة والأسلحة النارية، بما في ذلك الاستخدام المميت والمتعمد للأسلحة النارية، من قبل القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين أثناء عمليات إنفاذ القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في غياب أي خطر وشيك يهدد الحياة أو دون استنفاذ وسائل أقل فتكًا للتصدي لخطر محدق.[1466] بالإضافة إلى ذلك، كثيرًا ما تطلق القوات الإسرائيلية النار على المارة باستهتار أو تستخدم أسلحة أقل فتكًا ضدهم، أو تلحق الضرر بممتلكات السكان القريبة من موقع المظاهرات.[1467]

وتتعامل السلطات الإسرائيلية مع إرشادات "قواعد الاشتباك" الصادرة للجنود وشرطة حرس الحدود على أنها معلومات سرية (لأسباب أمنية)، وتصدر هذه الإرشادات للجنود بهدف توعيتهم بالظروف والأحوال التي يجوز لهم فيها اللجوء إلى القوة، بما في ذلك القوة المميتة، وأي إجراءات ينبغي عليهم اتخاذها مسبقًا، مثل إصدار التحذيرات.[1468] وقد تكشفت بعض التفاصيل عن قواعد إطلاق النار في حالات نادرة.[1469] وكان أحد هذه الأمثلة عندما كشف النقاب عن بعض التفاصيل المتعلقة بقواعد وإطلاق النار خلال قمع احتجاجات مسيرة العودة الكبرى في قطاع غزة في عام 2018. وبعد مرور أكثر من عام على المظاهرات، في يوليو/تموز 2019، تبين أن الجيش الإسرائيلي سمح للقناصة الإسرائيليين بإطلاق النار على الأطراف السفلية للمتظاهرين فوق الركبة بموجب قواعد إطلاق النار الخاصة بهم. وبعد أن أصبح من الواضح أن مثل هذه القواعد تفضي إلى سقوط قتلى وإحداث إصابات بالغة بلا ضرورة، صدرت تعليمات للقناصة بالتصويب تحت الركبة.[1470]

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، نفّذت القوات الإسرائيلية عمليات قتل غير مشروعة، وتسببت في إصابات خطيرة للفلسطينيين، وألحقت أضرارًا بالممتلكات الفلسطينية، مع إفلات شبه كامل من العقاب. وتقاعس نظام القضاء العسكري الإسرائيلي باستمرار عن تحقيق العدالة للفلسطينيين ضحايا القتل غير

1461 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية: خمس سنوات بعد اتفاقية أوسلو: التضحية بحقوق الإنسان من أجل الأمن (رقم الوثيقة: MDE 02/004/1998)، 31 أغسطس/آب 1998، amnesty.org/en/library/info/MDE02/004/1998/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: الاستخدام المفرط للقوة المميتة (رقم الوثيقة: MDE 15/041/2000)، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، amnesty.org/en/library/info/MDE15/041/2000/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: الاغتيالات التي تنفذها الدولة وغيرها من عمليات غير المشروعة (رقم الوثيقة: MDE 15/005/2001)، 21 فبراير/شباط 2001، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/005/2001/ar/؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أرواح محطمة – عام من الانتفاضة (رقم الوثيقة: MDE 15/083/2001)، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، amnesty.org/en/documents/mde15/083/2001/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية: قتل المستقبل: أطفال في خط النار (رقم الوثيقة: MDE 02/005/2002)، 29 سبتمبر/ أيلول 2002، amnesty.org/en/library/info/MDE15/147/2002/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: يجب على إسرائيل أن تضع حدًا فوريًا لسياسة الاغتيالات وممارساتها (رقم الوثيقة: MDE 15/056/2003)، 3 يوليو/تموز 2003، amnesty.org/en/library/info/MDE15/056/2003/en؛ منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحت نير الاحتلال: الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2007)، 4 يونيو/حزيران 2007، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/033/2007/ar/؛ منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، "بعد مضي عام من الاحتجاجات، تبرز الإصابات المدمرة في غزة الحاجة الماسة إلى حظر الأسلحة على إسرائيل" (سبقت الإشارة إليه).

1462 انظر على سبيل المثال، منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال: جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق، مايو/أيار 2016، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201605_occupations_fig_leaf؛ مؤسسة الحق، تقرير مؤسسة الحق عن عمليات القتل في 2019، 5 مايو/أيار 2019، alhaq.org/cached_uploads/download/2020/04/05/palestinians-killed-in-2019-5-april-2020-1586084547.pdf

1463 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ قرارَي مجلس حقوق الإنسان S-9/1 وS-12/1، 5 أبريل 2018، UN Doc. A/HRC/37/38، الفقرة 16، un.org/unispal/wp-content/uploads/2018/07/A-HRC-37-38.pdf؛ مؤسسة الحق، "قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف مدنيين فلسطينيين بقوة مميتة، وتقتل 13 شخصًا في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، alhaq.org/monitoring-documentation/6134.html؛ مؤسسة الحق، قمع الاحتجاج اللاعنفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة حالة عن قرية النبي صالح، 2011، alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Nabi-Saleh.pdf؛ منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

1464 ستة أشهر مضت ومازالت مسيرة غزة الكبرى للعودة تتعاظم، 2018، amnesty.org/ar/latest/campaigns/2018/10/gaza-great-march-of-return

1465 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد (سبقت الإشارة إليه)؛ ستة أشهر مضت ومازالت مسيرة غزة الكبرى تتعاظم، 2018،

1466 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال (سبقت الإشارة إليه).

1467 استخدمت القوات الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع ضد المنازل، مما أدى في بعض الأحيان إلى إصابة الأشخاص بالداخل – بشكل رئيسي بسبب الآثار الخانقة للغاز المسيل للدموع – وألحقت أضرارًا متعمدة بالممتلكات مثل خزانات المياه الخاصة بالسكان الموجودة على أسطح المنازل.

1468 انظر، على سبيل المثال، منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال (سبقت الإشارة إليه)؛ بتسليم، وسائل تفريق المظاهرات في الضفة الغربية، يناير/كانون الثاني 2013، https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201212_crowd_control

1469 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه).

1470 منظمة بتسليم، "بعد أن أشادت المحكمة العليا بسياسية إطلاق النار، الجيش يعترف، قتلنا عبثًا! 24 يوليو/تموز 2019، https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20190724_military_admits_to_killing_protestors_for_no_reason؛ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي المحتلة: معلومات إضافية: إنقاذ ساق الشاب الغزاوي الثانية من البتر: يوسف الكرنز" (رقم الوثيقة: MDE 15/8234/2018)، 17 أبريل/نيسان 2018، amnesty.org/en/documents/mde15/8234/2018/ar

المشروع، أو الإصابات الخطيرة، وعائلاتهم.[1471] ولا تعلم منظمة العفو الدولية عن أي حالة كان قد أدين فيها جندي من الجيش الإسرائيلي أو أحد أفراد قوة أمنية أخرى بالتسبب عمدًا في وفاة أي فلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1987. ونادرًا ما تتم مقاضاة الجنود الإسرائيليين وغيرهم من أفراد قوات الأمن على الإطلاق فيما يتعلق بقتل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من أن العديد من عمليات القتل تبدو غير مشروعة؛ أما الإدانات فهي أكثر ندرة. وفي الحالات النادرة التي صدرت فيها أحكام الإدانة، أدين الجنود بالقتل الخطأ أو بجرائم أقل خطورة.[1472] وفي عام 2016، قررت منظمة بتسيلم التوقف عن إحالة حالات القتل غير المشروع أو الإصابات التي يتعرض لها الفلسطينيون خلال عمليات إنفاذ القانون إلى السلطات الإسرائيلية للتحقيق فيها بعد أن دأبت المنظمة على ذلك طيلة 25 عامًا، بسبب "عدم فعالية" نظام القضاء العسكري الإسرائيلي، الذي يواصل التستر على الأعمال غير القانونية وحماية الجناة، بدلًا من إنصاف الضحايا".[1473]

وساهم مسؤولون إسرائيليون كبار في ثقافة الإفلات من العقاب من خلال الحجج التي يسوقونها في حالات محددة مفادها أن أعمال القتل والإصابات التي تحدث أثناء عمليات إنفاذ القانون كان لها ما يبررها، ونُفذت بناءً على أوامر، وأنه لا ينبغي توجيه اللوم إلى الجناة أو مقاضاتهم.[1474] بل لقد حرّض البعض الشرطة والجنود على قتل الفلسطينيين الذين يشتبه في تورطهم في مهاجمة الإسرائيليين بغض النظر عما إذا كانت القوة المميتة ضرورية بالفعل لحماية الأرواح.[1475]

ويتجلّى نمط القتل غير المشروع وإلحاق الإصابات الخطيرة التي تلحقها القوات الإسرائيلية بالفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في حوادث قتل وإصابة المتظاهرين الفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى في غزة في عام 2018.

مسيرة العودة الكبرى في غزة

في 30 مارس/آذار 2018، أطلق الفلسطينيون في غزة، ومن بينهم اللاجئون، مسيرة العودة الكبرى، وهي سلسلة من المظاهرات الحاشدة الأسبوعية على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل للمطالبة بحقهم في العودة إلى قراهم وبلداتهم فيما يعرف الآن بإسرائيل، وللضغط على إسرائيل لإنهاء حصارها على غزة.

حتى قبل بدء الاحتجاجات، هدّد مسؤولون إسرائيليون كبار علنًا بإطلاق النار على أي فلسطيني يقترب من السياج، ونشرت السلطات الإسرائيلية قناصة بالقرب من السياج.[1476] بالإضافة إلى ذلك، هدّد المسؤولون الإسرائيليون أو أيدوا أو شجعوا على استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين. ثم حذر وزير الدفاع أفيغدور ليبرمان المتظاهرين قبل بدء الاحتجاجات من أنهم "يضيعون حياتهم عبثًا".[1477] وقال لاحقًا إن الجنود الإسرائيليين على حدود غزة "فعلوا ما اقتضته الضرورة".[1478]

1471 منظمة العفو الدولية، سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية؛ مذكرة: استخدام القوة المميتة والمساءلة عن أعمال القتل غير المشروع المرتكبة على أيدي القوات الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (رقم الوثيقة: MDE 15/4812/2016)، 27 سبتمبر/أيلول 2016، amnesty.org/en/documents/mde15/4812/2016/ar؛ منظمة العفو الدولية، "تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

1472 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "إدانة جندي إسرائيلي يجب أن تمهّد الطريق نحو إحقاق العدالة بشأن عمليات القتل غير المشروع"، 4 يناير/كانون الثاني 2017، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/01/conviction-of-israeli-solider-must-pave-the-way-for-justice-for-unlawful-killings/

1473 منظمة بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة بتسليم، متابعة ملفّات التحقيق في مقتل مواطنين فلسطينيين من الضفة الغربية لدى وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية ولدى النيابة العسكرية، منذ أبريل/ نيسان 2011، 30 أبريل/نيسان 2013 (تم تحديثه في 26 يناير/كانون الثاني 2021)، https://www.btselem.org/arabic/accountability/military_police_investigations_followup

1474 ورد وزير التعليم السابق نفتالي بينيت على سؤال حول استخدام الجيش الإسرائيلي لسياسة إطلاق النار بقصد القتل على الأطفال الفلسطينيين على طول السياج الذي يفصل بين غزة وإسرائيل بالقول: "إنهم ليسوا أطفالًا - إنهم إرهابيون. نحن نخدع أنفسنا. أرى الصور". انظر تايمز أوف إسرائيل، "بينيت يقول إن على الجيش الإسرائيلي إطلاق النار لقتل سكان غزة الذين يعبرون الحدود"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ timesofisrael.com/bennett-says-idf-should-shoot-to-kill-gazans-who-cross-border، طالب وزير التعليم السابق نفتالي بينيت بالعفو عن الجندي الإسرائيلي إيلور عزاريا، المدان بالقتل العمد لفلسطيني جريح. وقال بينيت:" اليوم، وضعت الأغلال في أيدي جندي قتل إرهابيًا يستحق الموت، وحاول ذبح جندي [آخر]، وأدين كمجرم". انظر هآرتس،"نتنياهو يدعم العفو عن مطلق النار المدان في الخليل إيلور عزاريا"، 4 يناير/كانون الثاني 2017، haaretz.com/israel-news/netanyahu-i-support-pardon-for-elor-azaria-1.5481858، قال وزير الخارجية السابق أفيغدور ليبرمان، في تعليق على فيسبوك "لا ينبغي لأي مهاجم، رجلًا كان أم أنثى، أن يخرج من أي هجوم على قيد الحياة". أفيغدور ليبرمان، تعليق على فيسبوك، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015، facebook.com/AvigdorLiberman/posts/1072953826050898 (بالعبرية).

1475 هيومن رايتس ووتش، إسرائيل/فلسطين، مسؤولون إسرائيليون يدعمون "إطلاق النار بقصد القتل"، 2 يناير/كانون الثاني 2017، https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/02/297485

1476 في 31 مارس/آذار 2018، أصدر المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي البيان التالي على حسابه على تويتر (IDFSpokesperson): "بالأمس رأينا 30 ألف شخص. وصلنا مستعدين وبتعزيزات دقيقة. لم يتم تنفيذ أي شيء خارج نطاق السيطرة؛ كان كل شيء دقيقًا ومحسوبًا، ونعرف مكان سقوط كل رصاصة". تمت إزالة التغريدة لاحقًا، لكن لقطة شاشة لها متاحة على موقع مؤسسة الحق. مؤسسة الحق، "30 مارس/آذار: مقتل 15 فلسطينيًا وإصابة أكثر من ألف بجروح جراء قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقمع متظاهرين فلسطينيين في قطاع غزة"، 31 مارس/آذار 2018، alhaq.org/advocacy/topics/gaza/1206-30-march-15-palestinians-killed-more-than-a-thousand-injured-as-iof-violently-suppress-palestinian-protestors-in-the-gaza-strip

1477 هآرتس، "ليبرمان يحذر متظاهري غزة من أن حماس تتلاعب بحياتكم"، 30 مارس/آذار 2018، haaretz.com/israel-news/.premium-lieberman-warns-gaza-protesters-hamas-is-playing-with-your-lives-1.5962232?=&ts=_1527084396406

1478 جويش تلغرافيك اجنسي، وزير الدفاع يقول: "الجنود الإسرائيليون" فعلوا ما هو ضروري "على حدود غزة"، 1 أبريل/نيسان 2018، jta.org/2018/04/01/news-opinion/israeli-soldiers-necessary-gaza-border-defense-minister-says

وقُتل ما لا يقل عن 17 فلسطينيًا، وأُصيب 5,500 آخرين في اليوم الأول من الاحتجاجات في 30 مارس/آذار 2018.[1479] وخلال المظاهرة، اقترب بعض المتظاهرين الفلسطينيين من السياج في استعراض للتحدي. ووثقت منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2018 أن العديد من الإصابات الخطيرة كانت في الأطراف السفلية، بما في ذلك الركبتين، مما تسبب في أضرار خطيرة في العظام والأنسجة، فضلًا عن جروح كبيرة ناجمة عن خروج الأعيرة النارية تتراوح من 10 إلى 15 ملم تشبه جروح الحرب.[1480] وقال الأطباء لمنظمة العفو الدولية إن مثل هذه الإصابات الخطيرة سوف تؤدي على الأرجح إلى المزيد من المضاعفات والتلوثات الجرثومية، وبعض أشكال الإعاقة الجسدية، مثل الشلل أو بتر الأطراف. ووفقًا لمنظمة أطباء بلا حدود الإنسانية الدولية، تم إدخال أكثر من 500 مصاب إلى عياداتها في الفترة من 1 إلى 19 أبريل/نيسان 2018 لتلقي العلاج اللازم لإصابات ناجمة عن أعيرة نارية "حيث دمرت الرصاصة الأنسجة تمامًا بعد أن سحقت العظام".[1481] وتُظهر طبيعة هذه الإصابات أن الجنود الإسرائيليين كانوا يستخدمون أسلحة عسكرية عالية السرعة مصممة لإحداث أقصى قدر من الضرر.[1482]

وعلى الرغم من أن المظاهرات كانت سلمية بشكل عام، فإن بعض الأفراد رشقوا القوات الإسرائيلية بالحجارة والزجاجات الحارقة، وأطلق بعضهم طائرات ورقية وبالونات حارقة باتجاه إسرائيل، مما أدى إلى نشوب بعض الحرائق، بما في ذلك حرائق في المحاصيل.

وحتى نهاية عام 2019، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 214 مدنيًا، بينهم 46 طفلًا، وأصابت أكثر من 8,000 آخرين بالذخيرة الحية. ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد اقتضت إصابات 156 شخصًا على وجه الإجمال بتر أطرافهم. ويحتاج أكثر من 1,200 مصاب إلى علاج وإعادة تأهيل طويلة الأمد، معقدة ومكلفة، وأصبح عشرات الآلاف بحاجة إلى الدعم النفسي والاجتماعي، وتفتقر غزة للموارد اللازمة لتقديم هذين النوعين من العلاج.[1483]

متظاهرون فلسطينيون يركضون بحثًا عما يقيهم، بعد أن أطلقت القوات الإسرائيلية عبوات الغاز المسيل للدموع أثناء مظاهرة على طول الحدود بين قطاع غزة وإسرائيل، شرقي مدينة غزة، شهدت مقتل فلسطينيين وإصابة آخرين بجروح خطيرة، في 22 يونيو/حزيران 2018 © Mahmud Hams / AFP via Getty Images

1479 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي المحتلة: كفوا عن استخدام القوة المميتة والقوة المفرطة الأخرى وافتحوا تحقيقا في الوفيات التي وقعت في صفوف المحتجين الفلسطينيين"، 31 مارس/آذار 2018، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/03/israelopt-stop-the-use-of-lethal-and-other-excessive-force-and-investigate-deaths-of-palestinian-protesters/

1480 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: شاب غزّاوي على وشك فقدان ساقه الأخرى: يوسف الكرنز". 12 أبريل/نيسان 2018، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/8223/2018/ar/

1481 منظمة أطباء بلا حدود، "فرق أطباء بلا حدود في غزة تعاين إصابات خطيرة وبالغة غير معتادة بسبب الأعيرة الناريّة"، 19 أبريل/ نيسان 2018، msf.org/palestine-msf-teams-gaza-observe-unusually-severe-and-devastating-gunshot-injuries

1482 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "بعد مضي عام من الاحتجاجات، تبرز الإصابات المدمرة في غزة الحاجة الماسة إلى حظر الأسلحة على إسرائيل" (سبقت الإشارة إليه)؛ هآرتس، "42 ركبة في يوم واحد: قناصة إسرائيليون يكشفون عن إطلاق النار على متظاهري غزة"، 6 مارس/آذار 2020

1483 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بعد مرور عامين: ما زال الأشخاص المصابون، والذين تعرضوا للصدمات النفسية، أثناء 'مسيرة العودة الكبرى'يكابدون" (سبقت الإشارة إليه).

رزان النجار

في 1 يونيو/حزيران 2018، قتلت نيران القناصة الإسرائيلية رزان النجار (21 عامًا)، وهي مُسعِفة في جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، بينما كانت تعالج المتظاهرين المصابين في شرق مدينة خان يونس الجنوبية، بالقرب من السياج الفاصل بين القطاع وإسرائيل، خلال احتجاجات مسيرة العودة الكبرى. وكانت ترتدي معطفها الأبيض المميز الذي يظهر بوضوح أنها مسعفة طبية.

وقد أصيبت برصاصة في صدرها حوالي الساعة 6.45 مساءً. وبحسب تقرير صحفي استقصائي نشرته صحيفة نيويورك تايمز، أطلق القناص طلقة واحدة من الذخيرة الحية على الحشد.[1484] وقبل ذلك بلحظات، كانت رزان النجار وثلاثة مسعفين فلسطينيين آخرين قد اقتربوا من السياج لتقديم المساعدة الطبية لاثنين من المتظاهرين المصابين. ورفع الأربعة أيديهم في الهواء، مشيرين إلى أنهم لا يقصدون أي ضرر.[1485] ولم تكن هي أو أحد من زملائها يشكلون أي خطر يهدد القوات الإسرائيلية. ونُقلت رزان النجار إلى المستشفى، حيث أُعلن عن وفاتها حوالي الساعة 7.10 مساءً.[1486]

وكانت منظمة العفو الدولية قد أجرت مقابلة مع رزان النجار قبل ستة أسابيع، في 16 أبريل/نيسان 2018، أثناء توثيق حالات المسعفين والعاملين الطبيين الذين أصيبوا بالذخيرة الحية، أو استنشاق الغاز المسيل للدموع أثناء الاحتجاجات. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

أنا هنا في الميدان من 7 صباحًا حتى 10 مساءً مع فريقي. لقد دفعنا ثمن الإمدادات التي نستخدمها من جيوبنا. واستُهدف فريقنا أمس بشكل مكثف؛ أطلقوا علينا الغاز المسيل للدموع في هذه الخيمة هنا، في منتصف الخيمة حيث نحن الآن. هناك الكثير من الإصابات الخطيرة، مثل حالات بتر الأطراف والإصابات المباشرة في الرأس. وبدلًا من تقديم الدعم أو المساعدة لنا ... يستهدفنا الجيش الإسرائيلي. أُصبت أربع مرات، وحتى الآن ما زلت أتعرض للإصابات. [1487]

في 5 يونيو/حزيران 2018، خلال فحص أولي لعملية القتل، خلُص الجيش الإسرائيلي إلى أنه لم يتم إطلاق النار بشكل متعمد أو مباشر باتجاه رزان النجار.[1488] وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، رفض المدعي العام العسكري الإسرائيلي النتائج، وأمر الشرطة العسكرية بفتح تحقيق جنائي- بعد خمسة أشهر تقريبًا من مقتلها. [1489] ولم تُعلن نتائج التحقيق بعد.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن قتل رزان النجار كان متعمدًا، ما يشكل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب.

1484 وفقًا للنتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رفعت رزان والمسعفون الآخرون أيديهم في الهواء لإبلاغ القوات الإسرائيلية بأنهم لا يقصدون أي ضرر. انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، UN Doc. A/HRC/40/CRP.2، 18 مارس/آذار 2019، الفقرة. 524.

1485 نيويورك تايمز، "يوم، حياة: عندما قُتل مُسعِف في غزة، هل كانت حادثة دون قصد؟"، 30 ديسمبر/كانون الأول 2018، nytimes.com/2018/12/30/world/middleeast/gaza-medic-israel-shooting.html

1486 نيويورك تايمز، "يوم، حياة: عندما قُتل مُسعِف في غزة، هل كانت حادثة دون قصد؟"(سبقت الإشارة إليه).

1487 منظمة العفو الدولية، مقابلة شخصية مع رزان النجار، 16 أبريل/نيسان 2018..

1488 جيش الدفاع الإسرائيلي، تويتر، 5 يونيو/حزيران 2018، twitter.com/IDF/status/1004005041701818368?ref_src=twsrc%5Etfw%7Ctwcamp%5Etweetembed%7Ctwterm%5E1004005041701818368%7Ctwgr%5Eshare_3&ref_url=

1489 تايمز أوف إسرائيل، "جيش الدفاع الإسرائيلي يفتح تحقيقًا جنائيًا في مقتل مُسعِف من غزة في يونيو/حزيران"، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، timesofisrael.com/idf-launches-criminal-probe-into-killing-of-gazan-medic-in-june؛ هآرتس، "الجيش الإسرائيلي يفتح تحقيقًا جنائيًا في مقتل مُسعِف من غزة"، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، haaretz.com/israel-news/israeli-army-opens-criminal-investigation-into-killing-of-gaza-medic-1.6609021

رزان النجار (على اليمين)، مسعفة فلسطينية تبلغ من العمر 21 عامًا، تعمل مع زميل لها على إسعاف رجل مصاب في خيمة طبية للطوارئ، إثر اشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية بعد مظاهرة بالقرب من الحدود بين قطاع غزة وإسرائيل، شرق مدينة خان يونس، في 1 أبريل/نيسان 2018 ©

أدهم الحجّار

أدهم الحجّار صحفي مستقل يعيش في مدينة غزة. وفي 6 أبريل/نيسان 2018، أثناء تغطيته لمظاهرات مسيرة العودة الكبرى، أطلق القناصة الإسرائيليون المتمركزون على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل النار عليه. وأصابته رصاصة في ركبته اليسرى، مما أدى إلى تشظي العظام وتلف في العضلات والعصب الفخذي. وقال لمنظمة العفو الدولية:

نزلت إلى السياج كأي يوم آخر لتغطية المظاهرات في حي الملقا. وفي حوالي الساعة 2 مساءً أو 3 مساءً كنت أرتدي سترتي الصحفية وخوذتي وأتذكر أنني أردت التقاط صورة لمتظاهر بالقرب من السياج. فذهبت لالتقاط الصورة، واللحظة التي رفعت فيها الكاميرا، لا أذكر شيئًا سوى أنني شعرت بالإغماء ثم أدركت أنني أصبت. ظللت أتأرجح بين الإغماء والإفاقة. لحسن الحظ كان هناك مصور آخر نقلني إلى المسعف الميداني، ثم إلى مستشفى الشفاء. كنت أرتدي سترتي الصحفية وأمسك بالكاميرا بوضوح، وكان بإمكان القناصين رؤية ذلك. في نفس اليوم، قتلوا الصحفي ياسر مرتجى وأطلقوا الرصاص على صحفي آخر وأصابوه.[1490]

وخضع أدهم الحجار لسلسلة عمليات في غزة ومصر والأردن منذ إصابته. ولا يزال يعاني من شلل جزئي في قدمه، ويحتاج إلى استبدال مفصل الركبة وجراحة في الكاحل. ولا يستطيع تلقي المساعدة الطبية التي يحتاجها في غزة بسبب ضعف الخدمات الصحية هناك، ولن تسمح له إسرائيل بالسفر إلى مكان آخر. قال لمنظمة العفو الدولية:

لم يعد بمقدوري أن أنام إلا بالكاد؛ فساقي تؤلمني كل ليلة، والألم موجود دائمًا. أستيقظ في الصباح وأمشي إلى منزل صديقي القريب لشرب القهوة. لا أفعل ذلك إلا لكي أغادر غرفتي وأنتقل من مكان لآخر، وإلا فلن يبقى لي سوى عقلي وأفكاري، وهذا أمر منهك...

الرصاصة التي اخترقت ساقي لم تدخل جسدي وتخرج منه. بل دخلت وأوقفت كل شيء؛ أوقفت حياتي. أعود بذاكرتي إلى السنوات الثلاث الماضية وأتساءل: ماذا فعلت؟ لا شيء. أي تقدم أحرزته في حياتي؟ لا شيء. لمجرد أن جنديًا ضغط على الزناد دون أن يفكر كيف ستدمر رصاصته حياتي. ليس حياتي فقط، بل حياة عائلتي. هل فكّر على الإطلاق في عواقب هذا الفعل؟ الألم، الخسارة. صرت أتجول وكأني رجل ميت، كل شيء في حياتي تجمد منذ اللحظة التي اخترقت فيها الرصاصة ساقي.[1491]

1490 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع أدهم الحجار، 31 مارس/ آذار 2021.
1491 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع أدهم الحجار، 31 مارس/ آذار 2021.

Adham Al-Hajjar
© Private

وعلى مدى العقود الأخيرة، قتلت القوات الإسرائيلية وعناصر الأمن الإسرائيلي عشرات الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين أصحاب الإقامة في إسرائيل في إطار أنشطة متعلقة بإنفاذ القانون، في ظروف تشير إلى أن عمليات القتل كانت غير مشروعة. وقد حدث ذلك في سياق عمليات ضبط الأمن خلال الاحتجاجات ضد السياسات والإجراءات الإسرائيلية التمييزية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأثناء أنشطة إنفاذ القانون الأخرى، والتي كثيرًا ما تتسم بالتمييز. وقد ظل مرتكبو أعمال العنف في الغالب بمأمن من العقاب. وقد تجلّى هذا النمط في عمليات القتل الإسرائيلية للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين أصحاب الإقامة في إسرائيل، خلال الفترة بين عامي 2000 و2017.

أعمال قتل الفلسطينيين برصاص الدولة في إسرائيل، 2000-2017

تواصل القوات الإسرائيلية وعناصر الأمن الإسرائيلي قتل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية بشكل غير مشروع، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع في سياق الاحتجاجات على السياسات والإجراءات الإسرائيلية التمييزية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي أطر غيرها من أنشطة إنفاذ القانون، التي كثيرًا ما تتسم بالتمييز ضد الفلسطينيين. وما يجعل هذا النمط ممكنًا هو ظاهرة الإفلات شبه الكامل من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو تلك الانتهاكات.

ففي عام 2000، وثّقت منظمة العفو الدولية مقتل 13 فلسطينيًا، معظمهم ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية، على أيدي الشرطة وقوات الأمن الأخرى في إسرائيل والقدس الشرقية بين 29 سبتمبر/أيلول و8 أكتوبر/تشرين الأول 2000،[1492] فضلًا عن إصابة مئات آخرين، واعتقال أكثر من 600 شخص في المظاهرات التي اندلعت في جميع أنحاء إسرائيل احتجاجًا على السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في بداية الانتفاضة الثانية.[1493] وخلصت لجنة تحقيق في أعمال القتل،[1494] والتي شكلتها الحكومة الإسرائيلية في عام 2003، إلى أنه لم يكن ما يبرر أعمال القتل. وعلى الرغم من ذلك،

1492 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أرواح محطمة – عام من الانتفاضة (سبقت الإشارة إليه).

1493 مركز عدالة، "أعمال قتل أكتوبر 2000 (هبة أكتوبر)"، 30 سبتمبر/أيلول 2020، adalah.org/en/content/view/10127

1494 في أعقاب الضغط العام، أنشأت الحكومة الإسرائيلية لجنة التحقيق في الاشتباكات بين قوات الأمن والمواطنين الإسرائيليين في أكتوبر/تشرين الأول 2000، والمعروفة أيضًا باسم لجنة أور، في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، "للتحقيق في الاشتباكات مع قوات الأمن ... وقتل وجرح مواطنون عرب إسرائيليون". ولم تمتد ولاية اللجنة لتشمل فحص أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون من قبل قوات الأمن فيما يتعلق بالمظاهرات في إسرائيل. منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: أرواح محطمة – عام من الانتفاضة (سبقت الإشارة إليه).

أغلق المستشار القضائي للحكومة، في عام 2008، التحقيقات في أعمال القتل دون الكشف عن أي مخالفات أو توجيه الاتهام إلى أحد من أفراد الشرطة أو الأمن.[1495]

ووفقًا لمركز "مساواة"، قتلت الشرطة الإسرائيلية، بين أكتوبر/تشرين الأول 2008 ومايو/أيار 2021، ما يزيد على 45 فلسطينيًا من حملة الجنسية الإسرائيلية. كما وثقت المنظمة ثلاث حالات قتلت فيها الشرطة الإسرائيلية فلسطينيين عُزّل من سكان إسرائيل في نفس الفترة. وقُتل 15 فلسطينيًا من حملة الجنسية الإسرائيلية على أيدي مواطنين يهود وأفراد الأمن الخاص. ولا يشمل العدد الإجمالي، البالغ 63، الفلسطينيين الذين قُتلوا فيما تصنفه السلطات على أنه "حوادث أمنية". ووفقًا لمركز "مساواة"، لم يُدن سوى اثنين من أفراد الشرطة في قضايا القتل خلال هذه الفترة.[1496]

وكشف تحقيق أجرته مجلة سيحا ميكوميت، وهي مجلة إلكترونية ناطقة بالعبرية، ونُشر في يناير/كانون الثاني 2019، أنه في السنوات الخمس الماضية قتلت الشرطة الإسرائيلية 14 مواطنًا إسرائيليًا، من بينهم تسعة فلسطينيين، وواحد من أصل إثيوبي، والبقية يحملون "أسماء شرق أوسطية". ووفقًا للتقرير، لم تكن الأحداث تتعلق بالأمن، ولم يحاسب أي من الجناة على أعمال القتل.[1497]

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، أطلقت الشرطة الإسرائيلية النار وقتلت خير حمدان، 22 عامًا، في كفر كنا في شمال إسرائيل بعد أن اقترب من سيارة للشرطة عقب اعتقال رجل آخر من القرية. ووفقًا لمركز "عدالة"، ضرب خير حمدان نوافذ سيارة الشرطة بشيء ثم هرب عندما خرج الضباط من السيارة. فأطلق الضباط النار على خير حمدان أثناء هروبه وهو لا يشكل خطرًا وشيكًا قد يهدد الحياة.[1498] وأغلقت وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة العدل (ماحاش) الشكوى. وبعد تقديم التماس إلى المحكمة العليا، طلبت المحكمة من مكتب المدعي العام النظر في التحقيق فقط مع واحد من رجال الشرطة الذين أطلقوا النار على خير حمدان، وأساؤوا معاملته أثناء إصابته. ولم تُوجه أي تهم لأحد.[1499]

في الصباح الباكر من يوم 18 يناير/كانون الثاني 2017، أطلقت الشرطة الإسرائيلية النار على المدرس يعقوب أبو القيعان، البالغ من العمر 47 عامًا، في قرية أم الحيران في النقب أثناء عودته بسيارته من منزل والدته، خلال مداهمة نفذتها القوات الإسرائيلية لتنفيذ أوامر الهدم ضد المنازل والمباني في القرية. ونتيجة لذلك، فقد يعقوب أبو القيعان السيطرة على سيارته، فصدم عن غير قصد شرطيًا فقتله. وعلى الرغم من إصابة يعقوب أبو القيعان بالفعل بطلقات نارية، فتحت الشرطة النار عليه مرة أخرى بالذخيرة الحية، بافتراض أن فقدان السيطرة على السيارة كان هجوما متعمدًا. وكان يعقوب أبو القيعان ينزف في السيارة، ومنعت الشرطة المسعفين من مساعدته لمدة ثلاث ساعات.[1500] وخلص تحقيق الطب الشرعي إلى أنه نزف حوالي 30 دقيقة قبل وفاته، مما يشير إلى أنه كان سيعيش لو تلقى العلاج الطبي المناسب. ووصفت تصريحات علنية أدلى بها في ذلك الوقت الوزير الإسرائيلي جلعاد أردان،[1501] ومفوض الشرطة بيريتس عمار،[1502] مفادها أن يعقوبَ أبو القيعان إرهابي وإسلامي متطرف أراد قتل رجال الشرطة. واحتجزت شرطة الاحتلال جثمانه لمدة أسبوع، وأفرجت عنها بعد جلسة استماع في المحكمة العليا، لم تسمح إلا بالدفن المشروط،[1503] مما حدّ من عدد الأشخاص الذين يمكنهم حضور مراسم التشييع.[1504]

وخلص تحليل شامل وفحص للقطات والتسجيلات المتاحة أجرته المجموعة البحثية المسماة "منظومة الاستدلال العلمي الجنائي" (Forensic Architecture) أن يعقوب أبو القيعان قد أصيب برصاصة على الرغم من أنه لم يكن يشكل أي خطر وشيك يهدد قوات الأمن أو غيرها. [1505] ومع ذلك، أغلق المستشار القضائي

1495 مركز عدالة، "أعمال قتل أكتوبر 2000 (هبة أكتوبر)"، (سبقت الإشارة إليه).

1496 مركز مساواة يرافق عائلة منير عنبتاوي، 29 مارس/آذار 2021، mossawa.org/?mod=articles&ID=944، (بالعربية)

1497 شيخ محمود، בחמש שנים ארבעה-עשר אזרחים נהרגו מירי משטרתי, אפס כתבי אישום، [في خمس سنوات: قُتل 14 مواطنًا بنيران الشرطة، بدون توجيه تهم]، 23 يناير/كانون الثاني 2019، tinyurl.com/723n6v6u، (بالعبرية).

1498 مركز عدالة، بيان مركز عدالة حول مقتل خير حمدان على يد الشرطة الإسرائيلية"، 9 أكتوبر/تشرين الثاني 2014، adalah.org/en/content/view/8403

1499 محكمة العدل العليا، رأفت حمدان ضد محامي الدولة وآخرين، القضية رقم HCJ 4845/17، الحكم، 28 ديسمبر/كانون الأول 2019. انظر أيضًا هآرتس، "محكمة إسرائيل العليا تأمر بمحاكمة الشرطي الذي قتل عربيًا إسرائيليًا، بعد أربع سنوات من إغلاق القضية"، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019، haaretz.com/israel-news/.premium-israel-s-top-court-orders-trial-for-cop-who-killed-arab-4-years-after-case-closed-1.8045402

1500 أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، "لماذا تُرك يعقوب أبو القيعان ينزف حتى الموت؟"، 15 سبتمبر/أيلول 2019، phr.org.il/en/why-was-yaqub-abu-al-qian-left-bleeding-to-death

1501 مجلة 972+، "قتل رجل بدوي سلاح في حرب نتنياهو من أجل البقاء"، 9 سبتمبر/أيلول 2020، 972mag.com/umm-al-hiran-netanyahu-israel-police

1502 تايمز أوف إسرائيل، "تشريح جثة سائق بدوي قد يدحض مزاعم الإرهاب"، 21 يناير/كانون الثاني 2017، timesofisrael.com/autopsy-on-bedouin-driver-may-discredit-claims-of-terrorism

1503 مجلة 972+، "عندما يجب على المحكمة العليا التدخل حتى تتمكن عائلة فلسطينية من إقامة مراسم الحداد"، 24 يناير/كانون الثاني 2017، 972mag.com/when-the-high-court-has-to-intervene-so-a-palestinian-family-can-mourn

1504 منتدى التعايش في النقب من أجل المساواة المدنية، لقد حان الوقت لكي تعترف إسرائيل بقريتي عتير وأم الحيران البدويتين"، ديسمبر/كانون الأول 2015، https://www.dukium.org/wp-content/uploads/2015/12/Umm-al-Hiran-and-Atir-PP-Final.pdf

1505 مجموعة "فورنزك أركيتكتشر" (الاستدلال العلمي الجنائي)، القتل في أم الحيران، 19 يناير/كانون الثاني 2019، forensic-architecture.org/investigation/killing-in-umm-al-hiran، (تم الاطلاع عليه في 30 أغسطس/آب 2021).

للحكومة رسميًا التحقيق الذي أجرته الشرطة الإسرائيلية فيما بدا وكأنه إعدام خارج نطاق القضاء، وبُرئت ساحة الضباط المتورطين من أي سوء سلوك،[1506] على الرغم من أن أحد أقسام وزارة العدل الإسرائيلية خلص من تحقيقاته إلى وقوع سوء سلوك من جانب الشرطة. وتقدم مركز "عدالة" واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بطعن في قرار إغلاق التحقيق، وحتى نهاية أغسطس/آب 2021، كانا لا يزالان في انتظار نتيجة الطعن.[1507]

تكمن ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال القتل التي ترتكبها الدولة في غياب أوسع للمساءلة عن عنف الشرطة في إسرائيل. فخلال الفترة بين عامي 2011 و2013، وفقًا لدراسة أجراها مركز "عدالة"، رُفعت 11,282 شكوى بشأن مضايقات الشرطة والتصرفات الوحشية إلى وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة العدل (ماحاش). ووجد التقرير أن الوحدة المذكورة أغلقت 93% من الشكاوى؛ وفي 3.3% من الشكاوى فقط (373 شكوى) اتخذت إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة، ولم تفض سوى 2.7% من الشكاوى المقدمة (306 حالة) إلى ملاحقات جنائية.[1508]

وخلص تقرير مراقب الدولة في عام 2017 إلى وجود أوجه قصور خطيرة فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبها ضباط الشرطة. وذكر أنه بينما تتلقى الوحدة آلاف الشكاوى سنويًا، لا يُحقق في العديد منها على الإطلاق، ولا تنتهي سوى عشرات منها باتخاذ إجراءات تأديبية أو دعاوى جنائية.[1509]

إن تقاعس السلطات الإسرائيلية المستمر عن معاقبة الجناة ومحاسبتهم يؤدي إلى استمرار ظاهرة عنف الشرطة، لا سيما ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية.

6.3.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية

تنتهج إسرائيل سياسة ممنهجة ومتزايدة تتمثل بإطلاق النار على الفلسطينيين بهدف القتل أو إلحاق الإعاقات الدائمة؛ وتتجلى هذه السياسة في أنماط استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين أثناء عمليات إنفاذ القانون، وفي المعلومات المتاحة حول "قواعد الاشتباك" للجيش الإسرائيلي، وكذلك تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بشأن الرد على مثل هذه العمليات، لا سيما ما يقع منها أثناء الاحتجاجات. وقد أدت هذه السياسة إلى مقتل آلاف الفلسطينيين وإصابة مئات الآلاف منهم بجروح مستديمة وكارثية، وكثيرًا ما تعصف بحياتهم.

وتتوافق هذه الممارسات والأفعال الوحشية واللاإنسانية المتمثلة في "القتل العمد" و"الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[1510] أو "بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية" المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

بالإضافة إلى ذلك، يُعدُّ الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني من "الأشخاص المحميين" الذين يحق لهم التمتع بحماية خاصة، ومعاملة إنسانية في جميع الأوقات.[1511] وما يتعرض له الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أعمال قتل وإصابات متعمدة لا مبرر لها أثناء عمليات إنفاذ القانون قد يبلغ حد جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد أو التسبب عن قصد في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة.

1506 هآرتس، "بدوي كان يقود سيارته ببطء عندما قتله رجال الشرطة بدعوى قيامه بدهس شرطي بسيارته"، لكن الشرطة أغلقت القضية"، 3 مايو/أيار 2018،

1507 مركز عدالة، "استمرار اعتبار إسرائيل المواطنين الفلسطينيين على أنهم 'أعداء' يمنح الشرطة حصانة شاملة للشرطة على جرائم القتل"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2020. adalah.org/en/content/view/10141

1508 انظر، على سبيل المثال، مركز عدالة، ماهاش: إعطاء الضوء الأخضر لوحشية الشرطة، سبتمبر/أيلول 2014، adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Newsletter/Sep-2014/Adalah-Mahash-Data-Report-Sep-2014.pdf

1509 غولويز המבקר6,300 : תלונות על אלימות – רק200 שוטרים הועמדו לדין، [مراقب الدولة: 6300 شكوى عنف – تمت مقاضاة 200 ضابط شرطة فقط]، 5 أبريل/نيسان 2017، globes.co.il/news/article.aspx?did=1001184227&fbclid=IwAR10ZY7R6UdUVVQ6uu5q-c4wtYPeiSJwYI-NPs5jVh04lvtczPkqAb_lHoE (بالعبرية).

1510 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ك).

1511 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27 (1).

6.4 الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية والاضطهاد

6.4.1 الجرائم ذات الصلة في القانون الدولي

تحدد اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري الأفعال المذكورة في المادة 2(ج)، والتي تعرف جريمة الفصل العنصري، على النحو التالي:

اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميًا.

ويبدو أن الأفعال المذكورة في المادة 2 (ج) تنتهك قائمة الحقوق التي تكفلها المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى جانب حقوق أخرى مكملة لها، مما يعزز المسؤولية الأساسية للدول الأطراف في ضمان التمتع بهذه الحقوق من خلال حظر التمييز العنصري والقضاء عليه في جميع أشكاله. وفضلًا عن ذلك، فإن القصد من وراء إدراج قائمة الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة هو "التوضيح والشمول وليس الحصر والإقصاء"، أي أنه لا يلزم بالضرورة انتهاك كل هذه الحقوق من أجل إثبات وقوع جريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري). ويجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار الأفعال المحظورة الأخرى الواردة في المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذا كانت ذات صلة بمنع "المشاركة" و "التطور الكامل" للجماعات العرقية.[1512]

وينص نظام روما الأساسي على أن الجرائم ضد الإنسانية (التي تشمل الأبارتهايد) قد تنطوي على "... أفعال غير إنسانية أخرى ذات طابع مماثل [لتلك المنصوص عليها في المادة 7 (1) التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[1513] والهدف من وراء هذا النص، الذي أدرج في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة،[1514] إنما هو ضمان عدم استبعاد أفعال لم تُجرّم صراحة في المادة 7 (1) ولكنها مماثلة لها في[1515] "الطبيعة والخطورة".[1516]

وقد أكد العديد من الباحثين أنه عند تبيان الأفعال التي تشكل جريمة الأبارتهايد يجوز اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة 2(ج) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري مشمولة بالمادة 7 (1) (ك) ("الأفعال اللاإنسانية الأخرى") من نظام روما الأساسي، بالاقتران مع مادته 7 (1) (ي) ("الفصل العنصري"). وفي هذا الصدد، ساق خبراء نظام روما الأساسي الحجج التي تسوّغ اعتبار الأفعال المذكورة في المادة 2(ج) من اتفاقية الفصل العنصري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية في سياق الفصل العنصري:

على الرغم من أن البعض قد يحتج بأن بعض الأفعال الأخرى المدرجة في المادة الثانية، مثل الحرمان من الحق في العمل أو التعليم، على الرغم من أن أشكال الحرمان الجسيمة بالطبع، ليست من نفس طبيعة الأفعال المذكورة في المادة 7، الفقرة 1، يتغاضى هذا الادعاء عن التأثير المدمر على حياة أولئك الذين حرموا من هذه الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أعضاء المجتمع المحروم من كامل إمكاناته.[1517]

1512 فرجينيا تيلي، ما وراء الاحتلال: الاستعمار والقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2012، ص. 146. (بالإنجليزية)

1513 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ك). في حين أن التحليل هنا سيركز على نظام روما الأساسي، فإن تجريم اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، في المادة الثانية (ج)، "منع فئة أو فئات عنصرية... حقوق الإنسان الأساسية" يغطي تقريبًا الانتهاكات والجرائم المحددة التي تم تناولها في هذا القسم، مع مراعاة في الاعتبار أن التسبب في سوء التغذية ينطوي على انتهاك حقوق الإنسان "الأساسية" مثل مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء، والحياة، ولا سيما للأطفال.

1514 ميزت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أحكام نظام روما الأساسي بشأن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" عن تلك الصادرة عن المحاكم السابقة بقولها إن المادة 7 (2) (ك)، على عكس هذه الأحكام، ليست "حكمًا شاملًا" ولكنها "تحتوي على بعض القيود، فيما يتعلق بالعمل الذي يشكل فعلًا غير إنساني والنتيجة المطلوبة نتيجة لذلك الفعل". انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو، القضية ICC-01/04-01/07، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن تأييد التهم، 30 سبتمبر/أيلول 2008، الفقرة. 450.

1515 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، UN Doc. PCNICC/2000/1/Add.2 (2000)، المادة 7 (1) (ك) (2).

1516 مارك كلامبرغ، تعليق على قانون المحكمة الجنائية الدولية، 2017، ص. 60.

1517 كاي أمبوس وآخرون، "المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية– جريمة الفصل العنصري"، في أوتو تريفتيرير وكاي أمبوس (محرران)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق، 2016، ص 283–4.

وينص نظام روما الأساسي على أن "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[1518] "لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس... أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها"[1519] يشكل جريمة "الاضطهاد" التي تُعد من الجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في سياق جرائم أخرى على نحو ما ينص عليه نظام روما الأساسي.

6.4.2 السياسات والممارسات الإسرائيلية

كما سبق أن أوضحنا في الفصل الخامس، تفرض إسرائيل على السكان الفلسطينيين المدنيين طائفة واسعة من القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والإقصائية التي لها عواقب واضحة -ومتوقعة- على التمتع بحقوق الإنسان، وتصل إلى حد "تعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام" للمجتمعات الفلسطينية في إسرائيل، وبشكل أكثر حدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتشمل بعض هذه القوانين التمييزية اللاجئين الفلسطينيين، الذين كانوا في السابق مواطنين تحت الانتداب البريطاني، وأبناءهم وأحفادهم، المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حين أن بعض الانتهاكات هي نتيجة مباشرة للسياسة والسلوك الرسميين، فإن البعض الآخر ينتج عن المزيد من العواقب "اللاحقة" وغير المباشرة، حيث تعرقل تلك السياسات بشدة التمتع بحقوق أخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالحرمان الممنهج من الحق في الجنسية، والقيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل والإقامة، بما في ذلك الحق في المغادرة والعودة إلى الوطن، تتجاوز ما يمكن تبريره بموجب القانون الدولي. وقد استهدف تطبيقها على نحو جارف السكان الفلسطينيين بطريقة تمييزية على أساس هويتهم العنصرية باعتبارهم فلسطينيين. وبالتالي، فإن هذه القيود تعرقل مشاركة الفلسطينيين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمنع عن عمد نماءهم التام كمجموعة. وتقوض هذه القيود كذلك التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وسبل العيش، والعمل، والصحة، والغذاء، والتعليم، كما أوضحنا في هذا التقرير. علاوة على ذلك، فرضت إسرائيل أيضًا قوانين وسياسات قيدت التمتع بهذه الحقوق، وساهمت في "خلق ظروف تحول دون النماء التام" للفلسطينيين على نحو متعمد.

وتحرم إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من حق المواطنة وتمنعهم من العودة إلى ديارهم؛ ويعد هذا انتهاكًا خطيرًا لحق اللاجئين الفلسطينيين "في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة"،[1520] وقد ارتُكب هذا الانتهاك في إطار نظام من الاضطهاد والهيمنة، ومن ثم فإنه يُعدُّ بمثابة فعل وحشي بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري أو غير إنساني بموجب نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، فمن خلال انتهاك هذه الحقوق، تمنع إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين من "المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد"، وهو ما يهدف، فيما يبدو، إلى ضمان بقاء الفلسطينيين الذين لديهم الحق في التصويت أقلية داخل إسرائيل.

ويتجلّى في حالة مصطفى الخاروف التأثير الواسع النطاق للسياسات الإسرائيلية التمييزية، بخصوص المواطنة ووضع الإقامة، على الحقوق الأساسية للمتضررين غير القادرين على أن يعيشوا حياة طبيعية، حيث يسعى مصطفى الخاروف هو وأسرته لاكتساب الشرعية لمكانته القانونية في القدس منذ أكثر من 22 عامًا، أولًا في طفولته ثم باعتباره رجلًا بالغًا.

مصطفى الخاروف

مصطفى الخاروف مصور صحفي فلسطيني ولد لأم جزائرية وأب فلسطيني مقدسي. يعيش في القدس الشرقية المحتلة مع زوجته تمام الخاروف وأطفالهما آسيا وإياد وإياس. وتحرم إسرائيل مصطفى الخاروف من الحق في العيش في القدس، وتهدد بترحيله. وتحرمه الإجراءات الإسرائيلية من حقه في الإقامة داخل مدينته، وفي حرية التنقل، والحصول على الرعاية الصحية، والحق في العمل.

1518 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ز).

1519 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ح).

1520 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة الثانية (ج).

انتقل مصطفى الخاروف إلى القدس الشرقية مع أسرته من الجزائر عندما كان في الثانية عشرة من عمره. ولم تكد الأسرة تعود إلى القدس الشرقية، حتى تقدموا بطلب لمّ الشمل إلى السلطات الإسرائيلية، من أجل اكتساب المكانة القانونية للإقامة في المدينة. غير أنهم أخضعوا لشرط "مركز الحياة" الذي تطبقه السلطات الإسرائيلية بشكل تمييزي على الفلسطينيين المقدسيين منذ عام 1988. واضطرت عائلة مصطفى الخاروف إلى الانتظار لمدة ست سنوات قبل استيفاء هذا الشرط. وبحلول الوقت الذي استوفوا فيه هذا الشرط، كان مصطفى الخاروف قد بلغ من العمر 18 عامًا، ولم تتمكن عائلته من التقدم بطلب لتسجيل الأطفال أو لمّ شمل الأسرة نيابة عنه، مما جعله عديم الجنسية.

ثم بدأ مصطفى الخاروف معركة قانونية طويلة مع وزارة الداخلية الإسرائيلية لاكتساب مكانة قانونية لإقامته في القدس الشرقية. وهو يحمل وثيقة سفر أردنية مؤقتة، يصدرها الأردن للفلسطينيين عديمي الجنسية الذين يعيشون في القدس الشرقية. كما حصل على تأشيرة عمل مؤقتة من قبل السلطات الإسرائيلية لأسباب إنسانية، لكنها كانت سارية المفعول فقط من 27 أكتوبر/تشرين الأول 2014 حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

وفي يونيو/حزيران 2016، رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية تجديد تأشيرة عمله "لأسباب أمنية". وتعتقد محاميته، عدي لوستيغمان، من منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "هموكيد"، أن رفض الوزارة يتعلق بعمله مصورًا صحفيًا يوثّق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية. وفي مايو/أيار 2017، رفعت محامية مصطفى الخاروف دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف. وبعد مفاوضات، سمحت له وزارة الداخلية بتقديم طلب للمّ شمل الأسرة والبقاء في منزله في القدس الشرقية إلى حين البتّ في الطلب. ولكن الوزارة رفضت طلبه للمّ شمل الأسرة في 23 ديسمبر/كانون الأول 2018؛ وقالت محاميته إن قرار الوزارة اعتمد على ادّعاء غير مستند إلى أي دليل بأن مصطفى الخاروف ناشط في حركة حماس، وأنه متورط في نشاط غير قانوني.[1521]

وفي 21 يناير/كانون الثاني 2019، طعنت محامية مصطفى الخاروف في قرار رفض طلب لمّ شمل الأسرة. ولم تمض سويعات قليلة حتى داهمت شرطة الاحتلال ومفتشو الهجرة منزله، في حوالي الساعة الواحدة صباحًا من يوم 22 يناير/كانون الثاني 2019، وألقوا القبض عليه بناءً على أمر إبعاد من وزارة الداخلية؛ واحتُجز في سجن جيفعون داخل إسرائيل بشكل يخالف القانون الدولي. وفي 3 أبريل/نيسان 2019، رفضت محكمة مركزية إسرائيلية استئناف مصطفى الخاروف بخصوص طلب لمّ شمل الأسرة؛ غير أن المحكمة أصدرت أمرًا مؤقتًا بعدم ترحيله، حتى يتمكن من عرض قضيته على المحكمة العليا.

وفي ليلة 21-22 يوليو/تموز 2019، اقتادت سلطات الهجرة الإسرائيلية مصطفى الخاروف من سجن جيفعون، وحاولت ترحيله إلى الأردن عبر معبر اللنبي/الملك حسين، لكن السلطات الأردنية رفضت السماح له بالدخول. ثم اقتيد إلى معبر وادي عربة، حيث رفضت السلطات الأردنية دخوله مرة أخرى. واستغرقت محاولة الترحيل هذه أكثر من نصف يوم ظل مكان مصطفى الخاروف خلاله غير معروف لعائلته أو لمحاميه. وذكرت محامية مصطفى الخاروف فيما بعد أن من المزمع إعادته إلى سجن جيفعون ليُحتجز "في انتظار ترحيله".

وفي 25 سبتمبر/أيلول 2019، قضت "المحكمة الإسرائيلية لإعادة النظر في حبس الأجانب غير الشرعيين" بوجوب الإفراج عن مصطفى الخاروف، ما لم يُرّحل في غضون شهر. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019، أُفرج عن مصطفى الخاروف بعد أن أمضى تسعة أشهر في السجن. وبموجب شروط الإفراج عنه، لم يكن أمامه سوى 21 يومًا للحصول على مكانة قانونية للإقامة في القدس الشرقية أو مغادرة البلاد.[1522] وتقدمت محاميته بطلب لتمديد هذه المدة.

ويحمل مصطفى الخاروف حاليًا تصريح إقامة مؤقت يتعين تجديده كل ثلاثة أشهر.[1523] ويسمح له التصريح بالسفر بين القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية وإسرائيل، لكنه غير قادر على العمل أو الحصول على الرعاية الصحية، في ظل نظم التأمين الصحي في إسرائيل. ومع اقتراب موعد انتهاء صلاحية كل تصريح، ينتابه مزيد من القلق هو وعائلته؛ وقالت زوجته تمام الخاروف لمنظمة العفو الدولية:

لم يكن الأمر سهلًا. ظننت أن الجزء الأسوأ قد انتهى عندما أُطلق سراحه أخيرًا من السجن، لكن الأمر ليس كذلك. ومصطفى لم يتعامل مع هذا بشكل جيد. لا يزال زوجي يُعامل كأنه زائر وليس من سكان

1521 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: مصور صحفي فلسطيني عرضة لخطر وشيك بالإبعاد عن عائلته"، 23 مايو/ أيار 2019، amnesty.org/ar/latest/news/2019/05/israelopt-palestinian-photojournalist-at-imminent-risk-of-being-ripped-away-from-his-family

1522 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: فلسطيني عديم الجنسية أُطلق سراحه بكفالة: مصطفى الخاروف" (رقم الوثيقة: MDE 15/1336/2019)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، amnesty.org/en/documents/mde15/1336/2019/ar

1523 تصريح إقامة مؤقت صادر بموجب المادة 2 (أ) (5) من قانون الدخول إلى إسرائيل. يتم استخدامه لطالبي اللجوء.

مدينته... اتهموه بأنه ناشط في حماس، أيًا كان المقصود بذلك. وهذه هي الأسباب التي اعتمدوا عليها لرفض طلب لمّ شمل الأسرة مرة أخرى... بصراحة، أنا مرتاحة قليلًا لأن ترحيله لم يعد خيارًا لأن الدول التي يريدون ترحيله إليها ترفض السماح باستقباله. أعني الآن، أسوأ سيناريو لدينا هو أن ننتقل إلى مكان مثل كفر عقب، وهو يمثل مشكلة بصراحة. وسيكون الأمر صعبًا على مصطفى، لأنني سأكون قادرة على التنقل بحرية، بينما سيكون هو خاضعًا للقيود، وسيظل عالقًا - فيما يتعلق بالتنقل والوصول إلى المرافق الصحية والقدرة على القيام بعمله كمصور صحفي.[1524]

وقال مصطفى الخاروف لمنظمة العفو الدولية:
ليس هناك أي مخرج؛ أحاول التعايش مع وضعي قدر الإمكان وإلا فسوف أصاب بالجنون أو الاكتئاب. أفعل كل شيء وكأنه مرهون بتاريخ لانتهاء الصلاحية، سواء كانت هي تأشيراتي أو أنشطتي أو تنقلاتي. ووفقًا لشروط الإفراج عني، يتعين عليّ أن أعود إلى المنزل بحلول الساعة 10 مساءًا، ولا يمكنني مغادرة المنزل إلا بعد الساعة 5 صباحًا كل يوم. لا أضع نفسي أبدًا في موقف ينطوي على المخاطرة؛ فقد تؤدي هذه المخاطرة إلى اعتقالي وإعادتي إلى السجن لمجرد أنه في ذلك اليوم تصادف أن استوقفني أحد أفراد السلطة الإسرائيلية بشكل عشوائي عند "حاجز طيار" أو أثناء تفتيش عشوائي وطلب أوراقي ... فهذا يقتضي مني أن أشرح لهم وضعي من نقطة الصفر لساعات وساعات. أتجنب هذه المواقف. نادرًا ما أذهب إلى الضفة الغربية كيلا أضطر للتعامل مع الجنود عند حاجز قلنديا. لقد تركت سجنًا كبيرًا كي أدخل آخر، أو قل بالأحرى إنني كنت دائمًا في السجن - كل ما في الأمر أن شكله تغير قليلًا.[1525]

قدم مصطفى الخاروف وعائلته آخر طلب للم شمل الأسرة في مايو/أيار 2020؛ ورفضته وزارة الداخلية مرة أخرى في ديسمبر/كانون الأول 2020، بدعوى أنه يشكل "خطرًا أمنيًا" يهدد إسرائيل. وطعنت الأسرة في قرار الرفض، ولكن في 30 مايو/أيار 2021 أبلغت محامية مصطفى الخاروف الأسرة برفض الطلب لأسباب أمنية بناء على معلومات سرية. وتحدث إلى منظمة العفو الدولية بعد تلقيه النبأ، قائلًا:

أنا لا أفهم هذا المنطق أو عدمه. يمكنني أن أفهم أن يضربوني، ويطلقوا النار علي، ويحتجزوني، كما فعلوا، بسبب عملي، لكن لا يمكنني أن أفهم المنطق وراء حجبهم أدلة سرية ضدي، واستمرارهم في قلب حياتي رأسًا على عقب كل بضعة أشهر لا لشيء سوى أنهم يقدرون على ذلك. أريد أن أخبر محاميتي أن تطلب منهم التأكد من أنني الشخص المعني، أو للتحقق مما إذا كانوا يظنوني شخصًا آخر، أو تطلب منهم على الأقل أن يقولوا لي كيف يظنون أنني منتسب لحماس، مثلًا، أو فعلت شيئًا ما يزعج دولة إسرائيل بشكل أو آخر. أتمنى أن ألتقي وجهًا لوجه مع من يجلس خلف المكتب ويتخذ هذه القرارات غير العقلانية بشأن حياتي. أحتاج إلى نوع من المنطق كي أفهم وضعي، لأنه لا شيء من هذا منطقي.
1526

1524 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع تمام الخاروف، 22 مارس/آذار 2021.
1525 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع مصطفى الخاروف، 20 أبريل/نيسان 2021.
1526 منظمة العفو الدولية، مقابلة صوتية مع مصطفى الخاروف، 2 يونيو/حزيران 2021.

مصطفى الخاروف يحتضن زوجته وابنتهما برفقة والدته بعد 10 أشهر من اعتقاله في أحد السجون الإسرائيلية، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019 / Faiz Abu Rmeleh Anadolu Agency via Getty Images

6.4.3 أنماط من الأفعال الوحشية أو اللاإنسانية

تتجلّى نيّة السلطات الإسرائيلية في ارتكاب جريمة الاضطهاد التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها وسياساتها وممارساتها التمييزية طويلة الأمد ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي أدت إلى فرض العديد من القيود على الحقوق الأساسية، بما في ذلك فرض قيود تعسفية على حرية الفلسطينيين في التنقل، والإقامة في مجتمعاتهم، وحقهم في الحياة الأسرية، وحقوقهم في الوصول إلى أسباب كسب الرزق، والحصول على السكن، والغذاء، والماء، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم. وقد ارتكبت هذه الانتهاكات الجسيمة في سياق ارتكاب جرائم متعددة منصوص عليها في نظام روما الأساسي داخل أراضي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا تكاد تجد حالة من حالات الاضطهاد الذي يواجهه السكان الفلسطينيون إلا ويكون مردها إلى أفعال الاضطهاد المنصوص عليها في المادة 2(ج) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

ومن ثم، فقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أنه -فيما يتعلق بحرمان السكان الفلسطينيين من حقوقهم الإنسانية عبر سنوات من السياسات التمييزية والإقصائية المتعمدة والتصريحات الإسرائيلية الرسمية التي تتجلى في الممارسة العملية على الأقل- قد ارتكبت السلطات الإسرائيلية جريمة الاضطهاد التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية المشابهة لها، بالمعنى الذي يقصد إليه نظام روما الأساسي، و"الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية" الذي يؤدي إلى "منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون [نمائها أو نمائهم] التام" على نحو ما تنص عليه اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

6.5 الاعتبارات الأمنية ونيّة ارتكاب جريمة الأبارتهايد

وتتذرّع السلطات الإسرائيلية بأسباب أمنية لتبرير العديد من السياسات التي يتناولها هذا التقرير، بما في ذلك سياسات مصادرة الأراضي، والحرمان من تراخيص البناء والتخطيط، وإلغاء الإقامة، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. صحيح أن دولة إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها من العنف، ومن ثم فمن واجبها ضمان الأمن

داخل جميع الأراضي التي تسيطر عليها. وفي سياق نزاع مسلح دولي واحتلال عسكري، قد تنشأ ظروف تستوجب منها إيلاء معاملة مختلفة لشتى الفئات بناء على أسس قانونية، وقد يحدث ذلك على نحو لا يخلّ بتحريم التمييز. بل إن القانون الدولي الإنساني، على النحو المبين أعلاه، يجيز -بل يقتضي في ظروف معينة- معاملة مواطني الدولة القائمة بالاحتلال والسكان الرازحين تحته بصورة مختلفة. وأيًا كان الأمر، فلا بد للسياسات المتعلقة بالأمن أن تتماشى مع القانون الدولي، ويشمل ذلك ضمان أن تكون أي حدود أو قيود على الحقوق ضرورية ومتناسبة مع الخطر الأمني. وكما يوضح هذا التقرير، فإن السلطات الإسرائيلية، على النقيض من ذلك، انتهجت سياسات تنطوي على التمييز المتعمد ضد الفلسطينيين على مدى فترة طويلة، وعلى نحو قاسٍ بشكل خاص، وبطرق ليس لها أساس أمني معقول، ولكن يمكن تفسيرها بسهولة أكبر على أنها ناتجة عن نية السيطرة على الشعب الفلسطيني واستغلال موارده.

فبادئ ذي بدء، لم تكن العديد من الانتهاكات التي وثقناها في هذا التقرير نابعة عن أي مبرر يتعلق بالأمن أو "الدفاع". إن الحرمان التمييزي والقاسي المطول من وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم وممتلكاتهم، التي استولت السلطات الإسرائيلية عليها بأساليب عنيفة وتمييزية، ليس له أي مبرر أمني. وما من أساس أمني لعزل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية الفعلي من خلال قوانين تمييزية تتعلق بالتخطيط والحصول على المسكن. فحرمانهم من حقوقهم في المطالبة بممتلكاتهم ومنازلهم، التي استولت عليها إسرائيل بموجب قوانين عنصرية، أو حرمانهم من الانتقال إلى أي مكان يشاؤون الإقامة فيه، بما في ذلك التجمعات السكنية المخصصة لليهود حصرًا، ممكن له أن يفضي إلى تحديات أمنية بدل من أن يدفع ببناء علاقات التناغم والتوافق.

كذلك فإن الانتهاكات الأخرى لحقوق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية لا تمت بصلة للأمن من قريب أو بعيد؛ فالإجراءات التعسفية والتمييزية التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم في الزواج، وحقوق أزواجهم وأطفالهم في الإقامة، في غياب أي دليل على أن هؤلاء الأفراد يشكلون خطرًا يهدد أمن إسرائيل لا يمكن تبريرها بأسباب أمنية.[1527] وما من مبرر أمني للتمييز بين الجنسية والقومية داخل إسرائيل، وما يترتب على ذلك من قيود على الفلسطينيين في التمتع بحقوقهم. أما السبب الحقيقي لهذه الانتهاكات، والنية الكامنة وراء تلك الأفعال التفضيلية، فلا بد من البحث عنهما في مكان آخر.

ثانيًا، وكما رأينا فيما تقدم، لا يمكن قبول المعاملة التفضيلية في الأراضي المحتلة، حيث يكون القصد من الاختلاف هو محاباة مواطني دولة الاحتلال على حساب السكان الواقعين تحت الاحتلال بشكل دائم. وكما أوضحنا آنفًا، قد يجوز فرض بعض القيود على حقوق الإنسان في حالات الاحتلال، وبالتالي قد يكون الاعتقال الإداري في القدس الشرقية وبقية أنحاء الضفة الغربية أو قطاع غزة مبررًا بموجب القانون الدولي، إذا نُفّذ بحسن نية مع الالتزام بقوانين الاحتلال. ولكن لا يجوز أن يمتد هذا التبرير للمعاملة التفضيلية ليشمل استيطان اليهود الإسرائيليين في الأراضي المحتلة، سواء بموافقة ضمنية أو بدعم فعلي من دولة إسرائيل. ولا يمكن أن يمتد ليشمل جرائم القتل العمد، وأعمال القتل المستهدف، والتعذيب، والترحيل، وغير ذلك من عمليات النقل القسري للسكان التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والموثقة في هذا التقرير.

ثالثًا، لئن كانت بعض السياسات التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد الفلسطينيين قد وضعت لتحقيق أهداف أمنية مشروعة، فقد نُفّذت بصورة شاملة ولفترات طويلة، وبالتالي لم تلتزم بالقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، يتناول هذا التقرير بالتفصيل سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين في غزة في أعقاب إخلاء المستوطنين وانسحاب القوات الإسرائيلية في عام 2005، وخلال الوقت الذي كان فيه القطاع تحت إدارة حركة حماس بحكم الأمر الواقع. ويوضح التقرير غياب أي مبرر أمني لسياسات فرض قيود جارفة وشديدة وطويلة الأمد على حرية التنقل، على سبيل المثال. ومن جهة أخرى، قد تكون بعض السياسات، مثل إنشاء مناطق من المحظور دخولها في محيط غزة، برًا وبحرًا، قد وضعت من أجل غرض أمني مشروع، وهو منع حماس من استخدام هذه المناطق في شن هجمات على الإسرائيليين. ومع ذلك، فقد أدى تنفيذها على مدى فترة طويلة إلى انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان. ويُبين هذا التقرير أن سياسة الحفاظ على هذه المناطق قد أدت إلى انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان كانت لها آثار شديدة على مصادر رزق الفلسطينيين، وخاصة المزارعين والصيادين المحرومين بوسائل عنيفة من الوصول إلى الأراضي الزراعية، ومياه الصيد داخلها.

ويسوق التقرير أمثلة أخرى للسياسات الإسرائيلية، بما في ذلك إعلان المناطق العسكرية المغلقة، واستخدام الاعتقال الإداري، وفرض بعض القيود على حرية التنقل، مثل حظر السفر، ومنع الوصول إلى مناطق معينة. وإذا ما نظرنا إليها بمعزل عن سياقها، فقد تبدو وكأنها تستند إلى بواعث قلق أمنية مشروعة. ولكن إذا ما نظرنا إليها في سياق التمييز المجحف والقمع الممنهجين، وفي ضوء الانتهاكات

1527 بعبارة أخرى، لا تتناسب المعاملة التفضيلية مع أي هدف مشروع للدولة (بما في ذلك الهدف المشروع المتمثل في ضمان أمن الدولة ومواطنيها).

الجماعية لحقوق الإنسان التي تنطوي عليها هذه السياسات، يتبين لنا أن صدق الاعتبارات الأمنية يتوارى إلى حد بعيد خلف النية الواضحة وغير المشروعة للهيمنة والاضطهاد. ويبين التقرير أن هذه السياسات، رغم ما تسوقه إسرائيلية من أسباب أمنية لتبريرها، قد نُفّذت باطراد على نحو مفرط وتمييزي إلى أبعد الحدود، مما أدى إلى الانتهاك الجماعي والممنهج لحقوق الفلسطينيين.

وليست الاعتبارات الأمنية سببًا وجيهًا للتمييز القاسي الذي يواجهه الفلسطينيون منذ أمد بعيد؛ بل إن الأدلة الناهضة التي نوردها في هذا التقرير على الانتهاكات القاسية والممنهجة والواسعة النطاق تقودنا إلى استنتاج مفاده أن النية الكامنة وراء هذه الانتهاكات إنما هي ضمان الهيمنة الإسرائيلية اليهودية على الفلسطينيين واضطهادهم في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرة إسرائيل. ويمكن الاستدلال على هذه النية من محاباة إسرائيل للإسرائيليين اليهود بصورة ممنهجة وتفضيلها إياهم على الفلسطينيين في جميع القطاعات الجغرافية الخاضعة لسيطرتها، من خلال حرمان جميع اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة حرمانًا قائمًا على التمييز، ومن خلال الاستيطان غير القانوني للمواطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة، واستغلال إسرائيل لموارد هذه الأراضي، ومن خلال ضمها غير القانوني للقدس الشرقية، ومنح الفلسطينيين الذين يعيشون فيها حقوقًا أقل مما ينعم به المواطنون الإسرائيليون.

6.6 الأبارتهايد باعتباره جريمة ضد الإنسانية

لقد أوضحنا في هذا الفصل أن الفلسطينيين قد أُخضعوا لأفعال يحظرها القانون الدولي العرفي، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، ونظام روما الأساسي، في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وفي كل مكان آخر تسيطر فيها إسرائيل على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم. وعندما ترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج يستهدف السكان المدنيين عملًا بسياسة حكومة أو منظمة أو تعزيزًا لها، وبقصد الحفاظ على السيطرة الممنهجة والقاسية والطويلة الأمد على الفلسطينيين لصالح الإسرائيليين اليهود، فإن هذه الانتهاكات تعد جريمة أبارتهايد وفي عداد الجرائم ضد الإنسانية.

وتبيّن الأدلة الواردة في هذا التقرير أن عددًا (بل كثرة) من الأفعال المحظورة قد ارتكبت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وضد الفلسطينيين الذين تخضع حقوقهم لسيطرة إسرائيل. وقد ارتكبت هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إطار نظام من الاضطهاد والهيمنة على الشعب الفلسطيني من قبل دولة إسرائيل لصالح اليهود الإسرائيليين بقصد إدامة ذلك النظام. وهذه القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والمؤدية إلى العزل ممنهجة بطبيعتها؛ وفضلًا عن ذلك، فإن الهجوم واسع النطاق لأن الجرائم ارتكبت بطريقة "واسعة النطاق ومتكررة، ونفذت بشكل جماعي على نحو بالغ الخطورة وموجه إلى عدد كبير من الضحايا".[1528] ومن هنا فإن الهجوم على السكان الفلسطينيين واسع النطاق وممنهج.

نظرًا للصبغة القانونية التي تكتسيها العديد من هذه الأفعال الوحشية واللاإنسانية، وتقاعس المحاكم الإسرائيلية عن توفير سبل الانتصاف أو إنهاء هذه الانتهاكات، ضمن أمور أخرى، فإن الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن هذه الانتهاكات قد ارتكبت في إطار هجوم يستهدف السكان المدنيين "عملًا بسياسة دولة أو منظمة لارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزًا لها".[1529] وتوضح طبيعة الأفعال المحظورة الموثقة في هذا الفصل أن هذه الانتهاكات قد "خُطط لها أو وُجهت أو نُظمت" من قبل السلطات الإسرائيلية، بل إن العديد من هذه الانتهاكات قد ارتُكبت استنادًا للقوانين الإسرائيلية، وبالرجوع إليها؛ ومن ثم فإنها بطبيعتها قد ارتكبت تعزيزًا لسياسة الدولة. والاستنتاج الوحيد الذي يستخلص من دراسة متأنية للنتائج والوقائع هو أنها تأتي في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج موجه ضد السكان الفلسطينيين، وأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الهجوم تشكل جرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في القانون الدولي.

1528 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أكاييسو، القضية 96-4 للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، حكم الدائرة الابتدائية، 2 سبتمبر/أيلول 1998. الفقرة 580.
1529 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (أ).

7. الاستنتاجات والتوصيات

7.1 الاستنتاجات

7.1.1 نظام وجريمة أبارتهايد ضد الفلسطينيين

يحلّل هذا التقرير التمييز الممأسس الذي يُمارس في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وضد اللاجئين الفلسطينيين، وما إذا كان يشكل نظامًا للأبارتهايد، وكذلك ما إذا كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق تطبيق هذا النظام تشكل جريمة الأبارتهايد.

وقد نظرت منظمة العفو الدولية فيما إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية المطبقة ضد الشعب الفلسطيني تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ما إذا كانت تشكل جرائم منصوصًا عليها في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي. وتذهب منظمة العفو الدولية إلى أن الأبارتهايد، على نحو ما أدانته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يتمثل في إرساء وإدامة نظام للاضطهاد والهيمنة من جانب جماعة عرقية على أخرى. وتقع جريمة الأبارتهايد عندما ترتكب أعمال وحشية أو لاإنسانية في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد سكان مدنيين بنية إقامة أو إدامة هذا النظام من الاضطهاد والهيمنة من جانب جماعة عرقية واحدة على أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

ويوضّح مجمل نظام القوانين والسياسات والممارسات الواردة في هذا التقرير أن إسرائيل قد أقامت وأبقت على نظام ممأسس للاضطهاد والهيمنة على السكان الفلسطينيين لصالح الإسرائيليين اليهود – أي نظام الأبارتهايد- في كل مكان تسيطر فيه على حياة الفلسطينيين منذ عام 1948. ويخلص التقرير إلى أن دولة إسرائيل تعتبر الفلسطينيين، وتعاملهم، على أنهم مجموعة عرقية غير يهودية أدنى مرتبة؛ ويمارس الفصل بطريقة ممنهجة وممأسسة إلى أبعد الحدود من خلال القوانين والسياسات والممارسات، وكلها تهدف إلى منع الفلسطينيين من المطالبة والتمتع بحقوق متساوية مع الإسرائيليين اليهود داخل أراضي إسرائيل وداخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فهي تهدف إلى اضطهاد الشعب الفلسطيني والهيمنة عليه. وقد استُكمل ذلك بنظام قانوني يتحكم في حقوق اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في العودة إلى ديارهم (بإبطال هذه الحقوق).

لقد حرصت إسرائيل على تقسيم الشعب الفلسطيني إلى مناطق جغرافية مختلفة، وعاملت كلًا منها بشكل مختلف، وكان القصد من وراء ذلك، والأثر المترتب عليه، هو شرذمة السكان مع السعي المطرد لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية. وشرذمة الفلسطينيين المؤسس لها قانونًا، بين إسرائيل والقدس الشرقية وسائر الضفة الغربية وقطاع غزة ومجتمعات اللاجئين، ما هي إلا ركن أساسي من أركان نظام اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة عليهم. وهذه الشرذمة القانونية تحرم الفلسطينيين من إمكانية تحقيق المساواة داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

وثمة جوانب أخرى لنظام الاضطهاد والهيمنة تشمل الأنظمةَ القانونية التي تضمن الحرمان من الجنسية والإقامة، والحرمان من الحياة الأسرية، والقيود الشديدة على حرية التنقل، والنهج التمييزي في الاستيلاء على الموارد وتخصيصها وتيسير سبل الوصول إليها. كل ذلك هيأ الأسباب وأفضى إلى حدوث انتهاكات جسيمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحصول على السكن، ومستويات المعيشة الملائمة، ومصادر الرزق، والعمل، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، والمياه والصرف الصحي، والتعليم.

وكانت نتيجة هذه الأنظمة القانونية هي الانتهاك القاسي والطويل الأمد لحقوق الفلسطينيين في كل مكان تتحكم إسرائيل فيه بتمتعهم بهذه الحقوق.

إن نظام الفصل والتمييز الممأسس الذي تتبعه إسرائيل ضد الفلسطينيين، باعتبارهم جماعة عرقية، في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرتها يُمثل نظام أبارتهايد، وانتهاكًا جسيمًا لالتزامات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان. وتكاد تشارك جميع سلطات الإدارة المدنية والعسكرية الإسرائيلية، فضلًا عن المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في تطبيق نظام الأبارتهايد ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وضد اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أعلن الساسة الإسرائيليون المتعاقبون صراحة عن نية الإبقاء على هذا النظام، مشددين على الهدف الشامل المتمثل في الحفاظ على الهيمنة الإسرائيلية اليهودية من خلال إقصاء الفلسطينيين وعزلهم وطردهم. وقد تبلورت النية بوضوح في قانون القومية لعام 2018، الذي كرّس دستوريًا التمييز العنصري ضد غير اليهود في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أصدر كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين العديد من التصريحات والتوجيهات العلنية على مر السنين التي تكشف عن النظام الممأسس للاضطهاد والهيمنة الممنهجين للفلسطينيين، وتبقي عليه وتنفذه، مع إدراكهم الكامل للعواقب الوخيمة التي يخلفها النظام على حياة السكان الفلسطينيين، وبالتالي مسؤوليتهم الكاملة عنها.

وتواصل إسرائيل ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان ضد السكان الفلسطينيين على طول عقود من التمييز والعزل والاضطهاد برعاية الدولة، والتي استهدفت السكان الفلسطينيين في مجملهم على أساس هويتهم غير اليهودية وهويتهم القومية. ويوثق هذا التقرير الأعمال الوحشية واللاإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمرتكبة ضد السكان الفلسطينيين بنية الحفاظ على نظام الاضطهاد والهيمنة المذكور.

وقد درست منظمة العفو الدولية على وجه التحديد الأفعال اللاإنسانية المتمثلة في عمليات النقل القسري، والاعتقال الإداري، والتعذيب، والقتل غير المشروع، والإصابات الخطيرة، والحرمان من الحريات الأساسية أو الاضطهاد الذي يمارس ضد السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلصت المنظمة إلى أن أنماط الأعمال المحظورة التي ترتكبها إسرائيل تشكل جزءًا من اعتداء ممنهج وواسع النطاق يستهدف السكان الفلسطينيين، وأن الأعمال الوحشية أو اللاإنسانية التي ارتكبت في سياق هذا الاعتداء كان القصد من ورائها هو الحفاظ على هذا النظام، وتصل إلى حد جريمة الأبارتهايد التي تعد جريمة ضد الإنسانية بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي.

7.1.2 سبل الانتصاف القانوني

ثمة سبل للانتصاف القانوني، بما فيها تلك المتاحة على المستوى الدولي، للتصدي، ولو جزئيًا، لنظام وجريمة الأبارتهايد التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين.

وتسعى دولة فلسطين إلى تحقيق ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ففي 23 أبريل/نيسان 2018، قدّمت دولة فلسطين ضد إسرائيل واحدًا من أول البلاغات فيما بين الدول إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛[1530] وأودع البلاغ بموجب المادة 11(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه:

> *إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيًا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.*[1531]

1530 لجنة القضاء على التمييز العنصري، بلاغ فيما بين الدول، دولة فلسطين ضد إسرائيل، فبراير/شباط 2020، ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/InterstateCommunications.aspx (تم الاطلاع عليه في 28 يوليو/تموز 2021).

1531 لمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، ديفيد كين، "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وشكوى فلسطين المشتركة بين الدول"، 30 أبريل/نيسان 2018، ويلاحظ: "من بين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الوحيدة التي لديها آلية إلزامية للشكاوى فيما بين الدول، وهي موجودة في المواد 11–13، والتي تنطبق على جميع الدول الأطراف عند التصديق".

وجاء في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين أن إسرائيل "انتهكت المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".[1532]

ويستند هذا الزعم إلى أن حظر الأبارتهايد، باعتباره نظامًا ممأسسًا، يستوجب التزامًا من دولة إسرائيل بـ "إدانة العزل والفصل العنصري، والالتزام بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات من هذا النوع في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية".[1533] وخلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن إسرائيل انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولو أنها لم تستخدم صراحة مصطلح "الأبارتهايد" في الوصول إلى هذه النتائج، ودَعَت إسرائيل إلى القضاء على جميع هذه السياسات والممارسات ضد المجتمعات غير اليهودية وخاصة "السياسات" أو الممارسات التي تؤثر بشكل خطير، ومفرط، على السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1534]

وبعد الردود والبيانات الأخرى الصادرة عن كل من دولة إسرائيل ودولة فلسطين، قرّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في 12 ديسمبر/كانون الأول 2019، أنها تملك اختصاص النظر في البلاغ بين الدول المقدم من دولة فلسطين.[1535] وفي 30 أبريل/نيسان 2021، أعلنت قبول البلاغ المقدم من دولة فلسطين،[1536] وطلبت من رئيسها، وفقًا للمادة 12 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إحالة البلاغ إلى لجنة وفاق مخصصة.[1537]

وتشمل سبل الانتصاف الأخرى التحقيقات والملاحقات القضائية، لأن جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية تستتبع مسؤولية جنائية دولية فردية[1538] تنطبق على مرتكبي جريمة الأبارتهايد والمشاركين في ارتكابها من الأفراد، وأعضاء المنظمات، وممثلي الدولة.[1539] وهكذا، فإن جميع الجهات التي لديها ولاية قضائية للنظر في ارتكاب جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما في ذلك إسرائيل نفسها، والسلطات الفلسطينية، والمجتمع الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، يمكنها، بل يجب عليها، التحقيق في ارتكاب هذه الجرائم. وحيثما يكون هناك قدر معقول من الشك يدفع للظن بأن بعض الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم، فبإمكانهم، بل من واجبهم، تحريك الدعوى القضائية بشأنهم.

ويجوز للدول ممارسة الولاية القضائية العالمية على جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي للفصل العنصري.[1540] وتفرض المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، عند قراءتهما معًا، التزامًا على الدول الأطراف بممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة الأبارتهايد باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية؛[1541] إذ تنص مسودة مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على أن "الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودًا في إقليم خاضع لولايتها القضائية عليها عرض القضية

1532 لجنة القضاء على التمييز العنصري، بلاغ فيما بين الدول مقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل: قرار بشأن المقبولية، 17 يونيو/حزيران 2021، وثيقة الأمم المتحدة. لجنة القضاء على التمييز العنصري/ج/103/4، الفقرة. 2.

1533 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 3.

1534 لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 27 يناير/كانون الثاني 2020، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرات 21-24، ملاحظات ختامية: إسرائيل، 28 فبراير/شباط 2012، UN Doc. CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرات 24 و27 و28.

1535 انظر، على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز العنصري، بلاغ فيما بين الدول مقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل، 12 ديسمبر/كانون الأول 2019، UN Doc. CERD/C/100/5.

1536 لجنة القضاء على التمييز العنصري، قرار بشأن مقبولية البلاغ بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل، 20 مايو/أيار 2021، UN Doc. CERD/C/103/R.6، الفقرة. 65،

1537 لجنة القضاء على التمييز العنصري، قرار بشأن مقبولية البلاغ بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل، (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 66.

1538 نظام روما الأساسي، المادة 25. انظر أيضًا، على سبيل المثال، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المواد 1-3

1539 انظر، على سبيل المثال، تصف المادة 3 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، أنماط المسؤولية على أنها [القيام] (أ) "بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،" أو "[ب] إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها". انظر أيضًا، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي، المادة 25 (3): "يسأل الشخص جنائيًا ... في حال ارتكاب هذا الشخص ....] ارتكاب أو ... الأمر أو الإغراء [بارتكاب هذه الجريمة] ... تقديم المساعدة أو التحريض أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب مثل هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها... [أو] [أ] محاولات ارتكاب مثل هذه الجريمة ..."

1540 انظر منظمة العفو الدولية، الاختصاص العالمي: واجب الدول في سن التشريعات وإنفاذها - الفصل الخامس: الجرائم ضد الإنسانية (رقم الوثيقة: IOR 53/008/2001)، amnesty.org/en/documents/ior53/008/2001/en، انظر أيضًا منظمة العفو الدولية، حكم المحكمة العليا ضد ايخمان: بعد مضي 50 عامًا، أهميته اليوم (رقم الوثيقة: IOR 53/013/2012)، 6 يونيو/حزيران 2012، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/ior530132012en.pdf، ص. 6. وهذا يستشهد بالمحكمة العليا الإسرائيلية في قضية المدعي العام لحكومة إسرائيل ضد أيخمان، الحكم الصادر في 29 مايو/أيار 1962: "لا تكتسي جميع الجرائم المنسوبة إلى المستأنف طابعًا دوليًا فحسب، بل إن آثارها الضارة والدموية كانت من الشمول وسعة النطاق بحيث تهز أركان المجتمع الدولي؛ ومن ثم يحق لدولة إسرائيل، عملًا بمبدأ الولاية القضائية العالمية، وبصفتها حارسًا للقانون الدولي ووكيلًا قائمًا على إنفاذه، أن تحاكم المستأنف".

1541 انظر، على سبيل المثال، روجر س.كلارك، "الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي: الممارسة التعاهدية المتعددة الأطراف في الأربعين سنة منذ نورمبرغ"، 1 يناير/كانون الثاني 1988، مجلة بلدان الشمال الأوروبي للقانون الدولي: "إن المعنى الواضح لهذين المادتين مجتمعتين هو أن الولاية القضائية العالمية تحظى بتأييد ساحق من الأعمال التحضيرية للاتفاقية". انظر أيضا على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريعات وإنفاذها – الفصل الخامس (سبقت الإشارة إليه)، الصفحات 3-4 ؛ و م. شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، 2011، الصفحة 283.

على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة".[1542]

ويشمل الالتزام بممارسة الولاية القضائية العالمية على الدول الأطراف في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري الالتزام بمحاكمة غير المواطنين على جريمة الأبارتهايد المرتكبة في إقليم دولة غير طرف، عندما يكون المتهم في إقليم خاضع لولاية دولة طرف.[1543] والدول الأطراف ملزمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الأبارتهايد وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم؛ أي أنه يجب على الدول أن تشرع دون إبطاء في إجراء تحقيقات جنائية فعّالة ونزيهة عندما تقدّم إليها أدلة معقولة على أن فردًا ما داخل إقليمها، أو تحت سيطرتها، يُشتبه به استنادًا لأسباب معقولة بتحمّله المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

وتنص اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري أيضًا على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ... "بتسليم المجرمين طبقًا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول".[1544] ويلزم هذا الحكم الدول الأطراف بتسليم الأشخاص عندما يطلب ذلك لأغراض المقاضاة على جريمة الأبارتهايد بموجب القانون الدولي. وإلى جانب التزام الدول الأطراف بموجب المادتين الرابعة والخامسة، تنشئ الاتفاقية التزامًا قانونيًا على الدول بموجب القانون الدولي العام بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة في الحالات التي لم تطلب فيها أي دولة أخرى تسليم المجرمين (التزامات بالتسليم أو المحاكمة) على الدول الأطراف في الاتفاقية. [1545]

وأكّدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان ملاحقتها قضائيا بفعالية باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي". وينص نظام روما الأساسي أيضا على "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". وعلى ضوء هذه الأحكام، ينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تضمن إجراء التحقيق مع مرتكبي جريمة الأبارتهايد ضد الإنسانية ومقاضاتهم وفقا لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.

وقد أصبحت دولة فلسطين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 2 يناير/كانون الثاني 2015، وقبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المزعومة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في "الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ 13 يونيو/حزيران 2014". وفي 16 يناير/كانون الثاني 2015، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إجراء دراسة أولية لـ "الحالة في فلسطين" للتحقق من استيفاء المعايير التي وضعها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لإجراءات المحكمة. وفي 15 مايو/أيار 2018، قدّمت دولة فلسطين إحالة وفقًا للمادتين 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، ملتمسةً من المدّعي العام "التحقيق، وفقًا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم السابقة والجارية والمقبلة، ضمن اختصاص المحكمة، المرتكبة في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين".[1546] وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2019، خلصت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن "جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح تحقيق... بشأن الحالة في فلسطين" قد تم استيفاؤها، لكنها استفتت الدائرة التمهيدية بشأن "نطاق

1542 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، 2019، المادة 10، file:///C:/Users/Aladdin/Documents/2022/MENA/Egypt/A_72_10-AR.pdf

1543 انظر، على سبيل المثال، مذكرة تمهيدية، بقلم جون دوغارد، بشأن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1973، egal.un.org/avl/ha/cspca/cspca.html؛ وكارستن ستان، مقدمة نقدية للقانون الجنائي الدولي، 30 يناير/كانون الثاني 2019، ص. 68. انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 19 يناير/كانون الثاني 1981، UN Doc. E/CN.4/1426، الفقرات 21-22: "على الرغم من أن [اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري] يمكن أن ينظر إليها على أنها تهدف جزئيًا إلى منع انتشار ممارسات [الأبارتهايد] إلى الدول الأطراف، فإن التوجه الرئيسي لها هو ضد ممارسات دولة غير طرف. وعلاوة على ذلك، وبقدر ما يعطى مصطلح الفصل العنصري تعريفا عاما ينطبق على ممارسات الدول، يجب افتراض أنه ما من دولة تنخرط في مثل هذه الممارسات ستكون أيضًا دولة طرفًا في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري. وبناء على ذلك، فإن الجوهر المميز لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري هو أنها تعالج الآثار المترتبة على الدول عموما على السلوك الذي يحدث داخل دولة أخرى-وهذا التمييز له أهمية محورية بالنسبة لمسألة التنفيذ، لأن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، خلافًا للصكوك الأخرى ذات الصلة، لا يمكنها ولا تعتمد على تعاون الدولة التي وقع فيها انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنه. بل على العكس من ذلك، يتعلق الأمر بتعاون الدول التي لم تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات."

1544 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المادة 11.

1545 انظر، على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 19 يناير/كانون الثاني 1981، UN Doc. E/CN.4/1426، الفقرات 49-50: "بالإضافة إلى السلوك المحظور بموجب المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، يشمل، في جملة أمور، السلوك الذي يعتبر "جريمة بموجب القانون الدولي" وسلوكًا يتعلق بواجب دولي بالمحاكمة أو التسليم [بموجب الاتفاقية] ... ينبغي تجريم السلوك المعني بموجب القانون الجنائي الوطني للدول الموقعة، وبالتالي يجسد مبدأ التسليم أو المحاكمة". فيما يتعلق "بالمحكمة الجنائية الدولية" المذكورة في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، على الرغم من النظر في عام 1980 لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص على وجه التحديد عن جريمة الفصل العنصري (انظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1426، 19 يناير 1981)، لم يتم إنشاء مثل هذه المحكمة حتى الآن. ومع ذلك، فقد اعتبر (فيما يتعلق بالمادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية) أنه "لا يمكن أن يكون هناك شك في أن المحكمة [الجنائية الدولية] توصف بأنها "محكمة جنائية دولية". انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد البشير، قضية ICC-02/05-01/09-302، الدائرة التمهيدية، القرار، رأي الأقلية للقاضي مارك بيرين دي بريشامبو، 6 يوليو/تموز 2017، الفقرات 10-13. على هذا النحو، تعطي المادة الخامسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري وزنًا كبيرًا للحجة القائلة بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون بمثابة منبر أساسي لمحاكمة جريمة الأبارتهايد.

1546 منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: دعوة لدعم تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في" الحالة في فلسطين" وحماية استقلال المحكمة الجنائية الدولية" (رقم الوثيقة: MDE 15/1986/2020)، 16 مارس/آذار 2020، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/1986/2020/ar/

الاختصاص الإقليمي" للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.[1547] وفي 5 فبراير/شباط 2021، انتهت الدائرة التمهيدية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ترى أن "الاختصاص الإقليمي للمحكمة بشأن الحالة في فلسطين يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، أي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية"،[1548] مما يمهد السبيل للتحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو/حزيران 2014. وفي 3 مارس/آذار 2021، أعلنت المدعية العامة أن مكتبها بصدد فتح تحقيق في جرائم نظام روما الأساسي المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة.[1549]

في حين رأت المحكمة الجنائية الدولية أن ولايتها القضائية تشمل جرائم نظام روما الأساسي المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنها لا تملك ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة داخل إسرائيل نفسها. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي يملك سلطة إحالة الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، حيثما يبدو أن واحدة أو أكثر من جرائم نظام روما الأساسي قد ارتكبت، وهذه تشمل جريمة الأبارتهايد باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية (على نحو ما ينص عليه نظام روما الأساسي)، بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية أم لم تكن واحدة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.[1550]

ويستوجب الحق في معرفة الحقيقة من إسرائيل إجراء تحقيق نزيه وفعّال على وجه السرعة في انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان الإعلان عن حقيقة الأبارتهايد وانتهاكات حقوق الإنسان.[1551] ويتطلب الحق في العدالة إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويلزم إسرائيل والمجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى القضاء من خلال محاكمات عادلة.[1552]

وأخيرًا، يستوجب الحق في جبر الإضرار إقرار حق الضحايا في الحصول على تعويض مالي كامل وفعال على وجه السرعة، وحقهم في استرداد ممتلكاتهم، ورد اعتبارهم، وترضيتهم، ومنحهم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.[1553] كثيرًا ما يتبادر إلى الأذهان أن "جبر الضرر" يعني التعويض المالي أو تقديم نوع من المزايا التعويضية للمتهم تعويضًا عن الجرم المرتكب بحقه، غير أن الحقوق الإجرائية في التحقيق والكشف عن الحقيقة، والإنصاف لا تقل أهمية عن جبر الضرر.[1554] فالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاك التزامات منصوص عليها في القانون الدولي معترف به في القانون الدولي العرفي. كما أن حق الأفراد في الانتصاف الفعّال والتعويض عن انتهاكات حقوقهم الإنسانية منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية،[1555] وغيرها من صكوك القانون الدولي.[1556]

توفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "أداة مفيدة، وفي وقتها الملائم، لإعمال حقوق الضحايا على المستوى الوطني، فضلًا عن كونها معيارًا تسترشد به الهيئات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية".[1557] كما تنص هذه المبادئ على أنه، وفقًا

1547 المحكمة الجنائية الدولية، دراسة أولية: محور التركيز: الجرائم المزعوم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو/حزيران 2014، icc-cpi.int/palestine (تم الاطلاع عليه في 19 أغسطس/آب 2021).

1548 المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دولة فلسطين، القضية ICC-01/18، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن "طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) لحكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين"، 5 فبراير/شباط 2021، الفقرة. 118.

1549 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تحقيق إنجاز تاريخي حيث يؤكد المدعي العام الشروع في تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 3 مارس/آذار 2021، amnesty.org/en/latest/news/2021/03/israel-opt-historic-breakthrough-as-prosecutor-confirms-initiation-of-icc-investigation-in-occupied-palestinian-territories

1550 نظام روما الأساسي، المادة 13 (ب). حتى الآن، أحال مجلس الأمن الدولي حالتين، حالة دارفور بالسودان، وليبيا، إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلس الأمن الدولي، القرار 1593 (2005)، المعتمد في 31 مارس/آذار 2005، UN Doc. S/RES/1593؛ ومجلس الأمن الدولي، القرار 1970 (2011)، المعتمد في 26 فبراير/شباط 2011، UN Doc. S/RES/1970..

1551 انظر، على سبيل المثال، لجنة الحقوقيين الدولية، الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين، 2018، ص. 283: "الحق في معرفة الحقيقة يستلزم حق الضحايا والأقارب في معرفة الحقيقة ليس فقط عن الوقائع والملابسات المحيطة بانتهاك حقوق الإنسان، ولكن أيضًا عن الأسباب التي أدت إليها، والأطراف المسؤولة عنها، ويجب الكشف عن هذه المعرفة وإعلانها ليس فقط للضحايا وأقاربهم ولكن أيضًا، ما لم تسبب ضررًا لهم، لصالح المجتمع برمته".

1552 انظر، على سبيل المثال، لجنة الحقوقيين الدولية، الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين، 2018، ص. 283: "يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم إجراء تحقيق رسمي سريع وشامل ومستقل ونزيه، يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم، إذا كان ذلك مناسبًا. يجب أن تكون سلطة التحقيق مستقلة على المستويين الشخصي والمؤسسي ومنحها الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء تحقيق هادف. وللضحايا وأقاربهم الحق في المشاركة الفعالة في التحقيق. ويجب إيقاف المسؤولين، الذين هم قيد التحقيق، عن العمل أثناء فترة التحقيق ". انظر أيضا ص. 26: "يمكن أن تشكل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حد ذاتها شكلًا من أشكال الجبر، أي الترضية، وتسهم في حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب كعنصر من ضمانات عدم تكرار الانتهاكات".

1553 انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ديسمبر/كانون الاول 2005، المبدأ 18: "[التعويض] يشمل الأشكال التالية: استرداد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار".

1554 ريدريس، إنصاف الضحايا: ولاية جبر الأضرار لدى المحكمة الجنائية الدولية، 20 مايو/أيار 2011، redress.org/wp-content/uploads/2018/01/REDRESS_ICC_Reparations_May2011.pdf، ص. 10.

1555 انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي، المادة 75؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2(3) و9(5) و14(6)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14 (1)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24.

1556 انظر، على سبيل المثال، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير/شباط 2005، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102

1557 ريدريس، إنصاف الضحايا: ولاية جبر الأضرار لدى المحكمة الجنائية الدولية ص. 13.

للقانون المحلي والقانون الدولي، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض كامل وفعال، بما في ذلك استرداد الممتلكات، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.[1558]

ورغم أن إسرائيل ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، فإن أي عملية جنائية دولية تسعى لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يجب أن تنص كذلك على تقديم تعويضات للضحايا، على النحو المنصوص عليه في المادة 75 من نظام روما الأساسي. ويجب أن تُلزم التعويضات المقدمة في إطار إجراءات القانون الجنائي الدولي المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بجبر الضرر الذي ألحقوه بالضحايا، وتمكين إجراءات العدالة لضمان محاسبة الجناة على أفعالهم. كما ينبغي لها، قدر الإمكان، تخفيف المعاناة الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي؛ وإنصاف الضحايا من خلال التخفيف من عواقب الأفعال غير المشروعة، وردع الانتهاكات في المستقبل.[1559]

7.1.3 تقاعس المجتمع الدولي

على الرغم من سبل الإنصاف القانونية القائمة، وسائر الإجراءات الأخرى التي كان بالإمكان اتخاذها، ظل المجتمع الدولي يقف موقف المتفرج طيلة أكثر من سبعة عقود، مطلقًا العنان لإسرائيل لتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم، وعزلهم، والسيطرة عليهم، واضطهادهم، والهيمنة عليهم. وظل العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي على مر السنين دون تنفيذ، حيث لا تواجه إسرائيل أي عواقب على أفعالها التي تنتهك القانون الدولي، فيما عدا عبارات التنديد التقليدية.

ومن بتقاعسه عن اتخاذ أي إجراء ذي جدوى لمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها الممنهجة والواسعة النطاق وجرائمها ضد السكان الفلسطينيين التي يجرّمها القانون الدولي، ساهم المجتمع الدولي في تقويض النظام القانوني الدولي، وغرَّ إسرائيل بالتمادي في ارتكاب جرائمها وهي تنجو من أي مساءلة أو عقاب. بل إن بعض الدول دعمت انتهاكات إسرائيل في الواقع الفعلي من خلال تزويدها بالأسلحة والمعدات والأدوات الأخرى لارتكاب جرائم يجرمها القانون الدولي، ومن خلال توفير غطاء دبلوماسي لهذه الجرائم، بما في ذلك في مجلس الأمن الدولي، لحمايتها من المساءلة. وبمثل هذا السلوك، خذلت تلك الدول الشعب الفلسطيني كل الخذلان، ولم تفعل شيئًا سوى أن تزيد محنة الفلسطينيين سوءًا على سوء باعتبارهم فئة أقل حقوقًا وأدنى منزلة من نظرائهم من الإسرائيليين اليهود.

ومن جهة أخرى، فإن التصدي للانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتليّن في إطار القانون الدولي الإنساني فحسب، وبمعزل عن الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، قد أخفق في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتحقيق أي شكل من أشكال المساءلة والعدالة للضحايا.

7.2 التوصيات

على ضوء هذه الاستنتاجات، تقدّم منظمة العفو الدولية التوصيات واسعة النطاق التالية للسلطات الإسرائيلية، ولغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتفكيك نظام الأبارتهايد ضد الفلسطينيين، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به.

وهي تقدم توصيات للسلطات الإسرائيلية تشمل القوانين والممارسات والسياسات المتعلقة بالفلسطينيين بشكل عام، إلى جانب القوانين والسياسات المحددة المتعلقة بكل قطاع من قطاعات السيطرة –في إسرائيل والقدس الشرقية وبقية الضفة الغربية وقطاع غزة– وبخصوص اللاجئين الفلسطينيين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أنها تسوق بعض التوصيات للسلطات الفلسطينية.

1558 انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 18؛ لجنة القانون الدولي، مشروع مواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، 2019، المادة 12، legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_7_2019.pdf، في إطار نظام روما الأساسي، تُمنح التعويضات ضد الشخص المُدان في شكل رد مادي وتعويض وإعادة تأهيل، ويمكن الأمر بها على أساس فردي، أو بشكل جماعي (على سبيل المثال للمجتمعات المتضررة)، أو كليهما (قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 97). وبينما لا ينص نظام روما الأساسي على التعويضات في شكل ترضية، فقد أمرت المحكمة الجنائية الدولية بتدابير "رمزية"، وجبر الضرر. انظر المدعي العام ضد لوبانغا، القضية ICC-01/04-01/06، الحكم، 7 أغسطس/ آب 2012، الفقرة. 222- وعلى الرغم من أن المادة 75 من نظام روما الأساسي تدرج رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل كأشكال من جبر الضرر، فإن هذه القائمة ليست حصرية. وقد تكون أنواع أخرى من التعويضات، على سبيل المثال تلك التي لها قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية، مناسبة أيضًا، فضلًا عن نشر اعتذار يقدمه شخص مُدان.

1559 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوبانغا، قضية ICC-01/04-01/06، الحكم، 7 أغسطس/آب 2012، الفقرة. 179.

وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى حجم الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير وجسامتها، فإن منظمة العفو الدولية تدعو المجتمع الدولي إلى تغيير نهجه إزاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على نحو عاجل وبصورة جذرية، والاعتراف بالنطاق الكامل للجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وبناء على ذلك، تقدّم المنظمة توصيات لهيئات الأمم المتحدة، ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والحكومات الأخرى، والجهات الفاعلة الإقليمية، والشركات، والمنظمات الإنسانية والإنمائية، الوطنية منها والدولية.

ويجب على الأمم المتحدة، على وجه الخصوص، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة حتى تضمن -بالقدر المعقول- إقرار حقوق الفلسطينيين التي انتهكها نظام الأبارتهايد القائم في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ولفعل ذلك، يجب على الأمم المتحدة الضغط على حكومة إسرائيل لحملها على تفكيك نظام الاضطهاد والهيمنة، وضمان توفير سبل الانتصاف الفردية، وتقديم التعويضات لجميع من انتهكت حقوقهم.

وتفكيك هذا النظام المروع من الأبارتهايد أمر ضروري لملايين الفلسطينيين الذين ما زالوا يعيشون في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك لعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين ما زالوا مهجرين في المنطقة، حتى يتمكنوا من التمتع بحقوقهم الأساسية دون تمييز مجحف.

7.2.1 السلطات الإسرائيلية

وضع حدّ لنظام الأبارتهايد من خلال تفكيك إجراءات التمييز والعزل والاضطهاد القائمة حاليًا ضد السكان الفلسطينيين، وإعادة النظر في جميع القوانين والنظم واللوائح والسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، وإلغائها أو تعديلها بحيث تتماشى والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما التزامات إسرائيل بضمان إقرار مبدأ عدم التمييز بموجب القانون الدولي.

- منح حقوق الإنسان المتساوية والكاملة لجميع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يراعي مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ودون تمييز، مع ضمان احترام ضمانات الحماية المكفولة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني.

- إصدار الأوامر فورًا لأفراد جميع سلطات الدولة بوضع حد لكل السلوكيات المستقبلية التي تنتهك القانون الدولي والامتناع عنها، بما في ذلك التهجير والنقل القسري للسكان، والاعتقال التعسفي، والاعتقال الإداري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقتل غير المشروع، وإلحاق الإصابات، فضلًا عن القيود المفروضة على الحقوق الأساسية الأخرى، مثل التقييد التعسفي لحرية الفلسطينيين في التنقل والإقامة في مجتمعاتهم، وحقهم في الحياة الأسرية، وحقهم في الحصول على سبل كسب الرزق والسكن والغذاء والماء، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم.

- إيقاف أي فرد من العسكريين أو الموظفين الرسميين عن الخدمة، إذا اشتُبه في إصداره أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، أو تورطه في ارتكابها، إلى حين استكمال التحقيقات بهذا الشأن.

- وضع قواعد توجيهية واضحة تلزم المسؤولين عن تنفيذ القانون بالإبلاغ عن الانتهاكات، والتأكد من أن الضباط على جميع مستويات التسلسل القيادي يعرفون هذه القواعد التوجيهية، ويتحملون مسؤولية إنفاذها، مع فرض عقوبات، بموجب إجراءات عادلة، على المتقاعسين عن الإبلاغ عن أي انتهاكات أو سوء سلوك من جانب قوات الأمن، أو المتسترين عليها.

- إصدار الأمر بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنسوبة إلى مسؤولين أو أطراف فاعلة تابعة للدولة. وفي حالة وجود ما يكفي من الأدلة المقبولة، يجب تقديم الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية استنادًا لأسباب معقولة، بما في ذلك المسؤولية القيادية، إلى المحاكمة من خلال إجراءات تفي بالمعايير الدولية للعدالة.

- محاسبة أي فرد بصفته الشخصية يمنع الآخرين من التمتع بحقوقهم أو يحاول بشكل آخر تقييد تمتعهم بحقوقهم.

- تقديم تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني - ولأسرهم. ويجب أن تشمل هذه التعويضات استرداد الممتلكات وتقديم تعويضات مالية عن جميع الممتلكات التي استُولي عليها على أساس عرقي، بما في ذلك رد الممتلكات التي صادرها "حارس أملاك الغائبين" وتقديم تعويضات مالية عنها.

- الانضمام إلى اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي؛ وإصدار إعلان بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ 1 يوليو/تموز 2002؛ وإدراج أحكام هذه المعاهدات في القانون المحلي.

توصيات تتعلق بإسرائيل على وجه التحديد

- إلغاء أو تعديل جوهري للتشريعات التي تسهل التمييز ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، بما في ذلك قانون القومية.

- توفير الحماية الدستورية لمبدأ عدم التمييز من خلال إدراجه في القوانين الأساسية لإسرائيل.

- استحداث ضمانات محددة تكفل عدم حرمان أي فرد من جنسيته بصورة تعسفية، بما في ذلك تعديل قانون المواطنة لعام 1952.

- وضع حد للسياسات التي تمنع لمّ شمل الأسر الفلسطينية، والامتناع عن إصدار نسخة جديدة من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الساري من 2003 إلى 2021، وضمان البت في طلبات لمّ شمل الأسر المقدمة من أجل أزواج وأبناء الفلسطينيين ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية والمقيمين في القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة وفقًا لمبدأ عدم التمييز، ودراسة كل حالة على حدة بروح موضوعية بحتة.

- ضمان وضع حد للتمييز في ممارسة حق جميع الناس في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك عن طريق التصويت والترشح للانتخابات. ويجب على وجه الخصوص، اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تمثيل الأقليات ومشاركتها في عمليات صنع القرار، والامتناع عن استبعادها لأسباب تمييزية مثل الآراء السياسية.

- إلغاء السياسات التمييزية التي تسمح بالتمييز ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية على أساس الخدمة العسكرية في إتاحة المزايا الاجتماعية والاقتصادية أو أشكال معينة من العمل في إسرائيل.

- إصدار نصوص قانونية كافية لضمان عدم التمييز، وتحقيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتوزيع واستخدام أراضي الدولة في إسرائيل، وإصلاح دور و/أو نطاق مسؤوليات المؤسسات اليهودية شبه الحكومية تحقيقًا لهذه الغاية.

- ضمان توفير سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك التعويض المالي العادل ورد الممتلكات، لجميع من استُولي على أراضيهم بصورة غير مشروعة بدعوى أنها أراضٍ مملوكة للدولة.

- إلغاء أو تعديل القوانين والسياسات التمييزية التي تحكم تقسيم المناطق وتخصيص الأراضي في إسرائيل، والتأكد من أن هذه القوانين والسياسات تُنفّذ بطريقة تحترم حظر التمييز على أسس مثل العرق والدين والأصل القومي أو الإثني والنسب.

- إلغاء جميع أوامر الإخلاء والهدم المزمع تنفيذها، وفرض حظر مؤقت على عمليات إخلاء السكان وهدم منازلهم في المستقبل ريثما يُعدّل القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية، وبالتالي ضمان عدم تعرض الفلسطينيين للإخلاء القسري.

- منح الاعتراف القانوني والوضع القانوني للقرى غير المعترف بها في النقب على الفور. وينبغي توفير الضمان القانوني للحيازة لسكان هذه القرى؛ ويجب ضمان الوصول المستدام إلى مصادر مياه الشرب الآمنة الصالحة للشرب، والكهرباء، والصرف الصحي، والمجاري، والتخلص من

النفايات، وخدمات الطوارئ، والرعاية الطبية، والتعليم لجميع السكان. وينبغي على الفور وضع حد للجهود الرامية إلى إخلاء سكان القرى غير المعترف بها قسرًا.

- ضمان الحصول على الإنصاف والتعويض الفعالين لمن هُدمت منازلهم جراء السياسات التمييزية.

- ضمان وصول الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وخاصة في النقب، بنفس القدر من السهولة واليسر، إلى الأراضي وموارد السلطة المحلية والمياه والكهرباء اللازمة لتنميتهم الاقتصادية، بما في ذلك تطوير أنشطتهم الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة اللازمة للتمتع بحقوقهم في مستوى معيشي لائق وفي الحصول على الماء والغذاء والسكن اللائق والصحة والعمل.

- ضمان المساواة في الحصول على موارد الدولة والتمويل المتعلق بتيسير سبل كسب الرزق، والصحة والتعليم بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو الدين أو نوع الجنس.

- إنشاء آلية رصد رسمية لضمان تنفيذ برامج وخدمات معيشية والصحة والتعليم في إسرائيل دون تمييز مجحف.

توصيات تتعلّق بالقدس الشرقية على وجه التحديد

- الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية كخطوة أولى نحو تفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المتعلقة بها في القدس الشرقية، وإعادة توطين المدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون في هذه المستوطنات خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- التوقف عن تجريد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية من إقامتهم تعسفيًا.

- إنشاء آلية لإعادة النظر على وجه السرعة، في حالات التجريد التعسفي من الإقامة، وفقًا لمبدأ عدم التمييز.

- استئناف البت في طلبات لمّ شمل الأسرة للعائلات التي تشمل الفلسطينيين المقيمين في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنفيذ ذلك على وجه السرعة وبدون تمييز. وإنشاء آلية للبت السريع في آلاف الطلبات المتراكمة، وإعادة النظر، وفقًا لمبدأ عدم التمييز، في الطلبات التي رُفضت قبل تعليق البتّ في الطلبات.

- الوقف الفوري لهدم المنازل والأراضي والممتلكات الأخرى دون ضرورة عسكرية مطلقة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. وينبغي لأي شخص دمرت ممتلكاته بصورة غير قانونية دون إخطار مسبق كاف، ودون إتاحة الفرصة الفعلية للطعن في القرار أمام هيئة قضائية، أن يحصل على تعويض ويسمح له، حيثما أمكن، بإعادة بناء ممتلكاته في نفس المكان.

- نقل المسؤولية عن سياسات ولوائح التخطيط والبناء في القدس الشرقية إلى المجتمعات الفلسطينية المحلية.

- السماح للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، ولا سيما المقيمين منهم خارج الجدار، بالوصول إلى الأرض وموارد السلطة المحلية والمياه والكهرباء اللازمة لتنميتهم الاقتصادية، بما في ذلك تطوير أنشطتهم الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة اللازمة للتمتع بحقوقهم في مستوى معيشي لائق، وفي الحصول على الماء والغذاء والسكن اللائق والصحة والعمل.

- ضمان حصول الفلسطينيين في القدس الشرقية على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية في سبل العيش والرعاية الصحية والتعليم دون عوائق لا موجب لها، ووقف أي سياسات تمييزية ومقيدة قد تعرقل تمتعهم بهذه الحقوق.

التوصيات المتعلقة بسائر أنحاء الضفة الغربية على وجه التحديد

- الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية كخطوة أولى لتفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المتعلقة بها في الضفة الغربية، وإعادة توطين المدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون في هذه المستوطنات خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. ووضع حد فوري للسياسات والممارسات التي تمنح المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية امتياز الوصول إلى الموارد.

- استئناف البت في طلبات لمّ شمل الأسر للأزواج الأجانب وعائلات الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والحرص على إنجاز ذلك على وجه السرعة وبدون تمييز.

- إنشاء آلية للمعالجة الفورية للآلاف من الطلبات المتراكمة، وإعادة النظر في الطلبات التي رُفضت قبل تعليق البت في الطلبات، مع الالتزام بمبدأ عدم التمييز.

- ضمان تمتع الفلسطينيين بحقهم في حرية التنقل دون تمييز من أي نوع، من خلال إنهاء نظام الإغلاق بشكله الحالي، فضلًا عن وضع حد للأشكال الأخرى من القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع، والتي تؤدي إلى العقاب الجماعي. وضمان عدم فرض أي قيود على حرية التنقل إلا إذا كانت ضرورية للغاية للتصدي لخطر أمني محدد أو لأسباب أخرى قاهرة، وبشرط أن تكون غير تمييزية ومتناسبة من حيث تأثيرها ومدتها، ولا تستهدف مجتمعات بأكملها.

- وقف بناء الجدار داخل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، الذي يؤدي إلى فرض قيود غير مشروعة على حق الفلسطينيين في حرية التنقل، كما يؤدي إلى هدم منازلهم وممتلكاتهم أو الاستيلاء عليها تعسفيًا، ويقوّض الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في السكن اللائق، والعمل، والمستوى المعيشي اللائق، واحترام الحياة الأسرية. ويجب إزالة أجزاء الجدار التي بُنيت بالفعل والتي تنتهك هذه الحقوق.

- الوقف الفوري لهدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات الأخرى دون ضرورة عسكرية مطلقة، وفقًا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني. وينبغي تقديم تعويض لأي شخص دمرت ممتلكاته بصورة غير قانونية دون إخطار مسبق كاف ودون إتاحة الفرصة الفعلية للطعن في القرار أمام هيئة قضائية، والسماح له، حيثما أمكن، بإعادة بناء ممتلكاته في نفس المكان.

- نقل مسؤولية سياسات التخطيط والبناء في الضفة الغربية لسلطة البلدات الفلسطينية المحلية.

- السماح للسكان الفلسطينيين بالوصول إلى الموارد الطبيعية في الضفة الغربية، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة وموارد المياه والنفط والغاز والحجر ومعادن البحر الميت، بما يلبي احتياجاتهم الشخصية والمنزلية وتنميتهم الاقتصادية، بما في ذلك تطوير أنشطتهم الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة اللازمة للتمتع بحقوقهم في مستوى معيشي لائق، وفي الماء والغذاء والسكن الملائم والصحة والعمل.

- ضمان تمتع الفلسطينيين في الضفة الغربية بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية في سبل كسب الرزق، والرعاية الصحية، والتعليم دون عراقيل لا مبرر لها، ووقف أي سياسات تمييزية ومقيدة قد تعيق تمتعهم بهذه الحقوق.

توصيات تتعلق بغزة على وجه التحديد

- رفع الحصار المفروض على قطاع غزة وغيره من أشكال القيود التعسفية على حرية تنقل الأشخاص والبضائع التي تؤدي إلى العقاب الجماعي. ولا يجوز فرض أي قيود إلا إذا كانت ضرورية للتصدي لأخطار أمنية، غير تمييزية ومتناسبة من حيث أثرها ومدتها، وبشرط فرضها على أفراد مذكورين معيّنين، وليس على مجتمعات بأكملها.

- السماح بمرور المساعدات والوقود والكهرباء وغيرها من الضروريات إلى غزة دون عراقيل.

- السماح لجميع المرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي غير متوفر في غزة بمغادرة القطاع، وضمان السماح لهم بالعودة بعد العلاج.

- السماح بأن تدخل إلى غزة على وجه السرعة المواد والمعدات اللازمة لبناء وإصلاح مرافق المياه والصرف الصحي، وكميات الوقود اللازمة لتشغيل هذه المرافق، وضمان عدم استخدام المياه مطلقًا كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي تحت أي ظرف من الظروف.

- استئناف البت في طلبات لمّ شمل الأسر للأزواج الأجانب وأسر السكان الفلسطينيين في غزة، والحرص على إنجاز ذلك على وجه السرعة وبدون تمييز.

- إنشاء آلية للمعالجة الفورية للآلاف من الطلبات المتراكمة، وإعادة النظر في الطلبات التي رُفضت قبل تعليق البت في الطلبات، مع الالتزام بمبدأ عدم التمييز.

- الوقف الفوري لهدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات الأخرى دون ضرورة عسكرية مطلقة، وفقًا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني. وينبغي تقديم تعويض لأي شخص دمرت ممتلكاته بصورة غير قانونية دون إخطار مسبق كاف ودون إتاحة الفرصة الفعلية للطعن في القرار أمام هيئة قضائية، والسماح له، حيثما أمكن، بإعادة بناء ممتلكاته في نفس المكان.

- السماح للسكان الفلسطينيين بالوصول إلى الموارد الطبيعية في غزة، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة، وكذلك موارد صيد الأسماك والمياه والنفط والغاز، بما يلبي احتياجاتهم الشخصية والمنزلية وتنميتهم الاقتصادية، بما في ذلك تطوير أنشطتهم الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة اللازمة للتمتع بحقوقهم في مستوى معيشي لائق، وفي الماء والغذاء والسكن الملائم والصحة والعمل.

- ضمان تمتع الفلسطينيين في غزة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية في سبل العيش والرعاية الصحية والتعليم دون عراقيل لا مبرر لها، ووقف أي سياسات تمييزية ومقيدة قد تعيق تمتعهم بهذه الحقوق.

توصيات تتعلّق باللاجئين الفلسطينيين خارج إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه التحديد

- الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم في العودة إلى ديارهم التي كانوا هم أو عائلاتهم يعيشون فيها في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحقهم في الحصول على تعويضات واسترداد ممتلكاتهم وغير ذلك من سبل الإنصاف الفعالة لتعويضهم عن فقدان أراضيهم وممتلكاتهم.

7.2.2 السلطات الفلسطينية

- توثيق الآثار التمييزية المترتبة على نظام الأبارتهايد الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حسب الضرورة وبما يراعي المعايير الدولية، لتقديم أدلة على هذه الآثار للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

- التحقق من أن أي عمليات وأي نوع من التعاملات مع إسرائيل، من خلال التنسيق الأمني في المقام الأول، لا تساهم في الحفاظ على نظام الأبارتهايد ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

7.2.3 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إما بنفسه أو من خلال صلاحيات الآليات التي ينشئها:

- تقييم ما إذا كان الحرمان من الجنسية والقيود المفروضة على حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والدين، والمشاركة في الحياة العامة، والحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، وسبل العيش، والسكن، والتوظيف، والأمن الغذائي، والمياه والصرف الصحي، تشكل جرائم ينص عليها القانون الدولي، ولا سيما جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

- تقديم التوصيات والمساعدات الرامية لتفكيك هذه الأنظمة وغيرها من أنظمة الاضطهاد والهيمنة.

7.2.4 مجلس الأمن الدولي

- فرض عقوبات محددة الأهداف، مثل تجميد الأصول، ضد المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في جريمة الأبارتهايد.

- فرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى إسرائيل، على أن يشمل التوريد المباشر وغير المباشر أو البيع أو النقل، الذي يشمل العبور والشحن العابر لجميع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية والأمنية، بما في ذلك تقديم التدريب والمساعدات العسكرية والأمنية الأخرى.

- استكشاف السبل لتقديم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة، لا سيما إذا تقاعست إسرائيل نفسها عن التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومقاضاتهم. وقد يشمل ذلك إحالة الحالة برمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يُزعم تورطهم في ارتكاب جرائم دولية.

7.2.5 الجمعية العامة للأمم المتحدة

- إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، التي أُنشئت في الأصل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1761 (السابع عشر) المؤرخ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1962، للتركيز على جميع الحالات، بما في ذلك حالة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث ترتكب جريمة الأبارتهايد باعتبارها انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية، وللضغط على المسؤولين لإلغاء أنظمة الاضطهاد والهيمنة هذه.

7.2.6 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

- النظر في إمكانية إدراج جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ضمن التحقيق الرسمي الحالي في جرائم القانون الدولي المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو/حزيران 2014.

7.2.7 الحكومات والجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى

(ولا سيما تلك التي تربطها بإسرائيل علاقات دبلوماسية وثيقة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمملكة المتحدة، وكذلك تلك التي تسعى حاليًا لتعزيز علاقاتها معها، مثل بعض الدول العربية والإفريقية)

- عدم دعم نظام الأبارتهايد أو تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على مثل هذا النظام، والتعاون من أجل وضع حد لهذا الوضع غير القانوني.

- التعليق الفوري للإمداد أو البيع أو النقل المباشر وغير المباشر، بما في ذلك العبور والشحن العابر إلى إسرائيل لجميع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية والأمنية، بما في ذلك تقديم التدريب والمساعدات العسكرية والأمنية الأخرى.

- فرض حظر على المنتجات الواردة من المستوطنات الإسرائيلية في أسواقكم، وفرض ضوابط على الشركات التي تتخذ مقرها في الإقليم الخاضع لولايتكم القضائية على نحو يحظر نشاطها في المستوطنات أو الاتجار في سلع من إنتاج المستوطنات.

- ممارسة الولاية القضائية العالمية في التحقيق مع أي شخص يخضع لولايتكم القضائية قد يُشتبه به استنادًا لأسباب معقولة في تورطه في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم أخرى يجرمها القانون الدولي. وضمان التزام جميع الإجراءات بالمعايير الدولية للعدالة وامتناعها عن تطبيق عقوبة الإعدام. ولا يجوز وضع حد زمني لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولا منح حصانة من الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الجرائم أو إصدار عفو عنهم.

- ضمان أن تكون الأطر القانونية والمؤسسية بحيث تُمكّن من التحقيق الفعال مع مرتكبي جريمة الأبارتهايد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ومقاضاتهم.

- استخدام جميع الأدوات السياسية والدبلوماسية المتاحة لحمل السلطات الإسرائيلية على تنفيذ الضمانات الواردة في هذا التقرير، وضمان إدراج حقوق الإنسان في صميم جميع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع السلطات الإسرائيلية، ومن سبل ذلك توخي العناية الواجبة لضمان ألا تسهم تلك الاتفاقيات في الإبقاء على نظام الأبارتهايد.

- الاعتراف علنًا بأن ثمة جرائم دولية، بما فيها جريمة الأبارتهايد، تُرتكب في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

7.2.8 الشركات

- اعتماد إجراءات وقواعد سلوك مناسبة وفقًا للمعايير الدولية للتحقق من أن أنشطة الشركات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لا تساهم في ترسيخ نظام الأبارتهايد أو تستفيد منه؛ ويجب على الشركات معالجة أي عواقب من هذا القبيل عند حدوثها، ووقف الأنشطة ذات الصلة إذا تعذر درء تلك العواقب.

7.2.9 المنظمات الإنسانية والإنمائية الوطنية والدولية

- تكثيف مساعي المناصرة الحقوقية، على الصعيدين العام والخاص على حد سواء، لدى الحكومة الإسرائيلية لحملها على وضع حد للتمييز والعزل في القانون والسياسة والممارسات ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن سبل تحقيق ذلك بذل مساعي المناصرة لدى الجهات المانحة.

- إجراء تقييمات صارمة ومستمرة لجميع المشاريع والمساعدات المقدمة للفلسطينيين لضمان تنفيذها بطريقة لا ترسخ أو تدعم أو تديم التمييز ضد الفلسطينيين وعزلهم.

- مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن وسائل ذلك تعزيز الشبكات الوطنية والدولية العاملة في هذه القضايا.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعًا.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين

نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية

اتّبعت إسرائيل، منذ إنشائها في عام 1948، سياسةً تتمثل في إقامة هيمنة سكانية يهودية والإبقاء عليها وزيادة سيطرتها على الأراضي إلى أقصى حد ممكن لصالح الإسرائيليين اليهود، وفي الوقت نفسه تقييد حقوق الفلسطينيين ومنع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم. وفي عام 1967، وسَّعت إسرائيل سياستها لتشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذين تحتلهما منذ ذلك الحين.

وقد حلَّلت منظمة العفو الدولية نية إسرائيل إقامة والإبقاء على نظام من قمع الفلسطينيين والهيمنة عليهم، كما فحصت العناصر الأساسية لهذا النظام، والتي تتمثل في: شرذمة الأراضي؛ والتفرقة والعزل والسيطرة؛ ونزع ملكية الأراضي والممتلكات؛ والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وخلصت المنظمة إلى أن ذلك النظام يرقى إلى مستوى الأبارتهايد. كما وثَّقت المنظمة أفعالًا غير قانونية ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين بقصد إدامة ذلك النظام، ومن بينها أعمال التهجير القسري، والاعتقال الإداري والتعذيب، وأعمال القتل غير المشروعة، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية والاضطهاد. وتوصلت المنظمة إلى أن مثل هذه الأفعال تمثل جزءًا من اعتداءٍ ممنهج وواسع النطاق موجَّه ضد السكان الفلسطينيين، وأنها ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأبارتهايد.

ويجب على إسرائيل تفكيك ذلك النظام الذي يتسم بالقسوة، كما يجب على المجتمع الدولي الضغط عليها لتحقيق ذلك. ويجب على جميع الأطراف التي لها ولاية قضائية على الجرائم المُرتكبة لإدامة ذلك النظام أن تبادر بإجراء تحقيق في هذه الجرائم.

رقم الوثيقة: MDE 15/5141/2022
فبراير/شباط 2022
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية